



١٦٨

کتاب

من المحضر الفقيه

للسیخ الخلیل الافندی
الصدوق

ابن جعفر محمد بن علی بن الحسن بن بابوقلمین

المؤید

الجزء الثالث

صحة ما يتعلق عليه

على الكبر القاسم

منشورات

جامعة المدرسين في الحوزة العلية

في قم المقدسة

كِتَابُ

مِنْ لَاحِظَةِ الْفَقِيهِ

لِلشَّيْخِ الْجَلِيلِ الْأَفْهَمِ

الصَّدَاقِ

أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٨١

صَحَّحَهُ فِي عُلُقِ عَلَيْهِ
عَلِيٌّ أَكْبَرُ الْعَقَّارِيُّ

الطبعة الثانية
١٤٠٤ - ق

الجزء الثالث
١٣٦٣ - ش

منشورات

جماعة المدرسين في الحوزة العلية
في قم المقدسة

جمعداری اموال مرکز

جمعداری شد

ش. اموال | ٣٨٦٤٣١

جمعداری اموال

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب القضايا والاحكام

باب

❦ (من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز) ❦

قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - :

٣٢١٦ - روى أحمد بن عائد^(١) عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال : قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : « إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل

(١) طريق المؤلف اليه صحيح وهو ثقة كما في «جش» ، وأما سالم بن مكرم أبو خديجة وقد يكنى أبا سلمة فهو ثقة عند النجاشي أيضاً ، وقال العلامة في الخلاصة : «قال الشيخ انه ضعيف وقال في موضع آخر: انه ثقة ، والوجه عندي التوقف فيما يرويه لتعارض الاقوال ، أقول : تضعيف الشيخ اياه مبنى على زعمه اتحاد الرجل مع سالم بن أبي سلمة الكندي السجستاني الذي ضعفه النجاشي وابن الفضايري والعلامة ، والدليل على ذلك أن الشيخ - رضوان الله عليه - ذكر الرجلين في عنوان وقال : «سالم بن مكرم يكنى أبا خديجة و مكرم يكنى أبا سلمة» مع أن أبا سلمة نفس سالم دون أبيه كما في فهرست النجاشي ورجال البرقي ويؤيد ذلك ما رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٢١٨ في شراء العبدتين المأذونين كل واحد منهما الآخر باسناده عن أحمد ابن عائد عن أبي سلمة عن أبي عبد الله (ع) كما سيجيء عن المؤلف ، تحت رقم ٣٢٤٧ و في التهذيب ج ٢ ص ١٣٨ باسناده عن أحمد بن عائد عن أبي خديجة وعليه فلا وجه لتوقف العلامة قدس سره فيه (راجع لمزيد التحقيق قاموس الرجال ج ٤ ص ٢٩٧) .

الجور ، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم ، فأنى قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه ^(١) .

٣٢١٧ - وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال : « قلت له : قول الله عز وجل : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » قال : على الإمام ^(٢) أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده ، وأمرت الأئمة أن يحكموا بالعدل ، وأمر الناس أن يتبعوهم » .

٣٢١٨ - وروى عطاء بن السائب ^(٣) عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : « إذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم ^(٤) ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا ، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم » .

(١) يستفاد منه أولاً حرمة الترافع إلى أهل الجور ، والظاهر دخول الفساق في أهل الجور ، وثانياً وجوب الترافع إلى العالم من الشيعة وقبول قوله ، والمشهور الاستدلال بهذا الحديث على جواز التجزى في الاجتهاد حيث اكتفى عليه السلام بالعلم بشيء من الأحكام ، وقال سلطان العلماء : ولى فيه تأمل إذ ربما كان المراد بالعلم بشيء من الأحكام ما هو الحاصل بعد احاطة جميع الأدلة والمآخذ لحصول الظن القوى بعدم المعارض في هذا الحكم كما هو مذهب من قال بعدم جواز التجزى فإنه لا يدعى وجوب العلم بجميع الأحكام حتى ينافيه اكتفاؤه عليه السلام بالعلم بشيء منها بل يدعى وجوب الاحاطة على جميع الأدلة والمآخذ حتى يعتبر حكمه وظنه وان كان في مسألة خاصة .

(٢) كذا في بعض النسخ والتهذيب ج ٢ ص ٧٠ أيضاً ، وفي الكافي ج ١ ص ٢٧٧ وقال : أمر الله الامام أن يدفع . وفي بعض نسخ الفقيه دعوى الامام ، والظاهر تصحيحه ، ويؤيد صحة ما في الكافي قوله « أمرت الأئمة » و « أمر الناس » .

(٣) في الطريق أبان بن عثمان الاحمر وهو وان كان ناووسياً ولم يوثق صريحاً لكن أجمعت المصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وأما عطاء فلم يذكر في كتب رجالنا وممنون في كتب المامة ووثقه بعضهم وقال صاحب منهج المقال : « ربما يشهد له بعض الروايات بالاستقامة ، أقول : وهذا الحديث يدل في الجملة على كونه امامياً مأموراً بالثقية ومثله كثير في أصحابنا .

(٤) لعل المراد الصيرورة قاضياً بأمرهم وجبرهم .

٣٢١٩ - وروى الحسن بن محبوب^(١) ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أيتما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر ففضى عليه بغير حكم الله عزّ وجلّ فقد شركه في الإثم^(٢) » .

٣٢٢٠ - وروى حرير ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « أيتما رجل كان بينه وبين أخ له ممرارة في حقّ فدعاه إلى رجل من إخوانكم ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عزّ وجلّ : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به - الآية^(٣) » .

باب

﴿ أصناف القضاة ووجوه الحكم ﴾

٣٢٢١ - قال الصادق عليه السلام^(٤) : « القضاة أربعة : ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة ، وقال عليه السلام : الحكم حكمان حكم الله عزّ وجلّ ، وحكم أهل الجاهلية ، فمن أخطأ حكم الله عزّ وجلّ حكم بحكم أهل الجاهلية^(٥) ، ومن حكم بدرهمين بغير ما أنزل

(١) الطريق إليه صحيح وهو ثقة كما في الخلاصة .

(٢) يدل على حرمة التحاكم اليهم مع وجود حاكم العدل وامكان أخذ الحق به ، وأما في صورة التمدّر أو عدم وجود العدل فإن كان الحق ثابتاً بينه وبين الله فغير معلوم حرمة .

(٣) المراد بالطاغوت هنا كل من لم يحكم بما أنزل الله ، أو من حكم بغير ما أنزل الله .

(٤) رواء الكليني ج ٧ ص ٤٠٧ باسناده عن البرقي ، عن أبيه مرفوعاً إليه عليه السلام

إلى قوله « بحكم أهل الجاهلية » .

(٥) أي إذا أخطأ بلا دليل معتبر شرعاً لتفسيره أو مع علمه بطلانه ، فلا ينافي كون

المجتهد المخطئ الغير المقصر مصيباً ، ولا يبعد أن يكون الفرض بيان أن كون الحكم مطابقاً -

الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى (١) .

باب

❖ (انقاء الحكومة) ❖

٣٢٢٢ - روى سليمان بن خالد (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء ، العادل في المسلمين كنبى أو وصى نبي » .

٣٢٢٣ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشریح : « يا شریح قد جلست مجلساً ما جلسه إلا نبي ، أو وصى نبي ، أو وصى نبي » (٣) .

باب

❖ (كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم) ❖

٣٢٢٤ - روى محمد بن مسلم قال : « مررت بي أبو جعفر عليه السلام و أنا جالس عند

→ للواقع لا ينفع في كونه حقاً بل لا بد من أخذه من مأخذ شرعى فمن لم يأخذ منه فقد حكم بحكم الجاهلية وان كان مطابقاً للواقع . (المرآة)

(١) في بعض النسخ «ومن حكم في درهمين - الخ » .

(٢) ثقة والطريق اليه حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم .

(٣) رواء الكليني في الكافي بسند ضعيف عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام

رفعه الى أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، وفيه «جلست مجلساً لا يجلسه الانبي - الخ» ولا يخفى اختلاف المفهومين فما في المتن ربما يفهم منه أن من زمان النبي (ص) الى هذا الزمان ما جلس فيه الا هذه الثلاثة الاصناف ، وما في الكافي يفهم منه صعوبة القضاء وانه يستلزم لغير المعصوم الشقاء و الهلاك . وقال العلامة المجلسي : ان هذه الاخبار تدل بظواهرها على عدم جواز القضاء لغير المعصوم ، ولا ريب أنهم عليهم السلام كانوا يبعثون القضاة الى البلاد فلا بد من حملها على أن القضاء بالاصالة لهم ولا يجوز لغيرهم تصدى ذلك الا باذنهم وكذا في قوله « لا يجلسه » أى بالاصالة ، والحاصل أن الحصر اضافى بالنسبة الى من جلس فيها بغير اذنهم و نصبهم عليهم السلام .

القاضي بالمدينة ، فدخلت عليه من القدر فقال لي : ما مجلس رأيك فيه أمس ؟ قال قلت له : جعلت فداك إن هذا القاضي بي مكرم ، فربما جلست إليه ، فقال لي : وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعمك معه . وفي خبر آخر « فتمم من في المجلس » .
٣٢٢٥ - و روى في خبر آخر : « إن شر البقاع دور الأُمراء الذين لا يقضون بالحق » .

٣٢٢٦ - و قال الصادق عليه السلام : « إن النواويس ^(١) شكت إلى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل : اسكتي فإن مواضع القضاة أشد حراً منك » .

باب

❦ (كراهة أخذ الرزق على القضاء) ❦

٣٢٢٧ - روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاض بين فريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق ، فقال : ذاك سحت ^(٢) » .

باب

❦ (الحيف في الحكم) ❦

٣٢٢٨ - روى السكوني بإسناده ^(٣) قال : « قال علي عليه السلام : يدالله فوق رأس

(١) النواويس جمع ناووس مقبرة النصارى وموضع بيجهنم .

(٢) السحت : الحرام ، وحمل على الاجرة ، والمشهور جواز الارتزاق من بيت المال قال في المسالك : ان تعين عليه بتعيين الامام أو بعدم قيام أحد غيره حرم عليه أخذ الاجرة وان لم يتعين عليه فان كان له غنى عنه لم يجز أيضاً والاجاز ، وقيل يجوز مع عدم التعين مطلقاً ، وقيل : يجوز مع الحاجة مطلقاً ، ومن الاصحاب من جوز أخذ الاجرة عليه مطلقاً ، والاصح المنع مطلقاً الا من بيت المال على جهة الارتزاق فيقيد بنظر الحاكم (المرأة) أقول : في الكافي والتهذيب « ذلك السحت » .

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٤١٠ والشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٦٩ عن علي بن ابراهيم عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عنه صلوات الله عليه .

الحاكم ترّرف بالرحمة ، فإذا حاف في الحكم وكله الله عزّ وجلّ إلى نفسه ،^(١).

باب

❦ (الخطأ في الحكم) ❦

٣٢٢٩ - روي عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « من حكم في درهمين فأخطأ كفر »^(٢).

٣٢٣٠ - وروي معاوية بن وهب^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء »^(٤).



باب

❦ (أرّش خطأ القضاة) ❦

٣٢٣١ - روي عن الأصبغ بن نباتة^(٥) أنه قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين » .

-
- (١) ترّرف الطائر بجناحه إذا بسطها عند السقوط على شيء يطفو عليه ، والحيث الجور والظلم .
- (٢) تقدم الكلام فيه في باب أصناف القضاة .
- (٣) طريق المصنّف اليه صحيح وهو ثقة .
- (٤) أي سقط من درجة قربه وكماله أو درجاته في الجنة ، أو يلحقه الضرر الأخرى مثل ما يلحق الضرر الدنيوي من سقط من السماء . (المرآة)
- (٥) طريق المصنّف إلى الأصبغ ضعيف كما في الخلاصة لأن فيه الحسين بن علوان الكلبي وعمرو بن ثابت فالاول عامي وان كان له ميل ومحبة شديدة حتى قيل بإيمانه والثاني لم يثبت بمدحه ولا توثيقه مع قول فيه بالضعف ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٩٦ عن الأصبغ وطريقه مثل طريق المؤلف .

باب

❖ (الاتفاق على عدلين في الحكومة) ❖

٣٣٣٢ - روي عن داود بن الحصين^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين ، فاختلف العدلان بينهما ، على قول أيتهما يمضي الحكم^(٢) ؟ قال: ينظر إلى أفتقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ، ولا يلتفت إلى الآخر^(٣) .

٣٣٣٣ - و روي داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) طريق المؤلف إليه فيه الحكم بن مسكين ولم يوثق صريحاً ، ورواه الشيخ بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب الثقة عن الحسن بن موسى الخشاب الذي هو من وجوه أصحابنا عن ابن أبي نصر البرقي ، عن داود بن الحصين الواقفي الموثق راجع التهذيب ج ٢ ص ٩١ .

(٢) قوله «بالمدين» حمل على المجتهدين . (سلطان)

(٣) إذا تعارض العلم والأورع فالأشهر تقديم العلم ، والتخيير أظهر (م ت) وفي الجواب اشعار بأنه لا بد من كونهما عالمين فقيهين ورعين لكن مع خلافهما ينظر إلى أعلمهما وأفتقهما وأورعهما . (سلطان)

(٤) عمر بن حنظلة وثقه الشهيد - رحمه الله - في درايته . والرواية معروفة بمقبولة عمر بن حنظلة ومعنى المقبولة قبول مضمونها في الجملة لأنها محكمة بالصحة في جميع جزئياتها ، ولها صدر أورده الكليني ج ١ ص ٦٧ وهو «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك؟ قال : من تحاكم إليهم في حق أو باطل فانما تحاكم إلى الطاغوت ، وما يحكم له فانما يأخذ سحتاً ، وإن كان حقاً ثابتاً لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى ويريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ، قلت : فكيف يصنعان ؟ قال : ينظران إلى من كان منك ممن قدروى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف من أحكامنا فليبرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد ، و المراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله ، قلت : فإن كان كل رجل اختار رجلاً فرضياً أن يكون الناظرين - الخ - ، بأدنى اختلاف في اللفظ .


« قال : قلت : في رجلين اختار كل واحد منهما رجلاً فرضيا أن يكونا الناظرين في حكمهما ، فاختلفا فيما حكما و كالاهما اختلفا في حديثنا ، قال : الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر (١) .

(١) قال استاذنا الشمراني - مدظله العالی - في هامش الوافي : شرح هذه العبارة وما بعدها لا يخلو عن صعوبة لان القاضي في واقعة واحدة لا يكون اثنين ، أما ان كان منصوباً فواضح ، و أما ان كان قاضي التحكيم فيعتبر فيه تراضى المتداعيين فان اختار كل رجل قاضياً لنفسه لم يتحقق التراضى وعليهذا فالفقيه ان كان بمنزلة القاضي المنسوب كان النافذ حكم من يختاره المدعى و يجبر المدعى عليه على الحضور عنده و قبول حكمه و ليس له ان يختار قاضياً آخر ، قال العلامة - قدس سره - في القواعد : يجوز تعدد القضاة في بلد واحد و اذا استقل كل منهما في جميع البلد تخير المدعى في المرافعة الى أيهما شاء - انتهى ، و لا يمكن في القضاء غير ذلك ولولاه لسهل على المدعى عليه طريق الفرار ، و ان كان المراد في الحديث الاستفتاء فقط و أطلق عليه التحاكم و القضاء جاز تعدد المفتي بأن يختار كل واحد منهما فقيهاً يقلده ولكن لا تحصل منه فائدة القضاء و لا ينحل به الاختلاف ، والنرض من القضاء قطع الخصومة .

وأيضاً فان المتداعيين ان كانا مجتهدين لم يجز لهما تغليب غيرهما و ان كانا مقلدين لم يتمكنا من ملاحظة الترجيحات المذكورة في الحديث ، و حل الاشكال أن مفاد الرواية أمر الشيعة ارشاداً بكل وسيلة ممكنة الى حصول التراضى و قطع الخصومة من غير الترافع الى قضاء الجور اما بأن تراضيا بحكم فقيه واحد و يتبلا قوله فيمد قوله بالنسبة اليهما قضاء ان كانا مجتهدين و فتوى ان كانا مقلدين و ان لم يتراضيا بحكم فقيه واحد و اختار كل واحد فقيهاً لم يكن قولاً هما بالنسبة اليهما حكماً و قضاء و لا فتوى بل نظير قوله تعالى « فابعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلها » فيتوسلان بهما الى قطع الخصومة بوجه و هو الترجيح ، فان كان المتداعيان مجتهدين و اتفقا على أرجحية أحدهما قبلاه و الا تراضيا بقول من يرجح بينهما فاختيار رجلين خارج عن حكم القضاء و غير مناسب له ، قال العلامة - رحمه - في نهاية الاصول : التعادل اذا وقع للإنسان في عمل نفسه تخير ، أو للمفتي تخير المستفتي في العمل بأيهما شاء كما يلزمه في حق نفسه ، أول للحاكم يعين لانه نصب لقطع التنازع ، و تخيير الخصمين يفتح باب المخاصمة لان كلا منهما يختار الاوفق له بخلاف المفتي - انتهى .

فمفاد الحديث أمر الشيعة بقطع الخصومة بينهم ، ان كان بالتصالح و المغوفهر ، و ان كان بالقضاء من فقيه بالتراضى فهو ، و ان كان باختيار حكمن و الترجيح في مورد ، اختلفهما ←

قال: قلت: فإنّهما عدلان مرضيان عند أصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه^(١)، قال: فقال: ينظر إلى ما كان من روايتهما عنّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه أصحابك فيؤخذ به من حكمنّا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإنّ المجمع عليه حكمنّا لا يريب فيه^(٢)، وإنّما الأمور ثلاثة، أمرٌ يبين رشده فمتبّع، وأمرٌ يبين غيّه فمجتنب، وأمرٌ مشكّل يردّ حكمه إلى الله عزّ وجلّ قال رسول الله ﷺ: «حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجى من المحرّمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات وهلك من حيث لا يعلم».



→ فهو، والنرض عدم الترافع الى قضاء الجور.

وقوله «اختلفا فيما حكما» قال المولى رفيعاً أي اختلفا في الحكم استند الى اختلافهما في الحديث وقوله عليه السلام «أصدقهما في الحديث» أي من يكون حديثه أصح من حديث الآخر بأن يكون ينقله من أعدل أو أكثر من العدول والثقة وظاهر هذه العبارة الحكم بترجيح حكم الراجح في هذه الصفات الأربع جميعها، ويحتمل الترجيح بحسب الرجحان في واحدة من الأربع أيها كانت، وعلى الأول يكون حكم الرجحان بحسب بعضها دون بعض مسكوتاً عنه، وعلى الثاني يكون حكم تعارض الرجحان في بعض منها على الرجحان في بعض آخر مسكوتاً عنه، والاستدلال بالأولوية والرجحان بالترتيب الذكرى ضعيف والمراد أن الحكم الذي يجب قبوله من الحكمين المذكورين حكم الموصوف بما ذكر من الصفات الأربع، ويفهم منه وجوب اختياره لأن يتحاكم إليه ابتداءً وإن ترجيح الأفضل لازم في الصور المسكوت عنها، ومن هنا ابتداءً في الوجوه المثيرة للترجيح في القول والفتيا.

(١) أي فإن الراويين لحديثكم العارفين بأحكامكم عدلان مرضيان لا يفضل أحدهما على صاحبه.

(٢) أجاب عليه السلام وبين له وجهاً آخر في الترجيح بقوله «ينظر إلى ما كان من روايتهما عنّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين أصحابك» أي المشهور روايته بين أصحابك فيؤخذ بأشهرهما رواية ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه أي المشهور في الرواية لا يريب فيه لأن المناط غلبة الظن بصحة الخبر واستناد الحكم بالخبر الصحيح.

قلت : فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟ قال :
 ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة أخذ به .
 قلت : جعلت فداك وجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لها بأي
 الخبرين يؤخذ ؟ قال : بما يخالف العامة فإن فيه الرشد .
 قلت : جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً ؟ قال : ينظر إلى ما هم إليه
 أميل حكاهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر .
 قلت : فإن وافق حكاهم وقضاتهم الخبران جميعاً ؟ قال : إذا كان كذلك فارجه^(١)
 حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات .

باب
 من حقيقته كالموتور علوم رسيدي

❦ (آداب القضاء) ❦

٣٢٣٤ - قال رسول الله ﷺ : « من ابتلى بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان »^(٢) .
 ٣٢٣٥ - وقال الصادق عليه السلام : « إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن
 يساره : ما تقول ؟ ماترى ؟ فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ألا يقوم^(٣)
 من مجلسه ويجلسهما مكانه »^(٤) .

(١) أي قف ولا تحكم .

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٤١٣ عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني
 عن أبي عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وقال في الشرايع : « ويكره أن يقضى وهو
 غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح
 والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة الناس ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقاً .

(٣) يعني لم لا يقوم ، وفي الكافي ج ٤ ص ٤١٤ أيضاً هكذا وكلمة « ألا » بالفتح
 للتعريض وفي بعض النسخ و التهذيب « ألا أن يقوم » .

(٤) الخبر مروى في الكافي بسند فيه ارسال ، وقوله « ماتقول ؟ ماترى ؟ » أي بطريق
 استعلام الحكم حيث لا يعلم هو يسأل من عن يمينه أو عن يساره ، والخبر كما قال استاذنا ←

٣٢٣٦ - وإن رجلا نزل بعلي بن أبي طالب عليه السلام فمكث عنده أياماً ثم تقدم

→ الشعراني يدل على وجوب كون القاضى مجتهداً ، اذ لو كان مقلداً لاحتاج الى غيره فى السؤال ولا يخفى على المتأمل أن التنصيص على جميع الفروع غير ممكن ، وعلم المقلد بجميعها محال ويتفق للقاضى أمور لم يسمع النص عليه من عالم ويجب عليه دائماً اعمال النظر فى تطبيق الفروع على الاصول والتفحص عن الأدلة ، واكتفى صاحب القوانين وتبعه صاحب الجواهر - رحمهما الله - بقضاء المقلد وزعم أن من تصدى القضاء فى زمن الائمة عليهم السلام والنبى صلى الله عليه وآله لم يكونوا مجتهدين بل كانوا يأخذون الحكم منهم سماعاً ويقضون به ، ولانسلم تصدى غير المجتهد فى عصرهم قضاء أصلاً ، وكان صاحب القوانين حمل المجتهد على من يحفظ الاصطلاحات الاصولية المتجددة والمجادلات الصناعية وليس ذلك معنى الاجتهاد اذ قد رأى كل أحد جماعة من المهرة فى تلك الامور لا يعتمد عليه فى مسألة شرعية من اوضح المسائل أصلاً ومن ليس له قدرة على الجدل والممارسة قديوتق بقوله فى الشرح لقاية تبحره وانسه بأقوال الفقهاء وأخبار أهل بيت العصمة وتفسير القرآن وسيرة الرسول والمتواتر من عمل المسلمين و دقة نظره وتمييزه بين قرائن الصدق والكذب ومهارته فى العربية وفهم مقاصد الكلام العربى والمجتهد هو القادر على استنباط الاحكام من الادلة وكان هذه القدرة حاصلة لهم ، ولذلك اذا أنصف رجل وقايس بين الشيخ الصدوق أو الكليني - رحمهما الله - وبين الاصوليين المتأخرين وجد أن النسبة بينهما كالنسبة بين امره القيس والسكاكى فى الشعر والفصاحة ، وقد يتفق لأهل الجدل والمهرة فى المناجاة والممارسة وابداء الشبهات أن يذهب بهم دقتهم فى بعض الأمور الى أن يخرجوا من مقتضى الافكار السليمة ويؤديهم الى الوسوسة والترديد وعدم الجزم بشيء ، وحصول الشبهات فى القرائن الواضحة الموجبة للعلم للذهن السالم ، وهذا أيضاً ضار بالاجتهاد ولا يجوز تقليد صاحبه ولا يقبل حكمه ولا ينفذ قضاؤه .

وعندى أوراق مجموعة فى أحكام القضاء لم يصرح باسم مؤلفه والظاهر أنه من أفاضل أهل التحقيق قد يستنبط بالتكلف من دقائق الالفاظ معانى لا يمكن أن يعتمد عليها العوام فضلاً عن العلماء ، ومما حققه فيها ، أن أدلة مشروعية القضاء وما استدلوا عليه من الكتاب والسنة والاقارير الخاصة الواردة فى نصب نائب النيابة لاتدل على جواز اعمال البيئات والتحليف والاقارير ونحو ذلك من معينات الموضوعات بل مفادها بيان الحكم الالهى فى الموارد الجزئية . واستنبط ذلك من دخول حرف الباء على الحق والعدل وتقريبه أن القائل « اذا قال : حكمت بالحق أو احكم بالحق فمعناه أن الحق حق قبل أن يحكم به ، واذا قضى بالبيئة والتحليف فليس ←

إليه في حكومة^(١) لم يذكرها لعلي^{عليه السلام} فقال له علي^{عليه السلام} : أخصم أنت ؟ قال : نعم
قال : تحوّل عنا فإن رسول الله^{صلى الله عليه وآله} نهي أن يضاف الخصم إلا ومعه خصمه ،^(٢)
٣٢٣٧ - وقال الصادق^{عليه السلام} : «من أنصف الناس من نفسه رضي به حكماً لغيره» ،^(٣)
٣٢٣٨ - وروي عن علي^{عليه السلام} أنه قال : « قال رسول الله^{صلى الله عليه وآله} : إذا تقاضى
إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر ، فانك إذا فعلت ذلك تبين
لك القضاء^(٤) » ، قال علي^{عليه السلام} : فما زلت بعدها قاضياً ، وقال له النبي^{صلى الله عليه وآله} : اللهم

→ ما حكم به حقاً قبل الحكم بل صار حقاً بسبب الحكم فلا يصدق عليه أنه حكم حكماً حقاً ، وبالجملة
في موارد الحكم بالبيّنة ومثلها نفس الحكم حق لا متعلق الحكم ، ونحن نقول : مفهوم القضاء
والحكم يشمل الحكم بالبيّنة والتحليف والأدلة الظاهرية قطعاً وشمولاً لها أوضح من شموله لما اشتبه
نفس الحكم وذلك لأن جميع الناس بأن القضاء لا يمكن بغير بينات وشهود وان المدعى
عليه لا يتسلم للمدعى فلا بد من اقامته البيّنة عليه ، وإذا ورد حديث أو دلّ آية على جواز تصدّي
القضاء والحكم بين الناس دل على جواز الاعتماد على البيّينات والتحليف والأدلة الشرعية سواء
قال أحكم بالحق أو أحكم حكماً حقاً ، ولا اعتبار بهذا التدقيق في حرف الباء مع هذه
الترينة القويّة الدالّة على أن القضاء لا يمكن بغير البيّنة واقامة الأدلة والإذن في أحدهما اذن
في الآخر - انتهى .

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٧ ص ٤١٣ عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي . عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه «تقدم إليه في خصومة» .

(٢) «يضاف» من الضيافة وقال في الشرايع : يكره أن يضيف أحداً للخصم دون صاحبه .
(٣) قوله عليه السلام «رضي» يمكن أن يقرأ بصيغة المجهول فالمعنى أن يكون مع الناس
في مقام الانصاف من نفسه فهو أهل لأن يكون حكماً وقاضياً بين الناس ، ويمكن أن يقرأ بالمعلوم
أي من أنصف الناس فقد جعل نفسه حكماً لنفسه ولا يحتاج إلى غيره في الحكومة والقضاء ،
وعلى الأول فيه اشعار بأن من لم ينصف الناس من نفسه ولم يفوض الحكم إلى من هو أعلم منه
لا يصلح حكماً لغيره ، والخبر رواه الكليني ج ٢ ص ١٤٦ بسند فيه ارسال .

(٤) إلى هنا رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٧١ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي عن موسى بن أكبل النميري عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله .

فهذه القضاء^(١) .

٣٢٣٩ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح : يا شريح لا تسار^(٢) أحداً في مجلسك وإذا غضبت فقم ولا تقضين^(٣) وأنت غضبان^(٤) .

٣٢٤٠ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام^(٥) .

٣٢٤١ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وإذا تقدمت مع خصم إلى والٍ أو إلى قاضي فكن عن يمينه - يعني عن يمين الخصم - .

٣٢٤٢ - وقال النبي صلى الله عليه وآله : من ابتلى بالقضاء فليسوا بينهم في الإشارة والنظر في المجلس^(٦) .

(١) أراد بقوله وقمازلت بعدها قاضياً ، أن هذه الكلمة سهلت لى أمر القضاء فما تمس على بعد ماسمتها شيء منه . (الوافي)

(٢) رواء الكليني ج ٧ ص ٤١٣ عن عدة من أصحابنا عن البرقي رفعه إليه عليه السلام وكذا في التهذيب .

(٣) أى حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وأمر أن يقدم بسماع دعوى من على يمين خصمه إذا شرعاً مما فى الدعوى ، فلو شرع واحد منهما فهو المقدم كذا فهمه الأصحاب وفهمه ابن سنان أو ابن محبوب من كلام الصادق عليه السلام على ماسيجي ، ويمكن أن يكون المراد تقديم من على يمين الحاكم ، وقيل : المراد بساحب اليمين صاحب الحلف وهو بعيد .

(٤) رواء الكليني ج ٧ ص ٤١٣ عن على ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، وقال : فى المسالك : من وظيفة الحاكم أن يسوى بين الخصمين والسلام عليهما وجوابه واجلاسهما والقيام لهما والنظر والاستماع والكلام وطلاقة الوجه وسائر أنواع الاكرام ولا يخص أحدهما بشيء من ذلك . هذا إذا كانا مسلمين أو كافرين أما لو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً جاز أن يرفع المسلم فى المجلس ثم التسوية بينهما فى العدل فى الحكم واجبة بغير خلاف . وأما فى تلك الامور هل هى واجبة أم مستحبة ؛ الاكثرون على الوجوب ، وقيل ان ذلك مستحب واختاره العلامة فى المختلف لضعف المستند ، وإنما عليه أن يسوى بينهما فى الافعال الظاهرة ، فاما التسوية بينهما بقلبه بحيث لا يميل الى أحد فغير مؤاخذ به .

٣٢٤٣ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح^(١): «يا شريح انظر إلى أهل الملعك والمطل والاضطهاد^(٢)، ومن يدفع حقوق الناس من أهل المقدره واليسار، ومن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكام^(٣) فخذل الناس بحقوقهم منهم، وبع العقار والديار فإنتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم، ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه، واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من وزعهم عن الباطل^(٤)، ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك^(٥) ولا يئأس عدوك من عدلك، ورد اليمين على المدعي مع بيئته فإن ذلك أجلى للمعى وأثبت في القضاء^(٦)، واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا

- (١) رواه الكليني ج ٧ ص ٤١٢ عن علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدم، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل وسلمة بن كهيل ضعيف.
- (٢) في بعض النسخ «أهل الشح والمطل والاضطهاد» وفي الوافي «أهل الملعك والمطل بالاضطهاد»، وفي اللثة: «مآعك يدتيه: ما طله، والمطل: التسوية بالدين، والشح: البخل والحرص، والاضطهاد: القهر والغلبة والجور.
- (٣) أدلى بعال: دفعه، وبقرابة: توسل.
- (٤) «وزعهم»: بالزاي، وفي بعض النسخ بالراء المهملة وفي النهاية «وزعه»: كفه و منه.

(٥) الحيف: الجور والظلم.

- (٦) قوله عليه السلام «رد اليمين على المدعي»، قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ربما يعمل هذا على التقية لموافقته لمذاهب بعض العامة، أو على اختصاص الحكم بشريح لعدم استئماله للقضاء، أو على ما إذا كان الدعوى على الميت، أو مع الشاهد الواحد، أو مع دعوى الرد قال في المسالك: الأصل في المدعي أن لا يكلف اليمين خصوصاً إذا قام البيئته بحقه ولكن تخلف عنه الحكم بدليل خارج في صورة رده عليه اجماعاً ومع نكول المنكر عن اليمين على خلاف، وبقى الكلام فيما إذا أقام بيئته بحقه، فإن كانت دعواه على مكلف حاضر فلا يمين عليه اجماعاً ولكن ورد في الرواية المتضمنة لوصية على عليه السلام لشريح قوله عليه السلام «ورد اليمين على المدعي مع بيئته فإن ذلك أجلى للمعى وأثبت للقضاء» وهي ضعيفة، وربما حملت على ما إذا ادعى المشهود عليه الوفاء والابراء والتمس احلافه على بقاء الاستحقاق فإنه -

مجلوداً في حدّ لم يتب منه ، أو معروفاً بشهادة الزور ، أو ظنيماً ، وإيّاك والضجر^(١) والتأذي في مجلس القضاء الذي أوجب الله تعالى فيه الأجر وأحسن فيه الذّخر لمن قضى بالحقّ ، واجعل لمن ادعى شهوداً غيباً أمدأ بينهم فإن أحضرهم أخذت له بحقه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية^(٢) ، وإيّاك أن تنفذ حكماً في قصاص أو حدّ من حدود الناس أو حقّ من حقوق الله عزّ وجلّ حتّى تعرض ذلك عليّ ، وإيّاك أن تجلس في مجلس القضاء حتّى تطعم شيئاً إن شاء الله تعالى .

روى ذلك الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن أبيه ، عن سلمة

ابن كهيل عن أمير المؤمنين عليه السلام .

باب

ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم

٣٢٣٣ - في رواية يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض رجاله^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن البيّنة إذا أقيمت على الحقّ أيحلّ للقاضي أن يقضي بقول البيّنة؟ فقال : خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم : الولايات ، والمناكح

→ يجب اليه لانقلاب المنكر مدعيّاً ، وهذا الحكم لاشكال فيه ، لأن اطلاق الوصية بعيد عنه فإن ظاهرها كون ذلك على وجه الاستظهار ، وكيف كان فالاتفاق على ترك العمل بها على الإطلاق - انتهى ، وقال في الوافي : لعل رد اليمين على المدعى مختص بما إذا اشتبه عليه صدق البيّنة كما يدل عليه قوله ، فإنه أجلى للمدعى وأثبت للقضاء ، وما بعده ، وفي بعض النسخ «مع بيّنة» .

(١) الظنين : المتهم ، والضجر : الملل .

(٢) قال المولى المجلسي : الظاهر أن هذا فيما إذا ثبت المدعى بالشهود ثم ادعى المدعى عليه الاداء والابراء والا فالمدعى بالخيار في الدعوى الآن يقال بأنه إذا طلب المنكر مكرراً ولم يثبت يجعل الحاكم أمدأ بينهما لثلا يؤدي المنكر بالطلب دائماً .

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٣١ عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ، عن يونس

عن بعض رجاله عنه عليه السلام بتقديم وتأخير واختلاف في اللفظ .

والذبايح ، و الشهادات ، والأنسب ، فإذا كان ظاهر الرجل طاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه ،^(١) .

باب

(الحيل في الأحكام)

٣٢٣٥ - في رواية التضرين سويد يرفعه «أن رجلاً حلف أن يزن فيلاً؟ فقال النبي ﷺ : يدخل الفيل سفينة ثم ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديداً أو صغراً أو ماشاء ، فإذا بلغ الموضع الذي علم عليه أخرجه ووزنه .»

٣٢٣٦ - وفي رواية عمرو بن شعبر ، عن جعفر بن غالب الأسدي رفع الحديث قال « بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب إذ مرَّ بهما رجلٌ مقيدٌ ، فقال أحد الرجلين : إن لم يكن في فيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثاً ، فقال الآخر : إن كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثاً ، فذهبا إلى مولى العبد وهو المقيد فقالا له : إننا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى تزنه ، فقال مولى العبد : امرأته طالق إن حلت قيد غلامي ، فارتفعوا إلى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر : مولاة أحق به اذهبوا به إلى علي بن أبي طالب لعله يكون عنده في هذا شيء . فأتوا علياً ﷺ فقصوا عليه القصة ، فقال : ما أهون هذا فدعا بجفنة^(٢) وأمر بقيد فشد فيه خيطاً وأدخل رجله والقيد في الجفنة ، ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ، ثم قال ﷺ : ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى أخرج من الماء فلما أخرج نقص الماء ، ثم

(١) ظاهره أن بناء هذه الأمور على ظاهر الحال والاسلام ولا يسأل عن بواطن من يتصدى لها فالولايات يولى الامام الامارة والقضاء من كان ظاهره مأموناً ، وكذا ولي الطفل والوصى ، وكذا يزوج من كان على ظاهر الاسلام ، وكذا يورث ، وكذا يعتمد على ذبحه ، وتقبل شهادته من غير مسألة عن باطنه .

(٢) الجفنة : البئر الصغيرة والقصة والمراد الثاني .

دعا بزبر الحديد فأرسله في الماء حتى تراجع الماء إلى موضعه والتقى في الماء ثم قال :
زنوا هذا الزُّبر فهو وزنه .»

قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - : إنما هدى أمير المؤمنين عليه السلام
إلى معرفة ذلك ليخلص به الناس من أحكام من يجيز الطلاق باليمين ^(١) .

٣٢٤٧ - وروى أحمد بن عائد ، عن أبي سلمة ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجلين
مملوكين موقوفين إليهما يشتريان ويبيعان بأموال مواليهما فكان بينهما كلام فافتتلا
فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا ، وهذا إلى مولى هذا وهما في القوفة سواء فاشترى
هذا من مولى هذا العبد ، وذهب هذا فاشترى هذا من موله وجاء هذا وأخذ بتليب
هذا ، وأخذ هذا بتليب هذا ^(٣) وقال كل واحد منهما لصاحبه : أنت عبيد قد اشتريتك
قال : يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فأيهما كان أقرب فالذي أخذ فيه
هو الذي سبق الذي هو أبعد ^(٤) ، وإن كانا سواء فهما ردُّ على مواليهما ^(٥) .»

(١) قال المولى المجلسي - رحمه الله - : لا خلاف عندنا في أن الطلاق باليمين باطل و
الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد أيضاً باطل فالظاهر حمله على التقيّة لبيان جهلهم ، على أنه عليه
السلام لم يقل ان الطلاق صحيح بل ذكر امكان معرفة ذلك فتوجيه المصنف لوجه له . أقول :
و أما الحمل على التقيّة فقول المصنف مبني عليه وأما معرفة الإمكان فهو بعض ما ذكره المصنف .

(٢) هو سالم بن مكرم وقد يكنى أبا خديجة وتقدم الكلام فيه تحت رقم ٣٢١٦ .

(٣) لييه تليبياً : جمع ثيابه عند نحره في الخصومة وجره .

(٤) المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من موله حكم بعقد
السابق بخلاف المتأخر لبطلان اذنه بانتقاله عن ملك مالكة ، ثم ان كان شراء كل واحد
منهما لنفسه وقلنا بملكه فبطلان الثاني واضح لانه لا يملك العبيده ، وان أحلنا الملك وكان
شراؤه لسيدته صح السابق وكان الثاني فضولياً فيقف على اجازة من اشترى له ، ولو كان وكبلا
وقلنا بأن وكالة العبد لا تبطل بالبيع فصح الثاني أيضاً والا فكالأذون ، والفرق بينهما ان الاذن
ما جعلت تابعة للملك والوكالة ما أباحت التصرف في العين مطلقاً ، ولو اقترنا لم يمضيا بل يوقفان
على الاجازة ، وقيل بالقرعة والقائل الشيخ وفرضا في صورة التساوي في المسافة واشتباة الحال
وقيل بفتح الطريق لرواية أبي خديجة . (المسالك)

(٥) زاد في الكافي ج ٥ ص ٢١٨ « جاءا سواء واقترقا سواء الا أن يكون أحدهما -»

٣٢٣٨ - وفي رواية إبراهيم بن محمد الثقفى قال : «استودع رجلان امرأة ودبعة وقالوا لها : لاندفعي إلى واحد مننا حتى نجتمع عندك ، ثم اطلقا فتابا فجاء أحدهما إليها وقال : أعطيني وديعتي فإن صاحبى قدمات ، فأبت حتى كثر اختلافه إليهما ثم أعطته ، ثم جاء الآخر فقال : هاني وديعتي ، قالت : أخذها صاحبك وذكر أنك قدمت فارتفعا إلى عمر فقال لها عمر : ما أراك إلا وقد ضمنت؟ فقالت المرأة : اجعل علياً عليه السلام بيني وبينه ، فقال له : اقض بينهما ، فقال علي عليه السلام : هذه الودبعة عندها ^(١) وقد أمرتماها ألا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فالتفتي بصاحبك ولم يضمنا ، وقال علي عليه السلام : إنما أرادا أن يذهبا بمال المرأة .»

٣٢٣٩ - وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعاً في ليلة واحدة إحداهما ابناً والأخرى بنتاً فمدت ^(٢) صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهدة الذي كان فيه الابن وأخذت ابنتها ، فقالت صاحبة الابنة : الابن ابني ، وقالت صاحبة الابن : الابن ابني ، فتحاكما ^(٣) إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر أن يوزن لهنهما ، وقال : أيتهما كانت أثقل لبناً فالابن لها .
٣٢٤٠ - وقال أبو جعفر عليه السلام ^(٤) : «ضرب رجل رجلاً في هامته على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب أنه لا يبصر بعينه شيئاً ، وأنه لا يشم رائحة ،

→ سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء أمسك وليس له أن يضربه ، وقال في رواية أخرى إذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فأبىما وقعت القرعة به كان عبده ، والضمير راجع إلى الآخر المعلوم بقرينة المقام ، وفي التهذيب «عبدالآخر» .

(١) روى الكليني ج ٧ ص ٤٢٨ وفيه هذه الودبعة عندي ، ولعل المعنى افترض أنها عندي أو عندها فلا يجوز دفعها إلا مع حضوركما .

(٢) الصواب «فتحاكمتا» .

(٣) في بعض النسخ «فقدت» .

(٤) روى الكليني ج ٧ ص ٣٢٣ مع اختلاف في اللفظ عن علي بن إبراهيم ، من

أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن الوليد ، عن محمد بن فرات ، عن الأصمغين بن نباتة قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام .

وأنه قد خرس فلا ينطق ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إن كان صادقاً فقد وجبت له ثلاث ديات النفس ، فقيل له : وكيف يستبين ذلك منه يا أمير المؤمنين حتى نعلم أنه صادق؟ فقال: أما ما ادّعى في عينيه وأنه لا يبصر بهما فإنه يستبين ذلك بأن يقال له: ارفع عينيك إلى عين الشمس فإن كان صحيحاً لم يتمالك إلا أن يغمض عينيه^(١) وإن كان صادقاً لم يبصر بهما وبقيت عيناه مفتوحتين ، وأما ما ادّعى في خياشيمه^(٢) وأنه لا يشم رائحة فإنه يستبين ذلك بحراق يدهن من أنفه^(٣) فإن كان صحيحاً وصلت رائحة الحراق إلى دماغه ودمعت عيناه ونحى برأسه^(٤) وأما ما ادّعى في لسانه من الخرس وأنه لا ينطق فإنه يستبين^(٥) ذلك بإبرة تضرب على لسانه فإن كان ينطق خرج الدم أحمر ، وإن كان لا ينطق خرج الدم أسود^(٦).

٣٢٥٩ - وروى سعد بن طريف عن الأصمغ بن نباتة قال: « أتى عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود أنها بخت، وكان من فتنها أنها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله فشبت اليتيمة، وكانت جميلة فتخوفت

(١) مفعول «لم يتمالك» محذوف يدل عليه ما سبقه أي لم يتمالك رفع عينيه إلى عين الشمس لانه حينئذ يغمض عينيه فيكون «أن» مخففة من المثقلة محذوفاً عنها حرف الجر ، لاناسبة ، ويمكن أن يكون «يغمض عينيه» بياناً لقوله عليه السلام : «لم يتمالك» . (مراد)

(٢) الخيشوم أقصى الأنف .

(٣) الحراق - بضم الحاء المهملة - والحراقة : ماتقع فيه النار عند القدح ، والعمامة تقوله بالتشديد . (الصحيح).

(٤) نحى : مال على أحد شقيه ، نحى بصره إليه : أماله .

(٥) في بعض النسخ «يستبرأ» هنا وكذا في المواضع الثلاثة المتقدمة .

(٦) عمل بهذا الخبر بعض الأصحاب ، والأكثر عملوا بالتسامح وحملوه على اللوث. وقال

الشهيد - رحمه الله - في إبطال الشم من المنخرين معاً الدية ومن أحدهما خاصة نصفها ، ولو ادعى ذهابه وكذبه الجاني عقيب جنائية يمكن زواله بها اعتبر بالروائح الطيبة والخبثية والروائح العادة فإن تبين حاله حكم به . ثم احلف التسامح ان لم يظهر بالامتحان وقضى له .

المرأة أن يتزوجها زوجها إذا رجع إلى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فأمسكها ثم اقتضتها باصبعها (١) فلما قدم زوجها سأل امرأته عن اليتيمة ، فرمتها بالفاحشة وأقامت البيئنة من جيرانها على ذلك ، قال : فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فلم يدركيف يقضي في ذلك ، فقال للرجل : اذهب بها إلى علي بن أبي طالب ، فأتوا علياً وقصوا عليه القصة ، فقال لامرأة الرجل : ألك بيئنة ؟ قالت : نعم هؤلاء جيراني يشهدن عليها بما أقول ، فأخرج علي عليه السلام السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم أمر بكل واحدة من اليهود ، فأدخلت بيتاً ثم دعا بامرأة الرجل فجأدارها بكل وجه فأبت أن تزول عن قولها فردّها إلى البيت الذي كانت فيه ، ثم دعا بإحدى اليهود وجنا على ركبتيه و قال لها : أتعرفيني أنا علي بن أبي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت إلى الحق وأعطيته الأمان فاصدقيني وإلا ملأت سيفي منك ، فالتفت المرأة إلى علي (٢) فقالت : يا أمير المؤمنين الأمان على الصدق ؟ فقال لها علي عليه السلام : فاصدقي ، فقالت : لا والله ما زلت اليتيمة ولكن امرأة الرجل لما رأته حسنها وجمالها وهبتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ، ودعنا فأمسكناها فاقضتها باصبعها ، فقال علي عليه السلام : الله أكبر ، الله أكبر أنا أوّل من فرق بين اليهود إلا دانيال ثم حدّ المرأة حدّ الفاذف وألزمها ومن ساعدها على اقتضاض اليتيمة المهر لها أربع مائة درهم ، وفرّق بين المرأة وزوجها وزوجه اليتيمة ، وساق عنه المهر إليها من ماله .

فقال عمر بن الخطاب : فحدّثنا يا أبا الحسن بحديث دانيال النبي عليه السلام فقال : إن دانيال كان غلاماً يتيماً لأب له ولا أم ، وإن امرأة من بني إسرائيل عجوزاً أضمتها إليها وربّته وإن ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان ، وكان له صديق و كان رجلاً صالحاً ، وكانت له امرأة جميلة وكان يأتي الملك فيحدّثه فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره فقال للقاضيين : اختارا لي رجلاً أبعثه في بعض أموري ، فقالا : فلان ، فوجهه الملك ، فقال الرجل للقاضيين أوصيكما بامرأتي خيراً ، فقالا :

(١) اقتضتها - بالشاف - أي رفعت بكلماتها . (٢) الصواب دجاراتي . (٣) الصواب عمر .

نعم فنخرج الرجل وكان القاضيان يأتیان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت عليهما فقالا لها : إن لم تفعلی شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك ، فقالت : افعلا ما شئتما فأتيا الملك ، فشهدا عليها أنها بغت وكان لها ذكرٌ حسنٌ جميلٌ ، فدخل الملك من ذلك أمر عظيم اشتد غمّه وكان بهما عجباً فقال لهما : إن قولكما مقبولٌ فأجلوها ثلاثة أيامٍ ثم ارجوها ، ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فإنها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فأكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيرہ : ما عندك في هذا حيلة ؟ فقال : لا والله ما عندي في هذا شيء .

فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو آخر أيامها ، فإذا هو بقلمان عراة يلعبون ، وفيهم دانيال فقال دانيال : يا معشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك و تكون أنت يا فلان فلانة العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصبٍ ، ثم قال للقلمان : خذوا بيدهما فنحووه إلى موضع كذا - والوزير واقف - وخذوا هذا فنحووه إلى موضع كذا ، ثم دعا بأحدهما فقال : قل حقاً فأبى إن لم تقل حقاً قتلتك ، قال : نعم - والوزير يسمع - فقال له : بم تشهد على هذه المرأة ؟ قال : أشهد أنها زنت ، قال : في أي يوم ؟ قال : في يوم كذا وكذا ، قال : في أي وقت ؟ قال : في وقت كذا وكذا ، قال : في أي موضع ؟ قال : في موضع كذا وكذا ، قال : مع من ؟ قال : مع فلان بن فلان ، فقال : ردوا هذا إلى مكانه ، وهاتوا الآخر ، فردوه وجاءوا بالآخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول ، فقال دانيال : الله أكبر ، الله أكبر شهدا عليها بزور ، ثم نادى في القلمان إن القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلها ، فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره بالخبر فبعث الملك إلى القاضيين فأحضرهما ثم فرق بينهما ، وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلामين فاختلفا كما اختلفا ، فنادى في الناس وأمر بقتلها ،^(١)

(١) مروى في الكافي ج ٧ ص ٤٢٥ عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام مع اختلاف في اللفظ دون المعنى .

٣٢٥٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام : «وجد على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فأخذ ليؤتى به أمير المؤمنين عليه السلام فأقر أنه قتله ، فاستقبله رجل فقال لهم : خلوا عن هذا فأنا قاتل صاحبكم فأخذ أيضاً وأتى به مع صاحبه أمير المؤمنين عليه السلام فلما دخلوا قصوا عليه القصة ، فقال للأول : ما حملك على الإقرار؟ قال : يا أمير المؤمنين إنني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجانب الخربة فأعجلني البول ، فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فأخذني هؤلاء وقالوا : أنت قتلت صاحبنا ، فقلت : ما يغني عني الإنكار شيئاً وهنا رجل مذبوح وأنا بيدي سكين ملطخ بالدم فأقرت لهم أنني قتلته ، فقال علي عليه السلام للآخر : ما تقول أنت؟ قال : أنا قتلته يا أمير المؤمنين فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اذهبوا إلى الحسن ابني ليحكم بينكم ، فذهبوا إليه وقصوا عليه القصة فقال عليه السلام : أما هذا فان كان قد قتل رجلاً فقد أحيا هذا والله عز وجل يقول : «ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً» ، ليس على أحد منهما شيء و نخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول ،^(١)

٣٢٥٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام : «توفى رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام وخلف ابناً وعبداً فادعى كل واحد منهما أنه الابن وأن الآخر عبده ، فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام فتحاكما إليه فأمر أمير المؤمنين عليه السلام أن ينقب في حائط المسجد ثقبين ، ثم أمر كل واحد منهما أن يدخل رأسه في ثقب ففعلا ، ثم قال : يا قنبر جرد

(١) مروى في الكافي ج ٧ ص ٢٨٨ والنهذيب ج ٢ ص ٩٦ مع اختلاف في اللفظ

واتفاق في المعنى لكن في الكافي بسند فيه ارسال عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقال الشهيد (ره) في المسالك بضمون هذه الرواية عمل أكثر الاصحاب مع أنها مرسله مخالفة للاصول ، والاقوى تخير الولي في تصديق أيهما شاء والاستيفاء منه ، وعلى المشهور لو لم يكن بيت مال أشكل دره القصاص عنهما و اذعاب حق المقر له مع أن مقتضى التعليل ذلك ، ولو لم يرجع الاول عن اقراره فمقتضى التعليل بقاء الحكم أيضاً والمختار التخيير مطلقاً .

السيف وأسر إليه لاتفعل ما أمرك به ، ثم قال : اضرب عنق العبد ، قال : فنهض العبد رأسه فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر : أنت الابن ، وقد أعتقت هذا وجعلته مولى لك ، (١) .

٣٢٥٤ - وروى عمرو بن ثابت ، عن أبيه ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبع بن نباتة قال: أتني عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها شيخ فلما أن واقعها مات علي بطنها ، فجاءت بولد فادعى بنوه أنها فجرت وتشاهدوا عليها فأمر بها عمر أن ترحم فمر وأبها علي بن أبي طالب عليه السلام ، فقالت : يا ابن عم رسول الله إنني مظلومة وهذه حجتي ، فقال : هاتي حجتيك ، فدفعت إليه كتاباً فقراه ، فقال: هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها (٢) ردوا المرأة ، فلما كان من الغد دعا علي عليه السلام بصبيان يلعبون أتراب (٣) وفيهم ابنها ، فقال لهم : العبوا ، فلعبوا حتى إذا ألهاهم اللعب ، فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المرأة متكئاً على راحتيه ، فدعا به علي عليه السلام فوترته من أبيه ، وجلد إخوته المفترين حداً حداً ، فقال له عمر : كيف صنعت ؟ قال : عرفت ضعف الشيخ في تكأة الغلام على راحتيه ، (٤) .

٣٢٥٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه ، فقال عليه السلام : ما أبكك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إن شريحاً قضى علي بقضية ما أدري ماهي إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع أبي فسألتهم عنه ، فقالوا : مات فسألتهم عن ماله فقالوا : ماترك مالاً فقدمتهم إلى شريح فاستحلقتهم ، وقد علمت يا أمير المؤمنين أن أبي خرج ومعه

(١) لعله بطريق الاستيذان والالتماس لا بطريق الحكم والقطع .

(٢) أي تدعى مع القرائن من القبالة وغيرها .

(٣) الأتراب الذين ولدوا مأمأً وسنهم واحد .

(٤) يكفي في سقوط الحد شبهة وفي هذا الواقع كان صلوات الله عليه علم الواقع فيحكم

بالواقع بأمثال هذه الحيل الشرعية . (مبت)

مالٌ كثير ، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : ارجعوا فرداً وهم جميعاً والفتى معهم إلى شريح ، فقال له : يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء؟ فقال ، يا أمير المؤمنين ادعني هذا الغلام على هؤلاء النفر أنتم خرجوا في سفر وأبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه ، فسألتهم عنه فقالوا : مات فسألتهم عن ماله فقالوا : ماخلف شيئاً ، فقلت للفتى : هل لك بينة على ماتدعي؟ فقال : لا ، فاستحلفتهم ، فقال علي عليه السلام : يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا ^(١) ، فقال : كيف هذا يا أمير المؤمنين؟ فقال علي عليه السلام : يا شريح والله لا أحكم فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي إلا داود النبي عليه السلام ، يا قنير ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بهم بكل واحد منهم رجلاً من الشرطة ، ثم نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى وجوههم ، فقال : ماذا تقولون أتقولون إنني لأعلم ما صنعتكم بأب هذا الفتى إنني إذا لجاهل ، ثم قال : فرقوهم وغطوا رؤوسهم ، ففرق بينهم وأقيم كل واحد منهم إلى أسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بتيابهم ، ثم دعا بعبيد الله بن أبي رافع كاتبه ، فقال : هات صحيفة ودواة ، وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء ، واجتمع الناس إليه فقال : إذا أتاكبرت فكبروا ، ثم قال للناس : افرجوا ، ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ، ثم قال لعبيد الله اكتب إقراره وما يقول ، ثم أقبل عليه بالسؤال ، ثم قال له : في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم؟ فقال الرجل : في يوم كذا وكذا ، فقال : وفي أي شهر؟ فقال : في شهر كذا وكذا ، قال : وإلى أين بلغتكم من سفركم حين مات أبو هذا الفتى؟ قال : إلى موضع كذا وكذا ، قال : وفي أي منزل؟ قال : في منزل فلان بن فلان ، قال : وما كان من مرضه؟ قال : كذا وكذا ، قال : وكم يوماً مرض؟ قال : كذا وكذا يوماً ، قال : فمن كان

(١) أي كان يجب عليك أن تسألني في أمثال تلك الوقايح حتى أحكم بالواقع كما

اشترطت عليك في القضاء ، أو لما كان موضع التهمة كان يجب عليك السؤال والتفتيش ، أو لما ادعوا موته وأنه ماخلف مالا كان يمكنك طلب الشهود والتفريق حتى تبين الحق ، أو لما خرج معهم كان يجب عليهم أن يردوه أو يثبتوا موته وأنه لم يخلف شيئاً كما تدل عليه أخبار كثيرة .

يمرّ ضه؟ وفي إيّ يوم مات؟ ومن غسله؟ وأين غسله؟ ومن كفّنه؟ وبما كفّنتموه؟
ومن صلى عليه؟ ومن نزل قبره؟ فلما سأله عن جميع ما يريد كبر عليّ عليه السلام وكبر
الناس معه، فارتاب أولئك الباقون ولم يشكوا أن أصحابهم قد أقرّ عليهم وعلى نفسه،
فأمر أن يغطى رأسه، وأن ينطلقوا به إلى الحبس.

ثمّ دعا بآخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه، ثمّ قال: كلاً زعمت أنني لا
أعلم ما صنعتم، فقال: يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم ولقد كنت كارهاً لقتله
فأقرّ، ثمّ دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقرّ بالقتل وأخذ المال، ثمّ ردّ الذي كان
أمر به إلى السجن فأقرّ أيضاً فالزمهم المال والدّم.

فقال شريح: يا أمير المؤمنين وكيف كان حكم داود؟ فقال عليه السلام: إنّ داود
النبيّ عليه السلام مرّ بغلّة يلعبون وينادون بعضهم بعضاً: مات الدّين، فدعا منهم غلاماً
فقال له: يا غلام ما اسمك؟ قال: اسمي مات الدّين فقال له داود عليه السلام من سمّاك بهذا
الاسم؟ قال: أمّي، فانطلق إلى أمّه، فقال: يا امرأة ما اسم ابنك هذا؟ قالت: مات
الدّين، فقال لها: ومن سمّاك بهذا الاسم؟ قالت: أبوه، قال: وكيف كان ذلك؟ قالت:
إنّ أباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبيّ حمل في بطني، فانصرف القوم ولم ينصرف
زوجي، فسألتهم عنه فقالوا: مات، قلت: أين ماتك؟ قالوا: لم يخلف مالاً فقلت:
أوصاكم بوصية؟ قالوا: نعم زعم أنك حبلى فما ولدت من ولد ذكر أو أنثى فسمّيه
مات الدّين فسمّيته، فقال: أتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك؟ قالت: نعم،
قال: فأحياءهم أم أموات؟ قالت: بل أحياء، قال: فانطلق بنا إليهم ثمّ مضى معها
فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدّم، ثمّ قال
للرّاة: سمّي ابنك هذا عاش الدّين.

ثمّ إنّ الفتى والقوم اختلفوا في مال أب الفتى كم كان فأخذ عليّ عليه السلام خانمه
وجمع خواتيم عدّة، ثمّ قال: أجيلوا هذه السهام فأيتكم أخرج خانمي فهو الصادق

في دعواه لأنه سهم الله عز وجل^(١) وهو سهم لا يخيب .

٣٢٥٦ - و « قضى علي^{عليه السلام} في امرأة أتمه فقالت : إن زوجي وقع على جاريتي بغير إذني ، فقال للرجل : ماتقول ؟ فقال : ما وقعت عليها إلا بأذنها ، فقال علي^{عليه السلام} : إن كنت صادقة رجناه ، وإن كنت كاذبة ضربناك حداً ؟ وأقيمت الصلاة فقام علي^{عليه السلام} بصلتي ، ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجاً ولا في ضربها الحد ، فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها أمير المؤمنين^{عليه السلام} .

٣٢٥٧ - و « قضى علي^{عليه السلام} في رجل جاء به رجلان فقالا : إن هذا سرق درعاً ، فجعل الرجل يناشده لما نظر في البيئنة^(٢) وجعل يقول : والله لو كان رسول الله^{صلى الله عليه وآله} ماقطع يدي أبداً ، قال : ولم ؟ قال : كان يخبره ربي عز وجل^(٣) أتى بريء فيبرأني ببراءتي ، فلما رأى علي^{عليه السلام} مناشدته إتياء دعا الشاهدين ، وقال لهما : اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلماً وناشدهما ، ثم قال : ليقطع أحدكما يده ويمسك الآخر يده ، فلما تقدما إلى المصطبة^(٤) ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا أرسلوا الرجل في غمار الناس^(٥) وفرأ حتى اختلطا بالناس ، فجاء الذي شهدا عليه فقال يا أمير المؤمنين شهد علي^{عليه السلام} الرجلان ظلماً فلما ضربا الناس واختلطوا أرسلاني وفرأ ولو كانا صادقين لما فرأ ولم يرسلاني ، فقال علي^{عليه السلام} : من يدكني علي هذين الشاهدين أنكلهما ؟^(٥)

(١) قال العلامة المجلسي : قوله «لأنه سهم الله» أي القرعة أو خاتمه عليه السلام ولعله حكم في واقعة لا يتعداه ، وعلى المشهور بين الأصحاب ليس هذا موضع القرعة بل عندهم أن القول قول المنكر مع اليمين .

(٢) مروى في الكافي ج ٧ ص ٢٩٤ بسند حسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبي-

جعفر عليه السلام ، وفي القاموس ناشده مناشدة ونشاداً : حلفه .

(٣) المصطبة - بالكسر - كالدكان للجلوس عليه . (القاموس)

(٤) غمار الناس جمعهم المتكاثف .

(٥) من التنكيل أي أجعلهما نكالا أي عبرة لغيرهما .

باب

❖ (الحجر والافلاس) ❖ (١)

٣٢٥٨ - روى الأصمغ بن نباتة^(٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى أن يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل ، وقضى عليه السلام في الدين أنه يحبس صاحبه ، فإذا تبين إفلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا^(٣) ، وقضى عليه السلام في الرجل يلتوى على غرمائه^(٤) أنه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فإن أبى باعه فقسمه بينهم .

٣٢٥٩ - وسأل أبو أيوب الخزاز^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام «عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه^(٥)؟ قال : لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك .»

(١) الحجر : المنع والمحجور : الممنوع ، وأفلس الرجل أى صار مفلساً كأنما صارت دراهمه قلوساً وزيوفاً . (الصحاح)

(٢) طريق المصنف إلى الأصمغ ضعيف بحسين بن علوان الكلبى وعمرو بن ثابت . كفاى الخلاصة فإن الاول عامى وان كان له ميل ومحبة شديدة حتى قيل انه كان مؤمناً ، والثانى لم يثبت مدحه ولا توثيقه مع قول فيه بالضعف والله أعلم . (جامع الرواة)

(٣) الظاهر أن الحبس اذا كان له أصل مال أو كان الدعوى مالا أما اذا كان مثل المهر فلا حبس . (م)

(٤) لواء بدينه لياً مطلقه (القاموس) لويت العجل فتلته ، ولوى الرجل رأسه وألوى برأسه : أمال وأعرض ، وقوله تعالى : «وان تلووا وتعرضوا» بواوين قال ابن عباس هو القاضى يكون ليه واعراضه لاحد الخصمين على الاخر . (الصحاح)

(٥) يدل على ما هو مقطوع به فى كلام الاسحاب من عدم جواز الرجوع مع العلم بالافلاس و جوازه مع عدمه والخير بياب الحوالة أنسب من هذا الباب .

باب

❦ (الشفاعات في الأحكام) ❦

٣٢٦٠ - روى السكوني^(١) بأسناده قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا يشفعن أحدكم في حدٍّ إذا بلغ الإمام فإنه لا يملكه فيما يشفع فيه ، ومالم يبلغ الإمام فإنه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم ، واشفع فيما لم يبلغ الإمام في غير الحدِّ مع رجوع المشفوع له ، ولا تشفع في حق أمرى مسلم أو غيره إلا بإذنه »^(٢).

باب

❦ (الحبس بتوجه الأحكام) ❦

٣٢٦١ - روى صفوان بن مهران^(١) عن عامر بن السمط^(٢) ، عن علي بن الحسين عليه السلام في الرجل يقع على أخته ، قال : يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت ، فإن عاش خلد في الحبس حتى يموت^(٣).

٣٢٦٢ - و روى السكوني^(٤) بأسناده^(٤) « أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أمر

(١) رواء الكليني ج ٧ ص ٢٥٤ عن علي ، عن أبيه ، عن النوقلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام ، والخبر باب الحدود أنسب من هذا الباب ، وقيل المراد بعدم البلوغ عدم الثبوت عنده بالبينة الشرعية وان كان قد ذكر عنده ، إذ لا يعقل الشفاعة بدونه ، وقال سلطان العلماء : لا يلزم أن يكون الشفاعة عند الامام لعلها يكون عند من يرفعه الى الامام .

(٢) عامر بن السمط تابعي لم أجده في كتب رجال القدماء من أصحابنا و عنونه ابن حجر في التقریب والتهدیب ونقل توثيقه عن جماعة منهم . وفي بعض النسخ « عمرو بن السمط » ولم أجده .

(٣) قوله « يقع » من الوقاع وهو الجماع ، وقوله « بلغت منه ما بلغت » أي سواء قتله أم لا ، ولا يشترط في نكاح المحارم الاحسان ، والخبر ببعض أبواب كتاب الحدود أنسب .

(٤) يعنى عن أبي عبدالله عن آباءه عليهم السلام .

عبده أن يقتل رجلاً فقتله ، قال : هل عبد الرجل إلا كسوطه و سيفه ، فقتل السيد واستودع العبد السجن ،^(١)

٣٢٤٣ - و درفع ثلاثة نفر إلى علي عليه السلام^(٢) أما واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله ، والثالث في الرؤية يراه^(٣) ، فقتل علي عليه السلام في الرؤية

(١) في التهذيب والكافي ج ٧ ص ٣٨٥ « يقتل السيد به ويستودع العبد السجن ، وسيأتي الخبر في المجلد الرابع بلفظ الكافي والتهذيب ، ثم اعلم أن الشيخ وجماعة من اصحاب فهموا معارضة بين هذا الخبر وبين الخبر الذي رواه ابن محبوب عن ابن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله ، فقال : يقتل به الذي قتله ويحبس الامر في الحبس حتى يموت ، حيث كان القود في الاول على الامر وفي خبر زرارة على المباشر فلذا تكلفوا في خبر السكوني وحملوه على وجوه بعيدة مثل حمل العبد على غير المميز أو غير البالغ أو على أن السيد كان معتاداً بأمر عبده بقتل الناس وأمثال ذلك ، والحق أنه لا تعارض بين الخبرين فان خبر زرارة في الكافي والتهذيبين سقط منه لفظة «حراً» بعد قوله «رجلاً» ففي الفقيه في باب القود ومبلغ الدية روى خبر زرارة هكذا «في رجل أمر رجلاً حراً أن يقتل رجلاً فقتله - الحديث» فان قلنا بالسقط في الثلاثة فلا حاجة الى تكلف الحمل لان أحدهما حكم العبد والثاني حكم الحر والفرق واضح فان العبد على ما في تعليل الامام عليه السلام بمنزلة الآلة لانه كثيراً ما يكون أسيراً في يد مولاة خائفاً منه على نفسه وان قتله مولاة لا يقتل به خلاف الاجنبي الحر ، وان قلنا بأن الاصل ما في الكافي والتهذيبين وبزيادة لفظة «حراً» من الصدوق ذكرها توضيحاً فحملة أقرب مما حملوه عليه ، ونقل العلامة في المختلف ص ٢٤٠ عن الشيخ في الخلاف أنه قال : اختلف روايات اصحابنا في أن السيد اذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود فروى في بعضها أن على السيد القود و في بعضها أن على العبد القود ولم يفصلوا ، قال : والوجه في ذلك أنه ان كان العبد مخيراً عاقلاً يعلم أن ما أمره به معصية فان القود على العبد ، وان كان صغيراً أو كبيراً لا يميز واعتقد أن جميع ما أمره به سيده واجب عليه فعليه ان كان القود على السيد - انتهى ، أقول : في صورة كون العبد صغيراً أو كبيراً لا يميز أن الحكم بحبسه أبداً مشكل فتأمل .

(٢) رواه الكليني كالخبر السابق ج ٤ ص ٢٨٨ عن القمي ، عن أبيه ، عن الثوفلي ،

عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٣) قيل : لعل المراد من يرى الاطراف لثلا يطلع أحد .

أن تسمل عيناه^(١)، وقضى في الذي أمسك أن يحبس حتى يموت كما أمسكه ، وقضى في الذي قتل أن يقتل .

٣٢٦٤ - وفي رواية حماد ، عن حريز^(٢) أن أبا عبدالله عليه السلام قال : « لا يخلد في السجن إلا ثلاثة : الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل^(٣) والمرأة المرتدة عن الإسلام^(٤) ، والسارق بعد قطع اليد والرجل^(٥) .

٣٢٦٥ - وروى عبدالله بن سنان^(٦) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « على الإمام أن يخرج المحبوسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ، ويوم العيد إلى العيد ، فيرسل معهم ، فإذا قضاوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن » .

٣٢٦٦ - وفي رواية أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن علي عليه السلام أنه قال : « يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء والجهال من الأطباء ، والمفالس^(٧) من

(١) سملت عينه إذا فقأتها وقلمتها بحديدة .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٨٥ والاستبصار ج ٤ ص ٢٥٥ بسند صحيح .

(٣) بيان ليمسك أي أمسك حتى قتله آخر ، أو أمر بقتله ، وهذه الجملة المفسرة ليست في الكتابين .

(٤) وان كانت فطرية ، ولا تقتل المرأة بالارتداد بل تحبس وتضرب أوقات الصلاة حتى ترجع وتصلى . (مت)

(٥) يعني بعد قطع اليد اليمنى في الأولى والرجل اليسرى في الثانية ، فيحبس في الثالثة أبدأ الآن يسرق في السجن فيقتل .

(٦) كذا في بعض النسخ وفي بعضها «عبدالله بن سيابة» كما في التهذيب وهو أخو عبد الرحمن بن سيابة ولعله الملاء بن سيابة فصحف .

(٧) لعل وجه حبسهم أن لا يخذعوا الناس بأخذ الاموال فيذهبوا به بالمدافعة و التأخير . (سلطان)

الأكرياء»^(١).

و قال عليه السلام : «حبس الإمام بعد الحد ظلم»^(٢).

باب الصلح

٣٢٦٧ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «البيئنة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين»^(٣) إلا صلحاً أحل حراماً أو حرماً حلالاً»^(٤).

(١) في التهذيب أيضاً مرسل ، و الأكرياء جمع المكاري و لعل المراد الذين يدافعون ماعليهم و يؤخرون ، من قولهم أكريت العشاء أى أخرته ، قال الحطيفة :
و أكريت العشاء الى سهيل أو الشمري فطال بي الاناء

(٢) ماورد في بعض الموارد منحصراً بهذا الخبر . (مراد)

(٣) روى صدر الخبر الكليني - رحمه الله - ج ٧ ص ٤١٥ بسند حسن كالصحيح عن ابن أبي عمير ، عن الحلبي ، عن جميل وهشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله ، و ذيله ج ٥ ص ٢٥٨ في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام هكذا «الصلح جائز بين الناس» دون قوله «الإصلحاً - الخ» .
(٤) قال استاذنا الشمراني - مدظله - في هامش الوافي : لا ريب أن كل عقد يوجب

حل حرام و حرمة حلال ، فان الرجل اذا باع داره حرم له التصرف فيها و كان حلالاً وحلّ للمشتري و كان حراماً ، و كذلك وطى الزوجة كان حراماً وصار حلالاً بعقد النكاح و كان خروج المرأة عن بيتها بغير اذن الرجل مباحاً عليها وصار حراماً ، فالمراد تحليل ما كان في الشرع حراماً مطلقاً و بالعكس و لا يتغير موضوعه بسبب العقد ، مثلاً الخمر حرام مطلقاً و لا يتغير الخمر عن هذا الاسم بأي عقد كان ، و الزنا حرام ولكن يتغير موضوعه بعقد النكاح ، و التصرف في مال الغير حرام و يتغير موضوعه بالا شترأ فيصير مال نفسه ، و استشكل في قوله عليه السلام «أو حرم حلالاً» و المتبادر الى الذهن منه أن يصير الحلال كالمحرم يمتنع منه تديناً من أول عمره الى آخره لأن يمتنع منه في الجملة في وقت خاص و زمان خاص لأن الرجل ان التزم بترك عمل كأكل اللحم في شهر يعينه لا يصدق عليه أنه حرم على نفسه اللحم بل اذا التزم بتركه مطلقاً و الافما من شرط و عقد و صلح و يمين و نذر الا ويحرم به حلال في الجملة ، و لتفصيل ذلك محل آخر .

٣٢٦٨ - و روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وقال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه ، فقال كل واحد منهما لصاحبه : لك ما عندك ولى ما عندي ، فقال : لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسهما. ^(١)

٣٢٦٩ - و روى على بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم ، فمات ألى أن أ صالح ورثته ولا أعلمهم كم كان ؟ قال : لا يجوز حتى تخبرهم. ^(٢)

٣٢٧٠ - و روى أبان ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ^(٣) وفي الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه و يقول له : انقذلى من الذي لى كذا وكذا وأضع لك بقيته ، أو يقول : انقذلى بعضاً وأمدك في الأجل فيما بقي ، فقال : لأرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً يقول الله عز وجل : وفلكم رؤس أموالكم لا تظلمون

(١) قال الاستاذ : الصلح عقد يعتبر فيه ما يعتبر فى مطلق العقود و يترتب عليه أحكام المطلق ولكن ما يختص بعقد مخصوص من الشرائط والأحكام كخيار المجلس والحيوان والشفعة فى البيع فلا يجرى فى الصلح و من الشروط المطلقة الرضا و طيب النفس فيعتبر فيه كما يعتبر فى سائر العقود و يترتب عليه خيار الفسخ بالشرط المأخوذ فيه اذا تخلف ، و أما الغبن والعيب ان لم يكن الصلح مبنياً على المحاباة و لم يعلم طيب نفسهما مع العيب والغبن فلا بد أن يلتزم اما بطلان الصلح أو خيار الفسخ و لا سبيل الى الحكم باللزوم مع عدم طيب النفس والصحيح الخيار والظاهر أن الربا ممنوع فى الصلح وقال فى الكفاية بجوازه والله المالم - انتهى ، أقول : استدل بهذا الخبر على جواز الصلح على المجهول وهو غير شديد اذ غاية ما يستفاد منه ابراء ذمة كل واحد منهما مما فى ذمته لصاحبه فيفيد عدم اعتبار خصوص لفظ فى الاسقاط .

(٢) رواء الكليني ج ٥ ص ٢٥٩ عن القمى عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن على بن أبي حمزة عنه عليه السلام و ظاهره بطلان الصلح حينئذ ، و ظاهر الاصحاب سقوط الحق الديوى و بقاء الحق الاخرى . (المرأة)

(٣) رواء الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٦٥ فى الصحيح عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب الثقة ، عن أبان بن عثمان المقبول خبره ، عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام ، و رواء الكليني ج ٥ ص ٢٥٩ فى الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير ، عن أبى عبدالله عليه السلام .

و لا تُظلمون» (١).

٣٢٧١ - و روى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يعطى أفضة من حنطة معلومة يطحنون بالدرهم ، فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدرهم و قفيزاً منه و هو شيء قد اصطالحوا عليه فيما بينهم» (٢) قال : لا بأس به و إن لم يكن ساعره على ذلك ، (٣).

٣٢٧٢ - و روى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنني كنت عند قاضٍ من قضاة المدينة فأناه رجلان فقال أحدهما : إنني اكرتت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا و كذا إلى كذا و كذا فلم يبلغني الموضع ، فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته إلى الموضع ؟ قال : لا قد أعيت دابتي فلم تبلغ ، فقال له القاضي : ليس لك كراء إذ لم تبلغه إلى الموضع الذي اكرتت دابتك إليه ، قال عليه السلام : فدعوتهما إلي فقلت للذي اكرتت : ليس لك يا عبد الله أن تذهب بكراء دابة الرجل كله ، و قلت للآخر : يا عبد الله ليس لك أن تأخذ كراء دابته كله ، ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع و قدر ما ركبته فاصطالحا عليه» (٤).

(١) يدل على جواز الصلح ببعض الحق على بعض المدة ، وعلى مدة البعض بزيادتها ، و على عدم جواز التأجيل بالزيادة على الحق و ان كان على سبيل الصلح فانه ربا ، و الاستدلال بالاية لنفي الزيادة و ان دلت في النقص أيضاً لكن ثبت جوازه بالاخبار الكثيرة (مت) و يمكن أن يقال : نفى الظلم في الشقين للتراخي . (المرأة)

(٢) يمكن أن يراد بعض الدراهم بأن يعطيه بعض الدراهم المقررة و قدراً من الدقيق عوضاً عن بعضها على وجه الصلح . (سلطان)

(٣) كانه على القفيز و الا فقد ساعره على غيره ، أو المراد لا بأس و ان لم يكن ساعره على شيء من الاصل فيكون حكماً منه على سبيل العموم ، و قال المولى المجلسي : أي و ان لم يقع البيع و الشراء على ذلك و الصلح أيضاً من أنواع المعاوضات .

(٤) ذلك لان عدم بلوغه كان لعذر و هو اعسار الدابة دون تفريط أو تقصير من الموجر فلا يبعد توزيع اجرة المسمى أو اجرة المثل على الطريق ، و الامر بالاصطلاح لعله يكون لمساحة الطريق و التوزيع ، أو هو كناية عن التراد بينهما ، ثم اعلم أن هذا الخبر رواه الكليني ج ٥ ص ٢٩٠ باسناد صحيح و فيه حذف أو نقصان لعله يخل بالمعنى .

٣٢٧٣ - وروى منصور بن يونس ، عن محمد الحلبي^(١) قال : «كنت قاعداً عند قاضٍ وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس فأتاه رجلان فقال أحدهما : إني تكاريت إبل هذا الرجل ليحمل لي مناعاً إلى بعض المعادن فاشترطت أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأن بها سوقاً أتخوف أن يفوتني فإن احتبست عن ذلك حططت من الكراء عن كل يوم احتبسته كذا وكذا ، وإنه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً ، فقال القاضي : هذا شرط فاسد وفه كراه ، فلما قام الرجل أقبل إلي أبو جعفر عليه السلام وقال : شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه^(٢) .

٣٢٧٤ - وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما : الدرهمان لي ، وقال الآخر : هما بيني وبينك ، فقال : أما الذي قال : هما بيني وبينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له وأنه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما»^(٣) .

٣٢٧٥ - وروى عبد الله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : «سألت أبا عبد الله

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٧٦ بإسناده عن محمد الحلبي ، ورواه الكليني ج ٥ ص ٢٩٠ بسند موثق .

(٢) يمكن أن يقال : التكارى المذكور في الرواية مع الاشتراط المذكور يتصور على نحوين أحدهما أن يكون الكرى على تقدير ادخال الرجل المعدن يوم كذا المقدار المعين وعلى تقدير التأخير مقداراً آخر ، ولا اشكال في أنه نظير البيع بثمانين أو أزيد ، والنحو الآخر أن يكون الكرى مميئاً ليس غير واشتراط براءة ذمته على تقدير التأخير وهذا ليس كالبيع بثمانين أو أزيد وليس تعليقاً في المعاملة ولا مانع من سحنه فان بنينا على حفظ القواعد وعدم التخصيص فيها فلا بد من حمل الرواية على النحو الثاني أو الحمل على الجمالة وان كان الحمل على الجمالة بعيداً جداً ، وان قلنا بأنه لا مانع من تخصيص القواعد بالنسب المعتبر فلا مانع من الصحة في كلتا الصورتين (جامع المدارك) ثم اعلم أن ذكر الرواية في كتاب الاجارة أنسب كالخبر السابق وذكرهما المصنف في هذا الباب نظراً الى لفظ الصلح أو معناه .

(٣) حمل على ما اذا أقام البينة أو حلنا أو نكلا . (سلطان)

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ لِهَٰمَا مَالٌ مِنْهُمَا بَأَيْدِيهِمَا وَمِنْهُ مَتْرَقٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا بِالسُّوْبَةِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا وَمَا كَانَ غَائِبًا ، فَهَلْكَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا مِمَّا كَانَ عَنْهُ غَائِبًا وَاسْتَوْفَى الْآخَرَ أَيْرُدُ عَلَى صَاحِبِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ (١) .

٣٢٧٦ - وفي رواية ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن سماك بن حرب ، عن ابن طرفة (٢) أن رجلين ادعيا بغيراً فأقام كل واحدٍ منهما بينة فجعله عليٌّ ﷺ بينهما (٣) .

٣٢٧٧ - وفي رواية الحسين بن أبي العلاء (٤) عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله ﷺ في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب (٥) و آخر عشرين درهماً في ثوب ، فبعث الثوبين و لم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه ، قال : يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن ، والآخر خمسي الثمن ، قال : فقلت : فإن صاحب

(١) في بعض النسخ ما يذهب ماله ، و ماء للنفي ، وقال سلطان العلماء : ينبغي حمله

على ما في الذمة و ان كان يشمل الغير أيضاً ، و أيضاً ينبغي حمله على ما اذا لم يصلحاً بل اكتفياً بالقسمة ، و ظاهر ذكره في باب الصلح عدم جواز الصلح أيضاً . و قال المولى المجلسي : الخبر يدل على عدم جواز قسمة ما في الذمة بل كلما حصل لكل واحد منهما كان عليهما ، هذا اذا لم يقع الصلح في القسمة .

(٢) أبو جميلة هو المفضل بن صالح الاسدي النخاس مولا هم ضعيف كذاب يضع الحديث كما في الخلاصة ، و سماك بن حرب مذكور في كتب رجال العامة و وثقه ابن معين ، يروي عن جماعة منهم تميم بن طرفة الطائي الكوفي الذي وثقه ابن سعد و أبو داود و قال الشافعي : تميم بن طرفة مجهول و توفي سنة ٩٤ أو ٩٣ . و الخبر رواه الكليني ج ٧ ص ٤١٩ .

(٣) أي بعنوان المصالحة ليناسب ذكره في المقام أو انما فعل ذلك لتساوي البينتين ،

و قال سلطان العلماء : هذا مع عدم اختصاص أحدهما باليد كما سيبيح .

(٤) الطريق اليه ضعيف بموسى بن سعدان ، و مروى في الكافي ج ٧ ص ٤٢١ أيضاً

يسند فيه موسى بن سعدان .

(٥) أي أعطاه ثلاثين درهماً ليشتري به ثوباً ، و البضاعة طائفة من المال تباعها للتجارة .

العشرين قال : لصاحب الثلاثين اختر أيهما شئت ؟ قال : لقد أنصفه ^(١) .
 ٣٢٧٨ - وفي رواية السكوني عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام (في رجل
 استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منهما ، فقال : يعطى صاحب
 الدينارين ديناراً و يقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين) .
 ٣٢٧٩ - و روي عن صباح المزني رفعه ^(٢) قال : جاء رجلان إلى أمير المؤمنين
عليه السلام فقال أحدهما : يا أمير المؤمنين إن هذا غاداني فجئت أنا بثلاثة أرغفة و جاء هو
 بخمسة أرغفة فتغدنا و مر بنا رجل فدعونا إلى الغداء فجاء فتغدني معنا فلما
 فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم و مضى ، فقلت : يا هذا فاسمني فقال : لا أفعل إلا على
 قدر الحصص من الخبز ، قال : إذهب فاصطالحا ، قال : يا أمير المؤمنين إنه يأبى أن
 يعطيني إلا ثلاثة دراهم و يأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء ، قال : فقال له :
 يا عبدالله أتعلم أن ثلاثة أرغفة تسعة أثلاث ؟ قال : نعم ، قال : و تعلم أن خمسة أرغفة
 خمسة عشر ثلثاً ؟ قال : نعم ، قال : فأكلت أنت من تسعة أثلاث ثمانية و بقي لك واحد
 و أكل هذا من خمسة عشر ثمانية و بقي له سبعة ، و أكل الضيف من خبز هذا سبعة
 أثلاث و من خبزك هذا الثلث الذي بقي من خبزك ، فأصاب كل واحد منكم ثمانية

(١) قال في المسالك : هذا الحكم مشهور بين الاصحاب و مستندهم رواية اسحاق و المحقق
 عمل بمقتضى الرواية من غير تصرف و قبله الشيخ و جماعة ، و فصل العلامة فقال : ان امكن
 بينهما منفردين و جب ثم ان تساويا فلكل واحد ثمن ثوب و لا اشكال ، و ان اختلفا فالاكثر
 لصاحبه ، و كذا الاقل بناء على الغالب و ان امكن خلافه الا أنه نادر و لا أثر له شرعاً ،
 و ان لم يمكن صادك المال المشترك شركة اجبارية كما لو امتزج الطعامان فيقسم الثمن على
 رأس المال و عليه تنزل الرواية ، و أنكر ابن ادريس ذلك كله و حكم بالقرعة و هو أوجه
 من الجميع لولا مخالفة المشهور و ظاهر النص مع أنه قضية في واقعة .

(٢) صباح بن يحيى المزني ثقة ، و روى الخبر الكليني بلفظ آخر عن محمد بن يحيى
 عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن
 ابن الحجاج .

أثلاث ، فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ، ولك أنت لثلثك درهم ، فخذ أنت درهماً
و أعط هذا سبعة دراهم .

﴿باب العدالة﴾

٣٢٨٠ - روى عن عبدالله بن أبي يعفور^(١) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «بم
تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : أن تعرفه
بالستر^(٢) والعفاف ، وكف البطن والفرج واليد واللسان^(٣) و تعرف باجتناب الكبائر
التي أوعدها الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر ، والزنا ، والربا ، وعقوق
الوالدين ، والفرار من الزحف وغير ذلك ، والدلالة على ذلك كله أن يكون سائراً
لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه و تفتيش
ما وراء ذلك ، و يجب عليهم تركيته و إظهار عدالته في الناس ، و يكون معه التعاهد
للصلوات الخمس إذا واطب عليهن ، و حفظ مواعيتهن بحضور جماعة من المسلمين^(٤)
و أن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاتهم إلا من علة فإنا^(٥) كان كذلك لازماً لمصلاً عند
حضور الصلوات الخمس ، فإنا سئل عنه في قبيلته و محلته قالوا : ما رأينا منه إلا خيراً ،
مواظباً على الصلوات ، متعاهداً لأوقاتها في مصلته ، فإن ذلك يجيز شهادته و عدالته

(١) روى الخبر الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٧٤ في الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النميري عن ابن أبي يعفور و المراد بالحسن بن علي بن فضال الذي يروى عن أبيه ، عن علي بن عقبة كثيراً .

(٢) أي يكون مستور العيوب سواء لم يكن له عيب أم كان ولم يعلم لانا مكلفون بالظاهر (م)

(٣) إلى هنا معنى أصل العدالة والباقي بيان أمور تدل على وجودها في صاحبها .

(٤) في التهذيبين «باحضار جماعة المسلمين» بدون لفظة «من» ولعله الأصوب .

(٥) من هنا إلى قوله «عدالته بين المسلمين» ليس في التهذيبين .

بين المسلمين ، و ذلك أن الصلاة ستر ، و كفارة للذنوب^(١) و ليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلي إذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين ، وإنما جعل الجماعة و الاجتماع إلى الصلاة لكي يُعرف من يصلي ممن لا يصلي ، و من يحفظ مواقيت الصلوات ممن يُضَيِّع ، ولولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح لأن من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين ، فإن رسول الله ﷺ بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين ، وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك ، و كيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز و جل و من رسوله ﷺ فيه الحرق في جوف بيته بالنار ، و قد كان يقول رسول الله ﷺ : لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة^(٢) .

(١) من هنا الى قوله «ممن يضيع» ليس في التهذيبين و بعده فيهما هكذا «و لولا ذلك لم يكن لاحد أن يشهد على أحد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين ، لان الحكم جرى فيه من الله و من رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة» و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا غيبة الا لمن صلى في جوف بيته و رغب عن جماعةنا ، و من رغب عن جماعة المسلمين وجبت غيبته و سقطت بينهم عدالته و وجب هجرانه» و اذا رفع الى امام المسلمين أنذره و حذره ، فان حضر جماعة المسلمين و الأحرق عليه بيته ، و من لزم جماعةهم حرمت عليهم غيبته و ثبتت عدالته بينهم» .

(٢) قال الاستاذ - مدظله - : زعم بعض الفقهاء أن الاطلاع على العدالة غير ممكن و هو خطأ فان العدالة كسائر الصفات النفسانية كالبلخل والجود والحسد والعلم والجهل والذوق ، يدل عليها بالأعمال و الظواهر و ذكر في هذا الحديث نبذاً من أمثلة ما يدل على العدالة و ليست توقيفية لان الحكم الشرعي على نفس العدالة لا على ما يدل عليه فاذا علمت بأى دليل كفى ، ولو كلفنا الله تعالى بالعلم بالعدالة لم يكن تكليفاً بما لا يطاق لان العلم بها ممكن و اكتفى بمض علمائنا بحصول الظن بها زعماً منه أن تحصيل العلم بها غير ممكن ، ونقول هو ممكن بل ميسور وسهل الا في المبطلين بالوسواس الذين يصعب العلم لهم في جميع الاشياء ومنها العدالة ، وتدل الروايات على أن الاصل العدالة فلا يحتاج الى تكلف الدليل عليه .

باب

❖ (من يجب رد شهادته و من يجب قبول شهادته) ❖

٣٢٨١ - روي عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود ؟ فقال : الظنين و المتهم و الخصم ، قال : قلت : فالفاسق والغائن ؟ قال : هذا يدخل في الظنين »^(١).

٣٢٨٢ - وفي حديث آخر^(٢) قال : « لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مفرم أو أجير أو شريك أو متهم أو تابع^(٣) ولا تقبل شهادة شارب الخمر ، ولا شهادة اللأعب بالشرنج والنرد ، ولا شهادة المقامر »^(٤).

٣٢٨٣ - و روى علي بن أسباط^(٥) عن محمد بن الصلت قال : « سألت أبا الحسن

(١) الظنين هو الذي يظن به سوء ، والمتهم من يجر بشهادته نفعاً كالوصى فيما هو وصى فيه وأشباهه قال في النهاية « لا يجوز شهادة ظنين » أي متهم في دينه فعيل بمعنى مفعول من الظننة التهمة. والخبر رواه الكليني ج ٧ ص ٣٩٥ بسند صحيح عن عبدالله بن سنان وأبي بصير عنه عليه السلام ، و رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٧٥ بسند صحيح من حديث سليمان ابن خالد و في أخرى عن أبي بصير عنه عليه السلام . و لعل المراد بالخصم من كان بين المدعى عليه و بينه عداوة و حمل على المداوة الدنيوية .

(٢) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٧٥ في الصحيح عن الحسن بن سعيد ، عن زرعة عن سماعة صدره .

(٣) قوله عليه السلام «دافع مفرم» كشهادة العاقلة بنفى الجنابة فيما أمكن فيه شهادة كما إذا شهد شهود بأنه وقع الجنابة في يوم الخميس و شهدت العاقلة بأنها كانت في يوم الجمعة ، والمريب من يحصل الريب في صدقه كالسائل بكفه والعبد لمولاه ، والتابع كالخدم والمبيد المتهمين ، و في بعض النسخ «بايع» كشهادته لاحد المشتريين بملكه قبل قبض الثمن . (م) (٤) تميم بعد تخصيص أي من يلعب بالقمار أي قمار كان . (سلطان)

(٥) الطريق اليه صحيح كما في الخلاصة و هو ثقة كان فطحياً فرجع و أما محمد بن الصلت فهو مجهول الحال ، و في الكلافي ج ٧ ص ٣٩٤ عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أسباط ، عن محمد بن الصلت .

الرَّحْمَةُ عَلَيْهِمْ عَنْ رَفِيقَةَ كَانُوا فِي طَرِيقٍ فَقَطَعَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ فَأَخَذَ اللَّصُوصُ (١) فَشَهِدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، فَقَالَ : لَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُمْ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ مِنَ اللَّصُوصِ أَوْ شَهَادَةِ مَنْ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ ، (٢) .

٣٢٨٤ - وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «تَجُوزُ (٣) شَهَادَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ» .
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعنى لغير سيده .

٣٢٨٥ - وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ : «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَوْ قَالَ : سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ - عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِأَيِّهِ أَوْ لِأَخِيهِ ، أَوْ لِلرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَيْرًا (٤) تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ لِأَيِّهِ ، وَالْأَبُ لِابْنِهِ ، وَالْأَخُ لِأَخِيهِ» .

مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم اسلامی

(١) في الكافي والتهذيب فأخذوا اللصوص .

(٢) ينبئ تخصيص الحكم بما اذا كان المشهود به مما كان لهم فيه شركة (الوافي) وقال العلامة المجلسي : لا خلاف في عدم قبول شهادة كل منهم فيما أخذ منه ولا في قبول شهادته اذا لم يؤخذ منه شيء ، و في شهادته في حق الشركاء اذا أخذ منه أيضاً خلاف والاشهر عدم القبول والخبر يدل عليه - انتهى ، وقال المولى المجلسي : عمل بمضمون الخبر أكثر الاسحاب ، و حمله بعضهم على كونهم شركاء ، أو على التقية وهو أظهر لأن الغالب أنه كان في مجلسه بخراسان جماعة من العامة و كان عليه السلام يتقى منهم كثيراً و الا فالرفاقه والسحبة لا يمنع من قبول الشهادة عندنا .

(٣) في بعض النسخ «لا تجوز» الخ و تفسير المؤلف يؤيد ما في المتن ، وروى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٧٦ و الاستبصار ج ٣ ص ١٦ خبرين عن محمد بن مسلم في أحدهما «تجوز» و في اخرى «لا تجوز» وقال الشهيد الثاني في شرحه على الشرايع بعد نقل الاختلاف في قبول شهادة المملوك وعد خمسة أقوال : قال ابن أبي يويه : لا بأس بشهادة العبد اذا كان عدلاً لغير سيده . و هذا يدل على أن النسخة التي عنده بدون لفظة «لا» فالخبر يدل على قبول شهادة العبد و تقييد المصنف - رحمه الله - سيذكر وجهه قريباً .

(٤) أي اذا كان كل واحد منهم عادلاً .

٣٢٨٦ - وفي خبر آخر: «أنه لا تقبل شهادة الولد على والده»^(١).

٣٢٨٧ - و روى الحسن بن زيد - نحواً مما ذكره -^(٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه

عليه السلام قال: «أنتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر الملعلي بن الجارود»^(٣) فشهد أحدهما أنه رآه يشرب و شهد الآخر أنه رآه يقيء الخمر ، فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم علي بن أبي طالب عليه السلام فقال لعلي عليه السلام ما تقول يا أبا الحسن ، فإنك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أعلم هذه الأمة و أقضاها بالحق ، فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي عليه السلام : ما اختلفا في شهادتهما و ما قاءها حتى شربها^(٤) فقال : هل تجوز شهادة الخصي ؟ فقال عليه السلام : ما ذهاب أنثيه^(٥) إلا كذهاب بعض أعضائه .

(١) قيل : هذا الخبر و إن كان غير مناف للاخبار السابقة لأنها له و هذا عليه إلا أنه مناف لمنطوق الآية الشريفة «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين» و كذا قوله تعالى «و أقيموا الشهادة لله» و للاخبار المتواترة بالنهي عن كتمان الشهادة و لقوله تعالى «و من يكتمها فإنه آثم قلبه» و قيل : وجوب شهادة الولد على الوالد لا يستلزم وجوب قبولها ، و قال في المسالك : لا خلاف في قبول شهادة الأقرباء بعضهم لبعض و على بعض الا شهادة الولد على والده فإن أكثر اصحاب ذهبوا الى عدم قبولها حتى نقل الشيخ في الخلاف عليه الاجماع ، وقد خالف في ذلك المرتضى - قدس سره - لقوله تعالى «كونوا قوامين - الآية» و الاخبار ، و اليه ذهب الشهيد في الدروس و على الاول هل يتعدى الحكم الى من علا من الاباء و سفلى من الاولاد و جهان .

(٢) كذا في جمع النسخ . و لا ادري ما يبنى بهذا الكلام و كأنه وقع فيه سقط . و في الكافي ج ٧ ص ٤٠١ و التهذيب ج ٢ ص ٨٥ مسنداً عن الحسين بن زيد و لعلم الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام الذي يقبض الدمعة . (٣) كذا و الصواب جارود بن الملعلي .

(٤) قال في الروضة قال الشهيد في شرح الارشاد عليها فتوى اصحاب لم أقف فيه على مخالف ، و الملامة استشكل الحكم في التواعد من حيث ان القبيء وان لم يحتمل الا الشرب الا أن مطلق الشرب لا يوجب الحد لجواز الاكراه ، و يندفع بأن الاكراه خلاف الاصل و لانه لو كان لادعاء .

(٥) في الكافي و التهذيب و ما ذهاب لحبته ، و لا منافاة لان الخصي لا تثبت لحبته .

٣٢٨٨ - و روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام قال : « لا تقبل شهادة ذي شحنة^(١) أو ذي مخزية في الدين^(٢) .
٣٢٨٩ - و قال النبي صلى الله عليه وآله : « من شهد عندنا بشهادة ثم غير أخذنا بالأولى و طرحنا الأخرى^(٣) .

٣٢٩٠ - و روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تصلى خلف من يبغى على الأذان والصلاة بالناس أجراً ، ولا تقبل شهادته » .

٣٢٩١ - و روى العلاء بن سيابة^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تقبل شهادة صاحب النرد ، و الأربعة عشر ، و صاحب الشاهين^(٦) ، يقول : لا والله ، و بلى و الله مات و الله شاهه و قتل و الله شاهه ، و الله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قتل^(٧) .

(١) أى ذالعداوة الدنيوية و ان لم يوجب النسب

(٢) المخزية ما يوجب الخزي كولد الزنا و المحدود قبل التوبة أو غير الاثنى عشرية أو الفاسق مطلقاً أو المستخف بأمر الدين كالسائل بالكف و الذى يأخذ الاجرة على الاذان والصلاة و أمثالهما (م ت) و فى بعض النسخ « ذى خزية فى الدين » .
(٣) رواه الشيخ بسند ضعيف عن السكونى عن الصادق عن أبيه عن على عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله .

(٤) حمل على ما اذا كان اقراراً على نفسه لما سيجىء ما ينافيه ، و الا فالتنوير يرفع الامان عن قوله فكيف يؤخذ به ، وربما حمل على ما اذا شهد فى وقت يحكم بعدالته ثم رجع بعد ما تغير حاله عن العدالة و هو بعيد .
(٥) الطريق اليه صحيح والعلاء بن سيابة مجهول الحال روى عنه أبان بن عثمان وقيل فى روايته عنه اشعار ما بعدم كونه ضعيفاً .

(٦) الاربعة عشرون من القمار وكما قال الطريحي : صفان من نقر يوضع فيها شيء يلعب فيه ، فى كل صف سبع نقر محفورة - انتهى ، والشاهين - بصيغة التثنية - : الشطرنج لان فيه شاهين و وزيرين (سلطان) وقال الفاضل القرشى : ان لكل من المقامرين فى الشطرنج ما يسمونه «شاه» بمعنى الملك ينقلونه من بيت من بيوت بساط الشطرنج الى بيت ، فاذا صار بحيث لا يمكن نقله الى بيت آخر وله مانع من بقائه فى البيت الذى هو فيه يقولون : مات .

(٧) مروى فى الكافى ج ٧ ص ٣٩٦ وفيه ويقول : لا والله ، و بلى والله ، مات والله -

- ٣٢٩٢ - وروى سماعة بن مهران ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ولا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائماً^(١) ، قال : ويكره شهادة الأجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ، ولا بأس بهاله عند مفارقتة^(٢) .
- ٣٢٩٣ - وروى فضالة ، عن أبان قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه ، قال : تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب^(٣) . »
- ٣٢٩٤ - وروى عن طلحة بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عن علي عليه السلام قال : « شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا إلى أهلهم^(٤) . »



→ شاء وقتل والله شاء ، ومآمات وما قتل ، أى مع أنه يقامر بحلف بالله وقد نهى الله تعالى عنه وقال سبحانه « ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم ، وكذا يكذب وهو قبيح ، قال العلامة المجلسي - رحمه الله - لعل هذه الوجوه الاستحسانية إنما وردت الزاماً على العامة لا اعتنائهم بها في المسائل الشرعية والا فالمجاز ليس بكذب ولعل لفظ ما في المتن يكون تفسيراً من المؤلف فسر به بذلك فراراً عما ذكر مع أنه لا ينفع كما لا يخفى .

(١) أى نفسه عن المحرمات أو حافظاً ضابطاً للشهادة .

(٢) مروى في التهذيب ج ٢ ص ٧٨ والاستبصار ج ٣ ص ٢١ وفيه ولا بأس بهاله بعد مفارقتة ، وفيهما باسناده عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام ولا يجيز شهادة الأجير ، و قال الشيخ (ره) : هذا الخبر وإن كان عاماً في أن شهادة الأجير لا تقبل على سائر الأحوال و مطلقاً فينبغى أن يخص ويقيد بحال كونه أجيراً لمن هو أجير له ، فأما لغيره أوله بعد مفارقتة له فإنه لا بأس بها على كل حال ، واستدل على قوله هذا بخبر صفوان وخبر أبي بصير هذا . »

(٣) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لا خلاف في عدم قبول شهادة الشريك فيما هو شريك فيه .

(٤) حمل على ما إذا تواتر بحيث يحصل العلم من اتفاقهم أو يعتمد على شهادتهم إذا كانت محفوظة بالقريضة فإذا تفرقوا أو رجعوا إلى أهلهم انعدمت القريضة ، وربما حمل على القتل ، وقوله « جائزة بينهم ، أى بين الصبيان . »

٢٢٩٥ - وروى إسماعيل بن مسلم^(١) عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه ، عن علي^{عليه السلام} : « أن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم يفسوها^(٢) ، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم^(٣) ، والعبد إذا أشهد على شهادة ثم أعتق جازت شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق ، وقال^{عليه السلام} : إن أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته^(٤) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : « أما قوله^{عليه السلام} : « إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق ، فإنه يعني به أن يردّها لفسق ظاهر أو حال يجرح عدالته ، لا لأنه عبد لأنّ شهادة العبد جائزة ، وأوّل من ردّ شهادة المملوك عمر ، وأما قوله^{عليه السلام} : « إن أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته كأنه يعني إذا كان شاهداً لسيّده^(٥) ، فأما إذا كان شاهداً لغير سيّده جازت شهادته عبداً كان أو معتقاً إذا كان عدلاً .

٢٢٩٦ - وروى الحسن بن محبوب^(٦) ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

(١) طريق المصنّف الى اسماعيل بن مسلم السكوني فيه الحسين بن يزيد النوفلي و قال قوم من القميين أنه غلا في آخر عمره مع أنه لم يوثقه أحد .

(٢) في الكافي ج ٧ ص ٣٨٩ « إذا شهدوهم وهم صغار - الخ » و يدل على أن الاعتبار بحال الاداء لا التحمل . (م ت)

(٣) مروى في الكافي ج ٧ ص ٣٩٨ وفيه « اليهود والنصارى إذا شهدوا ثم أسلموا جازت شهادتهم ، أي إذا صاروا شاهدين .

(٤) قال الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ١٨ بعد نقل هذا الذيل : قالوجه في قوله عليه السلام « إذا لم يردّها الحاكم » أن نحمله على أنه إذا لم يردّها لفسق أو ما يقدح في قبول الشهادة لا لاجل العبودية ، و قوله عليه السلام : « إن أعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته » محمول على أنه إذا اعتقه مولاة ليشهد له لم تجز شهادته - انتهى .

(٥) كأن المصنّف - رحمه الله - حمله على كون المراد اعتقه سيّده لتكون شهادته مقبولة و يمكن توجيهه بوجه آخر بأن يكون المراد إذا أعتق العبد بسبب شهادته لم تجز شهادته كما شهد على أن ابني اشتراني .

(٦) طريق المصنّف الى ابن محبوب صحيح كما في الخلاصة والمراد بالعلاء العلاء ابن رزين الثقة والسند صحيح و رواه الشيخ في التهذيبين بسند صحيح أيضاً .

عليه السلام قال : «تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب».

٣٢٩٧ - و روى محمد بن أبي عمير ، عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام : «لا تقبل شهادة سابق الحاج إنه قتل راحلته ، و أفنى زاده ، و أتمب نفسه ، و استخف بصلاته^(١) ، قيل : فالمكاري و الجمال و الملاح^(٢)؟ فقال : و ما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء» .

٣٢٩٨ - و روى عن عبد الله بن المغيرة قال : قلت للرضا عليه السلام : «رجل طلق امرأته و أشهد شاهدين ناصبيين ، قال : كل من ولد على الفطرة و عرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته»^(٣).

(١) سابق الحاج بالياء الموحدة أي سبقهم لا يصل خبرهم الى منازلهم و يمكن أن يقره بالياء كأنه يذهب بالمتخلفين بالسرعة و التزم بقراءة الاول أنسب ، و قوله عليه السلام « أنه قتل راحلته ، تعليل لعدم قبول شهادته اذ لا أقل من أن يكون في تلك الامور خلاف المروءة و اتعاب راحلته كأنه قتلها ظاهراً ، و كذا أتمب نفسه زائداً على المتعارف و كذا الاستخفاف بالاصالة اما بمعنى انه لم يأت بفعلها على ما ينبغي و اما بمعنى أنه لا يهتم بها ، و أما افناء الزاد فليس لها وجه ظاهر و يمكن حمله على أن ذلك يؤدي الى القاء بعضه عند اعياء الراحلة فكانه قد جمعه في معرض الفناء ، و روى المصنف و البرقي في القوي عن الوليد بن صبيح «أنه قال لابي عبد الله عليه السلام ان أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية و شهد سمناً عرفة ، فقال : مال هذا صلاة مال هذا صلاة ، و في مرآة العقول قال يحيى بن سعيد في جامعه : « لا تقبل شهادة سابق الحاج فانه أتمب نفسه و راحلته و أفنى زاده و استخف بصلاته ، و الاكثر لم يتعرضوا له .

(٢) فهم و ان كانوا اجراء ولكن لا يطلق الاجير غالباً الا على من أجر نفسه فلا ينافي أخبار كراهة شهادة الاجير وان أمكن أن يكون المراد شهادتهم لغير من استأجر منهم .

(٣) قال المولى المجلسي : هذه الرواية وردت تقيّة ، أو عليهم أو على الكفار لا على المؤمنين فانه لا خلاف بين الاصحاب في اشتراط الايمان - انتهى . و في الروضة و لا يقبل شهادة غير الامامي مطلقاً بقلداً كان أم مستدلاء و أضاف الفاضل التوني و قال : سواء كان مخالفاً لاجماع المسلمين أو ما علم ثبوته من الدين ضرورة أم لا ، قال في التحرير : و المسائل الاصولية التي ترد الشهادة لمخالفتها كل ما يتعلق بالتوحيد و ما لا يجوز عليه من الصفات و ما يستحيل عليه و العدل و النبوة و الامامة ، أما الصفات التي لا مدخل لها في العقيدة مثل المعاني و الاحوال و الاثبات و النفي ، و ما شاب ذلك من فروع الكلام فلا ترد شهادة المخطيء فيها .

٣٢٩٩ - وروي عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة أهل الذمّة على غير أهل ملتهم^(١)؟ قال : نعم إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم إنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد»^(٢).

٣٣٠٠ - وروي الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أحمد بن عمر قال : «سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » قال : اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجد من أهل الكتاب فمن المجوس لأنّ رسول الله ﷺ قال : « سننوا بهم سنة أهل الكتاب » وذلك إذا مات الرّجل بأرض

(١) كاليهودى على النصرانى أو على المجوسى أو سائر أطناف الكفار فان الكفر ملة واحدة ، أو على مسلم فى الوصية (م ت) أقول : استثناء الوصية لظاهر قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم - الآية» ، أى من غير أهل ملتكم ، ويكون «أو» ههنا للتفصيل لا للتخيير لان المعنى أو آخران من غيركم ان لم تجدوا شاهدين منكم ، و يشترط فيها العدالة لظاهر المطف على قوله «منكم» الداخلة فى حيز العدالة . و لموتقة سماعة قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الملة ، قال : فقال : لا تجوز الا على أهل ملتهم ، فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق أحد» و لحسنه هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام «فى قول الله عزّ وجلّ «أو آخران من غيركم» فقال : اذا كان فى أرض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية» .

(٢) فى الروضة : لا تقبل شهادة الكافر وان كان ذمياً ولو كان المشهود عليه كافراً على الأصح خلافاً للشيخ حيث قبل شهادة أهل الذمة لمثلهم وعليهم استناداً الى رواية ضعيفة ، و للصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم و ان خالفهم فى الملة كاليهود على النصرانى ولا تقبل شهادة غير الذمى اجماعاً ، و لا شهادته على المسلم اجماعاً الا فى الوصية عند عدم عدول المسلمين فتقبل شهادة الذمى بها ، و يمكن أن يريد اشتراط فقد المسلمين مطلقاً بناء على تقديم المستورين (أى اللذين لم يعلم عدالتهم) والفاسقين اللذين لا يستند فسقهما الى الكذب و هو قول العلامة فى التذكرة و يضعف باستلزامه التعميم فى غير محل الوفاق .

غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب،^(١)
 ٣٣٠١ - وروى حماد، عن الحلبي قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في
 المكاتب: كان الناس مدّة لا يشترطون إن عجز فهو ردّ في الرّق^(٢)، فهم اليوم يشترطون
 والمسلمون عند شروطهم، ويجلد في الحدّ على قدر ما أعتق منه، قلت: أرايت إن
 أعتق نصفه أتجوز شهادته في الطلاق؟ قال: إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته.
 قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : إنما ذلك على جهة التقيّة وفي
 الحقيقة تُقبل شهادة المكاتب والرجل معه بشاهدين^(٣) وأدخل المرأة في ذلك لئلا
 يقول المخالفون: إنّه قبل شهادة قدرها إمامهم^(٤) وأما شهادة النساء في الطلاق فغير
 مقبولة على أصلنا.

٣٣٠٢ - وروى عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «من ولد
 على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته»^(٥).

٣٣٠٣ - وروى عن العلاء بن سيابة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من
 يلعب بالحمام، قال: لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق، قلت: فإنّ من قبلنا يقولون:

(١) اعلم أن هذا الخبر وكذا بعض الاخبار الاخر يدلّ على اشتراط السفر وذهب اليه
 الشيخ و جماعة من الاصحاب محتجاً بظاهر الآية وبهذه الاخبار، وذهب بعض الى عدمه
 لمومها على عدمه لكن ذهب جمهور الاصحاب الى اختصاص الحكم بوسية المال و كثير من
 الاخبار خالية عن التقييد. (سلطان)

(٢) في بعض النسخ «كان الناس مرّة» و قال سلطان العلماء هذا الكلام اشارة الى
 المكاتب والمشروط على الاصطلاح المشهور بين الفقهاء، و قوله «ان عجز - الخ» مفعول
 «لا يشترط».

(٣) متعلق بقوله «يقبل» أي يحسبان بشاهدين معتبرين (سلطان) و في بعض النسخ
 «شاهدان».

(٤) يعنى الذى هو أول من ردّ شهادة المملوك كما مر سابقاً .

(٥) تقدّم تحت رقم ٣٢٩٨ .

(٦) قيل: لعل فيه دلالة على قبول شهادة المخالف الصالح لكونه على فطرة الاسلام.

قال عمر: هو شيطان^(١) فقال: سبحان الله أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: إن الملائكة لتنفر عند الرّهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفّ والرّيش والنصل^(٢) فإنّها تحضرها الملائكة، وقد سابق رسول الله ﷺ أسامة بن زيد وأجرى الخيل^(٣).

٣٣٠٤ وروي عن داود بن الحصين قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الأخ في الدّين الضّير^(٤) قلت: وما الضّير؟ قال: إذا تعدّى فيه صاحب الحقّ الذي يدّعيه قبله خلاف ما أمر الله عزّ وجلّ ورسوله ﷺ، ومثّل ذلك أن يكون لرجل على آخر دين وهو معسر، وقد أمر الله تعالى بإظهاره حتّى يبسر، فقال: «فنظرة إلى ميسرة» ويسألك أن تقيم الشهادة

- (١) الظاهر رجوع الضمير الى الحمام و يحتمل رجوعه الى من يلعب به . (سلطان)
- (٢) الحافر اسم فاعل ، وحافر الدابة هو بمنزلة القدم للانسان ، والخف - بالضم - للبير والنعام بمنزلة الحافر لغيرهما ، والمراد صاحب الخف وصاحب الحافر من الدواب . والریش : كسوة الطائر وزينته وهو له بمنزلة الشعر لغيره من الحيوان ، والریش أيضاً اللباس الفاخر ، وذو الریش : فرس ، والنصل : حديدة السهم والرمح والسيف .
- (٣) المشهور عدم جواز السبق والرهان على الطيور ، وظاهر هذا الخبر الجواز ، وحمل على التقية ، وقال المولى المجلسي: يمكن أن يكون المراد بقوله « سبحان الله » انكار كون اللاعب به مطلقاً شيطاناً ويكون الاستشهاد لحرمة الرهان كما قال عليه السلام « ما لم يعرف بفسق ، أى رهانة فسق لا مطلق اللعب به - انتهى ، أقول : يستفاد من الخبر أن اللعب بالحمام ليس بفسق واللّاعب به تقبل شهادته ، والرهان بالریش جائز ، وأما كون المراد من الریش أى شيء الطائر أو السهم فغير معلوم ، وقال صاحب الوسائل فى الهامش فى الخبر دلالة على أن الریش هو الحمام فى السبق دون النشاب ، ويحتمل الاتحاد مع النصل ، وعند أهل مكة لقب الحمام هو لعب الخيل ، فان صح أمكن ادادته من الخبر فتدبر - انتهى وقال سلطان العلماء : لعل الاستشهاد على جواز السبق فى الجملة حتى يؤيد جواز اللعب بالحمام .

(٤) فى بعض النسخ «الصبر» فى الموضعين . وداود بن الحصين الكوفى واقفى موثق ولكن فى الطريق اليه الحكم بن مسكين وهو مهمل .

وأنت تعرفه بالعسر ، فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر .»

٣٣٠٥ - وروى مسمع كردين ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام «في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ، ثم رجع أحدهم وقال : شككت في شهادتي ، قال : عليه الدية ، قال : قلت : فإنه قال : شهدت عليه متعمداً ، قال : يُقتل» ^(٢).

٣٣٠٦ - وروى محمد بن قيس ^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال : «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا آخذ بقول عرفاف ، ولا قائف ^(٤) ولا لصر ، ولا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه» ^(٥).

(١) هو أبو سيار الكوفي الثقة ، وفي الطريق اليه القاسم بن محمد الجوهري وهو

واقفي غير موثق بل ضعيف .

(٢) ويرد على وارث المقتول ثلاثة أرباع الدية . (م ت)

(٣) قال العهد - رحمه الله - في درايته : «كلما كان محمد بن قيس عن أبي جعفر فهو مردود لاشتراكه بين الثقة والضعيف» أقول : كونه محمد بن قيس الثقة ممّا لا ريب فيه لأن له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام وليس لسميه ، والخبر أقوى قرينة على ذلك وهكذا الكلام في جميع أبواب كتاب القضاء ، قال النجاشي : محمد بن قيس أبو عبد الله البجلي ثقة كوفي روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام له كتاب القضاء المعروف رواه عنه عاصم بن الحميد الحنط وقال الشيخ في الفهرست : محمد بن قيس البجلي له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ، عاصم بن حميد عنه ، وقال المصنف - رحمه الله - في المشيخة : «ما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد ابن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس .»

(٤) العرفاف - كشّاد - : الكاهن والمنجم والذي يدعى علم الغيب . والقائف : هو

الذي يثبت النسب أو يعلمه بالآثار والنظر إلى أعضاء المولود والقيافة .

(٥) أي إقراره ، كان فيه أن اعتراف العقلاء على أنفسهم مسموع من غير نظر إلى

صلاح وفساد .

٣٣٠٧ - وروى سليمان بن داود المنقري^(١) عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «قال لرجل : أرأيت إذا رأيت شيئاً في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له ؟ فقال : نعم ، قلت : ففعله لغيره ؟ قال : و من أين جازلك أن تشتريه وبصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه^(٢) ولا يجوز لك أن تنسبه إلى من صار ملكه إليك من قبله ؟ ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : لو لم يجر هذا ما قامت للمسلمين سوق .»

٣٣٠٨ - وروى إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام : «أن أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجلٌ وقد قُطعت يده ورجله بشهادة فأجاز شهادته وقد كان تاب وعُرفت توبته^(٣) .»

٣٣٠٩ - وروى صفوان بن يحيى ، عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : «سألته عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح أو طلاق أو رجم ؟ قال : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه^(٤) ، وتجاوز في النكاح إذا كان معهن رجلٌ ،

(١) الطريق إليه صحيح عند العلامة وفيه القاسم بن محمد الصبهاني وهو غير مرضى وسليمان موثق ، وحفص بن غياث قاض عامي له كتاب معتمد .

(٢) يعني أن جواز اشتراك الشيء ممن في يده المال والحكم بعد الشراء بأنه صار ملكاً لك وجائز التعرف لك فيه ليس مستنداً إلا إلى شهادتك بأن ذلك المبيع ملكاً للمبايع لكونه في تصرفه فلولا أن يصح الحكم بأنه ملكه لما صح تلك الأحكام ، قال العلامة المجلسي لا خلاف في جواز الشهادة بالملك بالاستفاضة وهي خبر جماعة يفيد الظن الغالب إذا اقترنت باليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة وغيرها من غير معارض ، واختلف في الاستفاضة بدون اليد المتصرفه والأشهر الاكتفاء بها ، ثم اختلف في التصرف فقط بدونها والمشهور الاكتفاء به أيضاً ، ثم القائلون بالتصرف اختلفوا في الاكتفاء باليد بدون التصرف واختار العلامة وأكثر المتأخرين الاكتفاء بها وهذا الخبر حجة لهم .

(٣) كذا في التهذيب والاستبصار والكافي وبعض نسخ الفقيه ، وفي أكثر النسخ «روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام وفي رجل شهد عنده بشهادة وقد قُطعت يده ورجله فأجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته .»

(٤) كالمعدة فإن النظر إلى فرج المرأة حرام على الرجال والنساء لكن عند الاضطرار تقدم المرأة وجوباً . (م ت)

ولا تجوز في الطلاق ولا في الدّم ، وتجاوز في حدّ الزّنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتين ، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة ،^(١) .

٣٣١٠ - وسأل عبيدالله بن عليّ الحلبيّ أبا عبدالله عليه السلام « عن شهادة القابلة

في الولادة ، قال : تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة »^(٢) .

٣٣١١ - و « قضى أمير المؤمنين عليه السلام ^(٣) في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع

غلاماً في بئر فقتله ، فأجاز شهادة المرأة »^(٤) .

٣٣١٢ - وروى زرارة عن أحدهما عليه السلام « في أربعة شهدوا على امرأة بالزّنا

فقال : أنا بكر ، فنظرت إليها النساء فوجدوها بكراً ، قال : تقبل شهادة النساء »^(٥) .

٣٣١٣ - وسأل عبدالله بن الحكم أبا عبدالله عليه السلام « عن امرأة شهدت على رجل

(١) المشهور أن هذا في الرجم وأما الحد بالجلد فيكفي فيه رجلان وأربع نسوة

(سلطان) وفي الروضة : « يكفي في الزنا الموجب للرجم ثلاثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان وأربع نسوة » .

(٢) لأنه يسر اطلاع الرجال عليهما غالباً والمنفوس المولود حديثاً .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٨١ والاستبصار ج ٣ ص ١٧ في الصحيح عن

الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام .

(٤) لعل المراد مع غيرها ، أو اجازة شهادتها في اثبات الدية فقط كما هو المشهور

لا القصاص فلا ينافي ما سبق في رواية صفوان ، عن محمد بن الفضيل أنه لا يجوز شهادتهن في الدم ، وقد يحمل ذلك على شهادتهن منفردات . (سلطان)

(٥) أي في البكارة ، لكن ذلك لا ينافي الزنا لامكان وقوعه في الدبر ، لكن حينئذ

يمكن دفع الحد لتطرق الشبهة إلا إذا صرح الشهود بالوطى في القبل (مراد) وقال

سلطان العلماء : الخبر إنما يدل على ثبوت البكارة بذلك أما حكم الحد من أنه هل يسقط

بذلك أم لا لاحتمال الوطى في الدبر فغير معلوم منه وإن كان يشمر في الجملة بالسقوط ،

ويمكن توجيهه بأنها شبهة يسقط بها الحد ، وهذا على تقدير أن يشهد الرجال بالوطى في

القبل .

أنه دفع صبياً في بشفمات ، قال : على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة ، .
 ٣٣١٤ - وروى ابن أبي عمير ، عن الحسين بن خالد الصيرفي^(١) عن أبي الحسن
 الماضي عليه السلام قال : « كتبت إليه في رجل مات وله أمٌ وولد وقد جعل لها سيدها شيئاً في
 حياته ثم مات ، قال : فكتب عليه السلام : لها ما آتاها به سيدها في حياته معروف ذلك
 لها^(٢) تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين^(٣) .
 ٣٣١٥ - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن رسول الله
صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين^(٤) وليس معهن رجلٌ » .

٣٣١٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام
 عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعدها
 وقع إلى الأرض ، فشهدت المرأة التي قبستها به أنه استهل^(٥) وصاح حين وقع إلى
 الأرض ، ثم مات بعد ، فقال : على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام^(٦) .

(١) في بعض النسخ « يحيى بن خالد ، وهو تصحيف .

(٢) في بعض النسخ « لها ما آتاها به سيدها ، أي السيد يعطيها الأشياء في حياته
 وكان متعارفة ، وقال الفاضل التفرشي : يمكن أن يكون « معروف » خبر مبتدأ محذوف أي
 ما آتاها أو آتاها به سيدها وأصطفاها إياها معروف واحسان ، وأن يكون خبر ذلك قدم
 للاهتمام ، فيكون « لها » خبر مبتدأ محذوف .

(٣) المشهور عدم قبول شهادة النساء منفردات في الاموال و الديون وان انضم اليها

اليمين ، وقوى الشهيدان في الدروس والروضة قبول شهادة امرأتين ويمين في الاموال .

(٤) أي في الوصية بالدين . (م ت)

(٥) الاستهلال ولادة الولد حياً ليرث ، سمي ذلك استهلالاً للصوت الحاصل عند

ولادته ممن حضر عادة كتصويت من رأى الهلال فاشتق منه . قاله في الروضة ، وفي القاموس
 استهل الصبي : رفع صوته بالبكاء كأهل .

(٦) السند صحيح وعليه الفتوى وقالوا بثبوت النصف بشهادة اثنتين والثلاثة أرباع

بشهادة ثلاث والكل بشهادة أربع ، و استدلوا على الجميع بهذا الخبر وفيه خفاء ، كما في
 المرسلة الآتية والافتنان في صحيحة ابن سنان كما يأتي في الهامش ، وقال العلامة المجلسي
 - رحمه الله - ولعل هذه الامور مع الشهرة التامة بين الاصحاب تكفي في ثبوت الحكم .

٣٣١٧ - وفي رواية أخرى : «إن كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وإن كنَّ ثلاث نسوة جازت شهادتهنَّ في ثلاثة أرباع الميراث ، وإن كنَّ أربعاً جازت شهادتهنَّ في الميراث كله»^(١).

باب

❖ (الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعى) ❖

٣٣١٨ - «قضى رسول الله ﷺ بشهادة شاهد ويمين المدعى»^(٢) ، وقال ﷺ :
نزل عليَّ جبرئيل ﷺ بالحكم بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق ، وحكم به
أمير المؤمنين ﷺ بالعراق»^(٣).

٣٣١٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
ﷺ قال : « لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين

(١) لم أجده وروى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٨٢ والكليني في الكافي ج ٧ ص ١٥٦
باسنادهما الصحيح عن عبدالله بن سنان قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « تجوز
شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة
امرأة واحدة ، قلت : فإن كانتا امرأتين ، قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث ، .
(٢) روى الكليني في الكافي ج ٧ ص ٣٨٥ بسند موثق عن أبي بصير قال : « سألت
أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد ، قال : فقال :
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضى بشاهد واحد ويمين صاحب الحق ، وذلك في الدين ، ،
ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٨٣ وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : أجمع علماءنا
- رضوان الله عليهم - على القضاء في الجملة بالشاهد واليمين واليه ذهب أكثر العامة ،
وخالف فيه بعضهم ، والمشهور القضاء بذلك في كل ما كان مالا أو كان المقصود منه المال
وفي النكاح والوقف خلاف .

(٣) روى المؤلف - رحمه الله - في الامالي ص ٢١٨ من طبع الكمباني نحوه بسند

عامي فيه جهالة .

الخصم^(١) في حقوق الناس ، فأما ما كان من حقوق الله عز وجل ورؤية الهلال فلا .

باب

❖ (الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعى) ❖

٣٣٢٠ - روى منصور بن حازم أن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز^(٢) .

٣٣٢١ - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وآله : أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله إن حقه لحق»^(٣) .

باب

❖ (إقامة الشهادة بالعلم دون الأشهاد) ❖ (٤)

٣٣٢٢ - روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام «في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهادة ، قال : إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد»^(٥) .

٣٣٢٣ - وروى ابن فضال ، عن أحمد بن يزيد ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهادة قال : يشهد»^(٦) .

(١) قوله عليه السلام «لو كان الامر بيننا ، أي كنا مبسوطى اليد وأمر الحكومة والخلافة بأيدينا . والمراد بالخصم المدعى .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٧ ص ٣٨٦ بسند مرسل .

(٣) أي أن الحق الذي ادعى الطالب لثابت (مراد) والخبر مروى في الكافي

ج ٧ ص ٣٨٦ في الحسن كالصحيح .

(٤) أي من دون أن يجعلوه شاهداً .

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٧٩ بلفظ آخر وزاد في آخره «فإن شهد شهد

بحق قد سمعه . وإن لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه .

(٦) روى الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ←

٣٣٢٤ - وروى علي بن أحمد بن أشيم^(١) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال: فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه و لم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها؟ قال : نعم هذه شهادة^(٢) أفتركها معلقة^(٣) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : معنى هذا الخبر الذي جعل الخيار فيه إلى الشاهد بحساب الرجلين هو إذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود ، فمتى علم أن صاحب الحق مظلوم ولا يحیی حقه إلا بشهادته وجب عليه إقامتها و لم يحل

→ وإذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار، ان شاء شهد وان شاء سكت ، وقال: إذا شهد لم يكن له الا أن يشهد ، وفي الصحيح عن محمد بن مسلم نحوه وقال الشيخ في النهاية : « من علم شيئاً من الأشياء ولم يكن قد شهد عليه ثم دعى الى أن يشهد كان بالخيار في إقامتها ، وفي الامتناع عنها ، اللهم الا أن يعلم أنه ان لم يقمها بطل حق مؤمن فحينئذ يجب عليه اقامة الشهادة ، ويظهر من كلام ابن الجنيد التخيير مطلقاً موافقاً لظاهر أكثر الاخبار ، والمشهور وجوب اقامة مطلقاً لكن على التحقيق يرجع الخلاف بين الشيخ والمشهور الى اللفظ لانه على المشهور اذا كان هناك من الشهود ما ثبت به المدعى فالاقامة غير لازم لان وجوبه كفاي وحملوا الاخبار على هذه الصورة ، ولا يخفى أنه على ما حملوه لا وجه للفرق بين الاشهاد وعدمه الا أن يحمل على أنه مع الاشهاد تأكد استحباب اقامة .

(١) « أشيم » بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الباء المنقطه تحتها نقطتين وكان على من أصحاب الرضا عليه السلام وحاله مجهول والطريق اليه صحيح عند العلامة وفيه محمد بن علي ما جيلويه وهو من مشايخ الاجازة ، وقال المحقق البهبهاني: علي بن أحمد بن أشيم حكم خالي العلامة بحسنه لوجود طريق للصدوق اليه والرواية عنه كثيرة ويؤيده رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه - انتهى ، ورواه الكليني ج ٦ ص ٧١ عنه .

(٢) يدل على الاكتفاء بسماع الشاهدين وان لم يشهدا ، قال في المسالك : أجمع الاصحاب على أن الاشهاد شرط في صحة الطلاق والمعتبر سماع الشاهدين لانشاء الطلاق سواء قال لهما : أشهدا أم لا . وقوله « أفتركها معلقة » استفهام للانكار أي بلا زوج وبلا رخصة تزويج ، مع أنها مطلقة في الواقع ، وهذا الكلام سبب لعدم رغبة الأزواج فيها .

(٣) في بعض النسخ « أفتركها معلقة » ،

له كتمانها^(١).

٣٣٢٥ - فقد قال الصادق عليه السلام : «العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوماً»^(٢).

باب

❦ (الامتناع من الشهادة و ما جاء في اقامتها و تأكيدها و كتمانها) ❦

٣٣٢٦ - روي عن محمد بن الفضيل^(٣) قال : قال العبد الصالح عليه السلام : « لا ينبغي

للذي يدعى إلى شهادة أن يتقاسم عنها»^(٤).

٣٣٢٧ - و روى هشام بن سالم^(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام : « في قول الله عز وجل :

«ولا يأتب الشهداء إذا ما دعوا» قال : قبل الشهادة ، و في قوله عز وجل : «و من يكتمها فإنه آثم قلبه»^(٦) قال : بعد الشهادة»^(٧).

٣٣٢٨ - و روى عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(١) استبعد بعض الاكابر قول المصنف (ره) في بيان الخبر وقال : ظاهر الحديث أن

من تحمل شهادة بالاشهاد يجب عليه اقامتها لانها امانة عنده ، ولا يجب على من شهد القضية من غير اشهاد ، وما استدل به من قول الصادق عليه السلام فالظاهر منه أن العلم الحاصل بتواتر أو بقرينة فهو بمنزلة حضور القضية . والله أعلم .

(٢) لم أجده مسنداً ، و روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٧٩ بسند فيه ارسال عن أبي

عبدالله عليه السلام قال : « إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ، ولا يحل له أن لا يشهد ، و « من ، في قوله « من الظالم ، موصولة .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٨٤ بسند صحيح عنه .

(٤) التقاسم : التأخر كما في القاموس .

(٥) طريق المصنف الى هشام بن سالم صحيح وهو ثقة .

(٦) في المجمع اسناد الاثم الى القلب لان الكتمان فعله لان العزم على الكتمان انما

يقع بالقلب ولان اضافة الاثم الى القلب أبلغ في الذم كما أن اضافة الايمان الى القلب أبلغ في المدح .

(٧) روى الكليني الخبر في الكافي بتطبيع في موضعين بسند حسن كالصحيح .

قلت له : « يكون للرجل من إخواني عندي الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا ، قال : إذا علمت أنها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه ،^(١)»

٣٣٢٩ - و روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله ﷺ : من كتم الشهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أو ليتوي مال امرئ مسلم^(٢) أنى يوم القيامة ولو وجهه ظلمة مد البصر و في وجهه كدوح^(٣) تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ، و من شهد شهادة حق ليحيى بها مال امرئ مسلم أنى يوم القيامة و لوجه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه و نسبه ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : ألا ترى أن الله عز وجل يقول : «و أقيموا الشهادة لله»^(٤) .

٣٣٣٠ - و قال عليه السلام « في قول الله عز وجل : «و من يكتمها فإنه آثم قلبه» قال : كافر قلبه ،^(٥)»

مركز تحقيق كتب أمير علوم إمامي

(١) كأن يكون لامرأة من جهة مهر المتعة شيء عند رجل وإذا أخبر بأنه من جهة المتعة لا يجيزها العامة فيغيرها ويقول من جهة النكاح أو يقول : لها عليه هذا المبلغ ولا يسمى شيئاً ، أو كان من جهة الرد في الارت وهم لا يجيزونها بل يحكمون به للمصبة فيشهد بأن له عليهم دين كذا وكذا وهكذا في سائر ما هو مخالف لرأى العامة ، ومن الافضل من عم الخبر بحيث يشمل حكم العدل كما اذا شهدت المرأة بوصية عشرة دراهم لرجل والحاكم يحكم بربعه فيشهد بأربعين درهماً ليصل اليه ما أوصى له ، وفيه اشكال والله يعلم . (المرأة)

(٢) توى - كرضى - : هلك (القاموس) وفي الكافي ج ٧ ص ٣٨٠ والتهذيب ج ٢ ص ٨٤ بسند فيه أبو جميلة مفضل بن صالح الضعيف و ليزوى ، وفي النهاية و مازويت عنى مما أحب ، أى صرفته و قبضته ، واللام فيه وفي « ليهدر » للماقبة .

(٣) « مد البصر » أى تسرى ظلمته الى غيره بقدر مد البصر ، والكدوح : الخدوش جمع كدح وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح كما فى النهاية .

(٤) أى يجب أن تكون اقامة الشهادة لله فادا تضمن اتلاف مال المسلم أو اهدار دمه من غير حق فلا يكون لله قال فى المجمع : هذا - الكلام - خطاب للشهود أى أقيموها لوجه الله واقصدوا بأدائها التقرب الى الله لا الطلب لرضا المشهود له والاشفاق من المشهود عليه .

(٥) لم أجده مسنداً ، ورواه المفسر الجرجاني فى تفسيره مرسلأ أيضاً .

باب

﴿ شهادة الزور وما جاء فيها ﴾ (١)

٣٣٣١ - روى محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة الزور قال : « إذا كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه ^(٢) ، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرّجل ^(٣) . »

٣٣٣٢ - وروى سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « شهود الزور يجلدون حدّاً و ليس له وقت ^(٤) ذلك إلى الإمام ، ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا ، قال : قلت : فإن تابوا و أصلحوا أتقبل شهادتهم بعد؟ فقال : إذا تابوا تاب الله عليهم و قبلت شهادتهم بعد . »

٣٣٣٣ - و « كان علي عليه السلام إذا أخذ شاهد زور ^(٥) فإن كان عربياً ^(٦) بعث به إلى حيّه ، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه ^(٧) ثمّ يطيف به ، ثمّ يحبسه أياماً ، ثمّ يخلّى سبيله . »

٣٣٣٤ - و روى إبراهيم بن عبدالحميد ^(٨) عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) أي حكم شهادة الزور وما جاء في شاهد الزور .

(٢) يعني بعد ظهور الزور .

(٣) أي ضمن الشاهد بالزور بقدر ما أتلف بسبب شهادته .

(٤) أي ليس له مقدار معين والامر موكول إلى الامام و تعيينه ، والوقت : القدر والمقدار .

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٨٥ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام هكذا أن علياً عليه السلام كان إذا حد شاهد زور - الخ .

(٦) في التهذيب في نسخة « ان كان أعرابياً » .

(٧) أي بعد اجراء الحد .

(٨) الطريق حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم ، وإبراهيم بن عبد الحميد ثقة .

«في امرأة شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات فتزوجت ، ثم جاء زوجها الأول^(١) ، قال : لها المهر بما استحل من فرجها الأخير ، ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرأ الرجل ، ثم تعتد^(٢) و ترجع إلى زوجها الأول .

٣٣٣٥ - و روى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ؛ و أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته بأنه طلقها ، فاعتدت المرأة وتزوجت ، ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها و أكذب نفسه أحد الشاهدين ، فقال : لا سبيل للأخير عليها ، و يؤخذ الصداق من الذي شهد و رجع فيرد على الأخير^(٣) و يفرق بينهما ، و تعتد من الأخير ، و لا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها .

٣٣٣٦ - و روى علي بن مطر^(٤) عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إن شهود الزور يجلدون حداً ليس له وقت ، ذلك إلى الإمام ، ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس ، و قوله عز وجل^(٥) : « و لا تقبلوا لهم شهادة أبداً و أولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا » ، قلت : بم تعرف توبته ؟ قال : يكذب نفسه على رؤوس الأشهاد حيث يضرب ، و يستغفر ربه عز وجل فإن هو فعل ذلك فتم ظهرت توبته .

٣٣٣٧ - و قال رسول الله صلى الله عليه وآله^(٦) : « لا ينقض كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم

(١) فتبين أن الشاهدين شهدا زوراً . (م ت)

(٢) « يضرب الشاهدان الحد » حمل على التعزير ، وفي بعض النسخ « بما غرم الرجل » وقوله « تعتد » أي من الزوج الأخير .

(٣) أي فيرد الصداق المأخوذ من الأخير من الشاهد الذي رجع عن شهادته إلى الأخير وربما يحمل على نصف مهر المثل وقيل : بشكل الحكم في الرواية بأخذ كل الصداق منه لأنه نصف السبب فلا يضمن إلا النصف .

(٤) مجهول ، وفي طريقه محمد بن سنان وهو ضعيف .

(٥) مروي في التهذيب ج ٢ ص ٨٠ في الموثق عن سماعة بن مهران مضمراً .

(٦) مروي في الكافي ج ٧ ص ٣٨٣ بسند ضعيف عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله

عليه السلام .

حتى يتبوأ مقعده من النار^(١)، وكذلك من كتم الشهادة.

- ٣٣٣٨ - و روى صالح بن ميثم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله إلا كتب الله له مكانه صكاً إلى النار »^(٢).
- ٣٣٣٩ - و روى جميل بن دراج ، عمن أخبره^(٣) عن أحدهما عليهما السلام « في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرّموا ، فإن لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئاً »^(٤).

باب

(بطلان حق المدعى بالتحليف و ان كان له بيّنة)

- ٣٣٤٠ - روى عبدالله بن أبي يعفور^(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهب اليمين بحق المدعى ولا دعوى له ، قلت : وإن كانت له بيّنة عادلة ؟ قال : نعم وإن أقام بعد

(١) في القاموس تبوأ منزلاً أي هيأته .

(٢) المك - بعد الكاف - ما يقال له : برأت أي كتاب الاقرار بالمال . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : قوله عليه السلام « مكانه » مفعول فيه أي قبل أن يزول عن مكانه ، وقيل : عوضه ولا يخفى بعده .

(٣) السند مرسل كالتصحيح لصحة الطريق وكون جميل ممن أجمعت المصابة على تصحيح ما يصح عنه .

(٤) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - قال في المسالك : إذا رجع الشاهدان عن شهادة فإن كان قبل حكم الحاكم لم يحكم ، وإن كان بعد الحكم فإن كان مالا واستوفى لم ينتقض الحكم ويغرم الشهود وإن كانت العين باقية ، وقال الشيخ في النهاية : يرد العين مع بقائها ، ولو كانوا شهدوا بالزنا ورجعوا قبل الحكم واعترفوا بالتمدد حدوا للقتف ، فإن قالوا : اخطأنا فوجهان ، ولو رجعوا بعد القضاء فإن كان قبل الاستيفاء فإن كان مالا قيل يستوفى وقيل : لا ، وإن كان في حد الله لم يستوفى وإن كان حد آدمي أو مشتركاً فوجهان .

(٥) هو ثقة ، و الطريق اليه صحيح .

ما استحلّفه بالله خمسين قسامة^(١) ما كان له حقٌّ فإنَّ اليمين قد أبطلت كلَّ ما ادَّعاه قبله ممَّا قد استحلّفه عليه^(٢).

٣٣٤١ - قال رسول الله ﷺ: «من حلف لكم بالله على حقٍّ فصدّقوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ذهب اليمين بدعوى المدعى^(٣) ولا دعوى له».

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله -: متى جاء الرُّجل الذي يحلف على حقٍّ نائباً و حمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحقِّ أن يأخذ منه رأس المال ونصف

(١) القسامة الجماعة يشهدون أو يتسمون على شيء .

(٢) قال في المسالك ج ٢ ص ٣٤٨ : من فوائد اليمين انقطاع الخصومة في الحال لا براءة الذمّة من الحق في نفس الامر، بل يجب على الحالف فيما بينه وبين الله أن يتخلّص من حق المدعى كما كان عليه له ذلك قبل الحلف، وأما المدعى فإن لم يكن له بينة بقي حقه في ذمته الى يوم القيامة ولم يكن له أن يطالبه به ولا أن يأخذه مقاسمة كما كان له ذلك قبل التحليف ولا معاودة المحاكمة ولا تسمع دعواه لو فعل ، هذا هو المشهور بين الاصحاب لا يظهر فيه مخالف ومستنده أخبار كثيرة منها قوله (ص) ومن حلف لكم بالله فصدّقوه ، (كما يأتي) وقوله عليه السلام « من حلف له بالله فليرض » (الكافي ج ٧ ص ٣٣٨) ورواية ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام - ثم ساق الكلام الى أن قال : - «ولو أقام بعد اختلافه بينة بالحق ففي سماعها أقوال : أحدها - وهو الأشهر - عدم سماعها مطلقاً للتصريح به في رواية ابن أبي يعفور ودخولها في عموم الاخبار واطلاقها ، وادّعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع ، ولان اليمين حجة للمدعى عليه كما أن البينة حجة للمدعى وكما لا يسمع بيمين المدعى عليه ، بعد حجة المدعى كذلك لا تسمع حجة المدعى بعد حجة المدعى عليه ، وللشيخ في المبسوط قول آخر بسماعها مطلقاً ذكره في فصل فيما على القاضى والشهود ، وفصل في موضع آخر منه بسماعها مع عدم علمه بها أو نسيانه ، وهو خيرة ابن ادريس ، وقال المفيد يسمع الا مع اشتراط سقوطها، محتجاً بأن كل حال يجب عليه الحق باقراره فيجب عليه بالبينة كما قبل اليمين ، وأجيب بالفرق بين البينة والاقرار لان الثاني أقوى فلا يلزم التسوية في الحكم ، والحق أن الرواية ان صحت كانت هي الحجة والفارق والا فلا .

(٣) لم أجده مسنداً وجعله في الوسائل تنمة لخبر ابن أبي يعفور .

(٤) في بعض النسخ « بحق المدعى » وقوله « لا دعوى له » أى لا تبقى دعوى له .

الرَّبِّح و يردُّ عليه نصف الربح لأنَّ هذا رجل تائب ، روى ذلك مسمع أبو سيار عن أبي عبد الله عليه السلام و سأذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة إن شاء الله تعالى .

باب

❖ الحكم برد اليمين و بطلان الحق بالنكول ❖

٣٣٤٢ - روى أبان ، عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أقام المدعى البيئنة فليس عليه يمين ، وإن لم يقم البيئنة فردَّ عليه الذي ادعى عليه اليمين فأبى فلا حق له »^(١).

باب

❖ الحكم باليمين على المدعى على الميت حقاً بعد إقامة البيئنة ❖

٣٣٤٣ - روى عن ياسين الضرير ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : « قلت للشيخ - يعني موسى بن جعفر - عليه السلام ^(٢) أخبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا يكون له بيئنة بماله ، قال : فيمين المدعى عليه ^(٣) ، فإن حلف فلا حق له

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٤١٧ بسند فيه ارسال عن أبان عن البقباق عنه عليه السلام والضمير في « أبى » راجع الى المدعى يعنى المدعى ان لم يقم البيئنة وطلب المدعى عليه منه اليمين فأبى أن يحلف فلا حق له . ثم اعلم أن « عن جميل » فى السند كان مصحفاً عن رجل .
(٢) كذا فى النسخ وقوله « يعنى » من المؤلف وليس فى الكفى والتهذيب وعبد الرحمن ثقة وعده الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام لكن هنا وفى التهذيب باب وجوه الصيام ج ١ ص ٤٣٦ فى خير روى عن أبي الحسن عليه السلام وفى الاستبصار ج ٣ ص ١٣٣ أيضاً فى صوم يوم عرفة ، فما استظهر بعض الشراح بأن المراد بالشيخ الصادق عليه السلام لانه مذكور فى رواته دون رواية موسى بن جعفر عليهما السلام لا وجه له .

(٣) الظاهر أن خبره محذوف أى ثابت ولازم ، وقيل : هو على صيغة اسم الفاعل والضمير المجرور للمنكر أى فيمين المدعى ثابت على المدعى عليه . (سلطان عن م ق ر)

وإن ردَّ اليمين على المدَّعي فلم يحلف فلا حقَّ له ، فإن كان المطلوب بالحقِّ قدمات وأقيمت عليه البيِّنة فعلى المدَّعي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقدمات فلان و إن حقه لعله ، فإن حلف وإلا فلا حقَّ له لأننا لا ندرى لعله قد أوفاه بيِّنة لا تعلم موضعهم أو بغير بيِّنة قبل الموت ، فمن ثمَّ صارت عليه اليمين مع البيِّنة ، وإن ادَّعى بلا بيِّنة فلا حقَّ له لأنَّ المدَّعي عليه ليس بحيٍّ ، ولو كان حياً لَأُزِمَّ اليمين أو الحقُّ أو يردُّ اليمين^(١) فمن ثمَّ لم يثبت له حقُّ ،^(٢) .

باب

(حكم المدَّعين في حقِّ يقيم كل واحد منهما البيِّنة على أنه له)

٣٣٤٢ - روى شعيب^(٣) ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه ذكر أن علياً عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البيِّنة لهؤلاء أنهم اتجوها على مذودهم^(٤) لم يبيعوا و لم يهبوا ، و قامت البيِّنة لهؤلاء أنهم اتجوها على مذودهم لم يبيعوا و

(١) قال العلامة المجلسي : الخبر يدل على ما هو المشهور من أنه لو كانت الدعوى على ميت يستحلف المدَّعي مع البيِّنة على بقاء الحق في ذمة الميت ولا يظهر في ذلك مخالف من الاصحاب ، وفي تعدي حكم المسألة الى ما شاركها في المعنى كالدعوى على الطنل أو الفائب أو المجنون قولان ومنهـب الاكثر ذلك نظراً الى مشاركتهم للميت في العلة المومي اليها فيكون من باب منصوص العلة ومن باب اتحاد طريق المسألتين ، وفيه أن العلة المذكورة في الخبر احتمال توفية الميت قبل الموت وهي غير حاصلة في محل البحث وان حصل مثله اذ مورد النص أقوى من الملحق به ، وذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق الى عدم قسراً للحكم على مورد النص وهو غير بعيد .

(٢) أي ولما لم يكن حياً فلا يتصور شيء من الثلاثة فلا يسمع دعواه . (سلطان)

(٣) شعيب هذا هو المقرئ في ابن اخت أبي بصير يحيى بن القاسم وهو ثقة عين ولم يذكر المؤلف طريقه اليه ، ورواه الكليني مع الخبر الاثني في الكافي ج ٧ ص ٢١٨ في الصحيح كليهما في خبر .

(٤) أي اتخذوها بالنتاج ، والمذود - كمنبر - معتلف الدابة .

يهبوا ، ففضى ﷺ بها لأكثرهم بيئنة واستحلفهم^(١) .

٣٣٣٥ - قال أبو بصير^(٢) : «سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في أيديهم و يقيم البيئنة و يقيم الذي في يده الدار البيئنة أنها ورثها عن أبيه و لا يدري كيف أمرها ، فقال : أكثرهم بيئنة يستحلف وتدفع إليه» .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : لو قال الذي في يده الدار : إنها لي و هي ملكي وأقام على ذلك بيئنة^(٣) وأقام المدعي على دعواه بيئنة كان الحق أن يحكم بها للمدعي لأن الله عز وجل إنما أوجب البيئنة على المدعي ولم يوجبها على المدعي عليه^(٤) ، و لكن هذا المدعي عليه ذكر أنه ورثها عن أبيه و لا يدري كيف أمرها فلهذا

(١) وجوب اليمين على من رجحت بيئته هو مختار الشهيد في الدروس ، و ظاهر عبارة

اللمعة عدم وجوب اليمين . (سلطان) مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم إسلامي

(٢) رواه الكليني في صدر الخبر المتقدم .

(٣) في بعض النسخ « على ذلك البيئنة » .

(٤) ظاهره أنه لا فرق بين كون بيئنة ذي اليد أكثر أو أعدل أم لا في ذلك وهذا

يخالف مفهوم ما سيأتي من قوله « واستوى الشهود في العدالة » إلا أن يقال : أن ذلك من كلام أبيه و لا يرتضى به (سلطان) وقال استاذنا الشمراني - مدظله العالی - : ظاهر كلام الصدوق يدل على أن ذا اليد لا يقبل بيئته إذا كانت خالية عن ذكر السبب ، وأما إذا ذكر السبب فتقبل بيئته كما تقبل بيئنة غير ذي اليد فيعارض بينهما فيرجح الأكثر عدداً وقال بمد ذلك فيما لو كان المتداعيان غير ذوي أيدي يرجح الأعدل ثم الأكثر عدداً ، و لا فرق بين كون المتصرف أحدهما أو خارجاً عنهما والى هذا الاختلاف في الكلام أشار سلطان العلماء ، وأما قبول بيئنة ذي اليد إذا كانت مستندة الى سبب فغير بعيدة لان الزام البيئنة على المنكر ينفي في الشرع لكونه حرجاً فإذا رضى المنكر باقامة البيئنة والتزم بالحرج فهو له ، وإنما قلنا الزامه بالبيئنة حرج لانه لا يمكن لاحد أن يحفظ الشهود على براءة ذمته من كل دين محتمل و كون ما في يده من الاموال مما لاحق لاحد عليه ، وأيضاً فان من شرط شهادة الشهود أن يزيد بها على علم القاضى و ظاهر أن الشهود انما يشهدون على ملك الناس لما في أيديهم باستناد تصرفهم وتقليبهم فيها فلا يزيد بشهادة الشهود على علم القاضى شيء فانه يعرف تصرفه وتقلبه فيما بيده و لا ينكره المدعي أيضاً فلا فائدة في الشهادة الا اذا شهدوا بالسبب فانه -

أوجب الحكم باستحلاف أكثرهم بيئته و دفع الدثار إليه .
 و لو أن رجلاً ادعى على رجل عقاراً أو حيواناً أو غيره و أقام شاهدين و أقام
 الذي في يده شاهدين و استوى الشهود في العدالة لكان الحكم أن يُخرج الشيء من
 يدي مالكة إلى المدعى لأن البيئته عليه ، فإن لم يكن الشيء في يدي أحد
 و ادعى فيه الخصمان جميعاً فكل من أقام البيئته فهو أحق به ، فإن أقام كل
 واحد منهما البيئته فإن أحق المدعين من عدل شاهداه ، فإن استوى الشهود في
 العدالة فأكثرهما شهوداً يحلف بالله و يدفع إليه الشيء هكذا ذكره أبي رضي الله عنه
 في رسالته إلى .

باب

(الحكم في جميع الدعاوى)

قال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إلى : أعلم يا بني أن الحكم في الدعاوى
 كلها أن البيئته على المدعى واليمين على المدعى عليه ، فإن نكل عن اليمين لزمه
 الحق^(١) ، فإن رد المدعى عليه اليمين على المدعى إذا لم يكن للمدعى شاهدان

→ يزيد على الاعتماد على التصرف وهو شيء ينافي شهود المدعى فرضاً كما في الحديث إذ شهد
 كل من البيئتين بالاتفاق على ندور من شهدت له وحينئذ فلا وجه لرد شهادة ذي اليد مطلقاً
 والحكم بشهادة غير ذي اليد فالصحيح أن يقال : إذا شهدت بيئته ذي اليد بالسبب ولم يكن
 بالاعتماد على التصرف في الشهادة على الملك قبل منه وعارضت بيئته الخارج . وقال سلطان
 العلماء - رحمه الله - في وجه الحديث : ان بيئته الداخل مع ذكر السبب فيه خاصة مقدم على
 الخارج وهو مختار بعض الأصحاب . راجع المختلف

(١) لعل ذلك مع اللوث لغلبة ظن الحاكم بصدق المدعى فاكتفى بيمينه وهو القسامة
 على النحو المذكور في كتب الفروع ، ومختاره القضاء بمجرد النكول و هو مختار الشيخين
 أيضاً ، وقيل رد اليمين على المدعى فإن حلف قضى بحقه ولا يستطو هو مختار بعض المحققين .
 (سلطان)

فلم يحلف فلا حق له إلا في الحدود فلا يمين فيها ، وفي الدم فإن البيئنة على المدعى عليه ، و اليمين على المدعى^(١) لئلا يبطل دم امرئ مسلم .

باب

* (الشهادة على المرأة) *

٣٣٣٦ - روي عن علي بن يقطين^(٢) عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : « لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة و ليست بمسفرة^(٣) إذا عرفت بعينها أو يحضر من عرفها^(٤) ، ولا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها . »

٣٣٣٧ - و كتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - إلى أبي محمد الحسن ابن علي عليه السلام « في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر و يسمع كلامها إذا شهد عدلان أنها فلانة بنت فلان

(١) قيل : هذا مخالف للأصل وعليه الفتوى ، وقيل : هذا مخصوص ببعض الصور كأن يقيم المدعى عليه البيئنة على نفى الدم عنه و ينسب إلى غيره بالبيئنة العادلة ، وقيل : المراد باليمين هو القسامة وهي خمسون يمينا ، أقول : في الكافي ج ٧ ص ٣١٥ في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان الله حكم في دماءكم بغير ما حكم به في أموالكم ، حكم في أهوالكم أن البيئنة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وحكم في دماءكم أن البيئنة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم . »

(٢) كذا في النسخ وهو الصواب وفي الكافي ج ٧ ص ٤٠٠ عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام وكان فيه سقط والصواب « عن أخيه جعفر بن عيسى عن ابن يقطين » و هو علي بن يقطين كما في المتن .

(٣) سمرت المرأة : كشفت عن وجهها فهي سافرة . (القاموس)

(٤) إلى هنا مروى في الكافي والتهذيب وفيهما بده هكذا ، فأما ان لا تعرف بعينها ولا يحضر من عرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظروا إليها ، فهو بيان ما يستفاد من أول الحديث وما في المتن بده نقل مذهب العامة من كلام المؤلف .

التي تشهدك و هذا كلامها ، أو لانجوز الشهادة عليها حتى تبرز و تثبتها بعينها^(١) ؟
فوقه عليه السلام : تتنقب و تظهر للشهود إن شاء الله ،^(٢) وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام.

باب

❦ ابطال الشهادة على الجنف و الربا و خلاف السنة ❧

٣٣٣٨ - روى إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام
د أنه قال: تبطل الشهادة في الربا و الجنف^(٣) ، و إذا قال الشهود: إننا لانعلم^(٤) خل

(١) في بعض النسخ و يبينها بعينها .

(٢) لا يخفى أن مضمون الخبر الاول أنه لا حاجة الى استفسار الوجه اذا عرفت بعينها
وهذا لا يتنافى من هذه الجهة بل يوافقه لأنه عليه السلام أمر بالتنقب، والمنافاة من جهة أنه
اكتفى في السابق بحضور من عرفها ولم يكتف هنا بل أمر بالظهور للشهود ولذا تصدى الشيخ
للتوجيه (سلطان) وقال في الاستبصار ج ٣ ص ١٩ : وهذا لا يتنافى الخبر الاول من وجهين
أحدهما أن يكون محمولا على الاحتياط والاستظهار ، والثاني أن يكون تتنقب وتظهر للشهود
الذي يعرفون بأنها فلانة لأنه لا يجوز لهم أن يعرفونها بأنها فلانة بسماع الكلام وان لم
يشاهدوها لان الاشتباه يدخل في الكلام ويبعد من دخوله مع البروز والمشاهدة ، وقال استاذنا
الشمراي - مد ظله - : الظاهر أن الشهود الذين أمرت بالظهور لهم غير الشهود الذين
شهدوا عليها بالاقرار لان الشهود المرفين كانوا من المحارم الذين يعرفونها لانهم رأوها
مراراً عديدة وأما شهود الاقرار فلا يعرفونها بعد الظهور والاستفسار أيضاً لانهم لم يروها
سابقاً فقول عليه السلام « تتنقب » أي للشهود الذين شهدوا عليها بالاقرار لانهم أجنب لا يعرفونها
ولو بعد الكشف ، وقوله « تظهر » للشهود أي للشهود الذين يشهدون بأنها فلانة اذ يعرفونها
بالكشف والرؤية ، ولا يخفى دلالة الحديث على جريان السيرة في عهدهم عليهم السلام في
النساء باحتجاب الوجه وعدم جواز الكشف لغير المحارم الالضرورة .

(٣) تبطل ، أمر في سورة الخبر (الوافي) والجنف - محرمة - : الميل والجور


وقد جنف في وصيته - كفرح - وأجنف مخنص بالوصية ، والجنف مطلق الميل عن الحق .
كما في القاموس ، وفي بعض النسخ هنا وما يأتي « الحيف » .

(٤) أي انا كنا لا نعلم انه ربا أو جنف أو خلاف سنة أو لا نعلم عدم جواز الشهادة -

سبيلهم ، و إذا علموا عزّوهم .

٣٣٤٩ - و في رواية عبد الله بن ميمون ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « جاء رجلٌ من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أحبُّ أن تشهد لي على نخل نخلتها ابني ، قال : مالك ولد سواه ؟ قال : نعم ، قال : فنخلتهم كما نخلتها ؟ قال : لا ، قال : فإنا معاشر الأنبياء لا نشهد على الجنف »^(١).

٣٣٥٠ - و في رواية أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي - رضي الله عنه - قال الصادق عليه السلام : « لا تشهد على من يطلق لغير السنة »^(٢).



باب

* (الشهادة على الشهادة) *

٣٣٥١ - قال الصادق عليه السلام : « إذا شهد رجلٌ على شهادة رجلٍ فإنَّ شهادته تُقبل و هي نصف شهادة^(٣) و إن شهد رجلان عدلان على شهادة رجلٍ فقد ثبت شهادة رجل واحد » .

→ عليه (الوافي) أو لا نعلم سبب استحقاق المدعى بل انما شهدنا باقرار المدعى عليه ، أو لا نعلم أن مثله في المعاملة لا يوجب الاستحقاق ، ولا يبعد أن يكون ذلك فيما لم يكن بطلانه من ضروريات الدين كالربا . (مراد)

(١) لعل ذلك من خواص الانبياء عليهم السلام ، فلا يخفى أن سماع قوله و نخلتها ابني ، لا يوجب تحمل الشهادة ما لم يمين النحلة والابن ولم يصرح بالاقباض وان المراد بالشهادة ما يترتب عليها حكم حكم الحاكم بمقتضاها ، فلا يرد أن السماع موجب لتحمل الشهادة فكيف بقول صلى الله عليه و آله لا تشهد (مراد) أقول : قوله « من خواص الانبياء » لعله لما سيجي ، من جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض .

(٢) السنة هنا بالمعنى الاعم أى ما يقابل البدعة كالطلاق في الحيض .

(٣) لا يصح انقسام اليمين لكنها جزء علة ، فاذا انضم اليها شهادة آخر يصير بمنزلة

شاهد واحد . (م ت)

٣٣٥٢ - و روى غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام : « أن علياً عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلا شهادة رجلين على شهادة رجل » .

٣٣٥٣ - و روى عن عبد الله بن سنان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام : « في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل ^(١) فقال : إني لم أشهده قال : تجوز شهادة أعدلها ، و إن كانت عدالتها واحدة لم تجز شهادته » ^(٢) .

٣٣٥٤ - و سأل صفوان بن يحيى أبا الحسن عليه السلام : « عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته بعد أن يفارقه ؟ قال : نعم ، قلت : فيهودي أشهد على شهادة ، ثم أسلم أتجوز شهادته ؟ قال : نعم » ^(٣) .

٣٣٥٥ - و روى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذمّي و العبد يُشهدان على شهادة ثم يسلم الذمّي و يعتق العبد أتجوز شهادتهما على ما كانا أشهدا عليه ؟ قال : نعم إذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما » .

٣٣٥٦ - و روى غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « قال

(١) أي المشهود عليه .

(٢) عمل الشيخ في النهاية وجماعة بمدلول الخبر وقالوا : ان كذب الفرع الاصل تعمل بشهادة أعدلها فان تساوبا طرح الفرع ، والاشهر بين المتأخرين هو أنه ان كان قبل حكم الحاكم لا عبرة بشهادة الفرع مع تكذيب الاصل وان كان بعده نفذ حكم الحاكم ولا عبرة بقول الاصل فيحملون هذا الخبر وأمثاله على ما اذا شك الاصل قبل حكم الحاكم فينفذ بعده مطلقاً ، ومنهم من قال به بعد الحكم فيبطل شهادة الفرع قبل مطلقاً ، والاول أقوى لصحة الخبر .


(المرأة)

(٣) قوله « أشهد أجيره على شهادة » كأنه فهم المصنف منه أنه أشهد الاجير على شهادة شخص آخر وكذا في الخبر الاثنى فلذا أوردهما في هذا الباب والظاهر أنه أشهد أجيره على واقعة فالمراد من الشهادة في قوله « على شهادة » هي المشهود به (سلطان) وقال في الوافي قوله « على شهادة » أي شهادة شاهد لهذا الرجل فيصير الاجير شاهداً له .

علي عليه السلام : لا تجوز شهادة علي شهادة في حدٍّ ، ولا كفالة في حدٍّ ،^(١) .

٣٣٥٧ - و روي عن محمد بن مسلم عن الباقر أبي جعفر عليه السلام : في الشهادة على شهادة الرُّجل و هو بالحضرة في البلد ، قال : نعم ولو كان خلف سارية ، و يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها لعلّة تمنعه من أن يحضر و يقيمها ، فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادته ،^(٢) .

٣٣٥٨ - و روي عمر و بن جميع ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام قال : « أشهد على شهادتك من ينصحك ، قالوا : أصلحك الله كيف يزيد و ينقص ؟ قال : لا ولكن من يحفظها عليك ،^(٣) .



ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة^(٤) .

مركز كالمبيوتر علوم إسلامي

❖ (الاحتياط في إقامة الشهادة) ❖

٣٣٥٩ - روي عن علي بن غراب^(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تشهدن علي

(١) في الروضة ضابطة قبول الشهادة على الشهادة كل ما لم يكن عقوبة لله تعالى مختصة به كشراب الخمر اجماعاً أو مشتركة كالتدخين على الخلاف .

(٢) السارية : الاسطوانة ، وقوله عليه السلام « يجوز ذلك ، أي الشهادة على الشهادة مع حضور الاصل وهذا الكلام بمنزلة التقييد والتخصيص لقوله السابق (سلطان) أي جواز الاشهاد على شهادته مع حضوره في البلد مشروط بعدم تمكنه . (مراد)

(٣) قوله « قالوا أصلحك الله ، أي الحضار عند أبيه عليه السلام ، ولما كان تخصيص الاشهاد بالناصر أي الذي يريد اصلاح حال المنصوح يوهم أن غير الناصر قد يزيد وينقص في الشهادة قالوا : كيف يزيد وينقص من يشهد على شهادة فبين عليه السلام ان المراد بالناصر من يحفظ الشهادة (مراد) أو المراد أن الشاهد مع عدالته لا يزيد ولا ينقص فلا يحتاج الى كونه ناصرًا فأجاب عليه السلام بأن المراد كونه حافظاً للشهادة .

(٤) يمكن أن يكون من تنمة خبر عمرو بن جميع أو كلاماً للمؤلف أو خبراً ولم أجده .

(٥) علي بن غراب مشترك والطريق اليه اما ضعيف أو مجهول والخبر في الكافي -

شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك»^(١).

٣٣٦٠ - وروي عن علي بن سويد قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام «يشهدني

هؤلاء على إخواني؟ قال: نعم أقم الشهادة لهم وإن خفت على أخيك ضرراً» .

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هكذا وجدته في نسختي، ووجدت في غير نسختي

«وإن خفت على أخيك ضرراً فلا» و معناهما قريب وذلك أنه إذا كان لكافر على

مؤمن حقاً وهو مؤسرٌ ملىٌ به وجب إقامة الشهادة عليه بذلك وإن كان عليه ضرر

بنقص من ماله، ومتى كان المؤمن معسراً وعلم الشاهد بذلك فلا تحل له إقامة

الشهادة عليه وإدخال الضرر عليه بأن يحبس أو يخرج عن مسقط رأسه أو يخرج

خادمه عن ملكه، وهكذا لا يجوز للمؤمن أن يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى

كان غير ذلك فيجب إقامتها عليه، فإن في صفات المؤمن ألا يحدث أمانته إلا صدقاء

ولا يكتم شهادة الأعداء (المجتبى كالمؤثر علوم راسدي)

٣٣٦١ - وروي عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رجل يشهدني

على الشهادة فأعرف خطي وخاتي ولا أذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً، فقال: إذا

كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فأشهد له»^(٢).

→ عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان وقد ضعفه العلامة، عن ادريس بن الحسن وهو غير المذكور عن علي بن غياث .

(١) ظاهره في الشهادة على الشهادة، ويمكن أن يكون «على» بمعنى «في» أو

الشهادة بمعنى المشهود به .

(٢) روى الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٣١ بإسناده عن علي بن الحسين عليهما السلام

قال: «المؤمن يصمت ليسلم، ويتنطق ليغتم، لا يحدث أمانته إلا صدقاء ولا يكتم شهادته من

البيداء» وفي بعض نسخه «من الأعداء» .

(٣) حملة العلامة في المختلف على ما إذا حصل بالتراخي العالية والمقالية للشاهد

ما استفاد به العلم وحينئذ فشهادته مستندة إلى العلم لا إلى خطه، والشيخ - رحمه الله - في

النهاية عمل باطلاق الخبر ولم يقبده بالخاتم كما ذكره واللازم ذلك وقوفاً فيما خالف الأصل

على مورده مع ممارضته باخبار كثيرة دلت على عدم الاكتفاء بذلك . (الروضة البهيبة)

وروي أنه لا تكون الشهادة إلا بعلم ، من شاء كتب كتاباً [أ] ونقش خاتماً^(١).

باب

(شهادة الوصي للميت و عليه دين)

٣٣٦٢ - كتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - إلى أبي عبد الله الحسن بن علي^٥ هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع عليه السلام : إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى يمين^(٢) . وكتب إليه أيجوز للوصي أن يشهد لو ارث الميت صغيراً أو كبيراً بحق له على الميت أو على غيره و هو القايض للوارث الصغير و ليس للكبير بقايض ؟ فوقع عليه السلام : نعم و ينبغي للوصي أن يشهد بالحق^(٣) و لا يكتم شهادته . وكتب إليه أو تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر

(١) روى الكليني في الكافي عن القمي ، عن أبيه ، عن الثوفاي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً .

(٢) لعل المراد به وارث الميت والحكم بها كناية عن عدم قبول شهادة الوصي فيما هو وصي فيه كما هو المشهور (خلافاً لابن الجنيد حيث قبل شهادة الوصي ومال اليه في الدروس) فثبت الحق بالشاهد الواحد واليمين وعلى هذا يحتاج الى تأويل فيما بعد ، ويحتمل أن يقال المراد ضم اليمين هنا الى الشاهدين للاستظهار كما في بعض المواضع وحينئذ لا يحتاج الى تأويل فيما بعد لكن خلاف المشهور من جهتين (سلطان) و في الواقي : انما أوجب اليمين في المسألة الاخيرة لان الدعوى على الميت وأما في المسألة الاولى فلملح للاستظهار والاحتياط لمكان التهمة ، و قال العلامة المجلسي : قوله « فعلى المدعى يمين » أي لا عبره بشهادة الوصي ومع وجود شاهد آخر يثبت الحق به وييمين الوارث .

(٣) هذا لا يناقئ عدم قبول شهادته في حق الصغير كما هو المشهور من عدم قبول شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ، وذهب ابن الجنيد الى قبولها كما يوهمه الخبر . (المرأة)

عدل ؟ فوقع عليه السلام : نعم من بعد يمين^(١) .

باب

❖ (النهي عن احياء الحق بشهادات الزور) ❖

٣٣٦٣ - سئل أبو عبد الله عليه السلام ^(٢) عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد حقه و يحلف أن ليس له عليه شيء و ليس لصاحب الحق على حقه بينة أيجوز له إحياء حقه بشهادة الزور إذا خشي نهاب حقه ؟ قال : لا يجوز ذلك لعلّة التدليس ، و هذا في رواية يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم إسلامي
باب

❖ (نواذر الشهادات) ❖

٣٣٦٤ - قال الصادق عليه السلام : « إذا دفنت في الأرض شيئاً فأشهد عليها فأنها لا تؤدّي إليك شيئاً » .

٣٣٦٥ - و قال عليه السلام : « أوّل شهادة شهد بها بالزور في الإسلام شهادة سبعين رجلاً حين انتهوا إلى ماء الحوآب فنبحتهم كلابها فأرادت صاحبتهم الرجوع ، و قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا زواجه : « إن إحدى يكنّ نبحها كلاب الحوآب » ^(٣)

(١) يدل مع سحنه على ثبوت اليمين الاستظهارى إذا كان الدعوى على الميت ، إذا مانع من قبول شهادة الوصى على الميت وإنما لا يقبل إذا كانت له . (المرأة)

(٢) مروى فى الكافى ج ٧ ص ٣٨٨ و التهذيب ج ٢ ص ٨٠ عن على بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحابه عنه عليه السلام .

(٣) الحوآب : موضع بشر من مياه العرب على طريق البصرة وفيه نبحت كلابه على

مائهة عند مقبلها الى البصرة كما فى المجلد الثالث ص ٣٥٦ من معجم الحموى وقال : « فى -

في التوجه إلى قتال وصيّي عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، فشهد عندها سبعون رجلاً إن ذلك ليس بماء الحوآب ، فكانت أوّل شهادة شهد بها في الإسلام بالزور .
 ٣٣٦٦ - وقيل للصادق عليه السلام : « إن شريكاً يردُّ شهادتنا ، فقال : لا تذلوا أنفسكم »^(١) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : ليس يريد عليه السلام بذلك النهي عن إقامتها لأن إقامة الشهادة واجبة ، إنما يعنى بها تحملها يقول : لا تتحملوا الشهادات فتذلوا أنفسكم بإقامتها عند من يردُّها ، وقد روي عن أبي كهمس أنه قال : « تقدّمت إلى شريك في شهادة لزمّني فقال لي : كيف أجزيت شهادتك وأنت تنسب إلي ما تنسب إليه ، قال أبو كهمس : فقلت : وما هو؟ قال : الرقص ، قال : فبكيت ثم قلت : نسبتني إلى قوم أخاف ألا أكون منهم ، فأجاز شهادتي ، وقد وقع مثل ذلك لابن أبي يعفور ولفضيل سكرة .

→ الحديث أن عائشة لما أرادت المضي إلى البصرة في وقعة جمل مرّت بهذا الموضع فسمعت نباح الكلاب فقالت : ما هذا الموضع ؟ فقيل لها : هذا موضع يقال له : حوآب فقالت : ردوني وهمت بالرجوع فمالطوها وحلفوا لها أنه ليس بالحوآب . وفي شرح النهج لابن أبي الحديد قال : « قال أبو مخنف : لما انتهت عائشة في مسيرها إلى الحوآب وهو ماء لبنى عامر بن صعصعة فباحتها الكلاب حتى فحرت صباب ابلها ، فقال قائل من أصحابها : الا ترون ما أكثر كلاب الحوآب وما أنشد نباحها ، فأمسكت زمام بعيرها وقالت : وانها لكلاب الحوآب ؟ ردوني ردوني ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول . . . و ذكرت الخبر ، فقال قائل : مهلا يرحمك الله ، فقد جزنا ماء الحوآب ، فقالت : فهل من شاهد ؟ فلقوا لها خمسين أعرابياً جعلوا لهم جملاً ، فحلفوا لها ان هذا ليس بماء الحوآب ، فسارت لوجهها .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٨٦ باسناده عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة عن ذكره عنه عليه السلام والمراد بشريك شريك بن عبدالله بن أبي شريك النخعي الكوفي القاضي وكان من قضاة العامة ولى القضاء بواسطة سنة ١٥٥ ثم ولى الكوفة وتوفى بها سنة سبع وسبعين ومائة ، وقيل : المراد أنه لا تذلوا أنفسكم بإقامة الشهادة عند من لا يقبلها .

﴿باب الشُّفْعَةِ﴾^(١)

٣٣٦٧ - روى طلحة بن زيد عن الصادق عن أبيه عليه السلام « أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة ما لم تورث^(٢) - يعني تقسم - » .

٣٣٦٨ - و روى عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأَرْضين والمساكين ، و قال : لا ضرر ولا [إ]ضرار^(٣) .

(١) الشفعة - بالضم - : استحقاق حق تملك الشقص على شريكه المتجدد ملكه قهراً

بموت والشريك شفيع لانه يضم المبيع الى ملكه فيشفعه به وكأنه كان واحداً وترأ فصار زوجاً شفعاً (م ت) وفي الشرايع هي استحقاق أحد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالمبيع .

(٢) في فصل الهمزة من القاموس : الأرفة - بالضم - : الحد بين الارضين ، وفي فصل

الواو و ورف الارض - من باب التفعيل - قسمها . وطلحة بن زيد بترى يكفى أبا الخزرج كان ضعيفاً عامى المذهب .

(٣) نهى في صورة النفي . أى لا يضر الرجل ابتداء ولا يضره جزاء لان الضرر يكون

من الواحد ، والضرار من الاثنين بمعنى الضارة ، وهو أن تضر من شرك ، وفي المجموع :

الضرار فعال من الضر أى لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه ، والضرر فعل الواحد

والضرار فعل الاثنين ، والضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه ؛ وقيل : الضرر ما تضر به

صاحبك وتنتفع أنت به ، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع أنت به . وقال استاذنا الشمراني

- مد ظله - : اختلف أصحابنا في ثبوت الشفعة في جميع الاملاك أوفى بعضها ، وأثبت كثير

من قدامنا الشفعة في كل مال منقول أو غير منقول و خصها كثير من المتأخرين بنهر

المنقول ، قال في القواعد : كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة ، وعلى هذا فلا تثبت

في المنقول ولا في البناء ولا الاشجار من غير المنقول اذا بيما منفردين ولا في مثل الفرفة

المبنية على بيت لعدم كونها ثابتة على الارض ، فلا تدخل تلك الفرفة في شفعة الارض تبعاً

للارض وتثبت في الدولاب تبعاً لانه غير منقول في المادة ، ولا تثبت في الثمرة على الشجرة

ولو تبعاً . ولا تثبت الشفعة في كل مال غير قابل للقسمة وان كان غير منقول كالطاحونة وبئر

الماء والحمام وذلك لان حكمة الشفعة التضرد بالقسمة واذا لم يمكن تقسيم المال أمن الضرر -

- ٣٣٦٩ - وقال الصادق عليه السلام: «إذا أُرْقِيَتِ الأُرْفُ وَوَحِدَتِ الحدودُ فلا شفعة»^(١)
 [ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم] ،^(٢) .
- ٣٣٧٠ - وروى إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال: «قال
 علي عليه السلام ^(٣): الشفعة على عدد الرّجال»^(٤) .
- ٣٣٧١ - وفي رواية طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : «قال
 علي عليه السلام : الشفعة على عدد الرّجال» .

→ ولا يمكن أن يكون نفس الشركة ضرراً موجباً للشفعة فإنها كانت حاصلة ولم يثبت بالبيع شيء لم يكن . قلت : يمكن أن تكون الحكمة أن الشريك الأول ربما يكون بحيث يمكن مساكنته ومعاملته بخلاف الشريك الثاني إذ ربما يكون سيئ المعاشرة والمعاملة فلذلك تثبت الشفعة شرعاً .

مركز تحقيق كامبوتر علوم إسلامي

- (١) هذا الخبر في الكافي والتهذيب جزء من خبر عقبة بن خالد .
- (٢) هذا الذيل ليس في بعض النسخ ولا الكنايين ولعلها من زيادات النسخ .
- (٣) في بعض النسخ « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله » .
- (٤) أي لكل واحد من الشركاء استحقاق الاخذ بالشفعة وظاهر هذا الخبر وما يأتي بل وخبر عقبة بن خالد حصول الشفعة مع تعدد الشركاء وأنها على عدد الرؤوس لا على قدر السهام ، وفي ثبوت الشفعة مع كثرة الشركاء اختلاف بين الفقهاء - قدس الله أسرارهم - وذلك لاختلاف النصوص ففي التهذيب في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة » وفي آخر كما يأتي عنه عليه السلام « اذا كان الشيء بين الشريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره ، فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم » وعمل بذلك الاخبار على بن بابويه - كما في الايضاح - والصدوق نفسه في المقنع ونسب ثبوتها مع الكثرة الى الرواية ، والشيخان والمرضى والسلار وأبو الملاح وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة وقطب الدين الكيدري وابن ادریس - وادعى عليه الاجماع في السرائر - والمحقق والعلامة . وبما خالفها من الاخبار الصدوق في الفقيه في غير الحيوان وابن الجنيد ، وحجة القائلين بعدم ثبوتها مع الكثرة سوى النصوص أسالة عدم الشفعة وثبوت الملك في غير موضع الوفاق .
- راجع لمزيد البيان المسالك ج ٢ ص ٢٧٢ .

٣٣٧٢ - وقال عليه السلام : «ليس لليهوديَّ والنصرانيَّ شفعة ، ولاشفعة إلا للشريك غير مقاسم»^(١).

٣٣٧٣ - وفي رواية طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : «قال علي عليه السلام : الشفعة لا تورث»^(٢).

٣٣٧٤ - وفي رواية السكونيَّ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاشفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمام»^(٣).

٣٣٧٥ - وقال علي عليه السلام : «وصيُّ اليتيم بمنزلة أبيه يأخذله الشفعة إذا كانت

(١) رواه الشيخ والكليني عن القمي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ، وقوله عليه السلام : «ليس لليهودي - الخ ، أي على المسلم للاجماع على ثبوتها لهما على غير المسلم ، وعدم ثبوت شفعة الكافر على المسلم أيضاً اجماعاً . (المرأة)

(٢) قال في الروضة : الشفعة تورث عن الشفيع كما يورث الخيار في أصح القولين لعموم أدلة الارث ، وقيل : لا يورث استناداً الى رواية ضعيفة السند وهي رواية طلحة بن زيد . (٣) حمل على ما اذا كانت هذه الاشياء ضيقة لا تقبل القسمة ، قال استاذنا الشيرازي :

أما السفينة فمال منقول وأيضاً غير قابل للقسمة ، والنهر غير قابل لها غالباً ، والطريق ان يبيع منفرداً عن الدور فلا شفعة فيها ان كان ضيقاً غير قابل للتقسيم كما هو الغالب في الطريق التي تباع ، والرحى والحمام أيضاً لا يقبلان القسمة ، فهذا الخبر لا يخالف مذهب أكثر المتأخرين فانهم اشترطوا امكان الانقسام في المأخوذ بالشفعة لان في كثير من أخبار الشفعة اثباتها في ما لم يقسم ونظايرها أن يكون قابلاً للانقسام ولم يقسم لا السالبة بانتفاء القابلية - انتهى . وفي الشرايع ، في ثبوت الشفعة في النهر والطريق والحمام وما لا تضر قسمته تردد أشبهه أنها لا تثبت ، ونعني بالضرر أن لا ينفع به بعد قسمته ، والمتضرر لا يجبر على القسمة ، ولو كان الحمام أو الطريق أو النهر مما لا تبطل منفعته بعد القسمة أجبر الممتنع وثبتت الشفعة .

[له] رغبة ، وقال عليه السلام : للغائب الشفعة،^(١) .

٣٣٧٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة، »^(٢) .

٣٣٧٧ - وسئل الصادق عليه السلام ^(٣) عن الشفعة لمن هي؟ وفي أي شيء هي؟ وهل

تكون في الحيوان شفعة؟ وكيف هي؟ قال : الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره ، فإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم،^(٤) .

(١) مروى في الكافي ج ٥ ص ٢٨١ عن القمي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني

عن أبي عبدالله عنه صلوات الله عليهما . وقوله عليه السلام « إذا كانت له رغبة ، أي مصلحة للطفل فيها ، ويدل على أن الأب والجد والوصي يأخذون بالشفعة للطفل إذا كان له غبطة ، و

على أن للغائب شفعة كما هو المشهور فيهما . *تحقيق كامتور علوم إسلامي*

وقال المحقق : « وثبت للغائب و السفية و كذا المجنون و الصبي و يتولى الاخذ وليهما مع النبطة » وقال في المسالك : لا شبهة في ثبوتها لمن ذكر لعموم الأدلة المتناولة للمولى عليه وغيره ، وأما الغائب فيتولى هو الاخذ بعد حضوره وان طال زمان الغيبة ، ولو تمكن من المطالبة في الغيبة بنفسه أو وكيله فكال حاضر ، ولا عبرة بتمكنه من الأشهاد على المطالبة فلا يبطل حقه ولو لم يشهد بها .

(٢) مروى في الكافي ج ٥ ص ٢٨٠ في الضعيف عن حماد ، عن جميل ، عن محمد بن

مسلم عنه عليه السلام .

(٣) في الكافي والتهذيب مسنداً عن يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام .

(٤) قال في المسالك ج ٢ ص ٢٦٩ : « اختلف الأصحاب في محل الشفعة من الأموال

بعد اتفاقهم على ثبوتها في العقار الثابت للقسمة كالارض والبساتين على أقوال كثيرة منهاؤها اختلاف الروايات فذهب أكثر المتقدمين و جماعة من المتأخرين منهم الشيخان والمرضى و ابن الجنيد و أبو الصلاح و ابن ادريس الى ثبوتها في كل مبيع منقولاً كان أم لا ، قابلاً للقسمة أم لا ، و مال اليه الشهيد في الدروس و نفى عنه البعد ، و قيده آخرون بالعابل للقسمة وتجاوز آخرون بثبوتها في المقسوم أيضاً أختاره ابن أبي عقيل و اقتصر أكثر المتأخرين على ما اختاره المحقق من اختصاصها بغير المنتول عادة مما يقبل القسمة ، والمراد بقبول القسمة هو أن لا يخرج من حد الانتفاع بحيث لا يمكن الاستفادة المعتد بها منه .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني بذلك الشُّفْعَة في الحيوان. وحده فأما في غير الحيوان فالشُّفْعَة واجبة للشركاء وإن كانوا أكثر من اثنين ، و تصديق ذلك ما رواه^(١) :

٣٣٧٨ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن سنان قال : « سألته عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه ، قال : يبيعه ، قال : قلت : فإنَّهما كانا اثنين ، فأراد أحدهما بيع نصيبه فلما أقدم على البيع قال له شريكه : أعطني ، قال : هو أحقُّ به ، ثمَّ قال عليه السلام : لا شفعة في حيوان إلا أن يكون الشريك فيه واحداً ،^(٢) .

٣٣٧٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب عن أبي عبدالله عليه السلام : « في رجل اشترى داراً برقيق و متاع و بز و جوهر ، فقال : ليس لأحد فيها شفعة ،^(٣) . و إذا كانت داراً فيها دور و طريق أربابها في عرصة واحدة فباع أحدهم داراً منها من رجل و طلب صاحب الدار الأخرى الشفعة فإنَّ له عليه الشفعة إذا لم يتهيأ

(١) قال الفاضل التفرشي : يمكن التوفيق بينه و بين ما سبق من جريان الشفعة مع تكثر الشركاء بأن يكون هذا على وجوب الشفعة أي وجوب دفع المشتري ما اشتراه إلى الشريك الواحد عند طلبه و حمل ما سبق على استحباب ذلك أي استحباب دفعه عند طلب الشركاء ، و أما حمل المصنف في غاية البعد و استشهاد مبنی على اعتبار المفهوم في قوله عليه السلام « لا شفعة في حيوان » و هو غير حجة على ما تقرر في الأصول مع أنه من قبيل مفهوم اللقب .

(٢) مفهوم هذه الرواية ثبوت الشفعة في غير الحيوان إذا كان الشريك أكثر . ولا يخفى ضعف دلالة المفهوم مع تضمن الخبر ثبوت الشفعة في الحيوان و في موثقة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « ليس في الحيوان شفعة » (التهذيب ج ٢ ص ١٦٣) .

(٣) في المسالك : لا خلاف في ثبوت الشفعة على تقدير كون الثمن مثلياً ، و اختلفوا فيما إذا كان قيمياً فذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف مدعياً الاجماع والعلامة في المختلف إلى عدم ثبوت الشفعة حينئذ اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع اليقين و لرواية علي بن رثاب عن الصادق عليه السلام و ذهب الأكثر و منهم الشيخ في غير الخلاف ، والعلامة في غير المختلف إلى ثبوتها لمعوم الأدلة ولأن القيمة بمنزلة العوض المدفوع و لضعف مستند المنع سنداً و دلالة

له أن يحوّل باب الدار التي اشترها إلى موضع آخر^(١)، فإن كان حوّل بابها فلا شفعة لأحد عليه^(٢).

→ أما الأول ففي طريقه الحسن بن سماعة وهو واقفي والمجب من دعوى العلامة في التحرير صحتة مع ذلك، ودلالته على موضع النزاع ممنوعة، فإن نفى الشفعة أهم من كونه بسبب كون الثمن قيمياً أو غيره. اذ لم يذكر أن في الدار شريكاً فجاز نفى الشفعة لذلك عن الجار وغيره أو لكونها غير قابلة للقسمة أولئذ ذلك، وبالجملة فإن المانع من الشفعة غير مذكور وأسباب المنع كثيرة فلا وجه لحمله على المتنازع فيه أصلاً، والمجب مع ذلك من دعوى أنها نص في الباب مع أنها ليست ظاهرة فضلاً عن النص - انتهى، أقول: تضمينه - رحمه الله - السند لا وجه له لأنه مبني على طريق الشيخ في التهذيب حيث رواه بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن ابن رئاب وأما المصنف فطريقه إلى ابن محبوب في غاية الصحة حيث رواه عن شيخه محمد بن موسى بن المتوكل وهو ثقة جليل، عن عبد الله بن جعفر الحميري القمي وهو شيخ القميين ووجههم - وثقه الشيخ والنجاشي وغيرهما - وعن سعد بن عبد الله القمي الأشعري وهو شيخ الطائفة وفتيها ووجهها ووثقه كلهم، عن أحمد بن محمد بن عيسى بن سعد بن مالك الأشعري الذي هو من الاجلاء وكان شيخاً وجيهاً فقيهاً غير مدافع وثقه النجاشي والشيخ والعلامة. واليزام مطلق الثياب أو مناع البيت الثياب وغيره.

(١) كأن مدرك هذه الفتوى حسنة منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل شركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة؟ فقال: إن كان باع الدار وحوّل بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم، وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة، رواه الكليني ج ٥ ص ٢٨٠ في الحسن كالصحيح، وروى في آخر حسن عن منصور أيضاً قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دار بين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعة وبنائها وتركوا بينهم ساحة فيهم امرؤهم، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك؟ قال: نعم ولكن يسدّ بابها ويفتح باباً إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت و يسدّ بابها فإن أراد صاحب الطريق بيعه فأنهم أحقّ به والاف هو طريقه يجيبه حتى يجلس على ذلك الباب».

(٢) هذا إذا لم يكن البائع قد باع حقه من الطريق المشترك مع داره، بل باع الدار فقط وفتح لها باباً إلى الطريق السالك فلا شفعة حينئذ لأن المبيع غير مشترك ولا في حكمه كالاشتراك في الطريق وإن كان باع الدار مع الطريق المشترك تثبت الشفعة. (زين الدين)

ومن طلب شفعة و زعم أن ماله غير حاضر وأنه في بلد آخر انتظر به مسيرة الطريق في ذهابه و رجوعه و زيادة ثلاثة أيام فإن أتى بالمال و إلا فلا شفعة له^(١).
و إذا قال طالب الشفعة للمشتري : بارك الله لك فيما اشتريت^(٢) أو طلب منه مقاسمة فلا شفعة له^(٣).

و كان شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - يقول : ليس في الموهوب والمعاوض به شفعة^(٤) إنما الشفعة فيما اشتريت بضمن معلوم ذهب أو فضة و يكون غير مقسوم .

(١) في المسالك : و إذا ادعى غيبة الثمن فان ذكر أنه يبيلده أجل ثلاثة أيام من وقت حضوره للاخذ وان ذكر أنه يبيلد آخر أجل مقدار ذهابه و عودته و ثلاثة أيام كما تقتضيه الرواية ، أقول : الظاهر مراده من الرواية حسنة على بن مهزيار في التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ وقال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم يتفق فكيف يصنع صاحب الأرض ان أراد بيعها أبيعها أو ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة ؟ قال : ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيام فان أتاه بالمال والافليبع وبطلت شفعمته في الأرض ، وان طلب الاجل الى أن يحمل المال من بلد الى بلد آخر فلينتظر به مقدار ما سافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف و زيادة ثلاثة أيام اذا قدم فان وافاه و الا فلا شفعة له ، و قيده الاصحاب بما اذا لم يتضرر المشتري بالتأخير بأن كان البلد الذي نسب الثمن اليه بعيداً جداً كالمراق من الشام ونحو ذلك و الا بطلت ، والمراد ببطلانها على تقدير عدم احضاره في المدة المضروبة سقوطها .

(٢) لتضمنه الرضا بالبيع أول منافاته الفورية ، وفيه كلام راجع المسالك ج ٢ ص ٢٨٣ .

(٣) هذا أيضاً من حيث دلالة على الرضا بالبيع المبطل للشفعة .

(٤) ذلك لاشتراط انتقال الشقص بالبيع فلا تثبت لو انتقل بهبة أو صلح أو صداق أو

صدقة خلافاً لابن الجنيد حيث ذهب الى ثبوتها بانتقال الحصة وان لم يكن بعقد وقيل : وكأنه احتج بأن حكمة تشريعها موجودة في جميع صور الانتقال وفيه نظر لان وجود الحكمة غير كاف لعدم الاتضباط والشارع ضبطها بالبيع لكونها وصفاً مضبوطاً الا ترى أنه ضبط القصر بالسفر وان وجدت المشقة في غيره ، ويمكن أن يقال : التخصيص بالذكر ليس دليلاً على تخصيص الحكم به لان الغالب في المعاملات ونقل الاملاك البيع ، واستدل أيضاً بخبر أبي بصير الا ترى وفيه نظر لجواز أن يكون نفى الشفعة لكثرة الشركاء ، والحق أن حق الشفعة خلاف الاصل وكل ما هو على خلاف الاصل يقتصر فيه على موارد النص .

وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك^(١).
 وإذ انبرأ الرجل إلى الرجل من نصيبه في دار أو أرض فلاشفعة لأحد عليه^(٢)
 ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
 ٣٣٨٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي بصير عن أبي-
 جعفر عليه السلام^(٣) قال : « سألته عن رجل تزوج امرأة علي بيت في دار له ، وله في تلك
 الدار شركاء ، قال : جائز له ولها ، ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها^(٤) .

﴿باب الوكالة﴾

٣٣٨١ - روي جابر بن يزيد ؛ ومعاوية بن وهب^(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه
 قال : « من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج
 منها كما أعلمه بالدخول فيها^(٦) .
 ٣٣٨٢ - وروى عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي هلال الرأزي قال : قلت لأبي-
 عبدالله عليه السلام : « رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت ، وخرج الرجل

(١) حيث نفى الشفعة فيما إذا كان الثمن قيمياً .

(٢) الظاهر أن المراد أنه جعل نفسه بريئاً من نصيبه في ذلك الشيء وأعطاه لشريكه
 وأبرأه من حصته فلا شفعة لأن الشفعة مختصة بالبيع . (سلطان)

(٣) في بعض النسخ «عن أبي عبدالله عليه السلام» .

(٤) استدل به على انحصار حق الشفعة بالبيع وتقدم الأشكال فيه .

(٥) طريق المصنف إلى جابر بن يزيد ضعيف بمعمود بن شمر ، وإلى معاوية بن وهب

صحيح كما في الخلاصة .

(٦) التشبيه أما في أصل الاعلام أو في كفيته ، فعلى الثاني لا يكفي اخبار الواحد غير
 العدل بل العادل ، لكن صحيحة هشام بن سالم كما سيأتي تحت رقم ٣٣٨٥ تدل على الاكتفاء
 بالثقة (سلطان) وقال المولى المجلسي : يمكن أن يقال بجواز الدخول في الوكالة أيضاً بقول
 الثقة وإن لم يثبت الا بالعدل وهو الاظهر من الاخبار . أقول : في الروضة «لا يكفي في انمزاله
 الاشهاد من الموكل على عزله على الاقوى خلافاً للشيخ وجماعة» .

فبداله فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بداله في ذلك ، قال : فليعلم أهله وليعلم الوكيل^(١).

٣٣٨٣ - وروى عن علاء بن سيابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكّلت رجلاً بأن يزوّجها من رجل فقبل الوكالة فأشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوّجها ثم إنَّها أنكرت ذلك الوكيل وزعمت أنَّها عزلته عن الوكالة ، فأقامت شاهدين أنَّها عزلته ، فقال : ما يقول من قبلكم في ذلك ؟ قال : قلت : يقولون ينظر في ذلك ، فإن كانت عزلته قبل أن يزوّج فالوكالة باطلة والتزويج باطل ، وإن عزلته وقد زوّجها فالتزويج ثابت على ما زوّج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة إذا لم يتعد شيئاً مما أمرت به واشترطت عليه في الوكالة ، قال : ثم قال : يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل ؟ ! فقلت : نعم يزعمون أنَّها لو وكّلت رجلاً وأشهدت في الملاء و قالت في الملاء أشهدوا أنني قد عزلته وأبطلت وكالته بلا أن يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة ، وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل ويقولون : المال منه عوض لصاحبه^(٢) و الفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد^(٣) فقال عليه السلام : سبحان الله ما أجور هذا الحكم وأفسده ! إنَّ النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ، إنَّ علياً عليه السلام أتمته امرأة استعدته على أخيها^(٤) فقالت : يا أمير المؤمنين وكّلت أخي هذا بأن يزوّجني رجلاً وأشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوّجني ولي بيّنة أنني عزلته قبل أن يزوّجني فأقامت البيّنة ، فقال الأخ : يا أمير المؤمنين إنَّها وكّلتني ولم تعلمني أنَّها عزلتني

(١) أما اعلام الوكيل فظاهر ، وأما اعلام الاهل فللنا كيد استحباباً أو لادخال السرور

عليها (م) وظاهره أنه بدون الاعلام لا ينزل .

(٢) أي فلو كانت الوكالة باطلة كان الامر سهلاً لان له عوضاً .

(٣) أي لو كان المقدم باطلاً كان الولد ولد زنا وليس النكاح من قبيل المعاوضات حتى

لو كان باطلاً كان المهر بازاء الوطى وكان عوضه لان الزنا لا عوض له ، فالاحتياط عدم امضاء

الوكالة . (م)

(٤) استعداد : استنفائه واستنصره . (القاموس)

عن الوكالة حتى زوجها كما أمرتني ، فقال لها : ما تقولين ؟ قالت : قد أعلمته يا أمير المؤمنين ، فقال لها : ألك بينة بذلك ؟ فقالت : هؤلاء شهودي يشهدون ، قال لهم : ما تقولون ؟ قالوا : نشهد إنها قالت : اشهدوا إنني قد عزلت أخي فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً و إنني مالكة لأمرى قبل أن يزوّجني فلاناً ، فقال : أشهدتكم على ذلك بعلم منه و محضر ؟ قالوا : لا ، قال : فتشهدون أنها أعلمته العزل كما أعلمته الوكالة ؟ قالوا : لا ، قال : أرى الوكالة ثابتة والنكاح واقعاً أين الزوج ؟ فجاء فقال : خذ بيدها بارك الله لك فيها ، قالت : يا أمير المؤمنين أحلفه أنني لم أعلمه العزل وأنه لم يعلم بعزلي إنياه قبل النكاح ، فقال : وتحلف^(١) ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين فحلف و أثبت وكالته وأجاز النكاح .

٣٣٨٤ - وروي عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لآخر : أخطب لي فلانة فما فعلت شيئاً مما قاوت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك لي رضى و هو لازم لي ، و لم يشهد على ذلك ، فذهب فخطب له و بذل عنه الصداق و غير ذلك مما طالبوه و سألوه ، فلما رجع أكر ذلك كله ، قال : يغرم لها نصف الصداق عنه^(٢) ، و ذلك أنه هو

(١) بطريق الاستفهام ولعل المراد أنه هل يقدر على الحلف أو تنكّل عنه لأن المراد تخييره في الحلف ، وفائدة هذا الحلف غير ظاهر لان النكاح قد ثبت ولا معنى للحلف لاثبات حق الغير فلو قال الوكيل بعد ذلك انها أعلمتني لم يسمع في حق الزوج فكيف اذا نكل نعم لو أقر بالاعلام لفرر . (سلطان)

(٢) للاصحاب في هذه المسألة ثلاثة أقوال: الاول لزوم كل المهر على الوكيل وهو اختيار الشيخ في النهاية ، والثاني - وهو المشهور بين الاصحاب واختاره الشيخ في المبسوط - لزوم نصف المهر على الوكيل مستنداً بهذه الرواية وبأنه فسح قبل الدخول فيجب معه نصف المهر كالطلاق والثالث - وهو مختار المحقق - بطلان النكاح ظاهراً وانتفاء المهر ظاهراً ، ويمكن حمل الرواية بناء على هذا المذهب على ضمان الوكيل المهر وفي الرواية اشعار به . (سلطان)

الذي ضيغ حقها^(١) ، فلمّا لم يُشهد لها عليه بذلك الذي قال له^(٢) ، حلّ لها أن تتزوَّج ، ولا تحلّ للأول فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ إلا أن يطلقها^(٣) لأنّ الله تعالى يقول : « فإمسك بمعروف أو تسريحاً بإحسان ، فإن لم يفعل فإتته مأثوم فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ و كان الحكم الظاهر حكم الإسلام ، وقد أباح الله عزّ وجلّ لها أن تتزوَّج » .

٣٣٨٥ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل وكّل آخر على وكالة في أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين ، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر ، فقال : أشهدوا أنّي قد عزلت فلاناً عن الوكالة ،

(١) حيث ترك الاشتهاد .

(٢) « عليه ، أي على الموكل » بذلك الذي قال له أي التوكيل . قال في الشرايع « إذا زوجته امرأة فأنكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ، ويلزم الوكيل مهرها وروى نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل أن يطلقها إن كان يعلم صدق الوكيل وأن يسوق إليها نصف المهر وهو قوي ، وقال في المسالك : وجه الأول أن المهر يجب بالعقد كلاً وانما ينتصف بالطلاق وليس . وقد فوته الوكيل عليها بتقصيره بترك الأشهاد فيضمنه وهو اختيار الشيخ في النهاية ، والثاني هو المشهور بين الأصحاب واختاره الشيخ أيضاً في المبسوط ومستنده ما رواه عمر بن حفظة عن الصادق عليه السلام ، ولأنه فسح قبل الدخول فيجب معه نصف المهر كالطلاق ، وفي الأخير منع وفي سند الحديث ضعف ولو صح لم يمكن المدول عنه ، والقول الثالث الذي اختاره أقوى ووجهه واضح ، فإنه إذا أنكر الوكالة وحلف على نفيها انتفى النكاح ظاهراً ، ومن ثم يباح لها أن تتزوج وقد سرح به في الرواية فينتقى المهر أيضاً لأن ثبوته يتوقف على لزوم العقد ولأنه على تقدير ثبوته انما يلزم الزوج لأنه عوض البضع والوكيل ليس بزواج ، نعم لو ضمن الوكيل المهر كله أو نصفه لزمه حسب ما ضمن ، ويمكن حمل الرواية عليه ، وأما وجوب الطلاق على الزوج مع كذبه في نفس الأمر ووجوب نصف المهر عليه فواضح .

(٣) انما يجوز للمرأة التزويج مع حلف الموكل اذا لم يصدق الوكيل عليها ولم تعلم ، والا لا يجوز لها التزويج قبل الطلاق . (سلطان)

فقال : إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وُكِّلَ عليه ^(١) قبل أن يعزل عن الوكالة فإن الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل ، كره الموكل أم رضي ، قلت : فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم بالعزل أو يبلغه أنه قد عُرِزَ عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه ؟ قال : نعم ^(٢) ، قلت : فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء ؟ قال : نعم إن الوكيل إذا وُكِّلَ ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً ، و الوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكالة ^(٣) .

٣٣٨٦ - وروى حماد ، عن الحلبي ^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «في رجل ولته امرأة أمرها إما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة أمرها ^(٥) فوجدتها قد دلست عيباً هو بها ، قال : يؤخذ المهر منها ^(٦) ولا يكون على الذي زوجها شيء ، و قال : في امرأة ولت أمرها رجلاً فقالت : زوّجني فلاناً ، قال : لا زوّجتك حتى تشهدي

(١) في التهذيب «وكل فيه» .

(٢) يدل على أن ما فعله الوكيل صحيح ماض الى أن يبلغه الثقة بالعزل ، والمشهور بين الاصحاب أن الثقة : العدل الضابط ، والظاهر من اللفظ : المتمد عليه في القول كما ذكره الشيخ في الراوى وما ذكره أحوط ، و هل يكفي الثقة في الفعل ؟ ظاهر المساواة ذلك ، والمشهور أن الوكالة لا تثبت الابدلين ، و ظاهر الخبر السابق أيضاً ذلك ، فان شهادة العدل يفيد العلم الشرعى و الفرق بين الفعل والترك بين ، فان التصرف في مال الغير يحتاج الى اذن الشرعى بخلاف الترك فان بناء على الاحتياط ، ومن هذا يظهر أن المتمد عليه كاف فيه . (٣م)
(٣) ظاهره كفاية ثقة واحدة في التبليغ و هو مختار الشهيد الثاني في شرحه على اللمعة . (سلطان)

(٤) رواه الشيخ أيضاً بسند صحيح .

(٥) أى لا يعلم الوكيل باطن أمرها .

(٦) أى بعد الفسخ لو دفع اليها المهر استرجع منها ، وهذا على تقدير عدم الدخول ظاهر ، و ان كان بعد الدخول فلها المسمى لانه ثبت المهر بالدخول ثبوتاً مستقراً فلا يسقط بالفسخ ان كان المدلس غيرها ، و لو كان هو المرأة رجع عليها أيضاً بمعنى أنه لا يثبت لها مهر اذ لا معنى لا عطائها وأخذها الا أن وقع الاعطاء قبل العلم بالغيب فيسترجع . (سلطان)

بأن أمرك بيدي ، فأشهدت له ، فقال : عند التزويج لكذي بخطبها يا فلان عليك كذا وكذا ؟ قال : نعم ، فقال هو للقوم^(١) : اشهدوا إن ذلك لها عندي و قد زوجتُها من نفسي ، فقالت المرأة : ما كنت أتزوجك و لا كرامة و لا أمرى إلا بيدي و ما وليتك أمرى إلا حياء من الكلام ، قال : تنزع منه ويوجع رأسه^(٢) .

٣٣٨٧ - و في نوادر محمد بن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ، ثم مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها ؟ أو قبض أביها قبضها^(٣) ؟ » فقال عليه السلام : إن كانت و كَلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه ، و إن لم تكن و كَلته فلها ذلك ، و يرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلا أن تكون حينئذٍ صببية في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها عنها ، و متى طلقها قبل الدخول بها فلا يبيها أن يعفو عن بعض الصداق و يأخذ بعضاً^(٤) ، و ليس له أن يدع كله و ذلك قول الله عز و جل : « إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » يعني الأب و الذي توكله المرأة و توليه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما .

(١) أي قال الوكيل للقوم الحاضرين .

(٢) يدل على ما هو المشهور من أن الوكيل في النكاح لا يزوجه من نفسه ، و مفسى العبارة أنه ليس له ذلك سواء أطلقت الاذن أم عمته على وجه يتناوله العموم لان التصادق كون الزوج غيره ، ونقل عن العلامة - قدس سره - أنه احتمال في التذكرة جوازه مع الاطلاق . و قوله « يوجع رأسه » أي بالضرب واللطمه للتدليس في كيفية أخذ الاذن ، و قال الفاضل النفري : الظاهر من التفويض تفويض المهر و غيره الى رأى الوكيل لا التزويج من غير الزوج المذكور .

(٣) أي أو يكون قبض أبيها بمنزلة قبضها فلا لها أن تطالبه .

(٤) أي يأخذ بعض الصداق الذي استحققت أخذه و هو النصف فيأخذ بعض النصف ويعفو بعضه ، ولعل هذا مبني على عدم لزوم مراعاة النبطه على الولي أو الوكيل . (سلطان)

باب

﴿ الحكم بالقرعة ﴾

٣٣٨٨ - روى حماد بن عيسى ، عمّن أخبره ، عن حريز^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أوّل من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عزّ وجلّ : « وما كنت لديهم إذ يُلْقون أقلامهم أيّهم يكفل مريم » ، والسهم ستّة ، ثمّ استهموا في يونس عليه السلام لما ركب مع القوم فوقت^(٢) السفينة في اللّجة ، فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرّات قال : فمضى يونس عليه السلام إلى صدر السفينة فإذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ، ثمّ كان عند عبدالمطلب تسعة بنين فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاماً أن يذبحه^(٣) ، فلمّا ولد عبدالله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه

(١) كان فيه اضطراب لان حماد بن عيسى يروى عن حريز بلا واسطة في جميع ما يروى عنه ، والصواب كما في الخصال والبحار وغيرهما عن حماد بن عيسى عن حريز عن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام وكان حريز من أصحاب أبي عبدالله و موسى بن جعفر عليهما السلام وقال يونس : انه لم يرو عن أبي عبدالله عليه السلام الا حديثين ، وهو لم يدرك أبا جعفر الباقر عليه السلام .

(٢) في بعض النسخ « فوقت » .

(٣) جاءت هذه القصة في كثير من كتب الحديث من الطريقتين واشتهرت بين الناس و أرسلها جماعة من المؤلفين ارسال المسلمات ونقلوها في مصنفاتهم دون أى تكبير ، وهى كما ترى تضمنت أمراً غريباً بل منكراً لا يجوز أن ينسب الى أحد من أوساط الناس والسذج منهم فضلا عن مثل عبدالمطلب الذى كان من الاصفياء وهو فى العقل والكياسة والظنّة على حد يكاد أن لا يدانيه أحد من معاصريه ، وقد يفتخر النبى صلى الله عليه وآله مع مقامه السامى بكونه من أحفاده وذرائبه ويباهى به القوم ويقول : أنا النبى لا كذب * أنا ابن عبدالمطلب . و فى الكافى روايات تدل على عظمته وجلالته وكمال ايمانه وعقله ودرابته ورفاسته فى قومه ففى المجلد الاول منه ص ٤٤٦ فى الصحيح عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال « يحشر عبدالمطلب يوم القيامة أمة وحده ، عليه سيماء الانبياء وهيبة الملوك » يعنى اذا حشر الناس فوجاً فوجاً يحشر هو وحده ، لانه كان فى زمانه منفرداً بدين الحق من بين قومه كما -

فجاء بعشر من الإبل فساهم عليها و على عبدالله فخرجت السهام على عبدالله ، فزاد
عشرأ فلم تزل السهام تخرج على عبدالله ويزيد عشرأ ، فلما أن خرجت مائة خرجت

→ قاله العلامة المجلسي - رحمه الله - وفي حديث آخر رواه الكليني أيضاً مسنداً عن الصادق (ع)
قال : ويبحث عبدالمطلب أمة وحوده عليه بهاء الملوك ، وسيماء الانبياء ، و ذلك أنه أول من قال
بالبداء وفي الحسن كالصحيح عن رفاة عن أبي عبدالله (ع) قال : « كان عبدالمطلب يفرش له بفناء
الكعبة ، لا يفرش لاحد غيره ، وكان له ولد يقومون على رأسه فيصنمون من دنائمه ، الى أمثالها
الكثير الطيب كلها تدل على كمال ايمانه وعقله وحصافة رأيه وان أردت أن تحبب بذلك خيراً فانظر
الى تاريخ اليعقوبى المتوفى في أواخر القرن الثالث ما ذكر من سننه التي سنّها وجاءت بها الاسلام
من تحريمه الخمر ، والزنا ووضع الحد عليه ، وقطع يدا السارق ، ونفى ذوات الرايات ، ونهيه
عن قتل المؤدّة ، و نكاح المحارم ، و اتيان البيوت من ظهورها ، وطواف البيت عريانياً ، و
حكمه بوجوب الوفاء بالنذر وتنظيم الاشهر الحرم ، وبالمباهلة ، وبمائة ابل في الدية ثم تأمل
كيفية سلوكه مع أبرهة صاحب الفيل في تلك الغائلة المهلكة المهدمة كيف حفظ بحسن
تدبيره و سديد رأيه قومه و دعاهم و أموالهم من الدمار والبوار دون أى مؤونة و قال : أنا
ربّ الإبل و لهذا البيت ربّ يمنعه ، مع أن الواقعة موحشة بحيث تنطرب في أمثالها
قلوب أكثر السائسين ، فاذا كان الامر كذلك فكيف يصحّ أن يقال : انه نذر أن يذبح سليله
و ثمره مهجته وقرّة عينه قربة الى الله سبحانه ، وأتى يتقرّب بفعل منهى عنه في جميع الشرايع
والقتل من أشنع الامور وأقبحها ، والعقل مستقل بقبحه بل يمدد من أعظم الجنائيات ، مضافاً الى
كل ذلك أن النذر يذبح الولد قرباناً للمعبود من سنن الوثنيين و الصابئين وقد ذكره الله
تعالى في جملة ما شتّع به على المشركين وقال في كتابه العزيز بعد نقل جمل من بدعهم و
مفترياتهم : « كذلك زينّ لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم ليردوهم و ليلبسوا عليهم
دينهم ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون » (الانعام : ١٣٧) وهذا غير مسألة الواد
المعروف الذي كان بنو تميم من العرب يعملون به ، فان المفهوم من ظاهر لفظ الاولاد
أهم من الذكور منهم والبنات والواد مخصوص بالبنات ، وأيضاً غير قتلهم أولادهم من اطلاق أو
خسيتته ، بل هو عنوان آخر يفعلونه على سبيل التقرب الى الالهة . فان قيل : لعله كان مأموراً
من جانب الله سبحانه كما كان جدّه ابراهيم (ع) مأموراً ، قلنا : هذا التوجيه مخالف لظاهر
الروايات فانه صرح في جميعها بأنه نذر ، مضافاً الى أنه لو كان مأموراً فلا محيص له عنه ←

السَّهَامِ عَلَى الْإِبِلِ ، فَقَالَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : مَا أَنْصَفْتَ رَبِّي فَأَعَادَ السَّهَامَ ثَلَاثًا فَخَرَجْتَ عَلَى الْإِبِلِ فَقَالَ : الْآنَ عَلِمْتُ أَنَّ رَبِّي قَدْ رَضِيَ فَنَحَرَهَا .

→ ويجب عليه أن يفعله كما أمر ، فكيف فداء بالابل، ولم لم يقل في جواب من منعه - كما في الروايات - : اتى ما مور بذلك .

وبالجملة في طرق هذه القصة وما شاكلها مثل خبر « أنا ابن الذبيحين » جماعة كانوا ضغفاء أو مجهولين أو مهملين أو على غير مذهبنا مثل أحمد بن سعيد الهمداني المعروف بابن عقدة وهو زبدي جارودي، أو أحمد بن الحسن القطان وهو شيخ من أصحاب الحديث عامي ويروي عنه المؤلف في كتبه بدون أن يردفه بالرضيلة مع أن دأبه أن يتبع مشايخه بها إن كانوا امامياً ، وكذا محمد بن جعفر بن بطة الذي ضغفه ابن الوليد وقال : كان مختلطاً فيما يسنده ، وهكذا عبدالله بن داهر الاحمرى وهو ضعيف كسافى (صه وجش) وأبو قتادة ووكيع بن الجراح وهما من رجال العامة ورواتهم ولا يحتج بحديثهم إذا كان مخالفاً لاصول المذهب وإن كانوا يستندون خبرهم الى أئمة أهل البيت عليهم السلام، وأنتك إذا تتبعت أسانيد هذه القصة وما شابهها ما شككت في أنها من مفتعلات القصاصين ومخترعاتهم نقلها المحدثون من العامة لجرح عبدالمطلب ونسبة الشرك - العياذ بالله - اليه رغماً للإمامية حيث أنهم تزهوا آية النبي صلى الله عليه وآله عن دنس الشرك ، ويؤيد ذلك أن كثيراً من قدماء مفسريهم كالزمخشري والفخر الرازي والنيسابوري وأضرابهم والمتأخرين كالمراغى و سيد قطب وزمرة كبيرة منهم نقلوا هذه القصة أو أشاروا اليها عند تفسير قوله تعالى « وكذلك ذين لكثير من المشركين قتل أولادهم » وجعلوا عبدالمطلب مصداقاً للآية انتصاراً لمذهبهم الباطل في اعتقاد الشرك في آباء النبي صلى الله عليه وآله وأجداده . قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : اتفقت الامامية - رضوان الله عليهم - على أن والدي الرسول صلى الله عليه وآله وكل أجداده الى آدم عليه السلام كانوا مسلمين بل كانوا من الصديقين إما أنبياء مرسلين أو أوصياء معصومين ، ثم نقل عن الفخر الرازي أنه قال : دقالت الشيعة ان أحداً من آباء الرسول صلى الله عليه وآله وأجداده ما كان كافراً » ثم قال : نقلت ذلك عن امامهم الرازي ليعلم أن اتفاق الشيعة على ذلك كان معلوماً بحيث اشتهر بين المخالفين . وان قيل : لاملزمة بين هذا النذر وبين الشرك ، ويمكن أن يقال ان نذر عبدالمطلب كان الله وأما المشركون فنذروا اللهتهم ، قلت : ظاهر الآية أن النذر بذبح الولد من سنن المشركين دون الموحدين فالناذر اما مشرك أو تابع لسنن الشرك وجل ساحة عبدالمطلب أن يكون مشركاً - العياذ بالله - أو تابعاً لسنن -

٣٣٨٩ - و روي عن محمد بن الحكيم^(١) قال : « سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء فقال لي : كل مجهول ففيه القرعة ، فقلت : إن القرعة تخطيء و تصيب فقال : كل ما حكم الله عز و جل به فليس بمخطيء » .

٣٣٩٠ - و قال الصادق عليه السلام : « ما تقارع قوم ففوضوا أمرهم إلى الله تعالى إلا أخرج سهم المحق » .

٣٣٩١ - و قال عليه السلام^(٢) : « أي قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله ، أليس الله تعالى يقول : « فساهم فكان من المدحضين »^(٣) .

٣٣٩٢ - و روي الحكم بن مسكين^(٤) ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنا وطئ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً أقرع الوالي بينهم ، فمن قرع^(٥) كان الولد ولده و يرد قيمة الولد على صاحب الجارية^(٦) ، قال : فإن اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد »

→ المشركين ، والاصرار بتصحيح أمثال هذه القصص مع تكرارها كثيراً ما يكون من الغفلة عما جنته يد الافتعال ، ثم اعلم أن المصنف - رضوان الله تعالى عليه - لم يحتج بهذا الخبر في حكم من الاحكام انما أورده في هذا الكتاب طرداً للباب ويكون مراده جواز القرعة فقط وهو ظاهر من الخبر .

(١) طريق المصنف الى محمد بن الحكيم صحيح وهو مندوح .

(٢) روي البرقي في المحاسن ص ٦٠٣ عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن

صالح ، عن منصور بن حازم قال : « سألت بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة فقال له : هذه تخرج في القرعة ، ثم قال : وأي قضية - الخ » .

(٣) يعني يقول في قصة يونس عليه السلام هو كان من المخرجين بالقرعة . (م ت)

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ والاستبصار ج ٢ ص ٣٦٨ بإسناده عن

محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن معاوية بن عمار .

(٥) في القاموس : قرعهم - كنصر - غلبهم بالقرعة . وقال المولى المجلسي : الظاهر

أنها كانت ملكهم والملك شبهة وان علموا بالتحريم .

(٦) أي بقية القيمة أو تمامها إذا أحل صاحبها لهم و وطئوها بالشبهة والا فالزنا

لا يلحق به النسب (م ت) وقال سلطان العلماء : يحتمل كون ذلك على تقدير اشتراك الجارية ←

الجارية عليه و كان له ولدها بقيمته»^(١).

٣٣٩٣ - و روى زرعة ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن رجلين اختصما إلى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما أنها نتجت على مذوده ^(٢) ، و أقام كل واحد منهما بيئته سواء في العدد ، فأقرع بينهما سهمين فعلم السهمين على كل واحد منهما بعلامة ، ثم قال : « اللهم رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و رب العرش العظيم ، عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم ، أيتهما كان صاحب الدابة و هو أولى بها فأسألك أن تخرج سهمي ، فخرج سهم أحدهما ، فقضى له بها » .

٣٣٩٤ - و روى البرزطي ، عن داود بن سرحان ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في رجلين شهدا على رجل في أمر وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد عليه الأوليان ، قال : يقرع بينهم فأيتهم قرع فعليه اليمين و هو أولى بالقضاء » .

→ بينهم ووطؤوها بشبهة تحليل الشركة فيكون المراد حينئذ بقوله « وبرد قيمة الولد على صاحب الجارية » أنه يرد نصيب الشركاء عليهم كما يشعر به رواية عاصم بن حميد التي يأتي في آخر الباب ، و يحتمل أن يكون الجارية لمالك آخر فوطؤوها بشبهة وحينئذ كان الكلام على ظاهره فتأمل .

(١) أي كان للمشتري ولدها بالشبهة بقيمة يوم ولد (ت) وقال السيد - رحمه الله - الأمة المشتركة لا يجوز لاحد من الشركاء وطبها لكن لو وطئها بغير إذن الشريك لم يكن زانياً بل كان عاصياً يستحق التفرير يلحق به الولد و تقوم عليه الأمة و الولد يوم سقط حياً و هذا لا اشكال فيه ، ولو فرض وطئ الجميع لها في طهر واحد فعلوا محرماً و لحق بهم الولد لكن لا يجوز الحاقه بالجميع بل يواحد منهم بالقرعة فمن خرجت له القرعة ألحق به و غرم حصص الباقي . (المرأة)

(٢) المذود - كمنبر - : معنلف الدابة .

(٣) طريق المصنف الى البرزطي وهو أحمد بن محمد بن أبي نصر صحيح وهو ثقة جليل و داود ابن سرحان ثقة أيضاً والخبر رواه الكليني ج ٧ ص ٣١٩ والشيخ ج ٢ ص ٧٢ من التهذيب كلاهما بسند ضعيف على المشهور .

٣٣٩٥ - وروى حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : « في رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حرٌّ فورث سبعة جميعاً ، قال : يقرع بينهم و يعتق الذي خرج سهمه »^(١) .

٣٣٩٦ - وروى حرير ، عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم ، قال : كان علي عليه السلام يسهم بينهم » .

٣٣٩٧ - وروى موسى بن القاسم البجلي ، وعلي بن الحكم ، عن عبد - الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدتّهم سواء وعدتّهم [سواء] أقرع بينهما على أيّهما تصير اليمين^(٢) وكان يقول : « اللهم ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع ، من كان الحق له فأدّه إليه ، ثمّ يجعل الحقّ للذي تصير اليمين عليه إذا حلف »^(٣) .

٣٣٩٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن فضيل بن يسار عن أبي - عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مولود ليس له ما للرّجال و ليس له ما للنساء ، قال : هذا يقرع عليه الإمام يكتب على سهم عبد الله ، و على سهم آخر أمة الله ، ثمّ يقول الإمام أو المقرع « اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، بيننا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك » ثمّ يطرح السهمين في سهام مبهمة ، ثمّ تجال فأيتّهما خرج ورث عليه .

٣٣٩٩ - وروى عاصم بن حميد ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم : حدثني بأعجب ما ورد عليك ، قال : يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعاً في طهر واحد

(١) في بعض النسخ « خرج اسمه » وحمل الخبر على النذر لعدم انعقاد عتق مالم

يملك بعد ، وهل يفتقر إلى صيغة العتق ثانياً أولاً ؟ وجهان .

(٢) أي أيّهما خرج راجعاً في القرعة حتى يصير اليمين عليه .

(٣) أي بعد الحلف .

فولدت غلاماً فاختلفوا فيه كلهم يدعى فيه، فأسهمت بينهم ثلاثة فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم، فقال النبي ﷺ: ليس من قوم تقارعوا و فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق^(١).

﴿باب الكفالة﴾

٣٣٠٠ - روى سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة قال: «قضى أمير المؤمنين ﷺ في رجل تكفل بنفس رجل أن يحبس، وقال له: اطلب صاحبك. وقضى ﷺ أنه لا كفالة في حد^٢».

٣٣٠١ - وقال الصادق ﷺ لأبي العباس الفضل بن عبد الملك^(٢): «ما منعك من الحج؟ قال: كفالة تكفلت بها، قال: مالك وللكفالات؟ أما علمت أن الكفالة

(١) قال في المسالك: الاصحاب حكموا بمضمونها وحملوا قوله «ضمنته نصيبهم» على النصيب من الولد والام معاً كما لو كان الواطى واحداً منهم ابتداء فانه يلحق به ويفرم نصيبهم منها كذلك، لكن يشكل الحكم بضمانه لهم نصيب الولد لادعاء كل منهم أنه ولده وأنه لا يلحق بغيره ولازم ذلك أنه لا قيمة له على غيره من الشركاء وهذا بخلاف ما لو كان الواطى واحداً فان الولد محكوم بلحوقه به، اما كان من نساء الامة المشتركة جمع بين الحقين باغرامه قيمة الولد لهم والحاقه به بخلاف ما هنا، والرواية ليست بصريحة في ذلك لان قوله «ضمنته نصيبهم» يجوز ارادة النصيب من الام لانها النصيب الواضح لهم باتفاق الجميع بخلاف الولد، ويمكن أن يكون الوجه في اغرامه نصيبهم من الولد أن ذلك ثابت عليه بزعمه أنه ولده ودعواهم لم يثبت شرعاً فيؤخذ المدعى باقراره بالنسبة الى حقوقهم والنصيب في الرواية يمكن شموله لهما معاً من حيث أن الولد نساء أمتهم فلكل منهم فيه نصيب سواء الحق به أم لا ولهذا يفرم من لحق به نصيب الباقيين في مرضع الوفاق، وعلى كل حال فالعمل بما ذكره الاصحاب متعين ولا يسمع الشك فيه مع ورود النص به ظاهراً وان احتمل غيره.

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٦٥ باسناده عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن أبي الحسن الخزاز قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي العباس الفضل بن عبد الملك - الخ، والظاهر أن المراد بأبي الحسن الخزاز أحمد بن النضر الثقة».

هي التي أهلكت القرون الأولى،^(١).

٣٣٠٢ - و روى عن الحسين بن خالد^(٢) قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك قول الناس الضامن غارم ، فقال : ليس على الضامن غرم إنما الغرم على من أكل المال،^(٣).

٣٣٠٣ - و روى داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل إلى أجل فإن لم يأت به فعليه كذا و كذا درهماً ، قال : إن جاء به إلى الأجل فليس عليه ما قال ، و هو كفيل بنفسه أبداً إلا أن يبدأ بالدرهم فإن بدأ بالدرهم فهو لها ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجله،^(٤).

(١) روى الكليني في الكافي ج ٥ ص ١٠٣ بسند صحيح عن حفص بن البختري قال : وأبطأت عن الحج فقال لي أبو عبدالله عليه السلام ما أبطأ بك عن الحج ؟ فقلت جعلت فداك تكفلت برجل فخفري فقال : مالك والكفالات أما علمت أنها أهلكت القرون الأولى ، ثم قال : ان قوماً أذنبوا ذنوباً كثيرة فأشفقوا منها و خافوا خوفاً شديداً و جاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فأنزل الله عزوجل عليهم العذاب ، ثم قال تبارك و تعالی خافوني و اجترأتم علي ، .

(٢) رواء الكليني في مرسل مجهول ج ٥ ص ١٠٣ والشيخ في التهذيب في الحسن عنه .
(٣) قال العلامة المجلسي : لعله محمول على ما إذا ضمن باذن الغريم فان له الرجوع عليه بما أذى فالغرم عليه لا على الضامن - انتهى ، وقيل : لعل المصنف حمل الضامن على الكفيل . و قال سلطان العلماء - ره - قوله « إنما الغرم - الخ » لان كل ما يقرمه الكفيل والضامن يأخذ منه فلم يبق عليهما غرم وهذا في الكفالة مع الاذن في الكفالة أو الاذن في الاداء ولعل الحديث محمول على هذا بناء على أنه الغالب - انتهى - وقال الفيض - رحمه الله - : أراد بالضامن ضامن النفس أعنى الكفيل أو يكون المراد به ضامن المال و يكون الوجه في نفي الغرم عنه أنه يرجع الى الغريم بما أداء .

(٤) هكذا رواء الشيخ في الموثق ، و روى الكليني ج ٥ ص ١٠٣ عن أبي العباس في الموثق أيضاً قال : و قلت لأبي عبدالله عليه السلام « رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال : ان جئت به والا عليك خمسمائة درهم ، قال : عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال : على -

٣٣٠٤ - وسأل داود بن سرحان أبا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسية، قال: لا بأس،^(١).

٣٣٠٥ - وقال الصادق عليه السلام: الكفالة خسارة، غرامة، ندامة،^(٢).

﴿ باب الحوالة ﴾

٣٣٠٦ - روى غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن علي عليه السلام في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما، فاقتهما الذي بأيديهما وأحال كل واحد منهما بنصيبه فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر، فقال: ما

→ خمسمائة درهم ان لم أدفعه اليك، قال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه وفي القواعد ولوقال ان لم أحضره كان على كذا لزمه الاحضار خاصة و لو قال على كذا ان لم أحضره وجب عليه ما شرط في المال . وفي شرح المحقق الشيخ على - رحمه الله - : هذا مروى من طريق الاصحاب وقد أطبقوا على العمل به ولا يكاد يظهر الفرق بين الصيغتين باعتبار اللفظ و مثل هذا مما يصار اليه من غير نظر الى حال اللفظ مصيراً الى النص والاجماع - انتهى، وقال الفيض رحمه الله - : الفرق بين الصيغتين في الخبرين غير بين ولا مبين وقد تكلف في ابدائه جماعة من أصحابنا بما لا يسمن ولا يفنى من جوع صوناً لهما من الرد ، وقد ذكره الشهيد الثاني في شرحه للشرايع من أراد الوقوف عليه وعلى ما يرد عليه فليراجع اليه و يخطر بالبال أن مناط الفرق ليس تقديم الشرط على الجزاء وتأخيره عنه كما فهموا بل مناطه ابتداء الكفيل بضمان الدراهم من قبل نفسه مرة والزامه المكفول له بذلك من دون قبوله اخرى كما هو ظاهر خبر الكافي ، و خبر المتن و ان كان ظاهره خلاف ذلك الا أنه يجوز حمله عليه فان قول السائل فان لم يأت به فعليه كذا ليس سريحا في أنه قول الكفيل و على تقدير ابائه عن هذا الحمل على وهم الراوى أو سوء تقريره فان مصدر الخبرين واحد والسائل فيها واحد هذا على نسخة الكافي كما كتبناه - انتهى.

(١) الطريق اليه صحيح و هو ثقة ، و الخبر رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٦٦

عن البرنطى عنه .

(٢) أى موجبة لتلك الامور . (مراد)

قبض أحدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما»^(١).

٣٣٠٧ - وروي^(٢) أنه احتضر عبدالله بن الحسن فاجتمع إليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال : ما عندي ما أعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من أخي و بني عمي علي بن الحسين أو عبدالله بن جعفر^(٣) فقال الغرماء : أما عبدالله بن جعفر فملي مطول^(٤) ، و أما علي بن الحسين فرجل لامال له صدوق وهو أحبهما إلينا ، فأرسل إليه فأخبره الخبر ، فقال عليه السلام : أضمن لكم المال إلى غلة ولم يكن له غلة ، فقال القوم : قدريننا فضمنه ، فلما أتت الغلة أتاح الله عز و جل له المال [فأداه] ،^(٥).

٣٣٠٨ - و سأل أبو أيوب أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه ؟ قال : لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك ،^(٦).

(١) لعل وجهه أن مثل تلك الحوالة يرجع إلى توكيل كل منهما الآخر في أخذته من المديون واحتسابه عما أخذه الآخر من المديون الآخر فإذا أخذ أحدهما ثلث حق الموكل عنده وهذا الحق باق إلى أن يأخذ الآخر من المديون الآخر و يحتسب عنه فإذا لم يأخذ بقي حقه عند الآخر ، هذا إذا كان المراد بالمال الغائب مافي الذمم وهو الذي يجري فيه الحوالة وأما الاعيان القائمة الفائبة عنهما فيمكن صحة تقسيمها وان يبيع كل واحد منهما حصته من الآخر فليس لمن لم يصل إليه ذلك المال أن يأخذ حصته من الذي وصل إليه ما اشتراه الا اذا تلف ذلك المال الغائب قبل قبضه أو لم يقدر عليه فانه حينئذ يبطل بنفسه. (مراد)

(٢) رواه الكليني مسنداً ج ٥ ص ٩٧ عن عيسى بن عبدالله .

(٣) في الكافي «ارضوا بما شئتم من ابني عمي علي بن الحسين عليهما السلام وعبدالله ابن جعفر» والمراد بب عبدالله بن الحسن عبدالله بن الحسن المثنى .

(٤) مطول : مماطل ذامطل وهو التسوية بالدين .

(٥) أتاح له الشيء : تهيأ ، و أتاح الله له الشيء أي قدره له و يسره . و قال الفاضل التفرشي : ظاهر الخبر أنه إلى وقت حصول غلة كالحنطة و يستفاد منه أن توقيت الضمان صحيح وان كان وقته قابلاً للزيادة والنقصان .

(٦) تقدم تحت رقم ٣٢٥٩ و رواه الكليني مسنداً عن منصور بن حازم بأدنى اختلاف وقال الفاضل التفرشي قوله : «لا يرجع عليه أبداً» محمول على ما اذا اشتغل ذمة المحيل بحق المحتال و ذمة المحال عليه بحق المحيل ، فلا ينافي ما تقدم من بطلان حوالة مافي الذمم .

٣٣٠٩ - وروى البزنطي عن داود بن سرحان^(١) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له عند رجل دنابير فأحال له على رجل آخر بدنايره فيأخذ بهادراهم أيجوز ذلك ؟ قال : نعم .

باب

(الحكم في سيل وادي مهزور)

٣٣١٠ - روى غياث بن إبراهيم^(٢) عن أبي عبد الله ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور^(٣) أن يُحبس الأعلى على الأسفل الماء للزراع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ، ثم يرسل الماء إلى الأسفل من ذلك ،^(٤) »

٣٣١١ - وفي خبر آخر للزراع إلى الشراك وللنخل إلى الساقين ،^(٥) وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : سمعت من أئق به من أهل المدينة أنه وادي مهزور^(٦) و مسموعى من شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - أنه قال : وادي مهروز بتقديم الراء غير المعجمة على الزاى المعجمة وذكر أنها كلمة فارسية و هو من هرز الماء ، و الماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج إليه .

(١) داود بن سرحان مولى كوفى ثقة ، له كتاب روى عنه البزنطي .

(٢) الطريق إلى غياث صحيح وهو بترى موثق .

(٣) مهزور بتقديم الزاى على الراء وادى بنى قريظة ، وعلى العكس موضع سوق المدينة

كما نقل عن الفائق للزمخشري و سيأتى الكلام فيه عن المؤلف .

(٤) فى التهذيب « الى أسفل من ذلك » وهو الصواب .

(٥) الظاهر أن المراد بالكعب هنا أصل الساق لاقبة القدم لأنها موضع الشراك فلا يحصل

الفرق ، ولعله على هذا لا تنافى بين الخبرين . (المرأة) .

(٦) يعنى بالزاي أولا والراء أخيراً .

باب

﴿ الحكم في الحظيرة بين دارين ﴾

٣٣١٢ - سأل منصور بن حازم أبا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فذكر أن علياً عليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله القمط،^(١)

٣٣١٣ - وروى عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن جدّه عن علي عليه السلام أنه قضى في رجلين اختصما إليه في خصّ فقال: إن الخصّ للذي إليه القمط.

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله -: الخصّ: الطن^(٢) الذي يكون في السواد بين الدور، والقمط: هوشد الجبل، يعني أن يكون الخصّ هو الذي إليه شدّ الجبل وقد قيل: إن القمط هو الحجر الذي يفلق منه على الباب^(٣).

باب

﴿ الحكم في نفش الغنم في الحرث ﴾ (٢)

٣٣١٤ - روى جميل بن دراج، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: «و داود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم» قال: لم يحكما

(١) في النهاية: في حديث شريع و اختصم اليه رجلان في خصّ قضى بالخص للذي يليه معاقد القمط، هي جمع قمط وهي الشرط التي يشد بها الخص ويوثق من ليف أو خوص أو غيرها و معاقد القمط تلى صاحب الخص، والخص: البيت الذي يعمل من القصب هكذا قاله الهروي بالضم و قال الجوهري بالكسر كأنه عنده واحد.

(٢) الطن - بضم الطاء المهملة و تشديد النون - : حزمة القصب .

(٣) أي من الخص بأن يشد رأس حبل على الخص ورأسه الآخر على الحجر الذي يرخى على الباب ليمنع من فتح الباب بسهولة . (مراد)

(٤) نفشت الابل والغنم تنفش نقوشاً أي رعت ليلاً بلا راع.

إنما كانا يتناظران ، ففهمناها سليمان ، (١) .

٣٣١٥ - و روى الوشاء ، عن أحمد بن عمر الحلبي قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « و داود و سليمان إذ يعكمان في الحرث » قال : كان حكم داود عليه السلام رقاب الغنم ، و الذي فهم الله عزّ وجلّ سليمان عليه السلام أن حكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله ، (٢) .

باب

﴿ حكم الحرِيم ﴾

٣٣١٦ - روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه عليه السلام قال : « قضى رسول الله ﷺ في رجل باع نخله ، واستثنى نخلة قضى له بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها » (٣) .

٣٣١٧ - و روى وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام « أن عليّ ابن أبي طالب عليه السلام كان يقول : حریم البشر العادية (٤) خمسون ذراعاً إلا أن يكون إلى عطن (٥) أو إلى طريق فيكون أقلّ من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً .

٣٣١٨ - وقال رسول الله ﷺ : « حریم النخلة طول سعفتها » (٦) .

- (١) إشارة إلى الآية وفي بعض النسخ « ففهمها سليمان » .
- (٢) أي يكون الغنم لصاحب الزرع والمراد بالحكم هنا أيضاً ما فسّر به أبو جعفر عليه السلام في الحديث السابق أي كان في التناظر مع هذا الاحتمال فلامناقاة بينه وبين الحديث السابق ، والظاهر أن ضمير « ففهمها » للغنم باعتبار حكمها . (مراد)
- (٣) أي له حق المرور مادامت رطبة و له منتهى بلوغ أغصانها في هواء الحائط و بازائها في الأرض مستط التمر ، والمدى النخلة .
- (٤) المادية : القديمة ، و في القاموس شيء عادي أي قديم كأنه منسوب إلى عاد .
- (٥) العطن والمعطن واحداً المعطن وهي مبارك الأبل عند الماء لتشرب عللاً بمد نهل فاذا استوفت ردت إلى المرعى .
- (٦) لم أجده مسنداً و روى ابن ماجه في الضعيف عن ابن عمر عن عبادة بن صامت عن النبي (ص) قال : « حریم النخلة مدجرائدها ، والجريدة السعف .

٣٣١٩ - و روي « أن حریم المسجد أربعون ذراعاً من كل ناحية ، و حریم المؤمن في الصيف باع ، و روي «عظم الذراع»^(١) .

٣٣٢٠ - و روي عقبه بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أتى جبلاً فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ، ثم إن رجلاً أتى ذلك الجبل فشق منه قناة أخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الأول ، قال : يقايسان بحقائب البشر ليلة ليلة فينظر أيتها أضرت بصاحبها ، فإن كانت الأخيرة أضرت بالأولى فليتموّر^(٢) ، و قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، و قال : إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى سبيل .

٣٣٢١ - و سئل عليه السلام^(٣) « عن قوم كان لهم عيون في أرض قريبة بعضها من بعض ، فأراد رجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الذي كانت عليه ، و بعض العيون إذا فعل بها ذلك أضرت ببقيتها ، و بعضها لا تضر من شدة الأرض ، فقال : ما كان في مكان جليد فلا يضر^(٤) ، و ما كان في أرض رخوة بطحاء فإنه يضر .

٣٣٢٢ - و قال عليه السلام : « يكون بين البشريين إن كانت أرضاً صلبة خمسمائة

(١) و لا منافاة بينهما لان ذلك على سبيل الاستحسان و التخير ، و يمكن أن يراد بالباع حریم الجانبين مجموعاً فيقرب لكل جانب من عظم الذراع (مراد) و الباع قد مد يدين ، قال سلطان العلماء : و لعل هذا في الشتاء و ذلك في الصيف أو يحمل الباع على الأفضل .

(٢) الحقائب جمع الحقيبة و هي العجيزة و وعاء يجمع الراحل فيه زاده و حقب المطر أي تأخر و احتبس يعنى منتهى البشر ، و الحاصل أنه يحبس كل ليلة ماء إحدى القناتين ليعلم أيتها تضر بالآخرى . و في التهذيب « بجوانب البشر » و في بعض النسخ « بقائب البشر » و قال الفيض رحمه الله - العقبة - بالضم - : النوبة ، و التعوير : العلم ، و في النهاية : عورت الركبة و عورتها إذا ظممتها و سددت أعينها التي ينبع منها الماء .

(٣) مروى في الكافي ج ٥ ص ٢٩٣ عن القمي ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص عنه عليه السلام

مع زيادة .

(٤) الجليد : الأرض الصلبة .

ذراع ، وإن كانت رخوة فألف ذراع»^(١).

٣٦٢٣ - و روى الحسن الصيقل^(٢) ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان ، فكان إذا جاء إلى نخلته نظر إلى شيء من أهل الرّجل يكرهه الرّجل ، قال : فذهب الرّجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا ، فقال : يا رسول الله إن سمرة يدخل عليّ بغير إذني فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرهما منه ، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال : يا سمرة ما شأن فلان يشكوك و يقول : يدخل بغير إذني فتري من أهله ما يكره ذلك ، يا سمرة إستأذن إذا أنت دخلت ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يسرك أن يكون لك عذق في الجنة بنخلتك ؟ قال : لا ، قال : لك ثلاثة ؟ قال : لا ، قال : ما أراك يا سمرة إلا مضاراً ، اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه»^(٣).

(١) مروى في الكافي والتهذيب ج ٢ ص ١٥٧ بسند فيه محمد بن عبد الله بن هلال وهو

مجهول الحال .

(٢) في الطريق إليه من لم يوثق صريحاً ، ورواه الكليني و الشيخ مع اختلاف و بنحو

أبسط و فيهما دباح نخلا و استثنى عليه نخلة .

(٣) في التهذيب و فقال رسول الله (ص) للانصاري : اذهب فاقطعها وارم بها إليه ، فانه

لا ضرر ولا ضرار ، وفي الكافي و وشكا الانصاري الى رسول الله (ص) فأرسل إليه رسول الله (ص)

فأتاه فقال له : ان فلاناً قد شكاك و زعم أنك تمر عليه و على أهله بغير اذنه فاستأذن عليه اذا

أردت أن تدخل ، فقال : يا رسول الله أستأذن في طريقي الى عذقي ؟ فقال له رسول الله (ص) :

خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا و كذا ، فقال : لا ، قال : فلك اثنان ، قال : لا أريد ،

فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة أهداق ، فقال : لا ، قال : فلك عشرة في مكان كذا و كذا فأبى

فقال : خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة ، قال : لا أريد ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله :

انك رجل مضار ، ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن ، قال : ثم أمر بها رسول الله (ص) فقلعت ثم

رمى بها إليه ، وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : انطلق وانرسها حيث شئت ، وقال استأذنا

الشعراني - مدظله المالى - : هذا الحديث معتبر منقول بطرق مختلفة عن العامة والخاصة

فلا بأس بالعمل به في مورده و هو أن يكون لرجل عذق في أرض رجل ولا يستأذن في الدخول و-

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في أوّل هذا الباب من قضاء رسول الله ﷺ في رجل باع نخلة و استثنى نخلة ففرض له بالمدخل إليها و المخرج منها ، لأن ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق إليها^(١) ، و سمره كانت له نخلة ولم يكن له الممر إليها .

→ يأبى عن البيع و المعاوضة ، و أما إذا تخلف بعض الشروط مثل أن يكون مال آخر غير النخل كشجرة التفاح أو زرع أو بناء أو كان الأرض غير مسكونة لحدوكان الداخل يستأذن إذا دخل أو يرضى بموضه أو عوض ثمرته فهو خارج عن مدلول الحديث ، و يمكن تعميم الحكم بالنسبة الى كل شجرة غير النخل و الى الزرع و البناء ، و الاضرار بأمر أخرى غير عدم الاستيذان و أما إذا لم يضر و استأذن أو رضى بعوض فوق قيمته فجواز قلع الشجرة أو هدم الدار ممنوع ، و بالجملة القدر المسلم خربة اضرار الغير الا أن يكون في أموال حفظها على مالها فقرط في حفظها و تضرر بتفريطه في الحفظ . فيجوز أن يعمل في ملكه عملاً يضر جاره ، و على الجار أيضاً حفظ ملكه ثم ان الضرر مع حرمة لا يوجب لنا اختراع أحكام من قبل أنفسنا لدفع الضرر . مثلاً اذا تلفت غلة قرية بأفة لا يجوز لنا الحكم ببراءة ذمة المستأجر من مال الاجارة ، أو اذا استلزم خروج المستأجر من الدار و الحانوت و انتقاله الى مكان آخر ضرراً لا يجوز لنا المنع من اخراجه و أمثال ذلك كثيرة في العقود و المعاملات و لا ينفي عنها بمقتضاها اذا استلزم ضرراً و كذلك لا يحلله المحرمات كالربا اذا استلزم الامتناع منه ضرراً و يجب في كل مورد من موارد الضرر اتباع الأدلة الخاصة به .

(١) حق العبارة « فيمن كانت له النخلة مع الطريق إليها » لان استثناء النخلة ليس بشرائها مع طريقها و ان كان في حكم ذلك ، ففي العبارة مسامحة ، و يمكن حمل فعل النبي (ص) على أن سمره لما لم يسمع قول رسول الله (ص) و لم يرض من نخلته بثلاثة من عذق الجنة استحق ذلك و لا بعد فيه ، و أيضاً ما مر من أن لصاحب النخلة الدخول و الخروج و غير ذلك لا ينافي وجوب الاستيذان و ان وجب الاذن على صاحب الحائط عنده ، و لا بعد أيضاً في أن صاحب النخلة ان لم يرض بالاستيذان و كان ينظر الى ما يكرهه صاحب الحائط استحق أن يقطع نخلته لدفع الاضرار . و قال سلطان العلماء : يمكن الجمع بأنه (ص) لما علم أن غرض سمره الاضرار و العناد و النظر الى أهل الرجل أمر يقطع نخلتها كما يشعر به قوله عليه السلام « ما أراك الا مضاراً » بعد الالتماس منه بخلاف ما سبق ، فلا منافاة .

باب

❖ (الحكم باجبار الرجل على نفقة أقربائه) ❖

٣٤٢٤ - روى محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ممن الكذي اجبر على نفقته ؟ قال : الوالدان و الولد و الزوجة^(١) ، و الوارث الصغير يعني الأخ و ابن الأخ وغيره^(٢) .

باب

❖ (ما يقبل من الدعاوى بغير بينة) ❖

٣٤٢٥ - « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فادعى عليه سبعين درهماً ثمن

مركز تحقيقات كامبوتر علوم اسلامی

(١) مروى فى التهذيب ج ٢ ص ٨٩ و الاستبصار ج ٣ ص ٢٢ نحو صدره مسنداً عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام فى حديث و ذيله عن محمد الحلبي فى آخر ، و أما اعتبار الصغر فهو مناف للاصول و يمكن أن يكون الصغير تصحيحاً للفقير و يؤيد ذلك أنه نقل عن الشهيد - قدس سره - ذكر فى بعض مصنفاته أن الشيخ ذكر فى المبسوط أنه يجب نفقة الوارث الفقير للرواية . و الظاهر أن المراد هذه الرواية لمدم وجودى غيرها . و قال الفاضل التفرشى : يمكن أن يراد بالوارث من ليس للمنفق أقرب و أن يراد من من شأنه أنه يصير وارثاً ، و الاول أقرب - انتهى

(٢) فى الاستبصار و التهذيب « يعنى الاخ و ابن الاخ و نحوه ، و قال فى المسالك : المشهور أنه لا يجب نفقه غير العمودين من الاقارب و نقل العلامة فى القواعد فى ذلك خلافاً و أسنده الشراح الى الشيخ و أنه ذهب الى وجوبها على كل وارث و الشيخ فى المبسوط قطع باختصاصها بالعمودين و أسند وجوبها على الوارث الى رواية و حملها على الاستحباب - انتهى .

(٣) روى المصنف فى الامالى المجلس (٢٢) عن على بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان ابن سليمان ، عن نوح بن شبيب ، عن محمد بن اسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن علقمة ، عن الصادق عليه السلام نحو هذا الخبر ، و فى الانتصار للسيد المرآتى - قدس الله روحه - نحوه راجع مسائل القضاء و الشهادات منه .

ناقة باعها منه ، فقال : قد أوفيتك ، فقال : اجعل بيني و بينك رجلاً يحكم بيننا ، فأقبل رجل من قريش فقال رسول الله ﷺ : احكم بيننا ، فقال للأعرابي ما تدعى علي رسول الله ؟ قال : سبعين درهماً ثمن ناقة بعثها منه ، فقال : ما تقول يا رسول الله ؟ قال : قد أوفيته فقال للأعرابي : ما تقول ؟ قال : لم يوفني فقال لرسول الله ﷺ ألك بيينة علي أنك قد أوفيته ؟ قال : لا ، قال للأعرابي : أنحلف أنك لم تستوف حقتك و تأخذه ؟ فقال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ لا تحاكن مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل^(١) ، فأتى رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه و معه الأعرابي فقال علي رضي الله عنه مالك يا رسول الله ؟ قال : يا أبا الحسن أحكم بيني و بين هذا الأعرابي ، فقال علي رضي الله عنه : يا أعرابي ما تدعى علي رسول الله ؟ قال : سبعين درهماً ثمن ناقة بعثها منه ، فقال : ما تقول يا رسول الله ؟ قال : قد أوفيته ثمنها ، فقال : يا أعرابي أصدق رسول الله ﷺ فيما قال ؟ قال : لا ما أوفاني شيئاً ، فأخرج علي رضي الله عنه سيفه فضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ : لم فعلت يا علي ذلك ؟ فقال : يا رسول الله نحن نصدقك علي أمر الله و نهيهِ و علي أمر الجنة و النار و الثواب و العقاب و وحى الله عز وجل و لا نصدقك في ثمن ناقة هذا الأعرابي ! و إنني قتلته لأنه كذبك لما قلت له أصدق رسول الله ﷺ فيما قال فقال : لا ما أوفاني شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : أصبت يا علي فلا تعد إلى مثلها ، ثم التفت إلى القرشي و كان قد تبعه ، فقال : هذا حكم الله لا ما حكمت به ،^(٢)

٣٣٢٦ - و في رواية محمد بن بحر الشيباني ، عن أحمد بن الحرث قال : حدثنا أبو أيوب الكوفي قال : حدثنا إسحاق بن وهب العلاف قال : حدثنا أبو عاصم النبالي ،

(١) أي مع هذا الأعرابي ، و « لا تحاكن » جواب القسم المحذوف .

(٢) تحاكم النبي (ص) إلى القرشي ابتداءً و رد حكمه ثانياً يعطى جواز التحاكم

إلى من في ظاهره قابلية التحكم و رد حكمه عند العلم بخطائه ، و كذا ما يجيء من قضية شريح في درع طلحة .

عن ابن جريج ، عن الضحاك ^(١) ، عن ابن عباس قال : « خرج رسول الله ﷺ من منزل عائشة فاستقبله أعرابيٌ و معه ناقة فقال : يا محمد تشتري هذه الناقة؟ فقال النبي ﷺ : نعم بكم تبيعها يا أعرابي؟ فقال : بمائتي درهم فقال النبي ﷺ : بل ناقتك خير من هذا ، قال : فما زال النبي ﷺ يزيد حتى اشترى الناقة بأربع مائة درهم ، قال : فلما دفع النبي ﷺ إلى الأعرابي الدرهم ضرب الأعرابي يده إلى زمام الناقة ، فقال : الناقة ناقتي والدرهم دراهمي فإن كان لمحمد شيء فليقم البيينة قال : فأقبل رجل فقال النبي ﷺ : أترضى بالشيخ المقبل؟ قال : نعم يا محمد ، فقال النبي ﷺ : تفضي فيما بيني وبين هذا الأعرابي؟ فقال : تكلم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ : الناقة ناقتي والدرهم دراهم الأعرابي ، فقال الأعرابي : بل الناقة ناقتي والدرهم دراهمي إن كان لمحمد شيء فليقم البيينة ، فقال الرجل : القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك أن الأعرابي طلب البيينة ، فقال له النبي ﷺ : اجلس فجلس ثم أقبل رجل آخر فقال النبي ﷺ : أترضى يا أعرابي بالشيخ المقبل؟ قال : نعم يا محمد ، فلما دنا قال النبي ﷺ : إقض فيما بيني وبين الأعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي ﷺ : الناقة ناقتي والدرهم دراهم الأعرابي ، فقال الأعرابي : بل الناقة ناقتي والدرهم دراهمي إن كان لمحمد شيء فليقم البيينة ، فقال الرجل : القضية فيها واضحة يا رسول الله لأن الأعرابي طلب البيينة ، فقال النبي ﷺ : اجلس حتى يأتي الله بمن يقضي بيني وبين الأعرابي بالحق ، فأقبل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال النبي ﷺ : أترضى بالشاب المقبل؟ قال : نعم فلما دنا قال النبي ﷺ : يا أبا الحسن إقض فيما بيني وبين الأعرابي ، فقال : تكلم

(١) ذكر المصنف هنا تمام السند لانه مقطوع وجل رواته من العامة ، و محمد بن بحر مرمي بالفلو و ارتفاع المنهـب والقول بالتفويض ، و أحمد بن الحرث مشترك بين جماعة غير موثقين و لعله تصحيف أحمد بن حرب و هو حفيد محمد البخاري العامي ، و أبو أيوب الكوفي ان كان الخزاز فهو ثقة و الافجهول ، و اسحاق بن وهب عامي و كذا بقية رجال السند الى ابن عباس .

يارسول الله فقال النبي ﷺ : الناقة ناقتي والدراهم دراهم الأعرابي فقال الأعرابي : لابل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي إن كان لمحمد شيء فليقم البيينة ، فقال علي عليه السلام : خل بين الناقة وبين رسول الله ﷺ فقال الأعرابي : ما كنت بالذي أفعل أو يقيم البيينة^(١) قال : فدخل علي عليه السلام منزله فاشتمل علي قائم سيفه^(٢) ثم أتى فقال : خل بين الناقة و بين رسول الله ﷺ قال : ما كنت بالذي أفعل أو يقيم البيينة : قال : فضربه علي عليه السلام ضربة فاجتمع أهل الحجاز علي أنه رمى برأسه وقال بعض أهل العراق بل قطع منه عضواً ، قال : فقال النبي ﷺ : ما حملك علي هذا يا علي ؟ فقال : يارسول الله صدقك علي الوحي من السماء و لا تصدقك علي أربعمائة درهم . !

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذان الحديثان غير مختلفين لأنهما في قضيتين ، و كانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها^(٣) .

٣٣٢٧ - و روى محمد بن بحر الشيباني ، عن عبد الرحمن بن أحمد الذهلي قال : حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال : حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي ، قال : حدثنا شعيب ، عن الزهري ، عن عبد الله بن أحمد الذهلي قال^(٤) : حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت أن عمه حدثه و هو من أصحاب النبي ﷺ ، أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فأسرع النبي ﷺ المشي ليقبضه ثمن فرسه فأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس^(٥) وهم لا يشعرون

(١) د أو يقيم ، بمعنى الى أن يقيم .

(٢) قائم السيف و قائمته : مقبضه . (المصباح)

(٣) قال ذلك دفماً لان النبي صلى الله عليه وآله نهاء في الخبر السابق عن المود

الى مثله ، لكن في الخبرين غرابة كما لا يخفى و العلم عند الله .

(٤) (٤) السند عامي و روى نحوه الكليني ج ٧ ص ٢٠١ من الكافي في الموثق كالصحيح

عن معاوية بن وهب مقطوعاً . و ذكر القضية جماعة من العامة و اشار اليه ابن قتيبة في المعارف و ابن الاثير في اسدالغابة .

(٥) المساومة المقاوله في البيع و الشراء و المجاذبة بين البائع و المشتري على السلمة

أن النبي ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على الثمن فنادى الأعرابي فقال: إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس فابتعه وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع الأعرابي فقال: أو ليس قد ابتعته منك؟ فطفق الناس يلوزنون بالنبي ﷺ وبالأعرابي و هما يتشاجران فقال الأعرابي: هلم شهيداً يشهد إنني قد بايعتك، و من جاء من المسلمين قال للأعرابي: إن النبي ﷺ لم يكن ليقول إلا حقاً حتى جاء خزيمه بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي ﷺ والأعرابي فقال خزيمه: إنني أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمه فقال: بم تشهد!؟ قال: بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمه بن ثابت شهادتين و سماه ذا-الشهادتين.

٣٣٢٨ - و روى محمد بن قيس^(١) عن أبي جعفر عليه السلام « أن علياً عليه السلام كان في مسجد الكوفة فمر به عبدالله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام: هذه درع طلحة أخذت غلوا^(٢) يوم البصرة، فقال ابن قفل: يا أمير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي ارتضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحاً فقال علي عليه السلام: هذه درع طلحة أخذت غلوا يوم البصرة فقال شريح: يا أمير المؤمنين هات علي ما تقول بيّنة فأتماه بالحسن بن علي عليه السلام فشهد أنها درع طلحة أخذت يوم البصرة غلوا فقال شريح: هذا شاهد ولا أقضي بشاهد حتى يكون معه آخر، فأتى بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلوا يوم البصرة، فقال: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة المملوك، فغضب علي عليه السلام، ثم قال: خذوا الدرع فإن هذا قد قضى بجور ثلاث مرّات فتحوّل شريح عن مجلسه و قال: لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٨٥ عن القمي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج، والشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٨٧ في الموثق عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي جعفر عليه السلام و الظاهر أنه سقط محمّد ابن قيس في الكتابين لأن عبد الرحمن لم يلق أباً جعفر عليه السلام.

(٢) الغلول: الخيانة في المغنم خاصة.

بجور ثلاث مرّات ؟ فقال له عليّ عليه السلام : إني لما قلت لك : إنّها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة فقلت هات عليّ ما تقول بيّنة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حيثما وجد غلواً أخذ بغير بيّنة^(١) ، فقلت : رجل لم يسمع الحديث ، ثمّ "أثبتك بالحسن فشهد فقلت : هذا شاهد واحد ولا أقضي بشاهد حتّى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين ، فهاتان اثنتان ، ثمّ "أثبتك بقنبر ، فشهد فقلت : هذا مملوك ، وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً فهذه الثالثة^(٢) ، ثمّ "قال عليه السلام : يا شريح إنّ إمام المسلمين يؤتمن من أمورهم عليّ ما هو أعظم من هذا^(٣) ، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام : فأول من ردّ شهادة المملوك - رمع -^(٤) .

٣٤٢٩ - وروى محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أخيه جعفر بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك المرأة تموت فيدعي أبوها أنّه أعارها بعض ما كان عندها من المتاع و الخدم أتقبل دعواه بلا بيّنة ، أم لا تقبل دعواه إلاّ ببيّنة ؟ فكتب عليه السلام : تجوز بلا بيّنة ، قال : و كتبت إلى أبي الحسن - يعني عليّ بن محمد - جعلت فداك إن ادّعى زوج المرأة الميّتة أو أبوزوجها أو أمّ زوجها في متاعها أو في خدمتها مثل الذي ادّعى أبوها من عارية بعض المتاع و الخدم أيكون بمنزلة الأب

(١) لعل مبنى ذلك على أنه لم يكن كلام في أنّها درع طلحة لعلهم بذلك بحيث لا يمكن انكاره حيث رأوها مرة بعد أخرى ، بل الكلام انما كان في أن عبداً بن قفل هل أخذه غلواً أو على وجه شرعى ، و الاصل عدم انتقالها اليه بناقل شرعى (مراد) و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - قوله " حيث ما وجد غلواً ، لعلّه محمول على ما اذا كان معروفاً مشهوراً بين الناس أو عند الامام و الا فالحكم به مطلقاً لا يخلو عن اشكال .

(٢) استفاد منه تعديل قنبر و قبول شهادة المملوك المادل .

(٣) الخبر في الكافي و التهذيب الى هنا .

(٤) مقلوب عمر . و حاصل الخبر أن طلب البيّنة من المدعى انما يكون فيمن لم يعلم عصمته ، و أما فيمن علم عصمته بالدليل فيعلم بقوله حقيقة دعواه فلم يحتج الحاكم في الحكم الى بيّنة لوجوب حكمه بعلمه و لهذا يجب تصديقه في جميع الاحكام الشرعية و الاعتقادات . (مراد)

في الدعوى ؟ فكتب عليه السلام : لا^(١).

٣٣٣٥ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى النخاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته فادّعت أن المتاع لها وادّعى أن المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء^(٢).

و قد روي أن المرأة أحق بالمتاع لأن من بين لابتئها قد يعلم أن المرأة تنقل إلى بيت زوجها المتاع^(٣).

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني بذلك المتاع الذي هو من متاع النساء والمتاع الذي هو يحتاج إليه الرجال كما يحتاج إليه النساء ، فأما ما لا يصلح إلا للرجال فهو للرجال ، وليس هذا الحديث بمخالف للذي قال : له ما للرجال و لها ما للنساء و بالله التوفيق .

مركز تحقيقات كامپيوتر علوم اسلامی

(١) مروى في الكافي ج ٧ ص ٣٣١ وفي التهذيب ج ٢ ص ٨٧ ، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعل الفرق فيما اذا علم كونها ملكاً للاب سابقاً كما هو الغالب بخلاف غيره ، فالقول قول الاب لانه كان ملكه والاصل عدم الانتقال ، وقال في التحرير : هذه الرواية محمولة على الظاهر لان المرأة تأتي بالمتاع من بيت أهلها .

(٢) مروى في التهذيب ج ٢ ص ٨٩ والاستبصار ج ٣ ص ٢٧ في ذيل حديث .

(٣) هذا الكلام مضمون خبر رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٩٠ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتني هل يقضى ابن أبي ليلى بقضاء يرجع عنه فقلت له : بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات أحدهما فادعى وورثة الحي وورثة الميت ، أو طلقها الرجل فادّعاها الرجل وادّعت المرأة أربع قضايا قال : ما هن ؟ قلت : أما أول ذلك فقضى فيه بقضاء ابراهيم النخعي أن يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ، ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل ، وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني أنه قال : هما مدعيان جميعاً والذي بأيديهما جميعاً مما يتركان بينهما نصفين ثم قال : الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الامتاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ، ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم أروه عليه ، ماتت امرأة مناؤها زوج وتركت متاعاً فرفته اليه فقال اكتبوا لي المتاع فلما قرأ قال : هذا يكون للمرأة وللرجل وقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل ،

﴿باب نادر﴾

٣٣٣١ - روى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل أبصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه فقال : للعين ما رأت ولليد ما أخذت .

٣٣٣٢ - و روى علي بن عبدالله الوراق - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف إذا ادعى عليه دين ولم يكن للمدعى بيينة فقال إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بأخرس وادعى عليه دين فأنكره ولم يكن للمدعى عليه بيينة فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للأمة جميع ما يحتاج إليه ، ثم قال : اتوني بمصحف فأني به ، فقال للأخرس : ما هذا فرفع رأسه إلى السماء وأشار أنه كتاب الله ، ثم قال : اتوني بوليته فأتوه بأخ له فأقمه إلى جنبه ، ثم قال : يا قنبر علي بدواة وصينية فأتاه بهما ^(١) ثم قال لأخ الأخرس : قل لأخيك : هذا بينك وبينه أنه علي ، فتقدم إليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام : والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، الطالب الغالب الضار النافع ، المهلك المدرك ، الذي يعلم السر والعلانية ، إن فلان بن فلان المدعى ليس له قبل فلان بن فلان - أعني الأخرس - حق ولا طلبة بوجه من

→ فهو لك ، قال : فقال لي على أي شيء هو اليوم ؟ قلت : رجعت إلى أن جعل البيت للرجل ، ثم سألت عن ذلك فقلت له : ما تقول فيه أنت ؟ قال : القول الذي أخبرتنى أنك شهدت منه وإن كان قدرجع عنه ، قلت له : يكون المتاع للمرأة ؟ فقال : لو سألت من بينهما - يعني الجبلين - ونحن يومئذ بمكة لاخبروك أن الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت الرجل فيعطى التي جاءت به وهو المدعى فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت بالبينة .

(١) يعني قصعة ، والخبر مروى في التهذيب ج ٢ ص ٩٧ .

الوجوه و لا سبب من الأسباب ثم غسله و أمر الأخرس أن يشربه ، فامتنع فالزمه
الدّين ،^(١) .

باب

﴿ العتق و أحكامه ﴾

٣٣٣٣ - قال رسول الله ﷺ : «من أعتق مؤمناً أعتق الله بكلّ عضو منه عضواً
من النار ، وإن كانت أنثى أعتق الله بكلّ عضوين منها عضواً من النار ، لأن المرأة
بنصف الرّجل»^(٢) .

٣٣٣٤ - وروى حماد، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «يستحبّ للرّجل
أن يتقرّب عشية عرفة و يوم عرفة بالعتق والصدقة» .

٣٣٣٥ - و روي عن أبي بصير ، وأبي العباس ، و عبيد بن زياد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : « إذا ملك الرّجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنة أخيه أو ابنة
أخته و ذكر أهل هذه الآية^(٣) من النساء عتقوا جميعاً ، و يملك الرّجل عمه و ابن

(١) قال في المسالك : في حلف الأخرس أقوال أشهرها تحليفه بالإشارة المفهومة الدالة
عليه كسائر أمور ، والشيخ في النهاية اشترط مع ذلك وضع يده على اسم الله تعالى ، وقيل :
يكتب اليمين في لوح ويؤمر بشربه بعد اعلامه ، واحتجوا بهذا الخبر ، وحمله ابن ادريس على
أخرس لا يكون له كتابة معقولة ولا إشارة مفهومة ، وما ذكر في الخبر من فهمه إشارة على عليه
السلام اليه بالاستفهام عن المصحف ينافي ذلك .

(٢) هذا اذا كان المعتق - على صيغة الفاعل - رجلاً ، أما اذا كانت امرأة فالظاهر
من العلة المذكورة أن يعتق بكل عضو منها عضواً منها من النار ، وفي صورة العكس يعتق بكل عضو
منه عضوان بمعنى تضاعف الأجر ، وفي المجلد الأول من الكافي ص ٤٥٣ باب مولد أمير المؤمنين
عليه السلام «أن فاطمة بنت اسد قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله : اني اريد أن أعتق جاريتي
هذه ، فقال لها : ان فعلت أعتق الله بكل عضو منها عضواً منك من النار» . والخبر رواه الشيخ
في التهذيب ج ٢ ص ٣٠٩ والكليني ج ٦ ص ١٨٠ .

(٣) المراد قوله تعالى «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم - الآية» .

أخيه وابن أخته و خاله ، ولا يملك أمه من الرضاعة ولا أخته ولا عمته ولا خالته ، فإذا ملكهن عتقن ، قال : وما يحرم من النسب من النساء فإنه يحرم من الرضاع^(١) ، وقال : يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ، ولا يملك من النساء ذات محرم ، قلت : و كذلك يجري في الرضاع ؟ قال : نعم يجري في الرضاع مثل ذلك^(٢) .

٣٣٣٦ - و روى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام « في جارية كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه قال : إن كان موسراً كلف أن يضمن وإن كان معسراً أخدمت بالحصص^(٣) .

٣٣٣٧ - و روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر أحدهما نصفه و هو صغير و أمسك الآخر نصفه^(٤) ، قال : يقوّم قيمة يوم حرر الأول و أمر المحرر أن يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه » .

٣٣٣٨ - و روى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكندي قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجلين يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصفه فتقول الأمة للذي لم يعتق نصفه : لا أريد أن تقوّمني ذنبي كما أنا أخدمك وإنه أراد أن يستكح النصف

(١) اختلف الاصحاب تبعاً لاختلاف الروايات في أن من ملك من الرضاع من يمتع عليه لو كان بالنسب هل يمتع أم لا ، فذهب الشيخ و أتباعه و أكثر المتأخرين الى الانعتاق ، و ذهب المفيد و ابن أبي عقيل و سلار و ابن ادریس - رحمهم الله - الى عدم الانعتاق . (المرأة)

(٢) ظاهر الحديث يدل على انعتاق كل من بين تحريمها في الآية وان كان بالمصاهرة كما الزوجة و زوجة الولد ، ولكنهم خصصوا الحكم بالمحرمات بالنسب و الرضاع . (مراد)

(٣) كذا في الاستبصار ، وفي بعض النسخ « أخذت » وفي التهذيب « أخدمت بالحصص » ، وقيل : يمكن أن يحمل ذلك على ما إذا لم يقدر على السعي في تحصيل قيمة ما بقي لها من الرق أو لم يسع بقربنة ما يجيبه .

(٤) في الكافي ج ٦ ص ١٨٣ ، و أمسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه ، .

الآخر، قال: لا ينبغي له أن يفعل إنه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له أن يستخدمها
ولكن يقوّمها ويستسعيها^(١).
وفي رواية أبي بصير مثله إلا أنه قال: « وإن كان الذي أعتقها محتاجاً
فليستسعيها » .

٣٣٣٩ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه «سئل عن رجلين
كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه، قال: إن كان مضاراً كلف أن يعتقه كله و
إلا استسعى العبد في النصف الآخر»^(٢).

٣٣٤٠ - وروى حرير، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رجل
ورث غلاماً وله فيه شركاء فأعتق لوجه الله نصيبه، فقال: إذا أعتق نصيبه مضاراً وهو
موسر ضمن للورثة، وإذا أعتق نصيبه لوجه الله عز وجل كان الغلام قد أعتق منه
حصّة من أعتق، ويستعملونه على قدر ما لهم فيه، فإن كان فيه نصفه عمل لهم يوماً
وله يوم، وإن أعتق الشريك مضاراً فلا عتق له لأنه أراد أن يفسد على القوم و
يرجع القوم على حصّتهم» .

٣٣٤١ - وقال الصادق عليه السلام: «لا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل»^(٣).
٣٣٤٢ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «سألته عن
الرجل تكون له الأمة، فيقول: متى آتيتها فهي حرّة، ثم يبيعهما من رجل، ثم
يشترىها بعد ذلك، قال: لا بأس بأن يأتيها قد خرجت من ملكه» .

٣٣٤٣ - وروى عن سماعة قال: «سألته عن رجل قال لثلاثة ممالك له: أتم
أحرار، و كان له أربعة فقال له رجل من الناس: أعتقت ممالكك؟ قال: نعم أوجب

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٤٨٢ وفيه «فيستسعيها» .

(٢) أي إذا كان قصده بذلك الاضرار على شريكه فيلزّمه العتق فيما بقي ويؤخذ بما بقي

لشريكه، والخبر رواه الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٤ والتهذيب ج ٢ ص ٣١٠.

(٣) كذا في جميع النسخ كما في الكافي ج ٦ ص ١٧٨ وفي التهذيب ج ٢ ص ٣٠٩ ودوا

أعتق إلا ما أريد به وجه الله تعالى، .

عتق الأربعة حين أجلبهم؟ أو هو للثلاثة الذين أعتق؟ قال: إنما يجب العتق لمن أعتق.

٣٣٤٤ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل زوَّج أمته من رجل وشرط له أن ما ولدت من ولد فهو حرٌّ، فطلقها زوجها أو مات عنها فزوَّجها من رجل آخر ما منزلة ولدها؟ قال: بمنزلتها إنما جعل ذلك للأول^(١) وهو في الآخر بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء أمسك».

٣٣٤٥ - و قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك»^(٢).

٣٣٤٦ - و سأله عبد الرحمن بن أبي عبد الله «عن رجل قال لفلان: أعتقك على أن أزوجه جاريتي هذه فإن نكحت عليها أو تسربت فعليك مائة دينار، فأعتقه على ذلك فنكح أو تسرَّى عليه مائة دينار و يجوز شرطه؟ قال: يجوز عليه شرطه»^(٣).

٣٣٤٧ - و قال أبو عبد الله عليه السلام «في رجل أعتق مملوكه على أن يزوجه ابنته و شرط عليه إن تزوج أو تسرَّى عليها فعليه كذا وكذا، قال: يجوز»^(٤).

(١) في التهذيب ج ٢ ص ٣١١ «قال منزلتها ما جعل ذلك الا للاول - الخ، وقال سلطان العلماء: ينبغي حمل ذلك على صورة يفيد فيها هذا الشرط ويصح كون الولد بمنزلة الام مع عدم الاشتراط كما اذا كان الزوج عبداً أو كما ذهب اليه ابن الجنيد من كون الولد رقاً وان كان الزوج حراً الا مع اشتراط الحرية، و المشهور كون ولد الزوج الحر حراً الا مع اشتراط الرقية، وقيل: لا تأثير لشرط الرقية».

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ١٧٩ في الحسن كالصحيح. ويمكن حمله على أن المراد لا يصح عتق يكون انعاقه قبل الملك لثلاثين في الاخبار الدالة ظاهراً على صحة تملكه بالملك ولكن حملها الشيخ على النذر.

(٣) أجمع الاصحاب على أن المعتق اذا شرط على العبد شرطاً سائفاً في العتق لزمه الوفاء، وهل يشترط في لزوم الشرط قبول المملوك، قيل: لا، وهو اختيار المحقق، وقيل: يشترط مطلقاً وهو اختيار الملامة في التحرير وفصل في القواعد وقال بلزومه في شرط المال دون الخدمة.

(٤) روى نحوه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام.

٣٣٣٨ - و سأل يعقوب بن شعيب « عن رجل أعتق جاريته و شرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخدموها؟ قال : لا ،^(١) .

٣٣٣٩ - وروى جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام « في رجل أعتق عبداً له مال لمن مال العبد؟ قال : إن كان علم أن له مالا تبعه ماله وإلا فهو للمعتق^(٢) . وفي رجل باع مملوكاً وله مال ، قال : إن علم مولاه الذي باعه أن له مالا فالمال للمشتري ، وإن لم يعلم البايح فالمال للبايع . »

٣٣٥٠ - وروى ابن بكير ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا كان للرجل مملوك فأعتقه و هو يعلم^(٣) أن له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد . »

٣٣٥١ - و سأل عبد الرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام « عن رجل أعتق عبداً له و

(١) مروى في الكافي ج ٦ ص ١٧٩ في الصحيح ، وعليه الاصحاب ، وقوله « فأبقت ، من الأباق أى هربت من سيدها .

(٢) الى هنا رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ١٩٠ والشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣١١ .

(٣) كذا ، وفي الكافي ج ٦ ص ١٩٠ والتهذيب « قال : اذا كاتب الرجل مملوكه وأعتقه وهو يعلم - الخ ، وفي الاستبصار كما في المتن وزاد في بعض نسخه بعد قوله « فهو للعبد ، » والا فهو له - أى وان لم يعلم أن له مالا فالمال للسيد - . »

(٤) رواه الشيخ في التهذيبين باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن

محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وقال بعده : هذه الاخبار عامة مطلقة ينبغي أن نقيدها بأن نقول انما يكون له المال اذا بدأه في اللفظ قبل العتق بأن يقول : لى مالك وأنت حر ، فان بدأ بالحرية لم يكن له من المال شيء ، يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن أبي جعفر قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه : أنت حر ولى مالك ، قال : لا يبيده بالحرية قبل المال يقول له : لى مالك وأنت حر برضا المملوك فان ذلك أحب الي ، . »

للعبد مال فتوفّي الذي أعتق العبد لمن يكون مال العبد؟ أيكون للذي أعتق العبد ،
أو للعبد؟ قال : إذا أعتقه و هو يعلم أن له مالا فماله له ، وإن لم يعلم فماله لولد
سيده .

٣٣٥٢ - وروى جميل ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه
عند موته و عليه دين ، قال : إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه و مثله ^(١) جاز عتقه
و إلا لم يجز ^(٢) .

(١) في بعض النسخ ، ومثليه ، والظاهر أنه من النسخ كما في جميع كتب الاخبار
والفقه وكما سيجيء أيضاً مفرداً يعني إذا أعتق سدس الغلام يستسمى في الباقي الا اذا كان
أقل منه فانه اضرار على الورثة وأصحاب الديون ويؤيده ، موثقة الحسن بن الجهم في
الكافي والتهذيب .

(٢) قال في المسالك : إذا أوصى بعتق مملوكه تبرعاً أو أعتقه منجزاً على أن المنجزات
من الثلث و عليه دين فان كان الدين يحيط بالتركة بطل العتق والوصية وان فضل منها عن
الدين فضل وان قل صرف ثلث الفاضل في الوصايا فيعتق من العبد بحساب ما يبقى من الثلث
ويسمى في ما بقي من قيمته ، هذا هو الذي تقتضيه القواعد ولكن وردت روايات صحيحة في أنه
يعتبر قيمة العبد الذي أعتق في مرض الموت فان كانت بقدر الدين مرتين أعتق العبد وسمى
في خمسة أسداس قيمته لان نصفه حينئذ ينصرف الى الدين فيبطل فيه العتق و يبقى منه ثلاثة
أسداس للمعتق منها سدس وهو ثلث التركة بعد الدين وللورثة سدسان ، وان كانت قيمة العبد
أقل من قدر الدين مرتين بطلت العتق فيه أجمع ، وقد عمل بمضمونها المحقق وجماعة والشيخ
وجماعة عدوا الحكم من منطوق الرواية الى الوصية بالعتق ، والمحقق اقتصر على الحكم في
المنجز ، وأكثر المتأخرين ردوا الرواية لمخالفتها لغيرها من الروايات الصحيحة ولعله أولى
ويرد على القائل بتعمديتها الى الوصية معارضتها فيها لصحيفة الحلبي (الاتي) حيث تدل
باطلاقها باعتاقه متى زادت قيمته عن الدين فلا وجه لعمل الشيخ بتلك الرواية مع عدم ورودها
في مدعاء واطراح هذه ، ومن الجائز اختلاف حكم المنجز والموصى به في مثل ذلك كما
اختلفا في كثير من الاحكام على تقدير تسليم حكمها في المنجز ويبقى في رواية الحلبي أنه
عليه السلام حكم باستسعاء العبد في قضاء دين مولاه ولم يتعرض لحق الورثة مع أن لهم في
قيمتهم زيادتها عن الدين حقاً كما تقرر الا أن ترك ذكرهم لا يقدح لامكان استفادته عن خارج
وتخصيص الامر بوفاء الدين لا ينافيه .

٣٤٥٣ - وروى حماد، عن الحلبي^١ عنه عليه السلام أنه قال : « في الرجل يقول : إن مت فعبدي حرٌّ و علي الرجل دينٌ قال : إن توفي و عليه دينٌ قد أحاط بثمان العبد بيع العبد ، وإن لم يكن أحاط [بثمان العبد] استسمى العبد في قضاء دين مولا وهو حرٌّ به إذا أوفاه »^(١) .

٣٤٥٤ - وروى محمد بن مروان عنه عليه السلام أنه قال : « إن أبي عليه السلام ترك ستين مملوكاً و أوصى بعتق ثلثهم ، فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم »^(٢) .

٣٤٥٥ - وروى حريز ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : « سألته عن رجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد أحدهم أن الميِّت أعتقه ، قال : إن كان الشاهد مرضياً لم يضمن و جازت شهادته في نصيبه ، واستسمى العبد فيما كان للورثة »^(٣) .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣١٣ ، وقال سلطان العلماء : قوله « إذا مت فعبدي حرٌّ » هذا بطريق الوصية والسابق بطريق التخيير ، وأمل الحكم فيها مختلف كما هو مذهب بعض الأصحاب ، فلا منافاة - انتهى ، وما بين القوسين ليس في أكثر النسخ وهو موجود في التهذيب .

(٢) مروى في التهذيب ج ٢ ص ٣١٤ .

(٣) الظاهر أنه الفرد الخفي أي مع أنه مرضى لا يصير إقراره سبباً للسراية لأنه لم يعتق ، فكيف إذا لم يكن مرضياً ، ويمكن أن يكون مفهومه إذا لم يكن مرضياً يضمن القيمة للورثة كما في السراية إذا كان مضاراً ، وفيه بعد ، ويمكن أن لا يسمع قوله مع عدم كونه مرضياً في السراية وإن سمع إقراره على نفسه في عتق حصته (م) وقال سلطان العلماء : لو كانا اثنين يظهر فائدة كونهما مرضيين إذ بشهادتهما يحكم بعتق الكل أما في الواحد فلا يظهر وجهه إلا أن يقال لدفع احتمال قصد الأضرار المبطلي وهو بعيد وفيه تأمل - انتهى ، وقال العلامة في المختلف : الوجه أن نقول : الإقرار يضمن في حق المقر سواء كان مرضياً أم لا ولا يجب السمي ، وبالجملة فلا فرق بين المرضي وغيره ، ويمكن أن يقال : إن عدالته ينفي التهمة فيمضى الإقرار في حقه خاصة وأما في حق الشركاء فيستسمى العبد كمن أعتق حصة من عبد ولم يقصد الأضرار مع الأعمار وأما إذا لم يكن مرضياً فإنه لا يلتفت إلى قوله إلا في حقه فلا يستسمى العبد بل يبتى حصص الشركاء على العبودية ويحكم في حصته بالحرية ، وهذا عندي محمول على الاستحباب عملاً بالرواية .

﴿ باب التدبير ﴾^(١)

٣٣٥٦ - سأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام « عن الرجل يعتق مملوكه

عن دبر ، ثم يحتاج إلى ثمنه ، قال : يبيعه ، قال : قلت : فإن كان له عن ثمنه غنى^(٢) قال : إذا رضي المملوك فلا بأس .

٣٣٥٧ - و روى جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن المدبر أبيع ؟

قال : إن احتاج صاحبه إلى ثمنه ورضي المملوك فلا بأس^(٣) .

٣٣٥٨ - و روى عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام « في الرجل يعتق

غلامه أو جاريتة عن دبر منه ، ثم يحتاج إلى ثمنه أبيعته ؟ قال : لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته^(٤) .

٣٣٥٩ - و سئل أبو إبراهيم عليه السلام « عن امرأة دبّرت جاريتة لها فولدت

(١) التدبير هو التفعيل من الدبر ، والمراد به تعليق المتق بدبر الحياة ، وقيل :

سمى تدبيراً لأنه دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته باعناقته وهذا راجع الى الاول لان التدبير في الامر مأخوذ من لفظ الدبر أيضاً لانه نظرفى عواقب الامور . (المسالك)
(٢) أى لا يحتاج اليه فهل يجوز بيعه .

(٣) لا ينفى سحة الرواية وهي تدل على اشتراط الاحتياج ورضى المملوك فى جواز بيعه وهي تنافى الرواية السابقة واللاحقة ، ولم ينقل من واحد من الاصحاب العمل بها و الجمع بين الروايات المذكورة لا يخلو من اشكال والله اعلم . (سلطان)

(٤) فى المحكى عن المسالك : قال الصدوق : لا يجوز بيعه الا أن يشترط على الذى يبيعه اياه أن يعتقه عند موته ، وقريب منه قول ابن ابي عقيل . والمشهور جواز بيعه مطلقاً كما فهم حملوا الروايات الدالة على اشتراط الشرائط المذكورة على الاستحباب والكراهة بدونها ولذا اختلف فى الروايات ذكر الشرائط وهو بعيد . وقال الفاضل التفرشى : محمول على الكراهة بدون الاشتراط ، والظاهر رجوع ضمير « موته » الى البايع ليبقى معنى التدبير .

(٥) رواه الكليني ج ٦ ص ١٨٤ عن عدة من اصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن

عثمان بن عيسى الكلانى عنه عليه السلام .

الجارية جارية نفيسة فلم يدر أمدبرة هي مثل أمها أم لا؟ فقال: متى كان الحمل^(١)؟ كان وهي مدبرة أو قبل التدبير؟ قلت: جعلت فداك لا أدري أجنبي فيهما جميعاً، فقال: إن كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق، وإن كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع أمه لأن الحمل إنما حدث بعد التدبير^(٢).

٣٣٦٠ - وسأل الحسن بن علي الوشاء أبا الحسن عليه السلام عن رجل دبّر جارية وهي حبلى، فقال: إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها، وإن كان لم يعلم فما في بطنها رق^(٣)، قال: وسألته عن الرجل يدبّر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج أيجوز له أن يبيعه؟ قال: نعم إذا احتاج إلى ذلك^(٤).

٣٣٦١ - وروى عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «المدبر من الثلث، وللرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض^(٥)».

٣٣٦٢ - وروى أبان، عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن الرجل

(١) استفهام وما بعده تفصيل لذلك.

(٢) حمل على أنه لم يعلم ذلك وإنما ينكشف له بعد ذلك أنها كانت حاملاً في حال مادبرها، فلاجل ذلك صار ولدها رقاً، ولو علم في حال التدبير أنها حامل كان حكم الولد حكم الام على ما تضمنه الخبر الاتي.

(٣) في المسالك: المشهور بين الاصحاب أن الحمل لا يتبع الحامل، وذهب الشيخ في النهاية الى أنه مع العلم بتبنيها والافلا، استناداً الى رواية الوشاء وقيل براءة التدبير الى الولد مطلقاً، وقال: عمل بمضمون خبر الوشاء كثير من المتقدمين والمتأخرين و نسبوها الى الصحة، و الحق أنها من الحسن، وذهب المحقق والعلامة وقيلهما الشيخ في المبسوط وابن ادريس الى عدم تبنيها مطلقاً للاصل وانفصاله عنها حكماً كنظامه.

(٤) يدل على جواز الرجوع عن التدبير كما هو المذهب. (المرأة)

(٥) رواه الكليني بسند موثق ويدل على أن التدبير من الثلث كما ذكره الاصحاب، وقيل كأنه حمل المصنف الشروط السابقة من رضی العبد والاحتياج على الاستحباب.

يعتق جاريته عن دبر أبطأها إن شاء ، أو ينكحها ، أو يبيع خدمتها حياته ؟ قال : نعم أي ذلك شاء فعل ،^(١).

٣٣٦٣ - وروى عاصم^(٢) ، عن أبي بصير قال : سألته عن العبد و الأمة يعتقان عن دبر ، فقال : لمولاه أن يكتبه إن شاء^(٣) وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه مدة حياته^(٤) ، وله أن يأخذ ماله إن كان له مال^(٥).

٣٣٦٤ - و سألته عبد الله بن سنان عن امرأة أعتقت ثلث خادمها عند موتها أعلى أهلها أن يكتبوها إن شاءوا وإن أبوا^(٦) قال : لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثها ، يستخدمها بحساب الذي له منها و يكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها .

٣٣٦٥ - و روى أبان ، عن عبد الرحمن بن قيس قال : سألته عن الرجل قال : لعبد

(١) قال العلامة في المختلف : يحمل بيع الخدمة على اجارتها فانها في الحقيقة يبيع المنافع مدة معينة فاذا انقضت المدة جاز أن يوجره أخرى وهكذا مدة حياته ، وحمل ابن ادریس بيع الخدمة على الصلح مدة حياته ، والمحقق قطع ببطان بيع الخدمة لانها مجهولة . (سلطان)

(٢) الطريق اليه حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم ، وعاصم بن حميد ثقة والمراد بابي بصير لث المرادى ظاهراً .

(٣) لأنه تعجيل للمعتق لان معنى الكتابة كما في النهاية أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه اليه منجماً ، فاذا أداء صار حراً ، وسميت كتابة لمصدر كتب ، كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ويكتب مولاه له عليه العتق ، وقد كاتبه مكاتبه والعبد مكاتب .

(٤) محمول على الاستحباب .

(٥) يدل على أن العبد لا يملك .

(٦) أي أوجب على أهلها أن يكتبوها ويمهلوها لتؤدي قيمتها سواء رضوا بذلك أم لا ، بل لهم استخدامها بقدر حستهم (مراد) وقال سلطان العلماء قوله ، أن يكتبوها أي في الثلثين الباقيين ولعل المكاتب كناية عن عتقها أجمع وسعيها في قيمة باقيها . وقال المولى المجلسي لا ريب في عدم وجوب المكاتبه فيحمل على ما ترد الى ذمة ويحمل على ما لو لم يكن لها سواها والا فالظاهر انعاقها بانعاق جزء منها كما تقدم في السراية وان كان أكثر الاخبار في السراية في حصة الشريك لكن تدل على نفسه بالطريق الاولى .

إن حدث بي حدث فهو حرٌّ ، وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أوظهار أله أن يعتق عبده الذي جعل له العتق إن حدث به حدث في كفارة تلك اليمين ؟ قال : لا يجوز الذي يجعل له في ذلك،^(١) .

٣٣٦٦ - و روى وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبّر غلامه وعليه دين فراراً من الدين ، قال : لا تدبير له ، وإن كان دبّره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للدّيان عليه ،^(٢) .

٣٣٦٧ - و روى ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن بريد بن معاوية قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له تاجراً موسراً^(٣) فاشترى المدبّر جارية بأمر مولاه فولدت منه أولاداً ، ثمّ إن المدبّر مات قبل سيّده ، فقال : أرى

(١) أى لا يجوز التدبير الذى جعل للعبد في الكفارة بأن يحسب منها (مراد) و قال سلطان العلماء : لعل من قال بجواز الرجوع في التدبير مطلقاً حمل ذلك على الكراهة فانه اذا جوز بيعه فالعتق أولى لانه تمجيل لما تشبث به من الحرية ، ويمكن حمله بناء على مذهب من اشترط في جواز الرجوع أحد الشرائط المذكورة على صورة فقدان الشرائط المذكورة فتأمل .

(٢) قال في المسالك : لما كان التدبير كالوصية اعتبر في نفوذه كونه فاضلاً من الثلث بعد أداء الدين و مافى معناه من الوصايا الواجبة و المطايا المنجزة و المتقدمة عليه لفظاً ، ولا فرق في الدين بين المتقدم منه على ايقاع صيغة التدبير و المتأخر على الاصح للموم كالوصية و القول بتقديمه على الدين مع تقدمه عليه للشيخ في النهاية استناداً الى صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام ، و صحيحة ابن يقطين [المروية في التهذيب ج ٢ ص ٣٢١] قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المدبر قال : اذا أذن في ذلك فلا بأس و ان كان على مولى العبد دين فدبره فراراً من الدين فلا تدبير له و ان كان دبّره في صحة و سلامة فلا سبيل للدّيان عليه و يمضى تدبيره ، و أجيب بحمله على التدبير الواجب بنذر و شبهه فانه اذا وقع كذلك مع سلامة من الدين فلا سبيل للدّيان عليه و ان نذره فراراً من الدين لم ينمقد نذره لانه لم يقصد بالطاعة و هو محمل بعيد .

(٣) صفتان للمملوك .

أن جميع ما ترك المدبر من متاع أو ضياع فهو للذي دبّره ، و أرى أن أم ولد له
رقاً للذي دبّره ، و أرى أن ولدها مدبرين كهيئة أبيهم فإذا مات الذي دبّر أباهم
فهم أحرار .

٣٤٦٨ - وقال علي عليه السلام ^(١) : « المعتق عن دبر هو من الثلث ، وما جنى هو و
المكاتب و أم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم » ^(٢) .

﴿ باب المكاتبه ﴾ ^(٣)

٣٤٦٩ - روى محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام ، في
قول الله عز وجل : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » قال : إن علمتم لهم مالا ^(٤) ، قال
قلت : « و آتوهم من مال الله الذي آتاكم » ؟ قال : تضع عنه من نجومه التي لم تكن
تريد أن تنقصه منها شيئاً ولا تزيد فوق ما في نفسك ^(٥) ، فقلت : كم ؟ قال : وضع أبو جعفر

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ،
عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء (منبه بن عبدالله) عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام والحسين بن علوان و عمرو بن خالد عدا من
رجال العامة والثاني بترى .

(٢) في المسالك جنابة المدبر على غيره كجنابة القن فإذا جنى على إنسان تعلق برقبته فإن
كان موجباً للتصاير فاقص منه فات التدبير ، و إن عفى عنه أوردى المولى بالمال أو كانت
الجنابة توجب مالا ففداه السيد بأرض الجنابة أو بأقل الأمرين على الخلاف المقرر في جنابة
القن بقى على التدبير وله ييمه فيها أو بعضه فيبطل فيما بيع منه ، والمولى المجلسي حمل
الخبر على النقية لان رواه من الزيدية .

(٣) تقدم معنى المكاتبه آنفاً .

(٤) الخير المال كما في قوله تعالى « انه يحب الخير لشديده » ولعل المراد منه القدرة
على المال و ان كان بالاكْتساب ، و قال قوم من المفسرين ان الآية خطاب للمؤمنين بمعونتهم
على خلاص رقابهم من الرق و على ما في الرواية كان الخطاب لمواليهم .

(٥) المراد بالنجوم الاقساط يعنى المال الذى يؤديه نجوماً من مال الكتابة ، و قوله
« قلت : و آتوهم من مال الله - الآية » أى و ما معنى قوله تعالى : « و آتوهم - الخ » .

عليه السلام لمملوك له ألفاً من ستة آلاف .

٣٣٧٠ - وروى عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو ردُّ في الرِّقِّ ، فعجز قبل أن يؤدِّي شيئاً ، قال : لا يردُّ في الرِّقِّ حتَّى يمضي له ثلاث سنين ^(١) ، ويمتق منه مقدار ما أدَّى صدراً ^(٢) فإذا أدَّى صدراً فليس لهم أن يردُّوه في الرِّقِّ » .

٣٣٧١ - وسئل الصادق عليه السلام « عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدَّى بعضها قال : يؤدِّي عنه من مال الصدقة إن الله عز وجل يقول في كتابه : « وفي الرِّقَابِ ، ^(٣) .

٣٣٧٢ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام « عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه : هب لي بعض مكاتبتي وأعجل لك مكاتبتي أيحل ذلك ؟ قال : إن كان هبة فلا بأس ، وإذا قال : تحطه عني وأعجل لك فلا يصلح ، ^(٤) .

(١) حمله الشهيد الثاني في شرحه على الشرايع (يعني المسالك) على الاستحباب و استدل به على استحباب الصبر للمولى مع عجز العبد ، و يحتمل أن المراد بالسنين النجوم ، أي يستحب أن يصبر المولى الى ثلاثة أنجم ، و قد حمل الشيخ - رحمه الله - العام على النجم في بعض هذه الروايات فلا تستبعد . (سلطان)

(٢) قوله « ويمتق » ابتداء كلام و لعل الفرض بيان حكم المشروط الذي أدى شيئاً بعد ما بين حكم من لم يؤد شيئاً فحينئذ يكون قوله « ويمتق » بطريق الاستحباب ، و قوله « و ليس لهم أن يردوه » بطريق الكراهة (سلطان) و الصدر أعلى مقدم كل شيء و أوله والطائفة من الشيء (القاموس) ولا يخفى مناسبة كلا المعنيين هنا فتأمل (سلطان) وقال الفاضل التفرشي لعل المراد بصدر ازمان قبل انقضاء المدة المشترطة .

(٣) جواز الدفع الى المكاتب من الزكاة مشترك بين القسمين لكن وجوب الفك مختص بالملوك من سهم الرقاب مع الامكان فان تعذر كان كالمشروط يجوز فسخ الكتابة و استرقاقه أو ما بقي منه ان كان قد أدى شيئاً . (المسالك)

(٤) قوله « بعض مكاتبتي » أي بعض المال الذي وقع عليه الكتابة ، والفرق بين العبارة الاولى والثانية وقوع الاولى بلفظ الهبة ، والثانية بلفظ الحطة ليناسب الاولى كون التعجيل وعدمه اذ يناسب الثانية كونه عوضاً ، فعلى الاولى للسيد أن يحسب تلك الهبة من الوضع ←

٣٣٧٣ - وروى عمار بن موسى الساباطي^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم؟ قال: يخدم الثاني يوماً ويخدم نفسه يوماً^(٢)، قلت: فإن مات وترك مالا؟ قال: المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك^(٣).

٣٣٧٤ - وروى ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه^(٤) في كل سنة ورضي بذلك منه المولى فأصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطى مولاه من الضريبة، فقال: إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك، قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: أليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فإذا أدىوها إليه لم يسألهم عما سواها، قلت له: فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤدّيها إلى سيده؟ قال: نعم^(٥) وأجر

→ المستحب دون الثاني لان الحط في مقابل التمجيل، ويمكن حمل عدم الصلوح على الكراهة. (مراد)

(١) الطريق اليه قوى وهو فطحي موثق ورواه الكليني ج ٧ ص ١٢٢ بسند موثق.
(٢) محمول على عدم تحقق السراية (المرأة) ويحتمل أن يكون في صورة عجزه عن أداء مال الكتابة، ولعل المراد من قوله «يخدم الثاني» أي يسمي في أداء مال الكتابة (سلطان).

(٣) بولاه العتق إذا لم يكن له وارث آخر.
(٤) الضريبة من ضربت عليه خراجاً أي وظيفة، وضريبة العبد هو ما يؤدى لسيده من الخراج المقدر عليه. وقال سلطان العلماء: لعل المصنف - رحمه الله - حمل ذلك على المكاتب ولذا نقله في هذا الباب فيكون المراد أنه ان يحصل له العتق بعد أداء مال الكتابة ويكون المراد بالضريبة مال الكتابة الذي فرضه عليه في النجوم.

(٥) قال المحقق في الشرايع: العبد لا يملك، وقيل: يملك فاضل الضريبة وهو المروى وأدش الجنابة على قول، ولو قيل: يملك مطلقاً لكنه محجور عليه بالرق حتى يأذن المولى ←

ذلك له قلت : فإن أعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة ^(١) لمن يكون ولاء المعتق؟ فقال : يذهب فيتولى إلى من أحب ، فإذا ضمن جريرته وعقله ^(٢) كان مولاه وورثه ، قلت له : أليس قال رسول الله ﷺ : الولاء لمن أعتق؟ فقال : هذا سائبة ^(٣) لا يكون ولاؤه لعبد مثله ، قلت : فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحدته يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه؟ فقال : لا يجوز ذلك ، لا يرث عبدٌ حرّاً .

٣٦٧٥ - وروى أبان ، عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل قال : غلامي حرٌّ وعليه عمالة ^(٤) كذا وكذا سنة ، قال : هو حرٌّ وعليه العمالة قلت : إن ابن أبي ليلى يزعم أنه حرٌّ وليس عليه شيء ، قال : كذب إن علياً عليه السلام أعتق أبا نيزر وعياضاً ورباحاً ^(٥) وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين ، ^(٦) »

→ كان حسناً . وقال الشهيد في شرحه على الشرايع القول بالملك في الجملة للاكثر ومستنده الاخبار وذهب جماعة الى عدم ملكه مطلقاً واستدلوا عليه بأدلة مدخولة ولعل القول بعدم الملك متجه ، ويمكن حمل الاخبار على اباحة تصرفه فيما ذكر لابعنى ملك رقبة المال فيكون وجهاً للجمع ، وقال في الدروس صحبة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام مصرحة بملكه فاضل الضريبة وجواز تصدقه وعتقه منه غير أنه لا ولاء عليه بل سائبة . ولو ضمن العبد جريرته لم يصح وبذلك أفتى في النهاية - انتهى ، وأقول : السائبة المهملة والعبد المعتق على أن لا ولاء له .

(١) أي فان أعتق العبد مملوكاً من كسبه .

(٢) الجريرة : الجنابة و العقل : الدية ، يعني اذا ضمن هو جريرته وعقله كان مولاه يرثه .

(٣) أي هذا المعتق الذي أعتقه العبد سائبة ليس له مولى .

(٤) العمالة مثلية : رزق العامل وأجر العمل ، و الظاهر أن المراد هنا الخدمة

تجوذاً . (م ت)

(٥) في بعض النسخ والكافي « رباحاً » ، بالباء الموحدة ولعله هو الصواب .

(٦) يدل على جواز شرط العمل في المعتق ولا ينافي القرية بل ربما كان له أصلح

وعدم ذكر القرية لا يدل على العدم . (م ت)

٣٤٧٦ - وروى القاسم بن بريد^(١) ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في مكاتب شرط عليه إن عجز أن يرد في الرق ، قال : المسلمون عند شروطهم » .
 ٣٤٧٧ - وسئل الصادق عليه السلام « عن المكاتب ، فقال : يجوز عليه ما شرطت عليه »^(٢) .

٣٤٧٨ - و « قضى أمير المؤمنين عليه السلام ^(٣) في مكاتبه توفيت وقد قضت عامة ما عليها ^(٤) وقد ولدت ولداً في مكاتبها ، فقضى في ولدها أن يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل ما رُق منها » .

٣٤٧٩ - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام « في المكاتب يشترط عليه مولاة أن لا يتزوج إلا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته ، قال : ينبغي له أن لا يتزوج إلا باذن منه ، إن لهم شرطهم »^(٥) .
 ٣٤٨٠ - وروى جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام « في مكاتب ^(٦) يموت وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا ، قال : يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويمتق ويرث ما بقي »^(٧) .

(١) القاسم بن بريد بن معاوية العجلي ثقة والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان

(٢) مالم يخالف الكتاب و السنة ، والخبر رواه الكليني ج ٦ ص ١٨٦ بسند فيه

ضعف وارسال .

(٣) رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام .

(٤) أي أكثر ما عليها من مال الكتابة . والمراد المطلقة فانه يعتق منه و من ولده

بمقدار ما يؤدي .

(٥) رواه الكليني ج ٦ ص ١٨٧ ذيل خبر عن حماد عن الحلبي وفيه « فان له شرطه » .

(٦) أي مكاتب مطلق .

(٧) هنا في المكاتب المطلق اذ المشروط يبطل كتابته بالموت رأساً اجماعاً وان بقي

عليه شيء يسير ، وبمضمون هذه الرواية عمل ابن الجنيد و ظاهرها عدم قسمة تركته بين المولى

والورثة بنسبة الحرية والرقبة بل يؤدي بقية مال الكتابة من أصل التركة وكان الباقي

للورثة ويمتقون جميعاً ، والاشهر بين الاصحاب خلاف ذلك فانهم قالوا : ان أدّى المطلق ←

- ٣٣٨١ - وسأله سماعة « عن العبد يكتبه مولاه وهو يعلم أن ليس له قليل ولا كثير ، قال : فليكتبه وإن كان يسأل الناس ، ولا يمنعه المكاتبه من أجل أنه ليس له مال ^(١) فإن الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض فالمحسن ممان » ^(٢) .
- ٣٣٨٢ - وقال عليه السلام ^(٣) « في رجل ملك مملوكاً له ^(٤) فسأل صاحبه المكاتبه أله أن لا يكتبه إلا على الفلاء ؟ قال : نعم » ^(٥) .
- ٣٣٨٣ - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام « في المكاتب يكتب ويشترط عليه مواليه أنه إن عجز فهو مملوك ولهم ما أخذوا منه ، قال : يأخذه

→ بعض مال الكتابة تحرر منه بحسابه ويحرر من أولاده التابعين له بقدر حريره وميراثه لمولاه ووارثه بالنسبة ويتعلق بقية مال الكتابة بنصيب الورثة التابعين له ، وإن زاد منه في نصيبهم شيء قلمهم ، ولولم يخلف مالا فليهم أداء الباقي ويعتقون بأدائه ، وهل يجبرون على السمي فيه وجهان ويشهد لقول الاصحاب بعض الروايات الصحيحة ، وطريق الجمع أن يحمل الاداء في هذه الرواية على الاداء من نصيب الولد لامن أصل التركة وانه يرث ما بقى من نصيبه وهذا وإن كان خلاف الظاهر الا أنه متعين لمراعاة الجمع بين الاخبار الصحيحة ، وفي التحرير توقف في الحكم والتفصيل يطلب من شرح الشهيد الثاني على الشرايع . (سلطان)

(١) لا ينافي ما سبق من الاخبار من اشتراط الخير وهو المال على ما فسر به في الرواية السابقة اذ يجوز كون ذلك شرطاً للاستحباب كما مر جوابه أو شرط تأكيد فلا ينافي الجواز وحصول أصل الاستحباب بدونه .

(٢) أي اذا أحسن المولى بالكتابة يعينه الله بايفاء ماله ، أو يلزم الناس اعاقته ، والخبر مروى في الكافي ج ٦ ص ١٨٧ بسند موثق عن سماعة .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) زادها في التهذيب « مال » فعليه يدل على تملك العبد ظاهراً ، ويمكن حمله على القعدة على تحصيل المال .

(٥) يدل على جواز المكاتبه بأكثر من ثمنه أو المعتاد المعروف وإن كان الاكتفاء بذلك أولى (م ت) وقال سلطان العلماء : لعل ما سبق من تفسير « وآتوهم من مال الله بأنه لا تزيد فوق ما في نفسه من القيمة كان بطريق الاستحباب فلا منافاة .

مواليه بشرطهم ،^(١) .

٣٣٨٤ - وروى معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال « في مملوك كاتب على نفسه وماله^(٢) وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها قال : لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود ، قيل : فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً ؟ قال : إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر^(٣) ، قيل : فإن كان المكاتب أعتق أفتري أن يجدد نكاحه ، أو يمضي على النكاح الأول ؟ قال : يمضي على نكاحه ،^(٤) .

٣٣٨٥ - وروى علي بن النعمان ، عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام « في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ، ثم يدعو مواليه إلى بقية مكاتبته فيقول لهم : خذوا ما بقي ضربة واحدة ، قال : يأخذون ما بقي ثم يعتق^(٥) ، وقال : في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ، ثم يموت ويترك ابناً ويترك مالا أكثر مما عليه من مكاتبته ، قال : يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده ،^(٦) .

(١) يدل على جواز الشرط في الكتابة بأن يقول : اذا عجزت فأنت رق وما أعطيت فلى . (م ت)

(٢) بأن يصير حراً بمال الكتابة وبأن يكون مال العبد له بعد أداء مال الكتابة (م ت)

(٣) المشهور أن عقد العبد والامة لانفسهما فضولى موقوف على الاجازة ، وهل يكفى

علم المولى وسكوته في الاجازة ؟ المشهور أنه لا يكفى ، وقال ابن الجنيد : يكفى وهذا الخبر

يؤيده ، قال في المسالك : ومما يحجر فيه على المكاتب : تزوجه بنير اذن المولى ذكراً

كان أم ائني ، فان بادرت بالمعد كان فضولا لانها لم يملك نفسها على وجه تستقل به ، وكذا

لا يجوز للمكاتب وطى امة يبتاعها الا باذن مولاه لان ذلك تصرف بغير الاكتساب .

(٤) لعله على تقدير صمت المولى لامطلقاً .

(٥) لعله محمول على جواز الاخذ مع التراضى حذراً من مخالفة القواعد الشرعية

وأوجب ابن الجنيد على المولى قبوله قبل الاجل بشرط . (سلطان)

(٦) يوافق مضمونه ما سبق من رواية جميل وقد عرفت التفصيل فيه . (سلطان)

٣٣٨٦ - و روى ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : « في مكاتب يموت وقد أدنى بعض مكاتبته وله ابن من جاريتها ، قال : إن كان اشترط عليه إن عجز فهو مملوكٌ رجع ابنه مملوكاً والجارية ، وإن لم يكن اشترط عليه أدنى ابنه ما بقي من مكاتبته و ورث ما بقي » .

٣٣٨٧ - و روى جميل بن دراج ، عن مهزم قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد ، فقال : إن كان اشترط عليه ^(١) فولده ممالكك وإن لم يكن اشترط عليه سمي ولده في مكاتبه أبيهم وعتقوا إذا أدوا » .

٣٣٨٨ - و روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنه لا ولاء لأحد عليه ^(٢) أو اشترط السيد ولاء المكاتب فأقره المكاتب الذي كوثب فله ولاؤه ^(٣) ، قال : وقضى أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرر ولده ^(٤) ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فألحق ولده

(١) أى يكون مكاتباً مشروطاً .

(٢) مروى فى التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ فى الصحيح وفيه « أنه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فأقر بذلك الذى كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه » .

(٣) يحتمل أن المراد أحد غير مولاه أى يكون الولاء لمولاه وحينئذ يستقيم المراد بظاهره لشقى الترديد ، ويكون ضمير « له » ، فى الجزاء للمولى وظاهر العبارة هنا أن المراد نفى الولاء مطلقاً حتى عن المولى أيضاً ، ويحتمل على هذا ارجاع ضمير « له » فى الجزاء الى المملوك المكاتب أى ولاءه لنفسه وضعه أين يشاء لمولاه ولغيره ، وأما تقدير الجزاء للاول كقولنا يصح الشرط فيعبد بحسب العبارة لكن الجزاء المذكور فى عبارة التهذيب فهو يؤيد هذا . (سلطان)

(٤) يحتمل كونه بصيغة المجهول أى فصار ولده حراً من حيث كون أبيه حراً بالمكاتبه وحينئذ يستقيم الحكم بالحاق الولد الى موالى أبيه لانه تابع لايه ، ولو قرىء بصيغة المعلوم ويكون الضمير راجعاً الى الرجل مالك الوليدة (وهى الامة) بشكل الحكم بالحاق الولد الى موالى أبيه الا أن يحمل تحريره على الاتيان بصيغة التحرير مع عدم ترتب الثمرة عليها من حيث كونه حراً بسبب عتق أبيه والله أعلم . (سلطان)

بموالي أبيه .

٣٣٨٩ - ورضى علي عليه السلام ^(١) « في مكاتبه توفيت وقد قضت عامة الذي عليها فولدت ولداً في مكاتبها فرضى في ولدها أنه يعتق منه مثل الذي عتق منها ، ويرق منه مثل الذي رُق منها .

٣٣٩٠ - وروى عمر صاحب الكرايس ^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له ، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فأبطل شرطه ، وقال : شرط الله قبل شرطك » ^(٣) .

٣٣٩١ - وروى العلماء ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله عز وجل : « فكتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » قال : الخير أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويكون بيده عمل يكتب به ، أو يكون له حرفة » ^(٤) .

٣٣٩٢ - وروى عن القاسم بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام « أن علياً عليه السلام كان يستسعى المكاتب لأنهم لم يكونوا يشترطون إن عجز فهو رُق ^(٥) ، وقال أبو عبدالله عليه السلام : لهم شروطهم ، وقال عليه السلام : ينتظر بالمكاتب ^(٦) ثلاثة أبعم فان هو عجز رُد رقيقاً .

٣٣٩٣ - قال : « وسألته عن قول الله عز وجل : « وآتوهم من مال الله الذي

(١) تقدم تحت رقم ٣٣٧٨ مع بيانه .

(٢) كذا وفي التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ باسناد صحيح عن عمرو صاحب الكرايس وهو

غير معنون في المشيخة .

(٣) لان ميراثه لو ارثه اولضامن جريرته اوللامام ، وقال سلطان العلماء : لعل ذلك

محمول على اشتراط ميراثه له وان كان له وارث نسبي اوسببي .

(٤) لا ينافي ما سبق اذ لا دلالة فيما سبق على الحصر في المال . (سلطان)

(٥) أي لم يكن الشرط في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله والمصاحبة وكانت الكتابة

مطلقة . (سلطان) وفي بعض النسخ « فهو رقيق » .

(٦) محمول على الاستحباب .

آتاكم ، قال : سمعت أبي عليه السلام يقول : لا يكاتبه على الذي أراد أن يكاتبه ثم يزيد عليه ، ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه مما نوى أن يكاتبه عليه .

باب

❦ (ولاء المعتق) ❦

٣٣٩٤ - روى إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال :
« قال النبي صلى الله عليه وآله : الولاية لحمة لحمة النسب لا تباع ولا توهب »^(١).

٣٣٩٥ - وقيل للصادق عليه السلام : « لم قلتم مولى الرجل من أجل منه ؟ قال : لأنه خلق من طينه »^(٢) ثم فرّق بينهما فرّده السبي إليه ، فعطف عليه ما كان فيه منه فأعتقه ، فلذلك هو منه .

٣٣٩٦ - وروى عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أوظهار لمن يكون الولاية ؟ قال :
« للذي أعتق »^(٣).

(١) اللعنة - بضم اللام - القرابة ، وقوله صلى الله عليه وآله « لحمة النسب » أى اشتراك و اشتباك كالسدى مع اللحمة فى النسج فلا تباع ولا توهب أى أن الولاية بمنزلة القرابة فكما لا يمكن الانفصال منها لا يمكن الانفصال عنه ، وقد كانوا فى الجاهلية ينقلون الولاية بالبيع فأبطله الشارع ، وقال بعض : معنى أنه كلحمه النسب أنه تعالى أخرجه بالحرية الى النسب حكماً كما أن الأب أخرجه بالنطفة الى الوجود حساً لأن العبد كالمعدوم فى حق الأحكام لا يقضى ولا يملك ولا يلى فأخرجه السيد بالحرية من ذل الرق الى عز وجود هذه الأحكام فجعل الولاية له والحق برتبة النسب فى منع البيع وغيره .

(٢) يعنى هما مخلوقان من طينة واحدة ، وفى بعض النسخ « من طينته » .

(٣) المشهور أنه لا ولاية الا فى العتق تبرعاً أما اذا كان العتق واجباً بكفارة أو نذراً أو شبهه فلا ولاية للمعتق . فلا بد من حمل الخبر وقال الشيخ : فالوجه أن نحمله على أنه يكون ولاؤه له اذا توالى العبد اليه بعد العتق لأنه ان لم يتوالى العبد اليه كان سائبة - انتهى ، ويمكن أن يقرء واعتق ، بصيغة المجهول فالمعنى أن العبد كان ولاؤه لنفسه يتولى من يشاء .

٣٣٩٧ - وفي رواية عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر أن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقتها ، فخيرها رسول الله ﷺ إن شاءت تفر عند زوجها ، وإن شاءت فارقته ، وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة ، فقال رسول الله ﷺ : الولاء لمن أعتق ^(١) ، و صدق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله ﷺ ، فعلقته عائشة وقالت : إن رسول الله ﷺ لا يأكل الصدقة ، فجاء رسول الله ﷺ واللحم معلق ، فقال : ما شأن هذا اللحم لم يطبخ ؟ قالت : يا رسول الله صدق به علي بريرة وأنت لا تأكل الصدقة ، فقال ﷺ : هو لها صدقة ولنا هديئة ، ثم أمر بطبخه فجرت فيها ثلاث من السنن ^(٢) .

٣٣٩٨ - وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبداً وله أولاد من امرأة حرّة فأعتقه ، قال : ولاء أولاده لمن أعتقه ^(٣) .

(١) أي ليس للبايع وإن اشترط ، ويدل على عدم فساد البيع بفساد الشرط .

(٢) في بعض النسخ فجاء فيها ثلاث من السنن ، وهذه الجملة من كلام الصادق عليه السلام والسنة الأولى يتخير المعتقة في فسخ نكاحها . والثانية أن الولاء لمن أعتق والذي اشترط لنفسه ، والثالثة حل الصدقة لبنى هاشم إذا أهداها لهم المتصدق عليه لأنها ليست لهم بصدقة .

(٣) ظاهره أن الام كانت حرّة أصلية فعلى المشهور بين الأصحاب بل ظاهرهم الاتفاق عليه أن لا ولاء لاحد على الولد ، وظاهر كثير من الأخبار أن الولاء ينجر إلى موالي الأب إذا اعتق ولو كانت الام حرّة أصلية ، ويمكن حمل هذا الخبر على أن الام كانت معتقة فباعتق الأب ينجر ولاء الأولاد من موالي الام إلى الأب كما هو المشهور ، ويمكن الرجوع الضمير إلى الولد بناء على صحة اشترط رقية الولد لكنه بعيد ، وقال في المسالك : لو كانت الام حرّة أصلية والأب معتق ففي ثبوت الولاء عليه لمعتق الأب من حيث الانتساب إلى الأب وهو معتق أو عدم الولاء عليه كما لو كان الأب حرّاً بناء على أنه يتبع أشرف الأبوين وجهان أشهرهما عند الأصحاب الثاني ، بل ظاهرهم الاتفاق عليه وعلى هذا فشرط الولاء أن لا يكون في أحد الطرفين حرّاً أصلي .

٣٣٩٩ - وروي عن بكر بن محمد أنه قال : « دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعى علي بن عبد العزيز فقال لي : من هذا ؟ قلت : مولانا ، فقال : أعتقتموه أو أباه ؟ فقلت : بل أباه ، فقال : ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمك ^(١) ، وإنما المولى الذي جرت عليه النعمة ، فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك ^(٢) .

قال : و سأله رجلٌ وأنا حاضر فقال : يكون لي الغلام و يشرب و يدخل في هذه الأمور المكروهة فأريد عتقه فأعتقه أحب إليك ؟ أم أبيعته و أتصدق بثمانه ؟ فقال : إن العتق في بعض الزمان أفضل ، و في بعض الزمان الصدقة أفضل ، العتق أفضل إذا كان الناس حسنة حالهم ، وإذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة أفضل ، وبيع هذا أحب إليّ إذا كان بهذه الحال .

٣٥٠٠ - وروي الحسن بن محبوب ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل يملك ذارحاً هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده ؟ قال : لا يصلح له يبيعه ^(٣) ولا يتخذهُ عبداً وهو مولاة و أخوه في الدين ، وأيتهما مات ورثه صاحبه إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه ^(٤) .

٣٥٠١ - و روى حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المعتق هو المولى

(١) أى بمنزلة أخيك وابن عمك لا ينبغى ان تسميه المولى بل انما ينبغى اطلاق اسم المولى على من وقعت له نعمة العتق لأنه ليس لك بالنسبة اليه ولاء لولم يكن له وارث يرثه (مراد) وقال الشيخ انما نفي في الخبر أن يكون الولد مولى وهذا صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى أن يكون مولى ينتفى الولاء أيضاً لان أحداً الامرين منفصل من الآخر - انتهى ، فعليه لا ينافى الاخبار التي جاءت بان ولاء الولد لمن أعتق الأب .

(٢) الى هنا رواه الكليني ج ٦ ص ١٩٩ والباقي ص ١٩٤ في الصحيح عن بكر بن محمد .

(٣) لعل المراد بالرحم أحد العمودين فيكون النهى بطريق التحريم ، ويحتمل التعميم

فالنهي للتنزيه . (سلطان)

(٤) قال الفاضل القرشي : ينبغى حمل قوله عليه السلام « لا يصلح » على الكراهة وأنه

يستحب له اعتناقه ليتحقق النوارث بينهما .

والولدينتمي إلى من يشاء .

٣٥٠٢ - و روى الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع قال :
«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة قال : هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له : اذهب
حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ، ويشهد على ذلك
شاهدين » .^(١)

٣٥٠٣ - و روي عن شعيب^(٢) ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل
عن المملوك يعتق سائبة ، قال : يتولى من شاء و علي من يتولى جريرته و له ميراثه ،
قال : قلت : فإن سكت حتى يموت و لم يتول أحداً ؟ قال : يجعل ماله في بيت
مال المسلمين .

٣٥٠٤ - و روى ابن محبوب ، عن عمار بن أبي الأحوص^(٣) قال : سألت أبا
جعفر عليه السلام عن السائبة ، قال : انظر في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فذلك يا
عمار السائبة التي لا ولاء لأحد من المسلمين عليه إلا الله عز و جل ، فما كان ولاؤه
لله عز و جل فهو لرسوله ، و ما كان لرسوله صلى الله عليه وآله فإن ولاء للإمام و جنابته على
الإمام و ميراثه له .

٣٥٠٥ - و روى ياسين ، عن حريز ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : سألته عن مملوك أراد أن يشتري نفسه فدى إنساناً^(٤) هل للمدسوس أن يشتريه

(١) قال في الدرر : ويتبرى المعتق من ضمان الجريرة عند العتق لابعده على قول قوى
ولا يشترط الاشهاد في التبري نعم هو شرط في ثبوته وعليه صحيح ابن سنان عن الصادق عليه
السلام قال : «من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء وليشهد
على ذلك ، في الأمر بالاشهاد ، وظاهر ابن الجنيد والصدوق والشيخ انه شرط في الصحة .

(٢) يعني المقرقوفى كما صرح به في الكافي ج ٧ ص ١٧١ في الحسن كالصحيح .

(٣) في الكافي ج ٧ ص ١٧١ «عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن عمار بن أبي الأحوص ، .

(٤) أى أعطى مالا لرجل وقال اشترني من سيدي بهذا المال ، ويدل على تملك العبد

ويحمل على الضريبة أو أورش الجنابة ، وقيل مبنى على أن العبد يملك مامله المولى وهو قول

ثالث .

كله من مال العبد ولا يخبر السيد أنه إنما يشتريه من مال العبد؟ قال : لا ينبغي وإن أراد أن يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليزد هو ما يشاء^(١) بعد أن يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له .

٣٥٠٦ - و روى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن بريد العجلي قال :
 « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق رقبة ،
 فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه ، وإن المعتق أصاب بعد ذلك
 مالاً ثم مات وترك لمن يكون ميراثه ؟ قال : فقال : إن كانت الرقبة التي كانت
 على أبيه في نذر أو شكر أو كانت واجبة عليه^(٢) فإن المعتق سائبة لسهيل لأحد
 عليه ، قال : فإن كان تولى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين ضمن جنايته و
 جريرته^(٣) كان مولاة و وارثه إن لم يكن له قريب [من المسلمين] يرثه ، وإن
 لم يكن توالى إلى أحد حتى مات فإن ميراثه للإمام إمام المسلمين إن لم يكن له
 قريب يرثه من المسلمين ، قال : وإن كانت الرقبة التي على أبيه تطوعاً وقد كان
 أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة ، فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت^(٤) ،
 قال : ويكون الذي اشتراه فأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق
 قرابة من المسلمين أحرار يرثونه ، قال : وإن كان ابنه الذي اشترى الرقبة فأعتقها

(١) قيل : لعل المراد بالزيادة جميع الثمن لأنه زائد على مال العبد والأشكال الحال
 ويمكن أن يقال : مع أخبار السيد بأنه يشتريه من مال العبد وزيادة من ماله يجوز .

(٢) في الكافي ج ٢ ص ١٧١ «في ظهار أو شكر أو واجبة عليه» وهكذا في الاستبصار
 والتهذيب والمراد بالشكر النذر ولعل ما في المتن تصحيف وقع من النسخ .

(٣) في بعض النسخ «وحدثه» .

(٤) في الكافي والتهذيبين «لجميع ولد الميت من الرجال» و حينئذ ينطبق على القول

عن أبيه من ماله بعمود أبيه تطوعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإن
ولاه و ميراثه للذي اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من
قربته ،^(١)

باب

أمهات الأولاد

٣٥٠٧ - روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال : سألته عن أم الولد ، قال : أمة تباع و تورث و توهب ، و حدّها
حدّ الأمة ،^(٢)

٣٥٠٨ - و روى الحسن بن محبوب ، عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله
عليه السلام « في رجل تزوج أم ولد له عبداً له ثم مات السيد قال : لا خيار لها على العبد
هي مملوكة للورثة »^(٣)

٣٥٠٩ - و في رواية محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن
البيزنطي ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله
أم ولد وله منها ولد يصلح للرجل^(٤) أن يتزوجها ؟ فقال : أخبرت أن علياً عليه السلام

(١) استدل العلامة - رحمه الله - في المختلف بهذا الحديث على أن من أعتق عبد نفسه

عن غيره بأذنه تطوعاً كان ولاؤه للغير الاذن لا للمعتق ، و هو اختيار الشيخ أيضاً خلافاً لابن
ادريس حيث جعل الولاء للمعتق ، دون الاذن . (سلطان)

(٢) قوله عليه السلام «أمة» أي ليس محض الاستيلاء سبباً لعدم جواز البيع بل تباع
في بعض الصور كما لو مات ولدها أوفى ثمن رقبتها وغير ذلك من المستثنيات ، وهو رد على العامة
حيث منعوا من بيعها مطلقاً ، وأما كونها موروثه فيصح مع وجود الولد أيضاً فإنها تجمل في نصيب
ولدها ثم تنق ، وقوله عليه السلام وحدها حد الأمة ، يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المعنى حكمها
في سائر الأمور حكم الأمة ، تأكيداً لما سبق ، وثانيهما أنها إذا فعلت ما يوجب الحد فحكمها فيه
حكم الأمة .

(٣) يمكن حملها على من لم يبق لها ولد بعد سيدها . (مراد)

(٤) أي لرجل ، وليس اللام للمهد .

أوصى في أمهات الأولاد اللآني كان يطوف عليهن من كان منهن^(١) لها ولد فهي من نصيب ولدها ، ومن لم يكن لها ولد فهي حرة ، وإنما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح إلا بأذن أهلها^(٢) .

٣٥١٠ - وروى سليمان بن داود المنقري ، عن عبد العزيز بن محمد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام - أو سمعته يقول - : لا تجبر الحرّة على رضاع الولد ، وتجبر أم الولد .

٣٥١١ - وروى ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن بعضهم عليهم السلام ^(٣) قال : كان علي عليه السلام إذا مات الرّجل و له امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها ، ^(٤)

٣٥١٢ - وروى عمر بن يزيد عن أبي إبراهيم عليه السلام ^(٥) قال : قلت له «أسألك ، قال : سل ، قلت : لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد ؟ فقال : في فكاك رقابهن ، قلت : وكيف ذاك ؟ قال : أيّما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤدّ ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدّي عنه أخذ ولدها منها وبيعت ^(٦) وأدّي ثمنها ، قلت : فتباع فيما

(١) قوله « يطوف عليهن » كناية عن الوطى ، وفي بعض النسخ هنا و ما يأتي « فمن كان

فيهن » .

(٢) لما جمعت المرأة حرة من نصيب الولد يكون الولد كالمعتق لها ومولى لها فلا

ينبغي أن تنكح إلا بأذن ولدها فالنهي في قوله « لكيلا تنكح » نهى تنزيه لانهى تحريم .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار ج ٤ ص ١٧٨ بإسناد ذكره عن سليمان بن خالد

عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٤) قال الشيخ : الوجه في هذا الخبر أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعل على

طريق التطوع لانا قد بينا أن الزوجة إذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر

من الربع والباقي يكون للامام وإذا كان المستحق للمال أمير المؤمنين عليه السلام جاز أن

يشترى الزوجة ويمتقها ويعطيها بقية المال تبرعاً وندباً دون أن يكون فعل ذلك واجباً لازماً .

(٥) رواه الكليني مع اختلاف في بعض الالفاظ بسند صحيح عن عمر بن يزيد قال : قلت

لأبي عبدالله أوقال لأبي إبراهيم - الخ .

(٦) في بعض النسخ «أحد ولدها ثمنها منه بيعت» .

سوى ذلك من الدين ٢ قال : لا .

٣٥١٣ - و روى عاصم ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : أيما رجل ترك سريته لها ولد أو في بطنها ولد أو لا ولد لها ، فإن كان أعتقها ربها عتقت ، وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله أحق^(١) ، قال : وإن كان لها ولد وترك مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي^(٢) يعتقها إن شاء و يكونون هم يرثون ولدها مادامت أمة ، فإن أعتقها ولدها عتقت ، وإن توفي عنها ولدها ولم يعتقها فإن شأوا أرقوا وإن شأوا أعتقوا ، وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها فتخاصم فيها موالى أب الجارية فأجاز عتقها لأمتها^(٣) .

٣٥١٤ و روى الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن الوليد بن هشام قال : قدمت من مصر ومعى رقيق فمررت بالعاشر^(٤) فسألني فقلت : هم أحرار كلهم فقدمت المدينة ، فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر ، فقال : ليس عليك شيء^(٥) ، فقلت : إن فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل ، قال : لا أليس ولدها بالذي يعتقها إذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها^(٦) .

(١) لان كتاب الله نزل بالميراث فهي تصير مملوكة للابن بالميراث ثم تعتق ، وأما أن جميعها يجعل في نصيبه فقد ظهر من السنة . (المرأة)

(٢) في الاستبصار ج ٣ ص ١٣ « فيكون المولود هو الذي - الخ ، وكذا في التهذيب .

(٣) يمكن أن يكون الاجازة لانها قد صارت حرة بمجرد الملك بدون اعتاقها للعتق لانه لا اعتداد بفعالها . (المرأة)

(٤) العاشر هو الذي يأخذ المصور من الرقيق وغيره من الاموال .

(٥) أي ليس عليك من تحرير الرقيق شيء .

(٦) قوله « لا ، أي ليس عليك شيء » من تحريرها فلا يتحرر بذلك بل انها يتحرر باعتاق ولدها اياها ، و ظاهر هذا الحديث أن أم الولد لا تعتق الا باعتاق ولدها اياها ، و يمكن حمل الاعتاق على أن الولد يصير سبباً لعتقها فيكون استناد الاعتاق الى الولد مجازاً . (مراد)

«باب الحرية»

٣٥١٥ - روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إن الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالرق وهو مدرك ، من عبد أمة ، ومن شهد عليه شاهدان بالرق صغيراً كان أو كبيراً .

٣٥١٦ - و روى عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن محمد بن الفضل الهاشمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «رجل أقر أنه عبد ، قال : يأخذه بما قال أو يرد المال» (١) .

٣٥١٧ - و روى السكوني عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا سمى العبد فلا رق عليه ، و العبد إذا أجزم فلا رق عليه» (٢) .

(١) أي إذا اشترى أحد باقراره بالعبودية ثم ظهر كذبه فعليه أن يرد على المشتري الثمن بل بما أقرم لأنه ضيع حقه (م ت) وقال سلطان العلماء : قوله وبأخذه لعل المراد أنه يأخذ المشتري العبد بما قال أي بما أقر على نفسه بالعبودية أو يرد المال بصيغة المجهول أي الثمن من البائع إلى المشتري لولم يقر بالعبودية ، ولعل هذا إذا لم يكن ثابت العبودية بأن يباع في الأسواق فإن ظاهر اليد والتصرف يقتضى الملك بل وجوده في يده وادعى رقيقته ولم يعلم شراءه ولا يبعه فإنه حينئذ لولم يقر بالعبودية بل أنكرها لم يقبل دعوى البائع إلا بالبينه عملاً بأصالة الحرية ، وإن سكت أو كان صغيراً فاستقرب في التذكرة أصالة الحرية وفي التحرير ظاهر اليد واختاره الشهيد (ره) ، واحتمال كون «يرده بصيغة المعلوم وارجاع ضمير الفاعل إلى العبد أي يرد العبد ثمنه إلى المشتري على تقدير ثبوت حريته لأنه موجب لتلفه بأباه لفظه «أو» بل المناسب حينئذ الواو .

(٢) يدل على الانتاق بالمسئ و الجذام كما هو المشهور بين الاسحاب ، وألحق ابن حمزة بالجذام البرص ، وألحق الأكثر الاقصاد ومستندهم غير معلوم ويظهر من المحقق التوقف فيه . (المرآة)

٣٥١٨ - وقال الصادق عليه السلام : « إذا عمى العبد فقد عتق » ^(١).

٣٥١٩ - وروى هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « فضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حرٌّ لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى إلى من أحبُّ فإذا ضمن حدثه فهو يرثه » ^(٢).

٣٥٢٠ - وروى « في امرأة قطعت ندي ولیدتها أنها حرّة لا سبيل لمولاتها عليها » ^(٣).

٣٥٢١ - وروى طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام « في رجل أعتق بعض مملوكه ، قال : هو حرٌّ كله ليس لله عزٌّ وجلٌّ شريك » ^(٤).

٣٥٢٢ - وروى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام « في رجل أعتق أمة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها ^(٥) ، قال : الأمة حرّة وما في بطنها حرٌّ لأنَّ ما في بطنها منها » ^(٦).

٣٥٢٣ - وروى عن سيف بن عميرة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام أي يجوز

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ١٨٩ في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان عنه عليه السلام .

(٢) في الكافي « فإذا ضمن جريرته فهو يرثه » وعليه الاصحاب . (المرأة)

(٣) هذا الخبر مروى في الكافي ج ٧ ص ٣٠٣ في صدر الخبر المتقدم هكذا قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت - الخ ، ويدلُّ على أنّ التنيكيل موجب للعتق من غير ولاء كما هو المشهور .

(٤) قال في الدروس : من أعتق شقياً من عبده عتق جميعه لقوله عليه السلام « ليس لله شريك ، الا ان يكون مريضاً ولا يخرج من الثلث . (المرأة)

(٥) أي فاستثنى حال العقد فيكون محمولاً على الاستحباب ، أو بعده بزمان لا يتصل به .

(٦) أي بمنزلة جزئها فيسرى المتق اليه ، قال في المسالك : المشهورين الاصحاب أنّ عتق الحامل لا يسرى الى الحمل و بالعكس لان الرواية في الاشخاص ، وذهب الشيخ في النهاية وجماعة الى تبعية الحمل لها في العتق وان استثناء استنادا الى رواية السكوني عن الصادق عن الباقر عليهما السلام وضعف الرواية وموافقها للامة يمنع من العمل بمضمونها ، هذا ، وقال بعض الاعلام : يحتمل كون الاصل فيه « فما استثنى » فصحف .

للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال : لا ، (١) .

٣٥٢٣ - وروى أبو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال : « لا يجوز في المتاق (٢) الأعمى والأعور والمقعد ، ويجوز الأشل والأعرج » .
٣٥٢٤ - وروى عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال :
« سألته عن رجل عليه عتق رقبة فأراد أن يعتق نسمة أيهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً أجرد ؟ قال : أعتق من أغنى نفسه (٣) ، الشيخ الكبير أفضل من الشاب الأجرد ، (٤) .

٣٥٢٥ - وروى عن أحمد بن هلال قال : « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام (٥) كان

(١) عمل بها أكثر الأصحاب بل حكموا بعدم الجواز في الكافر غير المشرك أيضاً و قال الشيخ في المبسوط والخلاف بسحة عتقه مطلقاً وفصل في النهاية والاستبصار بصحته مع النذر وطلانه مع التبرع جمعاً بين الأخبار (سلطان) أقول : روى الكليني في الكافي ج ٦ ص ١٨٢ بسند صحيح عن الحسن بن صالح الزبيدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن علياً عليه السلام أعتق عبداً له نصرانياً فأسلم حين أعتقه ، وقال في المسالك القول باشتراط إسلام المملوك المعتق للأكثر والقول بصحته مع النذر وطلانه مع التبرع للشيخ في النهاية والاستبصار جمعاً بحمل فعل علي عليه السلام على أن كان قد نذر عتقه ثلاثين في النهي عن عتقه مطلقاً وهو جمع بعبء لا أشار به في الخبر .

(٢) أي الواجب في الكفارة وشبهها . وقال سلطان العلماء « والأعور ، لعله مأخوذ من العوار بمعنى العيب و يكون محمولاً على الجذام والبرص لامن المورد بمعنى ذهاب إحدى العينين إذ يجوز عتقه في الكفارة اجمالاً إلا أن يكون ناشئاً من مولاه - انتهى . والمراد بالأشل من يمس يده ، وبالأعرج من اعتل رجلاه .

(٣) أي عن الخدمة فيكون كالتعليل لما بعده ، ويحتمل أن يكون المراد أن العمد في ذلك أن يكون له كسب أو صنعة لا يحتاج في معيشته إلى السؤال ولو اشتركا في ذلك فالشيخ أفضل . (المرأة)

(٤) رواه الكليني ج ٦ ص ١٩٦ بسند صحيح .

(٥) المراد أبو الحسن علي بن محمد الهادي عليهما السلام وأما أحمد بن هلال العبرتائي

ففيه كلام ، راجع جامع الرواة .

عليّ عنق رقبة فهرب لي مملوكٌ لست أعلم أين هو أيجزيني عنقه ؟ فكتب عليه السلام نعم .

٣٥٢٧ - وروى عن أبي هاشم الجعفريّ قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك قد أبق منه يجوز أن يعتقه في كفارة الظهار ؟ قال : لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً ، ^(١) .

باب

« ما جاء في ولد الزنا واللقيط »

٣٥٢٨ - روى سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس بأن يعتق ولد الزنا ، ^(٢) .

٣٥٢٩ - وروى عتبة بن مصعب ^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « جارية لي زنت أبيع ولدها ؟ قال : نعم ، قلت : أحجّ بئمنه ؟ قال : نعم ، ^(٤) .

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٠٠ بسند حسن كالصحيح وزاد في آخره « قال أبو هاشم : دوكان سألتني نصر بن عامر القمي أن أسأله عن ذلك ، وقال العلامة المجلسي : ظاهر الخبر عدم الاكتفاء باستصحاب الحياة .

(٢) رواه الكليني في الصحيح والمشهور جواز عتق ولد الزنا ومنع منه السيد المرتضى وابن ادريس بناء على كفره ولم يثبت بل هو ممنوع .

(٣) طريق المصنف إليه غير المذكور و هو واقفي ناووسي ولم يوثق ، و رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ في الصحيح عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن اسحاق بن عمار عنه .

(٤) روى الكليني ج ٥ ص ٢٢٦ في القوي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « تكون لي المملوكة من الزنا أحج من ثمنها وأتزوج ؟ فقال : لا تحج ولا تتزوج منه ، و نقلها الشيخ في التهذيب وقال : محمول على ضرب من الكراهة لانا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه و الصدقة منه .

- ٣٥٣٠ - وروى حماد ، عن الحلبي قال : « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن ولد الزنا ما يشتري أو يباع أو يستخدم ؟ قال : نعم إلا جارية لقيطة فإنها لا تشتري » ^(١) .
- ٣٥٣١ - وروى حماد بن عيسى ، عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المنبوذ حرٌّ إن شاء جعل ولاءه للذين ربوه وإن شاء لغيرهم » .
- ٣٥٣٢ - وفي رواية المثنى ^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن طلب الذي رباه بنفقته وكان موسراً رداً عليه ، وإن لم يكن موسراً كان ما أنفق صدقة » ^(٣) .
- ٣٥٣٣ - وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : « في لقيطة وجدت ، فقال : حرٌّ لا تشتري ولا تباع ، وإن كان ولد مملوك لك من الزنا فأمسك أو بع إن أحببت ، هو مملوك لك » .

﴿باب الإباق﴾

- ٣٥٣٤ - قال أبو جعفر عليه السلام : « العبد الأبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مولاه » ^(٤) .
- ٣٥٣٥ - وقال الصادق عليه السلام : « المملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم

(١) اللقيط : المولود الذي تنبذته أمه في الطريق ، وحمل على لقيط دارالاسلام أو لقيط دارالكفر اذا كان فيها مسلم يمكن إلحاقه به .

(٢) رواه الشيخ في الصحيحين حسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن المثنى في ذيل حديث .

(٣) المشهور أنه ينفق عليه من ماله ان كان له مال باذن الحاكم ان أمكن و الا فمن بيت المال و ان تعذر و لم يوجد متبرع و أنفق الملتقط من ماله يرجع عليه بعد البلوغ ان كان له مال مع نية الرجوع و الا فلا ، و ذهب ابن ادریس الى عدم الرجوع مطلقاً .

(٤) الظاهر أنه الخبر الذي رواه الكليني ج ٦ ص ١٩٩ . سنداً عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ثلاثة لا يقبل الله عز وجل لهم صلاة : أحدهم العبد الأبق حتى يرجع إلى مولاه » .

يكن آبقاً ،^(١) .

٣٥٣٦ - وروى زيد الشحام^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سئل عن رجل يتخوف إباق مملوكه أو يكون المملوك قد أبق أبقئده أو يجعل في عنقه راية^(٣) قال : إنما هو بمنزلة بعير يخاف شراده^(٤) ، فإذا خفت ذلك فاستوثق منه وأشبعه واكسه ، قلت : وكم شبعه ؟ قال : أما نحن نرزق عيالنا مدّين تمرأ .

٣٥٣٧ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن جارية مدبرة أبقّت من سيدها سنين ثم إنّها جاءت بعد ما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أن سيدها كان قد دبّر لها في حياته من قبل أن تأبق ، قال : أرى أن جميع ما معها للورثة^(٥) ، قلت : ولا نعتق من ثلث سيدها ؟ قال : لا إنّها أبقّت عاصية لله ولسيدها ، فأبطل الإباق التديير ،^(٦) .

٣٥٣٨ - وروى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام اختصم إليه في رجل أخذ عبداً آبقاً وكان معه ثم هرب منه ، قال : يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه ، ولا باعه ، ولا داهن في إرساله ، فإذا حلف براء من الضمان ،^(٧) .

٣٥٣٩ - وروى غياث بن إبراهيم الدارمي عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٠٠ بسند مرفوع عن أبي عبد الله عليه السلام ، و يمكن حمله على ما إذا كان في بيوت أقاربه و أصدقائه بحيث لا يسمى آبقاً عرفاً ، و الا فهو مخالف للمشهور و لما ورد في جمل من ردّ الأبق من المصر . و يظهر الفائدة في ابطال التديير و في فسح المشتري و في الجمل لرد الأبق و غيرها كما في المرأة .

(٢) مروى في الكافي ج ٦ ص ٢٠٠ عن القمي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر عن أبي جميلة عن زيد ، و أبو جميلة هو المفضل بن صالح الضعيف ولكن لا يضر .
(٣) الراية بالمشاء : القلادة أو التي توضع في عنق الغلام الأبق .
(٤) شرد البعير : نفر .

(٥) كذا و في الكافي والتهذيبين « أنها و جميع ما معها للورثة » .
(٦) أجمع الأصحاب على أنه إذا أبق المدبر بطل تدييره و كان من يولد بعد الإباق رقاً .
(٧) محمول على ما إذا ادعى المالك عليه تلك الامور . (المرأة)

« أن علياً عليه السلام قال في جعل الأبق : إن المسلم يرد على المسلم » ^(١) .

٣٥٤٠ - وقال عليه السلام ^(٢) « في رجل أخذ آبقاً ففر منه قال : ليس عليه شيء » ،

٣٥٤١ - وروى الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام

قال : « سألته عن رجل أصاب دابة ^(٣) قد سرقت من جاره فأخذها ليأتيه بها فنفتت

قال : ليس عليه شيء » ^(٤) .

٣٥٤٢ - وروى علي بن رثاب ، عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

« إن العبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لأنه بمنزلة المرتد

عن الإسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام فإن أبي أن

يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قُتل ، والمرئد إذا سرق بمنزلته » ^(٥) .

(١) مروى في الكافي بسند موثق وقال العلامة المجلسي « المسلم يرد على المسلم »

أي يلزم أن يرد المسلم الأبق على المسلم ولا يأخذ منه جملاً ، أو ينبغي أن يرد الجمل

على المسلم لو أخذه منه أو لا يأخذه لو أعطاه ، و يحتمل بعيداً أن يكون المعنى أن المسلم

المالك يرد أي يعطى الجمل ، وعلى التقادير الأولى فهو محمول على الاستحباب إذا

قرّر جملاً وعلى الوجوب مع عدمه إذا لم نقل بوجوب الدينار والأربعة دنانير ، ويمكن أن

يكون المراد أنه إذا أخذ جملاً ولم يرد العبد يجب عليه رد الجمل - انتهى ، أقول : قال

الفاضل النفرسي و سلطان العلماء نحواً مما مر في بيان الخبر ، ولكن بنظري القاصر أن

المراد أن العبد الأبق إذا كان مسلماً ومولاه أيضاً مسلماً يجوز أخذ الجمل والرد ، وأما إذا

كان المولى كافراً والأبق مسلماً فلا يجوز الرد ولا أخذ الأجر ، ولن يجعل الله للكافرين

على المؤمنين سبيلاً .

(٢) يعني الصادق عليه السلام ظاهراً فإن الخبر رواه الكليني ج ٦ ص ٢٠٠ في الصحيح

عن الحسن بن صالح هكذا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أصاب عبداً آبقاً

فأخذه وأقلت منه العبد ، قال : ليس عليه شيء ، وحمل على عدم التفريط فإن المشهور أنه

لو أبق العبد اللقيط أوضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن .

(٣) كذا في النسخ والظاهر أنه تصحيف لعدم مناسبته بالباب وفي الكافي وأصاب جارية .

(٤) نفقت الدابة تنفق نفوقاً أي ماتت ، وهذا الخبر في الكافي تنمة للخبر السابق .

(٥) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أر أحداً من الأصحاب قال بظاهر الخبر

غير الكليني والصدوق حيث أوردها في كتابيهما ، ويمكن أن يحمل على ما إذا ارتد بعد الأبق .

٣٥٣٣ - وروى ابن أبي عمير ، عن أبي حبيب ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان ، فقال للمشتري : إذهب بهما فاختر أحدهما ورد الآخر ، وقد قبض المال ، فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده ، قال : ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما أعطى من البائع ويذهب في طلب الغلام فإن وجدته اختار أيهما شاء ورد الآخر وإن لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع » (١) .

٣٥٣٤ - وروى عن أبي جميلة ، عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اكتب للأبق في ورقة أو في قرطاس : « بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة إلى عنقه إذا أخرجها لم يكذبها ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ، ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم ألقها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه » (٢) .

٣٥٣٥ - وروى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ادع بهذا

(١) قال المحقق : إذا اشترى عبداً في الذمة و دفع البائع إليه عبدين وقال : اختر أحدهما فأبق واحد ، قيل : يكون التالف بينهما و يرجع بنصف الثمن ، فإن وجدته اختاره و الا كان الموجود لهما ، و هو بناء على انحصار حقه فيهما - الخ ، وقال في المسالك : هذا الحكم ذكره الشيخ و تبعه عليه بعض الأصحاب و مستنده ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام و في طريقها ضعف يمنع من العمل ، مع ما فيها من المخالفة للاصول الشرعية من انحصار الحق الكلي دون تمييزه في فردين و ثبوت المبيع في نصف الموجود المقتضى للشركة مع عدم الموجب لها ثم الرجوع إلى التخيير لو وجد الأبق ، و نزلها الأصحاب على تساويهما قيمة و مطابقتهما للمبيع الكلي وصفاً و انحصار حقه فيهما حيث دفعهما إليه و عينهما للتخيير كما لو حصر الحق في واحد ، و عدم ضمان الأبق اما بناء على عدم ضمان المقبوض بالسوم أو تنزيل هذا التخيير منزلة الخيار الذي لا يضمن التالف في رقبة ، وبشكل الحكم بانحصار الحق فيهما على هذه التقادير أيضاً لان المبيع أمر كلي لا يتشخص الا بتشخيص البائع و دفعه الاثنان لتخيير أحدهما ليس تشخيصاً و ان حصر الأمر فيهما لاصالة بقاء الحق في الذمة الى أن يثبت المزيل ولم يثبت شرعاً كون ذلك كافياً كما لو حصر في عشرة فصاعداً .

(٢) الكوة ثقب البيت و اذا لم يكن البيت الذي يأوي إليه مظلماً فليجعل مظلماً . (م ت)

الدعاء للآبق و اكتبه في ورقة^(١) « اللهم السماء لك والأرض لك وما بينهما لك ، فاجعل ما بينهما أضيح على فلان من جلد وجل حتى تردّه عليّ ونظفني به ، وليكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة ممدورة^(٢) ثم ادفنه وضع فوقه شيئاً ثقيلاً في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل .

﴿باب الارتداد﴾

٣٥٤٦ - روى هشام بن سالم ، عن عمار السابطي قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول : كل مسلم بين مسلمين^(٣) ارتد عن الإسلام و جحد عمداً بنيته نبوته و كذب به فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه ، و امرأته بائنة منه فلا تقربه^(٤) ، و يقسم ماله على ورثته ، و تعتد امرأته عدّة المتوفى عنها زوجها ، و على الإمام أن يقتله إن أتى به ولا يستبيده^(٥) .

٣٥٤٧ - و روى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام « أن

المرتد عن الإسلام تعزل عنه امرأته ، ولا تؤكل ذبيحته ، ويستتاب ثلاثاً^(٦) فإن رجع و إلا قتل يوم الرابع إذا كان صحيح العقل^(٧) .

(١) ظاهره أن القراءة و الكتابة كليهما لازمان و يحتمل أن يكون العطف تفسيرياً .

(٢) أي يكون على شكل الدائرة .

(٣) في بعض النسخ « كل مسلم ابن مسلمين » ، والظاهر لا يشمل من كان أحد أبويه كافراً

و في بعض النسخ « كل مسلم ابن مسلم » و هذا لا يشمل من كانت امه مسلمة فقط .

(٤) أن لا تمكنه من نفسها .

(٥) ظاهره اختصاص الحكم بمن كان أبواه مسلمين فلا يشمل من كان أحد أبويه

مسلماً ، والمشهور بل المتفق عليه الاكتفاء فيه بكون أحدهما مسلماً ولعله ورد على سبيل المثال ،

و قال في الدروس : قاتل المرتد الإمام أو نائبه ولو بادر غيره الى قتله فلا ضمان فانه

مباح الدمول لكنه يأثم ويمزق قاله الشيخ ، وقاله الفاضل يحل قتله لكل من سمعه وهو بعيد . (المرأة)

(٦) كذا وفي الكافي « ثلاثة أيام » رواه عن مسمع من أبي عبد الله عليه السلام .

(٧) قال الشيخ في المبسوط بعدم التحديد بل قال يستتاب القدر الذي يمكن معه الرجوع

والمحقق استحسن التحديد بثلاثة أيام فقتل في الرابع عملاً بالرواية المذكورة . (سلطان)

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين .

٣٥٢٨ - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال : « لا تقتل وتستخدم خدعة شديدة و تمنع عن الطعام و الشراب إلا ما تمسك به نفسها ، و تلبس أخشن الثياب ، و تضرب على الصلوات »^(١).

٣٥٢٩ - و في رواية غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام قال : إذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً » .

٣٥٥٠ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إن علياً عليه السلام لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزط^(٢) فسلموا عليه و كلموه بلسانهم^(٣) ، ثم قال لهم : إني لست كما قلتم إنا عبد الله مخلوق ، قال : فأبوا عليه و قالوا - لعنهم الله - : لا بل أنت أنت هو ، فقال لهم : لئن لم ترجعوا عما قلتم و لم تتوبوا^(٤) إلى الله عز و جل لا أقتلنكم ، قال : فأبوا عليه أن يتوبوا و يرجعوا^(٥) قال : فأمر عليه السلام أن تحفر لهم آبار فحفرت ، ثم خرق بعضها إلى بعض ، ثم قذف بهم فيها ، ثم جن رؤوسها ، ثم ألهب في بئر منها ناراً و ليس فيها أحد منهم فدخل فيها الدخان عليهم فماتوا » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : إن الغلاة - لعنهم الله - يقولون : لو

(١) كل ذلك على تقدير امتناعها من التوبة فلو تاب قبل منها و ان كان ارتدادها عن فطرة عند اصحاب ، و يشعر عبادة التحرير بالخلاف في القبول في الفطرية ، وعلى هذا يمكن ابقاء الروايات على ظواهرها من استمرار هذه الامور دائماً حملاً على الفطرة و ما يدل على التوبة في المليية (سلطان) و قال الفاضل القرشي : أي يضرب فسي وقت كل صلاة لتتوب و تصلي ، و يمكن أن يراد بالحبس في الخبر الاتي هذا المعنى أي منعها من الطعام و الشراب و الاستراحة .

(٢) الزط - بضم الزاي و تشديد الطاء - : جنس من السودان و الهنود .

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٥٩ بسند ضعيف مرسل و زادها « فرد عليهم بلسانهم » .

(٤) في بعض النسخ « ثم تتوبوا - الخ ، و في الكافي « قلتم في و تتوبوا » .

(٥) في بعض النسخ « أن يقبلوا و يرجعوا » .

لم يكن عليُّ ربّاً لما عذبهم بالنار^(١) ، فيقال لهم : لو كان ربّاً لما احتاج إلى حفر الآبار و خرق بعضها إلى بعض و تغطية رؤوسها ولكن يحدث ناراً في أجسادهم فتلهب بهم فتحرقهم ، و لكنّه لما كان عبداً مخلوقاً حفر الآبار و فعل ما فعل حتى أقام حكم الله فيهم و قتلهم و لو كان من يعذب بالنار و يقيم الحدّ بها ربّاً لكان من عذاب بغير النار ليس بربّ ، وقد وجدنا الله تعالى عذب قوماً بالفرق ، و آخرين بالرّيح و آخرين بالطوفان ، و آخرين بالجراد و القمل و الضفادع و الدّم ، و آخرين بحجارة من سجيل ، و إنّما عذبهم أمير المؤمنين عليه الصّلاة و السّلام على قولهم بر بويّته بالنار دون غيرها لعلّه فيها حكمة بالغة وهي أنّ الله تعالى ذكره حرّم النار على أهل توحّيده ، فقال عليٌّ عليه السلام : لو كنتُ ربّكم ما أحرقتكم و قد قتلتم بر بويّتي ، و لكنكم استوجبتم منّي بظلمكم ضدّ ما استوجبه الموحّدون من ربّهم عزّ و جلّ ، و أنا قسيم ناره بإذنه ، فإن شئتُ عجّلتها لكم ، و إن شئتُ أخرتها فما واكم النار هي مولاكم - أي هي أولى بكم - و بشّ المصير، و لست لكم بمولى ، و إنّما أقامهم أمير المؤمنين عليه السلام في قولهم بر بويّته مقام من عبّد من دون الله عزّ و جلّ صنماً .

٣٥٥١ - وذلك أنّ رجلين بالكوفة من المسلمين^(٢) ، دأى رجلٌ أمير المؤمنين عليه السلام فشهد أنّه رأهما يصلّيان لصنم فقال عليٌّ عليه السلام : ويحك لعلّه بعض من يشبه عليك أمره ، فأرسل رجلاً فنظر إليهما وهما يصلّيان لصنم فأتى بهما ، قال فقال لهما :

(١) المعروف أنّ الغلاة تمسكوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : ولا يعذب بالنار إلا رب النار، و هذا الخبر على فرض صدوره حكم لا خبر و احراقه عليه السلام اياهم كان بإمر الله تعالى و قد جاء أخبار في حد اللواط تدل على جواز احتراق الواطى بالنار ولا خلاف فيه .

(٢) مروي في التهذيب ج ٢ ص ٤٨٤ مسنداً عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام هكذا ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام - الخ .

ارجما فأيا ، فخذاً لهما في الأرض أخذوداً و أجاج فيه ناراً فطرجهما فيه،^(١) روى ذلك موسى بن بكر ، عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام.

٣٥٥٢ - و كتب غلام لأمر المؤمنين عليه السلام^(٢) إليه دأني قد أصبت قوماً من المسلمين زنادقة [و قوماً من النصارى زنادقة] فقال : أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ، و لا تستبه ، و من لم يولد منهم على الفطرة فاستبه فان تاب وإلا فاضرب عنقه ، و أما النصارى فمأهم عليه أعظم من الزنادقة،^(٣).

٣٥٥٣ - و في رواية موسى بن بكر ، عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام « أن رجلاً من المسلمين تنصر فأني به علي عليه السلام فاستتابه فأبى عليه ، فقبض على شعره وقال : طشوا عبادة الله^(٤) [عليه] ، فوطىء حتى مات . »

٣٥٥٤ - و روى فضالة ، عن أبان أن أبا عبدالله عليه السلام قال : « في الصبي إذا شب فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو جميعاً مسلمين ، قال : لا يترك ولكن يضرب على الإسلام ،^(٥) . »

٣٥٥٥ - و روى ابن فضال ، عن أبان^(٦) أن أبا عبدالله عليه السلام قال « في الرجل يموت مرتدّاً عن الإسلام وله أولاد و مال ، قال : ماله لولده المسلمين ،^(٧) . »

٣٥٥٦ - و قال علي عليه السلام : « إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام ، فمن

(١) الأخدود : الحفرة المستطيلة ، جمعه أخاديد ، والأجاج : تلهب النار .

(٢) مروي في التهذيب ج ٢ ص ٢٨٤ عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى رفعه قال : « كتب عامل أمير المؤمنين عليه السلام - الخ » .

(٣) أي فلا تقتلهم بالزندقة ، ولعل المراد بالزندقة هنا عدم الاعتقاد بالآخرة فالقول بالثبوت أعظم منها .

(٤) أمر من وطىء برجله وطأ .

(٥) ظاهره عدم قتل الفطري ابتداء ، و يمكن حمله على المراهق للبلوغ .

(٦) في الكافي ج ٧ ص ١٥٢ عن القمي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٧) قال في الدرر : المرتد يرثه المسلم ولو فقد فالإمام ولا يرثه الكافر على الأقرب .

أدرك من ولده دعي إلى الاسلام فإن أبي قُتل ، وإن أسلم الولد لم يجز أبويه و لم يكن بينهما ميراث،^(١).

باب

❖ (نوادر العتق) ❖

٣٥٥٧ - روى سعد بن سعد عن حريز^(٢) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه : أنت حرٌ ولي مالك ، قال : يبدأ بالمال قبل العتق يقول : لي مالك و أنت حرٌ برضى من المملوك،^(٣).

٣٥٥٨ - و سأله الحسن الصيقل عن رجل قال : أدرك مملوك أملكه فهو حرٌ فأصاب ستة ، فقال : إنما كانت نبيته علي واحد فليختر أيهم شاء فليعتقه،^(٤).

٣٥٥٩ - و روى إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي بن مهزيار قال : « كتبت إليه^(٥) أسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حراً هل للمولى في عتقه ذلك أجرٌ ؟ أو يتركه مملوكاً فيكون له أجر إذا مات و هو مملوك له أفضل ؟ فكتب عليه السلام : يترك العبد مملوكاً في حال موته فهو آجر لمولاه^(٦) وهذا العتق في تلك الساعة^(٧) لم يكن نافعاً له . »

(١) أى من الطرفين فلا ينافى وراثته المسلم من الآخر .

(٢) فى الكافي « عن أبي جريز ، . (٣) فيه اشعار بان العبد يملك . (مراد) .

(٤) عمل به ابن الجنيد واختاره الشهيد فى شرح الارشاد ، و قيل بالقرعة وهو اختيار

الشيخ فى النهاية ، و ربما قيل ببطلان النذر لافادة الصيغة وحدة المعتق ولم توجد و ربما احتمل

عتق الجميع لوجود الاولية فى كل واحد و هو اختيار العلامة فى المختلف . (سلطان)

(٥) يعنى الهادى عليه السلام .

(٦) رواه الكليني ج ٦ ص ١٩٥ مع اختلاف فى اللفظ بسند صحيح و قوله « فهو آجر »

لان العتق الذى ليس للقربة لا يثاب عليه ولا يمكن قصد القربة مع الجزم أو الظن الغالب بموته

و أما الاجر فهو لكل مضرة دنيوية و هو حاصل . (م ت)

(٧) فى بعض النسخ « و هذا عتق فى تلك الساعة . »

٣٥٦٠ - وروى محمد بن عيسى العبيدي^١، عن الفضل بن المبارك أنه كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام في رجل له مملوك فمرض أبعثه في مرضه أعظم لأجره أو يتركه مملوكاً؟ فقال: إن كان في مرض فالعتق أفضل له لأنه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضواً من النار، وإن كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكاً أفضل له من عتقه.

٣٥٦١ - وروى محمد بن عيسى العبيدي^٢، عن الفضل بن المبارك البصري^٣، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع؟ فقال: عليكم بالأطفال فأعتقوهم فإن خرجت مؤمنة فذاك، وإن لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء^(١).

٣٥٦٢ - وروى معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق، فقال له العبد فيما بينهما: لك علي كذا وكذا، أله أن يأخذه منه^(٢)؟ قال: يأخذه منه عفواً ويسأله إيتاء في عفو فإن أبي فليدعه^(٣).

٣٥٦٣ - وروى السكوني^٤، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليه السلام في مكاتبة يطاها مولاها فتحبل، قال: يرد عليها مهر مثلها وتسمى في قيمتها، فإن عجزت فهي من أمهات الأولاد^(٥).

(١) السؤال مبنى على توهم عدم شمول رقبة مؤمنة للأطفال فمراده عدم وجدان البالغ

فقال عليه السلام يكفي الأطفال. (سلطان)

(٢) أي يجوز أن يأخذ البائع من العبد المال.

(٣) العفو ما فضل عن النفقة والمراد به هنا السهولة والرفق فإنه غير لازم عليه.

(٤) لعله محمول على صورة اكراه المولى لها أو وطى الشبهة فيلزم عليها المهر لانه من

جملة مكاسبها، ومكاسبها لها في حال المكاتبة، وفي غير صورة الاكراه والشبهة لا مهر لها

لأنها زانية، ولذلك تحدد فإنه لا يجوز وطئها لا بالملك ولا بالمعد (سلطان) وقال الشهيد

في المسالك: من التصرف الممنوع منه وطئ المكاتبة بالمعد والملك لعدم صيرورتها حرة تصلح

للمعد وخروجها بمعد المكاتبة عن محض الرق المسوخ للوطئ، فإن وطئها عالماً بالتحريم

عز، وإن لم يتحرر منها شيء، وحد بنسبة الحرية ان تبعضت، ولو طأعته هي حدث ←

٣٥٦٤ - ودخل ابن أبي سعيد المكارى^(١) على الرضا عليه السلام فقال له : «أبلغ الله من قدرك أن تدعى ما يدعى أبوك ؟» فقال له : «مالك أطفأ الله نورك وأدخل الفقر بيتك ، أما علمت أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى عمران أني واهب لك ذكراً فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى ، فعيسى من مريم ومريم من عيسى ، وعيسى و مريم شيء واحد ، وأنا من أبي وأبي مني وأنا وأبي شيء واحد^(٢) ، فقال له ابن أبي سعيد : فأسألك عن مسألة ؟ فقال : لا أخالك تقبل مني ، ولست من غنمي^(٣) ولكن هلمها ، فقال : رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى ، فقال : نعم إن الله عز وجل يقول : « حتى عاد كالعرجون القديم ، فما كان من ممالكه أني له ستة أشهر فهو قديم حر » قال : فخرج واقتصر حتى مات ولم يكن له بيت ليلة - لعنه الله - .

٣٥٦٥ - وروى الحسن بن محبوب^(٤) عن هشام بن سالم ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية ؟ قال : نعم إنما هو مالكة يفتديه^(٥) إذا أخذ يؤدّي عنه » .

→ حد المملوك ان لم تبعض و الا بالنسبة ، و ان أكرهها اختص بالحكم ولها مهر المثل ، و في تكرره بتكرره أوجه ثالثها اشتراطه بتخلل أدائه اليها بين الوطين و رابعها تعدده مع العلم بتعدد الوطى ، و مع الشبهة المستمرة مهراً واحداً .

(١) هو الحسين بن هاشم بن حيان المكارى ، كان هو و أبوه من وجوه الواقعة و كان الحسين ثقة في حديثه كما في (جش).

(٢) الظاهر أن الواقعة كانوا متمسكين بقول الصادق عليه السلام : « يخرج مني من ينور الله به العباد والبلاد و يظهر الحق ، فقالوا يجب أن يكون ذلك موسى بن جعفر عليهما السلام ولم يحصل منه في أيامه فيجب أن يكون باقياً الى أوان ظهوره و هو المهدي ، فأجابته عليه السلام بأن الذي قاله جدي هو في وفي ولدي القائم كما أوحى الله - الخ . (م ت) (٣) أي لا أظنك تقبل مني والحال أنك لا تكون من شيعتي ورعيتي .

(٤) أي هي فداء الغلام النصراني فلا يضر أخذه من المسلم والمشهور عدده ، و يمكن حمله على التقية (م ت) و في المسالك : قيل بسقوط الجزية عن المملوك مطلقاً ، و روى أنها تؤخذ منه . وفي بعض النسخ « هو مال يفتديه » .

﴿كتاب المعيشة﴾

باب

﴿المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات﴾

- ٣٥٦٦ - روى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة » قال : رضوان الله والجنة في الآخرة ، والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا .
- ٣٥٦٧ - وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « نعم العون الدنيا على الآخرة » .
- ٣٥٦٨ - وقال عليه السلام : « ليس منّا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه » ^(١) .
- ٣٥٦٩ - وروى عن العالم عليه السلام أنه قال : « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً و اعمل لآخرتك كأنك تموت غداً » ^(٢) .
- ٣٥٧٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « نعم العون على تقوى الله الغنى » ^(٣) .
- ٣٥٧١ - وروى عمر بن أذينة عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إن الله تبارك وتعالى ليحبُّ الاغتراب ^(٤) في طلب الرزق » .

(١) معنى ترك الدنيا للآخرة هو ترك الاتيان بما يجب من تحصيل الرزق ، و ترك التزويج الذي هو من السنة ، والرهبانية و أمثال ذلك كما فعله عاصم بن زياد أخو العلاء بن زياد ونهاه أمير المؤمنين عليه السلام و زجره و قد حكى الله تعالى لنبيه قوم موسى حيث قالوا لقارون « و ابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة و لا تنس نصيبك من الدنيا » .

(٢) لعل المصنف - رحمه الله - حمل هذا الحديث على العمل في الدنيا أى اجتهد في تحصيل الدنيا وزراعتها و عمارتها كاجتهاد من يعيش فيها أبداً ، و ربما يحمل الحديث على ترك العمل للدنيا فان من يعيش أبداً لا يلزم عليه التمجيل في السعى و يمكنه التسويف والتأخير لوسمة وقته فيكون المراد أنه آخر عمل دنياك كشخص له وقت وسيع للعمل . (سلطان)

(٣) يحتمل غنى النفس فانه معين على التقوى .

(٤) الغرب - بالضم - : النزوح عن الوطن كالغربة والافتراب والتغرب . (القاموس)

٣٥٧٢ - وقال عليه السلام : « اشخص بشخص لك الرزق »^(١).

٣٥٧٣ - وروى علي بن عبدالعزيز عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « إنني لأحب أن أرى الرجل متحرراً^(٢) في طلب الرزق ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اللهم بارك لأمتي في بكورها »^(٣).

٣٥٧٤ - وقال عليه السلام : « إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكر إليها فإني سألت ربي عز وجل أن يبارك لأمتي في بكورها » .

٣٥٧٥ - وقال عليه السلام : « إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكر إليها و ليسرع المشي إليها » .

٣٥٧٦ - وروى حماد اللحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تكسلوا في طلب معاشكم فإن آباءنا كانوا يركضون فيها و يظلمونها »^(٤).

٣٥٧٧ - و« أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً في حاجة فكان يمشي في الشمس ، فقال له : إمش في الظل فإن الظل مبارك »^(٥).

٣٥٧٨ - وقال الصادق عليه السلام : « من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن إلا نفسه »^(٦).

(١) شخص من بلد الى بلد : ذهب ، و قال المولى المجلسي : ينبغي أن يحمل على ما اذا تيسر الرزق في البلد لما سيجيء من أن السعادة أن يكون متجر المرء في بلده ، و يمكن أن يكون المراد الخروج من الدار أو الاعم .

(٢) كذا في جل النسخ ، والتحرّف : الميل ، و يمكن أن يكون الاصل « محترفاً » فصحف بتقديم التاء على الحاء ولكن لا يلائم لفظة « في » الا بتكلف ، و في بعض النسخ « متبكرأ » والتبكر التقدم في العمل ، و المراد القيام بكرة في طلب الرزق .

(٣) أي في ذهابهم بكرة في طلب الرزق .

(٤) الكسل : الثاقل عن الامر ، والركض تحريك الرجل ، والمراد السرعة في المشي .

(٥) قيل المشي في الظل كناية عن التبكر ظاهراً .

(٦) يدل على كراهة الذهاب في طلب الحاجة بدون الوضوء .

٣٥٧٩ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إنني أجدني أمقت الرّجل ^(١) يتعذّر عليه المكاسب فيستلقى على قفاه ويقول : اللهمّ ارزقني ويدع أن ينتشر في الأرض ويلتمس من فضل الله ، والذرة تخرج من جحرها تلمس رزقها ، ^(٢) »

٣٥٨٠ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « إن الله تبارك و تعالى يحبّ المحترف الأمين . »

٣٥٨١ - و روي عن محمد بن عذافر ، عن أبيه قال : دفع إليّ أبو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال : يا عذافر اصرفها في شيء ما ، وقال : ما أفعل هذا على شرم مني ^(٣) ولكنني أحببت أن يراني الله تبارك و تعالى متعزّضاً لفوائده ، قال عذافر : فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف : جعلت فداك قد رزق الله عزّ و جلّ فيها مائة دينار ، قال : أثبتها في رأس مالي .

٣٥٨٢ - و روى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب فني أي شيء أسلمه ؟ فقال : أسلمه - لله أبوك - ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سيّء ولا صائغاً ولا قصاباً ولا حنطاً ولا نخاساً ، فقال : يا رسول الله وما السيّء ^(٤) ؟ قال : الذي يبيع الأكفان ويتمني موت أمّتي ، وللمولود من أمّتي أحبّ إليّ مما طلعت عليه الشمس ، و أمّا الصائغ ، فإنّه يعالج غبن أمّتي ^(٥) ، و أمّا القصاب فإنه يذبح

(١) المقت في الأصل أشدّ البغض .

(٢) الذرة : النملة الصغيرة ، والجحر - بتقديم المعجمة المضمومة على الحاء المهملة

الساكنة - حفرة الهوام والسباح كالبيت للإنسان .

(٣) الشره - محرّكة - : الحرص الغالب .

(٤) رواء المصنف في معاني الاخبار ص ١٥٠ في الضيف و كذا الشيخ في التهذيب ،

والسيّء بالياء المثناة المشددة قال ابن الأثير في النهاية في الحديث ولا تسلم ابنك سيّء جاء

تفسيره في الحديث أنه الذي يبيع الأكفان و يتمني موت الناس . و لعله من السوء والمساءة

أو من السيّء بالفتح .

(٥) «غبن» بالمعجمة لعل المراد أنه يزاول ما يحتمل الضرر و يقبل القلب فكانه بصدده ←

حتى تذهب الرخصة من قلبه ، و أما الحنط : فإنه يحتكر الطعام على أمتي ، و لأن يلقى الله العبد سارقاً أحب إلي من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً ، و أما النخاس : فإنه أتاني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد إن شر أمتك الذين يبيعون الناس ، ^(١)

٣٥٨٣ - و روي عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « حديث بلغني عن الحسن البصري فإن كان حقاً فإننا إليه راجعون ، قال : وما هو؟ قلت : بلغني أن الحسن كان يقول : لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ، و لو تفرقت كبده ^(٢) عطشاً لم يستسق من دار صيرفي ماء ، و هو عملي و تجارتي ، و عليه نبت لحمي و دمي ، و منه حجتي و عمرتي ، قال : فجلس عليه السلام ثم قال : كذب الحسن خذ سواء و أعط سواء ، فإذا حضرت الصلاة فذرع ما بيدك و انهض إلى الصلاة ، أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة ^(٣) يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم .

→ غبنهم ، و في بعض النسخ «عين أمتي» بالعين المهملة والياء المثناة من تحت و لعله بمعنى النقد المضروب ، و في بعضها «غنى أمتي» ولا يخفى بعدهما .

(١) النخاس يباع الدواب و الرقيق ، و الحنط بايع الحنطة ، و المشهور كراهة هذه الصناعات الخمسة و حملوا الاخبار المعارضة على نفى الحرمة .
(٢) أي تشقت و انتثرت و الكبد مؤنث لفظاً .

(٣) الخبر في الكافي و التهذيب الى هنا و البقية كلام المؤلف أخذه من خبر آخر رواه عن ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار ممنعاً عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل ، والذي حملة على نقل هذا التأويل في المقام تواتر أن أصحاب الكهف كانوا من أبناء الملوك و أشرف الروم ولم يكونوا تجاراً . و قال المولى المجلسي في بيان قول الامام عليه السلام : «ان أصحاب الكهف كانوا صيارفة» أي عنى عليه السلام أنهم كانوا صيارفة الكلام فكانه قال لسدير : مالك و لقول الحسن البصري أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة الكلام و نقدة الاقويل فانتقدوا ما قرع أسماعهم فأخذوا الحق و رفضوا الباطل ولم يسموا أمانى أهل الضلال و أكاذيب رهط السفاهة فانت أيضاً كن صيرفياً لما قرع سمك من الاقويل ، ناقداً منتقداً ، فخذ الحق و اترك الباطل .

٣٥٨٤ - و قال رسول الله ﷺ : «ويلٌ لتجار أمتي من لا والله و بلى و الله ، و ويل لصناع أمتي من اليوم و غد»^(١) .

٣٥٨٥ - و روى عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : «احتجم رسول الله ﷺ ، حججه مولى لبني بياضة وأعطاه ولو كان حراماً ما أعطاه ، فلما فرغ قال له رسول الله ﷺ : أين الدم ؟ قال : شربته يا رسول الله ، فقال : ما كان ينبغى لك أن تفعله ، وقد جعله الله لك حجاباً من النار»^(٢) .

٣٥٨٦ - و روى عن علي بن جعفر^(٣) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : «سألته عن النثار من السكر و اللوز و أشباهه أيحل أكله ؟ فقال : يكره كل مال ينتهب»^(٤) .

٣٥٨٧ - و روى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : «لما أنزل الله تبارك و تعالى : «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ» قيل : يا رسول الله ما الميسر ؟ قال : كل ما تقوم به حتى الكعب و الجوز ،

(١) أي ويل لتجار أمتي من الحلف و لصناعهم من الوعد الكاذب و التعميق و المماطلة ، و اعلم أنا لم نمن بتخريج أسانيد هذه الاخبار لقلة الجدوى لان جلها في السنن و الاداب ولا تحتاج الى صحة السند .

(٢) ينبغى أن يحمل على كونه قبل نزول قوله تعالى «حرمت عليكم الميتة و الدم - ، ويمكن أن يقال : انه كان معذوراً لجهالته بالحكم ، وقيل : «من» في قوله صلى الله عليه وآله «من النار» بيانية وهو بعيد .

(٣) هو ثقة و الطريق اليه صحيح و مروى في الكافي ج ٥ ص ١٢٣ أيضاً في الصحيح .

(٤) كذا في جميع النسخ و في الكافي «مكروه أكل ما انتهب» و هو الصواب و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : المشهور بين الاصحاب أنه يجوز النشر ، و قيل : يكره ، و يجوز الاكل منه بشاهد الحال ، ولا يجوز أخذه من غير أن يؤكل في محله الا باذن أربابه صريحاً أو بشاهد الحال - انتهى ، أقول : فصل بين الاصحاب بأنه لو كان قرينة على اباحة المالك فهو مكروه و ان لم يكن فهو حرام و به يجمع بين الاخبار ، و قد روى «أن النبي صلى الله عليه وآله حضر في أملاك فأتى بأطباق عليها جوزولوز و تمر فنشرت فقبضنا أيدينا فقال : مالكم لا تأخذون ؟ قالوا : لانك نهيت عن النهب ، قال : انما نهيتكم عن نهب المساكر ، خذوا على اسم الله تعالى فجاذبنا» .

قيل : فما الأُنصاب ؟ قال : ما ذبحوا لآلهتهم^(١) ، قيل : فما الأزلام ؟ قال : قداحهم التي يستقسمون بها ،^(٢) .

٣٥٨٨ - وروى السكوني عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام أنه كان ينهي عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل ، وقال : هو سُحْتٌ .

٣٥٨٩ - وروى أيوب بن الحر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام قال : «لابأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت ، وأجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس^(٣) ، وليست بالتي يدخل عليها الرجال^(٤) .

٣٥٩٠ - وروى أبان بن عثمان^(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «أربع لا تجوز

(١) المشهور في تفسيرها أنها الأصنام التي نصبت للمعبودة وفتى ها عليه السلام هنا موافقاً لما ورد في الآية الأخرى في هذه السورة في تفصيل ما حرمت ، فقال أيضاً « وما ذبح على النصب و أن تستقسموا بالأزلام ، والنصب واحداً لانساب و هي أحجار كانت منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويمدون ذلك قرية ، و قيل : هي الأصنام و «على» بمعنى اللام .

(٢) الاستقسام بالأزلام اما المراد به طلب ما قسم لهم بالأزلام أى بالقداح و ذلك أنهم كانوا إذا قصدوا فعلاً مبهماً ضربوا ثلاثة أقداح مكتوب على أحدها «أمرني ربي» وعلى الآخر «نهاني ربي» والثالث غفل أى بلا علامة ، فان خرج الأمر فلما ، وان خرج النهي اجتنبوا وتركوا و ان خرج النفل أجالوها ثانياً فمعنى الاتقسام طلب معرفة ما قسم لهم دون ما لم يقسم أو المراد استقسام الجوز بالقداح ، فان قادراً معروفاً عندهم .

(٣) زف يزف - بضم العين - العروس الى زوجها : أهداها اليه .

(٤) الطريق صحيح ورواه الكليني أيضاً في الصحيح . وقال الشهيد في الدرر : يعرّم الغناء وتعلمه وتعلمه واستماعه و التكسب به الا غناء العرس اذا لم تدخل الرجال على المرأة ولم تتكلم بالباطل ولم تلب بالملاهي ، وكرهه القاضي و حرّمه ابن ادريس والفاضل في التذكرة ، والاباحة أصح طريقاً وأخص دلالة (المرأة) و قوله « وليست - الخ » جملة حالية تفيد اشتراط عدم البأس بهذا الشرط .

(٥) الطريق اليه صحيح و هو مقبول الرواية فاسد المذهب و كان ناووسياً .

في أربعة ، الخيانة و الغلول ^(١) و السرقة و الربا لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة .

٣٥٩١ - و قال عليه السلام : ولا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط و قبلت مانعطي ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ، فأما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً ^(٢) .

٣٥٩٢ - و روي «أنها تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى» ^(٣) .

٣٥٩٣ - و روي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : « رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له وقد استنقعت قدماء في العرق ، فقلت له : جعلت فداك أين الرّجال ؟ فقال : يا علي عمل باليد من هو خير مني و من أبي في أرضه ، فقلت له : من هو ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وآبائي عليهم السلام كلهم قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين و الصالحين » .

٣٥٩٤ - و روي شريف بن سابق التّفليسي ، عن الفضل بن أبي قرّة السّمندي الكوفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام أنك نعم العبد لولا أنك تأكل من بيت المال و لا تعمل بيدك شيئاً ، قال : فبكى داود عليه السلام ، فأوحى الله عز وجل إلى الحديد أن لن لعبدي داود ، فلان

(١) الغلول : الخيانة في المنعم خاصة . ولعل التخصيص بالاربع لبيان أنه يصير سبباً

لحبط أجرها فإنه لا يجوز التصرف فيها بوجه . (المرأة)

(٢) لم أجده مسنداً و في معناه أخبار و قوله «و لا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها»

لعله لعدم جواز الصلاة معه أو للتدليس إذا أرادت التزويج كما في المرأة ، و قوله «إذا قالت صدقاً» محمول على ما إذا لم يسمها الاجانب .

(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ١١٨ بسند مجهول عن أبي عبد الله عليه السلام ، و قال العلامة

المجلسي - رحمه الله - : لعل المراد أنها (يعنى النائحة) تعمل أعمالاً شاقة فيها تستحق الاجرة أو هو اشارة الى أنه لا ينبغي أن تأخذ الاجر على الفياحة بل على ما يضمن اليها من الاعمال ، و قيل : هو كناية عن عدم اشتراط الاجرة ، ولا يخفى ما فيه .

فألان الله تعالى له الحديد^(١) فكان يعمل كل يوم درعاً فيبيعها بألف درهم فعمل عليه السلام ثلاثمائة و ستين درعاً فباعها بثلاثمائة و ستين ألفاً و استغنى عن بيت المال .
 ٣٥٩٥ - و روي عن الفضل بن أبي قرّة قال : « دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام و هو يعمل في حائط له ، فقلنا : جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك أو تعمله الغلمان ، قال : لا ، دعوني فإني أشتهي أن يراني الله عزّ و جلّ أعمل بيدي و أطلب الحلال في أذى نفسي » .

٣٥٩٦ - و كان أمير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة^(٢) في الحاجة قد كُفّ فيها يريد أن يراه الله تعالى يتعب نفسه في طلب الحلال .
 ولا بأس بكسب المعلم إذا كان إنمياً يأخذ على تعليم الشعر و الرّسائل و الحقوق و أشباهها و إن شارط ، فأما على تعليم القرآن فلا^(٣) .
 ٣٥٩٧ - و روي عن الفضل بن أبي قرّة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « إن هؤلاء يقولون : إن كسب المعلم سحت ، فقال : كذب أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلموا أولادهم القرآن ، لو أن رجلاً أعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحاً » .

(١) كما في قوله تعالى « وألنّاه الحديد » قيل ان ذوب الحديد انما كشف قبل ميلاد المسيح عليه السلام بألف عام و كان ذلك يطابق عصر داود عليه السلام و كذلك ذوب النحاس و قد قال الله تعالى « وأسلنّاه عين القطر » و القطر النحاس أي أذبتنا لها فسالت له كالعين الجارية .
 (٢) الهاجرة : نصف النهار في القبط أو من عند الزوال الى العصر لان الناس يستكنون في بيوتهم كأنهم قدتهاجروا ، وأيضاً شدة الحر .

(٣) قال في الدروس لو أخذ الاجرة على الواجب من الفقه و القرآن جاز على كراهة و يتأكد مع الشرط ولا يحرم ، ولو استأجره لقراءة ما يهدي الى ميت أوحى لا يحرم و ان كان تركه أولى ، ولو دفع اليه بغير شرط فلا كراهة ، و الرواية التي تمنع الاجرة على تعليم القرآن تحمل على الواجب أو على الكراهة - انتهى . أقول : روى الكليني ج ٥ ص ١٢١ مسنداً عن حسان المعلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التعليم فقال : لا تأخذ على التعليم أجراً قلت : الشعر و الرّسائل و ما أشبه ذلك أشارط عليه ، قال : نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم ، لا تفضل بعضهم على بعض .

- ٣٥٩٨ - وقال علي بن الحسين عليه السلام : « إن من سعادة المرء أن يكون متجره في بلاده ، و يكون خلطاؤه صالحين ، و يكون له أولاد يستعين بهم » .
- ٣٥٩٩ - و روي عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنني اتخذت رحي فيها مجلسي و يجلس إلي فيها أصحابي ، قال : ذاك رفق الله عز و جل » ، (١) .
- ٣٦٠٠ - وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح (٢) : « يا وليد لا تشتري من محارف شيئاً فإن خلطته لبركة فيها » ، (٣) .
- ٣٦٠١ - وقال عليه السلام : « لا تخالطوا و لا تعاملوا إلا من نشأ في الخير » ، (٤) .
- ٣٦٠٢ - وقال عليه السلام : « احذروا معاملة أصحاب العاهات ، فإنهم أظلم شيء » ، (٥) .
- ٣٦٠٣ - وقال عليه السلام لأبي الربيع الشامي : « لا تخالط الأكراد ، فإن الأكراد حتى من الجن كشف الله عز و جل عنهم الغطاء » ، (٦) .
- ٣٦٠٤ - وقال عليه السلام : « لا تستعن بمجوسي و لو على أخذ قوائم شانك و أنت تريد أن تذهبها » .
- ٣٦٠٥ - وقال عليه السلام : « إياكم و مخالطة السفلة فإنه لا يؤول إلى خير » .

(١) أي لطف الله تعالى بك حيث يسر لك تحصيل الدنيا والاخرة .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ١٥٧ بسند صحيح .

(٣) قال الجزري في النهاية : المحارف - بفتح الراء - هو المحروم المحدود الذي اذا طلب لا يرزق ، و قد حورف كسب فلان اذا شدد عليه في معاشه . و هو خلاف المبارك .

(٤) مروى في الكافي ج ٥ ص ١٥٨ بسند موثق والمراد بالخير المال .

(٥) مروى في الكافي مرفوعاً . والعاهات جمع العاهة و هي الافة و لعل ذلك لسراية

المرض .

(٦) مروى في الكافي بسند فيه ارسال و قال العلامة المجلسي : يدل على كراهة معاملة

الاکراد ، وربما يأول كونهم من الجن بأنهم لسوء أخلاقهم و كثرة حيلهم أشباه الجن فكانهم

منهم كشف عنهم الغطاء .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجوه ،
فمنها : أن السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ، ومنها : أن السفلة من
يضرب بالطنبور ، ومنها : أن السفلة من لم يسره الإحسان ولا تسوؤه الإساءة ، و
السفلة : من ادعى الامامة^(١) وليس لها بأهل ، وهذه كلها أوصاف السفلة من اجتمع
فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته .

٣٦٠٦ - و روي عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنني
قد تركت التجارة ، فقال : لا تفعل افتح بابك واسط بساطك ، واسترزق الله
ربك »^(٢) .

٣٦٠٧ - و قال سدير الصير في^(٣) قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أي شيء على
الرجل في طلب الرزق ؟ فقال : يا سدير إذا فتحت بابك و بسطت بساطك فقد قضيت
ما عليك » .

٣٦٠٨ - و قال عليه السلام^(٤) : « إن الله تبارك و تعالي جعل أرزاق المؤمنين من
حيث لا يحتسبون ، و ذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه » .

٣٦٠٩ - و قال علي عليه السلام : « دكن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو ، فإن موسى
ابن عمران عليه السلام خرج يقتبس لأهله ناراً فكلمه الله عز و جل و رجع نبياً ، و
خرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان عليه السلام ، و خرجت سحرة فرعون يطلبون العزة
لفرعون فرجعوا مؤمنين »^(٥) .

٣٦١٠ - و قال رجل لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « عدني قال : كيف

(١) في بعض النسخ « ادعى الامانة » .

(٢) يدل على كراهة ترك العمل و عدم التعرض للكسب .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٧٩ مسنداً عن الحسين الصحاف عنه .

(٤) مروى في الكافي ج ٥ ص ٨٤ مسنداً عن علي بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٥) مروى في الكافي ج ٤ ص ٨٣ عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام .

أعدك؟ وأنا لما لأرجو أرجى منى لما أرجو،^(١).

٣٦١١ - و روى [عن] جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « ما سد الله

عز وجلّ على مؤمن باب رزق إلا أفتح الله له ما هو خير منه ».

٣٦١٢ - و روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام قال:

قال علي عليه السلام: «من أتاه الله عز وجل برزق لم يخط إليه برجله، ولم يمد إليه يده،

ولم يتكلم فيه بلسانه، ولم يشد إليه ثيابه^(٢)، ولم يتعرض له، كان ممن ذكره الله

عز وجلّ في كتابه: «و من يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب».

٣٦١٣ - و قال أبو جعفر عليه السلام: «المعونة تنزل من السماء على قدر المؤونة».

٣٦١٤ - و قال الصادق عليه السلام: «غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك

على الاتم».

٣٦١٥ - و قال عليه السلام: «لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال فيكف به

وجهه، ويقضي به دينه، ويصل به رحمه».

٣٦١٦ - و قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من المرودة استصلاح المال»^(٣).

٣٦١٧ - و قال الصادق عليه السلام: «إصلاح المال من الإيمان».

٣٦١٨ - و قال الصادق عليه السلام: «لا يصلح المرء المسلم إلا بثلاث: التفقه في الدين،

و التقدير في المعيشة، والصبر على النائية»^(٤).

٣٦١٩ - قال: «و قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن النفس إذا أحرزت قوتها

(١) أى فربما حصل شيء قبل الموعد، فلا وجه للوعدة (سلطان) وفي بعض النسخ

وأرجى منه لما أرجو».

(٢) لعله كناية عن التشمير أو عن السفر لطلبه أى لم يشد إليه رحاله.

(٣) أى من الانسانية استصلاح المال بأن لا يفسده ولا يضيئه فان المال نعمة من الله.

(٤) التفقه في الدين هو تحصيل البصيرة في المعارف الدينية والمسائل والاحكام، و

تقدير المعيشة: تعديلها بحيث لا يميل الى طرفي الاسراف والتقتير، والمراد بالنائية المصيبات

الواردة، وفي بعض النسخ «والصبر على البلياء».

استقرت .

٣٦٢٠ - وسأل معمر بن خلاد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال : أنا أفعله - يعني بذلك إحراز القوت - .

٣٦٢١ - وروى ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما من نفقة أحب إلى الله عز وجل من نفقة قصد ، و يبغض الإسراف إلا في الحج والعمرة ، فرحم الله مؤمناً كسب طيباً ، وأنفق من قصد ، أو قدم فضلاً ،^(١) .

٣٦٢٢ - وقال العالم عليه السلام : « ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر » .

٣٦٢٣ - وقال علي بن الحسين عليه السلام : « إن الرجل لينفق ماله في حق وإنه لمسرف »^(٢) .

٣٦٢٤ - وروى الأصمعي بن ثبانه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « للمسرف ثلاث علامات : يأكل ما ليس له^(٣) و يشتري ما ليس له ، و يلبس ما ليس له » .

٣٦٢٥ - وروى أبو هشام البصري عن الرضا عليه السلام أنه قال : « من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى »^(٤) .

٣٦٢٦ - وسأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى الإسراف فقال : ثوب صونك تبذله^(٥) ، و فضل الإيلاء تُهريقه ، و قذفك النوى هكذا و هكذا »^(٦) .

(١) أي قدم إلى الآخرة ما يفضل عنه و عن عياله .

(٢) أي قد يتفق أن يكون انفاقه في أمر مشروع و مع ذلك مسرف لعدم اعتبار التوسط و ترك رعاية القوام بين الإسراف و الاقتار .

(٣) سواء كان حراماً أو كان زائداً على الشبع أولم يكن مناسباً له ، وكذلك . (م ت)

(٤) قطع الدرهم والدينار ، لعل المراد كسرهما لصياغة شيء من الظروف و غيره ، و « طرح النوى » أي نوى التمر ونحوه اذ فيه نفع . (سلطان)

(٥) أي تخلفه ، و ثوب الصون أي ثوب النجمل لانه يمان به عرضك .

(٦) أي يميناً و شمالاً و في الأطراف بأن لا يجتمع .

٣٦٢٧ - و روى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام أنه قال « ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم - أو قال : يرد عليهم دعاؤهم - ^(١) رجل كان له مال كثير يبلغ ثلاثين ألفاً أو أربعين ألفاً نفقه في وجوهه ، فيقول : اللهم أرزقني ، فيقول الله تعالى : ألم أرزقك؟! و رجل أمسك عن الطلب ^(٢) فيقول : اللهم أرزقني ، فيقول الله تعالى : ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب؟! و رجل كانت عنده امرأة فقال : اللهم فرّق بيني و بينها فيقول الله عزّ و جل : ألم أجعل ذلك إليك؟! » .

٣٦٢٨ - و قال عليه السلام : « من سعادة المرء أن يكون القيم على عياله » ^(٣) .

٣٦٢٩ - و قال عليه السلام : « كفى بالمرء إنمياً أن يضيع من يعول » ^(٤) .

٣٦٣٠ - و قال النبي صلى الله عليه وآله : « ملعون ملعون من يضيع من يعول » .

٣٦٣١ - و قال عليه السلام : « الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله » .

٣٦٣٢ - و روى إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « لا تتعرضوا للحقوق ، فإذا ألزمتكم فاصبروا لها » ^(٥) .

٣٦٣٣ - و قال الرضا عليه السلام : « لا تبذل لأخوانك من نفسك ما ضرره عليك أكثر من نفعه لهم » ^(٦) .

٣٦٣٤ - و روى عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « إياك و

(١) للخبر صدر نقله المصنف في الخصال باب الثلاثة .

(٢) أى عن السعى فى تحصيل الرزق بالتجارة والكسب والحرفة .

(٣) أى المتمهد لحالهم بان لا يحتاج الى السفر أو لا يضيعهم عمداً أو قرأ (م ت) أو يقوم بنفسه على حوائجهم .

(٤) أى يكفى اثم التضييع لدخول جهنم ولا يحتاج الى اثم آخر فلا ينفع قيام الليل و صيام النهار مع هذا اثم العظيم . (م ت)

(٥) أى لا تعرضوا لما يستلزم وجوب الحقوق عليكم أولاً تشتغل ذمتك بحقوق الناس كالضمان والكفالة و أمثال ذلك ولكن ، اذا ألزمتكم فاصبروا على أداؤها الى أهلها .

(٦) يعنى اذا كان لك شىء قليل و أنت محتاج اليه و صرفه فى اخوانك لا ينفعهم غير أنك صرت محتاجاً فلا تبذله ، و هذا غير الايثار الذى هو من صفات الاولياء .

الكسل و الضجر^(١) فإنيهما مفتاح كل سوء ، إنّه من كسل لم يؤدّ حقاً ، ومن ضجر لم يصبر على حقّ .

٣٦٣٥ - و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « إن الله تعالى ليبغض العبد التوأم ، إن الله تعالى ليبغض العبد الفارغ . »

٣٦٣٦ - و قال الصادق عليه السلام لبشير النبال : « إذا رزقت من شيء فالزمه . »^(٢)

٣٦٣٧ - و روى إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « شكّا رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة ، فقال : انظر بيوعاً فاشترها ثمّ بعها فما ربحت فيه فالزمه . »^(٣)

٣٦٣٨ - و قال الصادق عليه السلام : « بشر كبار أمورك بنفسك و كل ما صغر منها إلى غيرك^(٤) ، فقيل : ضرب أي شيء ؟ فقال : ضرب أشربة العقار و ما أشبهها . »^(٥)

٣٦٣٩ - و روى عن الأرقط قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « لا تكوننّ دواً راراً في الأسواق ولا نلي شراء دقائق الأشياء بنفسك فإنّه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين و الحسب أن يلبى شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء فإنّه ينبغي لذي الدين و الحسب أن يلبىها بنفسه : العقار و الإبل و الرقيق . »

٣٦٤٠ - و روى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يهتطب و يستقي و يكنس ، و كانت فاطمة عليها السلام تطحن و تعجن و تخبز . »

٣٦٤١ - و قال الصادق عليه السلام : « مشتري العقار مرزوق ، و بائع العقار

ممهوق . »

(١) الضجر : القلق و الاضطراب من الغم .

(٢) أي لا تتحول منه إلى غيره . (م ت)

(٣) شكّا الرجل عدم حصول النفع من حرفته فأمره صلى الله عليه و آله بمداومة ما يربح فيه من المعاملات .

(٤) في الكافي « و كل ما شف إلى غيرك ، والشف - بكسر الشين - الشيء اليسير . »

(٥) الاشربة جمع الشرى و هو شاذلان فعلا لا يجمع على أفعلة (الصحيح)

٣٦٤٢ -- و روى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ما يخلف الرجل بعده شيئاً أشد عليه من المال الصامت ^(١) قال : قلت له : كيف يصنع ؟ قال : يضعه في الحائط و البستان والدار » .

٣٦٤٣ -- و روى عبدالصمد بن بشير، عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة خطب دورها برجله ، ثم قال : « اللهم من باع رقعة من أرض ^(٢) فلا تبارك فيه » .

٣٦٤٤ -- وقال أبو جعفر عليه السلام : « مكتوب في التوراة أنه من باع أرضاً وماء فلم يضع ثمنه في أرض وماء ذهب ثمنه محققاً ^(٣) » .

٣٦٤٥ -- و روى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن كسب الحجامة ، فقال : لا بأس به ^(٤) » .

٣٦٤٦ -- « و نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل وهو أجر الضراب ^(٥) » .

٣٦٤٧ -- وسأله أبو بصير « عن ثمن كلب الصيد فقال : لا بأس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه ^(٦) » .

(١) الصامت من المال : الذهب والفضة . (القاموس)

(٢) في بعض النسخ «من باع ربة أرض» و في بعضها «بقعة من أرض» .

(٣) محققه - كمنعه - : أبطله ومحاه ، و محقق الله الشيء : ذهب بتركه . (القاموس)

(٤) قال في المسالك : يكره الحجامة مع اشتراط الاجرة على فعله سواء عينها أم أطلق فلا يكره لو عمل بغير شرط و ان بذلت له بعد ذلك كما دلت عليه الاخبار ، هذا في طرف الحاجم و أما المحجوم فعلى الضد يكره له أن يستعمل من غير شرط ولا يكره معه .

(٥) الضراب : نزو الذكر على الانثى والمراد بالنهي ما يؤخذ عليه من الاجرة لا عن نفس الضراب ، و ذكر العلامة من المحرمات بيع عسيب الفحل و هو ماؤه قبل الاستقرار في الرحم ، والمشهور بين الفقهاء كراهة التكبب بضراب الفحل بأن يؤجره لذلك ، و لعل التفسير من المؤلف .

(٦) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ باسناده عن الاهوازي ، عن الجوهري ، عن

البطائني ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ، والمراد بالآخر كلب الهراش .

٣٦٣٨ - وقال : و أجر الزانية سَحَّتْ^(١) و ثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد^(٢)

(١) روى الكليني في الكافي ج ٥ ص ١٢٦ عن القمي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب ، و ثمن الخمر ، و مهر البغي ، و الرشوة في الحكم ، و أجر الكاهن» ، و عن العدة عن البرقي ، عن الجاموراني ، عن الحسن البطائني ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام «السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط ، و أجر الزانية ، و ثمن الخمر فأما الرشافي الحكم فهو الكفر بالله العظيم» ، و السحت اما بمعنى مطلق الحرام أو الحرام الشديد الذي يسحت و يهلك . و حرمة أجرة الزانية لعلها من الضروريات حيث لا مهر لبغى و الفعل الحرام لا أجرة له .

(٢) قال في المسالك : الاصح جواز بيع الكلاب الثلاثة : الماشية و الزرع و الحائض لمشاركتها لكلب الصيد في المعنى الموسوف ببيعها ، و دليل المنع ضعيف السند قاصر الدلالة - انتهى ، و قال استاذنا الشمراني - مدظله - : الظاهر أن الكلب الذي لا يصيد مساوق لكلب الهراش الذي لا فائدة عقلية في اقتنائه و النهي عن بيعه نظير النهي عن بيع القرود لعدم الفائدة لا للنجاسة لان النجاسة في الحيوان الحي و الانسان غير ما نعمة عن البيع و المنع عن بيع النجاسة منصرف الى ما يتناول و يباشر و يتلوث المستعمل به في العادة فيبقى الكلب داخل تحت عموم أدلة البيع اذا كان له فائدة مشروعة محللة ، قال في الثنية احتريزنا بقولنا يذتفع به منفعة محللة عما يحرم الانتفاع به و يدخل في ذلك التجسس الا ما خرج بالدليل من الكلب المعلم للصيد - انتهى ، و يستفاد منه أن غير الصيود هراش لا ينتفع به .

فان قيل قسم الكلب في هذه الاخبار على صيود و غير صيود و أجزا الاول دون الثاني والثاني يشمل كلب الماشية و الزرع و البستان فيحرم بيع جميعها لانه غير صيود ولا دليل على تخصيصه بالهراش ، قلنا اقتناء الكلاب لهذه الامور لم يكن كثير التداول عندهم و كلب الصيد المذكور في القرآن و كان حاضراً في الاذهان دائماً و قد شاع الحصر الاضافي في لغة العرب و بحث عنه علماء البيان نحو ما زيد الشاعر في مقابل من يتوهم كونه شاعراً و كاتباً و هكذا كان في اذهان الناس كلبان الصيود و غير الصيود أي الهراش و حصر الحل في الاول ، و أما الكلاب الاخر فلم تكن حاضرة في الاذهان لقلة التداول و عدم ذكرها في القرآن كما أن زيدا في مثال علماء البيان كان له صفات كثيرة ولم تكن حاضرة في ذهن المخاطب غير كونه شاعراً و كاتباً ، و فهم فقهاؤنا رضوان الله عليهم - من ألفاظ هذه الاخبار أنها في مقام الحصر الاضافي و لهم الاعتماد على فهمهم المستند الى القرائن في استنباط هذه الامور المتعلقة بالالفاظ ، قال في التذكرة يجوز بيع هذه الكلاب عندنا ، و من الشهيد في بعض حواشيه ان احداً لم يفرق بين الكلاب الاربعة فمن اقتصر ←

سُحَّتْ ، و ثمن الخمر سُحَّتْ ، وأجر الكاهن سُحَّتْ ^(١) ، و ثمن الميتة سُحَّتْ ، فأما الرشاشي الحكم فهو الكفر بالله العظيم ، ^(٢) .

٣٦٤٩ - وروي «أن أجر المغنسي والمغنيبة سُحَّتْ» ^(٣) .

٣٦٥٠ - و «نهى رسول الله ﷺ عن أجره القاريء الذي لا يقرأ إلا على أجر مشروط» ^(٤) .

٣٦٥١ - وروي عن الحسين بن المختار القلاسي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام «إننا نعمل القلاسي فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها» فقال :

→ في التجويز على كلب الصيد ولم يذكر الثلاثة الباقية مراده الحصر الاضافي كما حمل عليه الاخبار . راجع الوافي الطبعة الثانية ج ١٠ ص ٥١ في الهامش .

(١) لحرمة عملها ولا خلاف في حرمة تعليمها و تعلمها و استعمالها في شرع الاسلام .

(٢) ادعى في جامع المقاصد والمسالك اجماع المسلمين على حرمة الرشاشي الحكم

لما يدل عليه الكتاب والسنة والمستفيضة من الاخبار .

(٣) لعله مضمون مأخوذ من الخبر لا لفظه ، و روى الكليني مسنداً عن ابراهيم بن أبي

البلاد قال : «أوصى اسحاق بن عمر عند وفاته بجوارله مغبنيات أن يبيعهن و نحمل ثمنهن الى

أبي الحسن عليه السلام قال ابراهيم : فبعت الجوارى بثلاثمائة ألف درهم وحملت الثمن اليه

فقلت له : ان مولى لك يقال له : اسحاق بن عمر قد أوصى عند موته ببيع جوار له مغبنيات

و حمل الثمن اليك و قد بمتهن و هذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم ، فقال : لا حاجة لي فيه ان

هذا سحت و تعليمهن كفر و الاستماع منهن نفاق و ثمنهن سحت» و حمل على ما اذا كان الشراء

أو البيع للفناء ، ولا يخفى أن هذا الخبر يدل على حرمة بيعهن لا حرمة أجرهن . و روى في

الموثق عن نصر بن قابوس قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المغنية مملونة مملون

من أكل كسبها» . و كيف كان لا خلاف في حرمة الفناء بين الاصحاب و الاخبار مستفيضة في

حرمتها بل ادعى تواترها .

(٤) روى الشيخ باسناده عن الاهوازي ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني

قال : «نهى أبو عبد الله عليه السلام عن أجر القاريء الذي لا يقرأ الا بأجر مشروط» . و حمل

النهى على الكراهة و سيأتي الكلام فيه .

إني لأحب لك أن تبين لهم ما فيها» (١).

٣٦٥٢ - وقال الصادق عليه السلام : « إن آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والآخرة ، أما في الدنيا فإن الله عز وجل يقول : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريرة ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله » ، وأما في الآخرة فإن الله عز وجل يقول : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » .

٣٦٥٣ - وكتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - إلى أبي محمد الحسن ابن علي عليه السلام يقول : « رجل يبذرق القوافل (٢) من غير أمر السلطان في موضع خيف ويشارطونه على شيء مسمى أنه أن يأخذه منهم أم لا ؟ فوقع عليه السلام : إذا آجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه إن شاء الله » .

٣٦٥٤ - وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عليه السلام إلى أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام « في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلمه منه سنة بأجرة معلومة ليخيط له ، ثم جاء رجل آخر فقال له : سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك ؟ وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأول أم لا ؟ فكتب عليه السلام بخطه : يجب عليه الوفاء للأول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف » (٣) .

٣٦٥٥ - وروى محمد بن خالد البرقي ، عن محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن الإجارة فقال : صالح لا بأس بها إذا نصح قدر طاقته (٤) ، قد آجر

(١) الظاهر أنه على الاستحباب إذا لم يكن المعروف القطن الجديد و إلا فهو تدليس

وغيره . (م ت)

(٢) البذرة الجماعة تتقدم القافلة للحراسة . (المصباح)

(٣) ظاهر إطلاقه عليه السلام عدم خيار العبن في الإجارة ، و يمكن حمله على صورة لم تصل الزيادة إلى حد العبن (سلطان) و قال المولى المجلسي : الخبر يدل على جواز إجارة الابن الصغير و لزوم الوفاء بها ، ألم يعرض للابن مرض في جميع المدة فيفسخ أو في بعضها فيكون للمسنأجر الخيار و كذا الضعف عن العمل .

(٤) أي إذا كان قدر طاقته خالصاً غير مشوب بالتنصير و في الصحاح قال الأصمعي :

الناصر الخالص من العسل و غيره مثل الناصع و كل شيء خالص فقد نصح . (مراد)

نفسه موسى بن عمران عليه السلام واشترط قال : إن شئت ثمانياً وإن شئت عشراً فأنزله الله تعالى فيه : على أن تأجرني ثمانى حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك ، ^(١) .

٣٦٥٦ - وروى محمد بن عمرو بن أبي المقدم ، عن عمار الساباطي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « الرجل يتجر وإن هو آجر نفسه أعطى أكثر مما يصيب في تجارته قال : لا يؤجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر ، فإنه إذا آجر نفسه حذر على نفسه الرزق ، ^(٢) .

٣٦٥٧ - وروى عبدالله بن محمد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من آجر نفسه فقد حذر عليها الرزق ، وكيف لا يحظر عليها الرزق وما أصاب فهو لرب آجره ، ^(٣) .

٣٦٥٨ - وروى هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل استأجر أجيراً فلم يأمن أحدهما صاحبه فوضع الأجر على يدي رجل فملك ذلك الرجل ولم يدع وفاء ^(٤) واستهلك الأجر ، فقال : المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضى إلا أن يكون الأجير دعاء إلى ذلك فرضي به ، فإن فعل فحقه حيث وضعه ورضي به ، » .

٣٦٥٩ - وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال له : « يا عبيد إن السرف بورث الفقر ، وإن القصد بورث الغنى ، » .

(١) لعل عقد الاجارة وقع على الثمان بلا ترديد كما تدل عليه الآية واما علق العشر على المشيئة فالمراد أنه ان شئت اكتفيت بالثمان الذي وقع عليه العقد و ان شئت زدت عليه سنتين وهذا في الحقيقة تعليق العشر بالمشيئة فلا حاجة في تصحيح ذلك الى القول بأنه لعله يجوز الترديد والجهالة في وجه الاجارة في شرع من قبلنا فتأمل . (سلطان)

(٢) حذر أى منع كأنه منع على نفسه الرزق لا تكاله على الغير .

(٣) ان حمل المنع في هذين الخبرين على الكراهة لزم القول بكون معاملة موسى و شعيب عليهما السلام معاملة مكروهة ، وكذا ان حمل على ما اذا استغرقت جميع اوقات الاجير بحيث لم يبق لنفسه وقت، الا أن لا نلتزم باستنراق الاجارة جميع اوقات موسى عليه السلام .

(٤) أى لم يترك ما يفى بوفاء ذلك المال أى مال الاجارة .

٣٦٦٠ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « عن الرجل يعالج الداء للناس فيأخذ عليه جُعلاً ، قال : لا بأس به ، ^(١) .

٣٦٦١ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن أبي سارة ، عن هند السراج قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « أصلحك الله إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم فلما عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك السلاح قلت : لا أحمل إلى أعداء الله ، قال : احمل إليهم وبعهم فإن الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم - يعني الروم - قال : فإذا كانت الحرب بيننا وبينهم فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك ، ^(٢) .

٣٦٦٢ - وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « ما ترى في الرجل يلبس أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم وأنا أمر به وأنزل عليه فيضيفني ويحسن إلي ، وربما أمرني بالدرهم والكسوة ، وقد ضاق صدري من ذلك ، فقال لي : خذ وكل منه فلك المهنة وعليه الوزر ، ^(٣) .

٣٦٦٣ - وروى عن أبي المغرا قال : « سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال : أصلحك الله أمرٌ بالعامل أو آتى العامل فيجيزني بالدرهم آخذها ؟ قال : نعم ، قلت : وأحج بها ؟ قال : نعم وحج بها ، ^(٤) .

(١) الظاهر أن المراد إصلاح الدواء و عمله و يمكن ان يعمم ليشمل الطبيب مطلقاً .
 (٢) قال في المسالك : انما يحرم بيع السلاح مع قصد المساعدة في حال الحرب أو التهيو له ، أما بدونها فلا ، ولو باعهم ليستغنوا به على قتال الكفار لم يحرم كما دلت عليه الرواية و هذا كله فيما يعد سلاحاً كالسيف والرمح و أما ما يعد جنة كالبيضة والدرع و نحوهما فلا يحرم ، و على تقدير النهي لو باع هل يصلح و يملك الثمن أو يبطل ، قولان أظهرهما الثاني لرجوع النهي الى نفس المعوض - انتهى أقول : تقوية الكافر على المسلم حرام مطلقاً فإذا كان بيع الدرع و البيضة و أمثال ذلك يعد تقوية لهم يكون حراماً بلا اشكال .
 (٣) الهنيء ما أتاك بلا مشقة و ماساغ و لذ من الطعام ، والهنا - بفتح الميم و تخفيف النون - اسم منه ، والوزر : الحمل والثقل و أكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والاثم كما في النهاية فالمنى كل و خذ ويكون لك هنيئاً ، و وزره على صاحبه .
 (٤) محمول كالخبر السابق على ما اذا كان لم يعلم أنه مال حرام بعينه فيكون داخلًا تحت عموم « كل شيء هو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه » .

٣٦٦٤ - وروى علي بن يقطين قال : قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « إن الله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه » .^(١)
 ٣٦٦٥ - وفي خبر آخر « أولئك عتقاء الله من النار » .

٣٦٦٦ - وقال الصادق عليه السلام : « كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان » .

٣٦٦٧ - وروى عن عبيد بن زرارة أنه قال : « بعث أبو عبدالله عليه السلام رجلاً

إلى زياد بن عبيدالله^(٢) فقال : ولّنا بعض عملك »^(٣) .

[الاب يأخذ من مال ابنه]^(٤)

٣٦٦٨ - روى حرير ، عن محمد بن مسلم قال : « سألته عن رجل لابنه مال

فاحتاج إليه الأب ، قال : يأكل منه ، وأما الأم فلا تأخذ منه إلا قرصاً على نفسها »^(٥) .

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

(١) يدل على أنه إذا اضطر الى عملهم ورعى فيه ما يجب عليه من اعانة الاخران فهو من أولياء الله تعالى ، أو أن الله تعالى يضطر أولياءه لعملهم حتى يراعوا أحوال الضعفاء من أوليائه .

(٢) هو زياد بن عبيدالله بن عبدالله بن عبدالمدان الحارثي خال أبي العباس السفاح و كان والياً من قبل السفاح على المدينة سنة ١٣٣

قال القلقشندي ج ٤ ص ٢٦٦ من كتاب صبح الاعشى : ولي أبو العباس السفاح على المدينة و سائر الحجاز داود ثم توفي سنة ١٣٣ فولى مكانه في جميع ذلك زياد بن عبيدالله بن عبدالله الحارثي .

(٣) في بعض النسخ « و أد نقص عملك » و أثبتته الكاشاني في الوافي هكذا و قال : كأنه أراد اقض حاجة الرجل جبراً لنقص عملك . و في بعض النسخ « داو نقص عملك » و في بعضها « اذن نقص عملك » و في بعضها « و اذا نقص عملك » و كل هذه عندي من تصحيف النساخ و المواب ما في المتن .

(٤) كذا في بعض النسخ و كأنها زيادة من بعض المحشين .

(٥) طريق الخبر صحيح ويدل على جواز أخذ الوالد من مال و لده بغير قرض و هو

مخالف للمشهور و أيضاً جواز أخذ الام قرصاً خلاف المشهور و يمكن أن يحمل على ما اذا ←

٣٦٦٩ - وروى الحسين بن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : وما يجعل للرّجل من مال ولده ؟ قال : قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه ، قال : فقلت له : فقول رسول الله صلى الله عليه وآله : « أنت ومالك لأبيك » فقال : إنما جاء بأبيه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وآله فقال : يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي ، فأخبره الأب أنه قد أنفق عليه وعلى نفسه ، فقال : أنت ومالك لأبيك ، ولم يكن عند الرّجل شيء ^(١) أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس أباً لابن ؟ .

٣٦٧٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تديير ولا هبة ولا نذر ^(٢) في مالها إلا باذن زوجها إلا في زكاة أو برّ أو ديبها أو صلة قرابتها » .

٣٦٧١ - وقيل للصادق عليه السلام : « إن الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي ميرّة سوى ، فقال عليه السلام : قد قال لغني ولم يقل لذي مرّة سوى ^(٣) » .

→ كانت قيمة أو كان الاخذ باذن الولي ، والحمل على النفقة مشترك بينهما الا أن يحمل على أنها تأخذ قرصاً للنفقة الى أن ترى الولي فينفذه قال في التحرير : يحرم على الام أخذ شيء من مال ولدها صغيراً كان أو كبيراً ، وكذا الولد لا يجوز أن يأخذ من مال والده شيئاً ، ولو كانت ممسرة وهو موسر اجبر على نفقتها ، وهل لها أن تقترض من مال الولد ؟ جوزّه الشيخ ومنعه ابن ادريس ، وعندى فيه توقف وبقول الشيخ رواية حسنة ، وقال في الدرر : لا يجوز تناول الام من مال الولد شيئاً الا باذن الولي أو مقاصة و ليس لها الاقتراض من مال الصغير و جوزّه علي بن بابويه والشيخ والقاضي وربما حمل على الوصية . (المرأة)

(١) حتى يأخذ منه و يعطى الولد .

(٢) حمل في المشهور على الاستحباب في غير النذر ، وفي النذر كلام ، واشتراطه باذن

الزوج مشهور بين المتأخرين .

(٣) المرة - بالكسر - : القوة والشدة ، والسوى : الصحيح الاعضاء ، وقال الفيض (ره)

ذكر الغني يغني عن ذكر ذي المرّة السوى ولذا لم يقله ، وذلك لان الغني قد يكون بالقوة

والشدة كما يكون بالمال ولو فرض رجل لا يغنيه القوة والشدة فهو فقير محتاج لا وجه لمنعه -

٣٦٧٢ - وروى أبو البخترى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لاسماع الأسم من غير ضجر صدقة هنيئة » ^(١) .

٣٦٧٣ - وقال النبي صلى الله عليه وآله لرجل ^(٢) : « أصبحت صائماً ؟ قال : لا ، قال : فعدت مريضاً ؟ قال : لا ، قال : فاتبعت جنازة ؟ قال : لا ، قال : فأطعمت مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى أهلِكَ فأصبهم فإنه منك عليهم صدقة » ^(٣) .

٣٦٧٤ - « وأنى رجل أمير المؤمنين عليه السلام ^(٤) فقال : يا أمير المؤمنين والله إننى لأحبك ، فقال له : ولكنى أبغضك ، قال : ولم ؟ قال : لأنك تبغى في الأذان كسباً ، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً » .

٣٦٧٥ - وقال علي عليه السلام : « من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة » ^(٥) .

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

→ من الصدقة فبناء المنع على الفنى ليس الا ، أقول : الخبر غير مناسب بالباب كالخبرين الاتيين و أورده الكليني في كتاب الزكاة باب من يحل له أن يأخذ الصدقة .

(١) الضجر : السامة والملال ، والهنيء ، يقال لما لا تعب فيه ، كأن المراد ههنا أنها صدقة لا ينقص بها مال ولا بدن ، (الوافي)

(٢) مروى في الكافي مستنداً عن عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله .

(٣) أهل الرجل عشيرته و أولاده و ذوو قراباته ، و من المجاز زوجته كما صرح به في اللغة ، ويحتمل قوياً أن يكون المراد بالاصابة التقبيل قال ابن الاثير في النهاية « كان صلى الله عليه وآله يصيب من رأس بعض نسائه وهو صائم ، أراد التقبيل ، والغرض أنه لا ينبغي أن يخلو اليوم من صدقة أو فعل مندوب اليه ولو بادخال السرور في قلب العيال مع قصد القرية .

(٤) رواه الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ٦٥ وفي التهذيب باسناده عن الصغار ، عن عبدالله ابن منبه ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه ، عن علي عليهم السلام .

(٥) قال استاذنا الشعراني - دام ظلّه العالی - : اعلم أن كثيراً من فقهاءنا ذكروا أن الفقه و ما يجب على المكلفين كالغائبة والسورة و أذكار الصلاة و صيغ النكاح واجب ولا يجوز أخذ الاجرة عليه وكذلك تجهيز الميت والصلاة عليه ، و هذا ان ثبت فبدليل خاص به ←

٣٦٧٦ - وروى الحكم بن مسكين ، عن قتيبة بن الأعشى ^(١) قال : قلت لأبي
عبدالله عليه السلام : « إني أقرأ القرآن فتهدى إلي الهدية فأقبلها ، قال : لا ، قلت : إن

→ اذلتنا في الوجوب أخذ الاجرة ، ولا يبعد أن يكون قول أو عمل واجباً على رجل إذا أعطى
الاجرة عليه كالطبيب ولا يكون واجباً مطلقاً كما انه يكون بيع مال كالطعام واجباً إذا أعطى
ثمنه لا مطلقاً ، وفائدة الوجوب عدم القدرة على الامتناع مع الاجرة والتمن بخلاف غير الواجب
من الافعال كبيع سائر الامتعة فانه لا يجب على البائع وان أعطى ثمنه وكتابة الاشارة وصياغة الحلّى
وهذا شيء معقول عرفاً ثابت شرعاً ، نعم ان ثبت وجوب عمل مطلقاً سواء أعطى الاجرة عليه أولاً
كصلاة الميت كان اعطاء الاجرة عليها سفهاً ، ويمكن هنا اعتلا تصور وجه آخر وهو أن يجب الفعل
مطلقاً سواء أعطى الاجرة أولاً لكن يجاز للمعامل أخذ الاجرة قهراً عن المعمول له وهذا شيء
معقول متصور في العرف لا مانع عنه في الشرع ولعل اجرة الوصي والقيم من هذا القسم ، وبالجملة
فالوجوب من حيث هو وجوب لا ينافي جواز أخذ الاجرة ، نعم كون الواجب تعديداً بقصد القرية
مانع عن الاجرة وهذا جار في المستحب المبادى أيضاً ، ولكن المحقق الثاني نقل اجماع الاصحاب
على منع الاجرة على اقسام الواجب ، ولعله منصرف في كلامهم الى التمبدي ، وقد صرح
فخر الدين في الايضاح بأنه يجوز أخذ الاجرة على الواجب الكفائي غير التمبدي ، ولا يجوز
على العيني والتمبدي وكذلك المحقق الثاني ، فالاحتياط في الواجب العيني وان لم يكن تعديداً
عدم أخذ الاجرة الا بالرضا والهبة ، وكذلك في الواجب الكفائي ان تعين في واحد بينه
للانحصار اذ يجب على العامل قطعاً هذا العمل ، و تسلطه على اجبار المعمول له لاخذ الاجرة
غير ثابت بدليل ، مع أنه لا يجوز له الامتناع من العمل ان امتنع المولى له من الاجرة هذا
اذا ثبت وجوب العمل مطلقاً لا بشرط أخذ الاجرة ، ولعل الصناعات المتوقفة عليها أمر المعاش
من قبيل الثاني .

و ربما يسأل عن الواجب النيابي وقصد القرية فيه و أنه كيف يجتمع مع الاجرة ،
والواجب أن الاجرة هنا بمنزلة الحوائج الدنيوية في صلاة الحاجة ، فان المصلى يقصد التقرب
بالعمل الى الله الى قضاء حاجاته كذلك الاجير للعبادة يقصد التقرب و يتوسل به الى الاجرة ،
والثاني في طول الاول و في كتاب المكاسب للشيخ المحقق الانصاري - رحمه الله - تحقيقات
أنيقة لا موضع لذكرها .

(١) قتيبة الاعشى من اصحاب أبي عبدالله عليه السلام وكان قارياً شيعياً من قراء الكوفة

من رواية أبي بكر بن عياش ، و أبو بكر من رواية عاصم ، ذكره النجاشي والشيخ و وثقوه .

لم أشاركه ، قال : أرأيت إن لم تقرأه أكان يهدى لك؟ قال: قلت : لا، قال : فلا تقبله ،^(١)
 ٣٦٧٧ - وروى عن عيسى بن شقفي^(٢) وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على
 ذلك الأجر قال : « فحججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى فقلت له : جعلت فداك
 أنا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الأجر وقد حججت ومن الله عز وجل
 علي بلقائك وقد تبنت إلى الله فهل لي في شيء منه مخرج؟ فقال : نعم حل ولا تعقد ،^(٣)
 ٣٦٧٨ - وقال الصادق عليه السلام : « مَنْ مَرَّ بِبَسَاتِينِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثَمَارِهَا
 وَلَا يَحْمِلَ مَعَهُ مِنْهَا شَيْئاً »^(٤)

(١) حملة الشيخ على الكراهة ، وروى في الاستبصار ج ٣ ص ٦٦ مسنداً عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال : «المعلم لا يعلم بالأجر و يقبل الهدية إذا أهدى إليه» .

(٢) فقي بعض النسخ «عيسى بن سقفي» و في بعضها «عيسى بن سقفي» و في الكافي نسخة
 «عيسى بن شقفي» و على كل مهمل مجهول الحال لكن لا يضر جهالته لأنه ليس براو للحديث ،
 إنما يروى عنه رجل آخر ، فقي الكافي عن القمي ، عن أبيه قال : حدثني شيخ من أصحابنا
 الكوفيين قال : «دخل عيسى بن سقفي على أبي عبد الله عليه السلام - وكان ساحراً يأتيه الناس
 و يأخذ على ذلك الأجر فقال له : جعلت فداك أنا رجل الخ» .

(٣) ظاهره جواز السحر لدفع السحر ، وحمل على ما إذا كان الحل بغير السحر
 كالقرآن والذكر و أمثالهما .

(٤) روى الكليني في الكافي ج ٣ ص ٥٦٩ في الحسن كالمصحيح عن عبد الله بن سنان
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لا يأس بالرجل يمر على الثمرة و يأكل منها ولا يفسد ،
 قد نهى رسول الله (ص) أن تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة ، قال : وكان إذا بلغ نخله
 أمر بالحيطان فخرقت لمكان المارة» و روى عن أبي الربيع الشامي مثله إلا أنه قال : «ولا
 يفسد ولا يحمل» والنهي عن الأفساد والحمل ليسا بقيدين لحلية الماء كقول بل توجه النهي بهما
 مستقلاً كما هو الظاهر ، و في الجواز و عدمه اختلاف بين الفقهاء ، قال الشهيد (ره) في الدروس
 «اختلفت في الأكل من الثمرة الممرور بها فجوزها الأكثر ، و نقل في الخلاف فيه الإجماع ،
 ولا يجوز له الحمل ولا الأفساد ولا القصد» - انتهى ، و مع نهى مالكه قيل : حرام مطلقاً ، و
 فيه نظر . والرخصة مادامت الثمرة على الشجرة فلوسقطت على الأرض فالظاهر التحريم لخروجه
 عن مورد النهي ، والذي يستفاد من الأخبار أنه حق ثابت من قبل الشارع للثمار نظير الزكاة

باب

﴿ الدين والقرض ﴾ (١)

٣٦٧٩ - روى الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تموتوا بالله من غلبة الدين ، وغلبة الرجال ، وبوار الأيم ،^(٢) .
٣٦٨٠ - وروى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال

→ والخمس المتعلقة بالاموال من دون مدخلة لاذن المالك و رضا كالوضوء من النهر الكبير والملاة في الاراضي المتسعة ، و لا مجال للتمسك للحرمة بقاعدة قبح التصرف في مال الغير بغير اذنه، روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والتمر أفيجوز له أن يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة أو من غير ضرورة ؟ قال : لا بأس .
و عن محمد بن مروان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : د أمر بالثمرة فأكل منها ؟ قال كل ولا تحمل ، قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم ، قال : اشتروا ما ليس لهم .

(١) في بعض النسخ «والقروض» و في بعضها «والقراض» .

(٢) « غلبة الرجال » ففي المرأة قال النووي: كأنه يريد به هيجان النفس من شدة الشبق و اضافته الى المفعول ، أى يغلبهم ذلك ، و قال الطيبي : اما أن يكون اضافته الى الفاعل أى قهر الديان اياه و غلبتهم عليه بالتقاضى و ليس له ما يقضى دينه ، أو الى المفعول بأن لا يكون أحد يماونه على قضاء ديونه من رجاله و أصحابه - انتهى - أقول : و يحتمل أن يكون المراد به غلبة الجبارين عليه و مظلوميته ، أو غلبة النساء على الرجال ، و قيل : هي العلة الصلوة . و قال ابن الاثير بوارالاييم كسادها ، من بارت السوق اذا كسدت ، والاييم - ككيس التي لا زوج لها و هي مع ذلك لا يرغب فيها ، و روى المصنف في معاني الاخبار ص ٣٤٣ مسنداً عن عبدالملك بن عبدالله القمي قال : سأل أبا عبدالله عليه السلام الكهلبي و أنا عنده أكان على عليه السلام يتموذ من بوارالاييم ؟ فقال نعم ، وليس حيث تذهب انما كان يتموذ من الباهات ، والمامة يقولون : بوارالاييم و ليس كما يقولون ، و قبل الايم كل من الرجل و المرأة اذا فقدوا زوجهما .

رسول الله ﷺ : « إيتاكم والدين فانه شين للدين » (١) .

٣٦٨١ - وقال علي عليه السلام : « إيتاكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار » .

٣٦٨٢ - وقال علي عليه السلام : « إيتاكم والدين فانه مذلة بالنهار ، ومهمة

بالليل وقضاء في الدنيا ، وقضاء في الآخرة » (٢) .

٣٦٨٣ - وروي عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إيتاكم

لنا أن رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران ديناً فلم يصل عليه النبي ﷺ وقال :

صلوا على أخيكم حتى ضمنهما عنه بعض قراباته » (٣) ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ذاك

الحق ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ إنما فعل ذلك ليتعظوا (٤) وليرد بعضهم على

بعض ، ولئلا يستخفوا بالدين (٥) ، وقد مات رسول الله ﷺ وعليه دين ، وقتل

أمير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ، ومات الحسن عليه السلام وعليه دين ، وقتل الحسين

عليه السلام وعليه دين ، *مكتبة جامعة طهران*

٣٦٨٤ - وروي عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : « من

طلب الرزق من حله فغلب (٦) فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله ﷺ » .

٣٦٨٥ - وروي الميثمي (٧) ، عن أبي موسى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

(١) الشين بفتح الميم خلافاً للزين .

(٢) « مذلة » اسم مكان من الذل ، وفي القاموس « هم الامر همأ ومهمة - بفتح الميم والهاء -

حزنه كأهمه فاهتم » .

(٣) لعله كان مستخفاً بالدين ولا ينوي قضاءه ، أو لم يكن له وجه الدين و من يؤدي

عنه كما يدل عليه آخر هذا الخبر وغيره من الاخبار . (المرأة)

(٤) في بعض النسخ « ليتعاطوا » والتعاطى التناول ، ولعل المراد هنا أن يجري بين

الناس القرض ورده فانه اذا لم يفت قرض أحد عند أحد يقدم كل أحد على الاقراض بخلاف

مالوفات . (مراد)

(٥) يفهم منه أن الرجل كان مستخفاً بالدين ولا ينوي قضاءه والافصح عدم التصبير

كيف ترك صلى الله عليه وآله الصلاة عليه . (٦) أى افتقر .

(٧) الظاهر هو أحمد بن الحسن الميثمي وهو واقفي موثق ، فالطريق اليه صحيح ، و

أبو موسى هو عمر بن يزيد الصيقل ظاهراً لروايته عنه في غير مورد وهو ثقة .

« جعلت فداك يستقرض الرجل ويحجج ؟ قال : نعم ، قلت : يستقرض ويتزوج ؟ قال : نعم إنه ينتظر رزق الله غدوة وعشيّة . »

٣٦٨٦ - وروي عن أبي تمامة ^(١) قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : « إنني

أريد أن أأزم مكة والمدينة وعليّ دين فما تقول ؟ قال : ارجع إلى مؤدّي دينك ^(٢) وانظر أن تلقى الله عزّ وجلّ وليس عليك دين فإنّ المؤمن لا يخون . »

٣٦٨٧ - وقال الصادق عليه السلام : « من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من

الله عزّ وجلّ حافظان يعينانه على الأداء عن أمّاته ، فإن قصرت نيته عن الأداء فصراً عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته . »

٣٦٨٨ - وروي عن أبان ، عن بشار عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أوّل قطرة من

دم الشهيد كفارة لذنوبه إلّا الدين ^(٣) ، فإنّ كفارته قضاؤه . »

٣٦٨٩ - وروي أبو خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أيما رجل أتى رجلاً

فاستقرض منه مالاً وفي نيته ألاّ يؤدّيه فذلك اللصّ العاديّ ، ^(٤) . »

(١) في الكافي وعن أبي تمامة ، بالناء المثناة من فوق . وقال في المشيخة و ما كان

فيه عن أبي تمامة فقد رويته عن ما جيلويه و محمد بن موسى والحسين بن ابراهيم ، عن علي ابن ابراهيم عن أبيه ، عن أبي تمامة صاحب أبي جعفر الثاني عليه السلام . وقيل عنوان الصدوق لرجل في المشيخة ونقل طريقه اليه مشعر بكونه لا يقصر عن حسن ، وأقول : هذا اذا ما لم ينصوا على ضعفه ، و الافجاعة من الممنونين في المشيخة كانوا ضعفاء (*) وقد قال الوحيد البهبهاني في التعليقة : عدّه خالي من الحسان . و يحتمل قريباً أن يكون هو أبا تمام الطائي الشاعر و هو من أصحاب أبي جعفر الثاني عليه السلام .

(٢) في الكافي وارجع فاده الى مؤدى دينك .»

(٣) أي مع التأخير و امكان الاداء ومطالبة الفريم .

(٤) أي مثله في العقاب ، ويحتمل حرمة الانتفاع به أيضاً الا أن يتوب وينوي الاداء ،

و يحتمل لزوم الاستدانة به مرة اخرى لان العقد الاول كان باطلا لان العقود تابع للقود ،

و يحتمل الاكتفاء بالنية لان العقد وقع صحيحاً ويجب عليه أدائه و ان كان آثماً بالنية (م)

أقول : أبو خديجة هو سالم بن مكرم والطريق اليه ضعيف بأبي سمينة الصيرفي .

(*) كاحمد بن هلال و عمرو بن شمر و أبي جميلة مفضل بن صالح .

٣٦٩٠ - وروى سماعة بن مهران ^(١) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
 « الرجل منّا يكون عنده الشيء يتبلغ به ^(٢) وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتيه
 الله عز وجل بميسرة فيقضى دينه ؟ أو يستقرض على ظهره في خيب الزمان وشدة
 المكسب ، أو يقبل الصدقة ^(٣) ؟ فقال : يقضى بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلا
 وعنده ما يؤدي إليهم إن الله عز وجل يقول « ولانأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » .
 ٣٦٩١ - وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « من حبس
 حق امرئ مسلم وهو يقدر على أن يعطيه إياه مخافة من أنه إن خرج ذلك الحق من
 يده أن يفقر ، كان الله عز وجل أقدر على أن يفقره منه على أن يغني نفسه بحبسه ذلك
 الحق ^(٤) .

٣٦٩٢ - وروى إسماعيل بن أبي فديك ^(٥) ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام
 قال : « إن الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم يأخذه مما
 يحرم عليه ^(٦) .

٣٦٩٣ - وروى عن بريد العجلي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إن علياً
 ديناً لا يتام وأخاف إن بعث ضيعتي بقيت و مالي شيء » ، قال : لا تبع ضيعتك ولكن

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٩٥ في الصحيح عنه .

(٢) يعني يتوسل به الى المعاش ، والبلغت ما يتبلغ من العيش ، وتبلغ بكذا اكتفى به .

(٣) بميسرة أى سعة ، و ضمن الاستقراض معنى الحمل أى حالكونه حاملاً ثقل الدين

على ظهره ، و في التهذيب « خيب الزمان » و هو بمعنى الحرمان والخسران (الوافي) و
 قال المولى المجلسي قواه « أو يقبل الصدقة ، عطف على « يستقرض » أى اذا أدى دينه مما
 في يده فلا بد من أحد الأمرين اما الاستقراض أو قبول الصدقة فكأنه يمتدد لاكل ما في يده ،
 فأجاب عليه السلام بأنه يؤدي ولا يستقرض لعدم الوجه بل يتوكل على الله و يقبل الصدقة .

(٤) أى كان قدرة الله تعالى على افتقار ذلك الحابس أشد من قدرة ذلك الحابس على اغناء

نفسه بحبس ذلك الحق فضمير منه راجع الى الحابس .

(٥) اسماعيل بن أبي فديك ممنون في المشيخة والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان .

(٦) أى يقصد عدم الاداء أو يكون ثمن محرم أو رباً مثلاً . (م)

أعط بعضاً و أمسك بعضاً» (١).

٣٦٩٤ - و قال النبي ﷺ : «ليس من غريم ينطلق من عنده غريمه راضياً إلا صلت عليه دواب الأرض ونون البحور» (٢)، وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو مليء إلا كتب الله عزاً وجل بكل يوم يحبسه [أ] ليلة ظلماء» (٣).

٣٦٩٥ - و روى إبراهيم بن عبد الحميد (٤)، عن خضر بن عمرو النخعي عن أبي عبد الله ﷺ في الرجل يكون له على الرجل مال فيجده ، قال : إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئاً ، و إن حبسه فليس له أن يأخذ منه شيئاً (٥) ، و إن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه .

٣٦٩٦ - و روى علي بن رئاب ، عن سليمان بن خالد قال : « سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل وقع لي عنده مال فكابرتني عليه وحلف ، ثم وقع له عندي مال فأأخذه مكان مالي الذي أخذه و أحلف عليه كما صنع هو ؟ فقال : إن خانك فلا تخنه ، و لا

(١) أي مع رخصة الولي أو أنه عليه السلام رخص لولايته العامة . و يستفاد من الخبر جواز التأخير مع الضرورة . و في الكافي ج ٥ ص ٩٦ « ان على ديناً و أظنه قال : لايتام » .
(٢) لم أجده من طريقنا ، و رواه البيهقي في شعب الايمان عن خولة بنت قيس بن فهد التجارية امرأة حمزة بن عبدالمطلب ، و قوله « صلت عليه دواب الارض » أي دعت له بالمنفرة ، والمراد بنون البحار حينئذ .
(٣) في شعب الايمان « ولا غريم يلوى غريمه و هو يقدر الا كتب الله عليه في كل يوم و ليلة اثماً » .

(٤) واقفي موثق و الطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم رواه عن ابن أبي عمير عنه كما في الكافي و خضر بن عمرو مجهول .

(٥) جملة « و ان حبسه فليس له أن يأخذ منه شيئاً » ليست في الكافي و التهذيب ولعلها من الراوي مؤكدة لمسبق أي اذا حبسه باليمين فلا يأخذ شيئاً بعد ذلك . و في بعض النسخ « فاذا احتسبه » من الاحتساب أي ان قال : أمرك الى الله أو أنت مع الله أو ترك الحلف تعظيماً لله فحينئذ ليس له المطالبة لكن الاصحاب لم يذكروا غير اليمين في الاسقاط بل اختلفوا في اليمين فبعضهم ذهب الى أنه لا يسقط الا بشرط الاسقاط .

تدخل فيما عبته عليه ، (١) .

٣٦٩٧ - و روى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : «الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ فَيَجْعِدْنِيهِ ، ثُمَّ يَسْتَوْدِعُنِي مَالاً أَلِيَّ أَنْ أَخْذَ مَالِي عِنْدَهُ ؟ قَالَ : لَا ، هَذِهِ الْخِيَانَةُ » (٢) .

٣٦٩٨ - و روى زيد الشحام قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : «من ائتمنتك بأمانة فأدَّها إليه ، و من خانك فلا تخنه» .

٣٦٩٩ - و روى الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «رجل كان له على رجل مالٌ فجحدته إياه و ذهب به منه ، ثم صار إليه بعد ذلك منه (٣) للرجل الذي ذهب بماله مال مثله أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه؟ قال : نعم ، يقول : «اللهم إني إنما آخذ هذا مكان مالي الذي أخذه مني» (٤) .

٣٧٠٠ - و في خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر الحضرمي مثله ، إلا أنه قال يقول : «اللهم إني لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلماً و لكنني أخذته مكان حقِّي» (٥) .

٣٧٠١ - و في خبر آخر : «إن استحلَّفه على ما أخذ منه فجائز له أن يحلف

(١) يدل على عدم جواز المقاصة بعد الإحلاف كما هو المشهور بين الأصحاب ، بل لانعلم فيه مخالفاً إلا أن يكذب المنكر نفسه بعد ذلك . (المرآة) وطريق المصنف إلى علي بن رثاب صحيح و هو ثقة .

(٢) الطريق إلى معاوية بن عمار صحيح ، ولعله محمول على الحلف أو ضرب من الكراهة لورود أخبار في الجواز راجع التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ و الاستبصار ج ٣ ص ٥٢ و ٥٣ .

(٣) يعني بعد صدور الجحد منه .

(٤) قال في الدروس : تجوز المقاصة المشروعة في الوديعة على كراهة وينبغي أن يقول ما في رواية أبي بكر الحضرمي . (المرآة) .

(٥) المطلوب أما التكلم بتلك العبارات أو القصد إلى تلك المعاني ، و يؤيد الأخير اختلاف العبارات المنقولة و الاحوط التكلم باحديها و الأولى الجمع (مت) أقول : يمكن أن يقال : المقصود قصد القصاص ليمتاز عن السرقة .

إذا قال هذه الكلمة .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذه الأخبار متفقة المعاني غير مختلفة ،
و ذلك أنه متى حلفه على ماله فليس له أن يأخذ منه بعد ذلك شيئاً .

٣٧٠٣ - لقول النبي ﷺ : « من حلف بالله فليصدق ، و من حلف له بالله فليرض ، و من لم يرض فليس من الله [في شيء] » .

و إن حلف من غير أن يحلفه ثم طالبه بحقه أو أخذ منه أو مما يصير إليه من ماله لم يكن بداخل في النهي ، وكذلك إن استودعه مالا فليس له أن يأخذ منه شيئاً لأنها أمانة ائتمنه عليها فلا يجوز له أن يخونه كما خافه ، و متى لم يحلفه على ماله و لم يأتمنه على أمانة ، و إنما صار إليه له مال أو وقع عنده فبجائز له أن يأخذ منه حقه بعد أن يقول ما أمر به مما قد ذكرته ، فهذا وجه اتفاق هذه الأخبار ، و لا حول و لا قوة إلا بالله^(١) .

٣٧٠٣ - و قد روى محمد بن أبي عمير ، عن داود بن زربي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « إنني أعامل قوماً فربما أرسلوا إلي فأخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ، ثم يدور لهم المال عندي فأخذ منه بقدر ما أخذوا مني ؟ فقال : خذ منهم بقدر ما أخذوا منك ولا تزد عليه » .

٣٧٠٤ - و روى الحسن بن محبوب ، عن هذيل بن حنان أخى جعفر بن حنان الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنني دفعت إلى أخى جعفر مالا فهو يعطيني ما أفقه و أحج منه و أتصدق ، وقد سألت من عندنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل ، و أنا أحب أن أنتهي في ذلك إلى قولك ، فقال : أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك ؟ قلت : نعم ، قال : خذ منه ما يعطيك و كل واشرب و حج و تصدق فإذا قدمت العراق

(١) لو كانت الأخبار ما ذكر فقط لكان الجمع حسناً لكن وردت أخبار في جواز التقاس من الأمانة أيضاً إلا أن تحمل على الأمانة المالكية دون الشرعية لكن فيها ما يدل على جواز التقاس في الأمانة المالكية أيضاً كما في خبر شهاب (الذي رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٠٥) فالجمع بالكراهة والجواز أحسن كما فعله المتأخرون . (م)

فقل : جعفر بن محمد أفناني بهذا^(١) .

٣٧٠٥ - وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل ينزل على الرجل و له عليه دين يأكل من طعامه ؟ فقال : نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام و لا يأكل بعد ذلك شيئاً »^(٢) .

٣٧٠٦ - و قال الصادق عليه السلام : « في قول الله عز و جل : « لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس » فقال : يعني بالمعروف القرض »^(٣) .

٣٧٠٧ - و روي عن الصباح بن سبابة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إن عبد الله بن أبي يعفور أمرني أن أسألك ، قال : إننا نستقرض الخبز من الجيران فنردُّه أصفر منه أو أكبر ، فقال عليه السلام : نعم نستقرض الجوز الستين و السبعين عددًا فيكون فيه الصغيرة و الكبيرة فلا بأس »^(٤) .

٣٧٠٨ - قال أبو جعفر عليه السلام : « من أقرض قرضاً إلى ميسرة كان ماله في زكاة و كان هو في صلاة من الملائكة عليه حتى يقبضه »^(٥) .

٣٧٠٩ - و روى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام أنه كان يقول : « إذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين »^(٦) .

(١) يدل على أن القرض إذا جر نفعاً بدون أن يكون فيه شرط الربح لا بأس به .

(٢) رواه الكليني بسند موثق .

(٣) رواه الكليني ج ٤ ص ٣٤ في الحسن كالصحيح .

(٤) الظاهر أن الخبز في بعض البلاد من الممدود فالرخصة بهذا الاعتبار ، أولانه لما كان التفاوت يسيراً ، بل كانوا يزنون العجين غالباً فلذا جوز (مت) و لعله محمول على ما إذا لم يعلم التفاوت و الا فيعتبر الوزن .

(٥) رواه الكليني ج ٣ ص ٥٥٨ باب القرض انه حمى الزكاة بسند ضعيف ، و قوله

« إلى ميسرة » أى إلى وقت يصير ذائراً . و قوله « يقبضه » فى بعض النسخ والكافى « يقبضه » .

(٦) مروى مسنداً فى التهذيب ج ٢ ص ٦٠ و فيه « إذا كان على الرجل دين إلى أجل

ومات الرجل حل الدين » و وجهه أن الميت لا ذمة له .

٣٧١٠ - و قال الصادق عليه السلام : «إذا مات الميت حلَّ ماله و ما عليه»^(١).

٣٧١١ - و روى الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يموت و عليه دين فيضمنه ضامن للغرماء؟ قال : إذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمة الميت» .

٣٧١٢ - و روى إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الحسن بن خنيس قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «إن لعبد الرِّحْمَن بن سيابة ديناً على رجل و قد مات فكلمناه أن يحلِّله فأبى ، قال : و يرحه أما يعلم أن له بكلِّ درهم عشرة إذا حلَّله ، و إذا لم يحلِّله فإنما له درهم بدل درهم»^(٢) .

٣٧١٣ - و روى السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : «أتى رجل علياً عليه السلام فقال : إني كسيت مالا أغضبت في طلبه حلالاً و حراماً^(٣) فقد أردت التوبة و لا أدري الحلال منه و لا الحرام فقد اختلط علي فقال علي عليه السلام : أخرج خمس مالك فإن الله عزَّ و جل قد رضى من الإنسان بالخمس و سائر المال كله لك حلال»^(٤) .

٣٧١٤ - و روى أبو البختري و هب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : «قضى علي عليه السلام في رجل مات و ترك ورثة فأقرَّ أحد الورثة بدين علي أبيه

(١) مروى في الكافي ج ٥ ص ٩٥ بسند مرسل مجهول كما في التهذيب عن أبي بصير ، و في الدروس : يحل الديون المؤجلة بموت الغريم ولومات المدين لم يجعل الا على رواية أبي بصير . و اختاره الشيخ والقاضي والحلي وحكى عن أبي الصلاح وابن البراج . والمشهور عدم العمل به بالنظر الى ماله و ما تقدم يدل على حلول ما عليه دون ماله ، فالاحوط بالنظر الى المديون أن يؤدي لا تنقل المال الى الورثة ، و قيل : يمكن الحمل على الاستحباب .

(٢) تقدم تحت رقم ١٧٢ و رواه الكليني ج ٣ ص ٣٦ .

(٣) أى مالا حلت الحرام والحلال في تحصيله أو تساهلت في أحكام البيع والشراء فتخلطت الحلال بالحرام .

(٤) تقدم نحوه تحت رقم ١٦٥٥ ، و حمل على مجهولية قدر المال و صاحبه ، و مصرفه

مصرف الصدقات لا مصرف الخمس كما ذهب اليه بعض .

أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ، ولا يكون ذلك في ماله كله ^(١) ، فإن أقر
 اثنان من الورثة و كانا عدلين أجزى ذلك على الورثة ، و إن لم يكونا عدلين ألزما
 في حصتهما بقدر ما ورثا ، و كذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت إنما يلزمه
 في حصته ، و قال علي عليه السلام ^(٢) : من أقر لأخيه فهو شريك في المال و لا يثبت
 نسيبه ، و إذا أقر اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيلحق نسيبه و يضرب في الميراث
 معهم .

٣٧١٥ - و روى إبراهيم بن هاشم «أن محمد بن أبي عمير - رضي الله عنه - كان
 رجلاً بزاً إذا فذهب ماله و افتقر و كان له على رجل عشرة آلاف درهم ، فباع داراً
 له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم و حمل المال إلى بابه ، فخرج إليه محمد بن أبي عمير
 فقال : ما هذا ؟ قال : هذا مالك الذي لك علي ، قال : ورثته ؟ قال : لا ، قال : و هب
 لك ؟ قال : لا ، قال : فقال : فهو ثمن ضيعة بعتها ؟ قال : لا ، قال : فما هو ؟ قال : بعت
 داري التي أسكنها لأقضي ديني ، فقال محمد بن أبي عمير - رضي الله عنه - : حدثني
 ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه
 بالدين» إرفعها فلاحاجة لي فيها ، والله إنني محتاج في وقتي هذا إلى درهم و ما يدخل
 ملكي منها درهم» ^(٣) .

وكان شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - يروي أنها إن كانت الدار
 واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه أن يسكن منها ما يحتاج إليه و يقضي ببقيتها دينه ،
 و كذلك إن كفته دار بدون ثمنها باعها و اشترى بثمنها داراً ليسكنها و يقضي

(١) ظاهره أنه يؤدي بنسبة نصيبه من جميع المال فيكون قوله «كله» تأكيداً لقوله
 «ذلك» و في التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ كما في المتن و في ص ٦٣ منه «ذلك كله في ماله» وهو
 صريح ، و يمكن أن يكون المراد أنه لا يلزمه بأقراره أكثر مما ورث فيكون «كله» مجروراً
 تأكيداً لقوله «ماله» .

(٢) تنمة لحديث و هب كما يظهر من التهذيب .

(٣) لعله مع رضا المدين لم يحرم القبول لكنه - رحمه الله - لم يقبل لكثرة ورعه .

يبقى الثمن دينه (١) .

٣٧١٦ - وكتب يونس بن عبدالرحمن إلى الرضا عليه السلام «أنه كان لي على رجل عشرة دراهم وإن السلطان أسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم أعلى من تلك الدراهم وفي تلك الدراهم الأولى اليوم وضيعة فأني شيء لي عليه ، الدراهم الأولى التي أسقطها السلطان؟ أم الدراهم التي أجازها السلطان؟ فكتب : لك الدراهم الأولى . قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : كان شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه -

يروى حديثاً في أن له الدراهم التي تجوز بين الناس (٢) .
و الحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له إلا ذلك النقد ، و متى كان له على الرجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فإنما له الدراهم التي تجوز بين الناس .

باب
مجموعتكم كومبيوتر علوم إسلامي

﴿ التجارة و آدابها و فضلها و فقها ﴾

٣٧١٧ - قال الصادق عليه السلام : «التجارة تزيد في العقل» (٣) .

(١) في التهذيب ج ٢ ص ٦٢ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : «سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تنل غلة ، فربما بلغت غلتها قوته و ربما لم يبلغ حتى يستدين فإن هو باع الدار و قضى دينه بقي لادار له ، فقال ان كان في داره ما يقضى به دينه و يفضل منها ما يكفيه و عياله فليبيع الدار و الا فلا .»

(٢) لعل المراد من الحديث ما رواه الكليني ج ٥ ص ٢٥٢ في الموثق عن يونس قال «كنت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم و كانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام و ليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم بين الناس ؟ قال : فكتب إلى لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس ، يعني بقيمة الدراهم الأولى ما ينفق بين الناس قاله الشيخ في الاستبصار دفماً للثنافي و قال : لانه يجوز أن تسقط الدراهم الأولى حتى لا يكاد تؤخذ أصلاً فلا يلزمه أخذها و هو لا ينفع بها و انما له قيمة دراهمه الأولى وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال .

(٣) المراد بالعقل العقل المكتسب و هو عقل المعاش .

٣٧١٨ - و قال الصادق عليه السلام : «ترك التجارة مذهبة للعقل» (١).

٣٧١٩ - و روى عن المعلّى بن خنيس أنه قال : «رأى أبو عبد الله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق ، فقال لي : اغد إلى عزك» (٢).

٣٧٢٠ - و روى عن روح بن عبد الرّحيم عن أبي عبد الله عليه السلام «في قول الله عزّ وجلّ : «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله» قال : كانوا أصحاب تجارة فإذا حضرت الصلاة تركوا التجارة و انطلقوا إلى الصلاة ، وهم أعظم أجراً ممن لم يتجر» .

٣٧٢١ - و روى هارون بن حمزة ، عن عليّ بن عبد العزيز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «ما فعل عمر بن مسلم (٣) قلت : جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة فقال : و يحه أما علم أن بارك الطلب لا يستجاب له دعوة !؟ إن قوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت : «و من يشق الله يجعل له مخرجاً و يرزقه من حيث لا يحتسب» أغلقوا الأبواب و أقبلوا على العبادة و قالوا : قد كفيينا ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل إليهم فقال : ما حملكم على ما صنعتم !؟ قالوا : يا رسول الله تكفل الله عزّ وجلّ بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة فقال : إنّه من فعل ذلك لم يستجب الله له ، عليكم بالطلب ، ثم قال : إنى لا بغض الرّجل فاعرأ فاه إلى ربّه يقول : ارزقنى و يترك الطلب» .

٣٧٢٢ - و قال أمير المؤمنين عليه السلام : «اتجروا بارك الله لكم ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إن الرّزق عشرة أجزاء تسعة في التجارة و واحد في غيرها» (٤).

(١) ذلك لمن كان مشتغلاً بها ثم تركها و يحتمل الاعم و فى الكافى «ترك التجارة ينقص العقل» .

(٢) أى الى ما هو سبب لعزك .

(٣) الظاهر أنه أخو معاذ بن مسلم الهراه كما ذكره البهبهاني فى التعليقة .

(٤) روى سعيد بن منصور فى سننه - على ما فى الجامع الصغير - عن نعيم بن عبد الرحمن -

٣٧٢٤ - و قال أمير المؤمنين عليه السلام : « تعرّضوا للتجارة فإن فيها لكم غنى مما في أيدي الناس » (١).

٣٧٢٤ - و قال الصادق عليه السلام : « لا تدعوا التجارة فتبهونوا » (٢) اتجروا بارك الله لكم ، روى ذلك شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن أبي قرّة السمندي .

٣٧٢٥ - و قال أمير المؤمنين عليه السلام : « من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ، ثم ارتطم ، فلا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع » (٣).

٣٧٢٦ - و كان علي عليه السلام (٤) بالكوفة يفتدي كل بكرة فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ، و معه الدرّة على عاتقه ، و كان لها طرفان ، و كانت تسمى السببية (٥) قال : فيقف على أهل كل سوق فيناديهم : يا معشر التجار (٦) قدّموا الاستخارة و تبرّكوا بالسهولة (٧) و اقتربوا من المبتاعين ، و تزيّنوا بالحلم ، و تجافوا عن

→ الازدي عنه صلى الله عليه وآله قال : تسعة أعشار الرزق في التجارة والعشر في المواشي ، وفي رواية بدل المواشي «السائمات» و قال الزمخشري و هي الناج فمرجهما واحد .

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ١٤٩ مسنداً .

(٢) من الهون و هو من قبيل لا تكفر تدخل الجنة ، وفي بعض النسخ «فتموتوا» على صيغة المفعول من التفعيل والتمون كثرة النفقة .

(٣) ارتطم في الوحل أي وقع فيه وقوعاً لا يقدر معه على الخروج منه . والخبر رواه الكليني بسند لا يقصر عن القوي .

(٤) رواه الكليني ج ٥ ص ١٥١ بسند حسن ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال :

كان أمير المؤمنين عليه السلام - الخ .

(٥) الدرّة - بالكسر - السوط الذي يضرب به و لعل تسميتها بالسببية لكونها متخذة من السب و هو بالكسر جلد البقر المدبوغ بالقرظ يتخذ منها النعال (المرآة) و في الصحاح «السب بكسر السين : شقة كتان رقيقة ، والسببية - بالفتح - مثله»

(٦) في الكافي «فينادي : يا معشر التجار اتقوا الله عزوجل ، فإذا سمعوا صوته عليه السلام ألقوا بأيديهم وارتعوا إليه بقلوبهم و سمعوا بأذانهم فيقول عليه السلام : قدموا الاستخارة » - الخ .

(٧) أي اطلبوا الخير من الله في أوله ، وابتغوا البركة أيضاً منه بالسهولة في البيع -

الظلم ، وأنصفوا المظلومين ، ولا تقربوا الربا ، وأوفوا الكيل والميزان ، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ، ولا تعثوا في الأرض مفسدين^(١) ، قال : فيطوف في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس .

٣٧٢٧ - و قال رسول الله ﷺ : «من باع و اشترى فليحفظ خمس خصال و إلا فلا يشترين ولا يبيعن» : الربا ، و الحلف ، و كتمان العيوب ، و المدح إذا باع و الذم إذا اشترى^(٢) .

٣٧٢٨ - و قال رسول الله ﷺ : «يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضع لكم الطريق ، تبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من صدق حديثه» .

٣٧٢٩ - و قال رسول الله ﷺ : «التاجر فاجر و الفاجر في النار إلا من أخذ الحق و أعطى الحق» ، تحقيقاً كما في علوم سيدى

٣٧٣٠ - و قال ﷺ : «يا معشر التجار صونوا أموالكم بالصدقة^(٤) تكفر عنكم ذنوبكم و أيمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم» .

٣٧٣١ - و روى عن الأصمغ بن قباثة قال : «سمعت علياً عليه السلام يقول على المنبر :

→ والشراء أى بكونكم سهل البيع والشراء والتضاء والاقضاء ، وواقربوا من المبتاعين ، أى بالكلام الحسن والبشاشة و حسن الخلق ، أولا فقالوا فى الثمن ليجب تنفرا المشتري . و زاد فى الكفى بعد قوله «بالحلم» ، و تناهوا عن اليمين ، وجانبوا الكذب .

(١) هذه الجملة مقتبسة من كتاب الله العزيز سورة الاعراف : ٨٥ .

(٢) مروى فى الكفى ج ٥ ص ١٥٠ مسنداً عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام عن جده صلى الله عليه و آله .

(٣) أما تحريم الربا والحلف على الكذب فواضح ولا خلاف فيه و أما الحلف على الصدق فالمشهور كراهته وكذا مدح البايع و ذم المشتري ان لم يشتملا على الكذب ، و أما كتمان العيب فحرام على الأشهر ويكون له الخيار فيما يطلع عليه و فيما لم يمكن الاطلاع عليه كمزج اللبن بالماء فحرام بلا خلاف .

(٤) أى احفظوا ، وفى بعض النسخ «شوبوا أموالكم بالصدقة» .

يا معشر التجار الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر^(١) ، والله للربا في هذه الأمة ديبب أخفى من ديبب النمل على الصفا، صونوا أموالكم بالصدقة^(٢) ، التاجر فاجر، والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق.

٣٧٣٢ - و روى حفص بن البختري، عن الحسين بن المنذر قال : قلت لأبي - عبدالله عليه السلام : « دفعت إلي امرأتي مالا أعمل به ما شئت فأشترى من مالها الجارية أطاها؟ قال : لا إنما دفعت إليك لتقر عينها وأنت تريد أن تسخن عينها »^(٣) .

٣٧٣٣ - و روى عثمان بن عيسى ، عن ميسر^(٤) قال : قلت له : « ديجيتني الرجل فيقول : تشتري لي؟ فيكون ما عندي خيراً من متاع السوق، قال : إن أمنت ألا يتهمك فأعطه من عندك ، و إن خفت أن يتهمك فأشتر له من السوق » .

٣٧٣٤ - و روى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام قال : « أنزل الله تعالى على بعض أنبيائه عليه السلام للكريم فكريم^(٥) وللسمع فسامع ، وللشحيح

(١) المتجر مصدر ميمي بمعنى التجارة .

(٢) مروى في الكافي ج ٥ ص ١٥٠ وفيه «شوبوا إيمانكم بالصدق» وفي بعض نسخ الفقيه «شوبوا أموالكم بالصدقة» والشوب الخلط.

(٣) في المحكي عن الدروس أنه لو ملكته مالا كره التسرى ، و يحتمل كراهية جملة صداقاً الا باذنها ، و روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ في الصحيح عن هشام وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل تدفع اليه امرأته المال فتقول له : اعمل ما شئت أله أن يشتري الجارية يطاها؟ قال : ليس له ذلك» ، و ذلك لأن القرينة قائمة على أن هذا خارج عن المأذون ، ويمكن حملها على الكراهة (كذا في هامش التهذيب) .

(٤) عثمان بن عيسى ممن توقف العلامة فيما ينفرد به لكن صحح طريق الصدوق الي معاوية بن شريح و هو فيه، و حسن طريقه الي سماعة و هو فيه أيضاً، وأما ميسر بن عبد العزيز فهو مدوح بل ثقة .

(٥) أي اذا عاملت مع الكريم فعامله بالكرم . ويطلق الكرم على الجود و التعظيم و

شرف النفس و على الاخلاق الحسنة والكل مناسب . (م ت)

فشاحح ، و عند الشُّكس فالتو،^(١).

٣٧٣٥ - و قال عليٌّ عليه السلام : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : السّماح وجه من الرّباح - قال عليه السلام ذلك لرجل يوصيه و معه سلعة يبيعها -»^(٢).

٣٧٣٦ - و «مرّ عليٌّ عليه السلام على جارية قد اشترت لهماً من قصاب وهي تقول : زدني ، فقال له عليٌّ عليه السلام : زدها فإنّه أعظم للبركة ،»^(٣).

٣٧٣٧ - و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «إنّ الله تبارك و تعالي يحب العبد يكون سهل البيع ، سهل الشراء ، سهل القضاء ، سهل الاقتضاء ،»^(٤).

٣٧٣٨ - و قال الصادق عليه السلام : «أبما مسلم أقال مسلماً ندامة في البيع أقاله الله عثرته يوم القيامة ،»^(٥).

٣٧٣٩ - و قال عليٌّ عليه السلام : «مرّ النبي صلى الله عليه وآله على رجل و معه سلعة يريد بيعها فقال : عليك بأوّل السوق ،»^(٦).

٣٧٤٠ - و قال عليه السلام : «صاحب السلعة أحقّ بالسّوم ،»^(٦).

٣٧٤١ - و «نهى صلى الله عليه وآله عن السّوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس ،»^(٧).

(١) رجل شكس - ككتف - أي صب الخلق ، والتوى رأسه أمال وأعرض .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ١٥٢ بإسناده عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله هكذا : «السماحة من الرباح ، وفي النهاية المسامحة المسامحة ، ومنه الحديث المشهور «السماح رباح ، أي المسامحة في الأشياء يربح صاحبها ، وفي القاموس الرباح - كسحاب - اسم ما يربح .

(٣) مروى في الكافي بالسند المذكور سابقاً .

(٤) يعني سهل القضاء للدين الذي عليه . وسهل الاقتضاء للدين الذي له على غيره .

(٥) الاقالة : فسخ البيع به دلزومه ، والخبر رواه الكليني ج ٥ ص ١٥٣ عن أبي حمزة عنه عليه السلام .

(٦) المراد أن البايع أحق بالمساومة والابتداء بالسعر كما فهمه الشهيد - رحمه الله -

أو أحق بتسدير ثمن المتاع من المشتري أو الوكيل ، والخبر مروى في الكافي بإسناده عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله .

(٧) مروى في الكافي بسند مرفوع وحمل على الكراهة .

- ٣٧٣٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: «ما كس المشتري فإنه أطيب للنفس ، و إن أعطى الجزيل^(١) ، فإن المغبون في بيعه و شرائه غير محمود ولا مأجور» .
- ٣٧٣٣ - وقال عليه السلام: « لا تماكس في أربعة أشياء : في الأضحية ، و في الكفن ، و في ثمن نسمة ، و في الكرى إلى مكة »^(٢) .
- ٣٧٣٤ - وكان علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام يقول لقهرمانه : « إذا أردت أن تشتري لي من حوائج الحج شيئاً فاشتر ولا تماكس ، و روى ذلك زياد القندي عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام » .

[الوفاء والبص] (٣)

- ٣٧٣٥ - وروى ميسر ، عن حفص^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « رجل من نيته الوفاء وهو إذا كالم لم يحسن أن يكيل ، فقال : ما يقول الذين حوله ؟ قال : قلت يقولون : لا يوفي ، قال : هو ممن لا ينبغي له أن يكيل »^(٥) .
- ٣٧٣٦ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافيأ لم يأخذه إلا راجحاً ، ومن أعطى فنوى أن يعطي

(١) لعل المراد بالماكسة المنع من التفريط الموجب للثمن فلا ينافي استحباب المساهلة أي ترك الإفراط ، فالمراد بالجزيل الجزيل في نفسه لا بالنسبة إلى السلعة . (سلطان)

(٢) روى المؤلف في الخصال باب الأربعة في حديث مرفوع عن أبي جعفر عليه السلام ، وحمل على الكراهة لما روى عن رجل يسمى سواده قال « كنا جماعة بمنى فعزت الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبدالله صلوات الله عليه واقف على قطيع يساوم بنم و يماكسهم مكاساً شديداً فوقفنا نتنظر فلما فرغ أقبل علينا فقال : اظنكم قد تمجبتن من مكاسي ؟ فقلنا : نعم ، فقال : ان المغبون لا محمود ولا مأجور ، و المماكسة في البيع : التناقص في الثمن .

(٣) العنوان زيادة منا .

(٤) روى الكليني مستنداً عن مثنى الحنط عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام .

(٥) ظاهره كراهة تعرض الكيل والوزن لمن لا يحسنها كما ذكره الأصحاب ، ويحتمل عدم الجواز لوجوب العلم بإيقاع الحق . (المرأة)

سواء لم يعط إلا ناقصاً ، (١) .

٢٧٢٧ - وروى حماد بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يكون الوفاء

حتى يميل اللسان » ، (٢) .

٢٧٢٨ - وفي خبر آخر : « لا يكون الوفاء حتى يرجع » ، (٣) .

٢٧٢٩ - وروى عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « آخذ

الدراهم من الرجل فآزنها ثم أفرقتها ويفضل في يدي منها فضل ، قال : أليس تحرى

الوفاء ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس » ، (٤) .

[العربون] (٥)

٢٧٥٠ - وروى وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام : « أن علياً

عليه السلام كان يقول : « لا يجوز العربون إلا أن يكون نقداً من الثمن » ، (٦) .

(١) الحاصل أنه ينبغي نية اعطاء الزيادة حتى يحصل الوفاء والا فالنفس مائلة الى

أخذ الراجح واعطاء الناقص ، فينخدع من نفسه ذلك كثيراً ، والمحكى عن دروس الشهيد
استحباب قبض الناقص واعطاء الراجح .

(٢) في الكافي ج ٥ ص ١٥٩ « حتى يميل الميزان » وظاهره الوجوب من باب المقدمة

ويمكن أن يكون المراد بالوفاء الوفاء الكامل فيحمل على الاستحباب ، ولكن لا ينبغي ترك
العمل بظاهر الخبر .

(٣) مروى في الكافي بسند حسن كالصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام . وفي القاموس رجح

الميزان : مال ورجح - من باب التفعيل - أعطاه راجحاً .

(٤) لأنه يمكن أن يكون حصول الفضل من مسامحة الطرف فانه مستحبة من الطرفين .

(٥) العنوان زيادة منا .

(٦) قال في النهاية : « العربان - بفتح العين والراء - هو أن تشتري السلعة وتدفع الى

صاحبها شيئاً على أنه ان أمضى البيع حسب من الثمن وان لم يرض كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه

المشتري ، يقال : أعرب في كذا وعربوعر بن وهو عربان - كعربان - وعربون - كعرجون -

وعربون ، قيل سمي بذلك لان فيه اعراباً لعقد البيع ، أي اصلاحاً واذالة فساد لثلا يملكه غيره

باشترائه وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر وأجازه أحمد وروى عن ابن -

﴿ باب السوق ﴾

٣٧٥١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام : « جاء أعرابي من بني عامر إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شرِّ بقاع الأرض وخير بقاع الأرض ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : شرُّ بقاع الأرض الأسواق وهي ميدان إبليس يقدو برايته ويضع كرسيه ويبتئ ذرئته فين مطفف في قفيز ، أوطايش في ميزان ^(١) ، أوسارق في ذرع ، أو كاذب في سلعة ، فيقول : عليكم برجل مات أبوه ^(٢) وأبوكم حي فلا يزال مع ذلك أوّل داخل وآخر خارج ^(٣) ثم قال عليه السلام : وخير البقاع المساجد ، وأحبهم إلى الله عز وجل أوّلهم دخولا وآخرهم خروجاً منها .

٣٧٥٢ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحقُّ به إلى الليل . »

باب

﴿ ثواب الدعاء في الأسواق ﴾

٣٧٥٣ - روى عاصم بن حميد ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من دخل سوقاً أو مسجد جماعة فقال مرّة واحدة : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده

→ عمر اجازته وحديث النهي منقطع ، وقال في المختلف : قال ابن الجنيدي : المرءون من الثمن ولو شرط المشتري للبايع أنّه ان جاء بالثمن والا فالمرءون له كان ذلك عوضاً عما عنه من النفع والتصرف في سلعته ، والمتمم أن يكون من جملة الثمن فان امتنع المشتري من دفع الثمن وفسخ البايع البيع وجب عليه رد المرءون للأصل ولرواية وهب .
(١) الطيش الخفة .

(٢) أي يقول الشيطان لذريته : عليكم باغواه رجل من أبناء آدم أي البشر وهو ميت لا يباون أولاده وأنا أبوكم أعاونكم على اغواه بني آدم .

(٣) أي فلا يزال الشيطان مع هذا القول أول داخل في السوق وآخر خارج منه .

لا شريك له ، والله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . صلى الله على محمد وآله ، عدلت له حجة مبرورة .
 ٣٧٥٤ - وروى عبدالله بن حماد الأنصاري ، عن سدير قال : قال أبو جعفر عليه السلام :
 « يا أبا الفضل أمالك في السوق مكان تقعد فيه تعامل الناس ؟ قال : قلت : بلى ، قال :
 أعلم أنه ما من رجل يفتدو ويروح إلى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق
 « اللهم إني أسألك خيرا وخيرا أهلها ، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها ، إلا
 وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع إلى منزله فيقول له :
 قد أجرتك من شرها وشر أهلها يومك هذا ، فإذا جلس مكانه حين يجلس فيقول :
 « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ،
 اللهم إني أسألك من فضلك حلالاً طيباً ، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم ، وأعوذ
 بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة ، فإذا قال ذلك قال الملك الموكل : أبشر فما
 في سوقك اليوم أحد أوفر نصيباً منك و سيأتيك ما قسم الله لك موقراً حلالاً طيباً
 مباركاً فيه . »

٣٧٥٥ - وروى « أن من ذكر الله عز وجل في الأسواق غفر الله له بعدد ما
 فيها من فصيح وأعجم - والفصيح ما يتكلم ، والأعجم ما لا يتكلم - . »
 ٣٧٥٦ - وقال الصادق عليه السلام : « من ذكر الله عز وجل في الأسواق غفر له
 بعدد أهلها . »

باب

الدعاء عند شراء المتاع للتجارة (٥)

٣٧٥٧ - روى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : قال أحدهما عليه السلام : « إذا اشتريت
 متاعاً فكبر الله ثلاثاً ثم قل : « اللهم إني اشتريته أتمس فيه من خيرك فاجعل لي
 فيه خيراً ، اللهم إني اشتريته أتمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلاً ، اللهم
 إني اشتريته أتمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً ، ثم أعد كل واحدة منها

ثلاث مرات .

٣٧٥٨ - و « كان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا » ^(١) .

باب

❖ (الدعاء عند شراء الحيوان) ❖

٣٧٥٩ - روى عمر بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام قال : « من اشترى دابة فليقم من جانبها الأيسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، والمعوذتين ، وآخر الحشر ، وآخر بني إسرائيل « قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن » وآية الكرسي فإن ذلك أمان تلك الدابة من الآفات .

٣٧٦٠ - وروى ابن فضال ، عن ثعلبة [بن ميمون] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا اشتريت جارية فقل : « اللهم إني أستشرك وأستخريك » ^(٢) وإذا اشتريت دابة أو رأساً فقل « اللهم قد رلي أطولهن حياة ، وأكثرهن منفعة ، وخيرهن عاقبة » .

باب

❖ (الشرط والخيار في البيع) ❖

٣٧٦١ - روى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري فهو بالخيار فيها إن اشترط أو لم يشترط » ^(٣) .

٣٧٦٢ - وقال عليه السلام ^(٤) : « أيما رجل اشترى من رجل بيعاً فهما بالخيار حتى

(١) أي هو بركة لنا أو ألتمس البركة فيه .

(٢) إلى هنا في الكافي من حديث ثعلبة بن ميمون عن هذيل عن الصادق عليه السلام .

والباقى في ذيل حديث آخر رواه معاوية بن عمار عنه عليه السلام .

(٣) يدل على ثبوت الخيار في الحيوان ثلاثة أيام وعلى أنه مخصوص بالمشتري ، ولا

خلاف في ثلاثة أيام لكل حيوان إلا أن أبا الصلاح قال : خيار الامة مدة الاستبراء ، والمشهور

عدم هذا الخيار للبايع و خالف فيه السيد المرتضى و ذهب إلى ثبوته للبايع أيضاً .

(٤) مروى في الكافي بسند حسن كالصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام .

يفترقا ، فإذا افترقا فقد وجب البيع ،^(١)

٣٧٦٣ - وقال عليه السلام « في رجل اشترى من رجل عبداً أو دابةً وشرط يوماً أو يومين فمات العبد أو نفقت الدابة^(٢) أو حدث فيه حدثٌ على من الضمان ؟ قال : لا ضمان على المبتاع حتى ينتقضي الشرط ويصير المبيع له ،^(٣) .

٣٧٦٤ - وروى إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال : « من اشترى بيعاً ومضت ثلاثة أيام ولم يجيء فلا يبيع له ،^(٤) .

٣٧٦٥ - وروى عبدالله بن سنان^(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المسلمون عند شروطهم ، إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز ،^(٦) .

٣٧٦٦ - وروى جميل ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : « الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بشئ منه ، فقال : إن جاء

(١) يدل على سقوط خيار المجلس بعد الافتراق وكان وجوب البيع من جهة هذا الخيار فلا ينافي ثبوت الخيار من جهة أخرى كخيار الحيوان مثلاً .

(٢) نفقت الدابة أي هلكت و خرجت روحها .

(٣) رواه في الكافي بسند حسن مع اختلاف وفيه « على من ضمان ذلك فقال : على البايع حتى ينتقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري ، قال سلطان العلماء قوله عليه السلام « يصير المبيع له ، أي استقر ملكا له فلا ينافي كونه قبل ذلك ملكا متزلزلا و كون التمام له - انتهى وقال العلامة المجلسي : الخبر يدل على أن المبيع في أيام خيار المشتري مضمون على البايع و ظاهره عدم تملك المشتري في زمن الخيار و حمل على الملك المستقر .

(٤) « من اشترى بيعاً أي مبيعاً و يقيد بعدم قبض المبيع والثمن ، و قوله « فلا يبيع له ، أي للمشتري و ظاهره بطلان البيع كما قاله في المبسوط ، و يحتمل أن يكون المراد أن للبائع الخيار في الفسخ ، و يؤيد هذا الاحتمال ظهور قوله عليه السلام « فلا يبيع له ، لاختصاصه بالمشتري دون البايع .

(٥) تقدم غير مرة أنه ثقة والطريق إليه صحيح كما في الخلاصة .

(٦) يدل على لزوم مطلق الشروط الجائزة المذكورة في العقود . (المرأة)

فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له ، (١) .

٣٧٦٧ - وفي رواية أخرى ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن علي بن رباط ،
عمن رواه (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن حدث بالحيوان حدثٌ قبل ثلاثة أيام
فهو من مال البائع » ، (٣) .

ومن اشترى جارية وقال للبائع : أجيئك بالثمن فإن جاء فيما بينه وبين شهر
وإلا فلا بيع له (٤) .

والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل (٥) .

باب

﴿ الافتراق الذي يجب به البيع أهو بالابدان أو بالقول ﴾ (٦)

٣٧٦٨ - روي عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « إن أبي عليه السلام

(١) تقدم الكلام فيه ، واستدل به على خيار التأخير للبائع والحكم مختص بغير الجوارى
فان المدة فيها شهر كما يأتي .

(٢) في بعض النسخ « عن زرارة » بدل « عن رواه » ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٣٦
باسناده عن الهمداني عن الحسن بن علي بن فضال ، عن الحسن بن علي بن رباط ، ممن رواه .

(٣) الخبر الى هنا في التهذيب ، فالباقي من كلام المصنف .

(٤) روي الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن أحمد ، عن أبي اسحاق ، عن ابن أبي
عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن
رجل اشترى جارية وقال : أجيئك بالثمن ، فقال : ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له .

(٥) أراد بالعهدة ضمان البائع ، والمستند ما رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٢٥
والكليني في الكافي بسند فيه ارسال عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام وفي الرجل
يشترى الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن ، قال : ان جاء فيما بينه
و بين الليل بالثمن و الا فلا بيع ، ويستفاد منه ان كل ما يفسده المبيت فللبائع الخيار عند انقضاء
النهار ، ويمكن أن يقال : ظاهر الخبر يحكم بان المشتري ان جاء بالثمن بين اليوم والليل
بحيث لا يتضرر البائع فله و الا فالخيار للبائع .

(٦) مراده من القول صيغة الايجاب والقبول ظاهراً .

اشترى أرضاً يقال لها : العريض فلماً استوجبها قام فمضى ، فقلت له : يا أبة عجّلت بالقيام ! فقال : يا بني إنّي أردت أن يجب البيع ،^(١) .

٣٧٦٩ - وروى أبو أيّوب ، عن محمد بن مسلم قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ابتعت أرضاً فلماً استوجبتها^(٢) قمت فمشيت خطأ ثم رجعت ، أردت أن يجب البيع حين الافتراق » .

باب

❖ (حكم القبالة المعدلة (٣) بين الرجلين بشرط معروف) ❖

❖ (الى أجل معلوم) ❖

٣٧٧٠ - روي عن سعيد بن يسار^(٤) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « إننا نخالط قوماً من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم ، و نبيع عليهم العشرة اثني عشر ، والعشرة ثلاثة عشر ، ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ، فيكتب الرجل لنا بها على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شرياً بأنه قد باعه وأخذ الثمن^(٥) فنعده إن هوجاء بالمال في وقت بيننا وبينه أن نردّ عليه الشراء

(١) لفظ الخبر في الكافي والتهذيبين هكذا « قال أبو عبدالله عليه السلام : إن أبي اشترى أرضاً يقال له العريض من رجل و ابتاعها من صاحبها بدنانير فقال : أعطيك ورقاً بكل دينار عشرة دراهم ، فباعه بها فقام أبي فأتبعته فقلت يا أبة لم قمت سريعاً ؟ فقال : أردت أن يجب البيع » .

(٢) أي نطقت بالقبول بعد الإيجاب .

(٣) قال في المصباح تقبلت العمل من صاحبه إذا التزمته بمقد ، والقبالة اسم المكتوب من ذلك لما يلزمه الانسان من عمل أو دين وغير ذلك ، قال الزمخشري : كل من تقبل بشيء مقاطعة و كتب عليه بذلك كتاباً فالكتاب الذي يكتب هو القبالة - بالفتح - والعمل القبالة بالكسر - لأنه صناعة .

(٤) رواه الكليني ج ٥ ص ١٧٢ بسند صحيح و طريق المصنف الى سعيد أيضاً صحيح و هو ثقة وله كتاب .

(٥) أي يجمعون دارهم وأرضهم مبيعاً لنا ببيع الشرط بالثمن الذي في ذمتهم من قيمة ما بعناهم من المتاع فيكتبون على ذلك القبالة (سلطان) ، و في بعض النسخ « و قبض الثمن » .

وإن جاءنا الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء؟ فقال: أرى أنه لك إذا لم يفعل، وإن جاء بالمال للوقت فترد عليه^(١).

٣٧١ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سأله رجل وأنا عنده، فقال: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه فقال: أبيعك داري هذه فتكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك على أن تشرط لي إن أنا جئتك بشئها إلى سنة أن تردّها علي»، فقال: لا بأس بهذا إن جاء بشئها إلى سنة ردّها عليه، قلت: فإن كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة من تكون الغلة^(٢)؟ قال: للمشتري أما ترى أنها لو احترقت لكات من ماله؟!».

قال شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - : متى عدلت القبالة بين رجلين عند رجل إلى أجل فكتبا بينهما اتفاقاً ليحملهما عليه، فعلى العدل أن يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوز، ولا يحل له أن يؤخر رد ذلك الكتاب على مستحقه في الوقت الذي يستوجبه فيه.

وسمعه - رضي الله عنه - يقول: سمعت مشايخنا - رضي الله عنهم - يقولون إن الاتفاقات لا تحمل على الأحكام لأنها إن حملت على الأحكام بطلت، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل^(٣)، ومتى جاء من عليه المال ببعضه في

(١) هذه من حيل التخلص من الربا. وقال المولى المجلسي: الخبر يدل على جواز البيع بشرط ويظهر من السؤال أنهم كانوا لا يأخذون اجرة المبيع من البائع والمشهور أنهم من المشتري بناء على انتقال المبيع قبل انقضاء الخيار، وقيل أنه لا ينتقل إلا بعد زمن الخيار. وقال العلامة المجلسي: لعله يدل على عدم سقوط هذا الخيار بتصرف البائع كما لا يخفى.

(٢) الغلة: الدخل من كرى دار أو محصول أرض أو أجر غلام.

(٣) أي ليست الاتفاقات كلها مثل الأحكام الشرعية في اللزوم وجوب العمل بها أجمع بل يعمل بما هو موافق للكتاب والسنة لا بما هو مخالف لهما، ويحتمل أن يكون المراد أن الاتفاقات لا يجب جعلها موافقاً لمقتضيات الأحكام بأصل الشرع فمقتضى حكم البيع مثلاً اللزوم فلو اقتضى الاتفاق في الشرط الخيار والجواز لا يجب المدول عنه إلى مقتضى حكم البيع من اللزوم والالبطلت رواية المؤمنون عند شروطهم إلى آخره (سلطان) وقيل قوله ولا تحمل على الأحكام، ←

المحلّ أو قبله وحلّ الأجل ولم يحمل تمامه^(١) ، فعلى العدل أن يصحّح المقبوض من المال على قابضه بالإشهاد عليه إن كان ملياً ، وإن لم يكن ملياً فبالاستيثاق^(٢) وإن أمره برده على من قبضه منه كان أولى وأبلغ ، وإن ذكر في الاتفاق بينهما غير ذلك حملهما عليه إن شاء الله تعالى .

﴿ باب البيوع ﴾

٣٧٧٢ - روى منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا اشترت متاعاً فيه كيلٌ أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توكيه^(٣) ، فإن لم يكن فيه كيلٌ ولا وزن فبعه ، يعني أنه يوكل المشتري بقبضه .

٣٧٧٣ - وروى عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته

→ يعني الاتفاقات لا تحتاج مثل القضاء والافتناء إلى الامام أو نائبه العام أو الخاص بل يكفي فيها أن يكون على يد رجل عدل لأنها لو احتاجت إليهما كالتضاء بطلت الشروط التي تقع بين المسلمين .

(١) قوله « من عليه المال ، أي البايع الفارط ، و قوله « ولم يحمل تمامه ، حال والمعنى ان انقضت المدة ولم يجيء بالباقي فقد لزم البيع .

(٢) « على قابضه ، أي على المشتري لئلا ينكر مادفعه البايع حتى يردّه ، والحاصل أنه يجب على العدل أن يشهد عدلين على المشتري بأنه قبض البعوض ان كان ملياً يعني ذامال والافعليه أن يأخذ الرهن منه و يؤدي اليه بعض الثمن و ان رده على البايع حتى يأتي بالجميع و يؤدي اليه القبالة كان أولى و أتم ولا يحتاج إلى الاشهاد والرهن .

(٣) أي الا أن تبينه برأس المال فحينئذ جائز قبل القبض و لعل ذلك لما أنه قبل القبض لم يدخل في ملكه فاذا باعه و أخذ الثمن زائداً مما اشتراه فكأنه أعطى ثمناً و أخذ زائداً عليه وهذا مختص باتحاد جنس الثمنين . و في شرح اللزمة قوله « ولا تبينه ، حمل على الكراهة جمعاً بينه و بين ما دل على الجواز والاقوى التحريم وفاقاً للشيخ في المبسوط مدعياً الاجماع و العلامة في التذكرة والارشاد لضعف روايات الجواز .

عن رجل عليه كره من طعام فاشترى كراً^(١) من رجل فقال للرجل : انطلق فاستوف حقتك ، قال : لا بأس به ،^(٢) .

٣٧٧٤ - وروى عبدالله بن مسكان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال « في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدرهم فأخذ نصفه ، ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص ، فقال : إن كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذلك ، وإن لم يكن ساعره فإتما له سعر يومه^(٣) ، قال : وقال في الرجل يبيع عند لوان من طعام واحد ، قد سعرهما بشيء ، وأحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد ، قال : لا يصلح له أن يفعل يفتش به المسلمون حتى يبيئنه » .

٣٧٧٥ - وروى إسحاق بن عمار ، عن أبي العطار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام « رجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه ، قال : إنني لأحب أن يفى له كما أنه لو كان فيه فضل أخذه » .

٣٧٧٦ - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال « لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر »^(٤) .

٣٧٧٧ - وروى عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سأله محمد ابن القاسم الحنطاط فقال : أصلحك الله أبيع الطعام من الرجل إلى أجل فأجنيء وقد

(١) الطريق صحيح وقال الأزهري الكر - بالضم - : ستون قفيزاً والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك يشد الكاف - : صاع ونصف فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً وكل وسق ستون صاعاً .
(٢) لأنه حوالة و ليس ببيع (م ت) والخبر رواه الكليني ج ٥ ص ١٧٩ في مرسل كالموثق وفيه «انطلق فاستوف كرك» .

(٣) قال الشيخ حسن - رحمه الله - : هذا يدل على أن المساعرة تكفي في البيع و أنه يصح التصرف مع قصد البيع قبل المساعرة - انتهى . وقال العلامة المجلسي : و يحتمل أن يكون المساعرة كناية عن تحقق البيع موافقاً للمشهور ، و يحتمل الاستحباب على تقدير تحقق المساعرة فقط - انتهى ، و اعلم أن طريق المصنف الى ابن مسكان صحيح والخبر الى هنا رواه الكليني في الحسن كالمصحيح في باب والباقي في باب آخر .

(٤) قال سلطان العلماء : لعل وجهه عدم معلومية صاع غير البلد عند أهل البلد غالباً فيقع التنازع .

تغير الطعام من سعره فيقول : ليس عندي دراهم ، قال : خذ منه بسعر يومه ، قال : أفهم - أصلحك الله - إنه طعامي الذي اشتراه مني^(١) ، قال : لا تأخذ منه حتى يبيع ويمطيك ، قال : أرغم الله أنفي رخص لي فرددت عليه فشدّ عليّ^(٢) .

٣٧٧٨ - وروى حماد ، عن الحلبيّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق أن يبخله^(٣) من غير أن يلتبس زيادة ؟ فقال : إن كان لا يصلحه إلا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتبس فيه الزيادة فلا بأس ، وإن كان إنما يغشّ به المسلمين فلا يصلح » .

٣٧٧٩ - وروى عن ابن مسكان ، عن إسحاق المدائنيّ قال « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيساومون منه^(٤) ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهما ما يريدون من الطعام ، فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن^(٥) ، قال : لا بأس ما أراهم إلا وقد شاركوه ، فقلت : إن صاحب الطعام يدعو الكيال فيكيله لنا ولنا أجراً فيعتبرونه^(٦) فيزيد وينقص ، قال : لا

(١) « خذ منه بسعر يومه » أي خذ الطعام منه بسعر اليوم ، فقال : اني أعلم أنه طعامي الذي اشتراه ، قال : لا تأخذ منه حتى يبيع ويمطيك ، و يحتمل أن يكون قوله « أفهم ، بصيغة الامر فلا يخفى ما فيه من سوء الادب وينبغي ان يحمل النهي على الكراهة .

(٢) أي رخص لي الامام عليه السلام أولاً حيث أذن بأخذ الطعام عرضاً عن الدراهم فجهلت و رددت عليه فأمرني بالصبر حتى يبيع الطعام .

(٣) النفاق ضد الكساد وأنفق له أي أروج ، وقوله « يبخله » أي يرشّه بالماء .

(٤) المساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفضل ثمنها .

(٥) لعل وجه السؤال توهم بيع مالم يقبض وحاصله أنهم دخلوا في السفينة جميعاً وطلبوا من صاحب الطعام البيع وتكلموا في القيمة ثم اشتراه رجل منهم أصالة أو وكالة أو

اشترى جميعاً لنفسه وعبارات الخبر بعضها تدل على الوكالة وبعضها على الاصالة ، والجواب على الاول انهم شركاء لتوكيلهم اياه في البيع ، وعلى الثاني انهم بعد البيع شركاء . (المرأة)

(٦) أي يكيلونه ثانياً ، وفي بعض النسخ « فيمرونه » وفي الصحاح : عايرت المكائيل والموازين عياراً وعاورت بمعنى ، يقال : عايروا بين مكائلكم ووازينكم وهو فاعلوا من العيار ، ولا تقل عيروا من باب التفعيل .

بأس ما لم يكن شيءٌ كثير غلط ،^(١) .

٣٧٨٠ - و روي عن خالد بن حجاج الكرخي^(٢) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أشترى طعاماً إلى أجل مسمى فيطلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل أن أقبضه ، قال : لا بأس أن تبيع إلى أجل كما اشتريته وليس لك أن تدفع أو تقبض^(٣) ، قلت : فإذا قبضته جعلت فداك فلي أن أدفعه بكيله^(٤) ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضوا ، وقال عليه السلام : كل طعام اشتريته من بيدر أو طسوج فأنى الله عز و جل عليه فليس للمشتري إلا رأس ماله^(٥) ، وما اشتري من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعاً فعلى صاحبه أن يؤدّيه^(٦) ، قال : و قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أشترى الطعام من الرجل ثم أبيع من رجل آخر قبل أن أكتاله فأقول : ابعت وكيلك حتى يشهد كيله إذا قبضته ، قال : لا بأس ،^(٧) .

٣٧٨١ - و روي ابن مسكان ، عن الحلبي^(٨) عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال في رجل اشترى من رجل طعاماً عبداً بكيل معلوم وإن صاحبه قال للمشتري : ابعت

(١) سيأتي الكلام فيه إن شاء الله .

(٢) هو مجهول الحال ولم يذكره المصنف في المشيخة و في التهذيب ج ٢ ص ١٢٩

باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن مسكان عن ابن الحجاج الكرخي .

(٣) في بعض النسخ « أن تدفع قبل أن تقبض » ويحتمل أنه إشارة إلى بيعه برأس المال فيكون بيعة تولية فيوافق ماسبق من منع بيع مالم يقبض الاتولية ، ويحتمل أن يكون المراد بقدر الاجل الذي شرط في الشراء فلا يكون إشارة إلى التولية وحينئذ يكون طريق الجمع حمل هذا على بيان الجواز و عدم الحرمة ، وذلك على الكراهة . (سلطان)

(٤) أي بكيله الذي أخذته من البائع بدون الكيل والوزن ثانياً .

(٥) الطسوج - كتور - : الناحية ، و ربع دانق ، معرب ، وقوله « أتى الله عليه ، أي

أهلكه . أي إذا حصلت الأفة في الطعام من قبل الله فليس للمشتري إلا دراهمه من غير زيادة ولا نقصان لان المبيع معين وقد تلف فانفسخ ، بخلاف ما يأتي .

(٦) وذلك لانه غير معين والذمة باقية .

(٧) أي حضور المشتري أو وكيله كاف في القبض بالكيل . (مت)

منهني هذا العدل الآخر بغير كيل فإن فيه ما في الآخر الذي ابتعته ، قال : لا يصلح إلا بكيل^(١) ، قال : و ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فإنه لا يصلح مجازفة^(٢) ، هذا مما يكره من بيع الطعام .

٣٧٨٢ - و سأل عبد الرحمن بن أبي عبدالله أبا عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله وأصدقاه فقال : لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله ،^(٣) .

٣٧٨٣ - و روي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين ، فقال : إذا لم يكن تعدتي فلا بأس ،^(٤) .

٣٧٨٤ - و سألته جميل عمن اشترى ثبن بيدر^(٥) كل كمر بشيء معلوم ويقبض الثبن فيبيعه قبل أن يكتال الطعام ، فقال : لا بأس ،^(٦) .

(١) قوله « ابتع » أي اشترى ، والظاهر أن البايع يقول بالتخمين فلا ينافي ما مر من جواز الاعتماد على قول البايع ، ويمكن حمله على الكراهة كما هو ظاهر الخبر . (المرأة)
(٢) لعل في اطلاق المجازفة هنا مسامحة فلا يفيد الاالكراهة فلا ينافي ما سبق . (سلطان)
(٢) اذ لا بد من العلم في الاخبار ولا يحصل بمجرد السماع من البايع .
(٤) أي ما لم يتعد حد المسامحة ، قال في الدروس : لو ظهر في المبيع أو الثمن زيادة تفاوتت بها المكائيل والموازين فهي مباحة والانهي أمانة .

(٥) في بعض النسخ « سأله جميل عن رجل اشترى » والبيدر : الكدس وهو الموضع الذي يداس في الطعام .

(٦) قال العلامة المجلسي : هذا مخالف لقواعد الاصحاب من وجهين : الاول من جهة جهالة المبيع لان المراد اما كل كرم من الثبن أو ثبن كل كرم من الطعام كما هو الظاهر من قوله : « قبل أن يكتال الطعام » وعلى التقديرين فيه جهالة ، قال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : لا بأس أن يشتري الانسان من البيدر كل كرم من الطعام تبته بشيء معلوم وان لم يكل بعد الطعام ، وتبعه ابن حمزة ، وقال ابن اديس : لا يجوز ذلك لانه مجهول وقت المقد ، والمتمم الاول لانه مشاهد فينتفى الفرر ، ولرواية زرارة (يعني الخبر الاتي ظاهراً) والجهالة ممنوعة اذ من عادة الزراعة قديم مقدار ما يخرج من الكرغاليا - انتهى ، والثاني من جهة البيع قبل القبض فعلى القول بالكراهة لا اشكال وعلى التحريم فلعله لكونه غير موزون أو لكونه غير طعام أولانه مقبوض وان لم يكتل الطعام بعد كما هو مصرح به في الخبر .

٣٧٨٥ - وروى جميل ، عن زرارة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من طعام قرية بعينه ، فقال : لا بأس إن خرج فهو له ، وإن لم يخرج كان ديناً عليه ، ^(١) .

٣٧٨٦ - وروى ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : إنا نشترى الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد ^(٢) ، قال : وربما نقص عليكم ؟ قلت : نعم ، قال : فإذا نقص بردون عليكم ؟ قلت : لا ، قال : لا بأس ، .

٣٧٨٧ - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يشترى الثمرة ^(٣) ثم يبيعها قبل أن يأخذها ، قال : لا بأس به إن وجد بها ربحاً فليبيع ^(٤) . قال : وسئل عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين وأربع . قال : لا بأس به تقول : إن لم يخرج في هذه السنة يخرج في قابل ، وإن اشترىته سنة واحدة فلا نشتره حتى يبلغ ^(٥) . قال : وسئل عليه السلام عن الرجل يشترى الثمرة المسماة من الأرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها فقال : قد اختلفوا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم ^(٦) .

٣٧٨٨ - وروى حماد بن عيسى ، عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثنى كيلاً وتمرأ ^(٧) ، قال : لا بأس به ، وكان مولى له عنده

(١) يحتمل ارجاع الضمير الى الثمن المفهوم من الكلام ، لالى الطعام فلا ينافى

ماسبق . (سلطان)

(٢) أى الزيادة القليلة المتعارفة باختلاف المكائيل .

(٣) أى يشترى الثمرة على الشجرة .

(٤) لأنها مادام على الشجرة ليست بمكيلة ولا موزونة ، فلا مانع من بيعها قبل القبض .

(٥) أى حتى يبدو صلاحها .

(٦) يدل على أن أخبار النهى محمولة على الكراهة ، بل على الارشاد لرفع التنازع .

(٧) قال المولى المجلسي : الظاهر زيادة الواو وعلى تقديره يمكن أن يكون المراد

من قوله « كيلاً ، قدراً معيناً ، وبقوله « تمرأ ، الاشاعة أو يكون عطفاً تفسيرياً .

جالساً فقال المولى : إنه ليبيع ويستثنى أوساقاً - يعني أبا عبد الله عليه السلام - قال : فنظر إليه ولم ينكر ذلك من قوله .

٣٧٨٩ - وروى زرعة ، عن سماعة قال : « سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلوعها ^(١) ؟ فقال : لا إلا أن يشتري معها شيئاً من غيرها رطبة أو بقله فيقول : أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر ^(٢) بكذا وكذا ، فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل . قال : وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطاط أو أربع خرطاط ؟ فقال : إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة » ^(٣) .

٣٧٩٠ - وروى القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل وشجر منه ما قد أطعم ومنه ما لم يطعم قال : لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطعم » ^(٤) .

٣٧٩١ - وروى عن الحسن بن علي بن بنت إلياس ^(٥) قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « هل يجوز بيع النخل إذا حمل ؟ قال : لا يجوز بيعه حتى يزهر ، قلت : وما الزهر جعلت فداك ؟ قال : يحمر ويصفر » .

٣٧٩٢ - وروى عن يعقوب بن شعيب قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت :

(١) الطلع ما يطلع من النخل ثم يصبر براً أو تمراً .

(٢) قال في المسالك : فيه تنبيه على أن المراد بالظهور ما يشمل خروجه في الطلع وفيه دليل على جواز بيعه عاماً مع الضميمة الآنه مقطوع ، وحال سماعة مشهور . وقال سلطان العلماء : لا يخفى أن هذا بظاهره يشمل البيع عاماً واحداً أو أكثر من عام واحد ، والمشهور عدم الجواز عاماً واحداً مع الضميمة أيضاً قبل الظهور ، وأكثر من عام واحد أيضاً على قول الأكثر إلا ابن بابويه من غير اشتراط الضميمة على ما نقل عنه .

(٣) الخرط : انزاع الورق من الشجر باجتذاب ، والخرطة المرة منه . (الوافي)

(٤) في القاموس أطعم النخل : أدرك ثمرها .

(٥) هو الحسن بن علي الوشاء الممدوح والطريق إليه صحيح .

أعطى الرجل الثمن^(١) عشرين ديناراً وأقول له : إذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت ، فقال : أما تستطيع أن تعطيه ولا تشترط شيئاً ، قلت : جعلت فداك ولا يسمى شيئاً والله يعلم من نيته ذلك^(٢) قال : لا يصلح إذا كان من نيته [ذلك] ،^(٣).

٣٧٩٣ - وروى عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل : أبتاع لك متاعاً والرجل يبيع بيني وبينك ، قال : لا بأس به .
٣٧٩٤ - وروى عن ميسرة بن زياد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نشترى المتاع بنظرة^(٤) فيجىء الرجل فيقول : بكم تقوم عليك ؟ فأقول : تقوم بكذا وكذا فأبيعه بربح ؟ قال : إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك^(٥) ، قال : فاسترجعت^(٦) ، وقلت : هلكننا ، فقال : مما ؟ قلت : لأن ما في الأرض ثوباً

(١) مروي في الكافي ج ٥ ص ١٧٦ في الصحيح عنه عليه السلام وفيه «أعطى الرجل له الثمرة» ولعله تصحيف وما في المتن أظهر وأصوب .
(٢) أي هو لا يتكلم بالشرط ولكن الله عز وجل يعلم أن ذلك مقصوده ، فأنا أتكلم به . (مراد)

(٣) يحتمل وجوهاً : الأول أن يكون المراد به إذا قامت ثمرتك بقيمة فان اردت شراؤها اشترى منك ما يوازي هذا الثمن بالقيمة التي قوم بها ، فالنهي لجهالة المبيع أو للبيع قبل ظهور الثمرة أو قبل بدو صلاحها ، فيدل على كراهة اعطاء الثمن بنية الشراء لما لا يصح شراؤه ، الثاني أن يكون الفرض شراء مجموع الثمرة بتلك القيمة ، فيحتمل أن يكون المراد بقيام الثمرة بلوغها حداً يمكن الانتفاع بها ، فالنهي لعدم ارادة البيع أو لعدم الظهور أو بدو الصلاح ، الثالث أن يكون المراد به أنه يقرضه عشرين ديناراً بشرط أن يبيعه بعد بلوغ الثمرة بأقل مما يشتريه غيره ، فالمنع منه لانه في حكم الربا ولعله أظهر (المرأة) وقال الفيض - رحمه الله - : حاصل مضمون الحديث عدم صلاحية اعطاء الثمن بنية الشراء لما لا يصلح شراؤه بعد ، بل ينبغي أن يعطى قرضاً ، فاذا جمع له شرائط الصحة اشترى .

(٤) أي نسيئة ، والنظرة التأخير في الامر .

(٥) لان للاجل قسطاً من الثمن وقيمة المتاع نقداً غير قيمته نسيئة .

(٦) الاسترجاع هو أن يقول الانسان : «انا لله وانا اليه راجعون» .

أبيعه مرابحة فيشتري منى ولو وضعت من رأس المال ، حتى أقول : تقوم بكذا وكذا قال : فلما رأى ما شق علي قال : أفلا أفتح لك باباً يكون لك فيه فرج ؟ [قلت : بلى ، قال] : قل : قام علي بكذا وكذا وأبيعت بكذا وكذا ، ولا تقل : بربح ،^(١)

٣٧٩٥ - وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يشتري منك كذا وكذا ، وإنما يشتري للناس ويقول : اجعل لي ربحاً على أن أشتري منك^(٢) ، فكرهه .

٣٧٩٦ - وروى عن بشار بن يسار^(٣) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء^(٤) أشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه ؟ قال : نعم لا بأس به ، فقلت له : أشتري متاعاً فقال : ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك ،^(٥)

٣٧٩٧ - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لأهله ويأخذه بشرط^(٦) فيعطي الربح في أهله ، قال : إن رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه^(٧) ، ولا يجعل في نفسه أن يرد الثوب على

(١) لأن البيع إذا لم يصرح فيه بالمرابحة لا يكون مرابحة .

(٢) لعل المراد أن يبيع ذلك منى على وجه لي أن أربح على المشتري بعد أن آخذ منك الجمل . فيكون لي منك الجمل ومن المشتري الربح . (مراد)

(٣) هو ثقة لكن الطريق إليه ضعيف بمحمد بن سنان ، وروى في الكافي ج ٥ ص ٢٠٨ بسندين أحدهما موثق والآخر صحيح كما في التهذيب أيضاً .

(٤) النساء والنسيئة اسمان بمعنى التأخير .

(٥) هو ما يقال له العينة ، وإنما توهم الراوى عدم الجواز بسبب أنه يشتري متاع نفسه وأجابه عليه السلام بأنه ليس في هذا الوقت متاعه بل صار ملكاً للمشتري بالبيع الأول . (المرأة)

(٦) أى بشرط أن يرد له ان لم يقبله أهله .

(٧) أى ان أراد أن يبيعه مرابحة فعليه أن يوجب البيع على نفسه .

صاحبه إن ردَّ عليه ، (١) .

٣٧٩٨ - وروى ابن مسكان ، عن عيسى بن أبي منصور قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي ، أو الكروي ، أو المروزي ، أو القوهي » (٢) فيشتري الرجل منهم (٣) عشرة أثواب يشترط عليه خياره (٤) كل ثوب خمسة دراهم أو أقل ، أو أكثر ، فقال : ما أحب هذا البيع ، رأيت إن لم يجد فيه خياراً غير خمسة أثواب ووجد بقيته سواء ؟ ! فقال له إسماعيل ابنه : إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منه عشرة أثواب فردَّ عليه مراراً ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنما اشترط عليهم أن يأخذ خيارها رأيت إن لم يجد إلا خمسة ووجد بقيته سواء ؟ ثم قال : ما أحب هذا البيع ، (٥) .

٣٧٩٩ - وروى أبو الصباح الكناني ، وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه دسئل عن الرجل يحمل المتاع لأهل السوق ، وقد قوَّموا عليه قيمة فيقولون : بيع فما

(١) « لا يجعل في نفسه ، يعني لا ينوي في نفسه ان لم يجد له المشتري أن يفسخ البيع ويرده على صاحبه لانه يرضه على البيع قد أسقط خياره . ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٢٥ عن زيد الشحام وفيه يدل « فيعطى الربح في أهله » « فيعطى به ربحاً » .

(٢) الجراب : ما يوضع فيه المتاع ، والهروي نسبة الى هرات بلد مشهور بكورة خراسان ، واليوم من أعمال أفغانستان ، و الكروي نسبة الى كروان - كرمضان - قرية بطوس ، والمروزي نسبة الى مرو والشاهجان وهي أشهر مدن خراسان ، والقوهي نسبة الى قوهاء (قهبستان) كورة بين نيشابور و هرات ، قصبته قائن وطبرس . وفي بعض النسخ « القهوي » وفي بعضها « النهوي » ، وفي بعضها « النوهي » ، وفي القاموس القوهي ثياب بيض .

(٣) في الكافي « منه » .

(٤) أي يشترط المشتري على البائع أن يأخذ جواده وأحسنه .

(٥) فيه اشكالان الاول من جهة عدم تعين المبيع وظاهر بعض الاصحاب والاخبار كهذا الخبر جواز ذلك ، والثاني من جهة اشتراط ما لا يعلم تحققه في جملة ما أبهم فيه المبيع وظاهر الخبر أن المنع من هذه الجهة ، ومقتضى قواعد الاصحاب أيضاً ذلك ، ولعل غرض إسماعيل أنه اذا تمذد الوصف يأخذ من غير الخيار ذاهلاً عن أن ذلك لا يرفع الجهالة ، و كونه مظنة النزاع الباعثين للمنع . (المرأة)

ازددت فلك ، قال : لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة ،^(١)

٣٨٠٠ - وروى عبيد الله بن علي الحلبي ؛ ومحمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : « قدم لأبي عبد الله عليه السلام (٢) متاع من مصرف صنع طعاماً ودعا له التجار فقالوا :

نأخذنه بده دوازه ، فقال : وكم يكون ذلك ؟ فقالوا : في كل عشرة آلاف ألفين قال :

فإني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً ،^(٣)

٣٨٠١ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « في الرجل يشتري

المتاع جميعاً بثمن ، ثم يقوم كل ثوب بما يسوى^(٤) حتى يقع على رأس ماله^(٥)

يبيعه مرابحة ثوباً ثوباً ؟ قال : لا حتى يبين له أنه إنما قومه ،^(٦)

٣٨٠٢ - وروى عن عمر بن يزيد قال : « بت بالمدينة جراباً هريراً كل ثوب

بكذا وكذا ، فأخذوه فاقسموه ثم وجدوا بثوب فيها عيباً فردوه على ، فقلت لهم :

أعطيتكم ثمنه الذي بعتمكم به ، فقالوا : لا ولكننا نأخذ قيمته منك ، فذكرت ذلك

لأبي عبد الله عليه السلام فقال : يلزمهم ذلك ،^(٧)

(١) يدل على جواز الجمالة للدلال والجهالة في الجمل وعدم جواز المرابحة فيما لم

يشتر لانها موقوفة على الاخبار برأس المال الذي اشتراه به .

(٢) كذا وهكذا في التهذيب والصواب « قدم لابي عليه السلام متاع ، كما في الكافي

ج ٥ ص ١٩٧ .

(٣) زاد في الكافي « فباعهم مساومة » وقال المولى المجلسي : الظاهر أنه عليه السلام

أراد أن لا يبيعهم مرابحة بل أراد مساومة لكرهه البيع مرابحة كما يظهر من أخبار آخر-

انتهى ، وقال الفاضل التفرشي : فيه دلالة على صحة الايجاب بلفظ المضارع .

(٤) أي يبسط الثمن على عدد الاثواب حتى لا يكون كاذباً في الاخبار عن رأس المال .

(٥) أي بلغ قيمة الجميع تمام رأس المال فيكون في قبالة كل ثوب قسط من الثمن .

(٦) هذه الصحيحة تدل على ما هو المشهور من عدم جواز بيع بعض ما اشتراه صفقة

مرابحة الامع الاخبار بالحال ، وجوز ابن الجنيد وابن البراج على ما في المحكى عنهما -

فيما لا تفاضل فيه كالممدود والمتساوي ولعل الخبر لا يشمل هذا الفرد .

(٧) أي يلزم المشتري أن يأخذ الثمن لا القيمة لانه كان للمشتري أن يفسخ الكل ←

٣٨٠٣ - وفي رواية جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام ، في الرجل يشتري الثوب من الرجل أو المتاع فيجد به عيباً ، قال : إن كان الثوب قائماً بعينه رده على صاحبه وأخذ الثمن ، وإن كان خاط الثوب أو صبغه أو قطعه رجع بنقصان العيب ، ^(١) .

٣٨٠٤ - وروى أبان ، عن منصور ^(٢) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن أله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فإن هو قبضه فهو أبرأ لنفسه ، ^(٣) .

٣٨٠٥ - وروى ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزاً ^(٤) فاشتركوها فيه جميعاً ولم يقتسموه أ يصلح لأحد منهم بيع بزّه قبل أن يقبضه ؟ قال : لا بأس به ، وقال : إن هذا ليس بمنزلة الطعام لأن الطعام يكال .

٣٨٠٦ - وروى حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوباً ثم رده على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعة ، قال : لا يصلح له أن يأخذ بوضيعة ^(٥) ، فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رده على صاحبه الأوّل

→ أو يرضى بالمعيب لتلايلزم تبعض الصفة فلما رضى البائع بفسخ المعيب فقط بعد رضى المشتري به انفسخ العقد في الثوب المعيب فلزم أن يرجع بثمنه ويظهر الفائدة فيما لو كان الثمن أقل من القيمة للبائع أو أكثر للمشتري . (م)

(١) يدل على أن التصرف يمنع الرد دون الارش .

(٢) المراد بأبان أبان بن عثمان والطريق اليه صحيح وهو مقبول الرواية والمراد بمنصور منصور بن حازم وهو ثقة ، ورواه الشيخ في التهذيب في الصحيح .

(٣) يدل على جواز البيع قبل القبض في غير المكيل والموزون .

(٤) البز : الثياب أو متاع البيت من الثياب وغيرها . (القاموس)

(٥) لان الاقالة فسخ البيع ومع الفسخ يرجع الثمن بتمامه الى المشتري والمبيع الى

البائع (م) وفي بعض النسخ وقال : لا يصلح له الا أن يأخذه بوضيعة ، وقال سلطان العلماء لو صحت هذه النسخة يمكن توجيهها بجعل هذا القول أي «الا أن يأخذه بوضيعة» ناعلاً لقوله «لا يصلح» لاستثناء منه فتأمل .

ما زاد، (١).

٣٨٠٧ - وروى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزناً من الثياب ، قال : لا بأس ، (٢).

٣٨٠٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام ؛

وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا بأس بأجر السمسار (٣) إنما هو يشتري للناس

يوماً بعد يوم بشيء مسمى (٤) ، إنما هو مثل الأجير .

٣٨٠٩ - قال : وسألته (٥) عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق (٦)

ويشترط عليه أنك ما تشتري فما شئت أخذته وما شئت تركته ، فيذهب فيشتري

ثم يأتي بالمتاع فيقول : خذ ما رضيت ودع ما كرهت ، فقال : لا بأس .

[شراء الرقيق وأحكامه] (٧)

٣٨١٠ - وروى عن معاوية بن عمار (٨) قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :

(١) يعني ان جهل البايع حكم المسألة فأخذه من المشتري بالوضيعة وهي فسخ باطل

ثم باعه بأكثر من ثمنه كان الزيادة من مال المشتري فيجب أن يرد عليه لان الفسخ لم يقع .

(٢) لان الغزل وان كان موزوناً لكن الثوب المنسوج ليس موزوناً (مراد) أقول : ذكر

الخبر في باب الربا المعاملي أنسب .

(٣) السمسار هو القيم بالامر الحافظ له ، فهو في البيع اسم للذي يدخل بين البايع

والمشتري متوسطاً لامضاء البيع ، والسمسرة البيع والشراء .

(٤) أي يعمل عملاً يستحق الاجرة والجعل بازائه أو المعنى أنه لا بد من توسطه بين

البايع والمشتري لاطلاعه بكثرة المزاولة . (المرأة)

(٥) كذا ورواه الكليني ج ٥ ص ١٩٦ والشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٣٣ بسند موثق

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٦) المراد بالورق الدراهم المضروبة ، وقوله « يشتري بالاجر » الظاهر أنه يشتري

المتاع ثم يبيعه ان شاءوا بربح وهذا الربح هو الذي عبر عنه بالاجر مجازاً ، وقيل : يحتمل

أن يكون المراد أنه يشتري وكالة عن المشتري ويشترط الخيار ويأخذ الاجر للشراء .

(٧) العنوان زيادة منا .

(٨) رواه الكليني في الكافي في الصحيح ج ٥ ص ٢١٨ .

« أتى رسول الله ﷺ بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت أمها معهم فلما قدموا على رسول الله ﷺ سمع بكاءها فقال: ما هذه؟ فقالوا: يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها، فبعث رسول الله ﷺ فأتى بها، وقال: بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً » .

٣٨١١ - وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن الأخوين المملوكين هل يفرق بينهما؟ وبين المرأة وولدها؟ فقال: لا هو حرام إلا أن يريدوا ذلك،^(١)

٣٨١٢ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقذ صاحبها الذي كانت له، فأتى صاحبها يتقاضاه، فقال: صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم، فقال: لا بأس،^(٢)

٣٨١٣ - وقال عليه السلام^(٣) في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فأتى رجلاً من أصحابه فقال: يا فلان أنقذ عني والربح بيني وبينك^(٤) فنقذ عنه، فنفتت

(١) قال في الدروس: اختلف في التفريق بين الاطفال وأمهاتهم الى سبع سنين وقيل الى بلوغ سنتين، وقيل الى بلوغ مدة الرضاع ففي رواية سماعة يحرم الا برضاهم، وأطلق المفيد والشيخ نى الخلاف والمبسوط التحريم وفساد البيع، وهو ظاهر الاخبار.

(٢) قال سلطان العلماء: لعله باعها الى أجل بالربح ولذا يسقط الربح لاعطاء غريمه حالاً والاحاجة اليه. وقال العلامة المجلسي: الظاهر أنه باعهم المشتري بأجل فلما طلب البايع الاول منه الثمن حط عن الثمن بقدر ما ربح ليمطوه قبل الاجل، وهذا جائز كما صرح به الاصحاب وورد في غيره من الاخبار - انتهى، وقال المولى المجلسي: الخبر يدل على جواز البيع قبل أداء الثمن وعلى جواز نقص الثمن المؤجل ليؤديه حالاً.

(٣) من تمة كلام الحلبي فيكون صحيحاً، وفي أكثر النسخ « وسئل عليه السلام، وما في الثمن موافق لما في التهذيب حيث رواء في الصحيح عن الحلبي.

(٤) أي حتى أكون شريكاً لك فيكون نصف الثمن قرضاً عليه فمع التلف يكون الثمن

عليهما . (م ت)

الدابة^(١) قال : الثمن عليهما لأنه لو كان ربيع كان بينهما .

٣٨١٤ - وقال عليه السلام^(٢) « في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه أن يجعل له شيئاً^(٣) قال : يجوز » .

٣٨١٥ - وروى يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال :
« من باع عبداً وكان للعبد مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك » .

٣٨١٦ - وفي رواية جميل بن دراج ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
« الرجل يشتري المملوك لمن ماله ؟ فقال : إن كان علم البائع أن له مالاً فهو للمشتري وإن لم يكن علم فهو للبائع »^(٤) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذان الحديثان متفقان وليس بمختلفين وذلك أن من باع مملوكاً واشترط المشتري ماله فإن لم يعلم البائع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البائع له أن مالاً فالمال للبائع ، ومتى علم البائع أن له مالاً ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشتري .

٣٨١٧ - وروى عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرجل يشتري المملوك وماله ؟ فقال : لا بأس ، قلت : فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به ، فقال : لا بأس »^(٥) .

(١) نفقت الدابة : هلكت .

(٢) من تمة خير الحلبي أيضاً كما هو ظاهر التهذيب فيكون صحيحاً .

(٣) أي يشترط على البائع أن يجعل للمملوك شيئاً من فاضل الضريبة وغيرها (مراد) فيدل على أن العبد يملك فاضل الضريبة ونحوها .

(٤) تقدم نحوه في باب العتق وأحكامه عن زرارة أيضاً .

(٥) رواه الكليني بسند فيه على بن حديد وضعفه الشيخ في كتابي الاخبار . وقال العلامة المجلسي : حمل الخبر على ما إذا كانا مختلفين في الجنس ، و يمكن أن يقال به على إطلاقه لعدم كونه مقصوداً بالذات أو باعتبار أن المملوك يملكه - انتهى : أقول : وينبغي أن يحمل على أن مال المملوك كان من غير النقدين متاعاً أو شيئاً مما لا يرغب فيه البائع ، والا فالبيع يكون سفهياً .

- ٣٨١٨ - وروى أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك أهل الذمة ، فقال : إذا أقرها لهم بذلك فاشتر وانكح » . (١)
- ٣٨١٩ - وروى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يشترى الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى ، فقال : يردّها ويردّها معها شيئاً » . (٢)
- ٣٨٢٠ - وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام « يردّها ويردّها نصف عشر ثمنها إذا كانت حبلى » . (٣)
- ٣٨٢١ - وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « يردّها ويكسوها » . (٤)
- ٣٨٢٢ - وروى محمد بن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان علي عليه السلام لا يردّ الجارية بعيب إذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب ، وكان علي عليه السلام يقول : معاذ الله أن أجعل لها أجراً » .

مركز تحقيقات كامپيوتر علوم اسلامی

- (١) قوله : « إذا أقرها » يمكن أن يكون المراد ثبوت اليد اما بالاقرار أو بالشراء أو بالتصرفات الدالة على الملكية فلا يختص الحكم بأهل الذمة ، و يكون ذكر الاقرار على المثال ، ويحتمل أن يكون الحكم مختصاً بهم كما هو الظاهر فلا يكفي فيهم مجرد اليد ، بل لابد من الاقرار بخلاف المسلمين فان فعالهم محمولة على الصحة لكن لم نر قائلاً بالفرق الا ما يظهر من كلام يحيى بن سعيد في الجامع حيث خص الحكم بهم تبعاً للرواية ، ويمكن حمله على الاستحباب ، وقال في التحرير : يجوز شراء المماليك من الكفار إذا أقرها لهم بالعبودية أو قامت لهم البينة بذلك أو كانت أيديهم عليهم . (المرأة)
- (٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٢١٥ بسند مرسل كالموثق . وحمل الشيخ « الشيء » في الاستبصار ج ٣ ص ٨١ على نصف عشر ثمنها كما في خبر عبد الملك الاتي . وقال العلامة المجلسي : ويمكن حملها على ما إذا رضى البائع بها .
- (٣) لفظ الخبر كما في الكافي والتهذيبين « ترد الحبلى وترد معها نصف عشر قبمتها » والسند حسن كالمصحيح .
- (٤) في الكافي ج ٥ ص ٢١٥ في المرسل كالموثق « في الرجل يشترى الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم ، قال : يردّها ويكسوها » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعنى التي ليست بجبلى ، فأما الجبلى فانها ترد .

٣٨٢٣ - وروى عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : « رجل يدلُّ الرُّجل على السلعة ويقول : اشتراها ولي نصفها فيشتريها الرُّجل وينقد من ماله قال : له نصف الرُّبْح ، قلت : فإن وضع لحقه من الوضيعة شيء ؟ فقال : نعم عليه الوضيعة كما يأخذ الرُّبْح » .

٣٨٢٤ - وروى عن حمزة بن عمران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « أدخل السوق أريد أن أشتري جارية فتقول : إنني حرّة ، قال : اشتراها إلا أن تكون لها بيّنة » ^(١) .

٣٨٢٥ - وسأله العيص بن القاسم « عن مملوك ^(٢) ادّعى أنه حرٌّ ولم يأت بيّنة على ذلك أشتريه ؟ قال : نعم » .

٣٨٢٦ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب ، فتسرّأها الذي اشتراها فولدت منه غلاماً ، ثم جاء سيدها الأوّل يخاصم سيدها الآخر ، فقال : وليدتي باعها ابني بغير إذني قال : الحكم أن يأخذ وليدته وابنها ^(٣) فيناشده الذي اشتراها ^(٤) ، فقال له : خذ ابنه الذي باعك وتقول : لا والله لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني ^(٥) ، فلما رأى ذلك سيّد

(١) ينبني حمله على ما اذا كانت الجارية مشهورة بالرقية ، أو كان قولها ذلك بعد الاثراء واطلاعها عليه وسكوتها فمعنى « اشتراها » امض الشراء ولا تقدم بالرد بمجرد ذلك . (مراد)

(٢) أي مملوك مشهور بالمملوكية وهو في يد صاحبه ، وفي المحكى عن يحيى بن سعيد في الجامع أنه لا تقبل دعوى الرقيق الحرية في السوق الا بيّنة .

(٣) أما الامة فلكونها ملكه وأما الابن فلكونه حاصل ملكه ولم يأذن في الوطى .

(٤) أي قال المشتري والله اني مظلوم وماكنت أعلم الواقعة .

(٥) في الكافي « فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع ، فلما أخذه

قال له أبوه : أرسل ابني ، قال : لا والله لا أرسل اليك ابنك حتى ترسل ابني - الخ » .

الوليدة أجاز بيع ابنه ،^(١) .

٣٨٢٧ - وروى عن ابن سنان^(٢) قال : قال أبو عبدالله عليه السلام « في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو أخت أو أب أو أم بمصر من الأمصار ، قال : لا يخرجها من مصر إلى مصر آخر إن كان صغيراً ، ولا يشتريه ، فإن كانت له أم فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت » .

[بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم] (٣)

٣٨٢٨ - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعدّه فيكّال بمكيال ثم يعدّ ما فيه ، ثم يكّال ما بقي على حساب ذلك من العدد^(٤) ؟ قال : لا بأس [به] » .

٣٨٢٩ - وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح بيعه مجازفة ، هذا مما يكره من بيع الطعام^(٥) » .

٣٨٣٠ - وروى عبدالرحمن بن الحجاج^(٦) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألت عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك ، أيمطيه الذي يشتري منه ولا يعلمه أنه ينقص ؟ قال : لا إلا أن يكون مثل هذه الوضاحية^(٧) يجوز » .

(١) قال . سلطان العلماء : ظاهر الخبر يدل على صحة بيع الفضولي وأنه يصح بالاجازة إلا أن الظاهر هنا فسح السيد قبل الاجازة و من قال بصحة الفضولي لم يقل في مثل هذه الصورة ، ويحتمل أن المراد تجديد بيعه - انتهى ، أقول : لعل الامام عليه السلام علم أن السيد أذن في شراء العبد سابقاً فأجرى بهذا العمل حكم الله تعالى موافقاً لعلمه كما كان في أكثر قضايا صلوات الله وسلامه عليه .

(٢) يعنى عبدالله بن سنان ، رواه الكليني في الصحيح عنه عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٣) العنوان زيادة من أضعفها للتسهيل .

(٤) الغالب أنه حينئذ يزيد أو ينقص لكن اغتفر هذه الجهالة . (م)

(٥) الكراهة هنا محمولة على الحرمة كما هو المشهور بين الاصحاب . (المرأة)

(٦) الطريق اليه صحيح ورواه الشيخ أيضاً في الصحيح .

(٧) أى ذلك الناقص مثل هذه الوضاحية وهى الصحيحة الراجعة من الداهم .

كما يجوز عندنا عدداً^(١).

٣٨٣١ - و سألته سماعة عن اللبن يشترى و هو في الضروع ؟ فقال : لا إلا أن يحلب لك منه سكر حجة^(٢) فتقول : اشترى منك^(٣) هذا اللبن الذي في السكر حجة و ما في ضروعها بثمان مسمى ، فإن لم يكن في الضروع شيء كان فيما في السكر حجة^(٤) .
٣٨٣٢ - وروى أبان ، عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتقبل خراج الرّجال و جزية رؤوسهم و خراج النّخل و الشجر^(٥) و

(١) أى كما يعتبر الوزن في ضماننا ويكون المدد راجعاً تم وزنه أو نقص . وقال الفاضل القرشي : لعل الوضاحية مأخوذة من الوضوح بمعنى الدرهم الصحيح ومعنى يجوز : يدور بين الناس يؤخذ ويعطى ، والظاهر أن وعدداً ، تمييز ، وكان في ذلك الزمان كان يجوز بين الناس درهم ينظر الى عدده دون وزنه فلا يلتفت اليه لقلة الففاوت .

(٢) السكر حجة - بضم السين والكاف وتشديد الراء - : اناه صغير يؤكل فيه فارسية .

(٣) مروي في الكافي بسند موثق وفيه واشترى منى هذا اللبن الذي - الخ .

(٤) يدل على جواز بيع المجهول اذا انضم الى معلوم ، وعلى جواز بيع اللبن بلا كيل

ولا وزن الا أن يحمل على وزن الحليب أو كيله . (م)

(٥) طريق المصنف الى أبان وهو ابن عثمان صحيح كفاي الخلاصة وهو موثق واسماعيل

ابن الفضل ثقة والخير مروي في الكافي ج ٥ ص ١٩٥ والتهذيب ج ٢ ص ١٥٢ بسند مرسل

كالموثق لما فيهما عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد جميعاً عن أبان ، وقال الشيخ في

النهاية في باب بيع الفرر والمجازفة : لا بأس أن يشتري الانسان أو يتقبل بشيء معلوم : جزية

رؤوس أهل الذمة ، وخراج الارضين ، وثمره الاشجار ، وما في الاجام من السموك اذا كان قد

أدرك شيء من هذه الاجناس ، وكان البيع في عقد واحد ، ولا يجوز ذلك ما لم يدرك منه شيء

على حال ، وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك لانه مجهول : وقال العلامة بمد نقل ذلك : أن الشيخ

عول على رواية اسماعيل بن الفضل وهي ضمنية مع أنها محمولة على أنه يجوز شراء ما أدرك

ومقتضى اللفظ ذلك من حيث عود الضمير الى الاقرب ، على أنا نقول ليس هذا بيعاً في الحقيقة وانما

هو نوع مرضاة غير لازمة ولا محرمة - انتهى ، وقال العلامة المجلسي : الاظهر أن القبالة عقد آخر أع

مورداً من سائر المقود ونقل عن الشهيد الثاني - رحمه الله - أنه قال : ظاهر الاصحاب أن للقبالة

حكماً خاصاً دائماً على البيع والصلح بكون الثمن والمثمن واحداً وعدم ثبوت الربا فيها ، وفي

الردوس أنها نوع صلح .

الآجام^(١) و المصائد و السمك و الطير و هو لا يندى لعل هذا لا يكون أبداً أو يكون
أيشتريه ؟ و في أي زمان يشتريه و يتقبل منه^(٢) فقال : إذا علمت أن من ذلك شيئاً
واحداً قد أدرك فاشتره و تقبل به .

٣٨٣٣ - و روى زرعة ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يشتري
العبد و هو آبق عن أهله ، قال : لا يصلح له إلا أن يشتري معه شيئاً آخر ، و يقول :
أشترى منك هذا الشيء و عبدك بكذا وكذا فإن لم يقدر على العبد كان الثمن الذي
نقده فيما اشترى منه »^(٣) .

٣٨٣٤ - و روى عن يعقوب بن شعيب^(٤) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
الرجل يكون لي عليه أحمال بكيل مسمى فبعث إلي بأحمال منها أقل من الكيل
الذي لي عليه فأخذها مجازفة ؟ فقال : لا بأس به^(٥) . قال : و سألته عن الرجل يكون
له على الآخر مائة كرتماً وله نخل فيأتيه فيقول : أعطني نخلك^(٦) هذا بما عليك ،
فكأنه كرهه^(٧) ، قال : و سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما
لصاحبه : اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا و كذا كيلاً مسمى و تعطيني نصف

(١) « جزية رؤوسهم - الخ ، أي خراج أهل الذمة للأرض أو جزية رؤوسهم ، والاجام
جمع أجم - بضم الهمزة - وهو الشجر الملتف .

(٢) في بعض النسخ « يتقبل به » .

(٣) مروي في الكافي ج ٥ ص ٢٠٩ في الموثق وعليه عمل الاسحاب .

(٤) الطريق إلى يعقوب بن شعيب صحيح وهو ثقة وروى السؤال الأول الشيخ في التهذيبين
بسند صحيح ، والسؤالان الآخران مرويان في الكافي في الصحيح .

(٥) لعل وجهه أن هذا وفاء للقرض لا يبيع حتى لا يصح مجازفة ، مع أن المأخوذ أقل
من الطلب . (سلطان)

(٦) أي أعطني ثمرة نخلك .

(٧) لان الظاهر أنه يبيع ثمرة النخل بالتمر الذي هو في ذمته ويحتمل الزيادة والنقصان
بل احتمال المساواة بعيد جداً وليس بحرام لان ثمرة النخل مادامت على الشجرة ليس بمكيل ولا
موزون فكأنه باع غير الموزون به وهو جائز لكنه لما كان شبيهاً بالربا كره ذلك . (م ت)

هذا الكيل زاد أو نقص، وإما أن آخذه أنا بذلك، قال: لا بأس به،^(١).

٣٨٢٥ - وروى جميل، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى ثمن بيّن قد قبل أن يداس، ثمن كل كرسبيء معلوم، فيأخذ الثمن ويبيعه قبل أن يكال الطعام؟ قال: لا بأس [به]،^(٢).

٣٨٢٦ - وروى عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «أشترى مائة راوية من زيت و أعترض راوية أو اثنتين و أتزنها ثم آخذ سايره»^(٣) على قدر ذلك، فقال: لا بأس.

٣٨٢٧ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون له الدين و معه رهن يشتريه؟ قال: نعم»^(٤).

٣٨٢٨ - وروى ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة»^(٥).

٣٨٢٩ - وروى عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان معي

(١) قال في الشرايع: إذا كان بين اثنين نخل أو شجر فتقبل أحدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزاً، وقال في المسالك: هذه القبالة عقد مخصوص مستثناة من المزابنة والمحاكمة معاً. والاصل رواية ابن شعيب ولادلالة فيها على إيقاعها بلفظ التقبيل - انتهى، أقول: المزابنة بيع الرطب في رؤوس النخل بالنمر والمحاكمة بيع الزرع قبل بدو الصلاح أو يمه في سنبله بالحنطة، كذا في اللغة ولكن في الحديث المحاكمة بيع النخل بالنمر، والمزابنة بيع الزرع بالحنطة، خلاف ما في اللغة. والخبر في الكافي ج ٥ ص ١٩٢.

(٢) تقدم تحت رقم ٣٧٨٤ عن جميل عنه عليه السلام بأدنى تفسير في اللفظ.

(٣) مروى في الكافي و التهذيب في الصحيح و في الأخير «ثم آخذ سايرها» وهو الصواب و تقدم القول فيه.

(٤) قوله «أشتريه» يدل على أنه يجوز أن يشتري المرتهن المرهون كما هو المشهور بين الأصحاب و قال في المسالك: موضع الشبهة مالو كان و كيلاً في البيع فإنه يجوز أن يتولى طرفي العقد، وربما قيل بالمنع و منع ابن الجنيد من بيعه على نفسه و ولده و شريكه و نحوهم لتطرق التهمة، والخبر مروى في الكافي في الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع).

(٥) تقدم آنفاً مع زيادة تحت رقم ٣٨٢٩.

جرا بان من مسك أحدهما رطب و الآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم أخذت
اليابس أي بعه فإذا أنا لا أعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب
فسألته عن ذلك أي صلح لي أن أندبه؟^(١) قال : لا إلا أن تعلمهم ، قال : فندبته ثم
أعلمتهم ، قال : لا بأس به إذا أعلمتهم .

٣٨٣٠ - و روي عن عبدالله بن سنان قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ولد
الزنا أيباع ويشتري و يُستخدم ؟ قال : نعم ، قلت : فيستنكح ؟ قال : نعم ولا تطلب
ولدها ،^(٢) .

٣٨٣١ - وسأله سماعة « عن شراء الخيانة والسرقة ، قال : « إذا عرفت أنه
كذلك فلا ، إلا أن يكون شيئاً تشتريه من العمال »^(٣)
[باب المضاربة]^(٤)

٣٨٣٢ - وروى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : « سألت أبا عبدالله
عليه السلام عن المضاربة يعطى الرّجل المال فيخرج به إلى أرض وينهى أن يخرج به إلى
أرض غيرها ، فعصى و خرج إلى أرض أخرى فعطب المال^(٥) ، فقال : هو ضامن ، و
إن سلم و ربح^(٦) فالربح بينهما .

(١) أي أبه - بشد اللام - والندي البيلل .

(٢) أي تعزل قرب الانزال ، و النهى تنزيهي .

(٣) الظاهر أن الاستثناء منقطع و انما استثنى عليه السلام ذلك لانه كالسرقة والخيانة

من حيث انه ليس لهم أخذه ، و على هذا لا يبعد أن يكون الاستثناء متصلاً . (المرأة)

(٤) المضاربة مفاعلة من الضرب في الارض والسير فيها للتجارة ، وهي أن يدفع

الشخص الى غيره مالا من أحد النقدين المسكوكين ليتصرف في ذلك بالبيع والشراء على أن له

حصة معينة من ربحه .

(٥) عطب الشيء أي تلف أو هلك .

(٦) أي في صورة المخالفة فالربح حينئذ بينهما على ما شرطاه . قال في النافع : ولو

أمر بالسفر الى جهة فقصدها غيرها ضمن ولو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط ، وقال في الروضة ان

خالف ما عين له ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما للاخبار الصحيحة ولولاها لكان التصرف

باطلاً أو موقوفاً على الاجازة .

- ٣٨٩٣ - و روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس المال ^(١) وليس له من الربح شيء . »
- ٣٨٩٤ - و روى عن محمد بن قيس ^(٢) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشتري أباه و هو لا يعلم ، قال : يقوم فإن زاد درهماً واحداً أعتق واستسعى في مال الرجل ، ^(٣) . »
- ٣٨٩٥ - و روى السكوني عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام قال : « قال علي عليه السلام في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول : هو عندك مضاربة ، قال : لا يصلح حتى يقبضه منه ، ^(٤) . »

(١) ذلك لان بعد ما شرط عليه الضمان يخرج عن كونه مضاربة ويصير قرضاً ، فليس له حينئذ الا رأس ماله .

(٢) كذا في نسخ الفقيه و التهذيب لكن في الكافي عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن ميسر عن أبي عبدالله عليه السلام و هو الصواب لان له كتاباً رواه ابن أبي عمير كمانس عليه الشيخ و النجاشي مضافاً الى أن محمد بن قيس يروى عن أبي جعفر عليه السلام ، ولعل التصحيف من النسخ للتشابه الخطي بين كتابة قيس و ميسر .

(٣) قوله عليه السلام « فان زاد » المشهور بين الاصحاب أنه يجوز له أن يشتري أباه فان ظهر فيه ربح حال الشراء أو بعده انتفق نصيبه لاختياره السبب ويسعى المعتقد في الباقي و ان كان الولد موسراً لاطلاق هذه الرواية و قيل يسرى على العامل مع يساره ، و حملت الرواية على اعساره ، وربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء و تجده فيسرى في الاول دون الثاني ، ويمكن حمل الرواية عليه أيضاً ، و في وجه ثالث بطلان البيع لانه مناف لمقصود القراض هذا ما ذكره الاصحاب ، ويمكن القول بالفرق بين علم العامل بكونه أباه وعدمه فيسرى عليه في الاول لاختياره السبب عمداً دون الثاني الذي هو المفروض في الرواية لكن لم أره قالوا . (المرأة)

(٤) يدل على عدم جواز ايقاع المضاربة على ما في الذمة ، ولا يدل على لزوم كونه نقداً مسكوكاً ، لكن نقل في التذكرة الاجماع على اشتراط كون مال المضاربة عيناً و أن يكون دراهم أو دنانير ، و تردد المحقق في الشرايع في غير المسكوك ، قال الشهيد الثاني في الشرح لا نعلم قائلاً بجوازه ، لكن اعترف بعدم النص والدليل سوى الاجماع .

٣٨٤٦ - و قال علي عليه السلام ^(١) : « المضارب ما أنفق في سفره فهو من جمع المال فإذا قدم بلدته فما أنفق فهو من نصيبه » .

٣٨٤٧ - و كان علي عليه السلام ^(٢) يقول : « من يموت و عنده مال المضاربة إنه إن سمى بعينه قبل موته فقال : « هذا لفلان » فهو له ، وإن مات ولم يذكره فهو أسوة الغرماء » ^(٣) .

٣٨٤٨ - و روى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجلين اشتركا في مال فربحا ربحاً وكان من المال دين وعين فقال أحدهما لصاحبه : أعطني رأس المال والربح لك وما توى فعلى فقال : لا بأس به إذا اشترطاً ^(٤) وإن كان شرطاً يخالف كتاب الله رد إلى كتاب الله عز وجل » .

٣٨٤٩ - و روى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « لا ينبغي للرجل منكم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه ودعة ولا يضيفه المودة » ^(٥) .

(١) تنمة لخبر السكوني كما يظهر من الكافي والتهذيب .

(٢) يدل على أن جميع نفقة السفر من أصل المال كما هو الأقوى والأشهر ، وقيل إنما يخرج من أصل المال ما زاد من نفقة السفر على الحضر ، وقيل : جميع النفقة على نفسه ، و أما كون نفقة الحضر على نفسه فلا خلاف فيه . (المرأة)

(٣) أي صاحب مال المضاربة مثل أحد الغرماء ، فيوزع المال على الجميع بقدر ديونهم . (سلطان)

(٤) توى - كرضى - هلك ، وفي بعض النسخ « وما توى فملك » والظاهر هو الصواب لمطابقتها مع الكافي ، وقوله « لا بأس به إذا اشترطاً » محمول على ما إذا كان بعد انقضاء الشركة كما هو الظاهر .

(٥) طريق الخبر صحيح و مروى في الكافي في الصحيح أيضاً ، والابضاح أن يدفع إلى أحد ما لا يتجر فيه و الربح لصاحب المال خاصة ، و يدل على كراهة مشاركة الذمي و ابضاعه و ايداعه و مسافاته ، ولا يبعد في الأخير القول بالحرمة بل هو الظاهر لقوله تعالى « لا تجد قوماً يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله (المرأة) أقول : فيه نظر لاحتمال أن يكون المراد بمن حاد الله المناققين بل هو الأظهر من سياق الآيات في سورة المجادلة ولا شك أن المناقق أعظم خطراً من الذمي فلا مجال للتمسك بالأولوية .

٣٨٥٠ - و روى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم ما تقول في شراء الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهماً يأخذ في كل يوم منه أرطالاً ^(١) حتى يستوفي ما يشتري منه ؟ قال : لا بأس بهذا ونحوه .

٣٨٥١ - و روى الحسن بن محبوب ، عن رفاعة النخاس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « سأومت رجلاً بجارية فباعنيها بحكمي ^(٢) فقبضتها على ذلك ثم بعثت إليه بألف درهم ، وقلت له : هذه ألف درهم على حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني وقد كنت مستتها قبل أن أبعث إليه بالثمن ، فقال : أرى أن تقوم الجارية قيمة عادلة فإن كان ثمنها أكثر مما بعثت به إليه كان عليك أن ترد عليه ما نقص من القيمة وإن كان ثمنها أقل مما بعثت به إليه فهو له ^(٣) ، قلت : جعلت فداك فإن وجدت بها عيباً بعد ما مستتها قال : ليس لك أن تردّها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه . ^(٤) »

(١) أى يشتري حالاً و يأخذ منه فى كل وقت ما يريد الى أن يستوفى ما اشتراه .

(٢) أى بما أقول فى قيمتها .

(٣) سند الخبر صحيح و رواه الكلينى ج ٥ ص ٢٠٩ فى الصحيح أيضاً ، و قال الشهيد فى الدروس : يشترط فى العوضين أن يكونا معلومين فلو باعه بحكم أحدهما أو ثالث بطل . و قال سلطان العلماء : لا يخفى أن البيع بحكم المشتري أو غيره فى الثمن باطل اجمالاً كما نقل العلامة فى التذكرة و غيره لجهالة الثمن وقت البيع ، فعلى هذا يكون بيع الجارية المذكورة باطلاً و كان وطى المشتري لها محمولا على الشبهة ، و أما جواب الإمام عليه السلام للسائل فلا يخلو من اشكال لان الظاهر أن الحكم حينئذ رد الجارية مع عشر القيمة أو نصف العشر أو شراءه مجدداً بثمن رضى به البايع مع أحد المذكورين سواء كان بقدر ثمن المثل أو لا فيحتمل حمله على ما اذا لم يرض البايع بأقل من ثمن المثل ، و يكون حاصل الجواب حينئذ أنه يقوم بثمن المثل ان أراد شراءها و يشتري به مجدداً ان كان ثمن المثل أكثر مما دفع والا بما دفع ندباً و استحباباً بناء على انه اعطاء سابقاً ، و هذا الحمل و ان كان بعيداً من العبارة مشتملاً على التكاليف لكن لا يدمنه لثلايلزم طرح الحديث الصحيح بالكلية .

(٤) محمول على ما اذا كان العيب غير الحمل .

٣٨٥٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن زياد الكرخي قال :
 « اشتريت لأبي عبدالله عليه السلام جارية فلما ذهبت أنقدم قلت أستحطهم ؟ قال : لا
 إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة » .^(١)

٣٩٥٣ - وروى ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي^(٢) قال : قلت لأبي عبدالله
 عليه السلام : « ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من
 حمل بكذا وكذا درهما ؟ فقال : لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله
 في الصوف » .^(٣)

٣٨٥٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن زيد الشحام قال : « سألت أبا عبدالله
 عليه السلام عن الرجل يشتري سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم ، قال :^(٤) إن

(١) ظاهره التحريم وحمل على الكراهة ومعنى الاستحطاط بعد الصفقة هو أن يطلب
 المشتري من البائع أن يحط عنه من ثمن المبيع بعد أن يكون البيع تاماً .

(٢) مجهول لكن لا يضر جهالته لصحة الطريق عن ابن محبوب وهو ممن أجمعت العصابة
 على تصحيح ما يصح عنه على قول الأكثر .

(٣) قال سلطان العلماء : ان كان الصوف مجزواً فلا اشكال بعد كونه معلوم الوزن ، وان
 كان على ظهر الانعام لا بد أن يكون مستجزاً أو شرط جزءاً على المشهور لان المبيع حينئذ مشاهد
 والوزن غير معتبر مع كونه على ظهرها . وقال المحقق وجماعة لا يجوز بيع الجلود والاصواف
 والابواب والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره لجهالته ، وقال في المسالك : الاقوى جواز بيع
 ماعد الجلد منفرداً ومنضماً مع مشاهدته وان جهل وزنه لانه حينئذ غير موزون كالثمرة على
 الشجرة وان كان موزوناً لوقوعه ، وفي بعض الاخبار دلالة عليه وينبئ مع ذلك جزء في الحال
 أو شرط تأخيره الى مدة معلومة ، فعلى هذا يصح ضم ما في البطن اليه اذا كان المقصود بالذات
 هو ما على الظهر ، وهو جيد لكن في استثناءه الجلد تأمل كما قاله العلامة المجلسي .

(٤) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٢٣ في الصحيح وزادها : « لا يشتري شيئاً حتى يعلم من أين
 يخرج السهم فان اشترى - الحديث » وقال سلطان العلماء : لعل المراد بسهام القصابين الجزء
 المشاع من عدة أغنام اشتروها شركة ، فالرجل اذا اشترى من أحدهم سهمه قبل القسمة والتعيين
 فهو بالخيار بعد الخروج والقسمة لخيار المقرر في الحيوان ان قلنا بصحة ذلك البيع ، ويحتمل أن
 يكون المراد الخيار بأخذه ببيع جديد أو تركه بناء على بطلان ذلك البيع حيث لا يكون المنظور
 الجزء المشاع بل ما حصل بعد القسمة وهو مجهول فتأمل .

اشترى سهماً فهو بالخيار إذا خرج .

٣٨٥٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول : حللني من ضربى إيتاك أو من كل ما كان منى إليك أو ممناً أخفتك وأرهبتك فيحلله و يجعله في حل رغبة فيما أعطاه ، ثم إن المولى بعد أصاب الدرهم التي أعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له ؟ فقال : لا ، فقلت له : أليس العبد وماله لولاه ؟ قال : ليس هذا ذلك ^(١) ، ثم قال عليه السلام : قل له : فليردّها عليه فإنه لا يحل له فإنه اقتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة فقلت له : فعلى العبد أن يزكّيها إذا حال عليها الحول ؟ قال : لا ^(٢) إلا أن يعمل لها بها ^(٣) ، ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً .

٣٨٥٦ - وروى عن يونس بن يعقوب ^(٤) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرجل يجل يشترى من الرجل البيع فيستوهبه ^(٥) بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره ؟ قال : لا بأس به . »

٣٨٥٧ - وروى عن زيد الشحام قال : « أتيت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام بجارية أعرضها عليه فجعل يساومني وأنا أساومه ثم بعته إيتاء فضمن علي يدي ^(٦) »

(١) ظاهره يشرع بعدم مالكية العبد في غير ذلك . (سلطان)

(٢) يدل على تملك العبد أرش الجناية وعلى أنه ليس عليه في ماله زكاة لعدم تمكنه من التصرف (م) وقال في المدارك : لا ريب في عدم وجوب الزكاة على المملوك على القول بأنه لا يملك وإنما الخلاف على القول بملكه والأصح أنه لا زكاة عليه .

(٣) فيؤدى زكاة التجارة استحباً كالأطفال . (سلطان)

(٤) في كثير من النسخ « يوسف بن يعقوب ، فالطريق ضعيف بمحمد بن سنان والى يونس فيه الحكم بن مسكين .

(٥) المراد بالبيع المبيع و يستوهبه أى يطلب منه الاستحطاط ظاهراً .

(٦) أى ضرب على يدي وهو الصفقة (مراد) وفي الكافي « ضم على يدي ، وهو سريع

في المقصود .

فقلت : جمعت فداك إنما ساومتك لأنظر المساومة تنبغي أولاً تنبغي فقلت : قد حططت عنك عشرة دنانير ، قال : هيهات ألا كان هذا قبل الضمة ^(١) ؟ أما بلغك قول رسول الله ﷺ : « الوضيمة بعد الضمة حرام » ^(٢) .

٣٨٥٨ - وروى روح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تسعة أعشار الرزق في التجارة » ^(٣) .

٣٨٥٩ - وروى ابن بكير ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن سمرة ابن جندب كان له عذق في حائط رجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري فيه الطريق إلى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن ، فقال : إنك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره أن ترائنا عليه ، فإذا جئت فاستأذن حتى تتحرز ثم تأذن لك وتدخل ، قال : لا أفعل هو مالي أدخل عليه ولا أستأذن ، فأتى الأنصاري رسول الله ﷺ فشكى إليه وأخبره ، فبعث إلى سمرة فجاءه فقال له : استأذن عليه ، فأبى وقال له مثل ما قال للأنصاري ، فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يشتري منه بالثمن فأبى عليه وجعل يزيد فيأبى أن يبيع ، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ قال له : لك عذق في الجنة فأبى أن يقبل ذلك فأمر رسول الله ﷺ الأنصاري أن يقطع النخلة فيلقبها إليه وقال لا ضرر ولا إضرار » ^(٤) .

٣٨٦٠ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يدفع الطعام إلى الطحشان فيقاطمه على أن يعطيه صاحبه لكل عشرة أمان

(١) الضمة ان ضم أحدهما يداخر كما هو الدأب في البيع والشراء وفي كثير من النسخ وقبل الضمة ، بالنون أي لزوم البيع وضمن كل منهما لما صار إليه .

(٢) الوضيمة أن توضع من الثمن وحمل على الكراهة الشديدة أو عدم رضی البائع ، وفي كثير من النسخ « الوضيمة بعد الضمة حرام » .

(٣) لعله روح بن عبد الرحيم وفي نسخة « ذريح » وتقدم نحوه تحت رقم ٣٧٢٢ مع بيان له .

(٤) تقدم تحت رقم ٣٤٢٣ بلفظ آخر ونقلنا كلام الشراح هناك مبسوطاً .

عشرة أمانان دقيق^(١)؟ قال : لا ، فقلت : فرجل يدفع السمسم إلى العصار فيضمن له بكل صاع أرطالاً مسمّاة؟ فقال : لا ، .^(٢)

باب

❖ (بيع الكلاء والزرع والاشجار والأرضين) ❖

❖ (والقنى والشرب والعقار) ❖ (٣)

٣٨٦١ - روى أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء إذا كان سبيعاً^(٤) يعتمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما يشاء؟ فقال : إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء ويبيعه بما أحب . »

٣٨٦٢ - وسأله سماعة عن شراء القصيل^(٥) يشتريه الرجل فلا يفصله^(٦) ويبذره في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله^(٧) وما

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ١٨٩ في الصحيح وفيه دفيق طمه على أن يعطى صاحبه لكل عشرة أرطال اثني عشر دقيقاً - الخ ، وقوله « قال : لا ، » لأنه يمكن أن ينقص كما هو الغالب سيما إذا كان في الحنطة تراب ونحوه ، ويحتمل أن يكون المراد نفي اللزوم أي العامل أمين ويلزم أن يؤدي إلى المالك ما حصل سواء كان أقل أو أكثر . (المرأة)

(٢) في المحكي عن الشهيد في الدروس : روى محمد بن مسلم النهي من مقاطعة الطحان على دقيق بقدر حنطة ومن الخروج عن البيع والاجارة .

(٣) القنأة يجمع على قنوات وقنى - على فمول بالضم - وقنأ مثل جبل وجبال ، والمراد بالشرب نصيب الماء ، والعقار الأرض والضياع والنخل كما في الصحاح .

(٤) السبيع : الماء الجاري سمي بالمصدر ، يعني إذا كان الماء جارياً ، وقوله « يعتمد - الخ ، » بيان ذلك . (مراد)

(٥) القصيل : الشعير الأخضر لملف الدواب .

(٦) أي ولا يقطعه ، والقصل : القطع .

(٧) أي لاجزة ولا جزاء ، ذكره تأييداً لجواز الترك . (المرأة)

كان على أربابه من خراج فهو على العليج^(١) فقال : إن كان اشترط حين اشتراء إن شاء قطعه فصيلاً وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلًا^(٢) ، وإلا فلا ينبغي له أن يتركه ، حتى يكون سنبلًا .

٣٨٤٣ - وسأله سماعة د عن الرجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهماً أو أقل أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى معه ويأخذ منهم الثمن ، قال : فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى ، وإن أدخل معه بتسعة وأربعين درهماً فكان غنمه ترعى بدرهم فلا بأس ، وليس له أن يبيعه بخمسين درهماً ويرعى معهم^(٣) إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً حفر بئراً أو شق نهرًا برضا أصحاب المرعى فلا بأس بأن يبيعه بأكثر مما اشتراه به لأنه قد عمل فيه عملاً فلذلك يصلح له .

٣٨٤٤ - وروى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إني لا أكره أن أستأجر الرعي وحدها ثم أؤجرها بأكثر مما استأجرتها إلا أن أحدث فيها حدثاً أو أغرم فيها غرمًا .»^(٤)

٣٨٤٥ - وفي رواية إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما قبلتها به لأن الذهب والفضة مصمتان .»^(٥)

(١) العليج الرجل من كفار المعجم ، وكانهم في ذلك الزمان كانوا ذارعين لاهل المدينة ويحتمل اشتقاقه من المبالغة بمعنى المزاولة . (سلطان)

(٢) جزاء الشرط محذوف أي فلا بأس .

(٣) أن كان الكلام أفاد الحرمة فالحكم مخصوص بالمرعى دون المسكن لجوازه في

الآخبار والا فمحمول على الكراهة ، والخبر رواه الكليني في الموثق أيضاً .

(٤) الفرامة ما يلزم أداؤه ورواه الكليني في الموثق عن أبي بصير عنه عليه السلام .

(٥) لعل المراد أنهم ليسوا مما ينمو كالحيوان والنبات فلا يزيدان في يد المالك بالتصرف

فيهما على وجه من الوجوه (مراد) وفي بعض النسخ «مضمونان» كما في التهذيب ، وقال سلطان

المعلماء : لا يخفى ما فيه من الخفاء ويحتمل أن المراد أن ما أخذت شيئاً مما دفعت من الذهب

والفضة فهو مضمون وأنت ضامن له يجب دفعه إلى صاحبه ويكون معنى قوله عليه السلام «فانهما»

٣٨٦٦ - وروى [عن] علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الحنطة والشعير اشترى زرعه قبل أن يسنبل وهو حشيش ؟ قال : لا إلا أن يشتريه لتفصيل يعلفه الدواب ثم يتركه إن شاء حتى يسنبل » .^(٢)

٣٨٦٧ - وروى عن سعيد بن يسار^(٣) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قنائهم وهم فيه شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه أبيه قال : نعم إن شاء باعه بورق^(٤) وإن شاء باعه بكيل حنطة » .

٣٨٦٨ - وسأله سماعة عن رجل يزارع ببذره في الأرض مائة جريب من الطعام أو غيره مما يزرع ثم يأثمه رجل آخر فيقول له : خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الأرض لاشاركك ؟ قال : لا بأس بذلك » .^(٥)

→ مضمونان « أن الشرع ورد بذلك فهو نقل لا بيان للعملة والحكمة وكذا على نسخة «مضمونان» ، وأما على نسخة «مصمتان» فيحتمل أن المراد أنهما غير ثابتين فينبغي أن يكون عوضهما كذلك وفيه تأمل ، أقول : روى في التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام « أتقبل الأرض بالثلث أو بالربيع فأقبلها بالنصف ؟ قال : لا بأس به ، قلت فأقبلها بألف درهم وأقبلها بألفين ؟ قال : لا يجوز ، قلت : كيف جازا الأول ولم يجز الثاني ؟ قال : لأن هذا مضمون وذلك غير مضمون » .

(١) علي بن أبي حمزة هو البطائني الضعيف قائد أبي بصير يحيى بن [أبي] القاسم الحذاء

المكفوف وراويه .

(٢) قال في شرح اللمعة : يجوز بيع الزرع قائماً على أصوله سواء أخصد أم لا ، قصد قسله أم لا ، لأنه قابل للملم مملوك ، فتناوله الأدلة خلافاً للصدوق حيث شرط كونه سنبلاً أو التصل .

(٣) كذا في النسخ وفي الكافي «سميداً لاهرج» وهو سعيد بن عبدالرحمن أو عبدالله ويظهر

من كتب الرجال عدم اتحادهما .

(٤) أي يدرهم مع تعيين المدة . قال في المسالك : ما حكم بملكه من الماء يجوز زييمه كيلا وودناً لانضباطهما فكذا يجوز معاينة إذا كان محصوراً . وأما بيع ماء البئر والمين أجمع فالأشهر منه لكونه مجهولاً وكونه يزيد شيئاً فشيئاً فيختلط المبيع بغيره ، وفي الدروس يجوز بيعه على الدوام سواء كان منفرداً أم تائباً للأرض وينبغي جواز الصلح لأن دائرته أوسع .

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٧٢ في حديث مع اختلاف في اللفظ .

٣٨٦٩ - وسأله عن رجل اشترى قصبلاً فلم يقضه وتركه حتى صار شعيراً وقد كان اشترط على العليج يوم اشتراه أنه ما يأتيه من فائبة أنه على العليج ، فقال: إن كان اشترط على العليج يوم اشتراه أنه إن شاء جعله سنبلاً وإن شاء جعله قصبلاً فله شرطه ، وإن لم يكن اشترط فلا ينبغي له أن يدعه حتى يكون سنبلاً فإن فعل فإن عليه طسقه^(١) ونفقته وله ما يخرج منه .^(٢)

وإن اشترى رجل نخلاً ليقطعه للجدوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم وقد حمل النخل فالحمل له إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه^(٣) .

وإن أتى رجل أرضاً فزرعها بغير إذن صاحبها ، فلمّا بلغ الزّرع جاء صاحب الأرض فقال : زرعت بغير إذني فزرعك لي وعليّ ما أنفقت فللزّارع زرعه ولصاحب الأرض كرى أرضه .^(٤)

(١) الطسق - كفلس - : الوظيفة من خراج الأرض المقررة عليها، والكلمة دخيلة.

(٢) تقدم صدره تحت رقم ٣٨٦٢

(٣) روى الكليني ج ٥ ص ٢٩٧ والشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٧٤ في الصحيح عن - هارون بن حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجدوع فينيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع ، فيقدم الرجل وقد حمل النخل ، فقال : له الحمل يصنع به ما شاء إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه لم يذكر عليه السلام اجرة السقي ولعل ذلك أنه كان للمالك أن يقطع النخل فلما لم يقطعه فكأنه رضى ببقائه مجاناً والمشهور بين الاصحاب استحقاق الاجر وعدم الذكر لا يدل على العدم .

(٤) مضمون ما رواه الكليني ج ٥ ص ٢٩٦ والشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٧٢ بسند صحيح عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن عبد الله بن هلال - وهو مجهول الحال - عن عقبة بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال : زرعت بغير إذني فزرعك لي ولك على ما أنفقت ، أله ذلك أم لا ؟ فقال : للزّارع زرعه ولصاحب الأرض كرى أرضه ، ويدل على ما هو المشهور بين الاصحاب من أنه إذا زرع الناصب الأرض المنصوبة أو غرس فيها غرساً فنماؤه له تبعاً للأصل ولا يملكه المالك على أصح القولين كما في المرأة .

٣٨٧٠ - وروى عن محمد بن علي بن محبوب ^(١) قال : « كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحي على نهر قرية والقرية لرجل أو لرجلين فأراد صاحب القرية أن يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحي ويعطل هذه الرحي أم لا؟ فوقه عليه السلام : يتقى الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار أخاه المؤمن. وفي رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل آخر أن يحفر قناة أخرى فوقها ^(٢) فما يكون بينهما في البعد حتى لا يضرا بالآخرى في أرض إذا كانت صعبة أو رخوة ؟ فوقه عليه السلام : على حسب أن لا يضرا أحدهما بالآخر إن شاء الله تعالى . » ^(٣)

٣٨٧١ - و « قضى رسول الله ﷺ أن يكون بين القناتين في العرض ^(٤) إذا كانت أرضا رخوة أن يكون بينهما ألف ذراع ، وإن كانت أرضاً صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع . »

٣٨٧٢ - « وقضى عليه السلام في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا ^(٥) فضل الكلاء . »

٣٨٧٣ و « قضى عليه السلام أن البئر حرّيمها أربعون ذراعاً لا يحفر إلى جنبها بشر أخرى لمعطن أو غنم . » ^(٦)

(١) كذا في جميع النسخ والتهذيب أيضاً ، و محمد بن عيسى بن محبوب عنه الشيخ في رجاله ممن لم يرو عنهم عليهم السلام وفي الكافي ج ٥ ص ٢٩٣ عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن الحسين . وفي بعض النسخ ومحمد بن الحسن . - قال : « كتبت إلى أبي محمد عليه السلام - و ذكر مثله ، إلا أنه قدم المسألة الثانية على الأولى . (٢) في الكافي « إلى قرية له . »
(٣) ظاهر هذا الخبر والأخبار الأخرى أن المدار على الضرر مع تواتر الأخبار بالضرر ولا ضرر والمشهور التحديد في الصلبة بخمسمائة ذراع وفي الرخوة بألف ذراع كما سيحیی . -
(م ت)

(٤) بأن يكون أحدهما موازية للآخرى (مراد) وفي بعض النسخ « في الأرض » بدل « في العرض » .

(٥) في بعض النسخ « ولا يبيعوا » .

(٦) المعطن مشرب الأبل ، وفي بعض النسخ « لمعطن » .

٣٨٧٤ - وروى محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن ماء الوادي فقال : إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء » .^(١)

٣٨٧٥ - وروى عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل باع أرضاً على أن فيها عشرة أجرة ، فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن وأوقع صفقة البيع واقترباً فلما مسح الأرض إذا هي خمسة أجرة ، قال : إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض ، وإن شاء ردَّ البيع وأخذ ماله كله إلا أن تكون إلى حدِّ تلك الأرض له أيضاً أرضون فيوفيه ويكون البيع لازماً له والوفاء له بتمام المبيع^(٢) ، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله ، وإن شاء ردَّ وأخذ المال كله » .

باب تكبير علوم ربي

❖ (إحياء الموات والأرضين) ❖

٣٨٧٦ - روى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : « سألته عن الشراء من أرض

(١) الكلاء : العشب طبه ويابس والمراد بالماء ماء الوادي بقريئة السؤال ، وقال سلطان العلماء : لعل المراد بالنار الحطب تسمية للسبب باسم المسبب ، والمراد بالثلاثة ماهو المباح بالأصل قبل الحيازة أي نسبة جميع المسلمين اليه بالسواء فيجوز لكل أحد حيازتها والانتفاع بها - انتهى . أقول : محمد بن سنان ضعيف جداً لا يمول عليه ولا يلتفت الي ما تفرد به وقال المفيد انه ثقة لكن ضعفه الشيخ وقال الفضل بن شاذان في بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين ابن سنان و ليس بعبدالله ، و رفع أيوب بن نوح الي حمدويه دفترأ فيه أحاديث محمد بن سنان فقال : ان شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا فاني كتبت عن محمد بن سنان ولكني لا أروى لكم عنه شيئاً فانه قال قبل موته : كل ما حدثتكم به لم يكن لي سماعاً ولا رواية وانما وجدته . راجع القسم الثاني من الخلاصة ، والمراد بأبي الحسن علي الرضا عليه السلام .

(٢) ان اريد بيان أحد شقوق التراضي فهو والا فظاهره لزوم البيع من جانب المشتري و ليس له رده ، و قوله عليه السلام : « لازماً له ، أي للمشتري ، و « الوفاء له بتمام المبيع ، أي من المبيع » .

اليهودي والنصراني^(١) فقال : ليس به بأس ، وقد ظهر رسول الله ﷺ على خيبر فخارجهم^(٢) على أن تكون الأرض في أيديهم يعملون فيها ويعمرونها ، وما بأس لو اشترت منها^(٣) شيئاً ، وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض فعمروه فهم أحق به وهو لهم^(٤) .

٣٨٧٧ - وقال النبي ﷺ^(٥) : « من غرس شجراً بدءاً أو حفر وادياً لم يسبقه إليه أحد ، أو أحيأ أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله » .

٣٨٧٨ - وروي عن الحسن بن علي الوشاء قال : « سألت أبا الحسن ع^(٦) عن رجل اشترى من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كره على أن يعطيه من الأرض ، فقال : حرام^(٧) ، قلت : جعلت فداك فإن اشترى منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها^(٨) ؟ فقال : لا بأس بذلك » .

٣٨٧٩ - وروي عن أبي الربيع الشامي^(٩) عن أبي عبد الله ع^(١٠) قال : « لا

(١) المراد بأراضيهم ما يكون ملكاً لهم و تؤخذ الجزية منها .

(٢) أي ضرب الخراج عليهم و قاطمهم ، والاستشهاد من باب مفهوم الموافقة فاذا كان بيع أراضي خيبر جائزاً فما كان ملكاً لهم جاز بالطريق الاولي .

(٣) أي من الارض المسؤول عنها التي هي ملكهم .

(٤) في التهذيب والاستبصار فهم أحق بها و هي لهم » .

(٥) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٨٠ عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ،

عن أبي عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله و كذا الشيخ في كتابيه .

(٦) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٦٣ بسند صحيح و قال العلامة المجلسي : لعل المنع

لكونه شبيهاً بالربا أو لعدم تيقن حصوله منها أو لعدم العلم بالمدة التي يحصل منها ولم أراه كما في بالي في كلام القوم .

(٧) أي مع اشتراط غيرها أو مع الاطلاق بحيث يجوز له أن يؤدي من غيرها . (المرأة)

(٨) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن

جرير ، عن أبي الربيع الشامي و اسمه خليد بن أوفى ، وله كتاب .

يشترى من أراضي أهل السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة فإنما هي فيء للمسلمين»^(١).
 ٣٨٨٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام
 قال : « سئل - وأنا حاضر - عن رجل أحميا أرضاً مواتاً فكبرى فيها نهراً^(٢) وبني
 بيوتاً وغرس نخلاً وشجراً ، فقال : هي له وله أجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت
 السماء أو سيل وادٍ أو عين ، وعليه فيما سقت الدوالي والغرب^(٣) نصف العشر .
 ٣٨٨١ - وسأله سماعة « عن رجل زارع مسلماً أو معاهداً فأنفق فيه نفقة^(٤)
 ثم بداله في بيعه أه ذلك ؟ قال : يشترىه بالورق فإن أصله طعام »^(٥) .
 ٣٨٨٢ - وسأله عبدالله بن سنان « عن النزول على أهل الخراج ، فقال : ثلاثة
 أيام » . وروى ذلك عن النبي ﷺ^(٦) .

٣٨٨٣ - وروى عن علي بن مهزيب قال : « سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن
 دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها
 أن أمها كانت صيرت تلك الدار لها وباعت أشقاصاً^(٧) منها وبقيت في الدار قطعة

(١) المراد بأراضي أهل السواد الأراضي المفتوحة عنوة كالمراق وغيره وقوله « إلا
 من كانت له ذمة » أي من ضرب عليه الخراج على أن تكون الأرض في أيديهم ، وقوله : « ولا
 يشترى » خبر منفي ، و « لا تشترى » لا تشترى ، و « في التهذيب والاستبصار » لا تشترى ،
 فالمعنى واضح وعلى ما في المتن يمكن أن يكون المراد أنه لا يشترى من الأراضي المفتوحة
 عنوة إلا مسلم أو معاهد يؤدي الخراج ، لكن الظاهر أن نسخ النسخة مصحفة والصواب ما في
 كتابي الشيخ رحمه الله .

(٢) كريت النهر كرياً حفرته .

(٣) الغرب : الدلو العظيم والراوية .

(٤) أي فأنفق الزارع فيه نفقة . وقوله « بداله في بيعه » أي يبيع حصته .

(٥) يدل على كراهة بيع الزرع بالحب للربا الممنوع ولا يحرم لان الزرع ليس بمكيل

ولا موزون ولو كان الزرع حنطة فباعه بحنطة منه فهو محاكمة وقد ادعى الاجماع على حرمة .

(٦) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٥٩ في الصحيح .

(٧) الشقص - بكسر الشين المعجمة - : القطعة من الأرض والنصيب في العين المشتركة

من كل شيء .

إلى جنب دار رجل من إخواننا فهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من أنه لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر ، قال : ومنذكم غاب ؟ قلت : منذ سنين كثيرة ، فقال : ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري^(١) .

٣٨٨٤ - وكتب محمد بن الحسن الصفار - رحمه الله -^(٢) إلى أبي محمد الحسن بن علي^{عليه السلام} « في رجل اشترى من رجل بيتاً في دار له بجميع حقوقه ، وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا ؟ فوقه^{عليه السلام} : ليس له إلا ما اشترى باسمه وموضعه إن شاء الله » .

٣٨٨٥ - وكتب إليه « في رجل قال لرجلين : اشهدا إن جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان ابن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع ، والبيضة لا تعرف المتاع أي شيء هو ؟ فوقه^{عليه السلام} : يصلح إذا أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله »^(٣) .

٣٨٨٦ - وكتب إليه « في رجل كانت له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه^(٤) وعرف

(١) المشهور الانتظار إلى العمر الطبيعي ، وقيل : أربع سنين بشرط الطلب وهو اختيار السيد المرتضى والصدوق - رحمهما الله - في المبرات ، وقيل : إلى عشرة سنين بلا طلب كما في هذه الرواية (سلطان) أقول : طريق المصنف إلى علي بن مهزيار صحيح لكن قوله « روى عن علي بن مهزيار » يشعر بكونه مأخوذاً من كتاب مثل الكافي وفيه في طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف على المشهور ، و مروى في التهذيب في باب ميراث المفقود وعن علي بن مهزيار ، بدون لفظة « روى » ، و طريقه إليه صحيح .

(٢) كذا و طريق المصنف إليه صحيح ، وفي التهذيب مثل ما في المتن أعني بدون ذكر السند وطريقه إليه صحيح أيضاً .

(٣) في الكافي ج ٧ ص ٢٠٢ في حديث عن محمد بن يحيى عنه وفي التهذيب ذيل الخبر المتقدم ، و قوله « يصلح » ذلك إذا علم المشتري ما في البيت ولم يعلمه الشاهد أو مع جهالته عند المشتري أيضاً لكونه آتلاً إلى المعلومية مع انضمامه إلى المعلوم كما في المرأة .

(٤) أي لا يسهه التوقف بقدر استعمال حدود أرضه بخصوصها وإن عرف حدود كل القرية (سلطان) و في الكافي « ولم يؤت بحدود أرضه » بدل « ولم يكن له من المقام - الخ » .

حدود القرية الأربعة فقال للشهود : اشهدوا اني قد بعت من فلان - يعني المشتري - جميع القرية التي حدتها كذا والثاني والثالث والرابع وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك و إنما له بعض هذه القرية وقد أقر له بكلها ؟ فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك ، ^(١) .

٣٨٨٧ - وكتب إليه « في رجل يشهد أنه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده ، وقال : إذا أتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك ، أولا يجوز له أن يشهد ؟ فوقع عليه السلام : نعم يجوز والحمد لله ، ^(٢) .

٣٨٨٨ - وكتب إليه « هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل تلك القرية فشهدوا أن حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل هي هذه ، فهل يجوز لهذا الشاهد الذي أشهده بالضيعة و لم يسم الحدود أن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ؟ أم لا يجوز لهم أن يشهدوا وقد قال لهم البائع : اشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها ^(٣) ؟ فوقع عليه السلام : لا تشهد إلا على صاحب الشيء وبقوله ^(٤) إن شاء الله .

٣٨٨٩ - وروي عن جرّاح المدائني قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار

(١) أي بنسبة من الثمن كما هو المشهور ، أو بكله إذا علم المشتري أن المبيع بعض هذه القرية وإنما ذكر الكل لعدم علمه بالحدود . (المرأة)

(٢) أما مجملًا مع عدم العلم بالحدود أو منفصلاً مع العلم بها ، ليوافق المشهور وسائر الاخبار (المرأة) و قال الفاضل التفرشي : قوله « إذا أتوك ، أي إذا ذكروا لك الحدود و عرفوا أياها فاشهد بها ، والظاهر أن المعرفين ممن نصح عليهم المقر بقرينة ما يأتي بعد ذلك و إذا جاء قوم آخرون ، أي سوى الجماعة التي أشار البائع اليهم بقوله « إذا أتوك ، .

(٣) يعني قال البائع لهؤلاء الآخرين : اشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها ، ولعل هذا لا يلائم استظهار الفاضل التفرشي .

(٤) يعني إذا حصل لك العلم من البائع بالببيع و من الشهود بالحدود فمليك أن تشهد

بما في الواقع بأن تقول : أشهدني المالك على البيع والشهود على الحدود . (م)

فيها ثلاثة أبيات وليس لهن حجر^(١)، قال : إنما الإذن على البيوت ليس على الدار
إذن،^(٢).

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني بذلك الدار التي تكون للغة
وفيها السكان بالكري أو بالتكني فليس على مثلها من الدور إذن إنما الإذن على
البيوت، فأما الدار التي ليست للغة فليس لأحد أن يدخلها إلا بإذن .

باب

❖ (المزاغة والاجارة) ❖

٣٨٩٠ - روي عن يعقوب بن شبيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن

الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول : اسق هذا من الماء وامره
ولك نصف ما أخرج الله عز وجل منه ، قال : لا بأس .

قال : وسألته عن الرجل يعطي الرجل الأرض الخربة فيقول : امرها وهي
لك ثلاث سنين أو أربع أو خمس سنين أو ما شاء ، قال : لا بأس [بذلك] .

قال : وسألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج عليها خراج
معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى الرجل^(٣) على أن يكفيه خراجها ويعطيه
مائتي درهم في السنة ؟ قال : لا بأس ،^(٤).

(١) أي ليس لهذه البيوت منع عن الدخول يعني ليس لها باب فهل يحتاج إلى الاستئذان
لدخول الدار أم لا و يجوز الدخول .

(٢) إشارة إلى قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى
تستأنوا و تسلموا على أهلها » .

(٣) يحتمل كون ذلك بطريق المصالحة أو الاجارة أو التقبل . (سلطان)

(٤) لعل وجهه أن مال الاجارة أو المصالحة حينئذ في الحقيقة هو مائتا درهم وهو
معلوم لا جهالة فيه و يكون الخراج من قبيل سائر المؤونات التي على المستأجر و يزيد و
ينقص فلا بأس بجهالته واحتماله الزيادة والنقصان كسائر المؤونات (سلطان) و احتمال بعض
أن يكون فاعل زاد و نقص هو الحاصل .

٣٨٩١ - وسأل سماعه أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل يتقبل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه ، قال : له أجر بيوتها ^(١) إلا الذي كان في أيدي دهاقينها إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين » ^(٢) .

٣٨٩٢ - وروى شعيب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا تقبلت أرضاً بطيبة نفس أهلها على شرط شارطتهم عليه فإن لك كل فضل في حرثها إذا وفيت لهم ، وإتتك إن رمت فيها مرمة وأحدثت فيها بناء فإن لك أجر بيوتها إلا ما كان في أيدي دهاقينها » .

٣٨٩٣ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن رجل استأجر أرضاً بألف درهم ، ثم أجر بعضها بمائتي درهم ، ثم قال له صاحب الأرض الذي أجره : أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فلننفق جميعاً ^(٣) فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك ، قال : لا بأس بذلك » .

٣٨٩٤ - وروى أبان ، عن إسماعيل قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال : أجرنيها بكذا وكذا إن زرعته أولم أزرعها أعطيك

(١) قوله « على شرط يشارطهم عليه » أي من المدة والعمل وغير ذلك ، وقوله عليه السلام « له » أي للمتقبل والمراد بأجر البيوت ، منافع بيوتها الكائنة في هذه الأرض .
 (٢) في التهذيب والكافي هكذا « بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه » وإن هو رم فيها مرمة أو جدد فيها بناء فإن له أجر بيوتها إلا الذي كان في أيدي دهاقينها أولاً ، قال إذا كان قد دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يمرض لما في أيدي دهاقينها إلا أن يكون قد اشترط - الخ ، فالظاهر أن الزيادة سقط من قلم المصنف أو لخص الخبر ، والفرض كما قاله المولى المجلسي أنه إذا تقبل عاملاً قرية خربة و شرط على أصحابها أنه إن رم دورها يكون له أجره تلك الدور سوى ما كان في أيدي أهل القرية قبل المرمة أو قبل الاجارة فإذا رماها هل يجوز أن يأخذ من الاكورة أجره الدور ؟ فقال عليه السلام قاعدة كلية وهي أنه إذا استأجر الأرض أو ذارعها فإن القبالة يشملهما ينصرف الاطلاق الى الاراضى ولا يدخل فيه الدور والبيوت سيما ما كان في أيدي الاكورة إلا أن يذكر الدور مع المزرعة .
 (٣) أي الضروريات للعمل .

ذلك فلم يزرع الرجل ، قال : له أن يأخذه بماله إن شاء ترك وأن شاء لم يترك ، (١)
 ٣٨٩٥ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تستأجر الأرض
 بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف » (٢) ، قلت : وما الأربعاء ؟
 قال : الشرب ، والنطاف فضل الماء (٣) ، ولكن تتقبلها بالذهب والفضة ، والنصف
 والثلث والرابع .

٣٨٩٦ - وروى محمد بن مسلم (٤) عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل اكرى داراً
 وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفاكهة وغيرها ولم يستأمر في
 ذلك صاحب الدار ، قال : عليه الكرى ، ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع
 فيعطيه الفارس إن كان استأمره في ذلك ، وإن لم يكن استأمره فعليه الكرى وله
 الغرس والزرع يقلعه وينهب به حيث شاء » .
 ٣٨٩٧ - وروى إدريس بن زيد (٥) عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : « جعلت

(١) أي ان شاء المستأجر ترك الزرع و ان شاء لم يترك ، و يحتمل أن يكون تفصيلاً
 لقوله وله أن يأخذه بماله، أي ان شاء الموجر ترك ماله ولم يأخذ من المستأجر وان شاء لا يترك
 ويأخذ منه .

(٢) الأربعاء جمع الربيع و هو النهر الصغير ، والنطاف جمع نطفة و هي الماء القليل
 والمراد حصة من ماء ، وقال المولى المجلسي : أي لا يستأجر الأرض بشرب أرض الموجر .
 (٣) حمل على الكراهة وقد قيد بما اذا كان شرط أن يكون الحنطة أو الشعير من تلك
 الأرض ، و قيد الشيخ - رحمه الله - في الاستبصار النهي بما اذا كان قبلها بما يزرع فيها فاما
 اذا كان في غيرها فلا بأس .

(٤) في طريق المصنف اليه علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن خالد عن أبيه و هما
 غير مذكورين و رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٢٩٧ والشيخ في التهذيب بسند موثق
 بأدنى اختلاف .

(٥) الطريق اليه حسن كما في الخلاصة و هو مجهول الحال الا أن المصنف وصفه
 في المشيخة بصاحب الرضا عليه السلام و ربما يشعر ذلك بالمدح ، وقال الوحيد البهبهاني في
 التعليقة : حكم بعض المتأخرين باتحاده مع ادريس بن زياد الكفرثوثي الثقة بقرينة رواية
 ابراهيم بن هاشم عنه .

فذاك إن لنا ضياعاً ولها الدُّولاب وفيها مراعي وللرجل منا غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لغنمه وإبله أبجل له أن يحمي المراعي لِعاجته إليها؟ قال: إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه، وقلت له: الرجل يبيع المرعى؟ فقال: إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس،^(١).

٣٨٩٨ - وروى الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «أشارك العليج المشترك^(٢) فيكون من عندي الأرض والبقر والبذر ويكون على العليج القيام والسعي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيراً وتكون القسمة فيأخذ السلطان حظّه^(٣) ويبقى ما بقي على أن للعليج منه الثلث ولي الباقي؟ فقال: لا بأس بذلك، قلت: فإن عليه أن يرد على ما أخرجت من البذر ويقسم الباقي، فقال: لا إثمًا شاركته على أن البذر والبقر والأرض من عندك، وعليه القيام والسعي،^(٤).

٣٨٩٩ - وروى الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير أخى إسحاق بن جرير^(٥) قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن أرض يريد رجل أن يتقبلها فأى وجوه القبالة أحل؟ قال: يتقبل من أهلها بشيء مسمى^(٦) إلى سنين مسمّاة فيعمر

(١) قال فى الجامع: يجوز بيع المرعى والكلاء إذا كان فى ملكه و إن يحمى ذلك فى ملكه، فاما الحمى العام فليس الا لله ولرسوله وائمة المسلمين يحمى لنعم الصدقة والجزية والضوال وخيل المجاهدين، و قال فى الدروس: يجوز بيع الكلاء المملوك ويشترط تقدير ما يرعاه بما يرفع الجهالة. (المرأة)

(٢) العليج - بالكسر والسكون - : الرجل الضخم من كفار المعجم، وقيل مطلقاً.

(٣) فى الكافى ج ٥ ص ٢٦٨ «فياًخذ السلطان حقه».

(٤) فى الكافى د والسقى، وما اشتمل عليه موافق للمشهور. (المرأة)

(٥) خالد بن جرير بن عبدالله البجلي كان من أصحاب الصادق عليه السلام و له كتاب

رواه ابن محبوب . وروى الكشى عن على بن الحسن أنه قال: خالد بن جرير كان صالحاً، و

فى التهذيب ج ٢ ص ١٧٢ عنه عن أى الربيع الشامى عن أبى عبدالله عليه السلام ولعل الوساطة

سقط من النسخ .

(٦) أى من الاجرة والحصة بالثلث والربيع. (مت)

ويؤدّي الخراج ، فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في القبالة فإن ذلك لا يعمل^(١) .

٣٩٠٠ - وروى الحسن بن محبوب عن خالد ، عن أبي الربيع قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحفظ السلطان ؟ فقال : لا بأس به ^(٢) إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت ، إن فضل الأجير والبيت حرام^(٣) .

٣٩٠١ - « ولو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها^(٤) . »
٣٩٠٢ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام ^(٥) « عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج

(١) الظاهر أن المشار إليه بذلك مشاركة الملعج في القبالة حتى يتعلق حقه بالأرض مثل حق المسلم فلا ينافي ما أمر أنه لا بأس في مشاركة الملعج المشترك حيث أن مشاركته حينئذ في الزراعة هوياً عن عمله وخدمته فهو حينئذ في معنى الأجير ، ويمكن أن يحمل نفي الحل على الحل الذي كان السائل قد سأله وهو كونه أحل ، فيكون المراد أن عدم مشاركة الملعج أحل . (مراد)

(٢) قد مر في رواية اسحاق بن عمار وغيرها النهي عن ذلك إذا كان بالذهب والفضة ، والاصحاب حملوا النهي على الكراهة فلا ينافي الجواز ، ويحتمل حمل هذا على ما إذا عمل فيه عمل ويحتمل الفرق بين الذهب والفضة وغيرهما لكن غير موجود في كلام أكثر الاصحاب .
(سلطان)

(٣) يدل على جواز اجارة الأرض للزراعة بأكثر مما استأجرها مع قيامه بالخراج بخلاف الزيادة التي تحصل من الأجير والبيت . (م)

(٤) هذا الكلام بلفظه حديث روى الكليني في الكافي ج ٥ ص ٢٧٢ في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ، وزاد في آخره « إلا أن يحدث فيها شيئاً » . و يدل على أنه يجوز أن يسكن بعضها ويوَجِر الباقي بمثل ما استأجرها ولا يجوز بالأكثر كما ذهب إليه ابن البراج ، والشيخ قال بالمنع فيهما كما في المرأة .

(٥) روى الكليني ج ٥ ص ٢٧٢ في ذيل خبر عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام .

بدرهم مسمّاة أو بطعام مسمّى فيؤاجرها جريباً جريباً أو قطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئاً ، أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذور والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله مرمة الأرض^(١) أله ذلك؟ أو ليس له ، فقال : إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رمت فيها فلا بأس بما ذكرت .

ولا بأس أن يستكري الرجل أرضاً بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر بقيتها^(٢) .

٣٩٠٣ - روى عن أبي الربيع^(٣) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « كان أبو جعفر عليه السلام يقول : إذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يُباع حتى يبلغ ثمرته ، وإذا بيع سنتين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضر »^(٤) .

٣٩٠٤ - وروى عن أبي الربيع^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل يزرع في

(١) في بعض النسخ والكافي «وله تربة الأرض» وقال العلامة المجلسي: يمكن حمل الأول على الاجارة والثاني على المزارعة ، لان في المزارعة لا يملك منافع الأرض فهو بمنزلة الاجير في العمل ، أو المراد بالتربة التراب الذي يطرح على المزارع لاصلاحها ، أو أنه يبقى لنفسه شيئاً من تربة الأرض ، أو لا يبقى بل يؤاجرها كلها ، و في بعض النسخ «ولم تربة الأرض» بتشديد الميم بمعنى اصلاح تربتها .

(٢) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سأله عن رجل يستكري الأرض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة و تسعين ديناراً و يعمر هو بقيتها ؟ قال : لا بأس » .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٤٢ باسناده عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير عنه .

(٤) لعله اشارة الى عدم كون الاشجار يابسة بحيث لا يستعمل للثمار في السنين ، أو المراد الضميمة كما هو المشهور . (سلطان)

(٥) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٧٠ بالسند السابق عنه مثله وزاد في آخره «فانما يحرم الكلام» .

أرض رجل على أن يشترط للبقر الثلث وللبذر الثلث ولصاحب الأرض الثلث ؟ فقال لا يسمى بقرأ ولا بندراً ولكن يقول لصاحب الأرض : أزارعك في أرضك ولك كذا وكذا مما أخرج الله عز وجل فيها .

٣٩٠٥ - قال أبو الربيع : وقال أبو عبدالله عليه السلام في رجل يأتي أهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان فضعفوا عن القيام بخراجها، والقرية في أيديهم ولا يدرى لهم هي أم لغيرهم فيها شيء فيدفعونها إليه على أن يؤدّي خراجها فيأخذها منهم ويؤدّي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا كان الشرط عليهم بذلك .

٣٩٠٦ - وفي رواية حماد، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن مزارعة أهل الخراج بالربيع والثلث والنصف ؟ فقال : لا بأس قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله أهل خيبر^(١) أعطاهم اليهود حين فتحت عليه بالخيبر، والخيبر هو النصف^(٢) .

٣٩٠٧ - وروى محمد بن خالد، عن ابن سيابة^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله رجل فقال له : جعلت فداك أسمع قوماً يقولون : إن الزرّاعة مكروهة ، فقال : ازرعوا واغرسوا ، فلا والله ما عمل الناس عملاً أحلّ وأطيب منه ، والله ليزرعنّ الزرع والنخل بعد خروج الدجال^(٤) .

(١) الصواب أرض خيبر . (٢) المغاربة أن يزرع على النصف ونحوه كالخيبر - بالكسر -

(٣) في بعض النسخ « عن ابن سنان ، وفي الكافي « عن سيابة ، بدون لفظة « ابن » .

(٤) في الكافي « والنهذيب » والله ليزرعنّ الزرع وليرسنّ النخل بعد خروج الدجال ،

وهذا إما كناية عن الدرام والتأييد أو عن زمان ظهور القائم عليه السلام ، وعلى الثاني لعل المراد أن في حكومته صلوات الله عليه تكون الزراعة و الفلاحة من أهم الأمور و أشغل الأعمال لاهتمامه عليه السلام بشأ نهما و شدة تحريمه الناس عليهما بحيث تصير الأرض في أيامه مسمورة على حد لا توجد فيها قطعة مستعمدة الا وقد تزرع ولاستان الا وهو ملثف بالخيبر والاثمار كما جاء في الاخبار ، وهذه خصيصة تخص بها الحكومة الحقّة الالهية قلما تكون في غيرها ، وقال سلطان العلماء : لعله كناية عن أن هذا عمل يعمل الى آخر الزمان والناس يحتاجون اليها -

٣٩٠٨ - روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لانستأجر الأرض بحنطة ثم تزرعها حنطة »^(١) .

٣٩٠٩ - وروى محمد بن سهل ، عن أبيه^(٢) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يزرع له الحرث الزعفران ويضمن له^(٣) على أن يعطيه في جريب أرض يمسح عليه كذا وكذا درهماً^(٤) فربما نقص وغرم وربما زاد؟ قال : لا بأس به إذا تراضيا .

٣٩١٠ - وروى عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرجل البيت أو السفينة سنة وأكثر من ذلك أو أقل ، قال : الكرى لازم إلى الوقت الذي تكارى إليه ، والخيار في أخذ الكرى إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك ،^(٥) .

٣٩١١ - وسأل علي الصائغ^(٦) أبا عبد الله عليه السلام فقال : « أتقبل العمل فأقبله

→ إلى قيام الساعة فكيف يكون مكروهاً ، و يحتمل أن يكون المراد أن بعد خروج الدجال يكون قيام القائم عليه السلام وأمر الناس بالبر والتقوى ورفع الظلم والنهي عن المحرمات و في زمان شأنه كذا الناس مشغولون بالزراعة فكيف يكون مكروهاً . وقال المولى المجلسي أي عند ظهور القائم عليه السلام مع وجوب اشتغال المالمين بخدمته والجهاد تحت لوائه يزرعون فان بنى آدم يحتاجون إلى الغذاء ويجب عليهم كفاية تحصيله بالزراعة .

(١) لعل المراد اشتراط أن يزرعها حنطة ، فهو كناية عن الاجارة بالحنطة الحاصلة من هذه الارض المعينة . (سلطان)

(٢) محمد بن سهل بن اليسع كان من أصحاب الرضا وأبي جعفر عليهما السلام عنوانه المصنف في المشيخة وطريقه إليه صحيح وقال النجاشي : له كتاب يرويه جماعة وذكر منهم أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري . و في هذا القول إيماء إلى الاعتماد عليه لاسيما كون الجماعة من القميين - رضوان الله عليهم - وأبوه سهل بن اليسع القمي ثقة .

(٣) أي يضمن الحارث الرجل .

(٤) في الكافي ج ٥ ص ٢٦٦ و التهذيب ج ٢ ص ١٧١ «وزن كذا وكذا درهماً» .

(٥) يدل على جواز أخذ الاجرة للموَجَر معجلا مالم يشترط التأجيل .

(٦) الظاهر أنه علي بن ميمون الصائغ ولم يذكر المصنف طريقه إليه وهو ممدوح .

من الغلمان يعملون معي بالثلثين؟ فقال: لا يصلح ذلك إلا أن تعالج معهم، قلت: فإني أذيبه لهم^(١)؟ قال: ذلك عمل فلا بأس.

٣٩١٢ - وروى صفوان بن يحيى، عن أبي محمد النخيط عن مجمع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «أتقبل الثياب أخطبها فأعطيها الغلمان بالثلثين؟ قال: أليس تعمل فيها؟ قلت: أقطعها وأشتري لهم النخيط، قال: لا بأس.»

٣٩١٣ - وروى عن محمد الطيار^(٢) قال: «دخلت المدينة وطلبت بيتاً أتكراه فدخلت داراً فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة، فقالت: تكاري هذا البيت؟ قلت: بينهما باب وأنا شاب، قالت: أنا أغلق الباب بيني وبينك فحوّلت متاعي فيه وقلت لها: اغلقي الباب، فقالت: تدخل عليّ منه الروح دعه، فقلت: لا أنا شاب وأنت شابة أغلقيه، قالت: اقعد أنت في بيتك فليست آتيك ولا أقربك وأبت أن تفلقه، فأبيت أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك، فقال: تحوّل منه فإن الرجل والمرأة إذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان.»

٣٩١٤ - وكتب أبو همام^(٣) إلى أبي الحسن عليه السلام «في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة بحضرة المستأجر، ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه، فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت؟ أو يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته؟ فكتب عليه السلام: يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته،^(٤)»

(١) «أذيبه»، كما في التهذيب من أذاب يذيب، وفي بعض النسخ «ادنيه»، و لعله تصحيف من النساخ.

(٢) لعله والد حمزة بن محمد الطيار مولى فزارة، وفي بعض النسخ «محمد الطيان»، ولم أجده.

(٣) يعني اسماعيل بن همام وهو ثقة وكان من أصحاب الرضا عليه السلام.

(٤) المشهور أن الاجارة لا تبطل بالبيع لكن ان كان المشتري عالماً بالاجارة تعين عليه الصبر الى انقضاء المدة وان كان جاهلاً تخير بين الفسخ والامضاء.

وسألت شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن رجل آجر ضيعة من رجل هل له أن يبيعها ؟ قال : ليس له أن يبيعها قبل انقضاء مدّة الاجارة إلا أن يشترط على المشتري الوفاء للمستأجر إلى انقضاء مدّة اجارته (١) .

٣٩١٥ - وروى عن محمد بن عطية قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل اختار لأتبيائه عليهم السلام الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء » (٢) .

٣٩١٦ - و « سئل [عليّ] عليه السلام عن قول الله عز وجل « وعلى الله فليتوكل المتوكلون » قال : الزارعون » .

باب من حقيقتك ما تور علمك سدي

❖ (ما يجب من الضمان على من يأخذ) ❖

❖ (أجرأ على شيء ليصلحه فيفسده) ❖

٣٩١٧ - روى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يُعطي الثوب ليصبغه فيفسده ، فقال : كلُّ عامل أعطيته أجرأ على أن يصلح فأفسد فهو ضامن » (٣) .

٣٩١٨ - وروى علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن الصباح (٤) قال : « سألت

(١) المشهور جواز بيع العين المستأجرة و عدم بطلان الاجارة بالبيع .

(٢) أي طبعاً مع قطع النظر عن علمهم بالمصالح العامة .

(٣) يدل على ضمان الصانع اذا أقصد مطلقاً والظاهر أنه لاخلاف فيه .

(٤) في الكافي « عن علي بن الحكم عن أبي الصباح » وكذا في التهذيب لكن في الاستبصار

ج ٣ ص ١٣٢ « إسماعيل بن أبي الصباح » و الظاهر هو السواب لما روى نحوه عن الحسين

ابن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح وهو ابراهيم بن نعيم الكثاني و عليه فلعل المراد

باسماعيل اسماعيل بن عبد الخالق الاسدي و هو خير فاضل لرواية علي بن الحكم عنه في موارد

عديدة ، والعلم عند الله .

أبا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم إليه المتاع فيحرقه أو يخرقه أيقومه؟ قال: نعم غرّمه بما جنت يده فإنك إنما أعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد .
 ٣٩١٩ - وقال عليه السلام: « كان أبي عليه السلام يضمن القصار والصواغ ما أفسدا وكان علي بن الحسين عليهما السلام يتفضل عليهم » .

باب

❖ (ضمان من حمل شيئاً فادعى ذهابه) ❖

٣٩٢٠ - روى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام « في جمال يحمل معه الزيت فيقول: قد ذهب أو أهرق أو قطع عليه الطريق، فإن جاء عليه ببيئنة عادلة أنه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء وإلا ضمن^(١). وفي رجل حمل معه رجل في سفينته طعاماً فنقص قال: هو ضامن، قلت له: إنه ربّما زاد، قال: تعلم أنه زاد فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: هو لك » .

٣٩٢١ - وقال عليه السلام « في الفسّال والصواغ^(٢) ما سرق منهم من شيء فلم يخرج ببيئنة على أمرين أنه قد سرق وكل قليل له أو كثير^(٣) فإن فعل فليس

(١) قال في المسالك: القول بضمانهم مع عدم البيئنة هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع والروايات مختلفة، و الاقوى أن القول قولهم مطلقاً لانهم أمناء و للاخبار الدالة عليه، و يمكن الجمع بينها وبين ما دل على الضمان بحمل ما دل على الضمان على مالو فرطوا أو آخروا المتاع عن الوقت المشترط كما دل عليه بعضها - انتهى، وقال المولى المجلسي: لعل الحكم بوجود اقامة البيئنة عليه والضمان على تقدير عدم الاقامة في صورة التهمة أي ظن كذب الحمال أو ظن تفريطه أو عدم كونه عادلاً كما يشعر به بعض الاخبار الآتية لا مطلقاً و هذا أظهر طرق الجمع في هذه الاخبار - انتهى، وقال نحوه سلطان العلماء .

(٢) الظاهر أنهما بالضم جمع الفاسل والصايغ، و يحتمل الفتح فيهما على المبالغة فرجع ضمير «منهم» اليهما باعتبار تعدد أفرادهما و الاول يشمل القصار . (مراد)

(٣) قوله «فلم يخرج» أي من ادعى منهم السرقة، و قوله «و كل قليل له أو كثير» عطف على الضمير في «سرق» أي مع كل قليل أو كثير، و قوله «فإن فعل» أي أخرج البيئنة، ←

عليه شيء وإن لم يقم بيئته وزعم أنه قد ذهب الذي ادعى^(١) فقد ضمنه إن لم يكن له على قوله بيئته .^(١)

٣٩٢٢ - وقال^(٢) « في رجل تكارى دابة إلى مكان معلوم فتضيع الدابة ، قال إن كان جاز الشرط فهو ضامن ، وإن دخل وادياً فلم يوثقها فهو ضامن ، وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها .^(٣) »

٣٩٢٣ - وروي^(٤) « عن رجل جمال أكتري منه إبل و بعث معه بزيت إلى أرض فزعم أن بعض زقاق الزيت انخرق واهراق الزيت ، قال : إنه إن شاء أخذ الزيت وقال انخرق ، ولكن لا يصدق إلا ببيئته عادلة^(٥) ، وأبما رجل تكارى دابة فأخذتها الذئبة^(٦) فشقت عينها فنفتت^(٧) فهو لها ضامن إلا أن يكون مسلماً

→ وقال العلامة المجلسي : كأنه ليس المراد به شهادة البيئته على أنه سرق المئاع بعينه فإنه مع تلك الشهادة لا حاجة إلى شهادة أنه سرق غيره . مع ، بل المراد أنه شهدت البيئته أنه سرق عنه أشياء كثيرة بحيث يكون الظاهر أن المسروق فيها .

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٣٢٣ في الحسن كالصحيح عن حماد ، عن الحلبي بلفظ آخر ، و كذلك الشيخ في التهذيب . وفي الكافي الذي ادعى عليه وهو الصواب .
(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٧٦ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن رجل ، عن أبي المصرا ، عن الحلبي .

(٣) وجه ضمانه في الصورة الأولى هو الإفراط وقيل مالا يجوز فعله ، و في الأخيرتين التفريط و ترك ما يجب عليه فعله .

(٤) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٢٣ في الحسن كالصحيح عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سئل عن رجل جمال استكرى - إلى قوله - بيئته عادلة . »

(٥) قوله : « فزعم ، أي ادعى و قوله عليه السلام « إن شاء أخذ الزيت ، يعني الجمال إن شاء أخذ الزيت و يقول انخرق الزقاق واهراق الزيت ولكن يجب عليه في ادعائه إقامة البيئته .

(٦) الذئبة : داء يأخذ الدواب في حلوقها فينقب عنه بحديدة في أصل أذنه فيستخرج شيء كحب الجاورس . (القاموس)

(٧) أي هلكت وماتت ، و في بعض النسخ « فشقت عيناها » والمس بضم العين و شدالين ←

عدلاً ، (١) .

٣٩٢٤ - وروى عن جعفر بن عثمان (٢) قال : « حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جمال فذكر أن حملاً منه ضاع ، فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : « أتسمه ؟ فقلت : لا ، قال : فلا تضمنه » (٣) .

٣٩٢٥ - وروى ابن مسكان ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن قصار دفعت إليه ثوباً فزعم أنه سرق من بين ثيابه ، قال : عليه أن يقيم البيئته أن ذلك سرق من بين متاعه وليس عليه شيء ، وإن سرق مع متاعه فليس عليه شيء » (٤) .

٣٩٢٦ - وروى عثمان بن زياد عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : « إن جملاً لنا كان يكارينا فحمل علي غير (٥) فضاع ، قال : ضمنه وخدمته » .

٣٩٢٧ - و « كان (٦) أمير المؤمنين عليه السلام : بضمن الصباغ (٧) والقصار والصابغ

→ المهمل : الذكر والفرج ، وقديقه في بعضها « فشت عسها » والعن بفتح العين : الشحم .
(١) الظاهر أن من قوله « و أيما رجل - الى هنا - » من تمة خبر الحلبي ولم يخرج به الشيخان ، ويحتمل أن يكون عن غيره .

(٢) في الكافي ج ٥ ص ٢٤٤ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان ، و جعفر بن عثمان مشترك فان كان الرواسي فهو ثقة ، و ان كان ابن شريك الكلابي أو صاحب أبي بصير فهما مهملان ، وان كان جعفر بن عثمان الطائي فلم يوثق ، لكن نقل الوحيد عن خاله الملامة المجلسي أنه قال : الغالب المراد به الثقة . يعني الرواسي ، و في طريق المصنف الى جعفر بن عثمان علي بن موسى الكمندانى و أبو جعفر الشامي و هما غير المذكورين .

(٣) يدل على عدم التضمن مع عدم التهمة أما وجوباً أو استحباباً . (المرأة)

(٤) تقدم الكلام في مثله .

(٥) أى على جمال آخر أو أنه حمل متاعنا على غير ما كرينا منه من الابل .

(٦) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٤٢ باسناده عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ، و

كذا الشيخ أيضاً في التهذيب .

(٧) قوله « بضمن » من باب التفعيل أى يحكم بضماتهم .

احتياطاً على أمتعة الناس ، وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب^(١) ،
وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله
وهم أحق به ، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم .

٣٩٢٨ - وروى ابن مسكان ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يضمن
الصائغ ولا القصار ولا العائك إلا أن يكونوا متهمين فيجيئون بالبينة [فيخوف]
ويستحلف لعله يستخرج منه شيء »^(٢) .

٣٩٢٩ - و « أتى علي عليه السلام »^(٣) بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم
يضمنه ، وقال : إنما هو أمين »^(٤) .

٣٩٣٠ - و « إن علياً عليه السلام ضمن رجلاً مسلماً أصاب خنزيراً النصراني^٣
قيمته »^(٥) .

٣٩٣١ - وروى ابن مسكان ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل
يستأجر الحمال فيكسر الذي يحمل عليه أو يهريقه ، قال : إن كان مأموناً فليس
عليه شيء ، وإن كان غير مأمون فهو ضامن » .

(١) لعل المراد الكثير الوقوع أو ما لا يقدر على دفعه ، وما لا اختيار لهم فيه أو الغالب
كونه سبباً للتلّف .

(٢) ظاهره جمع الحلف مع البينة ولعل وجهه عدم اطلاع البينة على تقصيره ويحتمل
كون الحلف على تقدير التهمة فيكون كل من البينة والحلف على تقدير آخر . (سلطان)
(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٤٢ بسند موثق عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال :
إن علياً عليه السلام أتى بصاحب حمام - الخ ورواه الشيخ في التهذيب أيضاً .

(٤) يدل على ما هو المشهور من أن صاحب الحمام لا يضمن إلا ما أودع عنده وقرط
فيه . (المرأة)

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ،
عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ، عن أبيه
عليهما السلام ، وقوله : « أصاب ، أي قتل » .

٣٩٣٢ - وروى ابن أبي نصر^(١) ، عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام :
 « في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن » .
 ٣٩٣٣ - وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال : « كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام
 في رجل دفع ثوباً إلى القصار ليقصره فدفعه القصار إلى قصار غيره ليقصره فضاع
 الثوب هل يجب على القصار أن يرد ما دفعه إلى غيره إن كان القصار مأموناً ؟
 فوقع عليه السلام : هو ضامن له إلا أن يكون ثقة مأموناً^(٢) إن شاء الله » .

باب

☆ (السلف في الطعام والحيوان وغيرهما) ☆

٣٩٣٤ - روى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل
 أسلفته^(٣) دراهم في طعام ؛ فلمّا حلّ طعامي عليه بعث إليّ بدراهم ، وقال : اشتر
 لنفسك طعاماً واستوف حفاك ، فقال : أرى أن تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض
 الذي لك ولا تولّ أنت شراءه ،^(٤) .

٣٩٣٥ - وروى عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : « سألت
 أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم في الحنطة أو التمر مائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل
 له الدين فيقول : والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ منّي إن شئت بنصف الذي
 لك حنطة ونصفاً ورقاً ، فقال : لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه^(٥) .

(١) طريق المصنف إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر صحيح وهو ثقة جليل ، و داود بن
 سرحان ثقة أيضاً .

(٢) لعل المراد القصار الثاني يعني ان كان القصار الثاني ثقة مأموناً لم يفرط الاول
 فلم يكن ضامناً .

(٣) في بعض النسخ « أسلفه » .

(٤) لعله بطريق الكراهة أو لرفع توهم أخذ النقد عوض الثمن فيخرج عن حقيقة السلف
 و يلحقه أحكام الصرف (سلطان) و قال المولى المجلسي : حمل على الاستحباب لرفع التهمة
 و لئلا يخدعه الشيطان في أن يأخذ أعلا من الوصف أو لشباهته بالربا .

(٥) أي مثل ما أعطاه من غير زيادة ولا نقصان فيرجع إلى فسح النصف . (مراد)

قال : وسألته عن الرُّجُل يكون لي عليه جَلَّةٌ من بُسر ، فأخذ منه جَلَّةٌ من رطب ^(١) مكانها وهي أقلُّ منها ^(٢) ؟ قال : لا بأس ، قلت : فيكون لي عليه جَلَّةٌ من بسر فأخذ مكانها جَلَّةٌ من تمر ، وهي أكثر منها ؟ قال : لا بأس إذا كان معروفاً بينكما ^(٣) . قال : وسألته عن رجل يكون له على الآخر مائة كرام من تمر وله نخل فيأثمه فيقول : أعطني نخلك هذا بما عليك ، فكأته كرهه ^(٤) .

قال : وسألته عن الرُّجُل يكون له على الآخر أجمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول : اشتر بهنّه واستوف منه الذي لك ، قال : لا بأس إذا ائتمنه ، ^(٥) .
٣٩٣٦ - وروى صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في الرُّجُل يُسلم في غير زرع ولا نخل ، قال : يسمي كيبلاً معلوماً إلى

مركز تحقيق تكاميل علوم إسلامي

(١) الجَلَّةُ : وعاء التمر ، و البسر - بضم الموحدة - : التمر اذا لوت ولم ينضج ، الواحدة بسرة والجمع سار بكسر الباء ، والرطب: ما نضج قبل أن يصير تمرأ ، والتمر أول ما يبدو من النخل طلع ثم خلال ثم بلج ثم بسر ثم رطب ثم تمر .
(٢) أي أقل منها وزناً .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٦٣ بسند صحيح ، عن الصادق عليه السلام و قوله « لا بأس اذا كان معروفاً بينكما » أي اذا كان متعارفاً بينكم تتسامحون فيها ، و يمكن أن يكون المراد من المعروف الاحسان ، و قال المولى المجلسي : يعنى يجوز أخذ الزائد اذا كان احساناً ولا يكون شرطاً ، أو كان الاحسان معروفاً بينكما بأن تحسن اليه و يحسن هو اليك .

(٤) رواه الكليني ج ٥ ص ١٩٣ عن أبي عبدالله عليه السلام ، و تقدم تحت رقم ٢٢٥ و تقدم وجه كراهته عليه السلام أيضاً ، و قوله « أعطني نخلك » أي ثمره نخلك .
(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ في الصحيح عنه عن أبي عبدالله عليه السلام ، و حمل على الجواز و ما سبق من النهي في رواية الحلبي على الكراهة ، و يمكن حمل هذا على تولى الغير .

أجل معلوم^(١). قال: وسألته^(٢) عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهناً؟ قال: نعم استوثق من مالك.

٣٩٣٧ - وروى عن منصور بن حازم^(٣) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب: أبيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي، قال: لا بأس بذلك».

٣٩٣٨ - وروى عن عبد الله بن بكير^(٤) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب ثمارها^(٥) ولم يستوف سلفه، قال: فلهاخذ رأس ماله أو لينظره.

٣٩٣٩ - وروى صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواباً ورقيقاً ومتاعاً أيجل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال: نعم يسمى كذا وكذا بكذا وكذا ساعة»^(٦).

٣٩٤٠ - وروى عن حديد بن حكيم^(٧) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «الرجل

(١) يحتمل أن يكون المراد أن المسلم فيه ليس بزرع ولا نخل أو ليس أوان بلوغ الزرع و ثمرة النخل (سلطان) و يدل على اشتراط تقدير المسلم فيه بالكيل والوزن.

(٢) روى هذه القطعة من الخبر الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ في الصحيح عن عبد الله بن سنان و زاد بعد قوله «من مالك» «ما استطعت».

(٣) يعنى روى صفوان، عن منصور بن حازم كما في التهذيب ج ٢ ص ١٣٠، رواه في الصحيح.

(٤) رواه صفوان، أيضاً عن عبد الله بن بكير كما في التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان و محمد بن خالد، عن عبد الله بن بكير.

(٥) أى ثمار هذه السنة أى ذهب زمانها، و في التهذيب «فذهب زمانها».

(٦) رواه الكليني في الصحيح ج ٥ ص ١٨٦ وكذا الشيخ في التهذيبين.

(٧) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٢١ في مرسل كالموثق عن أبان عن حديد.

- يشترى الجلود من التصاب فيعطيه كل يوم شيئاً معلوماً^(١) ؟ فقال : لا بأس [به] .
 ٣٩٤١ - وروى أبان أنه قال « في الرجل يسلف الرجل الدرهم ينقدها
 إياه بأرض أخرى ، قال : لا بأس به »^(٢) .
- ٣٩٤٢ - وسأله سماعة « عن الرجل يرهنه الرجل في سلم إذا أسلم في طعام
 أو متاع أو حيوان ، فقال : لا بأس بأن تستوثق من مالك »^(٣) .
- ٣٩٤٣ - وروى علي بن أبي حمزة^(٤) ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن السلم في الحيوان ، فقال : ليس به بأس ، فقلت : أرأيت إن أسلم في أسنان معلومة
 أو شيء معلوم من الرقيق ، فأعطاه دون شرطه أو فوقه بطيبة نفس منهم ؟ فقال :
 لا بأس به »^(٥) .

(١) أي شيئاً معلوماً من الجلود فيكون من باب السلف . قال العلامة في التحرير :
 « لو أسلم في شيء واحد على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة جاز ، والظاهر
 مستنده هذا الخبر ، واستشكل لجواز أن يكون المراد من الشيء المعلوم الشيء من الثمن
 فيكون نسيئة لا سلفاً ، والمشهور عدم جواز السلم في الجلود .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن
 محمد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله - هكذا - قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن الرجل يسلف الرجل الدرهم وينقدها إياه بأرض أخرى والدرهم عدداً ، قال : لا بأس ،
 ولعل المراد بالاسلاف الاقراض .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن
 عن زرعة ، عن سماعة ، وفيه « يرتنه الرجل في سلفه إذا أسلف في طعام - الحديث » .
 (٤) هو البطائني قائد أبي بصير المكفوف وهو ضعيف و أبو بصير ثقة ومروي في الكافي

ج ٥ ص ٢٣٠ في الصحيح عن علي بن أبي حمزة و نحوه في الصحيح عن الحلبي .
 (٥) في التحرير : إذا حضر المسلم فيه على الصفة وجب قبوله و ان أتى به دون الصفة

لم يجب الامع التراضي سواء كان من الجنس أو من غيره ، و ان أتى به أجود من الموصوف
 وجب قبوله ان كان من نوعه و ان كان من غير نوعه لم يلزم ولو تراضيا عليه جاز سواء كان
 الجنس واحداً أو مختلفاً .

- ٣٩٤٤ - وروى أبان^(١) ، عن يعقوب بن شعيب قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدرهم فلمّا بلغ ذلك الأجل نقاضه ، فقال : ليس عندي دراهم خذ منّي طعاماً ، قال : لا بأس به إنّما له دراهم يأخذ بها ما شاء ، »^(٢) .
- ٣٩٤٥ - وروى عبيد الله بن عليّ الحلبي^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه « سئل عن رجل أسلم دراهم في خمسة مخاتيم^(٤) حنطة أو شعير إلى أجل مسمى ، وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي حلّ ، فشاء صاحب الحقّ أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقلّ من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم ، قال : لا بأس به . قال : وسئل عن الزعفران يُسلف فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر ، قال : لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه دراهم ، »^(٥) .
- ٣٩٤٦ - وسئل^(٦) عن الرجل يُسلف في الغنم ثنيان وجذعان^(٧) وغير

(١) طريق المصنف إلى أبان بن عثمان صحيح و هو موثق مقبول الرواية و يعقوب بن شعيب ثقة ، و رواه الكليني والشيخ في مرسل كالموثق .

(٢) لا يخفى عدم المناسبة بين الخبر والباب فانه يدل على جواز بيع الطعام نسيئة لا سلفاً ، و قال العلامة المجلسي : ذهب الشيخ - رحمه الله - الى أنه لا يجوز له أخذ الطعام أكثر مما باعه ، و الاكثرون على خلافه و هذا الخبر بمومه حجة لهم ، و حملة الشيخ على عدم الزيادة لاخبار آخر بعضها يدل على عدم جواز الشراء مطلقاً و حملها العلامة على الكراهة جمعاً و هو حسن .

(٣) الطريق اليه صحيح و هو ثقة وجه .

(٤) مخاتيم جمع مختوم و هو الصاع .

(٥) رواه الكليني ج ٥ ص ١٨٦ و الشيخ في التهذيب في الصحيح أيضاً .

(٦) يعنى و قال الحلبي : و سئل أبو عبد الله عليه السلام كما في الكافي ج ٥ ص ٢٢١

رواه في الحسن كالصحيح عنه ، و رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ في الموثق كالصحيح عن سليمان بن خالد .

(٧) الثني هو ولد الناقة الذي دخل في السادسة و سمي ثنياً لانه ألقى ثنيه ، و من ←

ذلك إلى أجل مسمى ، قال : لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ، و يأخذ ^(١) دون شرطهم ولا يأخذ فوق شرطهم ^(٢) ، قال : والأكسية أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم .

٣٩٤٧ - وروى الوشاء ^(٣) ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت ، ولا الزيت بالسمن » ^(٤) .
٣٩٤٨ - وروى عمرو بن شمر ^(٥) ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن السلف في اللحم ؟ قال : لا تقربنه فإنه يعطيك مرقة السمين ، ومرقة التاوي ^(٦) ، ومرقة المهزول فاشتره معاينة يداً بيد . قال : وسألته عن السلف في روايا الماء ^(٧) ، فقال : لا فإنه يعطيك مرقة ناقصة ، ومرقة كاملة ، ولكن اشترها معاينة فهذا أسلم لك وله ، ^(٨) .

→ ذى الطلف والحافر ما دخل في الثالثة ، والجذع - بفتحين - وهو من الابل ما دخل في السنة الخامسة ، و من البقر والمز ما دخل في الثانية .

(١) في الكافي والتهذيب دياخذون ، وكذا ما يأتي .

(٢) حمل على الكراهة . (المرأة)

(٣) طريق المصنف الى الحسن بن علي الوشاء صحيح و هو ثقة وكذا عبدالله بن سنان

و رواه الشيخ في التهذيب بسند صحيح والكليني ج ٥ ١٩٠ بسند فيه معلى بن محمد البصرى و هو ضعيف على المشهور .

(٤) حكى عن ابن الجنيد أنه عمل بظاهر الخبر وحكم بالتحريم ، والمشهور حملوه

على الكراهة .

(٥) عمرو بن شمر ضعيف جداً لا يعتمد عليه في شيء ، ورواه الشيخ والكليني في التهذيب

والكافي منه أيضاً .

(٦) التاوي : الضعيف الهالك ، والمراد هنا الذي يشرف على الموت فيذبح .

(٧) روايا جمع راوية : الابل الحوامل للماء .

(٨) المشهور بين الاصحاب بل المقطوع به في كلامهم عدم جواز السلف في اللحم ، والخبر

مع ضعفه يمكن حمله على الكراهة بقرينة آخر الخبر .

- ٣٩٤٩ - وروى وهب بن وهب^(١) عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : وقال علي عليه السلام : لا بأس أن يسلف ما يوزن فيما يكال ، وما يكال فيما يوزن .
- ٣٩٥٠ - وروى غياث بن إبراهيم^(٢) ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « قال علي عليه السلام : لا بأس بالسلم بكيل معلوم إلى أجل معلوم ، ولا يسلم إلى دياس ولا حصاد »^(٣) .
- ٣٩٥١ - وروى النضر^(٤) عن عبد الله بن سنان قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام أيضا أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه وأوفاه ؟ قال : إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس ، قال : قلت : أرأيت إن أوفاني بعضاً وأخر بعضاً أيجوز ذلك ؟ قال : نعم »^(٥) .
- ٣٩٥٢ - وروى العلاء^(٦) ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : « سألته

(١) طريق المصنف إليه صحيح و هو ضعيف كذاب .

(٢) طريق المصنف إليه صحيح و هو بثرى موثق ، و رواه الشيخ ، في التهذيب والكليني في الصحيح عنه .

(٣) عليه الفتوى ، والدياس : دق الطعام بالفدان ليخرج الحب من السنبل ، والحصاد قطع الزرع بالمنجمل .

(٤) الطريق إليه صحيح و هو ثقة .

(٥) رواه الشيخ - رحمة الله عليه - في التهذيب ج ٢ ص ١٢٩ في الصحيح والكليني في الكافي ج ٥ ص ١٨٥ في الحسن كالصحيح عن عبدالله بن المنيرة ، عن عبدالله بن سنان و زاد بعد قوله « نعم » ، « ما أحسن ذلك » ، والمشهور بين الاصحاب أنه إذا حل الأجل في السلم ولم يوجد المسلم فيه أو وجد و تأخر البايع حتى انقطع كان له الخيار بين الفسخ وأخذ الثمن و بين الصبر إلى أوانه ، و أنكر ابن ادريس الخيار ، و زاد بمضمون ثالثاً و هو أن يفسخ ولا يصبر بل يأخذ قيمته الآن ، ولو قبض بعضه ثم انقطع كان له الخيار في الفسخ في البقية والجميع لتبعض الصفقة ، والخيار في الموضوعين مشروط بما إذا لم يكن التأخير من قبل المشتري كما ذكره الاصحاب . (المرآة)

(٦) الطريق إلى الملاو بن رزين صحيح و هو ثقة صاحب محمد بن مسلم وثقة عليه .

عن الرهن والكفيل في بيع النسبنة ، قال : لا بأس به ، (١) .
 ٣٩٥٣ - وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (٢) قال : « لا بأس بالسلم في
 المتاع إذا وصفت الطول والعرض (٣) ، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانه » .

باب

❖ (الحكرة والأسعار (٤)) ❖

٣٩٥٤ روي عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال :
 « ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت » (٥) .
 ٣٩٥٥ - ودمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٦) بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تُخرج
 إلى بطون الأسواق وحيث ينظر الناس إليها (٧) فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لو قومت
 عليهم ، فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه وقال : أنا أقوم عليهم إنما السعر
 إلى الله عز وجل يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء .

- (١) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٣٣ في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبي حمزة ،
 عن أبي جعفر عليه السلام وقال العلامة المجلسي : صحيح و عليه الفتوى .
 (٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٢٩ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن جميل
 بن سعيد ، عن فضالة ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة عنه عليه السلام .
 (٣) الظاهر أن ذلك على سبيل المثال والمراد مضبوطة الوصف بما يرجع إليه .
 (٤) الحكرة - بالضم - : اسم من الاحتكار وهو جمع الطعام وحبسه انتظاراً لنلائمه ،
 والمشهور أن الحكرة مكروه ، وقال الشهيد الثاني : الأقوى تحريمه وهو جيد .
 (٥) المشهور أيضاً تخصيصه بتلك الاجناس و أضاف بعضهم الملح والزيت ، و اشترط
 فيه أن يستبقها للزيادة في الثمن ولا يوجد بايع ولا باذل غيره و قبده جماعة بالشراه (المرآة)
 والخبر موثق بغيث .
 (٦) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ بسند فيه جهالة عن الحسين بن عبيد الله بن
 ضمرة ، عن أبيه ، عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، وكذلك في الاستبصار ج ٣ ص ١١٤ .
 (٧) في التهذيبين ، و حيث تنظر الابصار إليه .

٣٩٥٦ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحكرة فقال: إنما الحكرة أن تشتري طعاماً و ليس في المصر غيره فتحتكره ، فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن تلمس بسلعتك الفضل .

٣٩٥٧ - وروى صفوان بن يحيى ، عن سلمة الحنطاط ^(١) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما عملك ؟ فقلت : حنطاط و ربّما قدمت على نفاق ، و ربّما قدمت على كساد فحبسته ^(٢) ، قال : فما يقول من قبلكم فيه ؟ قلت : يقولون محتكر ، قال : يبيعه أحد غيرك ؟ قلت : ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً ، فقال : لا بأس إنما كان ذلك الرجل من قريش يقال له : حكيم بن حزام ، و كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمرّ عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال له : يا حكيم بن حزام إيتاك أن تحتكر .

٣٩٥٨ - وروى النضر ، عن عبد الله بن سنان ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « في تجار قدموا أرضاً و اشتركوا على أن لا يبيعوا بيعهم إلا بما أحبوا ^(٤) » قال : لا بأس بذلك .

٣٩٥٩ - و قال رسول الله صلى الله عليه وآله ^(٥) : « لا يحتكر الطعام إلا خاطيء » .

٣٩٦٠ - و روي عن معمر بن خلاد قال : « سألت رجلاً من الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة ، قال : أنا أفعله - يعني إحراز القوت - » .

٣٩٦١ - و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » ^(٦) .

(١) الطريق صحيح و رواه الشيخ والكليني أيضاً في الصحيح .

(٢) نفق البيع اتفاقاً ضد كسد أي راج ، و قوله « فحبسته » أي امتنعت عن بيعه .

(٣) في التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبد الله بن

سليمان ، و هو النخعي ولم يوثق .

(٤) أي تماهدوا واتفقوا على أن لا يبيعوا متاعهم إلا بما أحبوا من القيمة المعينة وليس

لاحد أن ينقص من الثمن الممين .

(٥) رواه الشيخ في التهذيبين باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن اسماعيل بن أبي

زياد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه و آله الحديث .

(٦) رواه الكليني عن العدة ، عن سهل ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح -

٣٩٦٢ - وروى أمير المؤمنين عليه السلام ، عن الحكرة في الأمصار ،^(١)
 ٣٩٦٣ - وروى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قال
 علي عليه السلام : الحكرة في الخصب أربعون يوماً^(٢) وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام ، فما
 زاد على أربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون ، و ما زاد في العسرة فوق ثلاثة أيام
 فصاحبه ملعون ،^(٣) .

٣٩٦٤ - وروى أبو إسحاق ، عن الحارث عن علي عليه السلام قال : «من باع الطعام
 نزع منه الرخمة»^(٤) .

٣٩٦٥ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « كيلوا طعامكم فإن البركة في الطعام
 المكيل »^(٥) .

٣٩٦٦ - وروى عن أبي حمزة الثمالي قال : « ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام
 غلاء السعر ، فقال : وما علي من غلائه إن غلا فهو عليه ، وإن رخص فهو عليه »^(٦) .

→ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله - الحديث وجلبه يجلبه ساقه
 من موضع الى موضع .

(١) يمكن أن يكون المراد بها حبس الطعام للقوت فان أهل الأمصار يمكنهم الشراء
 من السوق بخلاف أهل القرى أو يكون الكراعة في المصر أشد . (م ت)
 (٢) الخصب - بكسر المعجمة - نقوض الجذب .

(٣) مروى في الكافي والتهذيبين عن النوفلي ، عن السكوني ، والمشهور تقييده بالحاجة
 لا بالمدة ، ويمكن حمله على الغالب .

(٤) رواه الشيخ في التهذيب بسند مجهول ، والمراد من جعل كسبه بيع الطعام .

(٥) رواه الكليني عن علي بن محمد بن بندار ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن هارون
 ابن الجهم ، عن حفص بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله . ويمكن
 أن يكون المراد الكيل عند الصرف للطعام ، أو عند البيع فيكون على الوجوب .

(٦) رواه الكليني والشيخ بسند فيه ارسال عن أبي حمزة ، وذكره المصنف في التوحيد
 ص ٣٨٩ طبع مكتبة الصدوق وقال بعده : الغلاء هو الزيادة في أسعار الأشياء حتى يباع الشيء
 بأكثر مما كان يباع في ذلك الموضع ، والرخص هو النقصان في ذلك ، فما كان من الرخص
 والغلاء عن سعة الأشياء وقلتها فان ذلك من الله عز وجل و يجب الرضا بذلك والتسليم له ، و ←

٣٩٦٧ - وقال الصادق عليه السلام : « اشتروا وإن كان غالياً فإن الرزق ينزل مع الشراء » (١).

٣٩٦٨ - وقال عليه السلام في قول الله عز و جل : « إنني أراكم بخير » (٢) فقال : كان سعرهم رخيصاً .

٣٩٦٩ - ودقيل للنبي صلى الله عليه وآله : لو سعرت لنا سعراً فإن الأسعار تزيد وتنقص فقال عليه السلام : ما كنت لألقى الله تعالى ببذعة لم يحدث إلي فيها شيئاً ، فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض ، وإذا استنصحتهم فأنصحوهم (٣) .

٣٩٧٠ - وروي عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : « إن الله تبارك و تعالى و كل بالسعر ملكاً يدبره بأمره » .

٣٩٧١ - وروي عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « يا

→ ما كان من الفلاء والرخص بما يؤخذ الناس به لنير قلة الاشياء و كثرتها من غير رضى منهم به أو من جهة شراء واحد من الناس جميع طعام بلد فيغلو الطعام لذلك فذلك من المسر والمتمدى بهراء طعام المسر كله كما فعله حكيم بن حزام - انتهى ، وقوله « لنير قلة الاشياء » عطف بيان لقوله « بما يؤخذ الناس به » أي وما كان من الفلاء والرخص بسبب عمل الناس الذي صح مؤاخذتهم عليه و هو غير قلة الاشياء و كثرتها من الله تعالى من دون وجوب الرضا على الناس به أو كان جهة شراء واحد - الخ (كذا في هامش التوحيد) وتفصيل الكلام في هامش الكافي ج ٥ ص ١٦٣ .

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١١٩ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن عقبة قال : كان محمد بن أبي الخطاب قبل أن يفسد و هو يحمل المسائل لاسحابنا و يجيئ بجواباتها روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اشتروا - الحديث . وقوله عليه السلام « فإن الرزق ينزل مع الشراء » أي أن الله يعطيك الثمن و ان كان كثيراً .

(٢) يعنى فى قصة شعيب فى سورة هود: ٨٧ حيث قال : « ولا تنقصوا المكيال والميزان

انى أراكم بخير - الآية . والخبر رواه الكليني ج ٥ ص ١٦٤ بسند مرسل مرفوع .

(٣) رواه المؤلف فى التوحيد مرسل ، و لعل المراد أنه ان سأل منكم سائل سعرا الوقت

وقدره و شاور معكم فأنصحوه والا فدعوا الناس فى غفلاتهم وجهالاتهم ينفع بعضهم من بعض .

أبا الصباح شراء الدقيق ذل^١ ، و شراء الحنطة عز^٢ ، و شراء الخبز فقر فتعوتوا بالله من الفقر^(١) .

٣٩٧٢ - و قال عليه السلام : «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة و هي تحصى الخبز ، فقال : يا حيرا لا تحصين فيحصى عليك»^(٢) .

٣٩٧٣ - و روى السكوني^٣ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : «لانماعوا قرض الخمير والخبز ، فإن منعهما يورث الفقر»^(٣) .

٣٩٧٤ - و قال رسول الله صلى الله عليه وآله^(٤) : «علامة رضى الله في خلقه عدل سلطانهم و رخص أسعارهم ، و علامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم و غلاء أسعارهم» .

باب

(الحكم في اختلاف المتبايعين) روى

٣٩٧٥ - قال الصادق عليه السلام^(٥) «د في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري: هو بكذا وكذا ، بأقل مما قال البائع ، قال : القول قول البائع إذا كان الشيء قائماً

(١) أى الفقر الى الناس و أما الفقر فى نفسه فهو زين للمؤمن و ان كان الى الله تعالى فهو أعلى الكمالات . (م ت)

(٢) رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد ، عن ابن الحسين ، عن عبدالله بن جبلة ، عن الكفانى عنه عليه السلام .

(٣) رواه فى التهذيب باسناده عن أحمد بن محمد ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المنيرة ، عن السكوني ، و هذا الخبر و الخبران السابقان غير مناسب بالباب .

(٤) رواه الكليني ج ٥ ص ١٦٣ والشيخ بسند مجهول عن القاسم بن اسحاق ، عن أبيه ، عن جده عنه صلى الله عليه و آله .

(٥) رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ١٨٠ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن البزنطى ، عن رجل عنه عليه السلام والسند صحيح الى البزنطى وهو ثقة جليل القدر من أصحاب الاجماع ، و رواه الكليني بسند ضعيف على المشهور .

بعينه مع يمينه ، (١) .

باب

﴿ وجوب رد المبيع بخيار الرؤية ﴾

٣٩٧٦ - روى محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها ، فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبها فلم يقبله ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لو قلبها ونظر منها إلى تسع وتسعين قطعة ، ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية » (٢) .

٣٩٧٧ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن ميسر بن عبد العزيز (٣) قال : قلت لأبي - عبد الله عليه السلام : « رجل اشترى رقب زيت فوجد فيه دُردياً » (٤) فقال : « إن كان ممن يعلم أن ذلك يكون في الزيت لم يردّه عليه ، وإن لم يكن يعلم أن ذلك يكون في الزيت ردّه عليه » (٥) .

٣٩٧٨ - و « دخل أمير المؤمنين عليه السلام (٦) سوق التمارين فإذا امرأة تبكي و

(١) الوجه فيه أنه مع بقاء المين يرجع الدعوى إلى رضى البايع و هو منكر لرضاء بالاقبل ، و مع تلفه يرجع إلى شغل ذمة المشتري بالثمن و هو منكر للزيادة . (الوافي)

(٢) طريق الخبر صحيح و رواه الشيخ بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب الثقة ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل في التهذيب ج ٢ ص ١٢٥ . و قوله عليه السلام : « وله في ذلك خيار الرؤية » أي له الخيار في فسخ الجميع و امضائه ، و ليس له فسخ ما لم يره فقط لتبعض الصفقة (م ت) أقول : القطعة - بالضم - الطائفة من الارض .

(٣) طريق المصنف إلى ابن أبي عمير صحيح و هو ثقة جليل وكذا ميسر بن عبد العزيز .

(٤) الدردي من الزيت و غيره ما يبقى في أسفله .

(٥) يدل على أنه إذا كان عالماً باليبس والغش لا يرد المبيع ، و إذا كان جاهلاً فله الرد

و حمله الأصحاب على الزائد على المعتاد . (م ت)

(٦) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٣٠ عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم

ابن اسحاق الخدري عن أبي صادق قال دخل أمير المؤمنين عليه السلام - الخ ،

هي نخاسم رجلاً تمّاراً ، فقال لها : مالك ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمراً بدرهم فخرج أسفله رديماً وليس مثل هذا الذي رأيت ، فقال له : ردّها عليها ، فأبى حتى قال له ثلاث مرّات فأبى ، فعلاه بالدرة حتى ردّها عليها ، وكان عليه السلام يكره أن يجلكل التمر ،^(١) .

باب

❖ (النداء على المبيع) ❖

٣٩٧٩ - روى أمية بن عمرو ، عن الشعبي^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « إذا نادى المنادى فليس لك أن تزيد ، فاذا سكت فلك أن تزيد ، وإثما تحرم الزيادة و النداء يسمع ، ويحلها السكوت ،^(٣) .

باب حقيقة كامتور علوم رسدي

❖ (البيع في الظلال) ❖

٣٩٨٥ - روى [عن] هشام بن الحكم أنه قال : « كنت أبيع السابري في الظلال فمرّ بي أبو الحسن الأول عليه السلام راكباً فقال لي : يا هشام إن البيع في الظلال غش والغش لا يعل^(٤) ،^(٥) .

(١) التجليل التنطية ، و كراهته لثلاث ينش كما فعله هذا التمار (م ت) و قال العلامة المجلسي : لعل الكراهة بمعنى الحرمة ، و في بعض النسخ « يخلل » بالخاء المعجمة و لعل المراد التخليط يعني خلط رديه بجيده .

(٢) الطريق الى امية فيه أحمد بن هلال و هو ضعيف ، والشعبي هو السكوني ظاهراً والخبر مروى في الكافي والتهذيب بسند ضعيف وليس فيها قوله « فاذا سكت فلك أن تزيد » .

(٣) قال في الدروس : يكره الزيادة وقت النداء بل حال السكوت ، وقال ابن اديس : لا يكره . وقال سلطان العلماء : ظاهر الخبر الحرمة والمشهور الكراهة ، وكان الاصحاب حملوه على المبالغة في الكراهة .

(٤) ثوب سابري منسوب الى سابور ، والخبر رواه الكليني ج ٥ ص ١٦٠ في الحسن كالصحيح و كذا الشيخ في التهذيب ، و حمل في المشهور على الكراهة ، و قال في الدروس يحرم البيع في الظل من غير وصف .

باب

* (بيع اللبن المشاب بالماء) *

٣٩٨١ - روى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يشاب اللبن بالماء للبيع » (١).

* (غبن المسترسل) *

٣٩٨٢ - قال الصادق عليه السلام : « غبن المسترسل سُحْتٌ ، وغبن المؤمن حرام » (٢) .
 ٣٩٨٣ - وفي رواية عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « غبن المسترسل رباً » (٣) .
 ٣٩٨٤ - وقال عليه السلام (٤) : « إذا قال الرجل للرجل : هلمّ أحسن بيعك ، فقد حرم عليه الربح » (٥) .

باب

* (الاحسان وترك الغش في البيع) *

٣٩٨٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزينب العطاراة الحولاء : « إذا بعْتِ فأحسني »

(١) رواه الكليني عن القمي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن إسماعيل ، وظاهره الحرمة لاجل البيع و أما اذا كان لاجل نفسه أو لجهة أخرى دون البيع فلا يشمل النهي .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ١٥٣ في خبرين عن ميسر و اسحاق بن عماد عنه عليه السلام والمراد بالمسترسل الذي يوثق ويمتد على الانسان في قيمة المتاع ، وقيل : المراد به من تعدد بالاحسان فالمراد بيبينه أخذ النفع منه .

(٣) قال ابن الاثير في نهايته : الاسترسال الاستيناس والطمانينة الى الانسان والثقة به فيما يحدثه به ، وأصله السكون والثبات ، و منه الحديث « غبن المسترسل رباً » أي كالربا في الحرمة .

(٤) مروى في التهذيب والكافي ج ٥ ص ١٥٢ بسند مجهول مرسل .

(٥) حمله الاصحاب على الكراهة . (المرأة)

ولا تغشني ، فإنه أنقى وأبقى للمال .^(١)

٣٩٨٦ - وقال عليه السلام : « ليس منا من غش مسلماً » .^(٢)

٣٩٨٧ - وقال عليه السلام : « من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامة ،

لأنهم أغش الناس للمسلمين » .^(٣)

﴿ باب التلقی ﴾

٣٩٨٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٤) : « لا يتلقى أحدكم طعاماً خارجاً من المصر

ولا يبيع حاضر لباد ، ذرّوا المسلمين برزق الله بعضهم من بعض » .^(٥)

٣٩٨٩ - وروى عن منهل القصاب ^(٦) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تلقى

الغنم ؟ فقال : لا تلق ولا تشتري ما تلقى ، ولا تأكل من لحم ما تلقى » .^(٧)

(١) مروى فى الكافى ج ٥ ص ١٥١ مستنداً عن أبى عبد الله عليه السلام وله صدر .

(٢) رواه فى العيون ص ١٩٨ فى الحسن كالصحيح عن الرضا عليه السلام رفعه عن النبى

صلى الله عليه وآله ، و زاد فى آخره « أو ضره أو ماكره » و سيأتى فى المجلد الرابع .

(٣) سيأتى فى أوائل المجلد الرابع فى حديث مناهى النبى صلى الله عليه وآله عن

شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله

صلى الله عليه وآله هكذا قال : « من غش مسلماً فى شراء أو بيع فليس منا و يحشر يوم

القيامة مع اليهود لأنهم أغش الخلق للمسلمين ، و روى فى عقاب الاعمال نحوه .

(٤) رواه الكلينى ج ٥ ص ١٦٨ بسند ضعيف عن عروة بن عبد الله عن أبى جعفر

عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله .

(٥) قال ابن الاثير فى النهاية : التلقى هو أن يستقبل الحضرى البدوى قبل وصوله

الى البلد ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلعته با لوكس و أقل من ثمن المثل . و

قال الفيض - رحمه الله - بعد نقله : الظاهر أنه فى الحديث أعم منه ، و فى الكافى « تجارة ،

بدل طعاماً » .

(٦) رواه الكلينى ج ٥ ص ١٦٨ بسند صحيح عن منهل و هو غير معنون فى الرجال

نم عنوانه المصنف فى المشيخة و ذكر طريقه اليه و صحح العلامة الطريق .

(٧) ظاهره التحريم بل فساد البيع ، والمشهور الكراهة .

٣٩٩٠ - وروى « أن حدّ التلقني روحة ^(١) فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب. ^(٢)

﴿ باب الرّبا ﴾

٣٩٩١ - روى الحسين بن المختار ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « درهم ربواً أشدُّ عند الله عزّ وجلّ من ثلاثين زنية كلّها بذات محرّم مثل الخالة والعمّة ،

٣٩٩٢ - وفي رواية هشام بن سالم ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « درهم ربواً أشدُّ عند الله من سبعين زنية كلّها بذات محرّم ، ^(٤)

٣٩٩٣ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « آكل الرّبا ومؤكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء ،

٣٩٩٤ - وقال علي عليه السلام : « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الرّبا وآكله ومؤكله وبايعه ومشتره وكاتبه وشاهديه ،

(١) يعنى و روى منهال الغصاب عن أبي عبدالله عليه السلام كما هو ظاهر الكافي ، و قوله « روحة ، أي مرّة من الرواح أي قدر ما يتحرك المسافر بعد العصر إلى غروب الشمس وهو أقل من أربعة فراسخ .

(٢) أي سفر للتجارة أو كسب .

(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ١٤٤ في الصحيح عنه .

(٤) الرّبا معاوضة متجانسين مكيلين أو موزونين بزيادة في أحدهما و ان كانت حكمية كحال بمؤجل ، أو مع ابهام قدره و ان كان باختلافهم رطباً و يابساً ، و أكثر اطلاقه على تلك الزيادة (الوافي) والزنية - بالفتح والكسر - : الرّنا .

(٥) في الكافي عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « آكل الرّبا - الخ - والمؤكل من الأيكال أي مطعمه ، ويمكن أن يكون المراد بالاكل الاخذ وبالمؤكل الممطى .

(٦) مروى في التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه عن علي عليهم السلام .

٣٩٩٥ - وروى إبراهيم بن عمر^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام «في قول الله عز وجل «وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله»، قال: هو هديتكم إلى الربا، تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك ربا يؤكل»،^(٢).

٣٩٩٦ - وروى عبيد بن زرارة^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن»،^(٤).

٣٩٩٧ - وقال عليه السلام: «كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرفت منهم التوبة»،^(٥).

وقال عليه السلام: «لو أن رجلاً ورث من أبيه مالا وقد علم أن في ذلك المال ربواً ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فإنه له حلال طيب فليأكله وإن عرف منه شيئاً»

(١) طريق المصنف إليه صحيح وهو ثقة، ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٢٢ في الصحيح أيضاً.

(٢) سيحى، تفصيل هذا الكلام في أواخر الباب إن شاء الله.

(٣) رواه الكليني عن العدة، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة عنه عليه السلام وجميع رجال السند من الثقات إلا ابن فضال وهو حسن كالصحيح. وأما طريق المصنف إليه ففيه الحكم بن مسكين ولم يوثق.

(٤) يدل على أنه لا ربا في المعدود، وقال في الدروس: «و في ثبوت الربا في المعدود قولان أشهرهما الكراهية لصحاحي محمد بن مسلم و زرارة (*) والتحرير خير المفيد و سار و ابن الجنيد، ولم نقف لهم على دليل قاطع، ولو تفاضل المعدودان نسبتة ففيه الخلاف، والاقرب الكراهية» (المرآة).

(٥) رواه الكليني مع الذي بعده في خبر في الكافي ج ٥ ص ١٤٥ بسند صحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام.

(*) روى الشيخ في الصحيح في الاستبصار ج ٣ ص ١٠١ عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع، والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين، فقال كره ذلك على عليه السلام فتحن نكره الآن يختلف الصنفان، قال: وسألته عن الأبل والبقر والغنم أو واحد هو في هذا الباب؟ قال: نعم نكرهه، وسألتني حديث زرارة تحت رقم ٤٠٠٧».

معزولاً أنه ربواً فليأخذ رأس ماله وليرد الربا. (١)

٣٩٩٨ - وقال عليه السلام: «أيما رجل أدار مالا كثيراً (٢) قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك، ثم عرفه بعد (٣) فأراد أن ينزع ذلك منه، فما مضى فله، وبدعه فيما يستأنف». (٤)

٣٩٩٩ - وقال عليه السلام (٥): «أنتى رجل إلى أبى جعفر عليه السلام فقال: «إنتى ورتت مالا وقد علمت أن صاحبه الذى ورتته منه قد كان يربى وقد أعرف أن فيه ربواً

(١) عمل بظاهر الخبر ابن الجنيد من بين الاصحاب، وقال: اذا ورت مالا كان يعلم أن صاحبه يربى ولا يعلم الربا بعينه فيمزله جاز له أكله والتصرف فيه اذا لم يعلم فيه الربا، وحمله بعض الاصحاب على ما اذا كان المورث جاهلاً فيكون الرد فى آخر الخبر محمولاً على الاستحباب، وحمل بعضهم العلم على الظن الضعيف الذى لا يعتبر شرماً بأنه كان يعلم أنه يربى ولا يعلم أن الان دعت مشغولة بها، ولا يخفى أنه يمكن حمل كلام ابن الجنيد رحمه الله - أيضاً عليه بل هو أظهر. (المرأة)

(٢) أدار الشيء تماطأ و تناوله، وفى الكافى «أفاده»، وفى أكثر نسخ الفقيه جملة نسخة وأفاد بمعنى استفاد كما فى الصحاح.

(٣) أى جهل حرمة الربا زماناً ثم عرفه.

(٤) قال فى تذكرة الفقهاء: يجب على أخذ الربا المحرم رده على مالكة ان عرفه لانه مال له لم ينتقل عنه الى أخذه، ويده بدعادية، فيجب دفعه الى مالكة، ولولم يعرف المالك تصدق عنه لانه مجهول المالك، ولو وجد المالك قد مات سلم الى الورثة، فان جهلهم تصدق به ان لم يتمكن من استعلامهم، ولولم يعرف المقدار وعرف المالك صالحه، ولولم يعرف المقدار ولا المالك أخرج خمسة و حل له الباقي، هذا اذا فعل الربا متممداً، أما اذا فعله جاهلاً بتحريمه فالاقوى أنه كذلك أيضاً، وقيل: لا يجب عليه رده لقوله تعالى «فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف» و هو يتناول ما أخذه على وجه الربا، و لما روى عن الصادق عليه السلام - انتهى، أقول: ظاهر كلام العلامة وجوب الرد و ان كان لم يأخذ الربا متممداً، وكانه حمل الآية على حط الذنب بعد التوبة أو اختصاص الحكم بزمن الرسول صلى الله عليه و آله، ولم يعمل بالخبر مع تكرار مضمونه.

(٥) روى الكلينى ج ٥ ص ١٣٥ فى الحسن كالمصحح عن الحلبي أيضاً.

وأستيقن ذلك وليس يطيب لي حاله لحال علمي فيه ^(١) ، وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا : لا يحل لك أكله من أجل ما فيه ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : إن كنت تعلم أن فيه مالاً معروفاً ربواً وتعرف أهله فخذ رأس مالك ورداً ما سوى ذلك ، وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً مريئاً فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرّم ما بقي ، فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه ، فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا . ^(٢)

٣٠٠٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ^(٣) : ليس بيننا وبين أهل حربنا ربواً نأخذ منهم ولا تعطيمهم . ^(٤)

٣٠٠١ - وقال عليه السلام ^(٥) : ليس بين الرجل وبين ولده ربواً ^(٦) وليس بين

(١) في بعض النسخ «لمكان علمي فيه» .

(٢) قيل : أي على قدر يجب على أكل الربا فهذا بيان لتقدر العقوبة لالتشبيه للوجوب بالوجوب ، والأظهر أنه من باب تشبيه حكم بحكم تفهيماً للسائل كما هو الشائع في الأخبار أي كما أن الجهل بالحكم يحل كذلك جهل المين أيضاً (المرأة) وقال بعض الشراح : إن هذا مؤيد للحمل على جهل المورث ولا يخفى وهنه .

(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ١٤٧ بسند ضعيف عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله .

(٤) يدل على جواز أخذ الربا من الحرى وعدم جواز إعطائه ، كما هو المشهور بين الأصحاب ولا فرق بين المعاهد وغيره في الحرى ولا بين كونه في دار الحرب أو دار الإسلام كما في المسالك ، وقال في الدروس : في جواز أخذ الفضل من النمي خلاف أقربه المنع ، ولا يجوز إعطاؤه الفضل قطعاً .

(٥) رواه الكليني بالسند المتقدم ذكره عن الصادق عن أمير المؤمنين عليهما السلام .

(٦) قال الشهيد الثاني - رحمه الله - : الحكم مختص بالوالد النسبي بالنسبة إلى الأب فلا يتعدى الحكم إلى الأم ولا إلى الجد مع ولد الولد ولا إلى ولد الرضاع على أشكال فيهما - انتهى ، وحكم السيد المرتضى - رحمه الله - في بعض كتبه بثبوت الربا بين الوالد والولد والمولى ومملوكه وبين الزوجين ، وحمل الخبر على النفي كقوله تعالى «ولا رقث ولا فسوق» ثم رجع ووافق المشهور وادعى الإجماع عليه .

السيد وبين عبده ربواً. (١)

٣٠٠٢ - وقال الصادق عليه السلام : « ليس بين المسلم وبين الذمي ربواً (٢) ولا بين

المرأة وبين زوجها ربواً. (٣)

٣٠٠٣ - وروى عن عمر بن يزيد بياع السابري (٤) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

جعلت فداك إن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام وهو من الربا ، فقال :

وهل رأيت أحداً اشترى - غنياً أو فقيراً - (٥) إلا من ضرورة ! يا عمر قد أحل الله

البيع وحرّم الربا ، فأربح ولا تربه (٦) قلت : وما الربا ؟ قال : دراهم بدراهم مثلاً

بمثل. (٧)

٣٠٠٤ - وروى غياث بن إبراهيم (٨) ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام « أن

علياً عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان. (٩)

مركز بحوث ودراسات إسلامية

(١) ظاهره العبد المختص قال في الدروس : لأرباء بين المولى وعبده إن قلنا بملك العبد

إلا أن يكون مشتركاً.

(٢) تقدم الكلام فيه ، وقال العلامة في المختلف بثبوت الربا بين المسلم والذمي وحمل

الخبر على الذمي الخارج عن شرائط الذمة ، وذهب ابن الجنيد إلى أنه إنما يجوز إذا كان الذمي

في دار الحرب .

(٣) تقدمت دعوى الإجماع عليه .

(٤) طريق المصنف إليه صحيح ووثقة .

(٥) أي حال كون المشتري غنياً أو فقيراً .

(٦) من الأرباء ، أفعال من الربا ، وفي بعض النسخ « ولا تربه » أي لا تأخذ منه الزيادة .

(٧) ذكر مثلاً بمثل على سبيل التمثيل ، وكذلك ذكر الدراهم إذ لا اختصاص للربا

بالتضيف ولا بالدراهم . (مراد)

(٨) الطريق إليه صحيح وهو بترى موثق ، ورواه الكليني ج ٥ ص ١٩١ في الموثق .

(٩) أي الحي أو المذبوح ، وأطلق جماعة من الأصحاب عدم الجواز و بعضهم خصوه

باتحاد الجنس ، وذهب بعضهم إلى جوازه في الجنس وغيره ، وقوى العلامة في المختلف القول

بالجواز في الحي دون المذبوح جمعاً بين الأدلة . وقال العلامة المجلسي : الاستدلال بمثل

هذا الخبر على التحريم مشكل لضعفه سنداً ودلالة ، نعم لو كان الحيوان مذبوحاً وكان ما فيه

من اللحم يساوي مع اللحم أو أزيد يدخل تحت العمومات و يكون الخبر مؤيداً .

٤٠٠٥ - وسأل رجل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : «يمحق الله الربوا ويربي الصدقات» وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله ، فقال : فأى محق أمحق من درهم ربواً يمحق الدين فإن تاب منه ذهب ماله واقتقر .^(١)

٤٠٠٦ - وروى أبان ، عن محمد بن علي الحلبي : وحماد بن عثمان ، عن عبيد الله ابن علي الحلبي قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما كان من طعام مختلف^(٢) أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد ، فأما نظرة فإنه لا يصلح .^(٣)

٤٠٠٧ - وروى جميل بن دراج^(٤) ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس^(٥) ، وقال : لا بأس بالتوب بالثوبين يداً بيد و نسيئة إذا وصفتها»^(٦) .

٤٠٠٨ - و سأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الحيوان اثنين بواحد ،

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ باسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى عن سماعة هكذا قال : «قلت لابي عبدالله عليه السلام : انى سمعت الله عز وجل يقول : «يمحق الله الربا - الخ» . و واقتقر» أى من حيث وجوب الرد.

(٢) أى لا يكون من جنس واحد.

(٣) «نظرة» أى نسيئة ومؤجلا ، وظاهر قوله «لا يصلح» عدم الجواز، والمشهور بين المتأخرين الجواز ، ولعلمهم حملوا الخبر على الكراهة أوالتقية.

(٤) الطريق صحيح، و رواه الشيخ والكليني - رحمهما الله - فى الصحيح أيضاً.

(٥) يدل بمفهومه على عدم جواز النسيئة فيه.

(٦) يدل على أن «لا يصلح» فى رواية الحلبي السابقة بطريق الكراهة أوالتقية (سلطان)

أقول ، قال فى الشرايع : فلوباع مالاكيل فيه ولا وزن جاز ولو كان معدوداً كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقداً ، وفى النسيئة تردد والمنع أحوط. وقال فى المسالك : الجواز أقوى للاخبار الصحيحة والقول بالمنع للشيخ فى أحد قوليه استناداً الى خبر ظاهر الكراهة.

(٧) رواه الشيخ فى التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة

عن سماعة ، قال : «سألته عن بيع الحيوان - الخ» .

فقال : إذا سميت السنّ فلا بأس^(١) .

٤٠٠٩ - وسأل عبدالرحمن بن أبي عبدالله^(٢) أبا عبدالله^(٣) عن العبد بالعبد

و العبد بالعبد و الدرهم ، فقال : لا بأس بالحيوان كلها يداً بيد .

٤٠١٠ - وسأله سعيد بن يسار^(٤) عن البعير بالبعير من يداً بيد و نسيئة ،

فقال : نعم لا بأس إذا سميت الأسنان جذعان أو ثنيان^(٥) ، ثم أمرني فخططت

على النسيئة^(٦) . لأنّ - الناس يقولون : لا ، وإنما فعل ذلك للتقية .

٤٠١١ - و روى أبان ، عن سلمة ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه^(٧) : « أن علياً

^(٨) كسا الناس بالعراق فكان في الكسوة حلة جيّدة فسأله إياها الحسين

^(٩) فأبى ، فقال الحسين^(١٠) : أنا أعطيتك مكانها حلتين فأبى ، فلم يزل يعطيه

حتى بلغ خمساً فأخذها منه ، ثم أعطاه الحلة ، و جعل الحلل في حجره فقال :

لا أخذت خمسة بواحدة .

٤٠١٢ - و روى جميل ، عن زرارة عن أبي جعفر^(١١) قال : « الدقيق بالدقنة

و السويق بالدقيق مثلاً بمثل لا بأس به^(١٢) .

(١) في بعض النسخ سميت الثمن ، أي إذا عينت الحيوان الذي جعلته ثمناً فلا بأس .

(٢) رواه الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ١٠٠ و التهذيب بإسناده عن الحسين ، عن القاسم

ابن محمد ، عن أبان ، عن عبدالرحمن عنه عليه السلام .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ١٩١ في الموقوف عن سعيد عنه عليه السلام .

(٤) في بعض النسخ والكافي « جذعين أو ثنين » .

(٥) الخبر في الكافي إلى هنا ، وقال العلامة المجلسي : لا خلاف بين العامة في جواز

بيع الحيوان بالحيوانين حالا ، وإنما الخلاف بينهم في النسيئة ، فذهب أكثرهم إلى عدم الجواز

فالامر بالخط على النسيئة لثلايراء المخالفون - انتهى . و قيل : يظهر منه أن سعيد بن يسار

قد كتب ما سمعه من الامام عليه السلام ، و قوله « لان الناس - الخ » كان من كلام المصنف

لمدّم كونه في الكافي و التهذيين .

(٦) مروي في التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ في الصحيح عن أبان ، عن سلمة .

(٧) يفهم منه أن المعتبر في بيع المثل بالمثل المساواة في الوزن دون الصفة . (مراد)

- ٤٠١٣ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ^(١) قال : «الحنطة والشعير رأس برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر» .
- ٤٠١٤ - وسأله سماعة «عن الطعام والتمر والزبيب ^(٢) فقال : لا يصلح شيء منه اثنان بواحد إلا أن تصرفه من نوع إلى نوع آخر ^(٣) فإذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد وأكثر من ذلك» ^(٤) .
- ٤٠١٥ - وروى عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «يكراه وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأن تمر المدينة أجودهما ^(٥) ، قال : وكره أن يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجل من أجل أن الرطب يبس فينقص من كيله» ^(٦) .
- ٤٠١٦ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام «عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدّي العبد كل شهر عشرة دراهم أيحل ذلك ؟ قال : لا بأس» ^(٧) .
- ٤٠١٧ - وسأل داود بن الحصين ^(٨) أبا عبد الله عليه السلام «عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين ، قال : لا بأس ما لم يكن مكيلاً أو موزوناً» ^(٩) .

(١) كذا وفي الكافي أيضاً ، و جعل في الفقيه «عن أبي جعفر عليه السلام» نسخة .

(٢) في بعض النسخ «الزيت»

(٣) كما يباع من من تمر بمنين من طعام . (مراد)

(٤) مروى في التهذيب ج ٢ ص ١٤٤ في الموثق .

(٥) تمليل لهذا الفعل لا الكراهة .

(٦) مروى في التهذيب ج ٢ ص ١٤٤ في الصحيح .

(٧) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ في ذيل حديث .

(٨) رواه الكليني ج ٥ ص ١٩١ في الموثق ، و داود بن الحصين واقفي موثق وطريق المصنف

اليه فيه الحكم بن مسكين المكفوف مولى ثقيف ولم يوثق .

(٩) أي و ان كان متفاضلاً .

٤٠١٨ - وروى الحلبي^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً ولا وزناً » .

٤٠١٩ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « بجيشني الرجل يطلب بيع الحرير مني وليس عندي منه شيء فيقولني وأقول له في الربح والأجل حتى نجتمع على شيء ، ثم أذهب فأشترى له وأدعوه إليه ، فقال : أرأيت إن وجد بيعاً هو أحب إليه مما عندك أستطيع أن ينصرف إليه ويدعك ؟ أو وجدت أنت ذلك أستطيع أن تنصرف عنه وتدعه ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس » .^(٢)

٤٠٢٠ - وسأله أبو الصباح الكناني^(٣) « عن رجل اشترى من رجل مائة من صغراً بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه ، فقال : لا بأس إذا أوفاه الوزن الذي اشترط عليه » .^(٤)

٤٠٢١ - وسأله عبد الرحمن بن الحجاج^(٥) عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده ويشترى منه حالاً ؟ قال : لا بأس به ، قال : قلت : إنهم يفسدونه عندنا^(٦) قال : فأى شيء يقولون في السلم ؟ قلت : لا يرون فيه بأساً يقولون : هذا إلى أجل فإذا كان إلى غير أجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح ، فقال : إذا لم يكن أجل كان أحق^(٧) به^(٨) ، ثم قال : لا بأس أن يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه إلى أجل وحالاً لا يسمى له أجلاً إلا أن يكون بيعاً لا يوجد^(٩) مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه ، فلا ينبغي شراء ذلك حالاً » .

(١) هو عبيد الله بن علي والطريق إليه صحيح ، ورواه الكليني أيضاً في الصحيح .

(٢) السؤال لبيان عدم الشراء وكالة .

(٣) روى الشيخ في التهذيب نحوه عن زيد الشحام .

(٤) أي إن المخالفون الذين عندنا يحكمون بفساده .

(٥) أي أحق بكونه صالحاً وصحيحاً ، ولعل وجه الاحتمال أن في صورة الحلول يمكن

أن يكون البائع عارفاً بحال نفسه من كونه قادراً على تحصيل المبيع و أدائه بخلاف المؤجل

فإن المستقبل لا يعلم ما يحدث فيه إلا عالم الغيب . (المطابق)

(٦) أي مبيعاً لا يوجد في وقت المباينة . (مراد)

٤٠٢٢ - وروى محمد بن قيس^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام « من باع سلعة فقال : إن ثمنها كذا وكذا يبدأ بيد ، وثمنها كذا وكذا نظرة ، فخذها بأي ثمن شئت واجعل^(٢) صفقتها واحدة فقال : ليس له إلا أقلهما وإن كانت نظرة »^(٣) .

٤٠٢٣ وقال أبو جعفر عليه السلام^(٤) « في رجل أمره نفر أن يبتاع لهم بعيراً بورق ويزيدونه فوق ذلك نظرة ، فابتاع لهم بعيراً ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة »^(٥) .

٤٠٢٤ - وروى جميل بن دراج ، عن رجل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أصلحك الله إنا نخالط نقرأ من أهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون إلينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة ؟ فقال : لا بأس ولا أعلمه إلا قال : ولولا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم نقرضهم ، فقال : لا بأس »^(٦) .

(١) طريق المصنف إليه حسن بإبراهيم بن هاشم وهو كالصحيح .

(٢) كذا في جميع النسخ وفي التهذيب أيضاً ، وفي الكافي « و جعل صفقتها واحدة ، ولعله أصوب فملى ما في المتن والتهذيب هو بصيغة الامر أو التكلم أى أوقعها فى بيع واحد ، أو اخترايها شئت .

(٣) عمل به جماعة من الأصحاب وقالوا بلزوم أقل الثمنين وأبعد الاجلين ، والمشهور بطلان هذا المقدم . (المرأة)

(٤) مروى فى الكافي ج ٥ ص ١٠٨ فى الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل - الخ » .

(٥) يعنى أمره أن يشتري لهم وكالة عنهم بعيراً ويعطى الثمن من ماله ثم يأخذ منهم أكثر مما أعطى بعد مدة فمنعه عليه السلام لان فى صورة الوكالة لا يجوز أن يأخذ منهم أزيد مما أعطى لكون ذلك هو الربا المحرم ، فقوله « يزيدونه - الخ » أى قالوا : تعطيك زيادة على ما أدت بعد مدة .

(٦) الطريق الى جميل صحيح وهو ثقة ، ولا يضر الارسال لاجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، ورواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٦٤ فى الصحيح عن جميل .

٣٠٢٥ - وروى ابن مسكان عن الحلبي^(١) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدرهم البيض عدداً ويقضي سوداً وزناً وقد عرف أنها أثقل مما أخذ وتطيب بها نفسه أن يجعل له فضلها ؟ قال : لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح » .^(٢)

٣٠٢٦ - وسأله عبد الرحمن بن الحجاج^(٣) « عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيرد عليه المثل أو يستقرض المثل فيرد الدرهم ؟ قال : إذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ، إن أمي عليها السلام كان يستقرض الدرهم الفسولة^(٤) فيدخل من غلته الجياد فيقول : يا بني ردها على الذي استقرضنا منه ، فأقول : يا أبة إن دراهمه كانت فسولة وهذه أجود منها ، فيقول : يا بني هذا هو الفضل فأعطها إياه » .^(٥)

٣٠٢٧ - وروى إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : « الرجل يكون له عند الرجل المال فيعطيه قرصاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة ، فينبه الرجل الشيء بعد الشيء^(٦) كراهة أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ، يحل ذلك له ؟ فقال : لا بأس إذا لم يكونا شرطاء » .^(٧)

٣٠٢٨ - وروى شهاب بن عبد ربته عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول :

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٥٣ في الحسن كالصحيح عن حماد ، عن الحلبي .

(٢) يدل على جواز أخذ الزيادة بدون الشرط . (المرأة)

(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٥٤ في الصحيح والشيخ في التهذيب في الموثق .

(٤) المثلقال : الدينار . والفسولة من الفسل وهو الردي من كل شيء .

(٥) ولعل قوله عليه السلام « هو الفضل » إشارة الى قوله تعالى « ولا تنسوا الفضل

بينكم » .

(٦) أي يعطيه عطية بعد عطية ، وفي بعض النسخ « فيقبله الرجل الشيء بعد الشيء » ،

وهو تصحيف .

(٧) يدل كما تقدم على الجواز بدون الشرط لأن الربا إنما جاء من قبل الشرط .

« إنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ يسأله ، فقال رسول الله ﷺ : مَنْ عنده سلف (١) فقال : بعض المسلمين عندي فقال : أعطه أربعة أوساق من تمر فأعطاه ، ثمَّ جاء (٢) إلى رسول الله ﷺ فتقاضاه ، فقال : يكون فأعطيك (٣) ، ثمَّ عاد فقال : يكون فأعطيك ثمَّ عاد فقال : يكون فأعطيك ، فقال : أكثر (٤) يا رسول الله فضحك وقال : عند مَنْ سلف ؟ فقام رجلٌ فقال : عندي فقال : كم عندك ؟ قال : ما شئت ، فقال : أعطه ثمانيه أوساق ، فقال الرجل : إنما لي أربعة ، فقال ﷺ : وأربعة أيضاً . »

٤٠٢٩ - وسأله محمد بن مسلم (٥) « عن الرجل يستقرض من الرجل جلّ قرصاً ويعطيه الرهن إما خادماً وإما آنية وإما ثياباً ، فيحتاج إلى الشيء من أمتعته فيستأذنه فيه فيأذن له ؟ قال : إن طابت نفسه له فلا بأس ، قلت : إن من عندنا يروون أن كلَّ قرص جرٍّ منفعة فهو فاسد ، فقال : أو ليس خير القرض ما جرَّ منفعة ، ١٩ (٦) »

٤٠٣٠ - وسئل أبو جعفر ﷺ « عن الرجل يجل الدراهم والمال فيدعوه إلى طعامه أو يهدي له الهدية ، قال : لا بأس . » (٧)

٤٠٣١ - وسأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله ﷺ « عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغيلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية (٨) طيبة بها نفسه ، فقال : لا بأس به (٩) وذكر ذلك عن عليّ ﷺ . »

(١) السلف : السلم والقرض بلا منفعة أيضاً .

(٢) أي صاحب أربعة أوساق من التمر .

(٣) أي إذا حصل فأعطيك فاسبر . (٤) أي وعدت كثيراً .

(٥) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٥٥ و في الحسن كالصحيح .

(٦) أي بلا شرط بالنسبة إلى ما تجر بشرط ، أو بالنسبة إلى المقرض أو بحسب الدنيا ،

وهو الاظهر .

(٧) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٦٤ نحوه عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٨) الغلة : المنقوشة ، والطازجية أي البيض الجيدة كأنه معرب (تازه) بالفارسية .

(٩) ذهب الشيخ في النهاية وأبو الصلاح و ابن البراج وجماعة إلى جواز اشتراط

الصحيح عن الغلة ، واحتج الشيخ بهذا الخبر وأشباهه ، و ذهب ابن ادريس وجماعة من ←

والرّب بارباه ان ربوا يوكل وربوا لا يوكل ، فأما الذي يوكل فهو هديتك إلى الرّجل تريد الثواب أفضل منها وذلك قول الله عزّ وجلّ : « وما آتيتم من ربّاً ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله » ، وأما الذي لا يوكل فهو أن يدفع الرّجل إلى الرّجل عشرة دراهم على أن يردّ عليه أكثر منها فهذا الرّبّ الذي نهى الله عنه فقال « يا أيّها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الرّبوا إن كنتم مؤمنين فإن لم تعملوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » عنى الله عزّ وجلّ أن يردّ آكل الرّبّ بالفضل الذي أخذه عن رأس ماله^(١) حتى اللحم الذي على بدنه ممّا حمله من الرّبّ باليه أن يضعه فإنّ وفق للتوبة آدمّن دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه .

وإذا قال الرّجل لصاحبه : عاوضني بفرسي فرسك وأزيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ، ولكنّه يقول : أعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسي بكذا وكذا .^(٢)

باب

❖ (المبادلة والعينة) ❖ (٣)

٤٠٣٢ - روى يونس بن عبد الرحمن ، عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في

→ المتأخرين منهم العلامة إلى عدم جوازها ، واحتج هو بما رواه الكليني ج ٥ ص ٢٥٢ عن القمي عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أقرضت الداهم ثم أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط ، حيث يدل مفهوم الشرط على عدم الجواز مع الشرط ، وحمل هذا الخبر على عدم الاشتراط وهو الظاهر .

(١) محمول على صورة أخذه مع العلم بتحريمه فلا ينافي ما سبق من أن المأخوذ مع الجهل لا يجب رده .

(٢) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٥١ في الصحيح عن صفوان ، عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل « عن الرجل يقول : عاوضني بفرسي فرسك وأزيدك ، قال : لا يصلح ولكن يقول : أعطني فرسك بكذا وكذا ، وأعطيك فرسي بكذا وكذا ، ورواه في الاستبصار ج ٣ ص ١٠١ وحمله على الأفضل والاحوط .

(٣) العينة هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه ←

الرُّجُلُ يَبَايِعُ الرَّجُلَ عَلَى الشَّيْءِ ^(١) ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ أَوَّلَ الشَّيْءِ حَلَالًا .
 ٤٠٣٣ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الرُّجُلُ جُلٌّ
 يَكُونُ لَهُ الْمَالُ فَيَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِهِ يَبِيعُهُ لَوْ لَوْثَةٌ تَسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَيُؤَخَّرُ
 عَلَيْهِ الْمَالُ إِلَى وَقْتٍ ، قَالَ : لَا بَأْسَ قَدْ أَمْرِي أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَعَلْتَ ذَلِكَ » .
 وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ
 ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ .

٤٠٣٤ - وَرَوَى عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ ^(٢) قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «عَيَّنْتَ
 رَجُلًا عَيْنَةً فَحَلَّكَ عَلَيْهِ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : أَقْضَيْتَنِي قَالَ : لَيْسَ عِنْدِي فَعَيَّنْتَنِي حَتَّى أَقْضِيكَ ،
 قَالَ : عَيَّنْتَهُ حَتَّى يَقْضِيكَ » .
 ٤٠٣٥ - وَرَوَى عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « فِي الرَّجُلِ جُلٌّ يَكُونُ
 لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ ، فَإِذَا حُلَّ قَالَ لَهُ : بِمَعْنَى مَتَاعًا حَتَّى أُبِيعَهُ وَأَقْضِيكَ الَّذِي لَكَ
 عَلَى قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ » .

باب

(الصرف ووجوهه)

٤٠٣٦ - رَوَى عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : «الرُّجُلُ جُلٌّ

→ بِأَقْلٍ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ ، فَإِنْ اشْتَرَى بِحَضْرَةِ طَالِبِ الْعَيْنَةِ سَلْعَةً مِنْ آخِرِ ثَمَنِ مَعْلُومٍ
 وَقَبِضَهَا ثُمَّ بَاعَهَا الْمُشْتَرَى مِنَ الْبَايِعِ الْأَوَّلِ بِالنَّقْدِ بِأَقْلٍ مِنَ الثَّمَنِ فَهَذِهِ عَيْنَةٌ وَهِيَ أَهْوَنُ
 مِنَ الْأَوَّلَى ، وَسُمِّيَتْ عَيْنَةً لِحُصُولِ النَّقْدِ لِصَاحِبِ الْعَيْنَةِ لِأَنَّ الْعَيْنَ هُوَ الْمَالُ الْحَاضِرُ مِنَ النَّقْدِ ،
 وَالْمُشْتَرَى إِنَّمَا يَشْتَرِيهَا لِجَبِيئَتِهَا بِعَيْنٍ حَاضِرَةٍ تَصِلُ إِلَيْهِ مَعْجَلَةً (النهاية) وَتَقْلُ عَنِ الدَّرُوسِ :
 الْعَيْنَةُ لَفَةٌ وَعَرَفًا شَرَاهُ الْعَيْنُ نَسِئَةٌ فَإِنْ حُلَّ لِأَجْلِ فَاشْتَرَى مِنْهُ عَيْنًا آخَرَ نَسِئَةً ثُمَّ بَاعَهَا وَقَضَاهُ
 الثَّمَنَ الْأَوَّلَ كَانَ جَائِزًا وَيَكُونُ عَيْنَةً عَلَى عَيْنَةٍ ، وَفِي السَّرَائِرِ الْعَيْنَةُ مَعْنَاهَا فِي الشَّرِيعَةِ هُوَ أَنْ
 يَشْتَرِيَ سَلْعَةً نَسِئَةً ثُمَّ يَبِيعُهَا بِدُونَ ذَلِكَ الثَّمَنِ نَقْدًا لِتَقْضَى دَيْنًا عَلَيْهِ لِمَنْ قَدْ حُلَّ لَهُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ
 الدَّيْنَ الثَّانِي وَهُوَ الْعَيْنَةُ - بِكَسْرِ الْعَيْنِ - مِنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ الْأَوَّلِ .

(١) أَيُّ يَبَايِعُهُ عَلَى شَرْطٍ فَإِذَا كَانَ الشَّرْطُ صَحِيحًا شَرْعِيًّا فَلَا بَأْسَ .

(٢) رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ ج ٥ ص ٢٠٥ فِي الصَّحِيحِ عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ

عَنْ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَلَعَلَّهُ سَقَطَ مِنْ قَلَمِ النَّسَاحِ .

يبيع الدرهم بالدنانير نسيئة؟ قال : لا بأس به .^(١)

٤٠٣٧ - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «الفضة بالفضة مثل بمثل ، والذهب بالذهب مثل بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة ، الزائد والمستزيد في النار» .^(٢)

٤٠٣٨ - وروى أبان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : «الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر ، قال : هي له على السعر الذي أخذها يومئذ^(٣) ، وإن أخذ دنانير وليس له دراهم عنده

(١) يدل خلافاً للمشهور على عدم وجوب التقابض في المجلس ، و يعارضه ما رواه الكليني ج ٥ ص ٢٥١ في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يداً بيد ، ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يداً بيد» . و كذا صحيح منصور بن حازم في التهذيب ج ٢ ص ١٤٥ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه فان نزا حاططاً فانز معه ، وحمل سلطان العلماء خبير عمار الساباطي على ما اذا كان أحد التقدين في ذمة أحدهما نسيئة فوقع البيع عليه بمد الحلول بنقد آخر فيكون من في ذمته المال بمنزلة الوكيل في القبض فقوله «نسيئة» ليس قيداً للبيع حتى يكون خلاف المشهور أو خلاف الاجماع ، بل اما قيد للدنانير ويكون قوله «يبيع» بمعنى يشتري واما قيد للدرهم و«يبيع» على معناه الظاهر ، وعلى التقديرين يكون موافقاً لفتوى الاصحاب - انتهى ؛ أقول : حاصل الكلام ان كان له على غيره دنانير نسيئة جاز أن يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت و يأخذ الثمن عاجلاً ، و بضمون هذه الرواية روايات أخر كلها عن عمار الساباطي الا خبراً واحداً عن زرارة و في طريقه على بن حديد ، و أما عمار فلا يعتمد على ما تفرد به لكونه فطحياً فاسد المذهب و ان كان موثقاً ، و أما على بن حديد فضعيف جداً لا يعول على ما تفرد به .

(٢) الزائد المعطى ، والمستزيد الاخذ . والخبر رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٤٥ و فيه «ولانقصان» بدل «ولانظرة» .

(٣) يدل على جواز تبديل ما في الذمة لانه مقبوض بيده ، و على أن المحسوب سعر اليوم الذي أخذ منه ، و على أنه اذا أخذ الدنانير فهو مشغول الذمة بها حتى يؤديها بعينها أو يبدلها بالدرهم حين يأخذ (م ت) والخبر رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٤٧ في الصحيح عن أبان ، عن اسحاق بن عمار .

فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء .

٤٠٣٩ - وروى ابن محبوب ، عن حنان بن سدير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنّه يأتيني الرجل ومعه الدرهم فأشترىها منه بالدنانير ثم أعطيه كيساً فيه دنانير أكثر من دراهمه فأقول : لك من هذه الدنانير كذا وكذا ديناراً ثم ندراهمك فيقبض الكيس مني ثم يردّه عليّ ويقول : أثبتها لي عندك ^(١) ، فقال : إن كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس به ، ^(٢) .

٤٠٤٠ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « جاءه رجل من أهل سجستان فقال : إن عندنا دراهم يقال لها : الشامية تحمل على الدرهم دانقين ^(٣) فقال : لا بأس به يجوز [ذلك] . »

٤٠٤١ - وروى ابن مسكان ، عن الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقاً بدنانير ^(٤) ، فقال أحدهما لصاحبه : انقد عني ، وهو موسر لو شاء أن ينقدنقد فينقد عنه ، ثم بدا له أن يشتري نصيب صاحبه بربح يصلح ؟ قال : لا بأس به ، ^(٥) . »

٤٠٤٢ - روى عن عمر بن يزيد ^(٦) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الدرهم

(١) أي يكون عندك ودبمة .

(٢) لأنه وقع القبض الذي هو شرط بيع الصرف و ان لم يف ففى المقبوض لا بأس به وفى غيره يكون باطلاً فى المشهور ، و يدل على أنه اذا وقع القبض فلا يضر الرد اليه . (م ت)
(٣) فى بعض النسخ « الشامية » والظاهر تصحيحه ، والدائق سدس الدرهم وقوله : « تحمل ، أى تزيد ، أو دانقان منه منشوش كما قاله المولى المجلسى .

(٤) الورق : الدرهم ، أى ابتاعا من رجل ثالث .

(٥) أى الامر موسر قادر على النقد ، « فينقده أى المأمور ، « ثم بداله ، أى بدا للمأمور أن يشتري نصيب صاحبه ، و وجه الشبهة والسؤال عدم حصول القبض ، و وجه الصحة أن قبض الوكيل كاف . و يدل على جواز الربح ، و يحمل على مخالفة الجنس .

(٦) طريق المصنّف اليه صحيح و هو عمر بن يزيد يباع السابري ثقة ، و رواه الشيخ

فى التهذيب باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عنه .

بالدراهم في إحديهما رصاص وزناً بوزن ، قال : أعد ، فأعدت عليه ، ثم قال : أعد فأعدت عليه ^(١) ، فقال : لا أرى به بأساً ، ^(٢) .

٤٠٤٣ - وروى صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألته عن الصرف وقلت له : إن الرقعة ربما عجلت فلم تقدر على الدمشقية والبصرية وإنما يجوز بنيسابور ^(٣) الدمشقية والبصرية [فقال : وما الرقعة ؟ قلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فإذا عجلوا فرمالم يقدروا على الدمشقية والبصرية] فبعنا [ها] ^(٤) بالفلة فصرفوا الألف والخمسين منها بألف من الدمشقية ، فقال : لا خير فيها أفلا تجعلون فيها ^(٥) ذهباً لمكان زيادتها ؟ قلت له : أشتري الألف ديناراً بألفي درهم ؟ قال : لا بأس ، إن أبي عليه السلام كان أجراً على أهل المدينة منافع يفعل هذا فيقولون : إنما هو الفرار ^(٦) ولو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ، ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار ، وكان عليه السلام يقول : نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال .

٤٠٤٤ - وروى صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضاً دنائير وبعضاً دراهم فإذا جاء بحاسبني ليوفيني جاء وقد تغير سعر الدناير أي السعرين أحسب ؟ الذي كان يوم أعطاني الدناير ، أو سعر يوم أحسبه ؟ قال : سعر يوم أعطاك الدناير لأنك حبست

(١) كأن الاعداء لان يسمع الحاضرون أو يفهموا .

(٢) يدل على جواز بيع المفشوش بغيره وزناً بوزن ، و يكون الزيادة في الصحيح في مقابلة الفش (م ت) و قال الفاضل النفرسي : محمول على ما اذا كان الرصاص مضمحلاً فيه بحيث لا يلتفت اليه أو يكون الرصاص معلوماً بحيث لا يوجب جهالة المبيع .

(٣) مروى في الكافي ج ٥ ص ٤٤٦ في الصحيح وفيه « بنيسابور » و قال في القاموس سابور كورة بفارس مدينتها نوبندجان . وفي بعض نسخ الفقيه « وانما يجوز بيننا بوري الدمشقية - الخ » .

(٤) والفلة : المفشوشة . وفي بعض النسخ والكافي « فبعنا بالفلة » .

(٥) أي مع الدمشقية والبصرية .

(٦) أي الحيلة فدفه الحرام ، والمراد المأمة والأعم ، وقوله « ولو جاء - الخ » تنمة لكلامهم .

منفعتها عنه ^(١) .

٤٠٣٥ - وسأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام «عن شراء الفضة وفيها الزيبق والرصاص بالورق وهي إذا أذيت نقصت من كل عشرة درهمان أو ثلاثة ، فقال : لا يصلح إلا بالذهب» ^(٢) .

٤٠٣٦ - وروي عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «يكون للرجل عندي من الدراهم الوضع فيلقاني فيقول : أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضع ^(٣) ؟ فأقول : نعم ، فيقول : حوّلها إلي دنائير بهذا السعر وأثبتها لي عندك ، فما ترى في هذا ؟ قال : إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك . قال : فقلت : إني لم أوازنه ولم أناقده إنما كان كلام مني ومنه ، فقال : أليس الدراهم من عندك والدنائير من عندك ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس بذلك» ^(٤) .

مركز تحقيق تكملة علوم إسلامي
باب

❖ (اللقطة والضالة) ❖

٤٠٣٧ - روى أبو عبدالله محمد بن خالد البرقي - رضي الله عنه - عن وهب

(١) لأنك إذا لم تأخذ منه ذلك اليوم يمكنه أن يبيعها بقيمتها ذلك اليوم فقد حبت عنه منفعتها ، أو كان يمكنه في تلك المدة أن يعامل عليها فينتفع بها فالزيادة لك والنقصان عليك .
(٢) الحصر اضافي بالنسبة الى الورق ، ولعله محمول على ما هو الغالب في المعاملات فانهم لا يبذلون من الجنس الغالب أزيد مما في الفس كما ذكره الاصحاب . قال في الدروس : المنشور من النقدين يباع بغيرهما أو بأحدهما مخالفاً أو مماثلاً مع زيادة تقابل الفس وان لم يعلم قدر الفس اذا علم وزن المبيع . (المرأة)

(٣) الوضع - محرقة - : الدرهم الصحيح (القاموس) ، والخير مروى في الكافي ج ٥ ص ٢٤٥ في الموثق وفيه « فيلقاني فيقول لي : كيف سعر الوضع اليوم ؟ فأقول له كذا وكذا ، فيقول : أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضحاً ، فأقول : بلى - الخ » .

(٤) يدل على جواز التبديل و ظاهره أنه يبيع وأن ذلك توكيل الصيرفي في القبض

وما في الذمة مقبوض .

ابن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « لا يأكل من الضالة إلا الضالون » (١) .
 ٤٠٤٨ - وفي رواية مسعدة بن زياد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام
 « أن علياً صلوات الله وسلامه عليه قال : إيتاكم واللقطة فإتيا ضالة المؤمن وهي
 حريق من حريق جهنم » (٢) .

٤٠٤٩ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام « عن اللقطة
 يجدها الفقير، هوفيا بمنزلة الغني؟ فقال: نعم، قال: وكان علي بن الحسين عليه السلام
 يقول: هي لأهلها لا تمسوها . قال: وسألته (٣) عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو
 دابة كيف يصنع؟ قال: يعرفها سنة فإن لم يعرف (٤) جعلها في عرض ماله حتى
 يجيء طالبها فيعطيا إياه ، وإن مات أوصى بها وهو لها ضامن » (٥) .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٣ ص ١١٨ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ،
 عن البرقي، عن أبيه، عن وهب بن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام هكذا قال: وسألته عن جعل
 الأبق والضالة، قال: لا بأس، وقال: لا يأكل الضالة إلا الضالون، وهو نهى عن الأكل بنير
 تعريف وضمان كما هو دأب أهل الفسق، أو محمول على الكراهة.

(٢) قال في التذكرة: الأقرب عندي أنه يجوز لكل أحد أخذ الضالة صغيرة كانت أو
 كبيرة، ممتعة عن السباع أو غير ممتعة بقصد الحفظ لمالكها، والأحاديث الواردة في النهي عن
 ذلك محمولة على ما اذناوى بالالتقاط الملك أما قبل التعريف أو بعده، أما مع نية الاحتفاظ
 فالأولى الجواز - انتهى وقال الفاضل التفرشي قوله: «فإنها ضالة المؤمن» لعل المعنى أنها أمر من
 شأنها واللائق بها أن يضل عن المؤمن لا يكون معه إلا يبحث كأنه لا يعرف مكانها، ويمكن
 أن يراد أنها ضلت عن مؤمن فينبغي أن لا تؤخذ حتى يأخذها صاحبها، وأما ما ورد من أن
 العلم ضالة المؤمن فمعناه أنه بمنزلة ضالته ولا بد له من تفحصها حتى يجدها. وفي بعض النسخ
 «وهي حريق من حريق النار».

(٣) السائل علي بن جعفر والمسؤول موسى بن جعفر عليهما السلام .

(٤) أي فإن لم يعرف الواجد صاحبها بعد ما عرفها سنة، أو لم يعرفها أحد، وفي

بعض النسخ «فإن لم تعرف» فهو على صيغة المجهول .

(٥) محمول على قدر الدرهم فما زاد فإنه لا خلاف في عدم وجوب تعريف ما دون الدرهم

ولا في وجوب تعريف ما زاد عنه، وفي قدر الدرهم خلاف .

٣٠٥٠ - وروى ابن محبوب ، عن جميل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « رجل وجدني بيته ديناراً ، فقال : يدخل منزله غيره ؟ فقلت : نعم كثير ، قال : هذه لقطة ، قلت : ورجل وجد في صندوقه ديناراً ؟ قال : يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : فهو له ، ^(١) .

٣٠٥١ - وروى محمد بن عيسى ، عن محمد بن رجاء الخياط ^(٢) قال : « كتبت إلى الطيب عليه السلام ^(٣) إنني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا بآخر ، ثم بحثت الحصى فإذا أنا بثالث فأخذتها فمرفتها ولم يعرفها أحدٌ فما ترى في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : إنني قد فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير فإن كنت محتاجاً فتصدق بثلتها ، وإن كنت غنياً فتصدق بالكل ^(٤) .

٣٠٥٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن صفوان بن يحيى الجمال أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : « من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فاتها لربها

(١) السند صحيح ، ورواه الكليني ج ٥ ص ١٣٧ في الصحيح أيضاً ، وعليه فتوى

الاصحاب.

(٢) محمد بن رجاء مجهول الحال ، وفي بعض النسخ «الحناط» ، وفي الكافي ج ٣

ص ٢٣٩ «محمد بن رجاء الأرجاني» . وفي بعض النسخ «أحمد بن رجاء» وهو مهمل .

(٣) يعني الهادي عليه السلام.

(٤) احتج الشيخ بهذا الخبر على أنه إن كان له حاجة إليها يجوز تملك ثلتها والتصدق

بالباقى وأنكره العلامة ، ويمكن أن يقال مع احتياجه يكون من مصارف الصدقة فيكون الصدقة بالثلث

محمولاً على الاستحباب لكن الظاهر من كلامهم وجوب التصديق على غيره إلا أن يقال في تلك

الواقعة لما رفع أمرها إلى الإمام عليه السلام يجوز أن تصدق عليه السلام به عليه وعلى غيره

فيكون مخصوصاً بثلث الواقعة ، ثم إن تقريره عليه السلام على أخذه يدل على جواز أخذ

لقطة الحرم (المرأة) وقال الفاضل النفرسي : لا منافاة بين هذا الخبر وحديث علي بن جعفر

من أن الفقير بمنزلة الفنى إذ يمكن حمله على أنه بمنزلة الفنى وجوب الحفظ والتعريف لافى

جواز التصديق على نفسه حين أقدم على التصديق بها عن صاحبها ، ولا منافاة أيضاً بينه وبين

ما مر من أنه يحفظها إلى أن يموت فيوصى بها للجواز التخيير بين الحفظ والإيصال وبين التصديق

والضمان لوجاه صاحبها ولم يرض بالاجر كما يجيبه . أقول : والمشهور عدم تملك لقطة الحرم .

ومثلها من مال الذي كتمها ، (١) .

٤٠٥٣ - وروى عن أبي العلاء (٢) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

« رجل وجد مالاً فعرّفه حتى إذا مضت السنة اشترى بها خادماً فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتراها بالدراهم هي ابنته ، قال : ليس له أن يأخذ إلا الدراهم وليس له الابنة ، إنما له رأس ماله ، إنما كانت ابنته مملوكة قوم ، (٣) .

٤٠٥٤ - وروى أبو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه «سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة ؟ فقال : ما للمملوك واللقطة ، المملوك لا يملك من نفسه شيئاً ، فلا يعرض لها المملوك فإنه ينبغي للعمر (٤) أن يعرّفها سنة في مجمع فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلا كانت من ماله ، فإن مات كانت ميراثاً لولده ولمن ورثه ، فإن جاء طالبها بعد ذلك دفعوها إليه ، (٥) .

(١) قوله : « ومثلها ، كذا في الكافي . و في بعض النسخ والنهذيب « أو مثلها ، و قال

سلطان العلماء : « لعله محمول على صورة عدم وجدان عينها ، فلزوم العين على تقدير الوجدان ، و لزوم المثل على تقدير عدم الوجدان ، وان كان ظاهر العبارة على نسخة « ومثلها ، جمعها ، أقول : ويمكن أن يكون الواو بمعنى « أو » .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ١٣٩ عن القمي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي

الملاء .

(٣) قال العلامة المجلسي : حاصله أنه كما كانت ابنته قبل شراء الملتقط مملوكة قوم

وكانت لا تتعلق عليه فكذا في هذا الوقت مملوكة للملتقط ، أو المراد بالقوم الملتقط وعلى التقدير
أما مبني على أن اللقطة بعد الحول تصير ملكاً للملتقط ، أو محمول على الشراء في الذمة ،
أو مبني على أنه بدون تنفيذ الشراء لا تصير ملكاً وان اشترت بيمين ماله .

(٤) مروى في الكافي ج ٥ ص ٣٠٩ وفيه « فإنه ينبغي له » و ما في المتن أظهر .

(٥) يعني اللقطة لها أحكام و لوازم لا يناسب حال العبد لان التعريف مثلا يناقح حق

مولاه ، و تملكه بعد التعريف واليأس لا يتصور منه ، ولكن الخبر ليس بصريح في المنع ،
ويمكن حمله على الكراهة ، و مورد الكلام ما اذا كان بغير اذن مولاه ، ومع اذنه فلا اشكال
فيه وفاقاً .

٣٠٥٥ - وسأله داود بن أبي يزيد د عن الأداة^(١) والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق أينتفع به ؟ قال : لا يمسه ،^(٢) .
٣٠٥٦ - وقال عليه السلام^(٣) : « لا بأس بلقطة العصا والشظايا والوتد^(٤) والحبل والمقال وأشباهه » .

٣٠٥٧ - وسئل^(٥) د عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل : هي لك أو لأخيك أو للذئب قال : وما أحب أن أمسها ، وعن البعير الضال أيضاً قال : مالك وله^(٦) بطنه وعاءه ، وخفه حذاؤه ، وكرشه سقاؤه ، خل عنه » .

٣٠٥٨ - وروي عن حنان بن سدير قال : « سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وأنا أسمع ، فقال : نعرفها سنة ، فإن وجدت صاحبها وإلا فأنت أحق بها . - يعني لقطة غير الحرم - »^(٧) .

(١) الأداة - بالكسر - : هي المطهرة ، وقيل : هي آباء صغير من جلد ينظر به و يشرب .

(٢) حمل عند الأكثر على الكراهة ، ويجوز أن يحمل على أنه مبني على نجاسة الجلد المطروح .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ، والكليني ج ٥ ص ١٤٠ في الحسن كالصحيح من حماد عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) الشظايا خربة محددة الطرف تدخل في عروتي الجوارقين ليجمع بينهما عند حملهما على البير والجمع أشظلة . (النهاية)

(٥) كذا وظاهره أن المسؤول هو أبو عبد الله عليه السلام ، ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١١٧ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالة - الخ » .

(٦) في التهذيب د فقال للسائل : مالك وله ، خفه حذاؤه - الخ ، بدون قوله د بطنه وعاءه .

(٧) اختصاصه بغير الحرم من المؤلف وليس في التهذيب وزاد فيه بعد قوله « فأنت أحق بها » وقال : هي كسبيل مالك ، وقال : خيره إذا جاهدك بعد سنة بين أجرها وبين أن تفرمها له إذا كنت أكلتها ، وقوله « أنت أحق بها » أي بالتصرف فيها أما بالتملك والضمان أو بالتصدق منه أو بالحفظ والاياء .

٤٠٥٩ - وروى السكوني^١ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابته من جهد ، قال : إن تركها في كلاء وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها ، وإن تركها في خوف وغير ماء ولا كلاء فهي لمن أصابها^(١) .
٤٠٦٠ - وروى عن وهب بن وهب^(٢) ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « سألته عن جمل الآبق والضالة ، قال : لا بأس . »

٤٠٦١ - وروى الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يعدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلاً فنفق قال : هو ضامن لها^(٣) فإن لم ينو أن يأخذ لها جعلاً فنفتت فلا ضمان عليه .
٤٠٦٢ - وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري^(٤) قال : « سألته عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزوراً أو بقره أو شاة أو غيرها للأضاحي أو غيرها فلمأ ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع ، لمن يكون ذلك ، وكيف يعمل به ؟ فوق عليه السلام : « عرفها البائع فإن لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه . »

٤٠٦٣ - وروى الحجاج^(٥) عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال له رجل : إنني قد أصبت مالا وإنني قد خفت فيه على نفسي ، فلو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلصت منه ، قال له : فوالله لو أصبته كنت تدفع إليه ؟ قال : إي والله ،

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ١٤٠ في الضيف . ولا ضمان ، وفي ردالمين مع طلب المالك اشكال

و لعل مبناه على أن صاحبها حينئذ أخرجها من ملكه وأعرض عنها فمن أخذها فهي له .

(٢) طريق المصنف إليه صحيح ولكن هو ضعيف جداً ، وقصته مع الرشيد في قتل يحيى

ابن عبد الله بن الحسن معروف ، راجع مقاتل الطالبين عنوان يحيى بن عبد الله بن الحسن .

(٣) لانه حينئذ بمنزلة الاجير ، ولعل المراد أن عليه البينة ان كان متهماً بالتفريط .

(٤) يعني العسكري عليه السلام فان عبد الله بن جعفر الحميري من أصحابه ، وهو شيخ

القميين ثقة وجه ، والخبر مروى في الكافي عن محمد بن يحيى عنه .

(٥) مروى في الكافي ج ٥ ص ١٢٨ بسند مجهول عنه .

قال عليه السلام : فلا والله ماله صاحب غيري ؟ [قال :] واستحلفه أن يدفع إلى من يأمره ، قال : فحلف ، قال : إذهب فاقسمه في إخوانك ولك الأمان فيما خفت ، قال : فقسّمه بين إخوانه .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : كان ذلك بعد تعريفه سنة ^(١).

٤٠٦٤ - وقال الصادق عليه السلام : «أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدها ألا يأخذها ولا يتعرض لها ، فلو أن الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه» ^(٢).

وإن كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها ^(٣).

وإن وجدت في الحرم ديناراً مطلقاً فهو لك لا تعرفه ^(٤).

وإن وجدت طعاماً في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فإن جاء صاحبه

(١) هذا البيان مبني على كون الملتقط من مال غيره عليه السلام وكانه حمل قوله عليه السلام «ماله صاحب غيري» على كونه أولى بالتصرف فيه ، أو على الأموال التي له التصرف فيها ، ويجوز أن يقال: إن المراد بقوله عليه السلام «ماله صاحب غيري» كون الملتقط من أمواله ، مع أنه لا تصريح في الحديث بأن ما أصابه الرجل هو لقطة ، ولعله أصاب المال من جهة أخرى حراماً ولم يعرف صاحبه .

(٢) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١١٦ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : «ذكرنا لابي عبدالله عليه السلام اللقطة ، فقال : لا تعرض لها فإن الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها» .

(٣) روى الكليني ج ٥ ص ١٣٧ بسند مرسل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألت عن اللقطة ، قال : تعرف سنة ، قليلاً كان أو كثيراً ، قال : وما كان دون الدرهم فلا يعرف» .

(٤) المطلّس والاطلس هو الدينار الذي لا نقش فيه . وكأنه مع ما تقدمه وما يأتي خبر مروى عن الصادق عليه السلام ولم أجد بهذا اللفظ ، نعم روى الكليني ج ٤ ص ٢٣٩ مسنداً عن فضيل بن غزوان قال : «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له الطيار : اني وجدت ديناراً في الطواف قد اسحق كتابته ، فقال هولك» .

فردة عليه القيمة (١) .

وإن وجدت لقطعة في دار وكانت عامرة فهي لأهلها ، وإن كانت خراباً فهي لمن وجدها (٢) .

باب

❦ (ما يكون حكمه حكم اللقطة) ❦

٤٠٦٥ - روى سليمان بن داود المنقري (٣) ، عن حفص بن غياث النخعي قال :
« سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً واللص مسلم فهل يردّه عليه ؟ قال : لا يردّه عليه فإن أمكنه أن يردّه على صاحبه فعل (٤) ، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيمرفها حولاً ، فإن أصاب صاحبها وإلا تصدق بها ، فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيّر بين الأجر والغرم ، فإن

(١) روى الكليني ج ٦ ص ٢٩٧ باسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام « أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد و ليس له بقاء ، فان جاء طالبها غرموا له الثمن - الحديث ، ويدل على أحكام .

(٢) روى الكليني ج ٥ ص ١٣٨ في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألت عن الدار يوجد فيها الورق ، فقال : ان كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم ، و ان كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال فهو أحق به ، . واعلم أن صاحبها الوسائل والوافي جملا من قوله « وان كانت اللقطة دون درهم ، الى قوله «فهي لمن وجدها» تنمة للخبر السابق ، وهي عندي من كلام المؤلف أخذها من أحاديثهم صلوات الله عليهم كما هو دأبه ، والعلم عند الله .

(٣) طريق المصنف الى المنقري ضعيف بمحمد بن القاسم ، و رواه الكليني عنه ولكن ضعفه منجبر بالشهرة كما في المسالك .

(٤) يدل على أنه يعلم أن ذلك المال ملك الغير وانما كان في يد اللص بالنصب منه . (مراد)

اختار الأجر فله الأجر ، وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له^(١).

﴿ باب الهدية ﴾

٤٠٦٦ - قال الصادق عليه السلام : « الهدية في التوراة غافر عينا »^(٢).

٤٠٦٧ - وقال عليه السلام : « تهادوا وتحابوا »^(٣).

٤٠٦٨ - وقال عليه السلام : « الهدية تسلّ السخائم »^(٤).

٤٠٦٩ - وقال عليه السلام : « نعم الشيء الهدية أمام الحاجة ».

٤٠٧٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لو دُعيت إلى كراع لأجبت ، ولو أُهدى

إليّ كراع لقبلت »^(٥).

(١) عمل به الاصحاب و قال ابن ادريس: ردها الى امام المسلمين فان تعذر ابقاه امانة ثم يوصى بها الى حين التمكن ، وقواء في المختلف ، واستحسنه في المسالك .

(٢) أي يسترالعين عن رؤية العيوب ، و في بعض النسخ « غافر عيباً ، و في بعضها « عافر عيباً ، أي يمحو العيب في التراب ، و روى الطبراني في الكبير مسنداً عن عصمة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « الهدية تذهب بالسمع والقلب والبصر ، و معناه أن قبول الهدية تورث محبة المهدي اليه للمهدي فيصير كأنه أصم عن سماع القدرح فيه ، أعمى عن رؤية عيوبه ، و ذلك لان النفس مجبولة على حب من أحسن اليها . و روى الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله « الهدية تعور عين الحكيم ، أي تصيره أعور لا يبصر الا بين الرضا و تعمي عين السخط و لهذا كان يدعو بعضهم « اللهم لاتجعل لفاجر عندي نعمة .

(٣) رواء الكليني ج ٥ ص ١٤٤ باسناده عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله و زاد بعده « تهادوا فانها تذهب بالضعافن ، .

(٤) مروى في الكافي ج ٥ ص ١٤٣ في حديث مسند عن أبي جعفر الباقر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، والسل : انتزاعك الشيء برفق و أخراجه ، والسخيمة : الحقد في النفس .

(٥) الكراع - كغراب - هو ما دون الركبة من ساق البقر والغنم ، و في صحيح

البخاري « لو دعيت الى ذراع لأجبت » ، و رواء أحمد في مسنده ، و ابن حبان في صحيحه

والترمذي في سننه كلهم عن حديث أنس بسند صحيح عندهم هكذا « لو اهدى الى كراع لقبلت ، ←

- ٤٠٧١ - وقال عليه السلام : «عجلوا ردَّ ظروف الهدايا فإنه أسرع لتواترها» .
- ٤٠٧٢ - وكان عليه السلام لا يردُّ الطيب والحلوا .
- ٤٠٧٣ - ودأبني علي عليه السلام بهديَّة النيروز ، فقال عليه السلام : ما هذا ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين اليوم النيروز ، فقال عليه السلام : اصنعوا لنا كلَّ يومِ يروزاً .
- ٤٠٧٤ - وروى أنه قال عليه السلام : «نيروزنا كلَّ يوم» .
- ٤٠٧٥ - وروى ثوير بن أبي فاختة ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : «أهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه ، وأهدى قيصر للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه ، وأهدت له الملوك فقبل منهم» ^(١) .
- ٤٠٧٦ - وقال عليه السلام : «دُعِدَ مَنْ لَا يَعُودُكَ» ^(٢) ، وأهد إلى من لا يهدي إليك .
- ٤٠٧٧ - وقال الصادق عليه السلام : «الهدية ثلاث : هدية مكافأة ، وهدية مصانعة ^(٣) وهدية لله عز وجل» .
- ٤٠٧٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة ، فإذا كان يوم المهرجان والنيروز أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقرَّبون بذلك الشيء إليه ، فقال : أليس هم مصليين

→ ولو دُعيت عليه لاجبت ، و ظاهره أن المراد بالكراع كراع الشاة وقيل : المراد بالكراع

كراع النميم و هو موضع بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من عسفان ، و يكون المعنى لو

دُعيت الى كراع النميم مع بعده لاجبت ، ولكن لا يناسب لفظ ما ورد من طرق العامة .

(١) قال الملامة - قدس سره - : نحن في رواية ثوير بن أبي فاختة من المتوقفين .

(٢) أي زر أخاك في مرضه و ان لم يزدك في مرضك ، و يحتمل أن يكون من العائدة

أي المعروف والصلة لا العبادة . والخبر رواه البخاري في تاريخه ، والبيهقي في شعب الإيمان

كما في الجامع الصغير .

(٣) لعل المراد به الرشوة ، وفي القاموس المصانعة أن تصنع له شيئاً ليصنع لك آخر ،

و هي مفاعلة من الصنع . والخبر رواه الكليني ج ٥ ص ١٤١ بأسناده عن السكوني عنه

عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله .

قلت : بلى ، قال : فليقبل هديتهم وليكافهم .

٤٠٧٩ - وقال عليه السلام : « إذا أهدى إلى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاء فيها - يعنى الفاكهة وغيرها - »^(١).

٤٠٨٠ - وروى عن عيسى بن أعين قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهدى إلى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك وأصاب الرجل هديته بعينها أله أن يراجعها إن قدر على ذلك ؟ قال : لا بأس أن يأخذها »^(٢).

٤٠٨١ - وروى عن إسحاق بن عمار قال : قلت له : « الرجل الفقير يهدي إلى الهدية يتعرض لما عندي فأخذها ولا أعطيه شيئاً أيجل لي ؟ قال : نعم هي لك حلالٌ ولكن لا تدع أن تعطيه »^(٣).

٤٠٨٢ - وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : « سألته عن مسألة كتب بها إلى محمد بن عبدالله القمي الأشعري فقال^(٤) : « لنا ضياع فيها بيوت نيران تهدي إليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يجزى لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك ، ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام : ليأخذ أصحاب القرى من ذلك فلا بأس به »^(٥).

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ١٤٤ بسند مرفوع بدون « يعنى » .

(٢) لعله محمول على ما اذا لم يكن المهدي اليه من رحمة .

(٣) رواه الكليني بسند فيه ارسال، و ظاهره عدم وجوب العوض ، ويمكن حمله على عدم العلم بارادة العوض، أو على أن المراد أن الهدية حلال والعوض واجب فعدم اعطاء العوض لا يصير سبباً لحرمة الهدية و ان كان بعيداً (المرآة) و قال الفاضل النفرسى : ظاهر النهى وجوب الاعطاء ، وذلك لا يناقئ حل الهدية على تقدير عدم الاعطاء .

(٤) رواه الكليني ج ٥ ص ١٤٢ عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال : « قال له محمد بن عبدالله القمي : ان لنا ضياعاً فيها بيوت النيران تهدي إليها المجوس البقر - الخ . بأدنى اختلاف » .

(٥) السؤال اما عن جواز الاخذ منهم قهراً أو برضاهم، فعلى الاول عدم البأس لعدم ←

﴿باب العارية﴾

٤٠٨٣ - روي عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي إبراهيم عليه السلام قال : «العارية ليس على مستعيرها ضمان إلا أن يشترط ، إلا ما كان من ذهب أو فضة فأنهما مضمونتان اشترطا أو لم يشترطا ^(١) ، وقال عليه السلام : إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالستعير ضامن» ^(٢) .

٤٠٨٣ - وروي أبان ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق ، فقال : إذا كان أميناً فلا غرم عليه» ^(٣) .

٤٠٨٥ - وروي أبان ، عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل استعار ثوباً ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم ، فقال : ياخذون متاعهم» .

٤٠٨٦ - و «استعار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان بن أمية الجمحي سبعين درعاً حطمية ^(٤) وذلك قبل إسلامه فقال : أغضب أم عارية يا أبا القاسم ؟ فقال صلى الله عليه وآله : لا بل

→ عملهم يومئذ بشرائط الذمة ، و على الثاني لعله مبني على أنه يجوز أخذ أموالهم على وجه يرضون به و ان كان ذلك الوجه فاسداً كما في الربا ، وربما يحمل على عدم كونه مما اهدى الى تلك البيوت بل يظن ذلك. (المرأة)

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٦٨ في الموثق ، و في الروضة «يضمن العارية باشتراط الضمان و بكونها ذهباً و فضة سواء كانا دنانير أو دراهم أم لا على أصح القولين ، و قيل : يختص بالنقدين» .

(٢) يحتمل أن يكون المراد أنها استعيرت ثانية بدون إذن صاحبها أي أعادها المستعير لغيره بدون إذن المالك فالستعير الأول ضامن لتعديده ، بل الثاني أيضاً لو كان عالماً بالمال بل مطلقاً على وجهه ، ويحتمل أن يكون المراد استعارتها أولاً بغير إذن صاحبها أي أخذها بنية الاستعارة و ان لم يستأذن من المالك فهو ضامن لو هلك . (سلطان)

(٣) قوله عليه السلام : « إذا كان أميناً » لعله كناية عن عدم التفريط ، و ظاهره يشمل النقدين لكن ينبغي تخصيصه بغيرهما جمعاً بين الاخبار . (سلطان)

(٤) الحطمية نسبة الى حطم بن محارب وكان يعمل الدروع و تنسب اليه ، و قيل : سميت بذلك لأنها تحطم السيوف .

عارية مؤداة فجرت السنة في العارية إذا اشترط فيها أن تكون مؤداة . وكان صفوان ابن أمية بعد إسلامه نائماً في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص وأخذ منه الرداء وجاء به إلى رسول الله ﷺ وأقام بذلك شاهدين عدلين عليه فأمر ﷺ بقطع يمينه فقال صفوان : يا رسول الله أتقطعه من أجل ردائي قد وهبته له ، فقال ﷺ : ألا كان هذا قبل أن ترفعه إلي ؟ فقطعه ^(١) فجرت السنة في الحد إذا رفع إلى الإمام وقامت عليه البيئنة أن لا يعطل ويقام .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : لا قطع على من يسرق من المساجد والمواضع التي يدخل إليها بغير إذن مثل الحمامات والأرحية والخانات وإنما قطعه النبي ﷺ لأنه سرق الرداء وأخفاء فلاخفائه قطعه ^(٢) ولو لم يخفه لعزّره ولم يقطعه .

(١) روى المؤلف نحوه في الخصال ص ١٩٢ مرسلًا عن الصادق (ع) وفيه « كان (يعنى صفوان) راقداً في مسجد رسول الله (ص) وتحت رأسه رداءه فخرج يبول فجاء قد سرق رداؤه ، فقال : من ذهب بردائي وخرج في طلبه فوجده في يد رجل فرفعه إلى النبي (ص) فقال : اقطعوا يده - ثم ساق نحوه ما في المتن . و روى هذه القصة البغوي في شرح السنة و المصاييح أيضاً ، و روى نحوه ابن ماجة في سننه .

(٢) لا نفهم منه وجه وجيه لان الاخفاء لازم للسرقة و قوله « فوجد في يد رجل ، كما في الخصال ينافي ذلك . و قال الشيخ في المبسوط : « و ان كان معه ثوب فقرشه و نام عليه أو اتكأ عليه أو نام و توسده فهو في حرز في أي موضع كان في البلد أو البادية لان النبي صلى الله عليه وآله قطع سارق رداء صفوان و كان سرقة من تحت رأسه في المسجد لانه كان متوسداً له ، فإن تدحرج عن الثوب زال الحرز ، أقول : هذا القول ينافي أيضاً خبر الخصال لان فيه « فخرج يبول فجاء وقد سرق رداؤه ، الا أن يقال هذه الجملة من زيادة النسخ لعدم ذكره في غيره ، فان كان كونه تحت الرأس يكون في العرف حرزاً فهو و الأفلح من أن نقول : قضية في واقعة لانعلم خصوصياتها ، أو أن يوجه بأن الحكم بقطع يد السارق عند نزول الآية غير مقيد ببعض الشروط ونزلت القهود والشروط بعد ، وقوله « ثم جرت السنة في الحد ، أي بعد أن دفع إلى الامام .

﴿باب الودیعة﴾

٤٠٨٧ - روى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : و صاحب الودیعة والبضاعة مؤتمنان .

٤٠٨٨ - وقال ^(١) «في رجل استأجر أجيراً فأقعدته على متاعه فسرق ، قال : هو مؤتمن» ^(٢) .

٤٠٨٩ - وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال : «كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام ^(٣) في رجل دفع إلى رجل وديعة وأمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره ، فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره أو أخرجها من ملكه ؟ فوقع عليه السلام : هو ضامن لها إن شاء الله تعالى .»

٤٠٩٠ - وروى ابن أبي عمير ، عن حبيب الخثعمي ^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : «الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير إذن صاحبه ؟ قال : لا يأخذ إلا أن يكون له وفاء» ^(٥) ، وقال : قلت : «أرأيت إن وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء وأشهد على نفسه الذي يضمنه» ^(٦) يأخذ منه ؟ قال : «نعم» .

(١) اما تتمة للخبر السابق أو معلق عليه . و رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٦٨ في الصحيح عن الحلبي .

(٢) أي جملة صاحب المتاع أميناً فلا يضمن مالم يظهر أنه خان أو فرط . (مراد)

(٣) في الكافي ج ٥ ص ٢٣٩ عن محمد بن الحسين قال : «كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت - الحديث - فالظاهر أن المراد بالفقيه أبو محمد العسكري عليه السلام .

(٤) صحيح و رواه الشيخ في التهذيب أيضاً في الصحيح .

(٥) أي قدرة على وفاء عوضها لو ضاعت .

(٦) يعني و أشهد الضامن على نفسه أنه ضامن ، و ينبئ حمله على ما إذا كان الضامن ملئاً (الوافي) أقول : الخبر ظاهره غير معمول به و ظاهر المؤلف العمل به ، وقد يحمل على فحوى الاذن و ان لم يكن صريحاً .

٤٠٩١ - وروى عن مسمع أبي سيار^(١) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «إني كنت استودعت رجلاً مالاً فبجدهني وحلف لي عليه ثم إنه جاءني بعد ذلك بسنتين^(٢) بالمال الذي أودعته إياه فقال : هذا مالك فخذهُ وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حلٍّ فأخذت منه المال وأبيت أن آخذ الرُّبْحَ منه ووقفت المال الذي كنت استودعته وأبيت أخذه حتى أستطلع رأيك فما ترى ؟ فقال : خذ نصف الرُّبْحِ وأعطه النصف وحلِّه فإن هذا رجل تائب والله يحب التوابين» .

٤٠٩٢ - وسأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت ، فقال له الرجل : إنما كانت عليه قرضاً وقال الآخر : إنما كانت وديعة ، فقال : المال لازم له إلا أن يقيم البيئنة إنما كانت وديعة» .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : مضى مشايخنا - رضي الله عنهم - على أن قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه^(٣) .

٤٠٩٣ - وقال رجل للصادق عليه السلام : «إني اتمنت رجلاً على مال أودعته إياه عنده فخاني فيه وأنكر مالي ، فقال عليه السلام : لم يخنك الأمين ولكنك اتمنت الخائن»^(٤) .

﴿ باب الرهن ﴾

٤٠٩٤ - روى محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام «في رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرهن ، قال : هو من مال الرهن ويرتجع المرتهن عليه بماله» .

(١) هوثقة والطريق اليه ضعيف بالقاسم بن محمد الجوهري .

(٢) في بعض النسخ «سنتين» .

(٣) قال الشيخ في النهاية : اذا اختلفت نفسان في مال فقال الذي عنده المال : انه وديعة

وقال الاخر : انه دين عليك ، كان القول قول صاحب المال باليمين أنه لم يودعه ذلك المال ، وكذا قال ابن الجنيد .

(٤) رواه الشيخ أيضاً مرسلًا وفيه «انما اتمنت الخائن» .

٣٠٩٥ - وفي رواية إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الظهر يركب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركبه نفقته، والدَّرُّ^(١) يشرب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يشرب الدَّرُّ نفقته،^(٢) .

٣٠٩٦ - وروى صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : «الرجل يرتهن العبد فيصيبه عورٌ أو ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك؟ قال : على مولاه، قال : قلت : إن الناس يقولون إن رهن العبد فمرض أو انفقات عينه فأصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد، قال : رأيت لو أن العبد قُتِلَ على من تكون جنايته؟ قال : جنايته في عنقه»^(٣) .

٣٠٩٧ - وروى الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متاع في يدي رجلين أحدهما يقول : استودعتكاه، والآخر يقول هو رهن، فقال : القول قول الذي يقول هو رهن عندي إلا أن يأتي الذي ادعى أنه قد أودعه بشهود»^(٤) .

(١) يعني بالظهر الحيوان الذي يكون المقصود منه الركوب، وكذا الدرأى الحيوان الذي يكون المقصود منه اللبن .

(٢) المشهور عدم جواز تصرف المرتهن في العين المرهونة إلا بإذن الراهن فان تصرف لزمته الاجرة، والخبر مروى في التهذيب مسنداً عن عبد الله بن المنيرة عن السكوني إسماعيل ابن مسلم .

(٣) اى فى عنق العبد و يفرمه مولاه، و روى الكلينى ج ٥ ص ٢٣٤ فى الموثق عن اسحاق بن صمار هكذا قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام «الرجل يرتهن الغلام والدار فتصيبه الافة على من يكون؟ قال : على مولاه، ثم قال : رأيت لو قتل قتيلاً على من يكون؟ قلت : هو فى عنق العبد، قال : الا ترى فلم يذهب مال هذا؟ ثم قال : رأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد و بلغ مائتى دينار لمن كان يكون؟ قلت : لمولاه، قال : كذلك يكون عليه ما يكون له» .

(٤) مروى فى الكافى ج ٥ ص ٢٣٨ والتهذيب بسند موثق .

٤٠٩٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد^(١) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً بماله هل له أن يركبهما ؟ فقال : إن كان يعلقهما فله أن يركبهما وإن كان الذي أرنهما عنده يعلقهما فليس له أن يركبهما »^(٢) .

٤٠٩٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل رهن بماله أرضاً أو داراً لهما غلّة كثيرة ، فقال : على الذي ارتهن الأرض والدار بماله أن يحسب لصاحب الأرض والدار ما أخذ من الغلّة ويطره عنه من الدين له »^(٣) .

٤١٠٠ - وروى محمد بن حسان ، عن أبي عمران الأرمني^(٤) عن عبد الله بن الحكم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم ، فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين ، قال : يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب الدين بالحصص »^(٥) .

(١) مروى في الكافي ج ٥ ص ٢٣٦ والتهذيب ج ٢ ص ١٦٦ بسند صحيح مع اختلاف.

(٢) قال في المسالك: قال الشيخ: إذا أنفق عليها كان له ركوها أو يرجع على الراهن

بما أنفق استناداً الى رواية أبي ولاد ، والمشهور أنه ليس للمرتهن التصرف في الرهن مطلقاً الا باذن الراهن فان تصرف لزمته الاجرة ، و أما النفقة فان أمره الراهن بها رجع بما غرم و الا استأذنه ، فان امتنع أو غاب رفع أمره الى الحاكم ، فان تعذر أنفق بنية الرجوع ، فان تصرف مع ذلك ضمن مع الائم و تقاساً ، و هذا هو الاقوى ، والرواية محمولة على الاذن في التصرف والاتفاق مع تساوى الحقين ، وربما قيل بجواز الانتفاع بما يخاف فوته على المالك عند تعذر استيذانه أو استيذان الحاكم . (٣) في بعض النسخ « من الذي له » .

(٤) أبو عمران الارمني اسمه موسى بن رنجويه وهو ضعيف وله كتاب والخبر رواه الشيخ

في التهذيب ج ٢ ص ١٦٦ في الضعيف أيضاً .

(٥) المشهور اختصاص المرتهن بالرهن ، قال في الشرايع : والمرتهن أحق باستيفاء

دينه من الدرماه سواء كان الراهن حياً أو ميتاً على الأشهر فيمكن حمل الرواية على الزيادة عن دينه ، فحينئذ يقسم الزيادة بين الدرماه ، أو يحمل على أن الرهن بعد الفس .

٣١٠١ - قال : « وسألته عن رجل رهن عند رجل رهناً على ألف درهم والرهن يساوي ألفين فضاع ، قال : يرجع عليه بفضل ما رهنه ، وإن كان أنقص مما رهنه عليه رجع على الرهن بالفضل ، وإن كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه . »

قال مصنف هذا الكتاب . رحمه الله . : هذا متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له فأما إذا ضاع من حرزه أو غلب عليه يرجع بماله على الرهن ، وتصديق ذلك :
٣١٠٢ - ما رواه علي بن الحكم ^(١) ، عن أبان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع بحقه على الرهن فأخذه ، وإن استهلكه مراداً الفضل بينهما . »

٣١٠٣ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن رهن رجل أرضاً فيها ثمرة فإن ثمرتها من حساب ماله ، وله حساب ما عمل فيها وأنفق فيها فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها . »

٣١٠٤ - وروى إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « قال علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الرهن والمرتهن ، فقال الرهن : هو بكذا وكذا ، وقال المرتهن : هو بأكثر : إنه يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنه أمين ^(٢) . »

(١) طريق المصنف إليه صحيح و هو ثقة ، و رواه الكليني ج ٥ ص ٢٣٤ في الضيف على المشهور عن الوشاء عن أبان عن ابن خزيمة عن أبي عبدالله عليه السلام ، والشيخ في التهذيبين بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن بنان بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان عنه عليه السلام ، و بنان بن محمد امامي ولم يوثق .

(٢) قال في المسالك : ذهب الأكثر إلى أن القول قول الرهن ، و هو الأقوى لاصالة عدم الزيادة وبرائة ذمة الرهن ، ولأنه منكر ، ولصحيفة محمد بن مسلم (المروية في الكافي ج ٥ ص ٢٣٧) عن أبي جعفر عليه السلام دفي رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا بينة بينهما فيه فأدعى الذي عنده الرهن أنه بألف ، فقال صاحب الرهن : إنما هو بمائة ، قال : البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف و إن لم يكن بينة فعلى الرهن اليمين . والقول بأن القول قول المرتهن مالم يستغرق دعواه ثمن الرهن قول ابن الجنيدي استناداً إلى رواية السكوني .

٤١٠٥ - وروى صفوان بن يحيى ^(١)، عن إسحاق بن عمار قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس [فقال : ما أحب أن يبيعه حتى يجيبه صاحبه] ، قلت : لا يدري لمن هو من الناس ، فقال : فيه فضل أو نقصان ؟ قلت : فإن كان فيه فضل أو نقصان ما يصنع ؟ قال : إن كان فيه نقصان فهو أهون ، يبيعه فيؤجر بما بقي ، وإن كان فيه فضل فهو أشد هما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيبه صاحبه » ^(٢) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا إذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له يبيعه حتى يجيبه ، وتصديق ذلك :

٤١٠٦ - ما رواه القاسم بن سليمان ^(٣) عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل رهن رهنأ إلى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه ؟ فقال : لا حتى يجيبه » .

٤١٠٧ - وروى أبان ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « رجل رهن عند رجل سوارين ^(٤) فهل أحدهما ، قال : يرجع بحقه فيما بقي » .

٤١٠٨ - وقال عليه السلام : « في رجل رهن عند رجل داراً فاحترقت أو انهدمت ، قال : يكون ماله في تربة الأرض » .

٤١٠٩ - وقال عليه السلام « في رجل رهن عنده رجل مملوكاً فجذم ، أو رهن عنده متاعاً فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فأكل - يعني أكله السوس ^(٥) -

(١) الطريق إلى صفوان بن يحيى حسن كالمصحيح ، ورواه الكليني في الموثق .

(٢) حمل على ما إذا كان وكيلاً أو أذن الحاكم كما قال ابن اديس وهو المشهور ، وقال العلامة في المختلف : إذا حل الدين لم يجز بيع الرهن إلا أن يكون وكيلاً أو يأذن الحاكم ، قاله ابن اديس وهو جيد ، وأطلق أبو الصلاح جواز البيع مع عدم التمكن من استيذان الراهن .

(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٣٤ في الموثق كالمصحيح عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة .

(٤) السوار - ككتاب - : حلية كالطوق تلبسه المرأة في مصمها أو زندها .

(٥) السوس - بالضم - : دود يقع في الصوف . (القاموس)

هل ينقص من ماله بقدر ذلك؟ قال: لا،^(١).

٤١١٠- وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى^(٢) أو ضاع، قال: يرجع بماله عليه».

٤١١١- وروى محمد بن عيسى بن عبيد^(٣)، عن سليمان بن حفص المروزي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئاً إلا رهناً في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن يأخذه بماله أو هو وسائر الدينان فيه شركاء فكتب عليه السلام: جميع الدينان في ذلك سواء يوزعونه بينهم بالحصص^(٤). قال: وكتبت إليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عند رهناً، فكتب عليه السلام إن كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته، ومتى أقر بما عنده أخذ به وطولب بالبينة على دعواه وأوفي حقه بعد اليمين، ومتى لم يقم البينة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم، يحلفون بالله ما يعلمون أن له على ميتهم حقاً^(٥).

٤١١٢- وروى فضالة، عن أبان، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته

(١) يدل على أنه لا يجب على المرتهن نشر المتاع وتعاهده وتحريكه ويكفي مجرد القبض وقوله وهل ينقص من ماله، أي هل ينقص هلاك الرهن بمثل هذه الأمور الدين من مال المرتهن فيسقط من دينه بقدر انتقاص الرهن.

(٢) التوى: الهلاك والتلف، وقد تقدم.

(٣) طريق المصنف إليه صحيح وهو مختلف فيه وثقه جماعة وضعفه آخرون، واستثناء المصنف من رجال نوادر الحكمة وقال: لا أروى ما يختص بروايته، وقيل إنه كان يذهب مذهب الفلاة، وأما سليمان بن حفص فيعرف من بعض الأقوال حسن حاله.

(٤) تقدم الكلام فيه، والمشهور اختصاص المرتهن به، ويمكن حمله على الرهن بعد الإفلاس كما مر.

(٥) فيه تعليم المرتهن في أخذ ماله بالسهولة وبيان للحكم لو أقر بالرهن وادعى الدين بأنه إن أقام على مدعاه البينة أخذ دينه بعد الحلف والاتوجه القسم بنفى العلم على الورثة، وفيه أيضاً دلالة على جواز أخذ الدين من الرهن بدون إذن المالك إذا تضمن الأخذ من المالك مشقة مثل إقامة البينة والحلف. (مراد)

كيف يكون الرهن بما فيه ^(١) إن كان حيواناً أو دابةً أو فضةً أو متاعاً فأصابه حريق أو لصوم فهلك ماله أو نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة؟ قال: إذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه، قال: وإن قال: ذهب من بين مالي وله مال فلا يصدق. ^(٢)

٤١١٣ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل رهن عنده آخر عبدین فهلك أحدهما أيكون حقه في الآخر؟ قال: نعم، قلت أو داراً فاحترقت أيكون حقه في التربة؟ قال: نعم، قلت: أو دابتين فهلك إحداهما أيكون حقه في الأخرى؟ قال: نعم، قلت: أو متاعاً فهلك من طول ما تركه أو طعاماً ففسد أو غلاماً فأصابه جذري فعمي أو ثياباً تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال: هذا نحو واحد يكون حقه عليه. ^(٤)

٤١١٤ - وروى صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلكه أعلى الرجل أن يرد على صاحبه مائتي درهم؟ قال: نعم لأنه أخذ رهناً فيه فضل وضيعة، قلت: فهلك نصف الرهن، قال: على حساب ذلك ^(٥)، قلت: فيتراد أن الفضل قال: نعم.

(١) أي كيف يكون حكم الرهن مما وقع فيه من المذكورات.

(٢) أي لا يصدق إلا بالبينة على وقوع ذلك ومع ثبوت الوقوع لا شيء عليه.

(٣) الطريق إلى البزنطي صحيح وهو ثقة جليل، وداود بن الحصين واقفي موثق،

والفضل بن عبد الملك ثقة.

(٤) قال في الدروس: الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه إلا بتعد أو تفريطه على

الأشهر، ونقل الشيخ عليه الإجماع منا، وما روى من التقاس بين قيمته وبين الدين محمول

على التفريط، ولو هلك بعضه كان الباقي مرهوناً.

(٥) محمول على ما إذا كان الهلاك بسبب المرتهن كما هو ظاهر قوله عليه السلام

«وضيعة»، والخبر رواه الكليني ج ٥ ص ٢٣٣ في الموثق.

٤١١٥ - وروى محمد بن قيس ^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرهن إذا كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن ، وإن كان الرهن أقل من ماله فهلك الرهن أدنى إليه صاحبه فضل ماله ، وإن كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء » ^(٢) .

٤١١٦ - وروى فضالة ، عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما : رهنته بألف درهم ، وقال الآخر : رهنته بمائة درهم فأنه يسأل صاحب الألف البيئنة ، فإن لم يكن له بيئنة حلف صاحب المائة ، وإن كان الرهن أقل مما رهن به أو أكثر واختلفا في الرهن فقال أحدهما : هو رهن ، وقال الآخر : هو وديعة فأنه يسأل صاحب الوديعة البيئنة ، فإن لم يكن له بيئنة حلف صاحب الرهن » ^(٣) .

٤١١٧ - وروى صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلبي أو متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن : أنت في حل من لبس هذا الثوب البس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم ، قال : هو له حلال إذا أحله له وما أحب أن يفعل ، قلت : فارتهن داراً لها

(١) الطريق إليه حسن كالصحيح وهو ما محمد بن قيس البجلي الثقة أو الاسدي الممدوح دون أبي رهم المجهول بقرينة أن ليس له كتاب القضايا دون سمييه وكونه من أصحاب النبي (س) ، وروى الخبر الكليني في الموثق كالصحيح من حديث ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) قال العلامة المجلسي : لعله و أمثاله محمول على التقية إذ روت العامة عن شريح و الحسن و الشمسي و ذهب الرهان بما فيها ، ويمكن الحمل على التفريط كما يدل عليه خبر أبان المتقدم تحت رقم ٤١٠٢ .

(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٣٧ عن أبان عن ابن أبي يعفور عنه عليه السلام ، ويشتمل على حكيم أحدهما : أنه لو اختلفا فيما عليه الرهن فالبيئنة على المرتهن و إن لم يأت بها فالقول قول الراهن مع اليمين وذهب إليه جماعة من الأصحاب كما تقدم ، وثانيهما أنه لو اختلف المالك و من هو عنده فقال المالك هو وديعة و قال الممسك هو رهن فالقول قول الممسك مع يمينه إن لم يكن للمالك بيئنة .

غلة لمن الغلة^(١)؟ قال : لصاحب الدار ، قلت : فارتهن أرضاً بيضاء فقال له صاحب الأرض : ازرعها لنفسك ، فقال : هذا حلالٌ ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله فهو له حلال كما أحله لأنه يزرع بماله ويعمرها .

٤١١٨ - وروى صفوان بن يحيى ، عن محمد بن رباح القلاء^(٢) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل هلك أخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن ، وبعضها لا يدري لمن هو ، ولا بكم هو رهن ، ماترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه ؟ فقال : هو كماله ،^(٣) .

٤١١٩ - وروى أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي - رضي الله عنه - عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمته الحسين بن يزيد النوفلي ، عن علي بن سالم ، عن أبيه قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخبر الذي روي «أن من كان بالرهن أو وثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه بريء ، فقال : ذلك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت ، قلت : فالخبر الذي روي «أن ربح المؤمن على المؤمن ربواً ما هو ؟ قال : ذاك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت وأما اليوم فلا بأس بأن يبيع من الأخ المؤمن ويربح عليه . »

٤١٢٠ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن

(١) الغلة : الدخل من كرى دار أو أجرة غلام أو فائدة أرض .

(٢) كذا وفي الكافي والتهذيب أيضاً ، والظاهر أنه تصحيف والصواب « عمر بن

رباح » وهو الذي روى عنه صفوان في غير مورد وفي بعض النسخ « محمد بن دراج » .

(٣) ظاهره أنه يحكم بكونه من ماله إذا لم يعرف الرهن بعينه و إن علم أن فيه رهناً

كما هو ظاهر المحقق في الشرايع حيث قال : لومات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل

ماله حتى يعلم بعينه ، وقال في المسالك : المراد أن الرهن لم يعلم كونه موجوداً في التركة

ولامدوماً فإنه حينئذ كسبيل مال المرتهن أي بحكم ماله بمعنى أنه لا يحكم للراهن في التركة

بشيء عملاً بظاهر الحال من كون ما تركه لورثته وأصالة براءة ذمته من حق الراهن ، و

قوله « حتى يعلم بعينه » المراد أن الحكم ثابت إلى أن يعلم وجود الرهن في التركة يقيناً

سواء علم مميئناً أم مشتبهاً في جملة التركة والاكثر جزموا هنا ، والحكم لا يخلو من اشكال فان

أصالة البراءة معارضة بأصالة بقاء المال .

الرجل يرهن جاريته أيحل له أن يطأها؟ قال: إن الذين ارتهنوها يحولون بينها وبينها، قلت: أرايت إن قدر عليها خالياً ولم يعلم الذين ارتهنوها؟ قال: نعم لأرى بهذا بأساً،^(١).

باب

(الصيد والذبايح)

قال الله تبارك وتعالى: «يسئلك ماذا أحل لهم^(٢) قل أحل لكم الطيبات^(٣) وما علمتم من الجوارح مكلبين^(٤) تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٣٧ في الصحيح، وروى أيضاً نحوه عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الحسن كالصحيح، ولا خلاف بين الأصحاب ظاهراً في عدم جواز تصرف الرهن في الرهن بدون إذن المرتهن بل ذهب بعضهم إلى عدم جواز الوطى مع الاذن أيضاً وظاهر الأخبار المعتبرة جواز الوطى سراً. ولولا الاجماع لامكن حمل أخبار النهي على التقية، وقال في الدروس: في رواية الحلبي يجوز وطئها سراً وهي متروكة، ونقل في المبسوط الاجماع عليه. (المرأة)

(٢) أي عما أحل لهم بدم ما بين لهم المحرمات وحصل لهم الشبهة في موضع يحتمل التحريم ولم يكتفوا بالبراءة الاصلية وطلبوا النص. (زبدة البيان)

(٣) المراد بالطيبات ما لم تستخبئه الطباع السليمة ولم تنفر عنه عادة وعلى سبيل الغلبة، ويمكن أن يكون مالم يدل دليل على تحريمه من عقل أو نقل، فيكون مؤيداً للحكم العقلي فاجتمع العقل والنقل على اباحة مالم يدل دليل على تحريمه، وبمفهومه يدل على تحريم المستخبئات لمقابلة الطيبات كما دل عليه «و يحرم عليهم الخبائث، بمنطوقه». (زبدة البيان)

(٤) يحتمل أن يكون عطفاً على «الطيبات» ولكن يحذف مضاف أي صيد ما علمتم من الجوارح أي الكلاب التي تصيدون بها بقريئة قوله «مكلبين» فانه مشتق من الكلب أي حال كونكم صاحبى كلاب، فيلزم كون الجوارح كلباً لان المكلب صاحب الكلب وهو ان أطلق على كل سبع كما في دعائه صلى الله عليه وآله على عتبة بن أبي لهب «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك، فخرج الى الشام فاقتصره أسد. لكنه حقيقة في المهود، وذهب بعض العلماء الى ←

عليكم^(١) واذكروا اسم الله عليه^(٢) .

٤١٢١ - وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في صيد الكلب : إن أرسله صاحبه وسمي فليأكل كلما أمسك عليه وإن قتل ، وإن أكل فكل ما بقي وإن كان غير معلم فعلمه ساعته^(٣) حين يرسله فليأكل منه فإنه معلم فأما ما خلا الكلاب مما تصيده الفهود والصقور وأشباهه فلا تأكل من صيده^(٤) إلا ما أدركت ذكاته لأن الله عز وجل قال : «مكلبين» فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل إلا أن تدرك ذكاته .

٤١٢٢ - وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام : «كل ما أكل منه الكلب وإن أكل منه ثلثيه ، كل ما أكل الكلب وإن لم يبق منه إلا بضعة واحدة»^(٥) .

٤١٢٣ - وروى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم^(٦) فيسمي حين يرسله أيأكل

→ أن المراد مطلق الجوارح من الطيور و ذوات الاربع من السباع ، وقالوا بان اطلاق المكلبين باعتبار أن المعلم في الغالب كلب ، و هو خلاف مذهب الاصحاب و رواياتهم كما يأتي . و قوله «تعلمونهن» أي تؤدبونهن حتى يصرن معلمة ، و فيه دلالة في الجملة على حرمة صيد غير المعلم اذا لم تدرك ذكاته .

(١) فيه دلالة على أنه لا يباح ما أكل منه ، و هو قول أصحابنا و أكثر الفقهاء .

(٢) الضمير راجع الى «ما علمتم» والمعنى سموا عند ارسال الكلب ، أو راجع الى «ما أمسكن» أي سموا عليه اذا أدركتم ذكاته ، أو عند أكله ، والاول أوفق و هو المشهور .

(٣) لعل المراد اكمال تعليمه في الساعة . (سلطان)

(٤) هذا هو المشهور بل ادعى السيد المرتضى عليه الاجماع ، و ذهب ابن أبي عقيل الى

حل سيد ما أشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرها ، و تقدم الكلام فيه .

(٥) «ما أكل» أي المسلم ، و «ثلثيه» لعله محمول على ندرة ذلك من غير أن يكون عادة

له ، و هذا بناء على المشهور من اشتراط كون الكلب معلماً بعدم أكله الصيد غالباً ، و أما على ما ذهب اليه جماعة من الاصحاب من عدم اشتراط ذلك فلا حاجة الى تأويل الحديث .

(سلطان) والبضعة : القطعة العظيمة من اللحم .

(٦) لعل الاخذها بمعنى الاتخاذ والتطويح أي اتخذه و طوعه وعلمه .

ما أمسك عليه؟ قال: نعم لأنه مكلب وذكر اسم الله عليه.

٣١٢٤ - وروى النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه ^(١) فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أياكل منه؟ فقال: لا، إذا صاد وقد سمى فليأكل، وإذا صاد ولم يسم فلا يأكل، وهو ^(٢) «مما علمتم من الجوارح مكلبين».

٣١٢٥ - وروى موسى بن بكر، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أرسل الرجل كلبه ونسى أن يسمي فهو بمنزلة من قد ذبح ونسى أن يسمي، وكذلك إذا رمى ونسى أن يسمي» ^(٣).

٣١٢٦ - وحكم ذلك ^(٤) في خير آخر: «أن يسمي حين يأكل».

٣١٢٧ - وروى حماد بن عيسى، عن حريز قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرميّة ^(٥) يجدها صاحبها من الغد أياكل منها؟ قال: إن كان يعلم أن رميته هي قتله فليأكل، وذلك إذا كان قد سمى».

٣٢٢٨ - وروى أبان ^(٦)، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما أخذت الحبالة ^(٧) وقطعت منه فهميئة، وما أدركت من سائر جسده حياً فذكّه ثم كل منه» ^(٨).

(١) أي نفر وخرج من يده دون أن يرسله صاحبه.

(٢) الضمير راجع إلى ما ذكره أولاً أي مع التسمية حلال و داخل تحت هذا النوع.

(٣) نسيان التسمية عند الذبح لا يقدر في العجل، كذا ذكروه.

(٤) في بعض النسخ «و حل ذلك، أي حلالته».

(٥) الرميّة: الصيد الذي ترميه فتقصده و ينفذ فيه سهمك (الواقى) والطريق إلى

حماد بن عيسى صحيح، و رواه الكليني ج ٦ ص ٢١٠ في الحسن كالصحيح.

(٦) هو أبان بن عثمان الطريق إليه صحيح.

(٧) الحبالة - بالكسر - ما يسطاد بها من أي شيء كان (النهاية) و قوله «قطعت منه»

أي قطعت الحبالة منه أي من الصيد.

(٨) يعني إذا أدركت الحبالة بعض جسده والحيوان حي فذكّه ثم كل.

٥١٢٩ - وروى أبان بن عثمان ، عن عيسى القمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أرمي بسهم فلا أدري أسميت أم لم أسم ؟ فقال : كل ولا بأس ^(١) ، فقلت : أرمي فيصيب عني فأجد سهمي فيه ، فقال : كل ما لم يؤكل منه ^(٢) وإن أكل منه فلا تأكل [منه] » .

٥١٣٠ - وسأله محمد بن علي الحلبي « عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه برمح أو يرميه بسهمه فيقتله ، وقد سمي حين فعل ذلك ، قال : كُله فلا بأس به » ^(٣) .

٥١٣١ - وروى ابن مسكان ، عن الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله وقد سمي عليه حين رمى ولم تصبه الحديدة ^(٤) ، فقال : إن كان السهم الذي أصابه هو قتله فاذا رآه فليأكله » .

٥١٣٢ - وسمع زرارة أبا جعفر عليه السلام يقول : « فيما قتل المعراض ^(٥) لا بأس به إذا كان إنما يصنع لذلك » ^(٦) .

(١) يعني على تقدير نسيان التسمية .

(٢) لان عدم أثر جراحة سبع وغيره قرينة قوية على أنه قتل بسهمه فيفيد الظن القوي .

(٣) رواء الكليني ج ٦ ص ٢١٠ في الصحيح و كذا الشيخ في التهذيب .

(٤) لعل المراد سهم فيه نصل اذ لولم يكن فيه نصل يشترط في الحل به الخرق بأن

يدخل فيه ولو سيراً و يموت بذلك على ما هو المشهور . (سلطان)

(٥) المعراض - كمحراب - : سهم بلا ريش ، دقيق الطرفين ، غليظ الوسط ، يصيب بمرضه

دون حده . (القاموس)

(٦) مروى في الكافي ج ٦ ص ٢١٢ بلفظ آخر ، وقال العلامة المجلسي : اعلم أن الالة

التي يصطاد بها اما مشتملة على نصل كالسيف والرمح و السهم ، أو خالية عنه لكنها محددة

تصلح للخرق أو مثقلة تقتل بثقلها كالحجر والخشبة غير المحددة ، والاولى يحل مقتولها سواء

مات بخرقها أم لا كما لو أصابت معترضة عند أصحابنا بالصحيحة الحلبي ، والثانية يحل مقتولها

بشرط أن تخرقه بأن تدخل فيه و لو سيراً و يموت بذلك فلولم تخرق لم يحل ، والثالثة

لا يحل مقتولها مطلقاً سواء خدشت أم لم تخدش ، وسواء قطعت البندقه رأسه أو عضواً آخر منه .

٤١٣٣ - وفي رواية حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عما صرع المعراض من الصيد ، فقال : إن لم يكن له ببل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل مما قتل ، وإن كان له ببل غيره فلا .

٤١٣٤ - وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : «إذا كان ذلك سلاحه الذي يرمى به فلا بأس» .

١٤٣٥ - وفي خبر آخر : «إن كانت تلك مرماته فلا بأس» ^(١) .

٤١٣٦ - وروي «أنه إن خرق أكل وإن لم يخرق لم يؤكل» ^(٢) .

٤١٣٧ - وقال علي عليه السلام «في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمى بالعود فيصيب وسط الطير معترضاً فيقتله ويذكر اسم الله عليه وإن لم يخرج دم ^(٣) وهي نبال معلومة ^(٤) فيأكل منه إذا ذكر اسم الله عز وجل» .

٤١٣٨ - وروى حماد بن عثمان ، عن الحلبي ؛ وحماد بن عيسى ، عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل ؟ فقال : لا ^(٥) .

(١) لعله خبر زرارة و اسماعيل الجعفي المروي في الكافي وفيه «لا بأس إذا كان هو مرما تك أو صنمته لذلك» .

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٢١٢ في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام هكذا : «قال : إذا رميت بالمعراض فخرق فكل وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل» وخرق في النسخ بالخاء المعجمة والراء المهملة و ورد في أحاديث العامة نحو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وضبطوها بالخاء المعجمة والزاي ، في النهاية : في حديث عدى «قلت يا رسول الله انانرمى بالمعراض فقال : كل ما خرق وأصاب بعرضه فلا تأكل» وقال ابن الأثير خرق السهم و خسق : إذا أصاب الرمية و نفذ فيها ، و سهم خازق و خاسق .

(٣) قوله «وهي عيدان كلها» يدل على عدم اشتراط كون آلة الصيد من الحديد ، بل يجزى كل قاطع و يشترط فيه التقطع والخرق فقط وإن لم يخرج دم كثير . (قاله الاستاد في هامش الوافي)

(٤) لعل المراد أن تلك النبال معمولة للصيد .

(٥) لان الحجر والبندق ان قتل فانما يقتل بالثقل والصدمة لا بالخرق و هو يكسر

السن و يفتق العين كما في الخبر ، و أما ان خرق و أسال الدم فالظاهر الحلية كما في الصيد ←

٤١٣٩ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام ^(١) «في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله، فقال: لا تطعموه» ^(٢).

وقال ^(٣): «من جرح بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي الصيد ليلة أو ليلتين ثم وجدته لم يأكل منه سبع وعلم أن سلاحه قتله فليأكل منه إن شاء الله».

٤١٤٠ - وقال عليه السلام «في أيل ^(٤) اصطاده رجل فيقطعته الناس والذي اصطاده يمنعه فيه نهي؟ فقال: ليس فيه نهي وليس به بأس» ^(٥).

٤١٤١ - وروى أبان، عن محمد الحلبي قال: «سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه، فقال: كلّه» ^(٦).

→ المقتول بالسلاح الذي يقال له التنك في هذه الاعتبارات لعموم قوله في الحديث الاتي «من جرح بسلاح - الخ، والبندق - بضم الباء الموحدة و سكون النون - كل ما يرمى به والرصاص الكروي الذي يرمى به.

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٢١١ في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام عنه صلوات الله عليه وآله.

(٢) في بعض النسخ «فلا تطعمونه» و في الكافي «فلا تطعمه» و ذلك لان صيده غير معلوم هل هو على وجه شرعي من لزوم ايمان الرامي والتسمية أم لا.

(٣) يعني قال أبو جعفر عليه السلام كما هو صريح الكافي في ج ٦ ص ٢١٠ فهو تنمة للخبر السابق.

(٤) الأيل - كقنب و خلب، أو كسيده و ميت، أو كبقم - : النيس الجبلي و ما يقال له بالفارسية: بزكوهي نر و گوزن.

(٥) في الكافي «والرجل يتبمه أفتراه نهي» فقال عليه السلام: ليس بنهي و ليس به بأس، وذلك لان النبي صلى الله عليه وآله نهي عن النهبة.

(٦) رواه الكليني ج ٦ ص ٢١١ و ظاهر قوله «فيقطعونه» أي قبل الذبح و المشهور انما يجوز أكله اذا كانوا صروه جميعاً في حكم المذبوح أو الرامي صيره كذلك، فان لم يصيره الرامي في حكم المذبوح بل أدركوه و فيه حياة مستقرة ولم يذكوه في موضع ذكاته بل تناهبوه و توزعوه من قبل ذكاته فلا يجوز لهم أكله لانه كان مقدوراً على ذكاته ولم يذك.

٤١٤٢ - وروى المفضل بن صالح ^(١) ، عن أبان بن تغلب قال : «سمعت أبا-
عبدالله عليه السلام يقول : كان أبي عليه السلام يقضي في زمن بني أمية أن ما قتل الباز والصقرفهو
حلالٌ وكان يتقيهم وأنا لا أتقيهم وهو حرام ما قتل الباز والصقر» .

٤١٤٣ - وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « إن أرسلت بازاً أو
سقراً أو عقاباً فقتل فلا تأكل حتى تذكيه» .

٤١٤٤ - وقال عليه السلام : « إن أرسلت كلبك على صيد فأدرسته ولم تكن معك
حديدة تذبجه بها فذبح الكلب يقتله ثم كل منه» ^(٢) .

فاذا أرسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه إلا أن تدرك
ذكاته ^(٣) .

و إن رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله ^(٤) . و إن رميته فأصابه
سهمك ووقع في الماء [فمات] فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء ، وإن كان رأسه في الماء
فلا تأكله ^(٥) .

(١) هو أبو سمينة الصيرفي كان ضعيفاً جداً ، ورواه الكليني في الضعيف عنه أيضاً .

(٢) هذا ليس من خبر أبي بصير بل هنا مرسل ، ورواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٢٠٤
في الصحيح عن جميل بن دراج هكذا قال : سألت أبا عبدالله (ع) الرجل يرسل الكلب
على الصيد فأخذه ولا يكون معه سكين يذكيه بها أيده حتى يقتله ويأكل منه قال : لا بأس .
الحديث .

(٣) روى الكليني ج ٦ ص ٢٠٣ في الصحيح عن عبيدة الحذاء قال : سألت أبا
عبدالله (ع) عن الرجل يسرح كلبه المملّم ويسمى إذا سرحه فقال يأكل مما أمسك عليه
فاذا أدركه قبل قتله ذكاه ، وإن وجد معه كلباً غير مملّم فلا يأكل منه . الحديث ، ورواه
الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٤٥ .

(٤) محمول على ما إذا لم يخرق فيه السهم كما يدل عليه الخبر الحلبي .

(٥) روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله (ع) أنه سئل عن رجل رمى
صيداً وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال : كل منه وإن وقع في الماء من
رميتك فمات فلا تأكل منه ، وفي المقنعة : وإن وقع الصيد في الماء فمات فيه أو وقع من
جبل فانكسرو مات لم يؤكل .

والطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه إلا أن يعرف صاحبه فيردّه عليه .^(١)
 ٤١٣٥ - ود نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالأمصار ،^(٢) .
 ولا يجوز أخذ الفراخ^(٣) من أوكارها في جبل أو بئر أو أجمة حتى ينهض .^(٤)
 ٤١٣٦ - وروى ابن أبي عمير ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة بن أعين أنه قال :
 والله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قط سألته فقلت : أصلحك الله ما يؤكل من الطير
 فقال : كل ما دف ، ولا تأكل ما صف ، قال : قلت : البيض في الآجام ؟ قال : كل ما
 استوى طرفاه فلا تأكل^(٥) ، وكل ما اختلف طرفاه فكل ، قلت : فطير الماء ؟ قال : كل
 ما كانت له قانصة فكل ، وما لم تكن له قانصة فلا تأكل ،^(٦)

(١) روى الكليني ج ٦ ص ٢٢٢ بسند فيه ارسال عن أبي عبدالله (ع) قال : و إذا
 ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه . و روى في الصحيح وسأل البنزطي عن الرضا (ع) عن
 رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة ، و هو مستوى الجناحين ، ويعرف صاحبه أو يجيئه
 فيطلبه من لايتهمه ، فقال : لا يحل له إمساكه يردّه عليه ، فقلت له : فان صاد ما هو مالك لجناحيه
 لا يعرف له طالباً ؟ قال : هول . (٢) دعائم الاسلام مرسل عنه عليه السلام .

(٣) لانه لا يملك جناحيه . و لعل المراد بالاختصاص .

(٤) في الدروس : يكره أخذ الفراخ من أعشاشها .

(٥) حمل على الاشتباه و الالفو تابع للحيوان .

(٦) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٤٧ في الحسن كالصحيح . وقال في الصحاح : والقانصة
 واحدة القوانس و هي للطير بمنزلة المصارين لغيرها . و المراد الماء ، و في القاموس
 نحوه ، و في مجمع البحرين و هي للطير بمنزلة الكرش و المصارين لنيره ، و قال بعض
 اللغويين : القانصة اللحمة الغليظة جداً يجتمع فيها كل ما تنقر من الحصى الصغار بعد ما
 انفرد من الحوصلة ، و يقال له بالفارسية « سنكدان » كما يقال للحوصلة « جينه دان » . و
 هذا المعنى هو الصواب لموافقتها للاخبار ، ففي الكافي في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن
 أبي عبدالله (ع) قال : « قلت له : الطير ما يؤكل منه ؟ فقال : لا يؤكل منه ما لم تكن له قانصة ،
 و المعدة موجودة في كل الطيور . و المعروف أن الطير اذا كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة
 أو كان دقيفاً أكثر من صيفه حلال سواء كان من طير الماء أو البر ، و أما مانع على تحريمه فلا
 عبرة بالعلامات .

وفي حديث آخر : إن كان الطير يصف ويذف فكان دفيغه أكثر من صفيغه
أكل ، وإن كان صفيغه أكثر من دفيغه فلم يؤكل ، ويؤكل من طير الماء ما كانت له
قائصة أو صيصية ولا يؤكل ما ليست له قائصة أو صيصية .^(١)

٤١٤٧ - وقال رسول الله ﷺ : « كل ذئب من السباع ومخلب من الطير
حرام » .^(٢)

٤١٤٨ - وروى صفوان بن يحيى ، عن محمد بن الحارث^(٣) قال : « سألت
أبا الحسن عليه السلام عن طير الماء مما يأكل السمك منه يحل ؟ قال : لا بأس به كله » .

٤١٤٩ - وسأل كردين المسمعي^(٤) أبا عبد الله عليه السلام عن الجباري^(٥) فقال :
لوددت أن عندي منه فأكل حتى أمتلي » .

٤١٥٠ - وسأل زكريا بن آدم^(٥) أبا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء ، فقال :
إذا كان يلتقط غير المذرة فلا بأس به » .

٤١٥١ - وسأل عبد الله بن سنان^(٦) أبا عبد الله عليه السلام عن بيض طير الماء ، فقال :

(١) كأن المراد بالحديث ما يأتي في المجلد الرابع باب النوادر - آخر أبواب
الكتاب - في وصية النبي لولي عليهما السلام « يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ، و من السمك
ما كان له قشور ، و من الطير مادف و اترك ما صف ، و كل من طير الماء ما كانت له قائصة أو
صيصة ، و الصيصية - بكسر أوله بغير همز - الاصبغ الزائد في باطن رجل الطائر بمنزلة الابهام
من بني آدم لانها شوكة و يقال للشوكة : الصيصية أيضاً .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٢٤٥ في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي -
عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه و آله .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ في الحسن كالصحيح عن نجبة بن الحارث .

(٤) الجباري - بضم المهملة مقصوراً - : طائر معروف يضرب به المثل في البلاهة و يقال
له بالفارسية : (هويره) .

(٥) طريق المصنف الى زكريا بن آدم صحيح و هو ثقة جليل القدر من أصحاب
أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قبره بقم المعرفة .

(٦) الطريق اليه صحيح و هو ثقة . والخبر مروى في التهذيب ج ٢ ص ٣٤٢ في ذيل

حديث عنه .

ما كان منه مثل بيض الدجاج - يعني على خلقته - فكل .

٤١٥٢ - وقال الصادق عليه السلام : «كل من السمك ما كان له فلوس ، ولا تأكل منه ما ليس له فلس» ^(١) .

٤١٥٣ - وروى حماد ، عن أبي أيوب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتوكل ؟ قال : لا . ^(٢)

٤١٥٤ - وسأله عبدالرحمن بن سيابة ^(٣) عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه ، فقال : لا تأكل لأنه مات في الذي فيه حياته . ^(٤)

٤١٥٥ - وروى أبان ، عن زرارة قال : قلت له : «سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها ؟ قال : نعم» . ^(٥)

٤١٥٦ - وروى القاسم بن بريد ^(٦) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

(١) روى الكليني ج ٦ ص ٢١٩ نحوه في ذيل حديث عن أبي جعفر عليه السلام

كالصحيح .

(٢) الطريق صحيح و مروى في الكافي في الحسن كالصحيح .

(٣) طريق المصنف اليه غير مذكور في المشيخة ، ورواه الكليني بسند فيه عبدالله بن

محمد و هو مشترك بين جماعة أكثرهم غير موثقين .

(٤) في بعض النسخ «مات في الذي منه حياته» وبدل على حرمة مامات في الماء و ان

اخرج قبل ذلك والظاهر أنه لا خلاف فيه بين الاصحاب .

(٥) في التهذيبين «السمك يشب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت ، فقال :

كلها» و حمله الشيخ على أنه لما خرجت من الماء أخذها و هي حية ثم ماتت ، ولو ماتت

قبل أن يأخذها لم يجز أكلها ، و استدل على ذلك بصحيفة على بن جعفر عن أخيه موسى

عليه السلام قال : «سألته عن سمكة و ثبت من نهر فوقعت على الجدد من النهر فماتت هل يصلح

أكلها فقال : ان أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها ، و ان ماتت من قبل أن تأخذها

فلا تأكلها» والجاء بالفك والادغام : «شاطى» النهر .

(٦) القاسم بن البريد ثقة والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان ، ورواه الكليني في الكافي

ج ٦ ص ٢١٧ في الصحيح .

«في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة ، ثم أتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فموتن^(١) فقال : ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيه»^(٢).

٢١٥٧ - وسأل أبو الصباح الكناني^٤ أبا عبد الله^{عليه السلام} «عن الحيتان يصيدها المبحوس ، قال : لا بأس بها إنما صيد الحيتان أخذها»^(٣).

٢١٥٨ - وفي رواية عبد الله بن سنان^(٤) عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : «لا بأس بكواميخ^(٥) المبحوس ، ولا بأس بصيدهم السمك».

٢١٥٩ - قال : «وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها ، قال : لا بأس»^(٦).

٢١٦٠ - وسأله الحلبي^٤ «عن صيد الحيتان وإن لم يسم» ، فقال : لا بأس به»^(٧).

(١) بصيغة المجهول من التثنية ، ويمكن جملة على أنهن أشرفن على الموت حتى إذا خرجت الشبكة من الماء متن ، وفي بعض النسخ «متن» كما في الكافي ، وقال العلامة المجلسي يعني كلها أو بعضها فاشتبه الحي بالميت كما فهمه الأكثر .

(٢) عمل بظاهره ابن أبي عقيل ، وأكثر المتأخرين على خلافه ، وأجابوا عن هذه الصحيحة و ما في معناها بعدم دلالة سريحا على الموت في الماء فلعله مات خارج الماء والاصل الإباحة كما في المسالك .

(٣) أي لا يعتبر في حليتها سوى الاخذ فلا يعتبر التسمية ولا اسلام الاخذ .

(٤) رواه الشيخ في التهذيبين في الصحيح عنه .

(٥) الكواميخ - جمع كاميخ - : ادم يؤتدم به و هو معرب .

(٦) حمله الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٦٢ على ما اذا لم يتميز له مامات في الماء مما لم يموت فيه و اخرج منه جاز أكل الجميع وأما مع التميز فلا يجوز على حال ، و استدل على ذلك بصحيفة عبدالرحمن (ولعله ابن سيابة) قال : أمرت رجلا يسأل أبا عبد الله عليه السلام «عن رجل صاد سمكاً و هن أحياء ثم أخرجهن بعد مامات بمضن فقال : مامات فلا تأكله فإنه مات فيما فيه حياته» .

(٧) رواه الكليني ج ٦ ص ٢١٦ في الحسن كالصحيح ، و يدل على ما هو المقطوع في كلام الاصحاب من عدم اشتراط التسمية في صيد السمك وأنه لا يعتبر فيه الا الاخراج من الماء حياً . (المرأة)

٤١٦١ - وقال الصادق عليه السلام : « لا تأكل الجري ، ولا المارماهي ، ولا الزمير ولا الطافي ^(١) - وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء - » .
 وإن وجدت سمكاً ولم تعلم أذكي هو أو غير ذكي ^٢ - وذكاته أن يخرج من الماء حياً - فخذ منه فاطرحه في الماء فإن طفا على الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكي ^٣ ، وإن كان على وجهه فهو ذكي ^٤ .

وكذلك إذا وجدت لحماً ولا تعلم أذكي هو أم ميتة فألق منه قطعة على النار فإن تقبض فهو ذكي ^٥ ، وإن استرخى على النار فهو ميتة ^(٢) .

٤١٦٢ - وروي « فيمن وجد سمكاً ولم يعلم أنه مما يؤكل أولاً فإنه يشق »

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام ، وروى الكليني ج ٦ ص ٢٢٠ في الموثق عنه عليه السلام قال : « لا تأكل الجري والمارماهي ولا طافياً ولا طحلالاً لأنه بيت الدم ومضفة الشيطان » . وفي القاموس الجري - بالكسر - : سمك طويل أملس لا تأكله اليهود وليس عليه فصوص ، والزمير كسكيت - : نوع من السمك ، وطفا فوق الماء : علاه ، و قال في المسالك : حيوان البحر إما أن يكون له فلس كالأنواع الخاصة من السمك ولا خلاف بين المسلمين في كونه حلالاً وما ليس على صورة السمك من أنواع الحيوان فلا خلاف بين أصحابنا في تحريمه ، و بقي من حيوان البحر ما كان من السمك و ليس له فلس كالجري والمارماهي والزمير ، وقد اختلف أصحابنا في حله بسبب اختلاف الروايات فيه ، فذهب الأكثر و منهم الشيخ - رحمه الله - في أكثر كتبه إلى التحريم .

(٢) كما روى الكليني في الكافي ج ٦ ص ٢٦١ بسند فيه من لم يوثق عن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدر أذكي هو أم ميت ، قال : يطرحه على النار ، فكل ما انقبض فهو ذكي و كل ما انبسط فهو ميت » ، وقال في المسالك : هذا هو المشهور خصوصاً بين المتقدمين ، وقال الشهيد الثاني : لم أجد أحداً خالف فيه إلا المحقق في الشرايع والفاصل فانهما أورداه بلفظة « قيل » المشرع بالضمف مع أن المحقق وافقهم في النافع ، وفي المختلف لم يذكره من مسائل الخلاف ولعله لذلك ، وادعى بعضهم عليه الإجماع و قال الشهيد : هو غير بعيد ويؤيده موافقة ابن ادريس عليه ، والاصل فيه رواية شعيب و ظاهرها أنه لا يحكم بحل اللحم و عدمه باختبار بضمه بل لا بد من اختبار كل قطعة منه على حدة .

أصل ذنبه^(١) فإن ضرب إلى الخضرة فهو ممّا لا يؤكل ، وإن ضرب إلى الحمرة فهو ممّا يؤكل ،^(٢)

وإن ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضرب ، فإن كان فلوسها قد تسلخت لم تؤكل وإن لم يكن فلوسها تسلخت أكلت^(٣) .

[ما تذكى به الذبيحة] (٤)

٤١٦٣- وروى صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة^(٥) والقصبة والعود يذبح بهن^(٦) الا ان كان إذا لم يجد سكيناً فقال : إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك^(٦) »

٤١٦٤- وروى ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه

(١) في بعض النسخ « يفشق أصل ذنبه » ، و« الفشق : الكسر . وفي بعض النسخ « اذنيه بدل ذنبه » و« لعله أصوب » ، وضرب إليه أى مال . (٢) لم أجده مسنداً .

(٣) روى الكليني ج ٦ ص ٢١٨ بسند فيه جهالة عن أيوب بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضرب أفاكلها ؟ فقال عليه السلام : ان كانت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها ، وان كانت لم تسلخ فكلها ، وقال الشيخ في النهاية بحليتها ما لم يتسلخ مطلقاً ولم يعتبر ادراكها حية تضرب لهذه الرواية وهي كما ترى لا تدل على مذهبه ، واشترط المحقق وابن ادریس وجملة من المتأخرين أخذه لها حية لان ذلك هو ذكاة السمك ، أقول : لعل النهى عن أكل ما تسلخت فلوسها للنحرز عن السم أولتأثير أثير معدتها وخطه بلحم السمكة لا لبيان حكم الحلية والحرمة من جهة الذكاة وعدمها فلا وجه للتمسك بها من هذه الجهة . والله أعلم .

(٤) العنوان زيادة مناً وليس في الاصل .

(٥) المروة - بفتح الميم - : حجارة حادة برامة يقدهح النار .

(٦) قال في المسالك : المعتبر عندنا في الالة التي يذكى بها أن يكون من حديد فلا يجزى غيره و ان كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص وغيرها ويجوز مع تعذرها والاضطرار الى التذكية ما فرى الاوداج من المحددات ، و لو من خشب أو لينة - بفتح اللام وهي القشر الظاهر من القصبه - أو مروة أو غير ذلك عدالسن والظفر اجماعاً وفيهما قولان أحدهما المدم ، - انتهى ، أقول : الفرى : الشق والقطع ، والخبر مروى في الكافي في الصحيح .

قال: «لابأس بأن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديدة» .

٤١٦٥ - وروى الفضل^(١) ، وعبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن قوماً أتوا النبي ﷺ فقالوا له: إن بقرة لنا غلبتنا واستصعبت^(٢) علينا فزربناها بالسيف، فأمرهم بأكلها» .

٤١٦٦ - وروى صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن ثوراً ثار بالكوفة فثار إليه الناس بأسيا فهم فزربوه وأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه ، فقال: ذكاة وحيئة^(٣) ولحمه حلال» .

٤١٦٧ - وروى أبان ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه ، [ف]قال: لا بأس إذا ذكر [وا] اسم الله عليه» .

٤١٦٨ - وروى عمر بن أذينة ، عن الفضيل^(٤) قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس ، فقال: ذكاة وحيئة فلا بأس بأكله» .

٤١٦٩ - وفي رواية حربز ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن خرج الدم فكل»^(٥) .

٤١٧٠ - وفي رواية سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لابأس به إذا سال الدم» .

٤١٧١ - وسأل أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام «عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط ، فقال: لا تأكل ، إن علياً عليه السلام كان يقول: إذا ركضت الرجل

(١) يعنى فضل بن عبد الملك كما صرح به فى التهذيب والكافى ج ٦ ص ٢٣١ .

(٢) فى بعض النسخ «واستصعبت» كما فى بعض نسخ التهذيب .

(٣) أى مع التسمية ، و فى مجمع البحرين موت وحى مثل سريع لفظاً ومعنى فميل بمعنى فاعل ، و منه ذكاة وحية أى سريعة . والخبر مروى فى الكافى فى الحسن كالصحيح .

(٤) طريق المصنف الى عمر بن أذينة صحيح وهو ثقة ، والمراد بالفضيل الفضيل بن يسار الثقة كما صرح به فى الكافى ومروى فيه فى الحسن كالصحيح عنه .

(٥) تمام الخبر كما رواه الكلينى ج ٦ ص ٢٣٠ عن على ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حربز عن محمد بن مسلم هكذا قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة وسمى فسبقه السكين بحدتها فأبان الرأس ، فقال : ان خرج الدم فكل» .

أو طرفت العين فكله،^(١).

٤١٧٢ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أبوكل منه؟ قال: نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه،^(٢).

٤١٧٣ - وروى علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ولا تأكلن من فريسة السبع ولا الموقونة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة إلا أن تمدكه حياً فتذكيه،^(٣).

٤١٧٤ - وروى أبان، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال، «في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد، قال: إن كان تاماً فكله، فإن ذكاته ذكاة أمه، وإن لم يكن تاماً فلا تأكله،^(٤).

٤١٧٥ - وروى عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن قول الله عز وجل: «أحلت لكم بهيمة الأنعام»، فقال: الجنين إذا أشعر [أ] و أوبر فذكاته ذكاة أمه،^(٥).

(١) رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح و يدل على حرمة مالم يتحرك بعد الذبح وان بهريق دم كثير، والركض: التحريك.

(٢) دل على حرمة قطع الرأس عمداً دون حرمة الذبيحة. (مراد)

(٣) فرس الاسد واقترس فريسة أى دق عنقها وكسر عظم رقبتها واصطادها، والموقودة

هى التى قتلت بخشب أو حجر أو نحو ذلك، والمنخنقة هى التى ماتت بخنق، والمتردية هى التى تردى فى بئر أو وقعت من علو فماتت، والنطيحة هى التى نطحتها بهيمة أخرى فماتت.

(٤) المراد بتامه أى اذا أشعروا أو بر كما فى الخبر الا ترى، قال فى المسالك: ولا فرق

بين أن ولجته الروح أولاً لاطلاق النصوص، و شرط جماعة منهم الشيخ مع تمامه أن لا تلجه الروح و الالم تحمل بذكاة أمه، و اطلاق النصوص حجة عليهم نعم لو خرج مستقرة الحياة اعتبر تذكيته ولولم يتسع الزمان لتذكيته فهو فى حكم غير مستقرة الحياة على الاقوى.

(٥) يمكن أن يكون المراد أن الجنين أيضاً داخل فى الآية فيكون من قبيل إضافة الصفة

الى الموصوف، ويمكن أن يكون المراد بالبهيمة الجنين فقط فالإضافة بتقدير من، والثانى أظهر من الخبر، والاول من تنمة الآية (المرأة) وقوله عليه السلام «اذا أشعروا أو وبر، أى اذا خرج الشعر أو الوبر».

٤١٧٦ - و روى الكاهلي^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سأله رجل وأنا عنده عن قطع أليات الغنم ، قال : لا بأس بقطعها إذا كنت إنما تصلح به مالك ، ثم قال : إن في كتاب علي عليه السلام أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به»^(٢).

٤١٧٧ - و قال الصادق عليه السلام : «كل منحور مذبوح حرام ، وكل مذبوح منحور حرام»^(٣).

٤١٧٨ - و روي عن صفوان بن يحيى قال : «سأل المرزبان أبا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا وقد عرفناه بذلك ، قال : لا بأس به^(٤) والمرأة والصبي إذا اضطرأ وإليه»^(٥).

٤١٧٩ - وسأله الحلبي^(٦) عن ذبيحة المرجي^(٧) والحروري^(٨) ، قال : فقال : كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون»^(٩).

مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم إسلامي

(١) يعنى عبدالله بن يحيى ، و طريق المؤلف اليه صحيح ، و رواه الكليني عنه بسند فيه سهل بن زياد و هو ضعيف على المشهور .

(٢) يدل على جواز قطع أليات الغنم اذا كان الفرض اصلاح المال و أن المقطوع ميتة يحرم الانتفاع به مطلقاً حتى الاستصباح به كما ذكره الاصحاب ، وانما جوزوا الانتفاع بالدهن المتنجس تحت السماء . و أليات جمع ألية وهى طرف الشاة ويقال لها بالفارسية (دنيه) .

(٣) تقدم فى المجلد الثانى تحت رقم ٣٠٨٠ مع بيانه .

(٤) دل على صحة الحكم باسلام ولد الزنا و أن الاصل ذلك . (مراد)

(٥) الظاهر أنه لاخلاف فى حلية ما يذبحه الصبي المميز و المرأة و التقييد بالاضطرار

محمول على الاستحباب ، و الاحتياط أولى .

(٦) مروى فى الكافي ج ٦ ص ٢٣٦ بسندين أحدهما صحيح و الآخر حسن كالصحيح ،

و فى المغرب المرجئة هم الذين لا يقطعون على أهل الكبائر بشيء من عقوبة أو عفو بل يرجثون أى يؤخرون أمرهم الى يوم القيامة - انتهى ، والمشهور أنهم فرقة يمتقدون أنه لا يضر مع الايمان معصية كما لاينتفع مع الكفر طاعة ، وقد يطلق فى مقابلة الشيعة من الارجاء بمعنى التأخير و ذلك لتأخيرهم علياً (ع) عن درجته ، والحرورية فرقة من الخوارج منسوبة الى حروراء قرية بالكوفة كان أول مجتمهم بها ، وقوله «و قر واستقر» بالتشديد أمران من القرار والاستقرار أى لا تضرب فانهما على ظاهر الاسلام وبحكم المسلم واستقرهم على هذا -

٤١٨٠ - وقال الصادق عليه السلام (١) : « لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي »
 وجميع من خالف الدين إلا [ما] إذا سمعته يذكر اسم الله عليها (٢) وفي كتاب علي عليه السلام
 لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الأضاحي ، وقال : تأكل ذبيحته إذا
 ذكر اسم الله عز وجل ، (٣) .

→ الحكم إلى أن تظهر دولة الحق ، أو اصبر حتى يظهر الحق ، وحينئذ فيه اشعار بعدم الجواز ،
 وقد قرء د و اقر واستقر ، بدون التشديد من القرى وهو طعام الضيف ، ولعل المعنى كل من
 طعامهم ولا تأب ان تكون ضيفاً لهم و تضيهم و تطعمهم من طعامك . وقال العلامة المجلسي :
 اختلف الاصحاب في اشتراط ايمان الذابيح زيادة على الاسلام فذهب الاكثر الى عدم اعتباره
 والاكتفاء بالحل باظهار الشهادتين على وجه يتحقق معه الاسلام بشرط أن لا يمتد ما يخرج
 عنه كالناسبي ، و بالغ القاضي فمنع من ذبيحة غير أهل الحق ، وقصر ابن ادريس الحل على
 المؤمن والمستضيف الذي لا من ولا من مخالفيها ، واستثنى أبو الصلاح من المخالف جاحد
 النعم فمنع من ذبيحته ، و اجاز العلامة ذباحة المخالف غير الناسبي مطلقاً بشرط اعتقاده
 وجوب التسمية ، و الاصح الاول .

(١) ظاهره كونه حديثاً عنه (ع) بلفظه ، لكن يخطر بالبال أنه مأخوذ من جملة من
 أحاديث عنه و عن أبيه عليهما السلام فلذا نسير الى مداركها و مسانيدها .

(٢) روى الشيخ في التهذيبين مسنداً عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله (ع)
 في حديث قال : سألته أناعن ذبيحة اليهودي والنصراني ، فقال : لا تأكل منه ، و في الصحيح
 عن حمران قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول في ذبيحة الناصب و اليهودي و النصراني : لا
 تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله ، قلت : المجوسي ، فقال : نعم اذا سمعته يذكر اسم
 الله ، أما سمعت قول الله تعالى : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، و في الصحيح عن حريز
 عن أبي عبد الله (ع) و زرارة عن أبي جعفر (ع) أنهما قالوا في ذبايح أهل الكتاب : فاذا
 شهدتموهم و قد سموا اسم الله فكلوا ذبايحهم ، وان لم تشهدهم فلا تأكل ، وان أتاك رجل مسلم
 فأخبرك أنهم سموا فكل ، و في الحسن عن حريز قال : سئل أبو عبد الله (ع) عن ذبايح اليهود
 و النصراني و المجوس ، فقال : اذا سمعتهم يسمون أو شهد لك من رآهم يسمون فكل ، وان
 لم تسمعهم و لم يشهد عندك من رآهم فلا تأكل ذبيحتهم ، راجع التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥ و
 الاستبصار ج ٤ ص ٨٤ الى ٨٦ .

(٣) روى الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٨٢ عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عن أبيه →

٤١٨١ - وفي رواية عبد الملك بن عمرو^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له :
« ما تقول في ذبائح النصارى ؟ فقال : لا بأس بها ، قلت : فإنهم يذكرون عليها المسيح
فقال : إنما أرادوا بالمسيح الله تعالى . »

٤١٨٢ - وروى أبو بكر الحضرمي^(٢) عن الورد بن زيد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام :
« حدثني حديثاً وأمل عليّ حتى أكتبه ، فقال : أين حفظكم يا أهل الكوفة ؟ قلت :
حتى لا يردّه عليّ أحد ، ما تقول في مجوسي^(٣) قال بسم الله وذبح ؟ فقال : كل ، فقلت :
مسلم ذبح ولم يسم ؟ فقال : لا تأكل إن الله تعالى يقول : « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه »
ويقول : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه »^(٤) . »

٤١٨٣ - وروى الحسين الأحمسي^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « هو الاسم ولا
يؤمن عليه إلا مسلم . »

٤١٨٤ - وروى الحسين بن المختار^(٦) عن الحسين بن عبيد الله^(٧) قال : قلت

« عليهما السلام « أن علياً (ع) قال : لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها المسلم ، وفي
الصحيح عن الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل ؟ فقال :
كان على عليه السلام ينهى عن أكل ذبائحهم وصيدهم ، فقال : لا يذبح لك يهودى ولا نصرانى
أضحيتك . »

(١) في طريق المصنف إليه الحكم بن مسكين وهو مجهول الحال ، ورواه الشيخ (ره)
في التهذيبين و في طريقه القاسم بن محمد الجوهري وهو واقفي ولم يوثق .
(٢) أقول في قبال هذه الاخبار أخبار تدل على عدم حلية ذبائح أهل الكتاب راجع
التهذيبين وحمل الشيخ أخبار الاباحة أو لا على حال الضرورة دون حال الاختيار لان عند الضرورة
تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام واستدل بصحيفة زكريا بن آدم قال : قال لى أبو الحسن
عليه السلام : « انى أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذى أنت عليه وأصحابك الا فى وقت
الضرورة اليه . » و ثانياً على النقية و قال : ان جميع من خالفنا يرى اباحة ذلك .

(٣) هو الحسين بن عثمان الاحمسي الثقة ولم يذكر المؤلف طريقه اليه ، ورواه الكليني
في الكافي ج ٦ ص ٢٤٠ في الحسن كالصحيح .

(٤) طريق المصنف الى الحسين بن المختار صحيح وهو ثقة ، وثقه المفيد وعلي بن

لأبي عبدالله عليه السلام : «إننا نكون بالجبل فنبعث الرعاة إلى الغنم فربما عطبت الشاة^(١) وأصابها شيء فذبحوها فأنأكلها ؟ قال : لا إنما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها إلا المسلم» .

٤١٨٥ - وروي^(٢) عن الفضيل ؛ وزرارة ؛ وعبد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «أنهم سألوه عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدري ما يصنع القصابون ؟ فقال : كل إذا كان في أسواق المسلمين ولا تسأل عنه»^(٣) .

[ما ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية] (٤)

٤١٨٦ - وسأل محمد بن مسلم^(٥) أبا عبدالله عليه السلام «عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال : كل لأبأس بذلك ما لم يتعمد ، قال : وسألته عن رجل ذبح ولم يسم ؟ فقال : إن كان ناسياً فليسم حين يذكر^(٦) بقول : بسم الله على أوله وعلى آخره»^(٧) .

→ الحسن بن فضال ، وأما الحسين بن عبيد الله فمشارك ، وفي الكافي وبعض نسخ التهذيب والحسين ابن عبدالله ، ولعله الأرجاني ، وفي الاستبصار وبعض نسخ التهذيب والحسن بن عبدالله ، وهو أما الأرجاني المذكور والافهوم مجهول الحال .

(١) أي أشرف على الهلاك ، والمراد بالرعاة الكفار من أهل الكتاب .

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٣٧ في الحسن كالصحيح عنهم .

(٣) قال في المسالك : كما يجوز شراء اللحم والجلد من سوق الإسلام لا يلزم السؤال

عنه هل كان ذابحه مسلماً أم لا وأنه هل سمى واستقبل بذبيحته القبلة أم لا ، بل ولا يستحب ، ولو قيل بالكراهة كان وجهاً للنهي عنه في الخبر الذي أقل مراتبه الكراهة ، وفي الدروس اقتصر على نفي الاستحباب .

(٤) العنوان زيادة منا وليس في الأصل .

(٥) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٣٣ ، والشيخ في التهذيب في الحسن كالصحيح .

(٦) حمل على الاستحباب في المشهور .

(٧) اشترط التسمية عند النحر والذبح موضع وفاق عندنا لقوله تعالى « ولا تأكلوا

مالم يذكر اسم الله عليه وابه لفسق » فلو تركها عامداً حرمت ، ولو نسي لم تحرم ، والاقوى الاكتفاء بها وإن لم يعتقد وجوبها لمعوم النص خلافاً للمختلف .

- ٤١٨٧ - وسأل محمد بن مسلم ^(١) أبا جعفر عليه السلام «عن رجل ذبح فسبّح أو كبر أو هلك أو حمد الله عز وجل» قال : هذا كله من أسماء الله تعالى ، لا بأس به ^(٢) .
- ٤١٨٨ - وفي رواية حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سئل عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي أتوكل ذبيحته؟ قال : نعم إذا كان لا يتهم ^(٣) ويحسن الذبوح قبل ذلك ، ولا ينزع ، ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة» ^(٤) .
- ٤١٨٩ - وروى محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «من لم يسم إذا ذبح فلا تأكله» ^(٥) .

- ٤١٩٥ - وروى حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المرأة ، فقال : إن كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعلمهن ولتذكر اسم الله عليه ، وسألته عن ذبيحة الصبي فقال : إذا تحرك وكان خمسة أشبار ، وأطاق الشفرة» ^(٦) .

(١) رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام .

(٢) يدل على الاكتفاء بمطلق التسمية وقال في المسالك : المراد بالتسمية أن يذكر الله تعالى عند الذبح والنحر كما يقتضيه الآية كقوله : بسم الله ، أو الحمد لله ، أو يهله ، أو يكبره ، أو يسبحه ، أو يستغفر لصدق الذكر بذلك كله ، ولو اقتصر على لفظة «الله» ففي الاجتزاء قولان - إلى أن قال - وكذا الخلاف لو قال : اللهم اغفر لي ، و الاقوى الاجزاء هنا ، ولو قال : اللهم صل على محمد وآل محمد ، فالاقوى الجواز .

(٣) بأن كان مخالفاً واتهم بتركه عمداً لكونه لا يعتد الوجوب ، فيدل على أنه لو ترك المخالف التسمية لم تحل ذبيحته كما هو المشهور . (المرأة)

(٤) النهى عن قطع النخاع قبل البرد محمول على الكراهة الشديدة ، حيث أن يقطع النخاع يحصل الموت وربما يستند الموت به دون فرى الأوداج ، فلذا لو ذبحه من القفا حرم قطعاً لسبق قطع النخاع واستناد الموت اليه فان الظاهر من أدلة الذبوح أن يكون المؤثر الوحيد في اذهاق الروح هو قطع الأوداج الأربعة ، وذهب بعض العلماء إلى حرمة الذبيحة إذا قطع النخاع مع فرى الأوداج دفعة ، و سيأتي ما يدل على خلافه ظاهراً .

(٥) أي من لم يسم ممتداً ، وتقدم حكم الناس .

(٦) قوله «إذا تحرك» أي صار حركاً ، والحرك - ككتف - : الفلام الخفيف

الذكي (الوافي) والشفرة : السكين العظيمة والمريضة .

٤١٩١ - وفي رواية عمر بن أذينة^(١) عن رهطرووه عنهما عليهما السلام جميعاً «أن ذبيحة المرأة إذا أجدت الذببح وسمت فلا بأس بأكله ، وكذلك الصبي ، وكذلك الأعمى إذا سدّد»^(٢) .

٤١٩٢ - وفي رواية ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل ؟ فقال : إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلّت ذبيحتها ، والغلام إذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله تعالى حلّت ذبيحته ، وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما»^(٣) .

٤١٩٣ - وروى ابن المقيرة ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «أن علي بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له إذا أراد»^(٤) .

[الحمل والجدى يرضعان من لبن خنزيرة أو امرأة] (٥)

٤١٩٤ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «لا تأكل من لحم حَمَل رضع من خنزيرة»^(٦) .

٤١٩٥ - وكتب أحمد بن محمد بن عيسى^(٧) إلى علي بن محمد عليهما السلام : «امرأة أرضعت

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٣٨ في الحسن كالصحيح عنه ، عن غير واحد عنهما عليهما السلام .

(٢) إذا سدّ أي هدى إلى القبلة وقوم . (الوافي)

(٣) أن التقييد بالاضطرار محمول على الاستحباب لما تقدم ويأتي .

(٤) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد ، عن الحلبي عنه عليه السلام .

(٥) المنوان زائد منا وليس في الاصل .

(٦) الحمل - بالتحريك - الذكر من أولاد الضأن قبل استكمالها الحول . والمشهور

بل المقطوع به في كلام الاصحاب ان شرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كرهه ويستحب استبرأؤه سبعة أيام ، وان اشتد حرم لحمه و لحم نسله ، والمراد بالاشتداد أن ينبت عليه لحمه و يشتد عظمه و قوته .

(٧) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٥٠ قال : عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد - الخ .

عناقاً^(١) [من الغنم] بلبنها حتى فطمتها ، فكتب عليه السلام : فعل مكروه ، ولا بأس به ،^(٢) .

٤١٩٦ - وروى الحسن بن محبوب^(٣) : وعنه بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير قال : سئل الصادق عليه السلام عن جدي رضع من لبن خنزيرة لمحتى شباً وكبير ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل ، قال : أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقر به ، وأما ما لم تعرفه فإنه بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه ،^(٤) .

[الحلال والحرام من لحوم الدواب] (٥)

٤١٩٧ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير ، فقال : حلال ولكن الناس يعاقونها ،^(٦) .
وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر الانسية بخيبر لثلاث تفتى ظهورها^(٧) ، وكان ذلك نهى كراهة لا نهى تحريم .
ولا بأس بأكل لحوم الحمر الوحشية ولا بأس بأكل الآمص وهو اليحامير^(٨) .

(١) العناق - بالفتح - الاثني من ولد المعز قيل استكمالها الحول .

(٢) ظاهر الخبر كراهة الفحل لا اللحم ، وقال في الدروس : لو شرب لبن امرأة و

اشتركه لحمه .

(٣) الطريق إليه صحيح ، ورواه الكليني في الحسن كالصحيح ، والشيخ في الصحيح .

(٤) يدل على أن الحرام المشبه بالحلال حلال حتى يعرف بعينه .

(٥) العنوان زائد منا و ليس في الاصل .

(٦) عاق الطعام كرهه ، و رواه البرقي ص ٤٧٣ من المحاسن .

(٧) روى الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر

عليه السلام أنهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الاهلية ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها يوم خيبر ، و إنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس و إنما الحرام

ما حرم الله عز وجل في القرآن .

(٨) روى البرقي في المحاسن ص ٤٧٢ عن أبيه ، عن سعد بن سعد الأشمري قال :

و سألت الرضا عليه السلام عن الامص فقال : ما هو ؟ فذهبت أصفه ، فقال : أليس اليحامير ؟

قلت : بلى ، قال : أليس يأكلونه بالخل والخردل و الابزار ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس -

ولا بأس بألبان الأتن والشيراز المتخذ منها ^(١) .

ولا يجوز أكل شيء من المسوخ ^(٢) وهي القِرْدَة والخنزير والكلب والفيلو الذئب والفأرة والأرنب والضب والطاووس والثعامة والدُّعْمُوس والجِرِّي والسَّرَطَان والسَّلْحَفَاء والوَطَواط والبَقَعَاء والثعلب والدُّبُّ واليَرَبُوع والقَنْفُذ ^(٣) مسوخ لا يجوز

→ به ، أقول اليحامير جمع يحمور وهو الضان الوحشي ، والامس والاميس : طعام يتخذ من لحم عجل بجلده ، أو مرق السكباج المبرد المصفى من الدهن معرب خاميز (القاموس) و قال العلامة وابن ادريس بكرامة الخمار الوحشي ، وفي الكافي ج ٦ ص ٣١٣ في الضميف عن نصر بن محمد قال : « كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم حمر الوحش ، فكتب عليه السلام : يجوز أكله لو حشته ، وتركه عندي أفضل ، » .

(١) في بعض النسخ والمعد منها ، أي من ألبان الأتن ، و في المحاسن ص ٢٩٤ عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شرب ألبان الأتن فقال : اشربها ، » . وعنه عن الحسن بن المبارك عن أبي مريم الانصاري قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن شرب ألبان الأتن ؟ فقال : لا بأس بها ، » . وعنه عن خلف بن حماد ، عن يحيى بن عبدالله قال : « كنا عند أبي عبدالله عليه السلام فأتينا بسكرجات فأشار نحو واحدة منهن وقال : هذا شيراز الأتن لعليل عندنا ، فمن شاه فليأكل ، ومن شاه فليدع ، » . وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تفديت معه فقال : هذا شيراز الأتن اتخذناه لمريض لنا ، فان أحببت أن تأكل منه فكل ، » . ولعل المراد بالشيراز اللبن الرائب المستخرج ماءه كما في القاموس .

(٢) في الكافي ج ٦ ص ٢٤٥ في الحسن كالصحيح عن الحسين بن خالد (وهو ممدوح) قال : « قلت لابي الحسن موسى عليه السلام : أيحل لحم القيل : قال : لا ، قلت : ولم ؟ قال : لأنه مثله وقد حرم الله عز وجل الامساخ و لحم ما مثل به في صورها ، » .

(٣) الدُّعْمُوس - بضم الدال - : دويبة تكون في مستنقع الماء و تتكون فيه ، والجِرِّي نوع من السمك غير ذى فلس ، و الوَطَواط : الخفاش ، و «البقعا» كذا في بعض النسخ وفي بعضها «العيفيقا» وفي بعضها «العيققا» بالقافين وفي بعضها «البيتاء» وفي بعضها «العيفيقا» و كل ذلك مصحف ظاهراً ، وقيل الصواب المنقاء وقيل الصواب القعنباة أو المنقاة وصفان للمقاب و صحف لمساكلة الخط ، وعدم دقة النسخ وتصرفهم وعقاب عبقاء أي ذات مخالِب حداد ، وبالفارسية القردة : ميمون ، والخنزير : خوك ، والذئب : كركم ، و الفأرة : موش ، والأرنب : ←

أكلها^(١).

٣١٩٨ - وروى «أن المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام فإن هذه مثلها
فنهى الله عز وجل عن أكلها» .

٣١٩٩ - وروى الوشاء ، عن داود الرقي^(٢) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
«إن رجلاً من أصحاب أبي الخطاب نهاني عن البخت^(٣) وعن أكل لحم الحمام المسرول
فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بركوب البخت ، وشرب ألبانها وأكل لحومها ، وأكل
لحم الحمام المسرول»^(٤) .

ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالات^(٥) وشرب ألبانها فقال : إن أصابك شيء من

→ خر گوش ، والضب : سوسمار ، والنعام : شتر مرغ ، والشعوص : كنفج ليز ، والسرطان :
خرچنگ ، والسلفجاء : لاکپشت و سنک پخت ، والوطواط : شب پرده و خفاش ، والثعلب :
روباه ، والذب : خرس ، واليربوع : موش صحرائی ، والقنفذ : خارپشت .

(١) روى المؤلف في الخصال و الامالى والعلل حديثاً مسنداً في جملة من المسوخ و
عدّ ثلاثة عشر صنفاً منها ، و قال العلامة المجلسى في البحار ج ١٤ ص ٧٨٧ : اعلم أن أنواع
المسوخ غير مضبوطة في كلام الاصحاب بل أحالوها الى الروايات و ان كان في أكثرها ضعف
على مصطلحهم فالذى يحصل من جميعها ثلاثون صنفاً ، ثم عدها و زاد على ما في المتن : العقرب
و الوزغ و العظاية و المنكبوت و الحية و الخنفساء و الزمير و المارماهى و الوبر و الورل .
و الوبر - محرّكة - دويبة كالسنور لكن أصفر منه و له ذنب قصير ، و الورل أيضاً : دابة
على خلقة الضب أعظم منه .

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٣١١ في الصحيح عنه .

(٣) المراد بأبي الخطاب محمد بن مقلص الاسدى الكوفى وهو غال ملعون ذو رأى
العادى و له أصحاب ، و البخت و البختى ، الابل الخراسانية .

(٤) الحمام المسرول الذى فى رجله ريش كأنه سراويل .

(٥) كذا فى جميع النسخ و لعله من سهو النساخ اذا المناسب أن يكون لحوم الجلالات

كما روى الكليني ج ٦ ص ٢٥٠ فى الصحيح عن هشام بن سالم عن أبى حمزة عن أبى عبد الله
عليه السلام قال : لا تأكلوا لحوم الجلالات (و هى التى تأكل العذرة) و ان أصابك من عرقها
فاغسله نعم فى رواية بسام الصير فى عن أبى جعفر عليه السلام و فى الابل الجلالة قال : لا ←

عرقها فاعسله (١) .

والناقة الجلالة تربط أربعين يوماً ، ثم يجوز بعد ذلك نحرها وأكلها (٢) ،
والبقرة تربط ثلاثين يوماً (٣) .

٤٢٠٠ - وفي رواية القاسم بن محمد الجوهري «أن البقرة تربط عشرين يوماً» .

→ يؤكل لحمها ولا تتركب أربعين يوماً ، راجع الكافي ج ٦ ص ٢٥٣ . وإنما ذكر الأصحاب
كراهة الحج على الأبل الجلالات ، قال العلامة في المنتهى : يكره الحج والعمرة على الأبل
الجلالات و هي التي تغذى بعذرة الانسان خاصة لأنها محرمة فيكره الحج عليها وبدل عليه
ما رواه الشيخ عن اسحاق بن همار عن جعفر عن أبيه (ع) «أن علياً عليه السلام كان يكره الحج و
العمرة على الأبل الجلالات» . و قال العلامة المجلسي : المشهور أنه يحصل الجلل بأن
يتغذى الحيوان عذرة الانسان لا غيره ، والنصوص والفتاوى خالية عن تقدير المدة ، وربما
قدره بعضهم بأن ينمو ذلك في بدنه و يصير جزءاً منه ، و بعضهم بيوم و ليلة كالرضاع ، و
آخرون بأن يظهر النتن في لحمه و جلده و هذا قريب ، والمعتبر على هذا رائحة النجاسة
التي اغتذاها ، لا مطلق الرائحة الكريهة ، و قال الشيخ في الخلاف والمبسوط أن الجلالة
هي التي أكثر غذائها العذرة فلم يعتبر تمحض العذرة ، و قال المحقق : هذا التفسير صواب
ان قلنا بكراهة الجلل و ليس بصواب ان قلنا بالتحريم ، و الحق أبو الصلاح بالعذرة غيرها
من النجاسات ، والأشهر الأول . ثم اختلف الأصحاب في حكم الجلال فالأكثر على أنه محرّم
و ذهب الشيخ في المبسوط و ابن الجنيد الى الكراهة بل قال في المبسوط : « انه مذهبننا »
مشعراً بالاتفاق عليه ، و قال في المسالك : لو قيل بالتفصيل كما قال به المحقق كان وجهاً .
(١) ظاهره وجوب الازالة كما هو مذهب المفيد والشيخ والقاضي ، لكن المشهور
بين المتأخرين الكراهة و استحباب الفسل .

(٢) كما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام في الكافي ج ٦ ص ٢٥١ ولا خلاف

في مدة استبراء الناقة لازالة الجلل .

(٣) في رواية السكوني في الكافي « والبقرة الجلالة عشرين يوماً » كما يأتي عن

الجوهري ، وفي رواية يونس عن الرضا عليه السلام « والبقرة ثلاثين يوماً » وكذا في مرفوعة
يعقوب بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام و رواية مسمع عنه عليه السلام ، و المشرون قول
الاكثر . و قال الشيخ في المبسوط بأربعين و لعل مستنده رواية مسمع حيث نقله في الاستبصار
ج ٤ ص ٧٧ عن الكليني و فيه « والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى
أربعين يوماً » مع أن في الكافي « ثلاثين يوماً » .

والشاة تُربط عشرة أيام^(١)، والبطة تُربط ثلاثة أيام - وروى ستة أيام -^(٢) والدجاجة تُربط ثلاثة أيام^(٣)، والسّمك الجلال يُربط يوماً إلى الليل في الماء،^(٤).

٤٢٠١ - وقال الصادق عليه السلام : «كل ما كان في البحر مما يؤكل في البرّ مثله فجائز أكله ، وكل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البرّ لم يجز أكله»^(٥).

٤٢٠٢ - وروى أبان ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تأكل الجري ولا الطحال»^(٦).

٤٢٠٣ - وروى ابن مسكان ، عن عبد الرّحيم القصير قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن إبراهيم عليه السلام لما أراد أن يذبح الكبش أتاه إبليس فقال : هذا لي ؟ فقال إبراهيم عليه السلام : لا ، قال : لي منه كذا وكذا ؟ قال إبراهيم عليه السلام : لا ، فلم يزل يسمي عضواً عضواً من الشاة ويأبى عليه إبراهيم عليه السلام حتى انتهى إلى الطحال فسماه فأعطاه إياه فهو لقمة الشيطان».

وقال الصادق عليه السلام : إذا كان اللحم مع الطحال في سفود^(٧) أكل اللحم^(٨) إذا

(١) عطف على « والناقة الجلالة » ، وقوله « عشرة أيام » هكذا في رواية السكوني وفي مرفوعة يعقوب بن يزيد ورواية مسمع في الكافي ، وفيه عن يونس عن الرضا عليه السلام « أربعة عشر يوماً ، وأفتى به ابن الجنيد ، والمشهور عشرة أيام ».

(٢) في رواية السكوني « خمسة أيام » ، وفي رواية يونس « سبعة أيام » .

(٣) كما في رواية السكوني أيضاً ، وقال أبو الصلاح في كافيهِ : البطة والدجاج خمسة أيام ، وروى في الدجاج خاصة ثلاثة أيام .

(٤) في رواية يونس « ينتظر به يوماً وليلة » ، وعمل بها الشهيد ، والمشهور يوماً إلى الليل ، والاحوط في جميع ذلك كله مراعاة أكثر الاوقات .

(٥) أورده العلامة المجلسي في المجلد الرابع عشر من البحار عن كتاب جامع الشرايع ليحيى بن سعيد وقال بعده : لم أرقائلا بهذا الخبر الا أن الفاضل المذكور نقله رواية وقد قال قبل ذلك : لا يحل من صيد البحر سوى السمك .

(٦) الطحال : غدة اسفنجية في يسار جوف الحيوان لازقة بالجنب .

(٧) السفود بالفتح كتنور - : الحديد التي يشوى بها اللحم .

(٨) ان هذا الكلام وان كان يشبه خيراً بلغظه لكن دأب المصنف (ره) في هذا الكتاب -

كان فوق الطحال ، فإن كان أسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لأن الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء إلا أن يثقب فإن ثقب سال منه ، ولم يؤكل ما تحته من الجوزاب .

فإن جعلت سمكة بجوز أكلها مع جرّي أو غيرها مما لا يجوز أكله في سفود أكلت التي لها فلوس إذا كانت في السفود فوق الجرّي و فوق اللاتي لا تؤكل فإن كانت أسفل من الجرّي لم تؤكل (١) .

٣٣٠٤ - وكتب محمد بن إسماعيل بن بزيع (٢) إلى الرضا عليه السلام : « اختلف الناس في الربيثا (٣) فما تأمرني فيها ؟ فكتب عليه السلام : لا بأس بها . »

٣٣٠٥ - وروي عن حنان بن سدير (٤) قال : « أهدى فيض بن المختار إلى أبي عبد الله عليه السلام ربيثا فأدخلها إليه وأنا عنده ، فنظر إليها وقال : هذه لها قشر فأكل منها ونحن نراه . »

٣٣٠٦ - وروي محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يؤكل ما نبذه الماء

— خاصة أنه نقل فتاويه المأخوذة من الاخبار بلفظ يشبه لفظ الخبر ، ولذا لم نرقم أمثاله و أصل اللفظ كما في الكافي ج ٦ ص ٢٦٢ والتهذيب ج ٢ ص ٣٥٨ في الموثق عن عمار بن موسى هكذا وقال : سئل عن الجرّي يكون في السفود مع السمك فقال : يؤكل ما كان فوق الجرّي ويرمى ما سال عليه الجرّي ، قال : و سئل عن الطحال في سفود مع اللحم و تحته خبز و هو الجوزاب أيؤكل ماتحته ؟ قال : نعم يؤكل اللحم والجوزاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه ، فإن كان الطحال مثقوباً أو مشقوقاً فلا تأكل ممّا يسيل عليه الطحال ، والجوزاب - بالضم - : طعام يتخذ من سكر و أرز و لحم .

(١) كما في صدر رواية عمار بن موسى التي تقدمت .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٣٨ بإسناده عن الحسن بن سعيد ، عن محمد

ابن اسماعيل قال : كتبت - الحديث .

(٣) الربيثا : ضرب من السمك له فلس لطيف .

(٤) مروى في الكافي ج ٦ ص ٢٢٠ في الحسن كالصحيح عنه .

من الحيتان ، وما نضب الماء عنه^(١) فذلك المتروك .

٤٢٠٧ - وروى محمد بن يحيى الخثعمي^(٢) ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي -
عبدالله عليه السلام : « جعلت فداك ما تقول في الكنتمت^(٣) ؟ قال : لا بأس بأكله ، قلت :
فإنه ليس له قشر ؟ قال : بلى ولكنها حوتة سيئة الخلق تحتك بكل شيء ، فإذا
نظرت في أصل أذنيها وجدت لها قشراً » .

٤٢٠٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله
عليه السلام : « كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف
الحرام منه بعينه فتدعه »^(٤) .

٤٢٠٩ - وروى الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت
أبا عبدالله عليه السلام عن الإخفاء فلم يجبني^(٥) ، فسألت أبا الحسن عليه السلام عن ذلك ، فقال :
لا بأس به » .

٤٢١٠ - وروى يونس بن يعقوب ، عن أبي هريرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

(١) رواه الشيخ في التهذيبين الى هنا و لعل الباقي من كلام المصنف ، وقال الشيخ لا
ينافي الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن رجل ، عن زرارة قال : « قلت :
السك يشب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت ؟ فقال : كلها ، لان النهي في الاول انما
توجه الى ما يموت في الماء ، وهذا الخبر يتضمن أن السمكة تخرج حية ثم تموت .

(٢) طريق المصنف الى محمد الخثعمي ضعيف بزكريا المؤمن ، و رواه الكليني أيضاً
في الضعيف بمعلي بن محمد ، ورواه الشيخ في الصحيح عنه ج ٢ ص ٣٢٩ من التهذيب .

(٣) الكنتمت - كجعفر - : ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتك بالرمل فيذهب عنه
ثم يعود .

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٥٨ في الصحيح . والكليني أيضاً ج ٦ ص ٣٣٩ .

(٥) في اللغة خصى يخصى خصاء سيره خصياً ، والخصى الذي سلك خصيتاه ، والإخفاء
جعل الحيوان خصياً . وقيل عدم اجابته يشمر بالكراهة ، و يمكن تخصيص الكراهة بنير
ما هو معد للاكل .

«السخلة التي مرّ بها رسول الله ﷺ وهي ميتة فقال : ماضر أهلها لو انتفعوا بإهابها^(١) فقال أبو عبد الله عليه السلام : لم تكن ميتة يا أبا مریم ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها ، فقال رسول الله ﷺ : ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها .»

٤٢١١ - وسأل سعيد الأعرج^(٢) أبا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها أوقية من دم^(٣) ، أي توكل منها؟ قال : نعم فإن النار تأكل الدم^(٤) .

٤٢١٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن الأنفحة تخرج من الجدي الميت^(٥) قال : لا بأس به قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال : لا بأس به ، قلت : فالصوف والشعر وعظام القيل^(٦) والبيضة تخرج من الدجاجة ، فقال : كل هذا ذكي لا بأس به»^(٧) .

(١) الأهاب - ككتابات - : الجلد أو ما لم يدبغ منه .

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٣٥ في الصحيح .

(٣) قيل : الأوقية - بالضم - سبعة مثاقيل تكون عشرة دراهم ، وقال في الصحاح : هي في الحديث أربعون درهماً وكذلك كان فيما مضى واليوم فما يتعارفه الناس فعشرة دراهم . (الوافي)
(٤) عمل بمضمونها الشيخ في النهاية والمفيد ، و ذهب ابن ادريس والمناخرون الى بقاء المرق على نجاسته ، و في المختلف حمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك و شبهه وهو خلاف الظاهر حيث علل بأن الدم تأكله النار ولو كان طاهراً لعل بطهارته ، ولو قيل بأن الدم الطاهر يحرم أكله ففيه أن استهلاكه في المرق ان كفى في حله لم يتوقف على النار والا لم يؤثر في حله النار . (المرآة)

(٥) في الصحاح الأنفحة - بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة - : كرش الحمل أو الجدي مالم يأكل فإذا أكل فهو كرش (عن أبي زيد) والجمع أنافخ - انتهى ، و يقال له بالفارسية دپنبرمايه ، و ليس بها بأس لانه مما لا تلجج الروح و كذا اللبن . (٦) زاد في التهذيب هنا الجلد . (٧) سيأتي تحت رقم ٤٢١٧ عن الصادق عليه السلام قال : «عشرة أشياء من الميتة ذكية ، وعدّها وذكر منها الأنفحة و اللبن ، و قال في المسالك : ذهب الشيخ وأكثر المتقدمين وجماعة من المناخرين منهم الشهيد الى أنه طاهر للنصر على طهارته في الروايات الصحيحة فيكون مستثنى من المايح النجس كما استثنى الأنفحة ، و ذهب ابن ادريس والمحقق والعلامة وأكثر المناخرين الى نجاسته لملاقاته الميت - انتهى ، واستدل للحرمة بما رواه الشيخ في التهذيب عن وهب بن وهب -

٤٢١٣ - وروى عبدالمعظم بن عبدالله الحسنى^(١) عن أبى جعفر محمد بن على الرضا عليه السلام أنه قال : سألته عمّا أهل لغير الله به ، فقال : ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرّم الله ذلك كما حرّم الميتة و الدّم و لحم الخنزير فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه أن يأكل الميتة ، قال : فقلت له : يا ابن رسول الله متى تحلّ للمضطرّ الميتة ؟ قال : حدّثنى أبى ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له : يا رسول الله إنّنا نكون بأرض فنصيبنا المخمصة فمتى تحلّ لنا الميتة ؟ قال : ما لم تصطبحوها أو تفتبقوها أو تحتفتوها بقلأ فشاّنكم بها^(٢) .

— عن جعفر ، عن أبيه ، عن على عليهم السلام أنه سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال على عليه السلام : ذلك الحرام محضاً ، و وهب بن وهب كان ضعيفاً كذاباً لا يحتج بحديثه فلا مجال للتمسك بروايته قبّال ما دل على الحلية ، نعم مقتضى القاعدة نجاسة ذلك اللبن لانه ما يع لاقى الميتة ، لكن بعد وجود النص لا مجال للقاعدة .
 (١) فى طريق المؤلف اليه على بن الحسين السعد آبادى ، و ظاهر جماعة من الاصحاب اعتباره ، و رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٣٥٩ باسناده عن أبى الحسين الاسدى ، عن سهل بن زياد عنه ، و سهل بن زياد ضعيف على المشهور .

(٢) المخمصة : المجاعة ، وقوله : « ما لم تصطبحوها » الخ ، أى اذا لم يكن لكم الغذاء أو المشاء و لم تجدوا بقلأ حل لكم الميتة فالزموها ، و قال العلامة المجلسى : هذا الخبر روته المامة أيضاً عن أبى واقد عن النبى (ص) واختلفوا فى تفسيره قال فى النهاية : فى وصيح منه الحديث أنه سئل متى تحل لنا الميتة ؟ فقال : « ما لم تصطبحوها أو تفتبقوها أو تحتفتوها بقلأ فشاّنكم بهاء الاصطباح هنا أكل الصبوح وهو الغذاء ، والقبوق : المشاء وأصلهما فى الشرب ثم استملا فى الاكل ، أى ليس لكم أن تجمعوهما من الميتة ، قال الازهرى : قد أنكر هذا على أبى عبيد و فسر أنه أراد اذا لم تجدوا لبينة تصطبحونها أو شراباً تفتبقونه ، و لم تجدوا بعد دمكم الصبوح والقبوق بقلأ تأكلونها حلت لكم الميتة ، قال : وهذا هو الصحيح . وقال فى باب الحاء مع الفاء قال أبو سعيد الضرير فى « تحتفتوها » سوايه « ما لم تحتفتوها بهاء » بغير همز من أحفى الشر ، و من قال : « تحتفتوها » مهموزاً هو من الحفاً و هو البردى ، فباطل لان البردى ليس من القبوق . وقال أبو عبيد : هو من الحفاً مهموز مقصور وهو أصل البردى الابيض الرطب منه ، وقد يؤكل ، يقول : ما لم تقلموا هذا بينه فثأكلوه ، و يروى : « ما لم تحتفتوها » بتشديد الفاء —

قال عبدالمعظيم : فقلت له : يا ابن رسول الله مامعنى قوله عز وجل "فَمَنْ اضْطُرَّ" غير باغ ولا عاٍ [فلا إثم عليه] ، قال : العادي السارق ، و الباغى الذي يبغى الصيد بطراً أو لهواً لا ليعود به على عياله ، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرأ ، هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار ، وليس لهما أن يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر^(١) .

قال : فقلت : فقوله عز وجل : " و المنخنقة و الموقونة و المتردئة و النطيحة و ما أكل السبع إلا ما ذكيتم " ، قال : المنخنقة التي انخنقت بأخناقها حتى تموت ، و الموقونة التي مرضت و قذفها المرض حتى لم يكن بها حركة ، و المتردئة التي تردى من مكان مرتفع إلى أسفل أو تتردى من جبل أو في بئر فتموت ، و النطيحة التي تنطحها بهيمة أخرى فتموت و ما أكل السبع منه فمات ، و ما ذبح على النصب على حجر أو صنم إلا ما أدرك ذكاته فيذكي^(٢) .

قلت : " و أن تستقسموا بالأزلام " ،^(٣) قال : كانوا في الجاهلية يشترون بعيراً

→ من احتفت الشيء إذا أخذته كله كما تحف المرأة وجهها من الشعر ، و يروى " ما لم تجتفتوا بالجميم " ، و قال في باب الجيم مع الفاء : ومنه الحديث " متى تحل لنا الميتة " قال : ما لم تجتفتوا بقتلا ، أى تقتلوه و ترموا به ، من جفأت القدر إذا رمت بما يجتمع على رأسها من الوسخ و الزبد . و قال في باب الخاء مع الفاء " أو تختفوا بقتلا " ، أى تظهرونه ، يقال : اختفيت الشيء إذا أظهرته ، و أخفيت إذا سترته - انتهى ، و قال الطيبى : " تختفوا بها " أى بالارض أى ألزموا الميتة ، و " أو " بمعنى واو فيجب نفى الخلال الثلاث حتى تحل لنا الميتة ، و " ما " للمدة أى يحل لكم مدة عدم اصطباحكم - انتهى . أقول : فى بعض نسخ الفقيه بالواو فى الموضمين فلا يحتاج الى تكلف ، و على الجاه الممهلة يحتمل أن تكون كناية عن استيصال البقل فان هذا شايح فى عرفنا على التمثيل فلمله كان فى عرفهم أيضاً كذلك .

(١) رواه المياشى فى تفسيره ج ١ ص ٧٥ عن حماد عن أبى عبدالله عليه السلام .

(٢) فى التهذيب " إلا ما أدركت ذكاته فذكى " .

(٣) فى القاموس : الزلم - محرقة - : قدح لاريش عليه .

فيما بين عشرة أنفس و يستقسمون عليه بالقداح ، و كانت عشرة : سبعة لها أنصباء ، و ثلاثة لا أنصباء لها ، أما التي لها أنصباء فالفدح و التوأم و النافس و الحلس و المسبل و المعلى و الرقيب^(١) ، و أما التي لا أنصباء لها فالفسيح و المنيع و الوعد فكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا أنصباء لها ألزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتى تقع السهام الثلاثة التي لا أنصباء لها إلى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ، ثم ينحرونه و يأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً ، و لم يطعموا منه الثلاثة الذين نقدوا ثمنه شيئاً ، فلما جاء الإسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل : «وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقٌ - يعني حراماً - .» و هذا الخبر في روايات أبي الحسين الأسيدي - رحمه الله - عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله [الحسنى] عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام .

٤٢١٤ - و قال الصادق عليه السلام : «من اضطر إلى الميتة و الدّم و لحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر» و هذا في نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد ابن يحيى بن عمران الأشعري .

٤٢١٥ - و روى محمد بن عذافر^(٢) ، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : و لم حرم الله الخمر و الميتة و الدّم و لحم الخنزير ؟ فقال : إن الله تبارك و تعالى لم يحرم ذلك على عباده و أحل لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما أحل لهم ، و لا زهد فيما حرمه عليهم ، و لكنّه عزّ و جلّ خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم و ما يصلحهم فأحلّ لهم و أباحه لهم ، و علم ما يضرهم فنهاهم عنه ، ثمّ أحلّه للمضطرّ

(١) الانصباء جمع نصيب ، و هذه الاسماء خلاف الترتيب المشهور ، ففى الصحاح سهام الميسرة عشرة أولها الفدح ، ثم التوأم ، ثم الرقيب ، ثم الحلس ، ثم النافس ، ثم المسبل ، ثم المعلى ، و ترتيب ما لا أنصباء لها المذكور كترتيب ما ذكر فى الصحاح .

(٢) طريق المصنف إليه صحيح ، و هو ثقة له كتاب ، و كان من أصحاب أبي الحسن

في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ^(١) ، ثم قال : وأما الميتة فإنه لم ينل أحد منها إلا ضعف بدنه ، ووهنت قوته ، وانقطع نسله ، ولا يموت آكل الميتة إلا فجأة .

وأما الدّم فإنه يورث آكله الماء الأصفر و يورث الكلب ^(٢) ، وقساوة القلب ، وقلة الرأفة و الرحمة حتى لا تؤمن على حيمه ولا يؤمن على من صحبه .

وأما لحم الخنزير فإن الله تبارك و تعالى مسح قوماً في صور شتى مثل الخنزير و القرد و الدّب ، ثم نهى عن أكل المثلثة ^(٣) لئلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها .

وأما الخمر فإنه حرّمها لفعالها وفسادها ، ثم قال : إن مُدّمن الخمر كما بد وئن ، و يورثه الارتعاش ، و يهدم مروءته ، و يحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدّماء و ركوب الزنا حتى لا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمة وهو لا يعقل ذلك ^(٤) ، و الخمر لا يزيد شاربها إلا كل شر ^(٥) .

٤٣١٦ - وقال الصادق عليه السلام : في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل : الفرو ، والدّم ، والنخاع ، والطحال ، والغدد ، والقضيب ، والأثنيان ، والرحم ، والحياء

(١) البلغة - بالضم - : ما يتبلغ به من العيش . (القاموس)

(٢) الكلب - بالتحريك - : العطش والحرس والشدة ، والاكل الكثير بلاشبع ، و

جنون الكلاب المعترى من لحم الانسان ، وشبه جنونها المعترى للانسان من اعضاها (القاموس) و في النهاية الكلب : داء يمرض للانسان شبه الجنون .

(٣) مثل بفلان مثلاً و مُثلة - بالضم - : نكل كمثل تمثيلاً و هي المثلة - بضم التاء

و سكنوها - . و المراد هنا الصوخ ، وفي بعض النسخ « الثلاثة » .

(٤) الوثوب كناية عن الجماع ، و الحرم - بضم الحاء و فتح الراء : - اللواتي

تحرم تكاهن ، و يحتمل أن يراد بالوثوب القتل ، و بحرمة نساؤه كما جاء في القاموس .

(٥) روى نحوه الكليني ج ٦ ص ٢٤٢ عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام مع

اختلاف ، وكذا في المحاسن ص ٣٣٤ .

والأوداج،^(١) .

٤٢١٧ - وقال عليه السلام : « عشرة أشياء من الميتة ذكيتة : القرن ، و الحافر ، والمعلم ، والسن ، والانفحة ، واللبن ، والشعر ، والصوف ، والریش ، والبيض » .
وقد ذكرت ذلك مسنداً في كتاب الخصال في باب العشرات .

[طعام أهل الذمّة ومؤاكلتهم وآنيتهم] (٢)

٤٢١٨ - وسئل الصادق عليه السلام (٣) عن قول الله عزّ وجلّ : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم » قال : يعني الحبوب، (٤) .

٤٢١٩ - وفي رواية هشام بن سالم (٥) عنه عليه السلام قال : « المدس والحمص وغير ذلك » .

٤٢٢٠ - وسأله سعيد الأعرج عن سؤر اليهودي والنصراني أيؤكل أو يشرب؟ قال : لا، (٦) .

مركز تحقيق كتب علوم إسلامي

(١) أخرجه المصنّف في الخصال باب العشرات بسند صحيح عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام ، والكليني والشبخ بسند ضعيف وفي روايتهما الملباء والمرارة بدل الرّحم و الأوداج ، والملباء : عصب العنق ، والحياء الفرج من ذوات الخفّ و الظلف والسباع كما في القاموس ، والظاهر أن المراد فرج الاثني و يحتمل شموله لحلقة الدبر من الذكر و الاثني ، ففي المصباح المنير : حياء الشاة ممدود ، و عن أبي زيد اسم للدبر من كل اثني ذي الظلف والخفّ وغير ذلك ، ولا خلاف في حرمة الدّم والطحال ، و اختلف في البواقى و يأتي في المجلد الرابع باب النوادر وهو آخر أبواب الكتاب في وصية النبي لملى عليهما السلام « حرم من الشاة سبعة أشياء : الدم والمذاكير والمثانة والنخاع الفدد والطحال والمرارة » .

(٢) العنوان زيادة منا للتسهيل .

(٣) السائل سماعة ، كما رواه الكليني ج ٦ ص ٢٦٣ في الموثق .

(٤) كأن ذكر الحبوب على سبيل المثال والمراد مطلق ما لم يشترط فيه التذكية كما قاله العلامة المجلسي في المجلد الرابع عشر من البحار أي السماء والعالم .

(٥) مروى في التهذيب في الصحيح .

(٦) حكم نجاسة الكفار حريياً كانوا أم أهل الذمّة هو المشهور بين الاصحاب ، بل ادعى ←

٤٢٢١ - وروى زرارة عنه عليه السلام أنه قال : « في آية المجوس إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء » (١) .

٤٢٢٢ - وسأله العيص بن القاسم (٢) « عن مؤاكلة اليهودي والنصراني » ، فقال : لا بأس إذا كان من طعامك ، وسأله عن مؤاكلة المجوسي ، فقال : إذا توضأ فلا بأس » (٣) .

٤٢٢٣ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن آية أهل الذمة ، فقال : لا تأكلوا في آيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير » . [جواز استعمال شعر الخنزير] (٤)

٤٢٢٤ - وروى حنان بن سدير ، عن برد الاسكاف قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

→ جماعة منهم السيد المرتضى و ابن ادريس عليه الاجماع ، و ذهب ابن الجنيد وابن أبي عمير الى عدم نجاسة أسآرهم و هو الظاهر من كلام الشيخ - رحمه الله - في النهاية حيث قال : يكره أن يدعو الانسان أحداً من الكفار الى طعامه فبأكل و اذا دعاه فليأمر بفسل يده ثم يأكل معه ان شاء (المسالك) أقول : كلام الشيخ هذا محمول على حال الضرورة أو مالا يتعدى ، و غسل اليد قبل للتمبذ أو لزوال الاستقذار الحاصل من النجاسات الخارجية ، ويمكن أن يقال كأن في اعتقادهم أن النجس لا ينجس شيئاً إلا مع تعدى المين لا بمجرد الملاقاة و حيث زالت دسومة اليد و عرقها بنسلها جوزوا المؤاكلة معهم في قصة مع قولهم بنجاسة الكافر وهذا وجه كلام الشيخ في النهاية لتصريحه قبل ذلك بأسطر بدم جواز مؤاكلة الكفار على اختلاف مللهم ولا استعمال أو انيهم الا بعد غسلها و انهم أنجاس ينجس الطعام بمبا شرتهم .

(١) رواه البرقي في المحاسن ص ٥٨٤ في الصحيح عن زرارة .

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٦٣ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام بأدنى اختلاف .

(٣) يدل على عدم منجسيتها الكتابي و المجوسي بعد الفسل ، لا على طهارتهم كما قيل . و المؤلف

و أبوه و المفيد و الشيخ و الفاضلان و الشهيدان و العلي و الديلمي و المحقق الكركي و زمرة

كبيرة من المتأخرين قالوا بنجاستهم و نسب الى ابن الجنيد و ابن أبي عمير و المفيد في المسائل

الفروية القول بطهارة أهل الكتاب ، و ربما يحمل الخبر على النقية ، أو على الطعام الجامد

كالخبز و أمثاله . و قال سلطان العلماء في قوله « اذا كان من طعامك » : لعل المراد أن لا يكون

من ذبيحتهما . (٤) العنوان زيادة منا وليس في الاصل .

«إني رجلٌ خرسٌ ولا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير فخرز به»^(١) قال : خدمته وبره فاجعلها في فخارة ثم أو قد تحتها حتى تذهب دسمه ثم اعمل به»^(٢) .
 ٣٢٢٥ - وفي رواية عبدالله بن المغيرة ، عن برد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل جل فصلى وفي يده منه شيء ، فقال : لا ينبغي أن يصلى وفي يده منه شيء ، وقال : خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به ، وما لم يكن له دسم فاعملوا به ، واغسلوا أيديكم منه»^(٣) .

[اتخاذ الغنم والطير]^(٤)

٣٢٢٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن محمد بن مارد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «ممن مؤمن يكون له في منزله عثر حلوب إلا قدس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم ، فإن كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين» فقال رجل من أصحابنا : كيف يقدسون ؟ قال : يقال لهم : بورك عليكم وطبتم وطاب إدامكم ، قال : قلت : فما معنى قدستم ؟ قال : طهرتم» .

٣٢٢٧ - وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه : «اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من أموالكم»^(٥) ، فقيل له : وما العجم ؟ قال : الشاة والبقرة

(١) خرزت الجلد خرزاً من باب ضرب و قتل و هو كالخيطة في الثياب (المصباح المنير) وفي الصحاح : خرز الخف وغيره يخرزه خرزاً فهو خراز .

(٢) فيه تأييد في الجملة لما اختاره السيد المرتضى من عدم نجاسة ما لا تحل الحياة من نجس العين الا أن يقال : المستفاد من الخبر جواز استعماله فقط و هو أعم من الطهارة .
 (٣) قال في المسالك : على قول المرتضى - رحمه الله - لا اشكال في جواز استعمال

شعر الخنزير لنير ضرورة ، و على القول بنجاسته فالمشهور عدم جواز استعماله من غير ضرورة لاطلاق تحريم الخنزير الشامل لجميع أجزائه و جميع ضروب الانتفاع ، و ذهب جماعة منهم العلامة في المختلف الى جواز استعماله مطلقاً و نجاسته لا يدل على تحريم الانتفاع به كغيره من الآلات المنجسة .

(٤) العنوان زيادة منا و ليس في الاصل .

(٥) أي افعلوا فيها بما أمر الله تعالى به من الحفظ والانفاق والزكاة ، و خوله الله المال

أي أعطاه .

والحمام وأنباء ذلك» .

٣٢٢٨ - و«شكا رجل إلى النبي ﷺ الوحشة فأمره باتخاذ زوج حمام» (١) .

٣٢٢٩ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « إن حفيف أجنحة الحمام ليطرده

الشياطين» (٢) .

[كراهة نهك العظام] (٣)

٣٢٣٠ - وروى عن علي بن أسباط ، عن أبيه قال : صنع لنا أبو حمزة طعاماً ونحن

جماعة فلما حضروا رأى أبو حمزة رجلاً ينهك عظماً فصاح به (٤) وقال : لا تفعل فإنني

سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول : «لا تنهكوا العظام فإن للجن فيها نصيباً ، فإن

فعلتم ذهب من البيت ما هو خير لكم من ذلك» (٥) .

٣٢٣١ - وقيل للصادق جعفر بن محمد عليه السلام : «بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله

نبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم» (٦) واللحم السمين ، فقال عليه السلام : «إنا لنأكل اللحم

ونحبه وإنما عني البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغبية ، وعني باللحم

السمين المتبختر المختال في مشيته» .

٣٢٣٢ - وروى حرير ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أن رسول الله ﷺ

(١) رواء الكليني ج ٦ ص ٥٤٦ مسنداً عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام

وفيه وأمره أن يتخذ في بيته زوج حمام» . وفي بعض نسخ الفقيه «الوحدة» .

(٢) في الكافي مسنداً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «احترق أمير المؤمنين عليه السلام

بشراً فرموا فيها ، فأخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال لتكنن أو لاسكنتها الحمام ، ثم

قال أبو عبدالله عليه السلام : ان حفيف أجنحتها تطرد الشياطين ، وحف الصخرة أو الحية

حقيقاً أبدت صوتاً . وفي بعض النسخ «خفيق أجنحتها» وأخفق الطائر ضرب بجناحيه

(٣) العنوان زيادة منا .

(٤) نهكت من الطعام بالفت في أكله ، ونهكت الضرع استوفيت جميع ما فيه .

(٥) أي ان نهكتكم و لم تبغوا شيئاً مما في العظام فهم يأخذون من البيت من أصل الطعام

و هو خير مما فضل . (مراد)

(٦) بكسر الحاء وجاء بمعنى البيت الذي يؤكل فيه اللحم كثيراً .

لهي أن يؤكل اللحم غريصاً - يعني نيباً - وقال : إنما تأكله السباع ، قال حريز :
يعنى حتى تغيره الشمس أو النار^(١) .

٤٢٢٣ - وقال الصادق عليه السلام : « لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ، ولا
يؤكل من الحيات شيء »^(٢) .

٤٢٢٤ - وسأل الحلبي^٤ أبا عبد الله عليه السلام « عن قتل الحيات ، فقال : اقتل كل
شيء تجده في البرية إلا الجان » ، ونهى عن قتل عوامر البيوت^(٣) ، وقال : لا تدعوهم
كذا وكذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من تركهن^٥ مخافة تبعاتهن^٦ فليس مني ، وإنما
تركها لأنها لا تريدك ، وقال : ربما قتلتهن^٧ في بيوتهن^٨ .

٤٢٢٥ - وروى موسى بن بكر الواسطي^٩ عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
قال : سمعته يقول : « اللحم ينبت اللحم ، والسمك يذيب الجسد ، والدباء يزيد في
الدماغ^(٤) ، وكثرة أكل البيض يزيد في الولد ، وما استشفى مريض بمثل العسل ، ومن

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٣١٣ وفيه « وإنما تأكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس أو النار »
وفي الدرر : بكره أكل اللحم غريصاً يعني نيباً أي غير نضيج . وهو بكسر النون والهمز
وفي الصحاح الفريص : الطرى .

(٢) الغربان جمع الغراب ، والزاغ : غراب أسود صغير قد يكون محمر المنقار
والرجلين وهو لطيف الشكل ، حسن المنظر . وذهب الشيخ في الخلاف إلى تحريم الجميع
وتبعه العلامة في المختلف وكرهه الشيخ في النهاية مطلقاً ، وفصل آخرون منهم ابن ادريس
والعلامة في أحد قوليه فحرموا الأسود الكبير والابقع وأحلوا الزاغ وهو الاغبر الرمادي ، و
هذا الاختلاف بسبب اختلاف الروايات فيه .

(٣) في النهاية الاثرية في الحديث « انه نهى عن قتل الجنان » بكسر الجيم وتشديد النون -
وهي الحيات التي تكون في البيوت واحداً جان . وفي الصحاح الجان حية بيضاء . وقال في
النهاية أيضاً في حديث قتل الحيات « ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيت منها شيئاً فخرجوا عليه
ثلاثاً » العوامر الحيات التي تكون في البيوت ، واحداً عامر وعامرة ، وقيل سميت عوامر
لطول أعمارها - انتهى ، وقيل : سميت الحية حية لطول حياتها وكذا الحيتان .

(٤) الدباء - بضم الدال وتشديد الباء ممدوداً :- القرم واحداً دبابة ، وقد يقرم بفتح

أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء ، .

باب

❦ (الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام) ❦

٤٢٣٦ - روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغي الشرب في آنية الفضة والذهب ، ^(١) .

٤٢٣٧ - وروى أبان ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة ، ^(٢) .

٤٢٣٨ - وروى ثعلبة ، عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « كره الشرب في الفضة وفي القدرح المفضض ، وكره أن يدّهن من مدهن مفضض ، والمشط كذلك ، فإن لم يجدبداً من الشرب في القدرح المفضض عدل بقمه عن موضع الفضة ، ^(٣) .

→ الدال وتخفيف الباء مقصوداً وهو الجراد قبل أن يطير ، ولكن القراءة الاولى قراءة المشايخ حيث ذكروا الخبر في باب القرم .

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٣٨٥ في الموثق ، وظاهره الكراهة ويمكن حمله على الحرمة لما نقل من الاجماع ولكن وردت روايات بلفظ الكراهة .

(٢) قال في المدارك ص ١٠٧ : أجمع الاصحاب على تحريم استعمال اواني الذهب و الفضة في الاكل والشرب وغيرهما قاله في التذكرة وغيرها ، وقال الشيخ في الخلاف : يكره استعمال اواني الذهب و الفضة ، و الظاهر أن مراده التحريم ، والاخبار الواردة بالنهي عن الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة من الطريقين مستفيضة ثم نقل أخباراً عن طريق الجمهور وطريقنا أيضاً ، ثم قال : والمشهور بين الاصحاب تحريم اتخاذها لغير الاستعمال أيضاً ، واستقر العلامة في المختلف الجواز استضافاً لادلة المنع وهو حسن الا أن المنع أولى لان اتخاذ ذلك وان كان جائزاً بالاصل فربما يصير محرماً بالمرض لما فيه من ارادة العلو في الارض و طلب الرئاسة المهلكة .

(٣) قال في المدارك : اختلف الاصحاب في الاواني المفضضة وقال الشيخ في الخلاف ان حكمها حكم الاواني المتخذة من الذهب والفضة ، وقال في المبسوط يجوز استعمالها لكن يجب عزل القم عن موضع الفضة ، وهو اختيار العلامة في المنتهى وعامة المتأخرين ، وقال المحقق ←

- ٤٢٣٩ - وقال النبي ﷺ : « آية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون »^(١).
- ٤٢٤٠ - وروى يونس بن يعقوب ، عن يوسف أخيه أن « أباعبدالله ﷺ استسقى ماء ، فأتى بقدر من صفر فيه ماء ، فقال له بعض جلسائه : إن عباد البصري يكره الشرب في الصفر ، قال : فسله أذهب هوأم فضة ؟ » .
- ٤٢٤١ - وروى عن جرّاح المدائني قال : « كره أبو عبدالله ﷺ أن يأكل الرّجل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها » .
- ٤٢٤٢ - وروى عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ﷺ قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يتبوك يعبتون الماء »^(٢) فقال رسول الله ﷺ : « اشربوا في أيديكم فإنها من خير آييتكم » .
- ٤٢٤٣ - وقال الصادق ﷺ : « شرب الماء من قيام بالنهار أدرّ للعرق وأقوى للبدن »^(٣).
- ٤٢٤٤ - وقال ﷺ : « شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر »^(٤).
- ٤٢٤٥ - وسأله بعض أصحابه عن الشرب بنفس واحد ، فقال : « إذا كان الذي يناولك الماء مملوكاً لك فاشرب في ثلاثة أنفاس ، وإن كان حراً فاشربه بنفس واحد » . وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله -^(٥).
- ٤٢٤٦ - وفي رواية حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال : « ثلاثة أنفاس
-
- في المعتبر : يستحب العزل وهو حسن ، والاصح أن الآية المنهبة كالمفضة في الحكم بل هي أولى بالمنع .
- (١) رواه الكليني بسند ضعيف على المشهور عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، وظاهره يدل على تحريم اتخاذها مطلقاً وإن كان من غير استعمال .
- (٢) العب : شرب الماء من غير مص ، وفي الكافي « يشربون الماء بأفواههم في غزوة تبوك » .
- (٣) في الكافي « شرب الماء من قيام بالنهار أقوى وأصح للبدن » .
- (٤) رواه الكليني ج ٦ ص ٣٨٣ في حديث مرفوع .
- (٥) لم أعر عليه في الكافي في مظانه .

في الشرب أفضل من شرب بنفس واحد ، وكان يكره أن يشبه بالهيم قلت : وما الهيم؟ قال : الزمّل^(١) . وفي حديث آخر : «الابل»^(٢) . وروى «أن الهيم النيب»^(٣) . وروى «أن الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه»^(٤) .

٢٢٣٧ - وروى عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا تأكل وأنت تمشي إلا أن تضطر إلى ذلك»^(٥) .

٢٢٣٨ - وروى عن عمر بن أبي شعبة قال : «رأيت أبا عبدالله عليه السلام يأكل متسكناً ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ما أكل متسكناً حتى مات»^(٦) .

٢٢٣٩ - وروى عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن أبي شعبة ، عن أبي شعبة أنه رأى

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٦١ بسند آخر ، وروى ذيله البرقي في المحاسن ، والزمّل جمع الزاملة وهي ما يحمل عليه من البعير ، وفي بعض نسخ المتن والمحاسن «الرمّل» .
(٢) رواه البرقي في المحاسن ص ٥٧٦ .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٦١ مسنداً عن أبي بصير - هكذا - قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ثلاثة أنفاس أفضل في الشرب من نفس واحد ، وكان يكره أن يتشبه بالهيم وقال : الهيم النيب ، والنباب الناقة المسنة والجمع أنياب ونيوب ونيب كما في القاموس ، وفي المحاسن ص ٥٧٦ مسنداً عن روح بن عبد الرحيم قال : «كان أبو عبدالله عليه السلام يكره أن يتشبه بالهيم ، قلت : وما الهيم ؟ قال : الكثيب ، وهو التلّ من الرّمّل وهذا يؤيد نسخة الرّمّل في الخبر المتقدم .

(٤) في الكافي ج ٦ ص ٣٨٤ بسند فيه ارسال عن شيخ من أهل المدينة قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى ، قال : فقال عليه السلام وهل اللذة الاذاك ، قلت : فانهم يقولون انه شرب الهيم ، قال : فقال : كذبوا انما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عز وجل عليه .

(٥) يدل على كراهة الاكل ماشياً من غير ضرورة .

(٦) رواه في المحاسن عنه عن أبيه أنه رأى عليه السلام يفعل ذلك و فيه «عمر بن أبي سعيد» وهو تصحيف و السواب ما في الفقيه . ولعل فعله مع ذكره صفة أكل النبي صلى الله عليه وآله وآله لبيان الجواز أو كان معذوراً وذلك لثلاث يتوهم أنه فعل ذلك على سبيل الاستحباب .

أبا عبد الله عليه السلام يأكل متربّعاً ،^(١)

٤٢٥٠ - وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «إذا وضعت المائدة حفها أربعة أملاك فإذا قال العبد : « بسم الله » قالت الملائكة للشيطان : اخز يافاسق فلا سلطان لك عليهم ، فإذا فرغوا فقالوا : «الحمد لله» قالت الملائكة : هم قوم أنعم الله عليهم فأدوا وشكرو ربهم ، فإذا لم يقولوا « بسم الله » قالت الملائكة للشيطان : ادن يافاسق فكل معهم ، فإذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة : هم قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم ،^(٢)

٤٢٥١ - وقال النبي صلى الله عليه وآله : « صاحب الرُّحْل يشرب أوّل القوم ويتوضأ آخرهم ،^(٣)

٤٢٥٢ - وروى سماعة بن مهران قال : «كنت آكل مع أبي عبد الله عليه السلام فقال : «يا سماعة أكلًا وحيدًا لا أكلًا وصمتًا ،^(٤)

٤٢٥٣ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «ضمنت لمن سمى على طعامه^(٥) أن لا يشتكي منه ، فقال ابن الكواء^(٦) : يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً فسميت عليه ثم آذاني ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أكلت ألواناً فسميت على بعضها ولم تسم على بعض بالكع ،^(٧)

(١) رواه البرقي في صدر الخبر السابق .

(٢) رواه في الكافي ج ٦ ص ٢٩٢ بإسناده عن السكوني .

(٣) رواه البرقي في المحاسن ص ٤٥٢ عن أبيه عن النوفلي بإسناده عن النبي صلى الله

عليه وآله .

(٤) رواه البرقي ص ٤٣٥ مستنداً عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام بدون قوله : كنت

أكل معه عليه السلام .

(٥) مروى في الكافي بسند موثق عن أبي عبد الله عليه السلام رفعه الى جده أمير المؤمنين

صلوات الله عليه ، وفيه «لمن يسمي على طعامه» .

(٦) هو من الخوارج بل كان رئيسهم ، وكان دأبه الاعتراض على أمير المؤمنين عليه

السلام في جميع الأمور .

(٧) اللكع : العبد الاحمق ، والرجل اللثيم .

وروي أن من نسي أن يسمي على كل لون فليقل : «بسم الله على أوله وآخره»^(١).
 ٢٢٥٢ - وقال الصادق عليه السلام : «ما أتخمت قط وذلك أنني لم أبدأ بطعام إلا قلت :
 «بسم الله» ولم أفرغ من طعام إلا قلت : «الحمد لله»^(٢).

٢٢٥٥ - وقال عليه السلام : «إن البطن إذا شبع طغى»^(٣).

٢٢٥٦ - وروي عن عمر [بن] قيس الماصر قال : «دخلت على أبي جعفر عليه السلام
 بالمدينة وبين يديه خوان وهو يأكل ، فقلت له : ما حد هذا الخوان ؟ فقال : إذا وضعته
 فسم الله ، وإذا رفعته فاحمد الله ، وقم ما حول الخوان ، فإن هذا حده ، قال : فالتفت
 فإذا كوز موضوع ، فقلت له : ما حد الكوز ؟ فقال : اشرب مما يلي شفثيه وسم الله
 عز وجل ، فإذا رفعته عن فيك فاحمد الله عز وجل ، وإيّاك وموضع العروة أن تشرب
 منها فإنها مقعد الشيطان فهذا حده»^(٤).

٢٢٥٧ - وروي عن محمد بن الوليد الكرمانى^(٥) قال : «أكلت بين يدي أبي
 جعفر الثاني عليه السلام حتى إذا فرغت ورفع الخوان ، ذهب الغلام يرفع ما وقع من
 فئات الطعام^(٦) فقال له : ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة ، وما كان في البيت
 فتبسه والقطه» .

(١) مضمون مأخوذ مما روى الكليني في الصحيح عن داود بن فرقد قال : «قلت لأبي عبدالله
 عليه السلام : كيف أسمى على الطعام ؟ قال : فقال : إذا اختلفت الآتية فسم على كل إناه ، قلت :
 فإن نسيت أن أسمى ؟ قال : تقول : «بسم الله على أوله وآخره» .

(٢) رواه البرقي في المحاسن مسنداً عن عبدالله الأرجاني عن أبي عبدالله عن آباءه عليهم
 السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما أتخمت - وذكر نحوه .

(٣) رواه البرقي في المحاسن ص ٢٢٦ مسنداً عن الحسين بن المختار عن أبي عبدالله
 عليه السلام ، وروى الكليني نحوه عن أبي جعفر عليه السلام .

(٤) روى البرقي في المحاسن ص ٢٢٨ والكشي في رجاله عن ثوير بن أبي فاختة نحوه .

(٥) طريق المصنف إليه حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم .

(٦) الفئات - بالضم - : ما نلت من الشيء ، وفئات الشيء ما تكسر منه .

- ٣٢٥٨ - وقال الصادق عليه السلام : « إن بني أمية يبدؤون بالخل في أوّل الطعام ويختمون بالملح ، وإنما بدأ بالملح في أوّل الطعام ونختم بالخل » (١) .
- ٣٢٥٩ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « ابدؤوا بالملح في أوّل الطعام فلو علم الناس ما في الملح ، لاخثاروه على الترياق المجرّب » .
- ٣٢٦٠ - وروى الحسن بن محبوب (٢) عن وهب بن عبدربه قال : « رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت إليه ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتخلل ، وهو يطيب الفم » .
- ٣٢٦١ - وفي خبر آخر : « إن من حقّ الضيف أن يعدّ له الخلال » (٣) .
- ٣٢٦٢ - وقال عليه السلام : « ما أدرت عليه لسانك فأخرجته فابلمه ، وما أخرجته بالخلل فارم به » (٤) .

مركز تحقيق كتاب علوم اسلامی

(١) روى الكليني ج ٦ ص ٣٣٠ باسناده عن سليمان الديلمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ان بني اسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل » وروى البرقي في المحاسن مسنداً عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اننا لبدا بالخل كما تبدؤون بالملح عندكم وان الخل ليشد العقل ، ونقله في الكافي عنه بسند فيه أبان بن عبد الملك وهو مجهول الحال ، وما جاء في الابتداء بالملح أقوى سنداً مما جاء في الابتداء بالخل راجع الكافي ج ٦ ص ٣٢٦ وص ٣٢٩ .

(٢) فيه سقط وفي المحاسن عنه عن مالك بن عطية عن وهب .

(٣) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٨٥ مسنداً عن سليمان بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام هكذا وان من حق الضيف أن يكرم وأن يعد له الخلال ، وفي المحاسن نحو ما في المتن .

(٤) في المحاسن ص ٥٥٩ مسنداً عن الفضل بن يونس قال : « تفدى عندي أبو الحسن عليه السلام فلما فرغ من الطعام أتى بالخلل ، فقلت له : جعلت فداك ما حد هذا الخلال؟ فقال : يا فضل كل ما يبقى في فيك ، وما أدرت عليه لسانك ، وما استكرهته بالخلل فأنت فيه بالخيار ان شئت أكلته وان شئت طرحته » . وعن اسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن اللحم يكون في الاسنان ، فقال : أما ما كان في مقدم الفم فكله ، وأما ما كان في الاضراس فاطرحه ، وعن ابن سنان عنه عليه السلام قال : أما ما يكون على اللثة فكله وازدرده ، وما كان في الاسنان فارم به » وزرد اللقمة - كسمع : بلها كالزرددها ، (القاموس)

٤٢٦٣ - وروى صفوان الجمال ، عن أبي غرثة الخراساني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «الوضوء قبل الطعام وبعده يذهب بال فقر»^(١).

٤٢٦٤ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من سرت أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه »^(٢).

٤٢٦٥ - وقال عليه السلام^(٣) : « من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده ».

٤٢٦٦ - وروى عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام : « أنه كان إذا طعم قال : « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآيدنا وآننا وأنعم علينا وأفضل ، الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ».

٤٢٦٧ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « نعم الا دام الخل ، ما أفقر بيت فيه خل »^(٤).

٤٢٦٨ - وروى شعيب ، عن أبي بصير قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكرات ، فقال : لا بأس بأكله نياً وفي القدور ، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ، ولكن إذا كان ذلك فلا يخرج إلى المسجد »^(٥).

٤٢٦٩ - وروى عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الثوم ، فقال : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه ، وقال : من أكل هذه البقلة

(١) قال في الدروس : يستحب غسل اليد قبل الطعام ولا يمسحها فانه لا يزال البركة في الطعام مادامت النداوة في اليد وينسلها بعده ويمسحها ، والمراد بالمسح التمسيد ، والخبر رواه الكليني ج ٦ ص ٢٩٠ في الحسن كالمصحيح عن صفوان عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام ، والبرقي في المحاسن عنه عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام .

(٢) رواه الكليني والبرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) ظاهره رسول الله صلى الله عليه وآله ومروى في الكافي مسنداً عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي المحاسن عنه عن آباءه عليهم السلام .

(٤) رواه الكليني ج ٦ ص ٣٢٩ مسنداً عن أم سلمة في ذيل حديث . وفي النهاية ما أفقر بتقديم القاف أي ما خلا من الآدم ولا عدم أهله الآدم .

(٥) رواه الكليني ج ٦ ص ٣٧٥ في الصحيح وقوله دنياً ، أي غير نضيع .

الخبينة فلا يقرب مسجدنا ، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس .

٤٢٧٠ - وروى إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال :

« قال الحسن بن علي عليه السلام ^(١) : في المائة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم أن يعرفها : أربع منها فرض ، وأربع سنة ، وأربع تأديب ، فأما الفرض : فالمعرفة ^(٢) ، والرضا والتسمية ^(٣) والشكر . وأما السنة : فالوضوء قبل الطعام ، والجلوس على الجانب الأيسر ، والأكل بثلاث أصابع ، ولعق الأصابع . وأما التأديب : فالأكل مما يليك و تصفير اللقمة ، وتجويد المضغ ، وقلة النظر في وجوه الناس . »

٤٢٧١ - وقال الصادق عليه السلام : « ينبغي للشيخ الكبير ألا ينام إلا وجوفه ممتلئاً »

من الطعام فإنه أهدأ لنومه ، وأطيب لنكته ^(٤) .

٤٢٧٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء »

كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار ^(٥) .

باب

(الأيمان والنذور والكفارات)

٤٢٧٣ - روى منصور بن حازم ^(٦) عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

(١) رواه المصنف في الخصال أبواب الاثني عشر بسند ضعيف .

(٢) أي معرفة المنعم أو الحلال من الحرام .

(٣) يعني الابتداء بسم الله الرحمن الرحيم أو باسم الله مطلقاً .

(٤) روى الكليني عن الوليد بن صبيح قال : « سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : لا خير لمن دخل »

في السن أن يببت خفيفاً بل يببت ممتلئاً خيراً . »

(٥) أعلم أن المصنف رحمه الله لم يذكر هنا حرمة الخمر وأحكامها ونقل بعض أخبارها

في باب معرفة الكبائر آخر هذا المجلد وبعضها في أبواب الحدود .

(٦) طريق المصنف إليه صحيح وهو ثقة وروى الكليني ج ٧ ص ٤٤٠ ذيله في الحسن

كالصحيح و بتمامه مروى في البحار عن كتاب الحسين بن سعيد الأهوازي .

ولارضاع بعد فطام ، ولاوصال في صيام ، ولايستم بعد احتلام ، ولاسنت يوماً إلى الليل^(١) ، ولاتمرّب بعد الهجرة ، ولاهجرة بعد الفتح^(٢) ، ولاطلاق قبل نكاح ، ولاعتق قبل ملك . ولايمين لولد مع والده ، ولالمملوك مع مولاه ، ولالمرأة مع زوجها^(٣) ، ولانذر في معصية ، ولايمين في قطيعة^(٤) .

٢٢٧٢ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : «أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً وكل مملوك لها حرّاً إن كلمت أختها أبداً ، قال : تكلمها وليس هذا بشيء إنما هذا وشبهه من خطرات الشيطان»^(٥) .

٢٢٧٥ - وقال الصادق عليه السلام : «من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير منها ، وله زيادة حسنة»^(٦) .

(١) ولارضاع بعد فطام ، أي لا يحكم للرضاع بعد الجولين فلا ينشر الحرمة ، ويحتمل أن يكون المراد أنه منهي بعد ذلك (سلطان) وقوله «لاوصال في صيام» أي بأن ينوى صوم يومين فصاعداً بدون الافطار بينهما وحرمة اجماعى ، وقوله «لايتم بعد احتلام» أي لايبقى أحكام الطفولية بعد الاحتلام ولايجوز العمل بمقتضاها ، و«لاسنت يوم إلى الليل» أي بأن ينوى الصوم ساكناً .
(٢) أي لايجوز التمرب بعد الهجرة ، ولايمد من المهاجرين من هاجر بعد فتح مكة منها إلى المدينة .

(٣) ظاهره بطلان يمين كل من هؤلاء بدون اذن المذكورين وهو مختار الشهيد الثاني لنفى اليمين مع أحد الثلاثة المحمول على نفي الصحة لانه أقرب المجازات إلى نفي المهية ، والمشهور أن الاذن ليس شرطاً في صحتها بل النهى مانع عنه ، والفائدة تظهر عند زوال الولاية بالموت أو الطلاق أو العتق فينمقد اليمين على المشهور ويبطل على مختار الشهيد - رحمه الله - .
(٤) أي لايجوز النذر في معصية ولاينمقد . وكذا اليمين في قطيعة الرحم ، ولعله على سبيل المثال .

(٥) في بعض النسخ «خطرات الشيطان» وما في المتن أصوب لوروده في روايات آخر .
(٦) مروى في الكافي بسند فيه ارسال ، و«على يمين» قد يسمى المحلوف عليه يميناً ، وروى الكليني في الصحيح عن سعيد الاعرج قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل وان لم يتركها خشى أن يأتى أيتها ؟ فقال : أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا رأيت خيراً من يمينك فدعها ، وعليه فتوى الاصحاب .

٤٢٧٦ - وروى حماد بن عثمان، عن محمد بن أبي الصباح قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام:
«إن أمتي تصدقت علي بنصيب لها في الدار، فقلت لها: إن القضاة لا يجيزون هذا
ولكن اكتبيه شري، فقالت: اصنع من ذلك ما يبدالك وكل ما ترى أن يسوغ لك
فتونقت، فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أنني قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئاً فما
ترى؟ قال: فاحلف لهم»^(١).

٤٢٧٧ - وقال أبو عبد الله عليه السلام: «في رجل حلف إن كلم أباه أو أمته فهو يحرم
بحببة، قال: ليس بشيء»^(٢).

٤٢٧٨ - وسئل عليه السلام: «عن رجل غضب فقال: علي المشي إلى بيت الله الحرام،
قال: إذالم يقل لله علي فليس بشيء».

٤٢٧٩ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قول الله عز وجل: «لا يؤاخذكم
الله باللغو في أيمانكم»، قال: هو لا والله وبلى والله»^(٣).

٤٢٨٠ - وروى محمد بن مسلم^(٤) قال: سألت أحدهما عليه السلام عن رجل قالت له

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٢٩ في الصحيح والمشهور أنه يجب التورية بان
يحلف اما ببراءة ذمته أو يحلف بأن ليس عليه من ثمن الحصة شيء أو يقول: نقدتها الثمن و
يقصد ثمن شيء قد نقدها.

(٢) لم أجده مسنداً ولعله موثق سماعة في الكافي ج ٧ ص ٤٣٠ قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو عتق أو نذراً أو هدى أن هو كلم أباه
أو أمه أو أخاه أو ذارحم أو قطع قرابة أو ما ثم فيه يقيم عليه، أو أمر لا يصلح له فعله، فقال: كتاب الله
قبل اليمين ولا يمين في معصية.

(٣) المراد باللغو الساقط الذي لا يمتد به من كلام وغيره ولغو اليمين ما لا عقد معه كما
سبق به اللسان أو تكلم جاهلاً لمعناه، ومنها قول: لا والله وبلى والله من غير عقد بل لمجرد
التأكيد فقط ولا يؤاخذ الله به في الدنيا بوجوب الكفارة عقوبة ولا في الآخرة بعذاب. والخبر
رواه الشيخ والكليني عن القمي عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام بزيادة في
آخره وهي «ولا يعقد على شيء».

(٤) رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن مسلم كما في البحار.

امراته : أسألك بوجه الله إلا ما طلقته ، قال : يوجعها ضرباً أو يعفوها ،^(١)

٤٢٨١ - وروى عثمان بن عيسى ، عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإن الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل :
« ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم » ،^(٢)

٤٢٨٢ - و قال أبو أيوب قال أبو عبد الله عليه السلام : « من حلف بالله فليصدق ومن
لم يصدق فليس من الله في شيء ، ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله
في شيء » ،^(٣)

٤٢٨٣ - وروى بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي بصير عنه عليه السلام أنه قال : « لو حلف
الرجل أن لا يحك أنفه بالحائط لابتلاه الله تعالى حتى يحك أنفه بالحائط ، ولو حلف
الرجل أن لا ينطح برأسه الحائط لو وكل الله عز وجل به شيطاناً حتى ينطح برأسه
الحائط » ،^(٤)

٤٢٨٤ - وروى حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : « للعبد أن يستثنى ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي^(٥) إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه

(١) أي هو مختار في أحد الأمرين ولا يلزم عليه شيء بما قال امرأته . (سلطان)

(٢) العرضة فعله بمعنى مفعول تطلق لما يعرض دون الشيء ، وللمعرض للامر ، فالمعنى
على الأول لا تجعلوا الله حاجزاً لما حلفتكم عليه من الخيرات فيكون المراد بالإيمان الأمور
المحلوفاً عليها ، وعلى الثاني لا تجعلوا الله معرضاً لإيمانكم فتبتذلوه بكثرة الحلف به فحينئذ
كلمة «أن» في بقية الآية «أن تبرؤا» مع صلتها بيان للمحلوفاً عليه على المعنى الأول وعلى الثاني
تعليل للنهي أي أنها كم إرادة برّكم وتقواكم .

(٣) رواء الكليني ج ٧ ص ٤٣٨ بسند موثق ، وتقدم نحوه في باب الدين والقروض

تحت رقم ٣٧٠٢ .

(٤) رواء الحسين بن سعيد عن البطائني عن أبي بصير كما في نوادر أحمد بن عيسى ص ٦٠

ويدل على كراهة الحلف على ترك هذه الأمور .

(٥) يعني يجوز للمحالف أن يعلق يمينه على مشيئة الله بأن يقول «الله على كذا إن كان

كذا إن شاء الله ويجوز تأخير ان شاء الله ، إلى أربعين يوماً إذا نسي ، وهذا يقتضى عدم انعقاد

اليمين للنبي المنجبر « من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحث » رواء أبو داود في

ناس من اليهود فسألوه عن أشياء فقال لهم : تعالوا غداً أحدتكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه أربعين يوماً ، ثم أتاه فقال : «ولانقولن^١ لشيء إنسى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت» .

٤٢٨٥ - وروى القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألته عن قال : والله ، ثم لم يف به قال أبو عبدالله عليه السلام : كفارته إطعام عشرة مساكين مداً مداً دقيقاً أو حنطة أو تحرير رقبة أو صيام ثلاثة أيام متوالية إذا لم يجد شيئاً^(١) .

٤٢٨٦ - وروى ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : «نمر بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم و يدخلون سبيلنا ولا يرضون منا إلا بذلك ، قال : فاحلف لهم فهو أحل من التمر والزبد»^(٢) .

٤٢٨٧ - وقال أبو عبدالله عليه السلام : «التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»^(٣) .

٤٢٨٨ - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «أرى أن لا يحلف إلا بالله وأما قول الرجل «لا بل شائتك»^(٤) فإنه من قول الجاهلية ، ولو حلف

→ سنه ج ٢ ص ٢٠١ ، ولخبر السكوني المروي في الكافي ج ٧ ص ٤٤٨ عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين عليهما السلام « من استثنى في يمين فلا حنث ولا كفارة » و ذلك اذا كان المقصود بالاستثناء التعليق ، لا مجرد التبرك ، وفصل العلامة في القواعد فحكم بانعقاد اليمين مع الاستثناء ان كان المحلوف عليه واجباً أو مندوباً والافلا .

(١) مروي في الكافي ج ٧ ص ٤٥٣ في الصحيح وفيه « اذا لم يجد شيئاً من ذا » وعدم ذكر الكسوة لظهوره عند المخاطب أو لعلمه عليه السلام عدم وجدانها له .

(٢) في بعض النسخ « أحلى من التمر والزبد ، فلعل الواو به منى ومع » والزبد - بالضم :- زيد اللبن لان المقام يقتضى ما هو أشد حلاوة . وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى كما في المتن .

(٣) رواه الحسين بن سعيد عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام كما في النوادر

والبحار .

(٤) مخفف قولهم « لأب لشائتك » أى لمبعضك كما في بعض النسخ ، وهذه كلمة كانوا ←

الناس بهذا أو شبهه ترك أن يحلف بالله ، وأما قول الرجل : « يا هناه يا هناه »
فإنما ذلك طلب الاسم^(١) ولا أرى به بأساً ، وأما لعمر الله ، وأيم الله فإنما هو
بالله ،^(٢) .

٤٢٨٩ - وقال عليه السلام : « في رجل حلف تقيّة قال : إن خشيت على دمك ومالك
فاحلف تردّه عنك بيمينك . فإن رأيت أن يمينك لا تردّه عنك شيئاً فلا تحلف
لهم »^(٣) .

٤٢٩٠ - وقال الحلبي : « سألته عن الرجل يجعل عليه نذراً ولا يسميه ،
قال : إن سمّيته فهو ما سمّيت ، وإن لم تسم شيئاً فليس بشيء ، فإن قلت « الله علي » ،
فكفارة يمين »^(٤) .

٤٢٩١ - وقال عليه السلام : « كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء »

→ ينطقون بها في ضمن كلامهم مردداً كما هو عادة كل أحد من تردد شيء ضمن كلامه مثل
« يفر الله لك » ، « اللهم أبوك » ، « برحمتك الله » ، وأمثال ذلك ، وفائدته أنه قد ينسى المتكلم
ما يريد أن يقوله فيردد هذه الكلمة حتى يتذكر ما كان قد نسيه ، وليس هنا وأمثاله حلفاً
ويميناً إلا أنه قد يمكن جعل « لا بل شانتك » قسماً نظير ما يقال : ليمت أي ان كنت قلت
ذاك ، ولست ابن أبي أوهلك ابني ، وأما في أكثر الأمر فليس قسماً البتة .

(١) أي لطلب شيء نسي اسمه فيقول « يا هناه يا هناه » حتى يتذكر .

(٢) لأنه راجع إلى الحلف بحياته تبارك وتعالى والصفة عين الذات فينعتد بخلاف
مالو قال « وحق الله تعالى » ، والمشهور أنه لا ينعقد اليمين إلا بالله عز اسمه وجل أو باسمه
المختصة به جل و علا أو ما ينصرف إطلاقه إليه تعالى .

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٦٣ عن القمي ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن مرار ، عن
يونس ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام هكذا - « وفي رجل حلف تقيّة قال :
ان خفت على مالك ودمك فاحلف تردّه بيمينك ، فإن لم تر أن ذلك يرد شيئاً فلا
تحلف لهم » .

(٤) روى الكليني صدره في « باب ما لا يلزم من الأيمان والنذور » وذيله في « باب
النذور » في الحسن كالصحيح ، ويدل على أن كفارة النذر كفارة اليمين مطلقاً كما ذهب إليه
سلار والمحقق في النافع ، وبين الأصحاب في ذلك اختلاف لاختلاف الروايات فذهب الشيخان -

في طلاق أو عتق، (١) .

٤٢٩٢ - وقال: «في كفارة اليمين مدٌّ وحفنة» (٢) .

٤٢٩٣ - و«عن الرجل (٣) يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله؟ قال:

«نعم» .

٤٢٩٤ - و«سألته عن امرأة جعلت ما لها هدياً لبیت الله إن أعارت متاعاً لها

فلاية وقلاية ، فأعار بعض أهلها بغير أمرها ، قال : ليس عليها هدي إنما الهدى ما

جعل لله عز وجل هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به إذا جعل لله ، وما كان من أشباه

هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه اسم الله عز وجل» (٤) .

→ وأتباعهما والمحقق والعلامة وأكثر المناخرين إلى أنها كفارة افطار رمضان مطلقاً، وذهب السيد المرتضى وابن ادریس إلى أنه ان كان النذر لسوم فكفارة رمضان وان كان لغير ذلك فكفارة يمين ، وجمع العلامة في بعض كتبه بذلك بين الاخبار .

(١) رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي ، وظاهره اشتراط القرية في اليمين وهو

خلاف المشهور الآن يكون المراد باليمين النذر فانه يشترط فيه القرية اجماعاً ، و يحتمل أن المراد بقوله « لا يراد بها وجه الله » أن لا يكون يمينه باسم الله بل بالطلاق والعناق وغير ذلك . (سلطان)

(٢) رواه الحسين بن سعيد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام كما

في البحار ، وفي الكافي ج ٧ ص ٢٥١ في الصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام « في كفارة اليمين بطم عشرة مساكين مد من حنطة أو مدمن دقيق وحفنة - الخ ، . والحفنة ملاء الكف والظاهر تملقها بالحنطة والدقيق مما لاجرة خبزهما وغيره لما روى الكليني أيضاً في الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام « في كفارة اليمين مد مدمن حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه ، ويحتمل تعلقه بالدقيق فقط لتفاوت كيل الدقيق والحنطة .

(٣) يعنى قال الحلبي : وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل .

(٤) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٤١ في الحسن كالصحيح مع الخبر الاتي في حديث

وفي التهذيب ج ٢ ص ٣٣٣ رواه باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي وفيه ولا هدي الا بذكر الله .

٤٢٩٥ - وسئل عن الرجل يقول : علي ألف بدنة وهو محرم بألف حجة^(١) قال : تلك خطوات الشيطان^(٢) ، وعن الرجل يقول : وهو محرم بحجة أو يقول : أنا أهدي هذا الطعام^(٣) قال : ليس بشيء إن الطعام لا يهدى ، أو يقول لجزور بعد ما نحررت : هو هدي لبيت الله ، إنما تهدي البدن وهي أحياء وليس تهدي حين صارت لحمًا^(٤) .

٤٢٩٦ - وروى في حديث آخر «في رجل قال : لا وأبي ، قال : يستغفر الله»^(٥) .

٤٢٩٧ - وقال الصادق عليه السلام : «اليمين على وجهين ، أحدهما : أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمه أن يفعل فيحلف أنه يفعل ذلك الشيء أو يحلف على ما يلزمه أن يفعل فعله الكفارة إذا لم يفعله^(٦) ، والأخرى على ثلاثة أوجه فمنها ما يؤجر الرجل عليه إذا حلف كاذباً ، ومنها ما لا كفارة عليه ولا أجر له ، ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار . فأما التي يؤجر عليها الرجل إذا حلف

(١) الظاهر أنها جملة حالية من ضمير «علي» منقولة بالمعنى وكأن القائل قال : علي ألف بدنة وأنا محرم بألف حجة ، فيرفع الي على ألف احرام بألف حجة في كل احرام أو كل حجة بدنة. (مراد)

(٢) في الكافي والتهذيب «تلك من خطوات الشيطان» ، لأنه لا يريد ايقاعه لامتناعه بحسب حاله وهو لاغ فيه .

(٣) يعني وسئل عن رجل يقول : أنا محرم بحجة أو يقول : أهدي هذا الطعام كل ذلك ليس بشيء إلا أن يقول : لله على كذا .

(٤) من قوله «قال الحلبي» ، الي هنا من كلام الحلبي كما أشرنا اليه ورواه الحسين ابن سميد الاهوازي في كتابه عن الحلبي كما في البحار .

(٥) لم أجده وادخال لا النافية على فعل القسم شايح في كلامهم للتأكيد كما قال البيضاوي ، و تقدم الكلام في عدم انقضاء اليمين بنير أسماء الله تعالى ، وكفارة هذا اليمين الاستغفار .

(٦) أي في صورتين فإن الحلف في الصورة الاولى الوجوب والكفارة على صورة المخالفة ، وفي الصورة الثانية وجوب الكفارة دون أصل الوجوب لأنه كان واجباً عليه بدون الحلف ، نعم صار وجوب ذلك الفعل مؤكداً حتى صار تركه أقبح . (مراد)

كاذباً ولا تلزمه الكفارة فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم أو خلاص ماله من متعدّد يتعدّى عليه من لصّ أو غيره . وأمّا التي لا كفارة عليه فيها ولا أجر له فهو أن يحلف الرجل على شيء ثمّ يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير . وأمّا التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظلماً فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ،^(١)

ولا يجوز إطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين كبير^(٢) فمن لم يجد في الكفارة إلا رجلاً أو رجلين فليكرّر عليهم حتى يستكمل .
٤٣٩٨ - وقال الصادق عليه السلام : « اليمين الكاذبة تدع الدّيار بلاقع من أهلها ،^(٣)

والنذر على وجهين ، أحدهما : أن يقول الرجل : إن كان كذا وكذا صمت أو صليت أو صدقت أو حججت أو فعلت شيئاً من الخير وكان ذلك^(٤) ، فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل^(٥) ، فإن قال : إن كان كذا وكذا فله على كذا وكذا فهو نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به ، وإن خالف لزمته الكفارة ، وكفارة النذر كفارة اليمين ، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم

(١) لم أجد هذا الخبر في أصل مستند نعم مضمونه في أخبار شتى ، رواها الشيخ في التهذيبين والكليني في الكافي وفي صحيفة الرضا نقله بعين ألفاظه وفي الهداية للمؤلف نقله بدون ذكر الامام عليه السلام .

(٢) روى الكليني ج ٧ ص ٢٥٣ في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يجزى اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين كبيرين ، ولعل هذا مخصوص بكفارة اليمين وأما في غيرها فيجوز بهم مطلقاً كالكبار وهكذا في سورة الاطعام دون التسليم .

(٣) مروى في الكافي في الضيف عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله والبلاقع جمع بلقع و بلقعة وهي الارض القفر التي لا شيء بها كما في النهاية .

(٤) أي حصل وتحقق ذلك الشرط الذي علق عليه الفعل .

(٥) حيث لم يقل : « الله على » وبدون هذه الكلمة لم يتحقق النذر .

لكل مسكين مداً أو كسوتهم لكل رجل ثوبين ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم .

فإن نذر رجل أن يصوم كل يوم سبت أو أحد أو سائر الأيام فليس له أن يتركه إلا من علة ، وليس عليه صومه في سفر ولا مرض إلا أن يكون نوى ذلك ^(١) ، فإن أفطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين ^(٢) .

فإن نذر أن يصوم يوماً بعينه مادام حياً فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سافر أو مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ، ويصوم يوماً بدل يوم ^(٣) .

وإذا نذر الرجل نذراً ولم يسم شيئاً ^(٤) فهو بالخيار إن شاء تصدق بشيء ، وإن شاء صلى ركعتين ، وإن شاء صام يوماً ، وإن شاء أطعم مسكيناً رغيفاً ^(٥) .

وإذا نذر أن يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فإن الكثير ثمانون وما زاد لقول الله تعالى : « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » وكانت ثمانين مؤمناً ^(٦) .

(١) أي نوى أن يصوم في السفر أو المرض ما لم يتضرر ، أو الاستثناء من السفر فقط .

(٢) لانقضاء النذر شرعاً وفي صورة التخلف تجب عليه الكفارة .

(٣) كما في مكانة القاسم بن أبي القاسم الصيقل المروية في التهذيبين قال : « كتبت

إليه ياسيدي رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائماً ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم أو قضاؤه أو كيف يصنع ياسيدي ؟ فكتب إليه : قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله ، ونقل هذا الخبر في التهذيب في باب النذر عن علي بن مهزيار مكتوبة فاذن صحيح ، وقوله « أو في أيام التشريق » مخصوص بمن كان بمنى ناسكاً كما تقدم في أحكام الحج .

(٤) أي شيئاً من الصالحات بخصوصه ، بل نذر فعلاً حسناً مطلقاً .

(٥) روى الكليني ج ٢ ص ٤٦٣ في الضعيف عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله

عليه السلام « أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئاً ، قال : إن شاء صلى ركعتين ، وإن شاء صام يوماً ، وإن شاء تصدق برغيف » .

(٦) لرواية أبي بكر الحضرمي المروية في التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥ قال : « كنت عند

أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر الله شكراً إن عافاه الله أن يتصدق من

وإن صام يوماً أو شهراً لم يسمه في النذر فأفطر فلا كفارة عليه إنما عليه أن يصوم مكانه يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً على حسب ما نذر، فإن نذر أن يصوم يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً فعليه أن يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشهر فإن لم يصمه أو صامه فأفطر فعليه الكفارة (١).

فإن نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله فعليه أن يصوم يوماً بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة (٢).

والأعمى لا يجزي في الرقبة، ويجزي الأقطع والأشل والأعرج والأعور، ولا يجزي المقعد (٣).

→ ماله شيء كثير ولم يسم شيئاً فما تقول؟ قال: يتصدق بثمانين درهماً فإنه يجزيه، وذلك بين في كتاب الله إذ يقول لنبيه «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة» والكثيرة في كتاب الله ثمانون. وفي تفسير المياشي عن يوسف بن السخت أنه «اشتكى المتوكل فنذر الله أن يشفاه الله أن يتصدق بمال كثير فكتب إلى الهادي عليه السلام يسأله فكتب تصدق بثمانين درهماً، وكتب قال الله لرسوله (ص) «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة» والمواطن التي نصر الله رسوله فيها ثمانون موطناً فثمانون درهماً من حله مال كثير، وروى نحوه الكليني ج ٧ ص ٤٦٧ وفي تفسير علي بن إبراهيم مثله، وروى في معاني الأخبار ص ٢١٨ مسنداً عن البرقي عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال «في رجل نذر أن يتصدق بمال كثير، فقال الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تبارك وتعالى «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة» وكانت ثمانين موطناً».

(١) قال في النافع: «مالم يعين بوقت يلزمه الذمة مطلقاً، وما قيد بوقت يلزم فيه ولو أخل لزمه الكفارة» لأن الأول بمنزلة الواجب الموسع والثاني بمنزلة المضيق.

(٢) كما في ذيل مكاتبة علي بن مهزيار المروية في الكافي ج ٧ ص ٤٥٦ في الموثق «كتب إليه يسأله ياسيدي رجل نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه: يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة».

(٣) روى الشيخ في الموثق عن أبي جعفر عليه السلام «لا يجزي الأعمى في الرقبة ولا يجزي ما كان منه مثل الأقطع والأشل والأعرج والأعور، ولا يجوز المقعد». وروى نحوه في الكافي في الضعيف عن أمير المؤمنين عليه السلام.

ويجوز في الظهار صبي^١ ممن ولد في الاسلام^(١) .
فإن حلف رجل غريمه أن لا يخرج من البلد إلا يعلمه فلا يجوز له أن يخرج
حتى يعلمه ، فإن خشي أن لا بدعه أن يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرراً فليخرج
ولا شيء عليه^(٢) .

وإن ادعى رجل على رجل مالا ولم يكن له بيّنة وكان غير محقق في دعواه
فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فليعطه ولا يحلف ، وإن كان أكثر من ثلاثين درهماً
فليحلف ولا يعطه^(٣) .

وإذا كان للرجل جارية فأذنه امرأته وغارت عليه فقال لها : هي عليك صدقة
فإن كان جعلها لله عز وجل فليس له أن يقربها وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريتها
يصنع بها ما يشاء^(٤) . مركز تحقيق كامبوتر علوم إسلامي
٤٢٩٩ - وقال رسول الله ﷺ : دمن أجل الله أن يحلف به كاذباً أعطاه الله

(١) كما في رسالة الحسين بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام في التهذيب ج ٢
ص ٢٣٣ .

(٢) روى الكليني ج ٧ ص ٤٦٢ في الضعيف عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي
عبد الله عليه السلام : « الرجل يكون عليه اليمين فيحلفه غريمه بالايمان المطلقة أن لا يخرج
من البلد الا يعلمه ، فقال : لا يخرج حتى يعلمه ، قلت : ان أعلمه لم بدعه ، قال : ان كان علمه
ضرراً عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه » .

(٣) روى الكليني ج ٧ ص ٤٣٥ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،
عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا ادعى عليك
مال ولم يكن له عليك فأراد أن يحلفك ، فان بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطه ولا تحلف ،
وان كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه » .

(٤) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٣٦ في المرسل كالصحيح عن أبي عبد الله عليه
السلام « في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته و تغار عليه فيقول : هي عليك صدقة ،
قال : ان جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقربها ، وان لم يكن ذكر الله فهي جاريتها
يصنع بها ما شاء » .

عز وجل خيراً مما ذهب منه ، (١) .

٤٣٠٠ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : « ما ترك عبد شيئاً لله عز وجل ففقدته » .

٤٣٠١ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من حلف سرّاً فليستن سرّاً ومن حلف

علانية فليستن علانية » (٢) .

٤٣٠٢ - وسأل إسماعيل بن سعد أبا الحسن الرضا عليه السلام « عن الرجل يحلف

باليمين وضميره على غير ما حلف ، قال : اليمين على الضمير ، (٣) - يعني على ضمير

المظلوم - .

٤٣٠٣ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام « عن الرجل يحلف

وينسى ما قاله ، قال : هو على ما نوى » (٤) .

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٣٤ باسناد عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله ونقله الشيخ في التهذيب عنه وفيهما بدون لفظة « كاذباً » ،

فحينئذ معناه واضح وأما على ما في المتن فاما أن يقرء « يحلف به » بالتخفيف فيكون « كاذباً » ،

حالاً عنه واما أن يقرء بالتشديد فيكون « كاذباً » مفعوله ، والمعنى أنه لم يقدم على احلاف

الكاذب ويشرك حقه من أجل أن لا بينة له و يجعل الله سبحانه من أن يحلف به . وفي نسخة

من الفقيه « صادقاً بدل « كاذباً » والظاهر أنه أنسب بالمقام .

(٢) مروى في الكافي مسنداً عن السكوني و قال العلامة الحلي : لعله لعدم الاتهام

بترك اليمين ولم أر قائلاً بوجوبه .

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٤٤ في الصحيح . وفي التهذيب في الحسن كالصحيح

عن صفوان عنه عليه السلام . وقوله « على ضمير المظلوم » من كلام المؤلف لعدم وجوده

في الكافي والتهذيب وأخذ المؤلف من خبر مسعدة بن صدقة المروى في الكافي قال : « سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عما يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال : قد يجوز

في موضع ولا يجوز في آخر ، فأما ما يجوز فاذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى

نيته ، وأما اذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم ، ويدل على أن المعتبر في اليمين على

نية المظلوم من الخصمين ولا ينفع للظالم التورية لو حلف .

(٤) مروى في قرب الاسناد ص ١٢١ مسنداً وفيه « ما حاله » بدل « ما قاله » ولعله تصحيف

وحاصله أن السائل سأل عن حاله قصد الحلف على شيء فحلف ثم نسي كلامه ولم يدر هل كان

حلفه يطابق نيته أو لا فأجاب عليه السلام اذا نسي ولم يدر فهو على نيته .

- ٤٣٠٤ - وروى عن سعد بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام أنه «سئل عن الرجل يحلف أن لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له ^(١) قال : يبيع ولا يكفر» ^(٢) .
- ٤٣٠٥ - وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : «إذا قال الرجل : أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتى يقول : أقسمت بالله أو حلفت بالله» ^(٣) .
- ٤٣٠٦ - وروى أبان ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل قال : علي بدنة ولم يسم أين ينحرها ؟ قال : إنما النحر بمنى يقسمها بين المساكين» ^(٤) .
- ٤٣٠٧ - وروى محمد بن يحيى الخزاز ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام «أن علياً عليه السلام كره أن يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث» ^(٥) .
- ٤٣٠٨ - وسأل محمد بن منصور موسى بن جعفر عليه السلام «عن رجل نذر صياماً فثقل الصوم عليه ، قال : يتصدق [عن] كل يوم بمد من حنطة» ^(٦) .

- (١) أي ثم يظهر له أن يبيعه بذلك الذي حلف أن لا يبيعه به لأنه أصلح له .
- (٢) لعدم كونه من أقسام اليمين التي تجب الكفارة بمخالفتها وقد تقدم فلا ينافي ماورد من وجوب الكفارة بالحنث .
- (٣) تقدم الاخبار فيه ، والخبر مروى في التهذيب ج ٢ ص ٣٣٢ عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن النوفلي ، عن السكوني .
- (٤) مروى في التهذيب بسند موثق كالمصحيح .
- (٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٣٢ بسند صحيح عن طلحة بن زيد وهو بترى عامى المذهب ولم يوثق ، وقال الشيخ في الفهرست له كتاب معتمد . والحنث في اليمين نقضها وقبل الحنث لا يجب الكفارة . وفي الضيف عن الصادق عليه السلام «أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : إذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل أن يحنث» .
- (٦) الخبر في الكافي ج ٤ ص ١٤٣ هكذا قال : «سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فمجز فقال : كان أبي يقول : عليه مكان كل يوم مد ، ولا يخفى اختلاف المفهومين فإن ثقل الصوم غير المجز وصوم شهر رمضان في الصيف في بعض الامصار ثقيل على نوع الناس ولا يصدق المجز ، فلا بد أن نحمل الثقل على المجز . وفي نسخة من الفقيه «تصدق عن كل يوم بمدين من حنطة» وسألت بقية الكلام عند خبر اسحاق بن عمار تحت رقم ٤٣٢٥ ان شاء الله .

- ٤٣٠٩ - وروى طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام في امرأة حبلى شربت دواء فأسقطت ، قال : تكفر عنه ^(١) .
- ٤٣١٠ - و « سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً يقول : « أنا بريء من دين محمد ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون ؟ » فقال : « فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات » ^(٢) .
- ٤٣١١ - وروى محمد بن إسماعيل ، عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد ^(٣) أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لسدير : يا سدير إنّه من حلف بالله كاذباً كفر ، ومن حلف بالله صادقاً أثم ، إن الله عز وجل يقول : ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم .
- ٤٣١٢ - وروى عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ^(٤) : « لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في إكراه ، قال : قلت : أصلحك الله فما فرق بين الإكراه والجبر ؟ قال : الجبر من السلطان يكون والإكراه من الزوجة والأب والأم وليس ذلك بشيء » .

(١) الخبر أجنبى عن المقام بل يناسب باب الكفارات ، وتجب الكفارة بقتل الجنين حيث تلجه الروح كالمولود ، وقيل مطلقاً مع المباشرة بقتله لا مع التسبب كثيره ، كما في الروضة البهية ، وطلحة بن زيد تقدم حاله .

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٣٨ بسند مرفوع ، ولا خلاف في حرمة الحلف بالبراءة من الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ولا ينعقد صادقاً كان أو كاذباً ، واختلف في وجوب الكفارة وعدمها فقال المحقق في الشرايع : ولا تجب بها كفارة ويأثم .

(٣) في الكافي والتهذيب « عن يحيى بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن أبي سلام المنعبد » وفي بعض نسخ الفقيه « عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد ، وفي رجال العامة ورواتهم رجل يقال له : سلام بن سلم - أو سلام بن سليم - يروى عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وضعفه جلهم و قالوا انه خراسانى الاصل ، يعرف بسلام الطويل ، توفي حدود سنة سبع و سبعمائة ومائة ولعله هو .

(٤) كذا في الكافي ومعانى الاخبار ص ١٦٦ ، وفي بعض نسخ الفقيه وقال أبو جعفر عليه السلام .

- ٤٣١٣ - وقال علي عليه السلام : «احلف بالله كاذباً وأنج أخاك من القتل» (١) .
- ٤٣١٤ - وروى عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى ، قال : يعطي من يصوم عنه كل يوم مدّين ، (٢) .
- ٤٣١٥ - وروى محمد بن عبد الله بن مهران ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال : «سألته عن الرجل يقول هو يهدي إلى الكعبة كذا وكذا ، ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه ، قال : إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه ، وإن كان مما يملك غلاماً أو جارية أو شبههما باع واشترى بثمانه طيباً فيطيب به الكعبة ، وإن كانت دابة فليس عليه شيء» (٣) .
- ٤٣١٦ - وروى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام «أن علي بن أبي طالب عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمر بمعبر ، قال : فليقم في المعبر حتى يجوزه» (٤) .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٣٢ بإسناده عن الصنار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أبيه عليهم السلام عن علي عليه السلام ، وظاهر الخبر الوجوب ولا خلاف فيه .

(٢) طريق الصدوق إلى عبد الله بن جبلة صحيح ، ورواه الكليني عنه بسند فيه جهالة ، وظاهر الخبر أن المدين اجرة لمن يصوم نيابة عنه ولم يقل به أحد ، وقال سلطان العلماء : يحتمل أن يكون الظرف منعلقاً بيبطى يتضمن الكفارة أي يعطى كفارة عن الصوم أو عن نفسه من يصوم أي من عليه الصوم وهو الناذر في كل يوم مدين وكان الشيخ حمل على هذا فأوجب مدين عليه - انتهى وقال في الشرايع «إذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فسد سقط النذر وكذا النذر صوماً فمجزئ لكن روى في هذا أنه يتصدق عن كل يوم بمدين طعام» . وطريق التوفيق بين المدين في هذا الخبر والمدفى خبر محمد بن منصور التخييراً وحمل المدين على الاستحباب .

(٣) قال في المسالك : في اخراجه عليه السلام الدابة من الحكم وحكمه بعدم لزوم شيء عليه على تقديرها مخالفة للجميع ومحمد بن عبد الله بن مهران ضعيف جداً .

(٤) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٥٥ عن القمي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني -

٤٣١٧ - وقال الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان : « يا يونس لا تحلف بالبراءة منّا ، فإنّه من حلف بالبراءة منّا صادقاً كان أو كاذباً فقد برىء منّا » ^(١) .

٤٣١٨ - وقال عليه السلام : « من برىء من الله عز وجل صادقاً كان أو كاذباً فقد برىء الله منه » .

٤٣١٩ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : « سألته عن الأحكام ^(٢) ، فقال : يجوز على كل دين بما يستحلفون » ^(٣) .

٤٣٢٠ - و « قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف رجلاً من أهل الكتاب يمين صبر ^(٤) أن يستحلفه بكتابه ومكته » ^(٥) .

→ وعمل به جماعة وحمله جماعة على الاستحباب ، والمعبر - بكسر الميم - : ما يعبر به كالسفينة .

(١) مروى في الكافي والتهذيب بسند ضعيف ، وتقدم الكلام فيه .

(٢) أى عن الأحكام الشرعية والمسائل الدينية .

(٣) كذا فى جميع النسخ ورواه الشيخ فى التهذيبين بسند صحيح وفيهما هكذا ، فقال :

فى كل دين ما يستحلفون ، وزاد فى بعض النسخ « به » فحينئذ لا يبدل على جواز الاستحلاف بغير الله للمسلم لانه مجرد اخبار عن شرايعهم .

(٤) اليمين الصبر هى التى يمسك الحكم عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم

أى الزم بها صاحبها ويحبس عليها .

(٥) روى الكلينى ج ٧ ص ٤٥١ فى الحسن كالصحيح عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن أهل الملل يستحلفون ، فقال : لا تحلفوهم الا بالله عز وجل ، وفى الموثق

عنه عليه السلام قال سماعة : « سألته هل يصلح لاحد أن يحلف أحداً من اليهود والنصارى

والمجوس بالهتيم ؟ قال : لا يصلح لاحد أن يحلف أحداً الا بالله عز وجل ، وفى الصحيح

عن سليمان بن خالد عنه عليه السلام قال : « لا يحلف اليهودى ولا النصرانى ولا المجوسى بغير

الله ان الله عز وجل يقول : « فاحكم بينهم بما أنزل الله » ، ولعل المراد بما أنزل الله قوله

تعالى فى الشهادة على الوصية حيث قال عز من قائل « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا

حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم

فى الارض فأصابكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم ، يعنى

الآخرين من غير المسلمين ، وقال فى المسالك : مقتضى هذه النصوص عدم جواز الاحلاف ←

٤٣٢١ - وروى عبد الله بن مسكان، عن بدر بن خليل^(١) قال : «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في حبس فقال : لله عليّ إن خرجت من حبسي هذا أن أصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخاف أن لا يمكنه أن يصوم سنة كيف يصنع ؟ قال : يصوم شهراً ومن الشهر الثاني أياماً فيكون قد صام شهرين متتابعين ، ثم يصوم بعد ذلك ، فمتى أفطر يوماً تصدّق بمدّ ، ومتى صام حسب له حتى يتم له سنة» .

٤٣٢٢ - وروى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له « رجل مات وعليه صوم ، يصام عنه أو يتصدّق ؟ قال : يتصدّق عنه فإنه أفضل »^(٢) .

٤٣٢٣ - وروى عن علي بن مهزيار قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : «قوله عز وجل» ، «والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلّى» وقوله عز وجل : «والنجم إذا هوى» وما أشبه هذا ، فقال : إن الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقها أن يقسموا إلا به عز وجل»^(٣) .

→ الأباله ، سواء كان الحالف مسلماً أو كافراً ، وسواء كان حلقه بغيره أردع أم لا ، وفي بعضها تصريح بالنهي عن احلافه بغير الله ، لكن استثنى المعقق والشيخ في النهاية وجماعة ما اذا رأى الحاكم تحليف الكافر بما يقتضيه دينه أردع من احلافه بالله ، فيجوز تحليفه بذلك والمستند رواية السكوني ، أن أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً بالتوراة التي انزلت على موسى عليه السلام ، ولا يخلو من اشكال - انتهى . أقول : واحتمل الغبير في هذا الخبر أعنى ما في المتن أن يكون المجرور في كتابه وملته راجعين الى من استحلف ولهذا اتيا بالمفرد دون الجمع .

(١) الظاهر هو بدر بن الوليد الكوفي لرواية ابن مسكان عنه كثيراً .

(٢) لا مناسبة له بالباب ، وقال سلطان العلماء : ولعل المصنف حمل الصوم هذا على صوم الكفارة المخيرة بينه وبين الطعام أو النذر المخير ولذا أورد الحديث في هذا الباب .

(٣) رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد

ابن علي الباقر عليهما السلام .

[الكفارات] (١)

٤٣٢٤ - وروى محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يجوز في القتل إلا رجل^(٢) ، ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي^(٣) . »

٤٣٢٥ - وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام فقال : « يعطى ضعيفاً من غير أهل الولاية ؟ قال : نعم ، وأهل الولاية أحب إلي^(٤) » - يعني في الكفارات - .

٤٣٢٦ - وروى عن المفضل بن عمر الجعفي قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل : « فلا أقسم بمواقع النجوم وإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ » يعني به اليمين بالبراءة من الأئمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول : إن ذلك عند الله عظيم ، وهذا الحديث في نوارد الحكمة . »

٤٣٢٧ - وروى حفص بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب ؟ قال : تستغفر لمن اغتبتك كما ذكرته^(٥) . »

٤٣٢٨ - وقال الصادق عليه السلام : « كفارة الضحك أن يقول : اللهم لا تمقتني^(٦) . »

(١) العنوان زيادة منا وليس في الاصل .

(٢) أي لا يجوز في كفارة القتل الخطأ الا اعتاق رجل .

(٣) المشهور عدم جواز الصبي في الجميع وعمل ابن الجنيد بظاهر الخبر .

(٤) روى العياشي في تفسيره ج ١ ص ٣٣٦ بإسناده عن إسحاق بن عمار قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو اطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك ؟ فقال : لا ولكن يعطى كل انسان كما قال الله ، قال : قلت : فيعطى الرجل قرابته اذا كانوا محتاجين ؟ قال : نعم ، قلت : فيعطىها اذا كانوا ضغفاء من غير أهل الولاية ؟ فقال : نعم وأهل الولاية أحب الي ، وروى الحسين بن سعيد نحوه كما في نوارد أحمد ابن محمد بن عيسى ص ٦١ و أقول : في اشراط ايمان مستحق الكفارة أربعة أقوال راجع المسالك . »

(٥) أي تقول اللهم اغفر له ، حياً كان أو ميتاً .

(٦) في القاموس : أمقته أبغضه كمقته .

٤٣٢٩ - وقال الصادق عليه السلام : « كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان » (١) .

٤٣٣٠ - وكتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - (٢) إلى أبي محمد الحسن ابن علي عليه السلام « رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل أو من رسول الله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وما كفارته ؟ فوقع عليه السلام : يطعم عشرة مساكين ، لكل مسكين مداً ، و يستغفر الله عز وجل » .

٤٣٣١ - وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري - رضي الله عنه - عن علي بن محمد بن قنينة ، عن حمدان بن سليمان ، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال : قلت للرضا عليه السلام : « يا ابن رسول الله قد روي لنا عن آباءك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات ، وروى عنهم عليهم السلام أيضاً كفارة واحدة فبأي الخبرين نأخذ ؟ فقال : بهما جميعاً ، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات : عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ، وإن كان تكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه » .

٤٣٣٢ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « من حلف فقال : لا ورب المصحف (٣) فعليه كفارة واحدة » .

٤٣٣٣ - وروى حنان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلا الدين لا كفارة له إلا الأداة ، أو يرضى صاحبه ، أو يعفو الذي له الحق » (٤) .

(١) تقدم في كتاب المعاش والمكاسب تحت رقم ٣٦٦٦

(٢) روى الكليني في الصحيح ج ٧ ص ٤٦١ .

(٣) كأنه سقط هنا « فحنث » وهو موجود في الكافي والتهذيب ورواه بسند حسن عن

النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن جده أمير المؤمنين صلوات الله عليه .

(٤) تقدم خبر في هذا المعنى تحت رقم ٣٦٨٨ في باب الدين والقروض .

٤٣٣٤ - وروي عن جميل بن صالح قال : « كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمئها فجعلت لله عز وجل علي نذراً إن هي حاضت ، فعلمت بعد أنتها حاضت قبل أن أجعل النذر علي فكتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام وأنا بالمدينة ، فأجابني إن كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك ، وإن كانت حاضت بعد النذر فعليك » (١) .

٤٣٣٥ - وقال الصادق عليه السلام : « كفارات المجالس أن تقول عند قيامك منها : سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » .

﴿ كتاب النكاح ﴾

باب

﴿ بدء النكاح وأصله ﴾

٤٣٣٦ - روي عن زرارة بن أعين (٢) أنه قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء وقيل له : إن أناساً عندنا يقولون : إن الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى فقال : سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ، أيقول من يقول هذا (٣) إن الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ؟ ويجعل للمتكلم من أهل التشيع سبيلاً إلى الكلام أن يقول : إن آدم كان ينكح

(١) رواء الكليني والشيخ في الضيف و أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ص ٥٩ من الحسين بن سعيد ، عن جميل بن صالح ولعله مرسل والواسطة القاسم بن محمد وهو واقفي ولم يوثق ، وعمل الأصحاب بالخبر قال في النافع : لو نذر أن يرى مريضه أو قدم مسافره فبان الهرم والقدم قبل النذر لم يلزم ولو كان بعده لزم .

(٢) رواء المؤلف في الملل الجزء الأول ب ١٧ عن شيخه ابن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العطار جميعاً ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري من أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أحمد بن إبراهيم بن عمار ، عن ابن نوبة ، عن زرارة . وأحمد بن إبراهيم مشترك . وابن نوبة مجهول .

(٣) في بعض النسخ « يقولون : من يقول هذا - الخ » .

بعضه بعضاً إذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ۱ ثم قال ﷺ: إن الله تبارك وتعالى لما خلق آدم ﷺ من طين وأمر الملائكة فسجدوا له ألقى عليه السببات (١) ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه (٢) وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل ، فأقبلت تتحرّك ، فانتبه لتحرّكها ، فلمّا انتبه لوديت أن تنحني عنه ، فلمّا نظر إليها نظر إلى خلق حسن يشبه صورته غير أنّها انثى ، فكلمها فكلمته بلغته ، فقال لها : من أنت ؟ قالت : خلق خلقني الله كما ترى ، فقال آدم ﷺ عند ذلك : يا ربّ ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر إليه ؟ فقال الله تبارك وتعالى : يا آدم هذه أمّتي حواء ، أفتحبّ أن تكون معك تؤنسك وتحدّثك وتكون تبعاً لأمرك ؟ فقال : نعم يا ربّ ولك عليّ بذلك الحمد والشكر ما بقيت ، فقال الله عزّ وجلّ : فاخطبها إليّ (٣) فإنّها أمّتي وقد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة وألقى الله عزّ وجلّ عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكلّ شيء ، فقال : يا ربّ فإني أخطبها إليك فما رضاك لذلك ؟ فقال عزّ وجلّ : رضائي أن تعلمها معالم ديني ، فقال : ذلك لك يا ربّ عليّ إن شئت ذلك لي ، فقال عزّ وجلّ وقد شئت ذلك وقد زوجتكها ، فضمّتها إليك ، فقال لها آدم ﷺ : إليّ فأقبلي فقالت له : بل أنت فأقبل إليّ ، فأمر الله عزّ وجلّ آدم ﷺ أن يقوم إليها ، ولولا ذلك لكان النساء هنّ يذهبن إلى الرّجال حتّى يخطبن على أنفسهنّ ، فهذه قصّة حواء صلوات الله عليها .

وأما قول الله عزّ وجلّ : «يا أيّها الناس اتقوا ربّكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء» فإنّه روي أنّه عزّ وجلّ خلق من طينتها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء (٤) والخبر الذي روي «أنّ

(١) المراد بالسببات هنا النوم وأصله الراحة .

(٢) النقرة هي الحفرة والمراد الحفرة التي يكون فوق الدبر .

(٣) يعني اطلب مني تزويجها .

(٤) نقل السيد الرضى - قدس سره - في حقايق التأويل عن المبرد أنّ المراد من

نفس واحدة الحقيقة الواحدة .

حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر صحيح ومعناه من الطينة التي فضلت من ضلعه الأيسر^(١) فلذلك صارت أضلاع الرجل أنقص من أضلاع النساء بضلع^(٢).

٣٣٣٧ - وروى زرارة^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام «أن آدم عليه السلام ولد له شيث وأن اسمه هبة الله، وهو أول وصي أوصى إليه من آدميين في الأرض، ثم ولد له بعد شيث يافث، فلما أدركا أراد الله عز وجل أن يبلغ بالنسل ما ترون وأن يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الأخوات على الإخوة أنزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها تزلة، فأمر الله عز وجل آدم أن يزوجه من شيث فزوجه منها، ثم أنزل بعد العصر من القدر حوراء من الجنة و اسمها منزلة فأمر الله عز وجل آدم أن يزوجه من يافث فزوجه منها، فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فأمر الله عز وجل آدم حين أدركا أن يزوجه ابنة يافث من ابن شيث ففعل، فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من تسليهما، ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر الإخوة والأخوات»^(٤).

(١) روى العياشي في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله «ان الله تبارك وتعالى قبض قبضة من طين فخلطها بيمينه - وكلنا يديه يمين - وخلق منها آدم، وفضل فضلة منه فخلق منها حواء، وروى المؤلف نحوه في الملل.

(٢) قال استاذنا الشعراني: يزعمون أن الرجل أنقص ضلماً من المرأة وليس كذلك بالحس والتجربة بل أضلاعهم متساوية في اليمين واليسار، وتكذيب الامام عليه السلام لهذا الحديث مؤيد بالحس ولا يحتاج الى التأويل والتكلف.

(٣) رواه المؤلف في ذيل حديث طويل في الملل عن أبيه، عن محمد بن يحيى الططار، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمد بن أورمة، عن النوفلي، عن علي بن داود اليمقوبي، عن الحسن بن مقاتل، عن سمع زرارة عنه. وعلى بن داود مجهول الحال مهمل، وكذا الحسن بن مقاتل.

(٤) ظاهر هذا مستلزم لبقاء بنات آدم عليه السلام بلا زوج الا أن يجوز تزويج الممات دون الاخوات. (سلطان)

٤٣٣٨ - روى القاسم بن عروة ^(١) ، عن بريد المعجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال :
 « إن الله تبارك وتعالى أنزل على آدم حوراء من الجنة فزوّجها أحد ابنيه ، وتزوّج
 الآخر ابنة الجان ، فما كان في الناس من جمال كثير أو حسن خلق فهو من الحوراء ،
 وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان » .

باب

❖ (وجوه النكاح) ❖

٤٣٣٩ - روى عن محمد بن زياد ^(٢) عن الحسين بن زيد قال : « سمعت أبا عبد الله
 عليه السلام يقول : تحل الفروج بثلاثة وجوه ، نكاح بميراث ، ونكاح بلا ميراث ،
 ونكاح بملك اليمين » ^(٣) .

باب

❖ (فضل التزويج) ❖

٤٣٤٠ - روى عن عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر
 عليهما السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعل الله
 أن يرزقه نسمة ، تنقل الأرض بلا إله إلا الله » .

٤٣٤١ - وروى عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال : « سمعته يقول : ثلاث

(١) هو مجهول الحال ، وطريق المصنف إليه فيه هارون بن مسلم بن سعد وهو وإن كان
 ثقة إلا أن له مذهباً في الجبر والتشبيه .

(٢) لم يذكر المصنف طريقه إليه وهو مشترك ، ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن
 أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عنه ، عن الحسين بن زيد .

(٣) يعني نكاح الدوام ، والمقعة ، وملك الاماء والتحليل .

من سنن المرسلين : العطر ، وإحفاء الشعر ^(١) ، وكثرة الطروقة .

٣٣٣٢ - وقد روى الحسن بن علي بن أبي حمزة ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تزوج أحرز نصف دينه - وفي حديث آخر - فليتنق الله في
النصف الباقي . »

٣٣٣٣ - وروى عبد الله بن الحكم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله
صلى الله عليه وآله : ما بنى بناء في الإسلام أحب إلى الله تعالى من التزويج . »
٣٣٣٤ - وروى علي بن رئاب ، عن محمد بن مسلم أن أبا عبد الله عليه السلام قال :
« إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « تزوجوا فإنني مكاتر بكم الأمم غداً في القيامة حتى
أن السقط ليجيء مُحَبَّنِطاً ^(٣) على باب الجنة فيقال له : أدخل الجنة ، فيقول :
لاحتى يدخل أبواي الجنة قبلي . »

٣٣٣٥ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم ، ^(٤) . »

(١) رواء الكليني في الكافي ج ٥ ص ٣٢٠ في الصحيح وفيه « وأخذ الشعر » وفي
بعض نسخه مثل مافي المتن . والطروقة فعولة بمعنى مفعولة . الزوجة وكل امرأة طروقة
فعلها . (النهاية)

(٢) رواية الحسن بن علي بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام بلا واسطة بعبد بل
غير ممهود ، فلا بد هنا من واسطة ولله كليب بن معاوية الاسدي كما هو موجود في الكافي
ج ٥ ص ٣٢٩ .

(٣) رواء المصنف في معاني الاخبار ص ٢٩١ في الصحيح وقال يده : قال أبو عبيدة :
المحبنطى - بغير همز - : المنفضب المستبطنى للشئ ، و المحبنطىء - بالهمز - : العظيم
البطن المنتفخ ، قال : ومنه قيل لعظيم البطن « حبنطاً » ويقال : السقط - بكسر السين
وفتحها ، وقال أبو عبيدة : يقال : سقط - بفتح التاف - وسقط - بكسرهما - وسقط -
بضمها - .

(٤) مروى في الكافي ج ٥ ص ٣٢٩ في ذيل حديث مسند عن عبد الله بن ميمون
القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام عنه صلى الله عليه وآله .

باب

* (فضل المتزوج على العزب) *

- ٤٣٤٦ - روى عبدالله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : « ركعتان يصليهما متزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهما [أ]عزب ^(١) .
- ٤٣٤٧ - قال : « وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره » ^(٢) .
- ٤٣٤٨ - وروى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن أرادل موتاكم العزب » ^(٣) .
- ٤٣٤٩ - وروى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أكثر أهل النار العزب » ^(٤) .

باب

* (حُب النساء) *

- ٤٣٥٠ - روى أبو مالك الحضرمي ، عن أبي العباس ^(٥) قال : « سمعت الصادق عليه السلام يقول : العبد كلما ازداد للنساء حُباً ازداد في الإيمان فضلاً » .
- ٤٣٥١ - وفي رواية أبان ، عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ما أظن رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلا ازداد حُباً للنساء » ^(٦) .

(١) رواه الكليني في الموثق ج ٥ ص ٣٢٨ .

(٢) رواه الكليني في صدر الحديث السابق .

(٣) مروى في الكافي مسنداً عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ،

وفي المصباح رذل الشيء - بالضم - رذالة و رذولة : ردىء ، فهو رذل والجمع أرذل ، ثم يجمع على أرادل .

(٤) لان أكثر المعاصي من الشهوة والغضب وبالتزويج ينكسران .

(٥) يعنى فضل بن عبد الملك البقباق .

(٦) مروى في الكافي ج ٥ ص ٣٢٠ في الحسن أو الموثق .

باب

❖ (كثرة الخير في النساء) ❖

٤٣٥٢ - روي عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : «أكثر الخير في النساء» ^(١) .

باب

❖ (فيمن ترك التزويج مخافة الفقر) ❖

٤٣٥٣ - روي عن محمد بن أبي عمير ، عن حريز ، عن الوليد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «من ترك التزويج مخافة الفقر فقد أساء الظن بالله عز وجل» ، إن الله عز وجل يقول : «إن يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله» ^(٢) .

٤٣٥٤ - وقال النبي صلى الله عليه وآله : «من سره أن يلقى الله طاهرًا مطهرًا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله عز وجل» .

باب

❖ (من تزوج لله عز وجل ووصله الرحم) ❖

٤٣٥٥ - قال علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام : «من تزوج لله عز وجل ووصله الرحم توجه الله تعالى بتاج الملك [والكرامة]» .

باب

❖ (أفضل النساء) ❖

٤٣٥٦ - روي إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

(١) لحفظ النوع بالولادة وتنظيم امور البيت وكذا المماش .

(٢) رواه الكليني بهذا السند مع اختلاف في اللفظ بدون ذكر الآية، وبسند آخر عن

النبي (ص) مع ذكرها .

آبائهم عليهم السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً ، (١) .

باب

❖ (أصناف النساء) ❖

٣٣٥٧ - روي عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : والنساء أربعة أصناف ، فمنهن ربيع مربع ، ومنهن جامع مجمع ، ومنهن كرب مقمع ، ومنهن غل قميل .

قال أحمد بن أبي عبد الله البرقي : جامع مجمع أي كثيرة الخير نخبة ، وربع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر ، وكرب مقمع أي سيئة الخلق مع زوجها وغل قميل هي عند زوجها كالغُل القميل ، وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له أن يحد منه شيئاً ، وهو مثل للعرب .

٣٣٥٨ - وروي الحسن بن محبوب ، عن داود الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إن صاحبتى هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت أن أتزوج ، فقال : انظر أين تضع نفسك ومن شركه في مالك وتطلع على دينك وسرك وأمانتك ، فإن كنت لا بد فاعلاً فبكرأ تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق .

ألا إن النساء خُلِقن شتى

فمنهن الغنيمة والغرام

ومنهن الهلال إذا تجلى

لصاحبه ومنهن الظلام

فمن يظفر بصالحهن يسعد

ومن يغبن فليس له انتقام

وهن ثلاث : فامرأة ولود ودود ، تعين زوجها على دهره لدياه وآخرته ، ولا

تعين الدهر عليه ، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير ،

(١) مروي في الكافي والتهديب عن السكوني أيضاً .

وامرأة صغابة ، ولاجة ، همازة ، تستقل الكثير ولا تقبل اليسير ،^(١) .

باب

❖ (بركة المرأة وشؤمها) ❖

٤٣٥٩ - روى عن عبدالله بن بكير^(٢) عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « من بركة المرأة خفة مؤوتها ، ونيسر ولادنها ، ومن شؤمها شدة مؤوتها ونعسر ولادنها » .

٤٣٦٥ - وروى « أن من بركة المرأة قلة مهرها ، ومن شؤمها كثرة مهرها » .

٤٣٦٩ - وقال رسول الله ﷺ : « تزوجوا الزرق فإن فيهن البركة »^(٣) .

باب

❖ (ما يستحب ويحمد من أخلاق النساء وصفاتهن) ❖

٤٣٦٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام^(٤) : « تزوج سمراء عينا عجزاء مربوعة

(١) الصخب - محركة - : شدة الصوت ، و « ولاجة ، أى كثيرة الدفول والخروج ، و « همازة ، أى عيابة . والخبر رواه الكليني ج ٥ ص ٣٢٣ باسناده عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي بدل داود الكرخي وكلاهما مجهولان .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٥٦٤ عن العدة ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال عنه عن محمد .

(٣) مروى فى الكافي ج ٥ ص ٣٣٥ باسناده عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام مرفوعاً عنه صلى الله عليه وآله وفيه « فإن فيهن اليمن » .

(٤) رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن مالك بن أشيم ، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام رفته اليه صلوات الله عليه ، وأيضاً عن العدة ، عن سهل ، عن بكر بن صالح ، عن ابن أشيم ، عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام مرفوعاً عنه سلام الله عليه .

فإن كرهتها فعلى الصداق» (١) .

٣٣٦٣ - وقد كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يتزوج امرأة بعث إليها من ينظر إليها وقال : شمتي ليتها (٢) فإن طاب ليتها طاب عرقها ، وإن درم كعبها عظم كعبها (٣) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - اللبت : صفحة العنق ، والمرف : الرّيح الطيبة قال الله عز وجل : « ويدخلهم الجنة عرفها لهم » أي طيبها لهم ، وقد قيل إن المرف العود الطيب الرّيح ، وقوله ﷺ : درم كعبها أي كثر لحم كعبها ، ويقال امرأة درماء إذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب ، والكعب : الفرج .

٣٣٦٤ - وقال ﷺ (٤) : « إذا أراد أحدكم أن يتزوج فليسأل عن شعرها كما

يسأل عن وجهها فإن الشعر أحد الجمالين » .

٣٣٦٥ - وقال ﷺ (٥) : « خير نسائكم الطيبة الرّيح ، الطيبة الطعام (٦) ،

(١) السمراء : لون بين البياض والسواد ، و العيناء : الواسعة العين مع سوادها ، والمجزاء : العظيمة المجزؤالايتين ، والمربوعة : من لم تكن طويلة ولا قصيرة .

(٢) مروى في الكافي مرفوعاً عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه « قال للمبعوث : شمتي ليتها ، واللبت . بالكسر . .

(٣) المرف . بفتح العين - الرائحة مطلقاً ، وأكثر استعماله في الطيبة ، والدرم في الكعب ما يواريه اللحم حتى لايبين له حجم . (الصحيح)

(٤) يعنى النبي صلى الله عليه وآله كما في نوادر الراوندى ص ١٣ رواه بإسناد ذكره عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عليهما السلام عن أبيه اسماعيل بن موسى ، عن أبيه أبي الحسن موسى عليه السلام ، عن آباءه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله .

(٥) مروى في الكافي والتهذيب في القوي عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وآله .

(٦) بأن يحسن طبخه أو يطيبه بالزعفران والد ارضين . وروى الكليني بسند مرسل عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « خير نسائكم الطيبة الرّيح ، الطيبة الطيبخ ، التي إذا أنفتت - إلى آخرها في المتن » .

التي إن أنفقت أنفقت بمعروف ، وإن أمسكت أمسكت بمعروف ، فقلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب ، .

٤٣٦٦ - وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « خير نسائكم التي إن غضبت أو أغضبت قالت لزوجها : يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى عني » (١) .

٤٣٦٧ - وروى علي بن رئاب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : « كنا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وآله قال : فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا أخبركم بخير نسائكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله فأخبرنا ، قال : إن من خير نسائكم الولود الودود ، الستيرة العفيفة العزيزة في أهلها ، الذليلة مع بعليها ، المتبرجة مع زوجها ، الحصان مع غيره ، التي تسمع قوله وتطيع أمره ، وإذا خلا بها بذلت له ما أراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل » (٢) .

٤٣٦٨ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) : « ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة ، تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله » .

٤٣٦٩ - وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : « إن لي زوجة إذا دخلت تلفتني ، وإذا خرجت شيعتني ، وإذا رأيتني مهموماً قالت : ما يهملك إن كنت نهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك ، وإن كنت نهتم بأمر آخرتك فزادك الله همماً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إن لله عمالاً وهذه من عماله ، لها نصف أجر الشهيد » (٤) .

(١) أي لا تنام عيني حتى ترضى عني .

(٢) التبرج اظهار الزينة ، والحصان - بالفتح - : المرأة العفيفة ، والبذل ضد الصيانة ، والمراد بعدم تبذلها عدم اظهارها الشوق كما يظهر الرجل بل تحفظ نفسها عند الرغبة .

(٣) مروى في الكافي في القوي عن عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله من آباءهم عليهم السلام عنه صلوات الله عليه .

(٤) لما ورد أن جهاد المرأة حسن التبعل ، والمرأة بنصف الرجل .

باب

﴿ المنموم من أخلاق النساء وصفاتهن ﴾

- ٣٣٧٠ - روى عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أغلب الأعداء للمؤمن زوجة سوء » .
- ٣٣٧١ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ما رأيت ضعيفات الدين ناقصات العقول أسلب لذي لب منكن » ، ^(١) .
- ٣٣٧٢ - وقال عليه السلام : « إنما النساء عي وعورة ، فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت » .
- ٣٣٧٣ - وقال عليه السلام : « لولا النساء لعبد الله حقاً حقاً » ، ^(٢) .
- ٣٣٧٤ - وروى الأصمعي بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « سمعته يقول : يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة - وهو شر الأزملة - نسوة كاشفات عاريات ، متبرجات من الدين ، داخلات في الفتن ، مائلات إلى الشهوات ، مسرعات إلى اللذات ، مستحلات للمحرمات ، في جهنم خالدات » ، ^(٥) .

(١) رواه الكليني والشيخ في القوي عن سليمان الجعفرى عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام مرفوعاً عنه صلى الله عليه وآله .

(٢) يعنى مع ضعف عقولهن يسلبن عقول ذوى العقول كما هو المشاهد . (م)

(٣) مروى في الكافي ج ٥ ص ٥٣٥ في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام مرفوعاً عنه صلى الله عليه وآله .

(٤) رواه ابن عدى في الكامل بإسناده الضعيف عن عبدالله بن عمر عنه صلى الله عليه وآله كما في الجامع الصغير . وقال المناوى : لانهن من أعظم الشهوات الناطعة عن العبادات الأتري أن الله تعالى قدمهن في آية ذكر الشهوات حيث بين الشهوات بقوله : « من النساء » ثم عقبها بغيرها دلالة على أنها أصلها ورأسها وأسها . وقال : الخبر أوردها ابن الجوزى في الموضوعات .

(٥) في بعض النسخ « مستحلات للحرمات ، في جهنم داخلات » .

٤٣٧٥ - ومرّ رسول الله ﷺ على نسوة فوقف عليهنّ ، ثمّ قال : يا معاشر النساء ما رأيتم نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوي الألباب منكنّ ، إنّي قد رأيت أنكنّ أكثر أهل النار يوم القيامة فتقرّ بن إلى الله عزّ وجلّ ما استطعتنّ ، فقالت امرأة منهنّ : يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا ؟ فقال : أمّا نقصان دينكنّ فالحيض الذي يصيبكنّ فتمكث إحداكنّ ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم ، وأمّا نقصان عقولكنّ فشهادتكنّ ، إنّما شهادة المرأة نصف شهادة الرّجل .

٤٣٧٦ - وقال رسول الله ﷺ (١) : ألا أخبركم بشرّ سائلكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله فأخبرنا ، قال : من شرّ سائلكم الذّيلة في أهلها ، العزيزة مع بعلها ، العقيم الحفود التي لا تتورّع عن قبيح ، المتبرّجة إذا غاب عنها زوجها ، الحصان معه إذا حضر ، التي لا تسمع قوله ، ولا تطيع أمره ، فإذا خلا بها تمنّعت تمنع الصعبة عند ركوبها (٢) ، ولا تقبل له عذراً ، ولا تغفر له ذنباً ، بلى

٤٣٧٧ - وقام النبي ﷺ خطيباً (٣) فقال : دأبها الناس إيتاكم وخضراء الدّمّن ، قيل : يا رسول الله وما خضراء الدّمّن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء ، (٤) .

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٣٢٥ في الصحيح عن جابر بن عبد الله الأنصاري منه صلى الله عليه وآله .

(٢) الصعبة : الناقة التي لا يذلل للركوب .

(٣) رواه الكليني والشيخ باسنادهما عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام مرفوعاً عنه صلى الله عليه وآله .

(٤) في النهاية الدمن جمع دمنة وهي ما تدمّ منه الأبل والغنم بأبوالها وأبمارها ، أي تلبده في مرائبها ، فربما نبت فيها النبات الحسن النضير ، والخبر رواه المصنف في معاني الأخبار ص ٣١٦ وقال بعده : قال أبو عبيد : نراه أراد فساد النسب إذا خيف أن يكون لغير رشدة ، وإنما جعلها خضراء الدمن تشبيهاً بالشجرة الناضرة في دمنة البقرة وأصل الدمن ما تدمّنه الأبل والغنم من أبمارها وأبوالها فربما ينبت فيها النبات الحسن وأصله في دمنة ، يقول : فمنظرها حسن أنيق ومنبتها فاسد ، قال الشاعر :

وقد ينبت المرعى على دمن الثرى * و تبقى حزازات النفوس كماها

ضربه مثلاً للرجل الذي يظهر المودة وفي قلبه المداوة .

٣٣٧٨ - وقال عليه السلام : « اعلّموا أن المرأة السوداء ^(١) إذا كانت ولوداً أحب إليّ من الحسناء العاقرة . »

باب

❖ (الوصية بالنساء) ❖

٣٣٧٩ - روى سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اتقوا الله في الضعيفين - يعني بذلك اليتيم والنساء - » ^(٢)

❖ باب ❖

❖ (تزويج المرأة لمالها ولجمالها ، أولاديتها) ❖

٣٣٨٠ - روى هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا تزوج الرجل المرأة لمالها أو جمالها لم يرزق ذلك ، فإن تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها »

(١) كذا والظاهر أن السوداء تصحيف السوءاء لما روى الكليني ج ٥ ص ٣٣٣ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا بكراً ولوداً ، ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقراً ، فإني أباهي بكم الامم يوم القيامة » وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا نبي الله ان لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقرة ، فقال : لا تزوجها - وساق الى أن قال : - فجاء رجل من الند الى النبي صلى الله عليه وآله فقال مثل ذلك ، فقال : تزوج سوءاء ولوداً فإني مكائر بكم الامم يوم القيامة ، قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام : ما سوءاء ؟ قال : القبيحة . » وفي خبر آخر وشكا رجل الى أبي عبدالله عليه السلام قلة ولده ، قال : إذا أتيت المراق فتزوج امرأة ولا عليك أن تكون سوءاء ، قلت : جعلت فداك ما سوءاء ؟ قال : امرأة فيها قبح فانهن أكثر أولاداً . »

(٢) رواه المؤلف في الخصال ص ٣٧ مسنداً ويظهر منه نهاية المبالغة في رعايتهن

من جميع الجهات حفظاً وأدباً وتعليماً .

ومالها ،^(١) .

﴿ باب الاكفاء ﴾

- ٤٣٨١ - روى محمد بن الوليد^(٢) ، عن الحسين بن بشار قال : « كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في رجل خطب إلى فكتب : من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته كائناً من كان فزواجوه ، [و] إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير . »
- ٤٣٨٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنما أنا بشرٌ مثلكم أتزوج فيكم وأزوّجكم إلا فاطمة فإن تزويجها نزل من السماء »^(٣) .
- ٤٣٨٣ - وقال عليه السلام : « لولا أن الله تعالى خلق فاطمة لعلى ما كان لها على وجه الأرض كفو ، آدم فمن دونه »^(٤) .
- ٤٣٨٤ - و « نظر النبي صلى الله عليه وآله إلى أولاد علي وجعفر عليهما السلام فقال : « بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا »^(٥) .
- ٤٣٨٥ - وقال الصادق عليه السلام : « المؤمنون بعضهم أكفاء بعض »^(٦) .

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٣٣٣ في الصحيح عن هشام عنه عليه السلام وفيه « إذا تزوج المرأة لجمالها أو مالها وكل إلى ذلك - الخ » .

(٢) وصفه المصنف بالكرمانى وليس في كتب الرجال لكن الظاهر أن كتابه ممتد الطائفة ، ويحتمل أن يكون الخزاز الموثق . (م)

(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ٥٦٨ بسند مجهول ، والروايات في ذلك مستفيضة راجع بحار الانوار المجلد العاشر طبع الكمپانى .

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ، والكليني في الكافي ج ١ ص ٤٦١ من حديث يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٥) في فقه الرضا عليه السلام « نروى أن رسول الله صلى الله عليه وآله نظر إلى ولدى أمير المؤمنين الحسن والحسين صلوات الله عليهم وبنات جعفر بن أبي طالب فقال : بنونا لبناتنا وبناتنا لبنينا » .

(٦) مروى في الكافي ج ٥ ص ٣٣٧ في ذيل حديث مرسل .

٤٣٨٦ - وقال عليه السلام : « الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار » ^(١).

باب

❖ (ما يستحب من الدعاء و الصلاة لمن يريد التزويج) ❖

٤٣٨٧ - روى مثنى بن الوليد الحنطاط ، عن أبي بصير قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام ^(٢) : « إذا تزوج أحدكم كيف يصنع ؟ قلت : ما أدري جعلت فداك ، قال : إذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول : « اللهم إني أريد التزويج ، فقد رلي من النساء أعفهن فرجاً ، وأحفظهن لي في نفسها ومالي ، وأوسعهن رزقاً ، وأعظمهن بركة ، وقيض لي منها ولداً طيباً تجعله لي خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي » ^(٣)

مركز تحقيق تكملة علوم رسول

باب

❖ (الوقت الذي يكره فيه التزويج) ❖

٤٣٨٨ - روى محمد بن عمران ^(٤) ، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من تزوج والقمر في المقرب لم ير الحسنى » .

٤٣٨٩ - وروى « أنه يكره التزويج في محاق الشهر » ^(٥) .

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٣٤٧ في الصحيح عن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) مروى في الكافي عن الحسن بن راشد ، عن أبي بصير قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام - الخبر .

(٣) في بعض النسخ « اقض لي » وفي الكافي « قدر لي » وقيض وتقيض لهم أي تقدر وتسبب .

(٤) طريق المصنف إليه صحيح وهو ثقة . وكذا أبوه .

(٥) لم أجده مسنداً فإن كان المراد ما رواه الكليني في القوي عن سليمان الجعفرى عن

أبي الحسن عليه السلام قال : « من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد » فهو يدل على كراهة الوطى دون التزويج ، والظاهر أن المراد بالتزويج المقعد .

باب

﴿ (الولي و الشهود والخطبة و الصداق) ﴾

- ٣٣٩٠ - روى العلاء ، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تنكح ذوات الآباء من الأبكار إلا باذن آباهن » ، ^(١) .
- ٣٣٩١ - وسأل محمد بن إسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام « عن الصبيّة يزوّجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة ، ثم تكبر قبل أن يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج أم الأمر إليها ؟ فقال : يجوز عليها تزويج أبيها » ، ^(٢) .
- ٣٣٩٢ - وروى ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الجارية يريد أبوها أن يزوّجها من رجل ويريد جدّها أن يزوّجها من رجل آخر ، فقال : الجدة أولى بذلك إن لم يكن الأب زوّجها من قبله » ، ^(٣) .
- ٣٣٩٣ - وفي رواية هشام بن سالم ؛ ومحمد بن حكيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا زوّج الأب والجدة كان التزويج للأول ، فإن كانا زوّجا في حال واحدة فالجدة أولى » ، ^(٤) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : لا ولاية لأحد على المرأة إلا لأبيها ما لم تتزوّج وكانت بكرًا ، فإن كانت نيبًا فلا يجوز عليها تزويج أبيها إلا بأمرها ، وإن كان لها ^(٥) أبٌ وجدٌ فللجد عليها ولاية ما دام أبوها حيًا لأنه يملك ولده

- (١) مروى في الكافي ج ٥ ص ٣٩٣ في الصحيح ويدل على عدم جواز تزويج البكر بدون إذن الأب مطلقاً ، و «من» في قوله عليه السلام « من الأبكار » بيانية قطعاً .
- (٢) يدل على عدم سقوط ولاية الأب بمحض التزويج من غير دخول . والخبر مروى في الكافي ج ٥ ص ٣٩٥ بسند صحيح .
- (٣) مروى في الكافي بسند موثق ، ويدل على ولاية الأب والجدة ، ومع التعارض تقدم الجدة .
- (٤) مروى في الكافي في الصحيح ، ويدل على تقديم عقد السابق ومع اقتران قبولهما فالجدة أولى ، وهو مقطوع به في كلام الاسحاب .
- (٥) أي للبكر فإن الثيب لا ولاية لأحد عليها .

وما ملك ، فإذا مات الأب لم يزوجها الجدة إلا بإذنها (١) .

٤٣٩٤ - وروى حنان بن سدير ، عن مسلم بن بشير (٢) عن أبي جعفر عليه السلام

قال : « سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد ، فقال : أما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ، ولكن إن أخذه سلطان جائر عاقبه » (٣) .

٤٣٩٥ - وروى عن عبد الحميد بن عواض (٤) ، عن عبد الخالق قال : « سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي تب نخطب إلى نفسها قال : هي أمك بنفسها توكلي أمرها

(١) كأن المصنف - رحمه الله - يقول باشتراط وجود الأب في ولاية الجدة وهو مذهب

الشيخ وجماعة وقالوا بأن ولاية الجدة مشروط بحياة الأب فلومات سقط ولاية الجدة ، ولعل

مستندهم رواية فضل بن عبد الملك المروية في الكافي والتهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : « إن الجدة إذا زوج ابنة ابنه وكان أبوها حياً وكان الجدة مرضياً جاز ، قلنا : فإن هوى

أبو الجارية هوى وهوى الجد هوى وهما سواء في المدل والرضا ؟ قال : أحب إلى أن ترضى

بقول الجدة ، وهذا الخبر مع ضعفه لاشتمال سنده على الحسن بن محمد بن سماعة و جعفر

ابن سماعة وهما واقفيان ولم يوثقا لا يدل على مدعاهم إلا بالمفهوم وحجته إنما يثبت إذا لم يظهر

للتقييد وجه سوى نفي الحكم عن المسكوت عنه ، ويمكن هنا أن يكون التقييد للتنبية على الفرد

الاختفى وهو جواز عقد الجدة مع وجود الأب ، والدليل الذي ذكره المصنف - رحمه الله -

لا يدل على قنواه . والمعهور أنه لا يشترط في ولاية الجدة حياة الأب ولا موته بل ثبتت له الولاية

مطلقاً .

(٢) طريق المصنف إلى حنان بن سدير صحيح وهو واقفي موثق ، و مسلم بن بشير

مجهول .

(٣) يدل على عدم وجوب الأشهاد ولا استحبابه الالرفع تهمة الزنا أو التقية من العامة

لاشتراطه أو وجوبه عندهم . (م) .

(٤) ثقة والطريق إليه وإن كان صحيحاً لكن فرق بين أن يقال : روى فلان أو روى

عن فلان فظاهر الثاني الأرسال ، وعبد الخالق مجهول الحال ، وقال المولى المجلسي : كأنه

ابن عبدربه الثقة وروى الشيخ والكليني نحو هذا الخبر في الصحيح .

من شامت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد تكهت زوجاً قبل ذلك ، (١) .

٤٣٩٦ - وروى داود بن سرحان (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام : « أنه قال في رجل يريد أن يزوج أخته ، قال : يؤامرهما فإن سكنت فهو إقرارها ، وإن أبت لم يزوجها ، فإن قالت : زوجني فلاناً فليزوجها ممن ترضى ، واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا ممن ترضى ، (٣) .

٤٣٩٧ - وروى الفضيل بن يسار : وعهد بن مسلم : وزيارة : وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال : « المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفينة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز ، (٤) .

٤٣٩٨ - وخطب أبو طالب - رحمه الله - لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم خديجة بنت خويلد - رحمه الله - بعد أن خطبها إلى أبيها - ومن الناس من يقول إلى عمها - (٥) فأخذ بضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال : « الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم ، وندبة إسماعيل ، وجعل لنا بيتاً محجوجاً ، وحرماً آمناً ، يجبي إليه ثمرات كل شيء ، وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ، ثم إن

(١) يدل على أن الثيبوبة المعتبرة في الاستقلال إنما هو إذا كانت بالنكاح والتزويج دون إزالة البكارة بغير ذلك .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٣٩٣ بسند فيه سهل بن زياد وهو ضعيف على المشهور .

(٣) المشهور بين الأصحاب أنه يكفى في اذن البكر سكوتها ، ولا يعتبر النطق ، وخالف ابن ادريس ، ولو ضحكت فهو اذن ، ونقل عن ابن البراج أنه ألحق بالسكوت والضحك البكاء وهو مشكل ، وأما الثيب فيعتبر نطقها بلا خلاف ، وألحق العلامة بالبكر من زالت بكارتها بطرفة أو سقط أو نحو ذلك لان حكم الابكار إنما يزول بمخالطة الرجال ، وهو غير بعيد وان كان الأولى اعتبار النطق في غير اليكر مطلقاً . (المرأة)

(٤) صحيح ومرود في الكافي بسند حسن كالصحيح وقال العلامة المجلسي : لا خلاف في عدم ثبوت الولاية على الثيب ، وظاهر الروايات المراد بالثيب من زالت بكارتها بوطى مستند الى تزويج صحيح لغيره كما قاله بعض الفقهاء من المتأخرين .

(٥) مرود في الكافي مع اختلاف كثير وفيه حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة ، .

ابن أخي محمد بن عبدالله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش إلا رجح ، ولا يقاس بأحد منهم إلا عظم عنه ، وإن كان في المال قلٌّ فإنَّ المال رزق حائل ^(١) ، وظلٌّ زائل ، وله في خديجة رغبة ، ولها فيه رغبة ، والصداق ما سألتهم عاجله وآجله من مالي ، وله خطر عظيم ، وشأن رفيع ، ولسان شافع جسيم ، فزوجه ودخل بها من الغد ، فأول ما حملت ولدت عبدالله بن محمد صلوات الله عليه وآله ^(٢) .

٤٣٩٩ - ولما تزوج أبو جعفر محمد بن عليّ الرضا عليه السلام ابنة المأمون خطب لنفسه فقال : الحمد لله متمّ النعم برحمته ، والهادي إلى شكره بمنته ، وصلى الله على محمد خير خلقه ، الذي جمع فيه من الفضل ما فرقته في الرسل قبله ^(٣) ، وجعل نرائه إلى من خصه بخلافته ^(٤) ، وسلم تسليماً ، وهذا أمير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عزّ وجلّ للمسلمات على المؤمنين من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لأزواجه وهو اثنتا عشرة أوقية ونش ^(٥) وعليّ تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة ألف ، زوجتني يا أمير المؤمنين ؟ قال : بلى ، قال : قبلت ورضيت ^(٦) .

٤٤٠٠ - وقال الصادق عليه السلام : « من تزوج امرأة ولم ينو أن يوفيه صداقها

(١) أي متغير ذائل لا يدوم وفي الكافي « فان المال رفق جار ، أي صلاه يجرى على عباد الله بقدر ضرورتهم .

(٢) قال ابن حزم في كتابه المسمى بجمهرة أنساب العرب ص ١٦ « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الولد سوى ابراهيم : القاسم وآخر اختلف في اسمه فقيل : الطاهر ، وقيل الطيب ، وقيل عبد الله .

(٣) أي أنه صلى الله عليه وآله جامع لجميع الكمالات التي كانت متفرقة في الانبياء عليهم السلام .

(٤) أي ورائته للكمالات وغيرها أو الوصاية . (مت)

(٥) الاوقية كما جاء في الاخبار أربعون درهماً ، والنش - بالفتح والشد - النصف من كل شيء فهو عشرون درهماً ويصير المجموع خمسمائة درهم ، وهو مهر السنة .

(٦) يدل على صحة العقد اذا كان على هذا الترتيب .

فهو عند الله عز وجل زان ، (١) .

٣٣٠١ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « إن أحق الشروط أن يوفى بها ما

استعملتم به الفروج » .

والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد إلى السنة ، فإن أعطاها من الخمسمائة درهم واحداً أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك إنما لها ما أخذت منه قبل أن يدخل بها (٢) .

(١) رواه الكليني في الصحيح هكذا وفي الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا ، أي فهو كالزنا في العقوبة وإذا أدى بعد ذلك لعله لا يعاقب بنيته .
 (٢) هذه الفتوى بلفظها تقريباً رواية رواها الشيخ في التهذيبين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمن أن يجوزه ، قال : قال : السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد إلى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم فإن أعطاها من الخمسمائة درهم واحداً أو أكثر من ذلك فدخل بها فلا شيء عليه ، قال : قلت : فإن طلقها بعد ما دخل بها ، قال : لا شيء عليه إنما كان شرطها خمسمائة درهم فلما أن دخل بها قبل أن تستوفى صداقها هدم الصداق ولا شيء لها وإنما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها ، فإذا طلبت بعد ذلك في حياة منه أو بعد موته فلا شيء لها . وقال الشيخ : « فأول ما في هذا الخبر أنه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جداً وما يختص بروايته ولا يشاركه فيه غيره لا يعمل عليه .
 أقول : هذا الخبر مع ضعف سننه يمارس الأخبار المعتبرة كصححة الكفائي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألت عن المهر ، ما هو ؟ قال : ما تراضى عليه الناس » و صححة فضيل عنه عليه السلام قال : « سألت عن المهر ، فقال : هو ما تراضى عليه الناس » و صححة أخرى له عن أبي جعفر عليه السلام « الصداق ما تراضيا عليه من قليل أو كثير » ، و صححة زرارة عنه عليه السلام أيضاً « الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل أو كثر » . و صححة الوشاه عن الرضا عليه السلام « لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لبيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً ، والذي جعل لبيها فاسداً » .
 « فمن زاد على ذلك رد إلى السنة » ينافي أيضاً قوله تعالى : « وإن آتيتهم أحديةن -

وكلما جعلته المرأة من صداقها ديناً على الرجل فهو واجب لها عليه في حياته وبعد موته أو موتها ، والأولى أن لا يطالب الورثة بما لم تطالب به المرأة في حياتها ولم يجعله ديناً لها على زوجها ، وكل ما دفعه إليها ورضيت به عن صداقها قبل الدخول بها فذاك صداقها ^(١) .

وإنما صار مهر السنة خمسمائة درهم لأن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه إن لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ، ولا يسبحه مائة تسبيحة ، ولا يهله مائة تهيلة ولا يحمده مائة تحميدة ، ولا يصلي على النبي [وآله] مائة مرة ، ثم يقول : «اللهم زوجني من الحور العين» إلا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها ^(٢) .

→ قنطاراً فلأنا أخذوا منه شيئاً ، وأما قوله : فإن أعطاه من الخمسمائة درهماً أو أكثر من ذلك الخ ، حمل على ما إذا رضيت بذلك عن صداقها والظاهر أن المتعارف في ذلك العصر من تريد أن تأخذ المهر كانت تأخذ ومن لا تأخذ بمهر أو زوجها من بقية الصداق وانصح هذا الحمل فهو ، والا ينافي قوله تعالى « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » والخبار المعتبرة كحصنة الحلبي أو صحبته عن أبي عبدالله عليه السلام قال « في رجل دخل بامرأته ، قال : إذا التقى الختانان وجب المهر والمدة » وغيره من أخبار الحسان أو الصحاح التي يقول باستقرار المهر بالدخول ، وبالجملة لم يعمل بهذا الخبر أحد من العلماء إلا الصدوق وأفتى بضمونه في كتبه السيد المرتضى أيضاً حيث قال في الانتصار « وما انفردت به الإمامية أنه لا يتجاوز بالمهر خمسمائة درهم جباة قيمتها خمسون ديناراً فما زاد على ذلك رد إلى هذه السنة ، وقالوا : إن السيد منفرد في ذلك مع أنه فتوى الصدوق سريعاً في المقنع والهداية والفتية .

(١) يظهر منه أن المصنف قائل بوجوب المهر إذا كان ديناً ، وروى الكليني ج ٥ ص ٣١٣ في الموثق وفي الصحيح عن عبد الحميد بن عواض قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام أتزوج المرأة أيسلح لي أن أواقها ولم أبقها من مهرها شيئاً ؟ قال : نعم إنما هو دين عليك » وفي الحسن كالصحيح عن البرزطي قال : « قلت لابي الحسن عليه السلام : الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل أن يعطيها ؟ قال : يقدم إليها ما قبل أو أكثر إلا أن يكون له وفاء من عرض (أي متاع) إن حدث به حدث أدى عنه فلا بأس » .

(٢) روى الكليني ج ٥ ص ٣٧٦ والشيخ في التهذيب في الصحيح عن البرزطي عن

أبي الحسن عليه السلام بهذا المضمون رواية .

وإذا تزوج الرجل ابنته فليس له أن يأكل صداقها (١).

باب

❖ (النثار والزفاف) ❖

٤٣٠٢ - روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : لما تزوج رسول الله ﷺ فاطمة من عليّ ﷺ أتاه ناس من قريش ، فقالوا : إنك تزوجت علياً بمهر خسيس فقال لهم : ما أنا تزوجت علياً ولكن الله عز وجل تزوجه ليلة أسرى بي عند سدرة المنتهى ، أوحى الله عز وجل إلى السدرة أن انثري ، فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن : هذا من نثار فاطمة بنت محمد ﷺ ، فلما كانت ليلة الزفاف أتى النبي ﷺ ببغلة الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام : اركبي وأمر سلمان - رحمه الله - أن يقودها والنبي ﷺ يسوقها ، فبينما هو في بعض الطريق إذ سمع النبي ﷺ وجبة فاذا هو بجبرئيل ﷺ في سبعين ألفاً وميكائيل في سبعين ألفاً ، فقال النبي ﷺ : ما أهبطكم إلى الأرض ؟ قالوا : جئنا نرف فاطمة ﷺ إلى زوجها ، وكبر جبرئيل ﷺ وكبر ميكائيل ﷺ وكبرت الملائكة وكبر محمد ﷺ صلى الله عليه وآله فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة ، (٢).

٤٣٠٣ - وروي السكوني عن أبي عبد الله ﷺ قال : «زفوا عرايسكم ليلاً

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢١٧ في الصحيح عن البرزطي قال : « سئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته ، أله أن يأكل صداقها ؟ قال : لا ليس ذلك له ، وذلك لان المهر مال المرأة ، والاب وان كانت له ولاية النكاح في بعض الصور والمنع عن الصداق في بعضها ، لكن ليست هذه الولاية سبباً لجواز الانتفاع له من مالها .

(٢) رواه ابن الشيخ في أماليه بسند مجهول عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده

عليهم السلام ، عن جابر .

وأطعموا ضحى، (١).

﴿باب الوليمة﴾

٤٣٠٤ - روى موسى بن بكر (٢)، عن أبي الحسن الأول عليه السلام «أن رسول الله ﷺ قال: لا وليمة إلا في خمس، في عرس، أو خرس، أو عذار، أو وركار أو ركاز، فالعرس التزويج، والخرس النفاس بالولد، والمذار الختان، والوكر الرجل يشتري الدار، والركاز الرجل يقدم من مكة» (٣).

باب

﴿ ما يصنع الرجل إذا ادخلت أهله إليه ﴾

٤٣٠٥ - قال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه (٤): «إذا أدخلت عليك أهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل: «اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً سوياً» (٥)، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا سهياً».

باب

﴿ (الاقوات التي يكره فيها الجماع) ﴾

٤٣٠٦ - روى سليمان بن جعفر الجعفري (٦) عن أبي الحسن موسى بن -

(١) مروى في الكافي والتهذيب عن القمي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، ويدل على استحباب الزفاف بالليل.

(٢) رواه في الخصال ص ٣١٣ والمعاني ص ٢٧٢ مسنداً بأسانيد غير نقية.

(٣) للمؤلف في الخصال والمعاني هناكلام نقله عن بعض أهل اللغة.

(٤) الظاهر أن هذا الرجل أبو بصير ليث المرادى لما رواه الكليني ج ٥ ص ٥٠٠ منه عن أبي عبدالله عليه السلام في الحسن كالمصحيح.

(٥) في الكافي « فاجعله مباركاً تقياً من شيمة آل محمد، ولا تجعل - الخ ».

(٦) الطريق إليه صحيح، ورواه الكليني في الضعيف ج ٥ ص ٤٩٩.

جعفر عليهما السلام قال : سمعته يقول : «من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد» .

٤٤٠٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته أيكره الجماع في ساعة من الساعات ؟ قال : نعم يكره في ليلة ينخسف فيها القمر ، واليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، وفيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق ، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وفي الرِّيح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة عند بعض نساءه فانخسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء ، فقالت له زوجته : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أكل هذا لبغض ^(١) ؟ فقال : ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت أن أتلف ذلك وأدخل في شيء ، ولقد عير الله تعالى قوماً فقال : « وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحب مر كوم ، وأيم الله ^(٢) لا يجامع أحدٌ في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولداً وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب » .

٤٤٠٨ - وقال الصادق عليه السلام : «لا تجامع في أوّل الشهر ، ولا في وسطه ، ولا في آخره ، فإنه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد ، فإن تمّ أو شك أن يكون مجنوناً الأثرى أن المجنون أكثر ما يصرع في أوّل الشهر ووسطه وآخره» ^(٣) .

(١) كذا في النسخ وفي التهذيب أيضاً ، وفي الكافي « ألبغض كان منك » فيظهر منه أن الصواب « كان هذا لبغض » ولعلّ التغيير من النسخ لمشابهة « كلّ » مع « كان » في الخط .

(٢) هذا من تنمة كلام أبي جعفر عليه السلام كما في الكافي والمحاسن ص ٣١١ .

(٣) روى المصنف في الملل والعيون بسند ضعيف عن عبدالعظيم بن عبد الله الحسنى عن علي بن محمد العسكري عن أبيه عن آباءه عليهم السلام مثله ، وروى الكليني والشيخ نحوه عن موسى بن جعفر عليهما السلام فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام .

٤٤٠٩ - وقال عليه السلام : «يكره الجنابة حين تصفر الشمس ، وحين تطلع وهي صفراء» (١) .

٤٤١٠ - وسأل محمد بن الفيض (٢) أبا عبدالله عليه السلام فقال : «أجامع وأنا عريان قال : لا، ولا تستقبل القبلة ولا استدبرها» (٣) .

٤٤١١ - وقال عليه السلام : «لا تجامع في السفينة» (٤) .

٤٤١٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «يكره أن يفضي الرجل المرأة وقد احتلم حتى يفتسل من احتلامه الذي رأى ، فإن فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه» (٥) .

٤٤١٣ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجنوناً أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه» (٦) .

مركز تحقيق وتصوير علوم باب

❖ (التسمية عند الجماع) ❖

٤٤١٤ - قال الصادق عليه السلام : «إذا أتى أحدكم أهله فليذكر الله فإن من لم

(١) تقدم في المجلد الأول تحت رقم ١٨٢ رواه عن عبيد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : «أني لاكره الجنابة - الخ . والمراد بالجنابة الجماع وباصفراد الشمس قربها من الغروب .

(٢) في أكثر النسخ «محمد بن الميص» وكذا في التهذيب ، وهو تصحيف ، وطريق المصنف إليه قوي .

(٣) يدل على كراهة الجماع عرياناً بغيرستر ، وعلى كراهة الاستقبال والاستدبار في حالته .

(٤) مروى في التهذيب مرسلًا وكذا في فقه الرضا عليه السلام ولم أجده مسنداً .

(٥) رواه البرقي في المحاسن مسنداً ص ٣٢١ ، ويدل على كراهة جماع المحتلم وتنف بالوضوء .

(٦) رواه في المحاسن ص ٣٢١ مسنداً هكذا «انه كره» أن يفضي الرجل امرأته وهي حائض فإن غشيها فخرج الولد مجنوناً - الخ . وروى المؤلف نحوه في الخصال في حديث ص ٥٢٠ وكذا في الملل ، والمراد بالكراهة هنا الحرمة .

يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان ذلك شرك شيطان ، ويعرف ذلك بحبنا
وبغضنا ،^(١) .

باب

❖ (حدّ المدّة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده) ❖

❖ (المرأة الشابة الحرّة) ❖

٤٤١٥ - سأل صفوان بن يحيى أبا الحسن الرضا عليه السلام «عن الرجل تكون
عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يفرمها ليس يريد الإضرار بها ،
يكون لهم مصيبة ، يكون في ذلك آثماً؟ قال : إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد
ذلك [إلا أن يكون باذنها]^(٢) .

مكتبة تكاميل علوم إسلامي

❖ (ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح وما حرّم منه) ❖

٤٤١٦ - روى عن أبي المغرا^(٣) عن الحلبيّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «لا
تزوج المرأة المستعلنة بالزنا ، ولا يزوّج الرجل المستعلن بالزنا إلا أن تعرف
منهما التوبة»^(٤) .

٤٤١٧ - روى داود بن سرحان ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألت
عن قول الله عزّ وجلّ : «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا»

(١) لم أجده مستنداً .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب بهذا السند وكأنه أخذ من الفقيه . وقوله « يكون لهم
مصيبة » أي أصابتهم مصيبة ويكون الجماع حينئذ قبيحاً عرفاً . وما بين القوسين ليس في أكثر
النسخ ، وهذا الحكم موضع وفاق كما في المسالك .

(٣) الطريق إلى أبي المغرا حميد بن المثنى قوى بثمان بن عيسى ، ورواه الشيخ

في الصحيح .

(٤) يدل على كراهة تزويج الزاني والزانية، وظاهر المؤلف حمله على الحرمة .

زان أو مشرك ، قال : هن نساء مشهورات بالزنا ، ورجال مشهورون بالزنا ، شهروا بالزنا وعرفوا به ، والناس اليوم بتلك المنزلة من أقيم عليه حد الزنا أو شهر بالزنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه توبة ، (١) .

٤٣١٨ - وقال عليه السلام : « إيتاكم وتزويج المطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فانهن ذوات أزواج ، (٢) .

٤٣١٩ - وروى حفص بن البختري (٣) عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد تزويج امرأة قد طلقت ثلاثاً كيف يصنع فيها ؟ قال : يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له : قد طلقت فلانة فإذا قال : نعم تركها ثلاثة أشهر ، ثم خطبها إلى نفسه ، (٤) .

٤٣٢٠ - وفي خبر آخر قال عليه السلام : « إن طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم ، وطلاقهم يحل لكم ، لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها ، (٥) .

(١) الطريق صحيح ، ورواه الكليني ج ٥ ص ٢٥٤ في الضيف لمكان سهل بن زياد ، وقوله « والناس اليوم - الخ » يعني أن الآية نزلت فيمن كان متهماً بالزنا على عهد النبي صلى الله عليه وآله ولكن حكمها باق إلى اليوم ليست بمنسوخة كما ظن قوم . (الوافي)

(٢) رواه في الخصال مسنداً ، ورواه الكليني ج ٥ ص ٢٣٢ بسند ضعيف كالشيخ عن علي بن حنظلة ، واتفق الاسحاب على أن الطلاق المتمدد بلفظ واحد كالثلاث لا يقع مجموعة وأنه يشترط لوقوع المدد تخلل الرجعة ، ولكن اختلفوا في أنه يقع باطلا من رأس أو يقع منه واحدة ويلتو الزائد ، فذهب الأكثر إلى الثاني و به روايات ، وذهب المرتضى وابن أبي عقيل وابن حمزة إلى الأول ، والخبر يدل على مذهبهم ، وقال المولى المجلسي : « ظاهر الاسحاب اطلاقهم على صحة ما صدر عن المخالفين صحيحاً بزعمهم ، والخبر يدل بظاهره على ما اذا كان المطلق من غير أهل مذهبنا .

(٣) الطريق إليه صحيح وهو ثقة ، ورواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح .

(٤) يدل على وقوع الطلاق بنعم كما هو مذهب الشيخ وجماعة وإن قصد المتكلم

الاخبار والسائل الانشاء للضرورة . (م)

(٥) روى الشيخ في التهذيبين في القوي عن محمد بن عبدالله العلوي قال : « سألت -

- ٤٤٢١ - وقال عليه السلام : « من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم » (١) .
- ٤٤٢٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب وغيره من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية ؟ فقال : إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية ؟ قلت : يكون له فيها الهوى ، قال : فإن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، و اعلم أن عليه في دينه في تزويجه إياها غضاضة » (٢) .
- ٤٤٢٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية ؟ فقال : لا ولكن إن كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ، ويعزل عنها ولا يطلب ولدها » (٣) .

→ الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثاً ، فقال لي : ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم ، لانكم لاترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها .

(١) رواه المؤلف في معاني الاختيار ص ٢٦٣ في حديث مسند . وفي الشرايع ، ولو كان المطلق مخالفاً يمتنع الثلاث لزمته ، وقال في المسالك : هكذا وردت النصوص ، ولا فرق في الحكم على المخالف بوقوع ما يمتنعه بين الثلاث وغيرها مما لا يجتمع شرائطه عندنا كتعليقه على الشرط ووقوعه بغير اشهاد ، ومع الحيض ، وباليمين ، وبالكتابة مع النية وغير ذلك وظاهر الاصحاب الاتفاق على الحكم .

(٢) مروى في الكافي ج ٥ ص ٣٥٦ وفي التهذيب والاستبصار في الصحيح وفي جميعها « و اعلم أن عليه في دينه غضاضة ، والنضاضة : الذلة والمنقصة ، وظاهر الخبر كراهة تزويج الكتابية بالشرط المذكور وحمل على المتعة ، وأجمع العلماء كافة على عدم جواز تزويج غير الكتابية من أصناف الكفار واختلفوا في الكتابية على أقوال : اختار المصنف وابن أبي عقيل الجواز مطلقاً دواماً ومتعة ، واختار السيد المرتضى التحريم مطلقاً وقواء ابن ادريس ، واختار ابن حمزة وابن البراج جواز المتعة اختياراً والدوام اضطراراً ، واختار أبو الصلاح وسائر أكثر المتأخرين جواز المتعة و تحريم الدوام ، واختار ابن الجنيد عدم الجواز مطلقاً اختياراً وجوازه اضطراراً مطلقاً .

(٣) ألحق الاصحاب المجوس بأهل الكتاب ، وقال المصنف في الهداية و تزويج المجوسية والناسبية حرام والخبر رواه الكليني ج ٥ ص ٣٥٧ بدون الذيل ، وكذا الشيخ

٤٢٢٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن سليمان الحمّار ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغي ^(٢) للرجل المسلم منكم أن يتزوج الناصية ، ولا يزوّج ابنته ناصباً ولا يطرحها عنده » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : من نصب حرباً لآل محمد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الإسلام فهذا حرم نكاحهم .

٤٢٢٥ - وقال النبي ﷺ : « صنفان من أمتي لا نصيب لهما في الإسلام الناصب لأهل بيتي حرباً ، وغال في الدين مارق منه » .

ومن استحل لعن أمير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لأن فيها الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة ، والجهال يتوهمون أن كل مخالف ناصب وليس كذلك .

٤٢٢٦ - وروى صفوان ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تزوّجوا في الشكّ ولا تزوّجوهم لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها و يفهرها على دينه » ^(٣) .

٤٢٢٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن حران بن أعين وكان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها ، فذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : أين أنت من البلهاء واللواني لا يعرفن شيئاً ؟ قلت : إنما يقول : إن الناس على وجهين كافر ومؤمن ، فقال : فأين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ؟ وأين المرجون لأمر الله ؟ أي عفو الله - .

→ في التهذيب ، ورواه الحسين بن سعيد بتمامه في الصحيح كما في البحار .

(١) سليمان الحمّار غير مذكور في الرجال وروى الكليني في الصحيح عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك ، ولا خلاف في عدم جواز تزويج الناصبي والناصبية واختلف في غيرهم من أهل الخلاف .

(٢) ظاهره الكراهة وحمله المصنف على الحرمة للاخبار .

(٣) المراد بالشك من ليس له عداوة ويقبل التشكيك ويرجى منه الرجوع إلى الحق

كالمستضعف الذي لا يماند الحق وليس من أهله فان يعلم الحق يصير إليه .

٤٢٢٨ - وروى يعقوب بن يزيد ، عن الحسين بن بشّار الواسطي قال : « كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أن لي قرابة قد خطب إليّ ابنتي وفي خلقه سوء فقال : لا تزوجّه إن كان سيئاً الخلق ، ^(١) .

٤٢٢٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن زرارة قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما أحبُّ للرجل المسلم أن يتزوج امرأة إذا كانت ضرةً لأمه مع غير أبيه ، ^(٢) .

٤٢٣٠ - وروى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : « سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوّجت نفسها رجلاً في سكرها ، ثم أفافت فأفكرت ذلك ، ثم ظننت أنه يلزمها فودعت منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج أحلالٌ هو لها ؟ أو التزويج فأنسدت لكان السكر ولا سبيل للرجل عليها ؟ فقال : إذا أقامت معه بعد ما أفافت فهو رضاها ، فقلت : وهل يجوز ذلك التزويج عليها ؟ فقال : نعم ، ^(٣) .

(١) يدل على جواز ترك اجابة الكفو اذا كان سيئ الخلق ويؤيده الاخبار المتقدمة من قوله عليه السلام ممن ترضون خلقه ، وان احتمل أن يكون المراد به الدين لكن الدين المذكور معه والتأسيس أولى من التأكيد . (مت)

(٢) يدل على كراهة تزويج ضرة الام اذا كان من غير أبيه ، لان منكوحة أبيه حرام عليه .

(٣) قال في المسالك : شرط صحة العقد القصد اليه فالسكران الذي بلغ به السكر حدّاً زال عقله وارتفع قصد نكاحه باطل كغيره من العقود سواء في ذلك الذكر والاشئ هذا هو الاقوى على ما يقتضيه القواعد الشرعية ومتى كان كذلك وعقد في هذه الحالة يقع العقد باطلا فلا تنفعه اجازته بعد الافاقة لان الاجازة لا يصحح ما وقع باطلا من أصله والرواية عمل بضمونها الشيخ في النهاية ومن تبعه ، وله عذر من حيث صحة سندها ولمن خالفها عذر من حيث مخالفتها للقواعد الشرعية ، والاولى اطراح الرواية - ، انتهى ، وقال سلطان العلماء : يحتمل تنزيلها على توكيلها في حال السكر من يزوجه فالصيغة صادرة ممن له قصد وشعور وان كان التوكيل بلا شعور ، وحينئذ لا يبعد صحة العقد بعد الاجازة اذ ليس هذا أدون من العقد الفضولي بلا توكيل فان التوكيل المذكور ان لم يكن نافعاً لم يكن مضراً فتأمل .

- ٣٣٣١ - وروى عمرو بن شمر ، عن جابر قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحل للمولود أن ينكحها ؟ قال : لا ولا ابنتها هي كبعض أمهاته » (١) .
- ٣٣٣٢ - وروى عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « إن قبلت ومرت (٢) فالقوابل أكثر من ذلك ، وإن قبلت وربت حرمت عليه » (٣) .
- ٣٣٣٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يتزوج ؟ قال : لا ، ولا يزوج المحرم المحل » .
- ٣٣٣٤ - وفي خبر آخر : « إن زوج أو تزوج (٤) فنكاحه باطل » (٥) .
- ٣٣٣٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل تكون عنده الجارية بجردها وينظر إلى جسمها نظر شهوة هل تحل لايه ؟ وإن فعل أبوه هل تحل لابنه ؟ قال : إذا نظر إليها نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وإن فعل ذلك الابن لم تحل للاب » (٦) .

(١) قال المصنف في المتن : « لا تحل القابلة للمولود ولا ابنتها وهي كبعض أمهاته ، و ظاهره التحريم ، والمشهور كراهة نكاح القابلة وبناتها وخصها الشيخ والمحقق وجماعة بالقابلة المربية .

(٢) أي مرت إلى سبيلها ولم تشتغل بالتربية كما كان فعل أكثرهن .

(٣) حمل الشيخ الحرمة على الكراهة لصحيفة البزنطي أو موثقته عن الرضا عليه السلام قال : قلت له : « يتزوج الرجل المرأة التي قبلته ؟ فقال : سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك ، ويمكن حمل التربية على الرضاع وتكون كناية عنه فحينئذ قوله « حرمت » محمول على ظاهره .

(٤) في بعض النسخ « أو زوج » بصيغة المجهول .

(٥) لعل المراد ما رواه الكليني ج ٤ ص ٣٧٢ في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار مقطوعاً قال : « المحرم لا يتزوج ولا يزوج فإن فعل فنكاحه باطل » أو ما رواه في الموثق كالصحيح عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وإن نكح فنكاحه باطل » وما تضمنه من الأحكام مقطوع به في كلام الأصحاب .

(٦) المسألة اختلافية لاختلاف النصوص قال في المسالك : إذا ملك الرجل أمة ولمسها

أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره النظر إليها كالنظر إلى ماعدا الوجه والكفين وما يبدو ←

٤٢٢٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا تنكح المرأة على عممتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة ^(١) » ، قال : وقال عليه السلام : « إن علياً عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال : أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وحمزة

→ منها غالباً ولمسه فهل تحرم بذلك على أبيه و ابنه ؟ فيه أقوال ، أحدها عدم التحريم مطلقاً لكنه يكره وهو اختيار المحقق والعلامة في غير المختلف والتذكرة للأصل و عموم ، وأحل لكم ماوراء ذلكم وما ملكت أيمانكم ، وموثقة على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام (التهذيب ج ٢ ص ١٩٥) « في الرجل يقبل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل أو خارج أتحل لابنه أو لايه ، قال : لا بأس . وثانيها التحريم عليهما اختاره الشيخ وأتباعه والعلامة في المختلف ومال إليه في التذكرة وجماعة لان المملوكة حليلة فتدخل في عموم ، وحلال لبنائكم ، خرج منه ما اذا لم ينظر اليها ويلبس على الوجه المذكور ، فيبقي الباقي داخل في العموم ولصحيحة محمد بن اسماعيل في الكافي ج ٥ ص ٤١٨ « سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده الجارية فيقبلها هل تحل لولده ؟ قال : بشهوة ؟ قلت : نعم ، قال : ماترك شيئاً اذا قبلها بشهوة ، ثم قال ابتداء منه ؛ ان جردها ونظر اليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه ، قلت : اذا نظر الى جسدها ؟ فقال : اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه ، ونحوها خبر عبد الله بن سنان . و ثالثها أن النظر واللمس يحرمان منظورة الاب وملموسته على ابنه دون المكس وهو قول المفيد - رحمه الله - لصحيحة محمد بن مسلم (الكافي ج ٥ ص ٢١٩) عن أبي عبد الله (ع) قال : « اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه » . والقول الوسط هو الاوسط لان تحريمها على الابن لا يدل على اختصاصه به فيمكن استفادة تحريمها على الاب من الخبرين السابقين فلا منافاة بين أخبار التحريم فسقط القول الاخير وبقي الكلام في الاولين - ثم رجح أخبار التحريم سنداً ومثلاً بوجوده ليس هنا موضع ذكرها .

(١) رواه الكليني في الصحيح ، ويدل على أن حكم العمة والخالة من الرضاعة حكم النسب في عدم جواز تزويج بنت الاخت وبنت الاخ عليهما كما هو المقطوع به في كلام الاصحاب لكن حمل في المشهور على ما اذا لم يكن برضاها فان أذنتا صح .

قد رضعا من لبن امرأة ، (١) .

٤٤٢٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تتزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة أختها ، (٢) .

٤٤٢٨ - وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تنكح ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على عمتها ولا على خالتها إلا بإذنها ، وتنكح العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنها ، (٣) .

٤٤٢٩ - وسأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام « عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إلى شعرها ؟ قال : نعم إنما يريد أن يشتريها بأغلا الثمن ، (٤) .

٤٤٣٠ - وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يدخل

مركز تقيت كاتو ر علوم ر سدي

(١) في كشف الغمة : « أرضعته صلى الله عليه نويبة مولاة أبي لهب قبل قدوم حليلة أياماً بلبن ابنها مسروح وكانت قد أرضعت قبله عمه حمزة رضى الله عنه . وفي المعارف لابن قتيبة ص ١٢٥ « وكان حمزة بن عبدالمطلب رضيع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، أرضعتهم امرأة من أهل مكة يقال لها نويبة . ولحمزة ابن يقال له عمارة من امرأة من بنى النجار ولم يعقب و بنت يقال لها : أم أيها ، أمها زينب بنت عميس الخثعمية .

(٢) يحمل عدم الجواز على عدم الأذن لما سيبنى .

(٣) يدل على ما هو المشهور من اشتراط جواز تزويج بنت الأخت على الخالة وبنت الأخ على العمّة على اذنها وعدم الاشتراط في عكسه ، وخالف في ذلك ابن أبي عقيل وابن الجنيد على الظاهر من كلامهما وقالوا بجواز الجمع مطلقاً .

(٤) مروى في الكافي في الحسن كالمصحيح ، وأجمع العلماء كافة على أن من أراد نكاح امرأة يجوز له النظر الى وجهها وكفيها من مفصل الزند ، واختلفوا فيما عدا ذلك فقال بعضهم يجوز النظر الى شعرها ومحاسنها أيضاً و اشترط الاكثر العلم بصلاحيتهما للتزويج واحتمال اجابتهما وأن لا يكون لريبة ، والمراد بها خوف الوقوع بها في محرم ، و أن الباعث على النظر ارادة التزويج دون العكس و المستفاد من النصوص الاكتفاء بقصد التزويج قبل النظر كيف كان . (المرأة)

بالبجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر [سنين] ،^(١) .
 ٤٤٤١ - وروى « أن من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن » رواه^(٢) حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام .
 ٤٤٤٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها^(٣) ثم طلقها من قبل أن يدخل بها ، فقال : قد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تسمى فيها ولا عدة له عليها » .

٤٤٤٣ - وفي رواية الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أعتق أمة له وجعل عتقها صداقها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال : يستعيها في نصف قيمتها فإن كان لها يوم وله يوم في الخدمة ، قال : فإن كان لها ولد وله مال أدنى عنها نصف قيمتها وعتقت » .

٤٤٤٤ - وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : « سألته عن رجل قال لأمه : أعتقتك وجعلت عتقك مهرك ، قال : عتقت وهي بالخيار إن شامت تزوجته وإن شامت فلا ، فإن تزوجته فليعطها شيئاً ، فإن قال : قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فإن النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً »^(٤) .

(١) مروى في الكافي و التهذيب ج ٢ ص ٢٢٩ والترديد لان كثيراً من الجوارى ينضرد بالجماع قبل المشر .

(٢) رواه الشيخ عن محمد بن أبي خالد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام هكذا قال : من وطئ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن » .

(٣) اعلم أن فقهاء ناكفة أطبقوا على بطلان تزويج الانسان بأمه بأي مهر كان الا اذا جعل مهرها عتقها ، واختلفوا في اشتراط تقديم التزويج على العتق وعكسه و جواز كل منهما والحق أنه لا فرق بين تقديم العتق و التزويج كما استحسنه المحقق في العرايع .

(٤) لعل وجهه عدم ذكر التزويج أصلاً ، لا تأخيره فلا يدل على اشتراط تقديم التزويج كما هو القول المشهور (سلطان) وفي بعض النسخ ولا يعطيها شيئاً .

٤١٤٥ - وروى ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
« سألته عن المرأة تضع أيحل أن تتزوج قبل أن تطهر ^(١) ؟ قال : نعم وليس لزوجها
أن يدخل بها حتى تطهر » ^(١) .

٤١٤٦ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل تزوج جارية
على أنها حرة ، ثم جاء رجل فأقام البيئنة على أنها جاريتها ، قال : يأخذها ويأخذ
قيمة ولدها » .

٤١٤٧ - وفي رواية جميل بن دراج أنه « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل تحل له ابنتها ؟ قال : الأم والابنة في هذا سواء
إذا لم يدخل باحديهما حلت له الأخرى » ^(٢) .

(١) في بعض النسخ «تطهر» وفي التهذيبين كما في المتن .

(٢) أصل هذا الخبر كما في الكافي والتهذيبين هكذا : عن جميل وحماد بن عثمان
عن أبي عبدالله (ع) قال : والام والبنت سواء إذا لم يدخل بها ، يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها
قبل أن يدخل بها فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء ابنتها ، ونقله المصنف بالمعنى كما هو
ظاهر قوله « وفي رواية جميل أنه سئل ، والحق أن قوله « يعني » من كلام الراوي وفسر
الخبر على زعمه وغفل عن حرمة تزويج أم المعقودة كما هو ظاهر قوله تعالى « وأمها
نساءكم » مع أن معنى « الأم » والبنت سواء ، أنه إذا ملك الإنسان امرأة وبناتها فله وطئ أيتهما
شأن فمضى اختيار احديهما وفعل بها حرمت عليه الأخرى ويؤيد ذلك أن أحمد بن محمد بن عيسى
أورد الخبر في نوادره في مسألة الجمع بين الام والبنت في الملك ، وزعم الشيخ - رضوان
الله تعالى عليه - أن قوله « يعني - إلى آخره » من تنمة كلام الامام عليه السلام فنسبه إلى الشذوذ
ومخالفة القرآن ، وكذا الصدوق - رحمه الله - فأفتى بظاهره ، وفي التهذيبين بإسناده عن
أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن قيات بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه
عليهما السلام « أن علياً (ع) قال : إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالام
وإذا لم يدخل بالام فلا بأس أن يتزوج بالبنت ، فإذا تزوج الابنة فدخل بها أولم يدخل فقد حرمت
عليه الام » . وقال : الربائب عليكم حرام كن في الحجر أولم يكن ، و بإسناده عن الصفار عن
محمد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : « سألته عن رجل تزوج امرأة ثم
طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : تحل له ابنتها ولا تحل له أمها ، والخبران موافقان لظاهر
الكتاب وعليه الفتوى .

٤٣٣٨ - وقال علي عليه السلام : « الربائب عليكم حرام ، كن في الحجر أو لم يكن » (١) .

٤٣٣٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه (٢) فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها ، قال : لها الممتعة (٣) والميراث ، ولا مهر لها ، قال : وإن طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها على أكثر من خمسمائة درهم (٤) مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله » .

٤٣٤٠ - وروى صفوان بن يحيى ، عن أبي جعفر عليه السلام بأمر دعة (٥) قال : قلت لأبي - عبدالله عليه السلام : « رجل تزوج امرأة بحكمها ، ثم مات قبل أن تحكم ، قال : ليس لها صداق وهي ثرث » (٦) .

مركز تحقيق كتاب تكملة علوم إسلامي

- (١) مروى في ذيل خبر غياث الذي نقلناه في الهامش كما عرفت .
 (٢) يعنى فى تقدير المهر بأن يقبل الزوج كلمات تحكم به المرأة و بالعكس .
 (٣) أى تمتع من المال بحسب حال الرجل ، وفى التهذيب ج ٢ ص ٢٤٢ مسنداً عن زيد الشحام عن أبى عبدالله عليه السلام « فى رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً فمات قبل أن يدخل بها ، قال : هى بمنزلة المطلقة » و حكم المطلقة إذا كانت غير مدخول بها قوله تعالى « و متوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » .
 و قوله « والميراث » لأنها زوجة وإن لم يدخل بها « ولا مهر لها » لأن الممتعة بدله . (م ت)
 (٤) يعنى ان كان الحاكم المرأة لا يتجاوز عن مهر السنة ، ويؤيده ما رواه الكليني ج ٥ ص ٢٧٩ عن زرارة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها ، قال : لا يتجاوز حكمها مهور آل محمد (ص) - الخبر » .
 (٥) كذا و لم أجده ، وفى رجال الصادق عليه السلام جماعة كنيتهم أبو جعفر كمحمد بن مسلم ومحمد بن نعمان ، و غيرهما ولعله محمد بن حمران
 (٦) قوله « ثم مات » أى قبل الدخول ، و قوله « ليس لها صداق » أى صداق معين ك مهر المثل وهو بمنزلة قوله « لا مهر لها » فى حديث محمد بن مسلم فلا ينافى أن يكون لها الممتعة ، والمستفاد من كلام الاصحاب أن موت المحكوم عليه لا أثر له فى سقوط المهر و لزوم الممتعة وأن لها أن تحكم مالم تزود على مهر السنة .

٤٣٥١ - وروى علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : « سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه ؟ قال : يبجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة ، ^(١) .

٤٣٥٢ - وروى طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « قرأت في كتاب علي عليه السلام : أن الرجل إذا تزوج المرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحل له لأنه زان ^(٢) ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر » .

٤٣٥٣ - وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « قال علي عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها ، قال : يفرق بينهما ، ولا صداق لها لأن الحد من قبلها » ^(٣) .

٤٣٥٤ - وفي رواية الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : « سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت ، قال : يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها » .

٤٣٥٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « الرجل يصاب من أخت امرأته حراماً أيحرم ذلك عليه امرأته ؟ فقال : إن الحرام لا يفسد الحلال ^(٤) والحلال يصلح به الحرام » .

(١) يدل على أن الذي تزوج ولم يدخل ليس بمعصن فلا يرجم بالزنا ، والخبر يناسب أبواب الحدود .

(٢) حمل على الكراهة والتفريق على الاستحباب كالخبرين الاتيين .

(٣) مروى في الكافي والمشهور بين الأصحاب أن المرأة لا ترمد بالزنا وإن حدث فيه وقال الصدوق في المتنع بما دلت عليه هذه الرواية وقال المفيد و سلار وابن البراج وابن الجنيد وأبو الصلاح ترد المحدودة في الفجور . (المرأة)

(٤) هذه قاعدة شرعية لا يصار إلى خلافها إلا الأمر يمنع المقنض عن مقتضاه كما في سائر القواعد الشرعية مثل حرمة الميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك فإنها قد تحل في المنخصة فلا يرد عليه ما مر من أن الرجل أو المرأة إذا زنى أو زنت بعد العقد قبل الدخول يفرق ←

٤٢٥٦ - وفي رواية موسى بن بكر ، عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال :
 «سئل عن رجل كانت عنده امرأة ^(١) فزنى بأُمِّها أو بابنتها أو بأختها ، فقال : ما
 حرم حرام قط حلالاً ، امرأته له حلال ، وقال : لا بأس إذا زنى رجل بامرأة أن
 يتزوج بها بعد ^(٢) ، وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق من تمره نخلة ثم اشتراها
 بعد ، ولا بأس أن يتزوجها بعد أمها أو ابنتها أو أختها ^(٣) وإن كانت تحته المرأة

→ بينهما ، فحرم بالحرام ما كان مباحاً لهما من توابع الزوجية ، و أما تحريم العقد على
 المعتدة أيها عند العلم بالمدة و التحريم فليس مما حرم حلالاً ، بل انما أفاد استمرار الحرمة
 والمنع عن اذلتها بالعقد ، وكذا ايقاب الغلام بالنظر الى تحريم أمه و بنته وأخته (مراد)
 أقول : قوله «والحلال يصلح - الخ» يعني اذا كانت أجنبية حراماً فبصير بالعقد حلالاً ، وهكذا

في سائر العقود فانها موجبة لحل ما كان حراماً .
 (١) أي امرأة مدخول بها فلا ينافي ما سبق .

(٢) اذا لم تكن ذات بعل ولا في عدة رجعية ولا المتوفى عنها زوجها .

(٣) « بعد أمها ، أي بعد الزنا بأُمها ، ويدل على أن الزنا السابق لا ينشر الحرمة و
 حكمه غير حكم النكاح الصحيح و هو مذهب المفيد و المرتضى و ابن اديس كما في المرأة
 وجماعة من الفقهاء قالوا بنشر الحرمة للاخبار المستفيضة بل الصحيحة كصحيحة محمد بن
 مسلم عن أحدهما عليهما السلام « أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها ؟ قال :
 لا - الخ ، وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل كان بينه وبين امرأة
 فجور فهل يتزوج ابنتها ، فقال : ان كان من قبله أو شبهها فليتزوج ، وان كان جماعاً فلا يتزوج
 ابنتها - الخ ، (الكافي ج ٥ ص ٤١٥) و في التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ في القوي عن أبي
 الصباح الكنانى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها
 أبداً - الخ .

وفي قبيل هذه الاخبار نصوص تدل على الجواز كخبر هشام أو هاشم بن المثنى قال : « كنت
 عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراماً
 أيتزوجها ، قال : نعم وأمها وابنتها ، وعنه أيضاً في الصحيح قال : « كنت جالساً عند أبي
 عبدالله عليه السلام فقال له رجل : رجل فجر بالمرأة أتحل له ابنتها ؟ قال : نعم ان الحرام لا يقصد
 الحلال ، وفي الموثق عن حنان بن سدير قال : « كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ سأله ←

فتزوج أمها أو ابنتها أو أختها فدخل بها ثم علم فارق الأخيرة والأولى امرأته^(١) ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق ، وإن زنى رجلُ بامرأة ابنه أو امرأة أبيه أو بجارية ابنه أو بجارية أبيه^(٢) ، فإن ذلك لا يحرّمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها ، وإنما يحرم ذلك إذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال ، فلا تحل تلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه ، وإذا تزوج امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحل تلك المرأة لابنه ولا لأبيه^(٣) .

٣٣٥٧ - وروى أبو المغيرة ، عن أبي بصير^(٤) قال : « سألته عن رجل فجر بامرأة ، ثم أراد بعد ذلك أن يتزوجها ، فقال : إذا تاب حلت له ، قلت : وكيف تعرف توبتها ؟ قال : يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام فإن امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها»^(٥)

٣٣٥٨ - وروى علي بن زئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق ، قال : يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب العراقيّة حتى تنقضي عدّة الشاميّة ، قلت : فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها ، فقال : قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال : إذا علم أنها أمها فلا

→ سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحاً هل تحل له ابنتها ، قال : نعم إن الحرام لا يحرم الحلال . ولا يخفى عدم امكان الجمع بينها فلا بد من التخيير أو الترجيح واختار المحقق رحمه الله في النافع الاخبار التي تدل على عدم نشر الحرمة .

(١) أي الزوجة التي تحنه كانت باقية على زوجيته .

(٢) مروى في الكافي في الصحيح عن موسى بن بكر وهو واقفي ولم يوثق عن زرارة وفيه « إذا زنى رجل بامرأة أبيه أو بجارية أبيه » .

(٣) قال الله عز وجل : « ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء » وقال عز وجل : « وحلال ما بينكم وبينكم مما نكح آبؤكم من النساء » .

(٤) الطريق الى أبي المغيرة قوي ، ورواه الشيخ في الصحيح .

(٥) حرم الشيخ التزويج قبل التوبة و المشهور الكراهة ، و تقدم نحوه .

يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدّة الأمّ منه ، فإذا انقضت عدّة الأمّ حلّ له نكاح الابنة ، قلت : فإن جاءت الأمّ بولد ، فقال : هو ولده يرثه ويكون ابنه وأخاً لامرأته^(١) .

٤٣٥٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة من أهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من أهل الكوفة من بني تميم ، قال : خالف أمره وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولا عدّة عليها ولا ميراث بينهما^(٢) ، فقال بعض من حضره : فإن أمره أن يزوجه امرأة ولم يسم أرضاً ولا قبيلة ثم جحد الأمر أن يكون قد أمره بذلك بعدما تزوجه ؟ فقال : إن كان للمأمور بيتة أنه كان أمره أن يزوجه بزوجة كان الصداق على الأمر ، وإن لم يكن له بيتة كان الصداق على المأمور لأهل المرأة ، ولا ميراث بينهما ولا عدّة عليها ، ولها نصف الصداق إن كان فرض لها صداقاً وإن لم يكن سمى لها صداقاً فلا شيء لها^(٣) .

٤٣٦٠ - وروى ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج أختين في عقدة واحدة ، قال : يمسك أيّتهما شاء ويخلى سبيل الأخرى^(٤) وقال في رجل تزوج خمساً في عقدة واحدة قال : يخلى سبيل أيّتهن شاء^(٥) .

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٤٣١ ، والشيخ في الصحيح .

(٢) يدل على أن الوكيل إذا خالف قول الموكل يكون العقد فضولياً و كان للموكل الفسخ و على الوكيل نصف المهر إذا ذكره في العقد وإن لم يذكره لم يكن عليه شيء ، هذا إذا لم يذكر الواقع للمرأة ، فإن ذكره فليس على الوكيل شيء لاقدامها على العقد كذلك . (م ت)

(٣) هنا ثلاثة أقوال و تقدمت في الوكالة ص ٨٥ .

(٤) يمكن أن يكون المراد بامساك احديهما الامساك بعقد جديد فلا ينافي قول الاكثر من بطلان النكاح رأساً ، وقال الشيخ في النهاية يتخير فمن اختارها بطل نكاح الاخرى والى هذا القول ذهب ابن الجنيد والقاضي والملاية في المختلف واستدل عليه بهذا الخبر .

(٥) يمكن حمله على الامساك بعقد جديد كما مر .

٤٤٤١ - وروى محمد بن قيس^(١) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «في رجل كان تحتها أربع نسوة فطلق واحدة منهن» ، ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة عدتها ففضى أن تلحق الأخيرة بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها وتستقبل الأخرى عدتها أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها ، وإن لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدّة عليها منه ، ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء عدتها زوجها إياه وإن شاؤوا فلا»^(٢) .

٤٤٤٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف الزّمام ، عن سنان ابن طريف عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة أخرى فلم يدخل بها ، ثم أراد أن يعتمق أمة ويتزوجها ، فقال : إن هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أخرى من يومه ذلك ، وإن طلق من الثلاث النسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له أن يتزوج امرأة أخرى حتى تنقضي عدّة المطلقة»^(٣) .

٤٤٤٣ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن عنبسة بن مصعب قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كن له^(٤) ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة ، فدخل بواحدة منهما ثم مات ، قال : إن كان دخل بالتي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فإن نكاحه جائز وعليها العدّة ولها الميراث ، وإن كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فإن نكاحه باطل ولا ميراث لها وعليها العدّة»^(٥) .

(١) الطريق إليه حسن كالصحيح ، ومروى في الكافي بسند ضعيف .

(٢) قال العلامة المجلسي : اختلف الاصحاب فيما لو تزوج بخمس في عقد واحد أو باثنين وعنده ثلاث فذهب جماعة إلى التخيير وجماعة إلى البطلان ولم أعثر على قال بمضمون تلك الرواية .

(٣) ظاهره يشمل المطلقة الرجعية والبائنة ، والمشهور أن ذلك في الرجعية وأنه

يكفره في البائنة . (سلطان) (٤) كذا ، والصواب «كانت له» .

(٥) لا ينافي هذا الخبر رواية جميل التي تقدمت تحت رقم ٤٤٦٠ لأن ظاهر هذا الخبر

التقديم والتأخير في الذكر في صيغة واحدة والتي تقدمت التعبير عن الجميع بلفظ واحد من غير تقديم كضمير الجمع .

٤٤٦٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل تزوج امرأة حرة وأمتين مملوكتين في عقدة واحدة فقال : أما الحرة فنكاحها جائز فإن كان قد سمى لها مهراً فهو لها ، وأما المملوكتان فإن نكاحهما في عقدة [واحدة] مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما^(١) .

٤٤٦٥ - وروى طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال : إذا اغتصبت أمة فاقنصت^(٢) فعليه عشر ثمنها فإذا كانت حرة فعليه الصداق .

٤٤٦٦ - وقال الصادق عليه السلام^(٣) « في رجل أقر^(٤) أنه غصب رجلاً على جاريتته وقد ولدت الجارية من الغاصب ، قال : ترد الجارية وولدها على المغصوب إذا أقر بذلك أو كانت عليه بيئته^(٥) » .

٤٤٦٧ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأُتِيَ هذا بامرأة هذا ، وهذا بامرأة هذا ، قال : تعتد^(٥) هذه من هذا ، وهذه من هذا ، ثم ترجع كل واحدة إلى زوجها^(٥) .

٤٤٦٨ - وروى جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام

(١) في النافع « ولو جمع بينهما في عقد صح عقد الحرة دون الأمة » واستدلوا على ذلك بهذا الخبر ، و ربما استدل بالأدلة المانعة من ادخال الأمة على الحر وليس بشيء لظهورها في سورة سبق نكاح الحرة .

(٢) على سيفة المجهول من الاقتضاض وهو ازالة البكارة .

(٣) مروى في التهذيب ج ٢ ص ٢٤٨ عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام .

(٤) لعل ذكر الاقرار لبيان المساواة بينه وبين البيئته والافتقار لذلك في السؤال فلم يحتج الى ذكره (مراد) وقال سلطان العلماء : هذا الحكم موافق للفتوى نعم لو كان الوطى بالشبهة كان الولد حراً وعليه قيمته .

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ في الصحيح عن الحلبي .

عن رجل كن له ثلاث بنات أبكار فزوّج واحدة منهن رجلاً ولم يسم التي زوّج للزوّج ولا للشهود وقد كان الزوّج فرض لها صداقاً فلما بلغ أن يدخل بها على الزوّج وبلغ الزوّج أنها الكبرى قال الزوّج لا بيها : إنما تزوّجت منك الصغرى من بناتك ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كان الزوّج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الأب وعلى الأب فيما بينه وبين الله عز وجل أن يدفع إلى الزوّج البجارية التي كان نوى أن يزوّجها إياه عند عقدة النكاح ، وإن كان الزوّج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح باطل،^(١)

٤٤٦٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ^(٢) أن أبا عبد الله عليه السلام قال في أختين أهديتا لأخوين فأدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا ، قال : لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان . وإن كان وليهما تعمد ذلك أغرم الصداق ، ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة ، فإذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما إلى زوجها الأول بالنكاح الأول ، قيل له : فإن ماتتا قبل انقضاء العدة قال : يرجع الزوّجان بنصف الصداق على ورثتهما ، ويرثانها الرجلان ، قيل : فإن مات الزوّجان وهما في العدة ؟ قال : ترثانها ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعدما

(١) قال في المسالك : إذا كان لرجل عدة بنات فزوّج واحدة منهن لرجل ولم يسمها عند العقد فإن لم يقصداها بطل العقد وإن قصداها معينة واتفق العقد صح ، فإن اختلفا بعد ذلك قال الأكثران كان الزوج رآهن كلهن فالقول قول الأب لأن الظاهر أنه وكل التعمين إليه وعلى الأب فيما بينه وبين الله أن يسم إلى الزوج التي نواها ، وإن لم يكن يراها كان العقد باطلاً والاصل في المسألة رواية أبي عبيدة وهي تدل على أن رؤية الزوج كافية في الصحة والرجوع إلى ما عينه الأب . وإن اختلف العقد ، وعدم رؤيته كاف في البطلان مطلقاً ، وقد اختلف في تنزيلها فالشيخ ومن تبعه أخذوا بها جامدين عليها ، والمحقق والعلامة نزلاها على ما مر ، والأظهر أهما العمل بمضمون الرواية كما فعل الشيخ أوردها رأساً والحكم بالبطلان في الحالين كما فعل ابن ادریس .

(٢) في الكافي ج ٥ ص ٣٠٧ في الصحيح منه عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام

وكذا في التهذيب ولعل السقط من النسخ .

تفرغان من العدة الأولى ، تعتد أن عدة المتوفى عنها زوجها^(١) .

٤٤٧٠ - وروى محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن شعيب^(٢) قال : « كتبت إليه أن رجلاً خطب إلى عم له ابنته فأمر بعض إخوته أن يزوجه ابنته التي خطبها ، وأن الرجل أخطأ باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسمّاها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج ، فوقع بخطها : لا بأس به^(٣) .

٤٤٧١ - وروى إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام : « أن علياً عليه السلام قال : لا يحل النكاح اليوم في الإسلام باجارة بأن يقول أهل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوجني أختك أو ابنتك ، قال : هو حرام لأنه ثمن رقبتها وهي أحق بمهرها^(٤) .

وفي حديث آخر : إنما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لأنه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء أم لا فوفى بأتم الأجلين^(٥) .

(١) ما تضمنه من تنصيف المهر بالموت قول جماعة من الأصحاب وبدرؤايات صحيحة وفي مقابلها أخبار أخر دالة على خلاف ذلك ، راجع مدارك الأحكام تأليف السيد السند محمد بن علي بن الحسين العاملي .

(٢) محمد بن شعيب من أصحاب الرضا عليه السلام وحاله مجهول ، والخبر مروى في الكافي ج ٥ ص ٥٦٢ عن أبي علي الأشعري ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب .

(٣) يدل على أن المدار النية فاذا نسي اسم الزوجة وتكلم بغيرها لا يضر بصحة العقد كما ذكره الأصحاب .

(٤) رواه الكليني ج ٥ ص ٤١٤ في الضعيف على المشهور ، وقال العلامة المجلسي : ظاهره عدم جواز جعل المهر العمل لغير الزوجة ومنع الشيخ في النهاية من جعل المهر عملاً من الزوج لها أو لوليها وأجازه في الخلاف ، واليه ذهب المفيد وابن ادريس وعامة المتأخرين .

(٥) مضمون خبر رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن البيهقي قال : « قلت لأبي الحسن (ع) قول شعيب (ع) « انى أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حج فان أتممت عشرأ فمن عندك ، أى الاجلين قضى ؟ قال : الوفاء منهما أبدهما عشر سنين ، قلت : ←

٤٤٧٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : «سئل أبو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم أنه خصي ، قال : جائز ، قيل له : إنه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدية ؟ قال : نعم أليس قد لذت منها ولذت منه ، قيل له : فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل ؟ قال : إن كان إذا كان ذلك منه أمنت فإن عليها غسلاً ، قيل له : فله أن يرجع بشيء من الصداق إذا طلقها ؟ قال : لا ،^(١) .

٤٤٧٣ - وروى علي بن رثاب ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبيه عن أحدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها ، قال : يفرق بينهما إن شاءت المرأة ويوجع رأسه ، فإن رضيت وأقامت معه لم يكن لها بعد الرضا أن تأباه ،^(٢) .

٤٤٧٤ - وروى صفوان بن يحيى ، عن أبي جرير القمي قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام أزواج أخى من أمى أختى من أمى ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام : زوج إياها إياه

→ فدخل بها قبل أن ينقض الشرط أو بعد انقضائه ، قال : قبل أن ينقض ، قلت له : فالرجل يتزوج المرأة وبشرط لا ييها اجارة شهرين يجوز ذلك ؟ فقال : ان موسى عليه السلام قد علم أنه سيتم له شرطه ، فكيف لهذا بأن يعلم سيبقى حتى ينفى له ، وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة ، .

(١) قال فى المسالك : ذهب جماعة من المتقدمين الى أن الخلوة يوجب المهر ظاهراً حيث لا يثبت شرعاً عدم الدخول و أما باطناً فلا يستقر المهر جميعه الا بالدخول ، و أطلق بعضهم كالصدوق و جويه بمجرد الخلوة وأضاف ابن الجنيد الى الجماع انزال الماء بغير ابلاج ولمس الدورة والنظر اليها والقبلة متلذذاً .

(٢) قال سلطان العلماء المشهورين الاصحاب كون الخصاء عيباً ، وهذا الحديث يدل عليه ونقل الشيخ فى المبسوط والخلاف عن بعض الفقهاء ان الخصاء ليس بعيب مطلقاً محتججاً بأن الخصى يولج ويبالغ أكثر من الفحل وان لم ينزل و عدم الانزال ليس بعيب .

- أو زوج إتياء إتياءها - ،^(١)

٤٢٧٥ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «أنه قضى^(٢) في رجل تزوج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أن بيدها الجماع والطلاق ، قال : خالفت السنة ووليت حقاً ليست بأهله ، فقضى أن عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق و ذلك السنة»^(٣).

٤٢٧٦ - و قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأتين نكح إحديهما رجل ثم طلقها^(٤) وهي حبلى ثم خطب أختها فنكحها قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها ، فأمره أن يطلق^(٥) الأخرى حتى تضع أختها المطلقة ولدها ، ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين^(٦).

٤٢٧٧ - و قضى أمير المؤمنين عليه السلام^(٧) أن تنكح الحرّة على الأمة ، ولا تنكح الأمة على الحرّة^(٨) ، ومن تزوج حرّة على أمة قسم للحرّة ضعفي ما يقسم

(١) التردد من الراوى ، ويمكن أن يكون منه (ع) لما سأل عن إحدى الصورتين فأجاب بأنه لا بأس من الجانبين ، ويدل بإطلاقه على جواز التزويج و ان كان حصول الولد من الام بعد مفارقة أبيه ولعدم الاستفصال . (م ت)

(٢) يعنى قضى أمير المؤمنين عليه السلام لان محمد بن قيس هذا هو أبو عبدالله البجلي الثقة وله كتاب ينقل فيه القضايا ولم يكن أبو جعفر عليه السلام يقضى ، مضافاً الى أن الشيخ رواه عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ، عن علي عليهما السلام .

(٣) دلّ على أن الشرط الفاسد فاسد ولا يبطل العقد . (مراد)

(٤) أى طلاقاً رجعيّاً و الممتدة الرجعية بمنزلة الزوجة .

(٥) من الاطلاق بمعنى التخلية أى يفارق الاخير وليس من التطلق لفساد النكاح

في نفسه .

(٦) احدهما لوطى الشبهة و الثانى للنكاح الصحيح .

(٧) لعله منقول من كتاب محمد بن قيس كالخبرين السابقين .

(٨) يدل في الجملة على عدم جواز عقد الامة على الحرّة ، و يؤيده ما رواه الكليني

ج ٥ ص ٣٥٩ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تزوج الحرّة على

الامة ولا تزوج الامة على الحرّة ، و من تزوج امة على الحرّة فنكاحه باطل ، والمشهور -

للأمة من ماله ونفسه وللأمة الثلث من ماله ونفسه^(١).

٤٢٧٨ - وروى الحسن بن محبوب^(٢)، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام

« في رجل تزوج ذمية على مسلمة ، قال : يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثني عشر سوطاً ونصفاً ، فإن رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما ، قلت : كيف يضرب النصف ؟ قال : يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به »^(٣).

٤٢٧٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علاء ؛ وأبي أيوب ، عن محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يتزوج الأعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة

→ جواز التزويج باذن الحرة ومع عدمه يكون باطلا ، وقال ابن البراج و ابن حمزة والشيخ :

ان للحررة الخيرة بين الاجازة والنسخ ولها أن يفسخ نفسها ، وذهب أكثر المتأخرين الى عدم الخيار ، و قال المحقق في النافع : لا يجوز نكاح الامة على الحررة الا باذنها ، ولو بادد كان المقدم باطلا .

(١) قوله (ع) « من ماله » أي النفقة بحسب حال المرأة والغالب أنها تكون ضعف

الامة ، و قوله « ونفسه » أي يقسم للحررة ليلتين وللامة ليلة . (م ت)

(٢) تقدم كراراً أن الطريق الى ابن محبوب صحيح ، وهو ثقة .

(٣) يدل على جواز نكاح الذمية أو سحته و ان وجب الحد (م ت) و روى الكليني ج

٧ ص ٢٤١ بسند مرسل عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال : « سألته عن رجل

تزوج ذمية على مسلمة ولم يستأمرها ، قال : يفرق بينهما ، قال : فقلت : فعليه أدب ؟ قال

نعم اثنا عشر سوطاً ونصف ثمن حد الزاني و هو صافر ، قلت : فان رضيت المرأة الحررة المسلمة

بفعله بعد ما كان قد ، قال : لا يضرب ولا يفرق بينهما ببقيان على النكاح الاول ، و رواه الشيخ

في التهذيب وفيه « سألته عن رجل تزوج أمة على مسلمة ، ولعله تصحيف . والخبار في نكاح

الكتابية مختلفة فبعضها يدل على الجواز مطلقاً ، وبعضها يدل على التحريم مطلقاً ، وبعضها يدل

على الجواز عند الضرورة ، و بعضها يدل على الجواز مع الكراهة ، و بعضها خص الجواز

بالبله ، وذهب جماعة الى التحريم لموافقة أخبار الجواز مذهب العامة .

إلى الأعراب،^(١).

٤٣٨٠ - وروى ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له :
«الرجل تكون عنده المرأة يتزوج أخرى أله أن يفضلها ؟ قال : نعم إن كانت بكرأ
فسبعة أيام وإن كانت ثيباً فثلاثة أيام»^(٢).

٤٣٨١ - وروى الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي^(٣) قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة فهو بيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن
فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا إثم ؟ قال : إنما عليه أن
يبعث عنها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها ، وليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد

(١) حمل على الكراهة لما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان بن
يعقوب ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ؛ وابن أبي عمير ، عن جميل ، عن حماد عن أبي عبد الله (ع)
قال : لا يصح للاهرايين أن ينكح المهاجرة فيخرج بها من أرض الهجرة فيتعرب بها إلا أن
يكون قد عرف السنة والحجة ، فإن أقام بها في أرض الهجرة فهو مهاجر .

(٢) روى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال : «سئل عن الرجل
يكون عنده امرأتان أحدهما أحب إليه من الأخرى أله أن يفضل أحدهما على الأخرى ؟
قال : نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً ، وقال : إذا تزوج الرجل بكرأ و عنده
ثيب فله أن يفضل البكر بثلاثة أيام ، و روى الكليني ج ٥ ص ٥٦٥ في الحسن كالصحيح عن
هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) ، في الرجل يتزوج البكر ، قال : يقيم عندها سبعة أيام ، و في
الضعيف عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) ، في الرجل تكون عنده المرأة
فتزوج أخرى كم يجعل للثي يدخل بها ؟ قال : ثلاثة أيام ثم يقسم ، والمشهور اختصاص البكر
عند الدخول بسبع والثيب بثلاث ، و ذهب الشيخ في النهاية و التهذيبين إلى أن حكم السبع
للبكر على طريق الاستحباب و أما الواجب لها فثلاث كالثيب جمعاً بين الأخبار .

(٣) إبراهيم الكرخي مجهول ولكن لا يضر بصحة السند لأن طريق المصنف إلى ابن
محبوب صحيح وهو من أصحاب الإجماع ، و الخبر مروى بهذا السند في الكافي ج ٥ ص
٥٦٤ و منجبر بالشهرة .

ذلك ، (١) .

٤٣٨٢ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل تكون عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى ، قال : له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة فإن شاء أن يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له أن يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً ، (٢) .

٤٣٨٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « تزوج الأمة على الأمة ، ولا تزوج الأمة على الحرّة ، وتزوج الحرّة على الأمة ، فإن تزوجت الحرّة على الأمة فللحرّة الثلثان وللأمة الثلث ، وليلتان وليلة . »

٤٣٨٤ - وروى موسى بن بكر ، عن زرارة قال : « إن ضريساً كانت تحته ابنة حمران فجعل لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرّي عليها أبداً في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت هي أن لا تتزوج بعده ، وجعلنا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال لهما يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حرّاً إن لم يف كل واحد منهما لصاحبه ، ثم إنه أتى أبا عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال : « إن لابنة حمران حقاً (٣) ولن يحملنا ذلك على أن لا نقول الحق » إذهب فتزوج وتسرّ فإن ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك فتسرّي فولد له بعد ذلك أولاد ، (٤) .

(١) يدل على وجوب القسمة لمن عنده أربع حرائر ، ولا خلاف في عدم وجوب المواقعة في نوبة كل منهن ، وأما لزوم أن يظل مبيحتها عندها فحملوه على الاستحباب وإن كان العمل بمضمون الخبر أحوط ، وفي المحكى عن ابن الجنيد أنه أضاف إلى الليل القيلولة ، وربما ظهر من كلام الشيخ في المبسوط وجوب الكون مع صاحبة الليلة نهاراً .

(٢) تقدم نحوه في الهامش عن التهذيب من حديث الحلبي .

(٣) فيه مدح مال الحمران وابنته .

(٤) الخبر بباب اليمين أنسب لأنه لم يقع الشرط في المقد ، ويدل على أن اليمين والنذر

بأمثال هذه الأمور المرجوحة لا تنقدا .

٤٢٨٥ - وروى ثعلبة بن ميمون^(١) عن عبدالله بن هلال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل يتزوج الولد الزنا ؟ فقال : لا بأس إنما يكره مخافة العار^(٢) ، وإنما الولد للصلب ، وإنما المرأة وعاء ، قال : قلت : فالرجل يشترى الجارية الولد الزنا فيطأها ؟ قال : لا بأس^(٣) .

٤٢٨٦ - وروى البرزنجي^(٤) عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : « ما تقول في رجل ادعى أنه خطب امرأة إلى نفسها ومازح فزوجته من نفسها وهي مازحة ، فسئلت المرأة عن ذلك ، فقالت : نعم ، قال : ليس بشيء ، قلت : فيحل للرجل أن يتزوجها ؟ قال : نعم^(٥) .

٤٢٨٧ - وسأل حماد بن عيسى أبا عبدالله عليه السلام فقال له : « كم يتزوج العبد ؟ قال : قال أبي عليه السلام : قال علي عليه السلام : لا يزيد على امرأتين^(٦) .
٤٢٨٨ . وفي حديث آخر :^(٧) « يتزوج العبد حرتين أو أربع إماء أو أمتين

(١) في التهذيب في الصحيح عن ابن فضال عن ثعلبة و عبدالله بن هلال فيكون صحيحاً لان الطريق الى ثعلبة صحيح .

(٢) أي أن الناس يميونونه ولا عيب فيها في الواقع ، أو الميب لعيبهم وهو أيضاً عيب ويؤيد الاول قوله « انما الولد للصلب » . (م)

(٣) المشهور كراهة نكاح ولد الزنا : وذهب ابن ادريس الى التحريم لانها عنده بحكم الكافر . (المرأة)

(٤) يعني الرضا (ع) لان المشرقى وهو هشام بن ابراهيم كان من أصحابه . والخبر في الكافي ج ٥ ٥٦٣ عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن المشرقى .

(٥) يدل على أنه لا يترتب على المزاح بدون قصد التزويج شيء . (المرأة)

(٦) حماد بن عيسى من أصحاب الكاظم (ع) وقديروى عن أبي عبدالله عليه السلام كما في كتب الرجال ، ولعل الواسطة سقطت هنا .

(٧) المشهور أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين ، و يجوز له أن يتزوج

أربع إماء .

وحرقة، (١).

وللحر أن يتزوج من الحرائر المسلمات أربعاً ويتسرى ويتمتع ماشاء .
ولابأس أن يتزوج الرجل أخت المختلعة من ساعته، (٢).

٤٢٨٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : «سئل أبو عبد الله

عليه السلام عن رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة بالمدينة وسمها له ، والذي أمره بالعراق ،
فخرج المأمور فزوجها إياه (٣) ، ثم قدم إلى العراق فوجد الذي أمره قدماء ؟ قال :
ينظر في ذلك فإن كان المأمور زوجها إياه قبل أن يموت الأمر ، ثم مات الأمر
بعده فإن المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين (٤) ، وإن كان زوجها إياه بعدما
مات الأمر فلا شيء على الأمر ولا على المأمور والنكاح باطل ، (٥).

٤٢٩٠ - وروى صفوان بن يحيى ، عن زيد بن الجهم الهلالي (٦) قال : «سألت

(١) لم أجده مسنداً ، وفي الاستبصار ج ٣ ص ٢١٤ قال أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه

رحمه الله - : وفي رواية أخرى وساق مثل ما في المتن فيظهر منه أن الشيخ - رحمه الله - ما
وجده الا في الفقيه ويظهر من جملة من الاخبار أن الامتين بمنزلة حرة .

(٢) أي من دون انتظار خروج عدتها ، وروى الكليني عن أبي الصباح الكناني عن أبي

عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها قبل أن
تنقض عدتها ؟ فقال : اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له أن يخطب أختها - الخ ،
وظاهر ان بالاختلاع تبرئ العصة لانه لا يجوز الرجوع فيها كما هو المشهور بين الاصحاب ،
وهل لها حينئذ الرجوع في البذل ؟ ظاهره الجواز وان كان لا يمكن للزوج الرجوع
فيها . (المرأة)

(٣) أي خرج المأمور من العراق الى المدينة و زوجها له .

(٤) الظاهر عدم تنصيف المهر ، ويمكن حمله على أن المراد بالمهر المتعلق بالتركة

ما يجب منه سواء كان تمامه أو نصفه . (مراد)

(٥) يدل على أن الوكالة تبطل بموت الموكل ، وعلى أن المهر من الاصل كسائر

الديون . (م)

(٦) في الكافي وبمض كتب الرجال زيد بن الجهم وهو مجهول الحال .

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره أيزوج ابنه ابنتها؟ قال: إن كانت من زوج قبل أن يتزوجها فلا بأس، وإن كانت من زوج بعدما تزوجها فلا^(١).

٤٣٩١ - وروى الحسن بن محبوب، عن حماد الناب^(٢)، عن أبي بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: «سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها، قال: ينظر إلى ما صار إليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطئها نصفه ويعطئها نصف البستان إلا أن تعفو فتقبل منه ويصطلحان على شيء ترضى به منه فإنه أقرب للتقوى»^(٣).

٤٣٩٢ - وروى إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن رجل يتزوج امرأة على عبده وامرأة للعبد فساقهما إليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: إن كان قومها عليها يوم تزوجها بقيمة فإنته يقوم الثاني بقيمة ثم ينظر ما بقي من القيمة الأولى التي تزوجها عليها فترده المرأة على الزوج ثم يعطئها الزوج نصف ما صار إليه من ذلك»^(٤).

٤٣٩٣ - وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: «سئل عن رجل تزوج جارية بكرأ لم تدرك^(٥)، فلما دخل بها اقتضتها فأفضاها»^(٦).

(١) محمول على الكراهة، قال في النافع: يكره أن يزوج ابنه بنت زوجته إذا ولدتها

بعد مفارقتها، ولا بأس لمن ولدتها قبل ذلك.

(٢) حماد بن عثمان الناب ثقة جليل من أصحاب الكاظم (ع).

(٣) يدل على أن الزوجة تملك نصف المهر بالمقد.

(٤) يدل على أنه مع التقويم يصير مال المرأة وبالطلاق ينتصف ويرد إليه النصف من

القيمة، وإن لم يقوم فالظاهر أن العبد الباقي لهما والتالف منهما إن لم تفرط المرأة أولم

تتمد فيها لأنها كانت بمنزلة الأمانة (مت) والخبر مروى مع اختلاف في اللفظ في الكافي ج

٦ ص ١٠٨ عن محمد بن يحيى رحمه، عن إسحاق بن عمار وطريق المؤلف إليه صحيح وهو موثق.

(٥) أي لم تبلغ تسع سنين هلالية كاملة.

(٦) اقتضها أي أزال بكارتها، وأفضاها أي جعل مسلك بولها وحيضها واحداً، و

قيل: أو جعل مسلك حيضها وغائطها واحداً، ويصدق القضاء عليه أيضاً. (مت)

فقال : إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ^(١) ، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضتها فإنه قد أفسدها وعطلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرّمه ديبتها ، وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه ^(٢) .

٤٤٩٤ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن العزل قال : الماء للرجل

يصرفه حيث يشاء ^(٣) .



باب
(ما يرد منه النكاح)

٤٤٩٥ - روى صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « المرأة ترد من أربعة أشياء : من البرص ، والجذام ، والجنون ، والقرن والعفل ^(٤) ما لم يقع عليها ، فإذا وقع عليها فلا » .

(١) أي من الذمة فلا ينفى وجوب الانفاق دائماً مادامت في حياتها . (سلطان)

(٢) أي هو مخير بين الأمرين الفرم والامساك .

(٣) يدل على جواز العزل فيمكن حمل أخبار المنع على الكراهة ، واختلف الأصحاب في جواز العزل عن الزوجة الحرة الدائمة بغير إذنها بمد اتفاقهم على جواز العزل عن الأمة والمتمتع بها والدائمة مع الأذن ، فذهب الأكثر على الكراهة ، ونقل عن ابن حمزة الحرمة وهو ظاهر اختيار المفيد - رحمه الله - والمعتمد ، ثم لوقلنا بالتحريم فالأظهر أنه لا يلزم على الزوج بذلك للمرأة شيء وقيل : تجب عليه دية النطفة عشرة دنانير (المرأة) أقول : سيأتي الكلام فيه في الباب المنعقد له .

(٤) القرن : لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كاللدة العظيمة ، وقد يكون

عظماً ، والعفل - بالتحريك - : لحم ينبت في قبل المرأة يمنع من وطئها ، وقيل : هو ورم يكون بين مسلكيها . والعفل عين القرن وفي الكافي ج ٥ ص ٣٠٩ ، والقرن وهو العفل ، و لعل السقط من النساخ ، والحصر اضافي فلا ينفى قول المشهور عن أنها سبعة باضافة العمى والاقعاد -

٤٤٩٦ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « عن رجل تزوج إلى قوم امرأة فوجدها عوراء ولم يبيئوها ألأن يردّها؟ قال: [لا يردّها] إنما يردّ النكاح من الجنون والجذام والبرص، قلت: أرأيت إن دخل بها كيف يصنع؟ قال: لها المهر بما استحلّ من فرجها، ويغرم وليّها الذي أنكحها مثل ما ساقه،^(١) .

٤٤٩٧ - وروى عبد الحميد، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: « تردّ العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء،^(٢) .

٤٤٩٨ - وروى حماد، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال « في الرجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبيئوها له قال: لا تردّها إنما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل، قلت: أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها؟ قال: المهر لها بما استحلّ من فرجها ويغرم وليّها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها، .

٤٤٩٩ - وروى الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: « سألت أبا - عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء، قال: هذه لا تحبل^(٣) تردّها على أهلها، قلت: فإن كان دخل بها، قال: إن كان علم قبل أن يجامعها ثمّ جامعها، فقد رضي بها، وإن لم يعلم بها إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسكها وإن شاء سرّها إلى أهلها، ولها ما أخذت منه بما استحلّ من فرجها، .

→ والافضاء . و الظاهر أنه لاخلاف في كون كل واحدة منهما موجباً لخيار الفسخ للزوج في صورة سبقه على العقد وان وطئها اذا لم يعلم بالعيب، وأما المقارن والمتجدد بعد العقد فظاهر الاسحاب أنه ان كان الوطئ قبل وجود العيب وكان حدوثه بعده فلا يوجب خيار الفسخ للزوج و اما العيب الحادث بين العقد والوطئ ففيه خلاف، فمن قال بجواز الفسخ فلا بدله أن يحمل هذا الخبر وأمثاله على الوطئ بعد العلم بحالتها .

(١) أي من المهر وغيره، والحصر في الخبر اضافي كما تقدم .

(٢) رواه الشيخ في التهذيبين بدون قوله « الجذماء » .

(٣) هكذا في التهذيب والكافي، وفي بعض النسخ « لا تحبل » والظاهر أنه تصحيف .

باب

﴿ التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر ﴾

٣٥٠٠ - روى عبدالله بن جعفر الحميري^١ ، عن الحسن بن مالك^(١) قال :
 « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ، ثم زهد فيه
 بعد ذلك وأحب أن يفرق بينه وبين ابنته ، وأبى الختن ذلك ولم يجب إلى الطلاق
 فأخذه بمهر ابنته ليجيب إلى الطلاق ، ومذهب الأب التخلّص منه^(٢) ، فلما أخذ
 بالمهر أجاب إلى الطلاق ؟ فكتب عليه السلام : إن كان الزهد من طريق الدين فليعمد
 إلى التخلّص^(٣) ، وإن كان غيره فلا يتعرّض لذلك ،^(٤) .

باب

﴿ الولد يكون بين والديه أيهما أحق به ﴾

٣٥٠١ - روى العباس بن عامر القصباني^(٥) عن داود بن الحصين عن أبي-
 عبدالله عليه السلام « في قول الله عز وجل : « والوالدات يرضعن أولادهن » حولين كاملين »
 قال : ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية^(٦) ، فإذا قطع فالأب أحق
 به من الأم ، فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصة ، وإن وجد الأب من يرضعه

(١) في بعض النسخ « الحسين بن مالك » وهو بكلا المنونين ثقة من أصحاب أبي-
 الحسن الثالث الهادي (ع) .

(٢) أي مقصوده التخلّص لا أخذ المهر .

(٣) أي إن كان سببه أمراً دينياً كان يكون الزوج مخالفاً - لاكونه ضيماً مثلاً أو قليل
 المال وأمثال ذلك - فلا مانع منه .

(٤) ظاهر النهي الحرمة وحمل على التنزيه .

(٥) هو ثقة كثير الحديث وله كتاب يرويه عنه سعد بن عبدالله ، وفي طريقه من لم يوثق ،
 و داود بن الحصين واقفي موثق .

(٦) أي في عمل الرضاع على الأم والأجرة على الأب ، لافي الاتفاق فإنه على الأب حق
 الرضاع وعلى الأم الحضنة اجمالاً .

بأربعة دراهم ، فقالت الام : لا أرضعه إلا بخمسة دراهم ، فإن له أن ينزعه منها إلا أن خيراً له وأرفق به أن يذره مع أمه ، (١) .

٤٥٠٢ - وروى سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث أو غيره قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد أيتهما أحق به ؟ قال : المرأة ما لم تتزوج » .

٤٥٠٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « أيما امرأة حرمة تزوجت عبداً فولدت منه أولاداً فهي أحق بولدها منه وهم أحرار ، فإذا أعتق الرجل فهو أحق بولده منها لموضع الأب » .

٤٥٠٤ - وروى عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح (٢) قال : « كتب إليه عليه السلام بعض أصحابه أنه كانت لى امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها ، فكتب عليه السلام : المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة » (٣) .

(١) قال فى المسالك : لاختلاف فى أن الام أحق بالولد مطلقاً مدة الرضاع اذا كانت متبرعة أو راضية بما يأخذ غيرها من الاجرة ، انما الخلاف فيما بعد الحولين بسبب اختلاف الروايات فى بعضها أن الام أحق بالولد مطلقاً ما لم تتزوج ، وفى بعضها أنها أحق الى سبع سنين ، وفى بعضها الى التسع ، وفى بعضها أن الاب أحق به ، وليس فى الجميع فرق بين الذكر والاشئ ، ولكن من فصل جمع بينهما بحمل مادّ على أولوية الأب على الذكر ومادل على أولوية الام على الاشئ ، ورجحوا الاخبار المحددة للسبع لانها أكثر وأشهر .

(٢) هو من وكلاء أبي الحسن الثالث عليه السلام ، وله كتب وروايات ومسائل عنه عليه السلام ، وكان ثقة عظيم المنزلة عنده وعند ابنه أبي محمد عليهما السلام ، وكان جميل ابن دراج عنه .

(٣) حملها الأكثر على الولد الاشئ جمعاً بين الاخبار .

باب

❖ الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم ❖

❖ (ووجب التفريق بينهم في المضاجع) ❖

٤٥٠٥ - روى محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « قال علي صلوات الله عليه : مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا » (١)

٤٥٠٦ - وروى عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : « سألت أحمد بن النعمان أباعبدالله عليه السلام فقال له : عندي جويرية (٢) ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين ،

قال : لا تضعها في حجرك » (٣) موسم علوم راسدي
٤٥٠٧ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال : « يؤخذ الغلام

بالصلاة وهو ابن سبع سنين ، ولا تقطعي المرأة شعرها منه حتى يحتلم » .

٤٥٠٨ - وروى « أنه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين » (٣) .

٤٥٠٩ - وروى عبدالله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام

قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصبي ، والصبي ، والصبي ، والصبي ، والصبي ، والصبي »

(١) لعل المراد بالمباشرة امساح الفرج ، وفيه مبالغة شديدة في الكراهة .

(٢) في الكافي ج ٥ ص ٥٣٣ في الصحيح عن الكاهلي ، عن أبي أحمد الكاهلي -

وأظنني قد حضرته - قال : « سألته عن جويرية ليس بيني - الحديث » . ولعل أحمد بن النعمان

تصحيح ، وفي نسخة « محمد بن النعمان » .

(٣) ظاهره الحرمة وربما يحمل على الكراهة مع عدم الريبة . (المرأة)

(٤) لم أجده مسنداً ، وروى المؤلف في الخصال ص ٤٣٩ مسنداً عن ابن القداح عن

جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام قال : « يفرق بين النساء والصبيان في المضاجع

لمش سنين » .

يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين ، (١) .

٤٥١٠ - وفي رواية محمد بن أحمد ، عن العبيدي ، عن زكريا المؤمن رفعه أنه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام ، والغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين » .

﴿ باب الاحسان ﴾ (٢)

٤٥١١ - روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الحر^٣ أتخصنه المملوكة ؟ قال : لا تحسن الحر^٣ المملوكة ، ولا يحسن المملوك الحر^٣ ، والنصراني^٤ يحسن اليهودية ، واليهودي^٥ يحسن النصرانية » .

٤٥١٢ - وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « والمحسنات من النساء » قال : هن ذوات الأزواج ، قلت : « والمحسنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » ؟ قال : هن « العفايف » (٤) .

(١) حاصله أنه لا بد من التفريق بينهم عند بلوغهم عشر سنين ، وحينئذ فالتعبير عن الجارية بالسبية للمشكلة ، ويمكن الجمع بينه وبين ما مر من التفريق بينهما لست سنين بحمل هذا الحديث على وجوب التفريق أوتاً كيد استجابته ، وحمل الرواية على أصل الاستحباب . (م ت)

(٢) الاحسان والتحسين في اللغة المنع وورد في الشرع بمعنى الاسلام والبلوغ والعقل ، وبمعنى الحرية ، وبمعنى الزوج ومنه قوله تعالى « والمحسنات من النساء » ، وبمعنى العفة عن الزنا ، ومنه قوله تعالى « والذين يرمون المحسنات » ، وبمعنى الاصابة في النكاح ، ومنه قوله تعالى « محسنين غير مسافحين » .

(٣) عمل بظاهر الخبر ابن الجنيد وابن أبي عقيل و سائر وقالوا : ان ملك اليمين لا يحسن ، وقال الشهيد في المسالك - على المحكى - : لافرق في الموطوءة التي يحصل بها الاحسان بين الحررة والامة عندنا ، وقال سلطان العلماء : المشهور أنه يكفي في الاحسان المعتبر لوجوب الرجم بالزنا الاصابة لامرأة بوطن صحيح وان كانت أمة بحيث يتمكن عليها متى أداد مع حصول باقي شروط الاحسان نعم لا يكفي المتعة . أقول : ذكر الخبرين بل الباب في أبواب كتاب الحدود أنسب .

(٤) الغرض ورود المحسن في القرآن بهذه المعاني .

باب

﴿ حق الزوج على المرأة ﴾

٣٥١٣ - روى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال لها : تطيعه ولا تعصيه ، ولا تصدق من بيتها شيئاً إلا بإذنه ، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ^(١) ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض ، وملائكة الغضب ، وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها ، فقالت : يا رسول الله من أعظم الناس حقاً على الرجل ؟ قال : والداه ، قالت : فمن أعظم الناس حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها ، قالت : فمالى من الحق عليه مثل ما له على ؟ قال : لا ولا من كل مائة واحدة ، فقالت : والذي بعثك بالحق نبياً لا يملك رقبتى رجل أبداً ، ^(٢) .

٣٥١٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس للمرأة مع زوجها أمرٌ في عتق ولا صدقة ولا تديير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حجٍّ أو زكاة أو برٍّ والديها أو صلة قرابتها ، ^(٣) .

٣٥١٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان بن - خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله إننا رأينا أُناساً يسجد بعضهم لبعض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو كنت امرأةً أحداً أن

(١) القتب : الرجل الذى يشد على الابل .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٥٠٦ بسند صحيح .

(٣) رواه الكليني فى الصحيح و حمل فى غير النذر على الاستحباب فى المشهور .

يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، (١) .

٤٥١٦ - وروى محمد بن الفضيل ، عن شريس الوابشي ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد ، وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل أن يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله عز وجل ، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته ، (٢) .

٤٥١٧ - وقال عليه السلام : « إن الناجي من الرجل قليل ، ومن النساء أقل وأقل ، (٣) .

٤٥١٨ - وفي حديث آخر قال : « جهاد المرأة حُسن التبعل ، (٤) .

٤٥١٩ - وروى محمد بن الفضيل ، عن سعد بن عمر الجلاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها ، (٥) .

٤٥٢٠ - وروى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع ، (٦) .

(١) رواء الكليني في الصحيح وقوله : « لو كنت امرأة ، أي يمتنع أمرى بذلك لان السجدة غاية الخضوع والمبودية ولا يصلح الا لله عز وجل . وفيه مبالغة كاملة لحق الزوج .

(٢) رواء الكليني ج ٥ ص ٩ بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وقوله « وغيرته ، بالاضافة الى الفاعل أو المفعول .

(٣) رواء الكليني ج ٥ ص ٥١٥ مسنداً بزيادة في آخره ، هي « قيل : ولم يا رسول الله ؟ قال : لانهن كافرات الغضب ، مؤمنات الرضا ، أي كافرات عند الغضب ولا يقدرن على كظم غيظهن وضبط نفسهن ، فيتكلمن بما يوجب كفرهن على المصطلح ، أو الكفر هنا بمعنى العيان .

(٤) رواء الكليني ج ٥ ص ٥٠٧ مسنداً ، وحسن التبعل اطاعة زوجها ، وفي القاموس تبعلت المرأة : اطاعت زوجها أو تزينت له انتهى ، ويلزم ذلك أن يكون لها زوج .

(٥) عدم القبول أعم من عدم الاجزاء .

(٦) وذلك لانها حينئذ ناشزة . وفي بعض النسخ « بغير إذن بعلمها » .

٤٥٢١ - وقال عليه السلام : « أيسما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها » (١) .

٤٥٢٢ - وقال الصادق عليه السلام : « لا ينبغي للمرأة أن تجمر ثوبها إذا خرجت [من بيتها] » (٢) .

٤٥٢٣ - وقال عليه السلام : « أيسما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها أو بغير إذنه لم تزل في لعنة الله إلى أن ترجع إلى بيتها » .

٤٥٢٤ - وروى جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « أيسما امرأة قالت لزوجها : ما رأيت قط من وجهك خيراً (٣) فقد حبط عملها » .

﴿ باب ﴾

﴿ حق المرأة على الزوج ﴾

٤٥٢٥ - روى العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة » (٤) .

٤٥٢٦ - وسأل إسحاق بن عمار أبا عبدالله عليه السلام « عن حق المرأة على زوجها قال : يشبع بطنها ، ويكسو جثتها ، وإن جهلت غفر لها » .

٤٥٢٧ - « إن إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام شكأ إلى الله عز وجل « خُلق سارة فأوحى الله عز وجل إليه إن « مثل المرأة مثل الصلح إن أقمته انكسر ، وإن تركته

(١) رواه الكليني في ذيل حديث عن أبي عبدالله عليه السلام . وقوله « لغسلها » لعل

التشبيه في أصل اللزوم أوفى شموله للجسد . (المرأة)

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٥١٩ بسند مرسل مجهول ، والتجسير من التظيب

بل أشد راحة .

(٣) في بعض النسخ « ما رأيت منك خيراً قط » .

(٤) يدل على كراهة الطلاق كما سيجيء . والمراد بالفاحشة المبينة الزنا .

استمعت به^(١) ، قلت : من قال هذا ؟ فغضب ، ثم قال : هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله .

٤٥٢٨ - وقال أبو عبدالله عليه السلام : « كانت لأبي علي امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها »^(٢) .

٤٥٢٩ - وروى عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها^(٣) كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما » .

٤٥٣٠ - وروى ربعي بن عبدالله ؛ والفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : « ومن قد عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله » قال : إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرق بينهما^(٤) .

٤٥٣١ - وروى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحجبت بيت ربها ، وأطاعت زوجها ، وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من أي أبواب الجنان شاءت »^(٥) .

٤٥٣٢ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(١) رواه الكليني الى هنا ج ٥ ص ٥١٣ في الصحيح عن محمد الواسطي عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٥١١ بسند موثق في ذيل حديث .

(٣) عطف على المنفى .

(٤) أي يجبره الحاكم على الانفاق أو الطلاق مع القدرة ، والمشهور بين الاصحاب أن الاعسار ليس بعيب يوجب الفسخ ، ويفهم من كلام بعضهم اشتراطه في صحة العقد وذهب ابن ادريس الى ثبوت الخيار للمرأة مع اعسار الزوج قبل العقد وعدم علمها به ، ونقل عن ابن الجنيد ثبوت الخيار لها مع تجدد الاعسار أيضاً ، وحكى الشيخ فخرالدين عن بعض العلماء قولاً بأن الحاكم يفرق بينهما . (المرأة)

(٥) رواه الكليني ج ٥ ص ٥٥٥ بسند حسن عن أبي الصباح الكناني عن الصادق

عليه السلام .

«إن رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله ﷺ خرج في بعض حوائجه وعهد إلى امرأته عهداً ألا تخرج من بيتها حتى يقدم ، قال : وإن أباه مرض فبعثت المرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن زوجي خرج وعهد إلي أن لا أخرج من بيني حتى يقدم وإن أبي مريض فتأمرني أن أعوده ؟ فقال : لا اجلسي في بيتك وأطبعي زوجك ، قال : فمات فبعثت إليه فقالت : يا رسول الله إن أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه ؟ فقال : لا اجلسي في بيتك وأطبعي زوجك ، قال : فدفن الرجل فبعثت إليها رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل قد غفر لك ولا ييك بطاعتك لزوجك .

٤٥٣٣ - وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ، كيف نقيهن ؟ قال : تأمرنهن وتنهينهن » ، قيل له : إننا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن ، قال : إذا أمرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتن ما عليكم ^(١) .

٤٥٣٤ - وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ألهموهن حب علي عليه السلام وذروهن بلهاء » ^(٢) .

٤٥٣٥ - وروى إسماعيل بن أبي زياد ^(٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : لا تنزلوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة ، ولا تعلموهن سورة يوسف ، وعلموهن المغزل وسورة التور » .

٤٥٣٦ - وروى ضريس الكناسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن امرأة أمت رسول الله ﷺ لبعض الحاجة ، فقال لها : لعلك من المسوفات ؟ فقالت : وما المسوفات يا رسول الله ؟ فقال : المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينمس

(١) مروى في الكافي بسند موثق ج ٥ ص ٦٢ عن أبي بصير عنه عليه السلام .

(٢) أي حدثوا لهن ببعض فضائل أمير المؤمنين على عليه السلام ومناقبه وإيمانه بالله وجهاده في سبيله وتفانيه في محبة رسول الله صلى الله عليه وآله وعدالته في القسمة وعباداته وقضائه حتى تحصل بذلك محبة حقيقية له في قلوبهن ثم ذروهن لا يعلمن دقائق الدين ولا يعرفن حقيقة الولاية .

(٣) هو السكوني العامي وهذا من متفرقاته والطريق إليه ضعيف كما في الكافي أيضاً .

- زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها»^(١) .
- ٤٥٣٧ - وقال الصادق عليه السلام : «رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته»^(٢) فإن الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها»^(٣) .
- ٤٥٣٨ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «خيركم خيركم لنسائه ، وأنا خيركم لنسائي»^(٤) .

﴿ باب العزل ﴾

- ٤٥٣٩ - روى القاسم بن يعقوب عن جده الحسن بن راشد ، عن يعقوب الجعفي قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : « لا بأس بالعزل في ستة وجوه : المرأة التي أيقنت أنها لا تلد ، والمسنة ، والمرأة السليطة ، والبديهة ، والمرأة التي لا ترضع ولدها ، والأمة»^(٥) .

- (١) روى الكليني ج ٥ ص ٥٠٨ في الضعيف .
- (٢) أي أحسن في الحقوق التي تلزمه بالنسبة إليها .
- (٣) كما قال الله تعالى «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم - الآية » .
- (٤) رواه ابن ماجه في سننه بسند صحيح عن ابن عباس بهذا اللفظ «خيركم خيركم لاهله ، وأنا خيركم لاهلي» وأخرجه ابن عساكر في التاريخ بسند صحيح عن علي عليه السلام ، والمراد أن خياركم أفضلكم برأ ونقماً ودينياً ودنياً لنسائه أو لاهله .
- (٥) قال في المسالك : المراد بالعزل أن يجامع فإذا جاء وقت الانزال أخرج فأنزل خارج الفرج ، وقد اختلفوا في جوازه وتحريمه ، وذهب الأكثر الى جوازه على الكراهة وقد ظهر من الخبر المعتبر في الحكم أن الحكم مختص بالزوجة الحرة مع عدم الشرط وزاد بعضهم كونها منكوحه بالعقد الدائم وكون الجماع في الفرج ، وروى الصدوق والشيخ باسناد ضعيف عن يعقوب الجعفي قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : «لا بأس بالعزل في ستة وجوه - الحديث» . أقول : زاد في بعض الروايات : الحامل والمرضة .

﴿ باب الغيرة ﴾

- ٤٥٣٠ - قال رسول الله ﷺ : « كان أبي إبراهيم عليه السلام غيبوراً وأنا أغير منه ، وأرغم الله أنف من لا يغار من المؤمنين »^(١) .
- ٤٥٣١ - وقال عليه السلام : « إن الغيرة من الإيمان » .
- ٤٥٣٢ - وقال عليه السلام : « إن الجنة لتوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ، ولا يجدها عاق ولا ديتوث ، قيل : يا رسول الله وما الديتوث ؟ قال : الذي تزمي امرأته وهو يعلم بها » .
- ٤٥٣٣ - وروى محمد بن الفضيل ، عن شريس الوابشي ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : « إن الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وإنما جعل الغيرة للرجال لأن الله عز وجل قد أحل للرجل أربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها وحده ، فإن بفت مع زوجها غيره كانت عند الله عز وجل زانية ، وإنما تفار المنكرات منهن فأما المؤمنات فلا »^(٢) .

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٥٣٦ في الصحيح عن ابن محبوب عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وفيه « وجدع الله أنف - الخ » .

(٢) يعني رسول الله صلى الله عليه وآله فإن الخبر رواه البيهقي في شعب الإيمان بسند حسن عن أبي سعيد الخدري عنه صلوات الله عليه وزاد « والمذام من النفاق » وفي النهاية « الغيرة من الإيمان والمذام من النفاق ، المذام - بكسر الميم - قيل : هو أن يدخل الرجل الرجال على أهله ، ثم يخليهم بماذى بعضهم بعضاً ، يقال : أمذى الرجل و ماذى إذا قاد على أهله ، مأخوذ من المذى .

(٣) مروى في الكافي ج ٥ ص ٥٠٥ عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب مع

باب

* (عقوبة المرأة على أن تسحر زوجها) *

٤٥٤٤ - روى إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله ﷺ لامرأة سألته أن لي زوجاً وبه علي غلظة وإنني صنعت شيئاً لأعطفه علي فقال لها رسول الله ﷺ : أف لك كدّرت البحار وكدّرت العطين ولعنتك الملائكة الأخيار ، وملائكة السماوات والأرض ، قال : فصامت المرأة لهاها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح ^(١) فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : إن ذلك لا يقبل منها ^(٢) .

بائت كالمبيوتر علوم رسيدي

* (استبراء الاماء) *

٤٥٤٥ - روى عبد الله بن القاسم ^(٣) ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي - عبد الله عليه السلام : « أشترى الجارية من الرّجل المأمون فيخبرني أنه لم يمستها منذ طمئت عنده وطهرت ، قال : ليس بجائر أن تأنيها حتى تستبرأها بحيضة ، ولكن يجوز لك مادون الفرج ، إن الذين يشترون الاماء ثم يأمونهن قبل أن يستبرؤوهن فأولئك

(١) المراد بخلع الرأس عدم مشطه وزينته وطيبه . والمسوح جمع مسح - بالكسر - وهو الكساء من الشعر وما يلبس من نسيج الشعر على البدن تقشفاً . وعملت ذلك خوفاً من الله وتوبة اليه .

(٢) مبالغة لثلا يجترىء أحد بمثل فعلها ، أو كان قبل نزول آية التوبة لان غاية مافي

الباب أن تكون مرتدة والمرتدة تقبل توبتها وان كانت فطرية بلا ريب . (م ت)

(٣) هو ضعيف والطريق اليه ضعيف بأبي عبدالله الرازي ، ويمكن الحكم بصحة السند لان الظاهر وجود كتب عبدالله بن سنان عند المصنف نقل عنها باجازة المشايخ فلا يضر ضعف الطريق حينئذ ، ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٠٨ أيضاً .

الزُّنَاةُ بِأَمْوَالِهِمْ» (١) .

٤٥٤٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام : «إذا اشترى الرَّجُلُ جارية وهي لم تدرك أو قد بُسِّت من الحيض فلا بأس بأن لا يستبرأها» (٢) .

٤٥٤٧ - وروى الملاء ، عن محمد بن مسلم قال : «سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطأها أيستبرأه رجمها؟ قال : نعم ، قلت : جارية لم تحض كيف يصنع بها؟ قال : أمرها شديد (٣) فإن أتاها فلا ينزل حتى يستبين له أنها حبلى أولاً (٤) ، قلت له : في كم يستبين له ذلك؟ قال : في خمس وأربعين ليلة» (٥) .

باب

❖ (المملوك يتزوج بغير إذن سيده) ❖

٤٥٤٨ - روى موسى بن بكر ، عن زرارة قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج عبده امرأة بغير إذنه فدخل بها ثم أطلع على ذلك مولاه ، قال : ذلك لمولاه إن شاء فرّق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما ، فإن فعل وفرّق بينهما فللمرأة ما

(١) المشهور عدم وجوب الاستبراء على المشتري إذا كان البائع عدلاً أخبر بأنه لم يطأها بعد طمئنها وطهرها ، ويدل على ذلك روايات صحيحة كثيرة ، وخالف ابن ادريس ذلك وأوجب الاستبراء لعموم الأمر ولرواية عبدالله بن سنان هذه ، وأجيب بأن عموم الأوامر قد خص بما ذكر من الروايات الصحيحة ، والرواية المذكورة مع ضعف سندها بعبد الله بن القاسم يمكن حملها على الكراهة جمعاً مع أن عبدالله بن سنان روى الجواز أيضاً . (سلطان) أقول : راجع الكافي ج ٥ ص ٤٧٢ باب استبراء الأمة .

(٢) رواه الكليني بسند مجهول وعليه فتوى الأصحاب .

(٣) قال المولى المجلسي : يعنى فى الاستبراء وعدم الوطى أو عدم الانزال .

(٤) لعل قوله عليه السلام « فلا ينزل » كناية عن عدم الوطى فى الفرج وحينئذ يؤيد

قول من ذهب الى جواز الاستمتاع بها فيما دون الفرج .

(٥) مروى فى الكافي بسند موثق من حديث سماعة وفيه « فى خمسة وأربعين يوماً » .

أصدقها^(١) إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً، فإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : فإنه في أصل النكاح كان عاصياً، فقال أبو جعفر عليه السلام : إنما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاص لله إنما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل إن ذلك ليس كإتيائه ما حرّم الله عليه من نكاح في عدّة وأشياء ذلك،^(٢) .

٤٥٣٩ - وروى أبان بن عثمان أن رجلاً يقال له ابن زياد الطائي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «إني كنت رجلاً مملوكاً فتزوجت بغير إذن موالي» ثم أعترفني الله عز وجل فأجدد النكاح؟ فقال : كانوا علموا أنك تزوجت؟ قلت : نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئاً، فقال : ذلك إقرار منهم ، أنت على نكاحك،^(٣) .

بازتية كالمبيوتر علوم رسدي

❖ (الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها) ❖

٤٥٥٠ - روى محمد بن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملاً قد استبان حملها فوطئها ، قال : بش ما صنع^(٤) فقلت : ما تقول فيها؟ قال : عزل عنها أم لا؟ قلت : أجبنني في الوجهين ، فقال : إن كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد ، وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه و

(١) ذلك على تقدير جهلها بالرق أو بالتحريم فلا ينافي ما سيجيء من عدم المهر اذ هو

على تقدير العلم . (سلطان)

(٢) مروى في الكافي ج ٥ ص ٢٧٨ في الضيف على المشهور وهكذا في التهذيب

ج ٢ ص ٢١٣ .

(٣) رواه الكليني في الصحيح بتفاوت في اللفظ ، وكذا الشيخ في التهذيب .

(٤) مروى في الكافي في الموثق وقوله « بش ما صنع » لانها كالمعتدة من غيره ، وقد

قال سبحانه : « وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن » .

لكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فإنه قد غذاه بنطفته» (١).

باب

❖ (الجمع بين اختين مملوكتين) ❖

٣٥٥١ - روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن رجل كان عنده أختان مملوكتان فوطيء احديهما ثم وطيء الأخرى ، قال : إذا وطيء الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى» (٢) ، قلت : رأيت إن باعها أنتحل له الأولى ؟ قال : إن كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً ، وإن كان يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا ولا كرامة .

٣٥٥٢ - وفي رواية علي بن رثاب ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : والرجل يشترى الأختين فيطأ احديهما ثم يطأ الأخرى ، قال : إذا وطيء الأخرى بجهالة لم تحرم عليه الأولى ، فإن وطيء الأخيرة وهو يعلم أنها تحرم عليه حرمتا عليه جميعاً ، (٣) .

(١) قد اختلف كلام الاصحاب في تحريم وطى الأمة الحامل وكراهته بسبب اختلاف الروايات فقوم حكموا بالكراهة مطلقاً ، وهو قول الشيخ في الخلاف ، وقوم حكموا بالتحريم مطلقاً ، وقوم حكموا بالتحريم قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام مع الكراهة بعد ذلك وهو قول الأكثر (سلطان) أقول : في بعض النسخ « ولا يعتقه » و لعل المراد على هذه النسخة أنه لا يعتقه في الكفارات . بناء على أنه يجب عنقه كما يستفاد من قوله « ولكن يعتقه » .

(٢) هذا أيضاً مستثنى من قاعدة « ان الحرام لا يفسد الحلال » كما مرت الإشارة الى مثله مما يستثنى من تلك القاعدة ، وينبغي حمل حرمة الاولى على دخوله بالاخرى مع العلم بالحرمة كما يجيب في الحديث الآخر ، كما أن قوله عليه السلام « فان وطيء الأخيرة وهو يعلم أنها تحرم عليه حرمتا عليه جميعاً » في الحديث الاتي ينبغي حمله على حرمتها مادامت الاخرى حية عنده أو مع اخراجها بقصد الاتيان بالاولى . (مراد)

(٣) لا خلاف في أنه لا يجوز الجمع بين الاختين في الوطى بملك اليمين كما لا يجوز

بالنكاح ، ولا خلاف أيضاً في جواز جمعهما في الملك ، فإذا وطيء احديهما حرمت الأخرى ←

باب

* (كيفية انكاح الرجل عبده أمته) *

٤٥٥٣ - روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل كيف يُنكح عبده أمته ، قال : يجزيه أن يقول : قد أنكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه ، ولا بد من طعام ^(١) أو درهم أو نحو ذلك ، ولا بأس بأن يأذن له فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جوارى يطأهن .

باب

* (تزويج الحرّة نفسها من عبد بغير إذن مواليه و كراهية) *

* (نكاح الامة بين الشرايين) *

٤٥٥٤ - روى زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجلين بينهما أمة فزوّجاها

→ عليه حتى يخرج الاولى عن ملكه ، فان وطئها قبل ذلك فعل حراماً ولا حد عليه ولكن يعزر كما في فاعل المحرم لكن اذا وطئ الثانية ففى تحريم الاولى او الثانية أو تحريمهما على بعض الوجوه أقوال : الاول وهو مختار الشيخ فى المبسوط والمحقق وأكثر المتأخرين ان الاولى تبقى على الحل والثانية تبقى على التحريم سواء كان جاهلاً بتحريم وطئ الثانية أم كان عالماً وسواء أخرج الثانية عن ملكه أم لا ، ومتى أخرج الاولى عن ملكه حلت الثانية سواء أخرجها للعود الى الثانية أم لا ، الثانى قول الشيخ فى النهاية وهو أنه ان وطئ الثانية عالماً بتحريم ذلك حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانية ، فان أخرج الثانية عن ملكه ليرجع الى الاولى لم يجز له الرجوع اليها وان أخرجها عن ملكه لذلك جاز له الرجوع الى الاولى ، وان لم يعلم تحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا أخرج الثانية عن ملكه ، واستند لهذا التفصيل الى أخبار كثيرة مضطربة الالفاظ مختلفة المعانى فجمع الشيخ بينها بما ذكر وهنا أقوال أخرى والتفصيل المذكور مع أدلة الأقوال فى شرح الشرايع (أى المسالك) (سلطان) وقال العلامة فى التحرير : الأقرب عندي أن الثانية محرمة دون الاولى لكن يستحب له التربع حتى يستبرئ الثانية .

(١) كذا وفى حنفية الحلبي المروية فى الكافي ولو مد من طعام . وذهب الشيخان ←

من رجل ثم إن الرجل اشترى بعض السهمين ، قال : حرمت عليه باشرائه إياها وذلك أن بيعها طلاقها ^(١) إلا أن يشترىها جميعاً .

٣٥٥٥ - وروى إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة حرّمت زوجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ^(٢) ولا صداق لها . »

باب

(أحكام المماليك والاماء)

٣٥٥٦ - روى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر وليس بها حبل ، قال : إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر ، فهذا عيب ترد منه ^(٣) . »

٣٥٥٧ - وروى أبان بن عثمان ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ ، رحما ، قال : بش ما صنع يستغفر الله ولا يعود ، قال : فإنه باعها من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ ، رحما ، ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ ، رحما »

→ وأتبعهما إلى وجوب الاطباء والمحقق والاكثر إلى الاستحباب ، والظاهر من حال هذا المدفوع أنه ليس على جهة المهر بل مجرد الصلة والبر وجبر قلبها ولهذا لم يتقدر بقدر مهر المثل مع الدخول ولا بغيره . (المسالك)

(١) ذلك لأنه لا يجتمع المقدم مع الملك ولا يجوز الوطى بالامرين . (م ت)

(٢) أي أعطت فرجها بلا عوض لأنه يحل ذلك ، وهذا على تقدير علمها بالرقبة

والتحريم . (سلطان)

(٣) الأنسب ذكر هذا الخبر في باب البيوع ، ويدل على أن عدم الحيض في سن من

تحيض عيب يجوز به الفسخ ويجوز الارش . (م ت)

فاستبان حملها عند الثالث ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : الولد للفراش وللعاهر الحجر .^(١)
 ٢٥٥٨ - وروى وهب بن وهب^(٢) ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قال
 علي بن أبي طالب عليه السلام : من اتخذ من الاماء أكثر مما ينكح أو ينكح^(٣) فالإنم
 عليه إن بغين .

٢٥٥٩ - وروى هارون بن مسلم^(٤) ، عن مسعدة بن زياد قال : قال أبو عبدالله
 عليه السلام : « يحرم من الإماء عشر ، لا تجمع بين الأم والابنة ، ولا بين الأختين
 ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع^(٥) ، ولا أمتك وهي عمّتك من الرضاعة ،
 ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة ، ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة ، ولا أمتك
 وهي ابنة أخيك من الرضاعة^(٦) ، ولا أمتك ولها زوج ، ولا أمتك وهي في عدّة ، ولا
 أمتك ولك فيها شريك »^(٧) .

٢٥٦٠ - وروى داود بن الحصين ، عن أبي الميثاق البقباق قال : قلت لأبي-
 عبدالله عليه السلام : « يتزوج الرجل الأمة بغير علم أهلها ؟ قال : هو زنا إن الله عز وجل »

(١) عهر عهراً من باب فجر فهو عاهر ، وللعاهر الحجر أى الخيبة كما يقال : له
 القراب (المصباح) والمراد بالفراش هنا فراش المشتري ، وقد صرح به فى خبر آخر عن
 الحسن الصبغى روى الشيخ فى التهذيب وفيه « الولد للذى عند الجارية » . (المرأة)

(٢) وهب بن وهب أبو البختري القرشى كان كذاباً وهو الذى تزوج أبو عبدالله عليه السلام
 بأمه وأخباره مع الرشيد مذكورة فى الكتب .

(٣) أى يحللها من غيره ويمكن أن يكون التريد من الراوى .

(٤) لم يذكر فى المشيخة طريقه اليه ، ورواه فى الخصال مع اختلاف ص ٣٣٨ فى الصحيح
 عنه وهو ثقة وكذا مسعدة والسند صحيح . ورواه الشيخ أيضاً فى الصحيح .

(٥) يدل على تحريم وطى الأمة الحاملة من الغير وان كان بعد أربعة أشهر و عشر وهو

أحد الأقوال . (سلطان)

(٦) فى بعض النسخ « ابنة أختك من الرضاعة » .

(٧) لا ينهى اعتبار مفهوم العدد هنا اذ المحرم منها غير منحصرة فى المذكورات

اذ يحرم عليها ابنتها من الرضاعة ، وأمها من الرضاعة ، وفى حال الحيض وغيرها . (سلطان)

يقول : « فانكحوهن^١ باذن أهلهن^٢ » .

٤٥٦١ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « في كتاب علي عليه السلام : إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء^(١) ، وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها » .

٤٥٦٢ - وفي خبر آخر : « لا يجوز له أن يقع على جارية ابنته إلا باذنها^(٢) » .
٤٥٦٣ - وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ، وحفص بن البختري^٣ أبا عبدالله عليه السلام « عن الرجل تكون له الجارية أفتحل لابنه^(٤) ؟ قال : ما لم يكن جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس^(٥) » .

٤٥٦٤ - وقال عليه السلام : « كان لأبي عليه السلام جاريتان تقومان عليه فوهب لي أحديهما » .

٤٥٦٥ - وسئل عليه السلام : عن المملوك ما يحل له من النساء ؟ قال : « حورتين أو أربع إماء^(٥) » .

٤٥٦٦ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتياها ، فباعها فأعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الأول ؟ قال : هي عليه حرام^(٦) » .

(١) ربما يحمل على الاقتراض من مال ولده الصغير ، أو في حال الاضطرار مطلقاً .
(٢) لم أجده مسنداً ويمكن أن يكون المراد به خير الحسن بن صدقة المروى في الكافي ج ٥ ص ٤٧١ . وفي بعض النسخ « جارية ابنة الاباذنه » وقال سلطان العلماء : يحمل على البالغ أو البالغة - على اختلاف النسخ - وعدم تقويم الاب فلا ينافي ما سبق ، والظاهر الجمع بعدم الاذن والاذن .

(٣) أي باذن الاب أو تحليله .

(٤) تقدم أن فيه خلاف ، والمشهور الكراهية .

(٥) تقدم من كلام المصنف ص ٤٢٩ قال وفي حديث آخر ورواه الكليني عن محمد

ابن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام .

(٦) رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح مثل ما في المتن ، ورواه أيضاً بسند صحيح بغير ←

٤٥٦٧ - وقال « في جارية لرجل وكان يأتيها فأسقطت سقطاً منه بعد ثلاثة أشهر قال : هي أم ولد » (١) .

٤٥٦٨ - قال : « وسألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرّة تزوّجت عبداً على أنه حرّ ، ثم علمت بعد أنه مملوك ، قال : هي أملك بنفسها إن شاءت بعد علمها أقرت به وأقامت معه ، وإن شاءت لم تقم ، وإن كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحلت من فرجها ، وإن لم يكن دخل بها فالنكاح باطل ، فإن أقرت معه بعد علمها أنه عبد مملوك فهو أملك بها » (٢) .

٤٥٦٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام « في رجل زوّج مملوكة له من رجل حرّاً على أربعمائة درهم فمجدل له مائتي درهم ، ثم أختّر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ، ثم إن سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخّرتان عليه » (٣) ، فقال : إن لم يكن أوفاهما بقيّة المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره (٤) ، وإذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحرّ إذا كان يعرف هذا الأمر (٥) ، وقد تقدّم من ذلك على أن يبيع

→ السند الاول وزاد في آخره « وهي ربيته والحرّة والمملوكة في هذا سواء ، وهكذا رواه العياشي في تفسيره ج ١ ص ٢٣٠ عن محمد بن مسلم .

(١) لعل المراد كونها أم ولد من حيث حكم العدة والوصية لو أوصى لامهات الاولاد شيئاً وأمثال ذلك لاالمنع من البيع . (سلطان)

(٢) قال السيد - رحمه الله - : اذا تزوّجت المرأة زوجاً على أنه حرقبان عبداً فان كان بغير اذن مولاه ولم يجر العقد وقع باطلا وان كان باذنه أو اجازته صح العقد وكان للمرأة الفسخ سواء شرطت حرّيته في نفس العقد أو عولت على الظاهر ، ولا فرق في ذلك بين أن يتبين الحال قبل الدخول أو بعده ولكن ان فسخت بعده ثبت لها المهر فان كان النكاح برضا السيد كان لها المسمى عليه والاكان لها مهر المثل على المملوك يتبع به اذا اعتق . (المرأة)

(٣) في بعض النسخ « المؤخّرة » وفي بعضها « عنه » .

(٤) يدل على أنه اذا لم يطلب المهر مدة ليس للمولى أن يطالب به كما تقدم ، وحمل على

الاستحباب . (مت)

(٥) أي يعرف أن يبيع الامة طلاقها ، وللمولى الثاني الخيار في تنفيذ العقد وفسخه .

الامة طلاقها^(١).

٤٥٧٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل أبق منه فأنى أرضاً فذكر لهم أنه حرٌّ من رهط بني فلان وأنه تزوج امرأة من أهل تلك الأرض فأولدها أولاداً ، وإن المرأة ماتت وتركت في يده مالاً وضيعة وولدها ، ثم إن سيده بعد أنى تلك الأرض فأخذ العبد وجميع ما في يده وأذن له العبد بالرقِّ ، فقال : أما العبد فعنده ، وأما المال والضيعة فإنه لولد المرأة الميِّتة^(٢) لا يرث عبداً حرّاً ، قلت : جعلت فداك فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث ، لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد ؟ فقال : يكون جميع ما تركت لإمام المسلمين خاصة .

٤٥٧١ - وروى الحسين بن محبوب ، عن حكم الأحمي ؛ وهشام بن سالم ، عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أذن لعلامه في امرأة حرّة فتزوجها ، ثم إن العبد أبق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد ، فقال : ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لأن إباق العبد طلاق امرأته ، وهو بمنزلة المرتد عن الإسلام ، قلت : فإن هو رجع إلى مولاه أنرجع امرأته إليه ؟ قال : إن كان انقضت عدتها منه ، ثم تزوجت زوجاً غيره فلا سهيل له عليها ، وإن كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الأوّل .

٤٥٧٢ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أمكنت من نفسها عبداً لها [فنكحها ، أن تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة و]^(٣) أن يباع بصغر منها^(٤) ومحرّم على كل مسلم

(١) هذه البقية من كلام المصنف أو الراوى لكنه بعيد .

(٢) يدل على أن حكم الشبهة حكم الصحيح والا لما ورث الولد ، وعلى أن الولد تابع لأشرف الأبوين ، وعلى أن الامام وارث من لا وارث له . (م)

(٣) ما بين القوسين موجود في جميع النسخ الا أن في بعضها جملة نسخة .

(٤) الصغر - بالضم - : الذل أي يبيمه الحاكم وان كرهت المرأة .

أن يبيعهما عبداً مدركاً بعد ذلك ، .

٤٥٧٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام : « في عبد بين رجلين زوجته أحدهما والآخر لم يعلم به ثم إنه علم به بعد أنه أن يفرق بينهما ؟ قال : للذي لم يعلم ولم يأذن أن يفرق بينهما إذا علم وإن شاء تركه على نكاحه . »

٤٥٧٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام : « في رجل يزوج مملوكاً له امرأة حرة على مائة درهم ، ثم إنه باعه قبل أن يدخل عليها ، فقال : يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها ، إنما هو بمنزلة دين استدانه بأذن سيده ، ^(١) . »

٤٥٧٥ - وسأل محمد بن إسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام : « عن امرأة أحلت لزوجها جاريتها فقال : ذلك له ، قال : فإن خاف أن تكون تمزح ؟ قال : فإن علم أنها تمزح فلا ، ^(٢) . »

٤٥٧٦ - وروى جميل ^(٣) ، عن فضيل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « جعلت فداك إن بعض أصحابنا روى عنك أنك قلت : إذا أحل الرجل لأخيه المؤمن فرج جاريتته فهو له حلال ، فقال له : نعم يا فضيل ، قلت : فما تقول في رجل عنده جاريتة له نفيسة وهي بكرٌ أحل لأخ له ما دون الفرج أنه أن يفتنّها ؟ قال : لا ليس له إلا ما أحل له منها ، ولو أحل له قبلة منها لم يجعل له ما سوى ذلك ، قلت : رأيت إن هو أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتنّها ؟ قال : لا ينبغي له ذلك ، »

(١) يدل على أن الفسخ بالبيع منصف للمهر ، وعلى أن المهر مع اذن المولى في ذمته ،

وكذا كل دين يكون بأذن السيد . (م)

(٢) رواه الشيخ في التهذيبين والكليني في الكافي ج ٥ ص ٤٦٩ في الصحيح هكذا

وسألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلت لى جاريتها ، فقال : ذلك لك ، قلت : فإن كانت تمزح ، قال : وكيف لك بما فى قلبها ، فإن علمت أنها تمزح فلا ، .

(٣) يعنى ابن صالح كفاى الكافى والتهذيب .

قلت : فإن فعل ذلك أيكون زانياً ؟ قال : لا ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها ، عشر قيمتها ،^(١) .

٤٥٧٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن دراج^(٢) ، عن ضريس بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام : « في الرجل يحل لأخيه جاريتته وهي تخرج في حوائجه ، قال : هي له حلال » ، قلت : أرأيت إن جاءت بولد ما يصنع به ؟ قال : هو لمولى الجارية^(٣) إلا أن يكون قد اشترط عليه حين أحلها له أنها إن جاءت بولد منى فهو حرٌّ فإن كان فعل فهو حرٌّ ، قلت : فيملك ولده ؟ قال : إن كان له مال اشتراه بالقيمة ،^(٤) .

٤٥٧٨ - وروى سليمان الفراء^(٥) ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « الرجل يحل لأخيه جاريتته ، قال : لا بأس به ، قلت : فإن جاءت بولد ، فقال : ليضم إليه ولده وليرد على الرجل جاريتته ، قلت له : لم يأذن له في ذلك ، قال : إنّه قد أذن له ولا يأمن أن يكون ذلك ،^(٦) .

(١) الاقتضاس ازالة البكارة ، والخبر مروى في التهذيب والكافي ج ٥ ص ٤٦٨ بزيادة في آخره هكذا « ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرأ ، وان لم تكن بكرأ فنصف عشر قيمتها » ولم ينقل المصنف (ره) هذه الزيادة لان السؤال عن حكم البكر كما في قوله : « وهي بكر » .

(٢) مروى في التهذيب وفيهما « جميل بن صالح » .

(٣) هذا مختص بصورة التحليل ، فلا ينافى ما يدل على أن الولد تابع للحرمين

الابوين .

(٤) يدل على أن الولد لمولى الجارية الامع شرط حرّيته ، وعلى الوالد أن يفكه بقيمته يوم ولد حياً . (مت)

(٥) في الكافي والتهذيب « سليم » ، وسليمان الفراء وسليم الفراء واحد كما في كتب الرجال وكأنه كان اسمه سليمان فبالترخيم صار سليم وهو ثقة ، ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه .

(٦) يبنى لما أذن له في الوطى فأذن في لوازمه ومنها الولد .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين
وخبر حريز عن زرارة فيما قال : ليضم إليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط
بأنه حر^(١).

٤٥٧٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن مسلم^(٢)
قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبّراها جميعاً ، ثم أحلّ أحدهما
فرجها لشريكه ، قال : هي حلال له وأيتهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً
من قبل الذي مات ، ونصفها مدبراً ، قلت : أ رأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسهما
أله ذلك ؟ قال : لا ، إلا أن يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما أراد ، قلت له :
أليس قد صار نصفها حرّاً وقد ملكك نصف رقبتهما والنصف الآخر للباقي منهما ؟ قال :
بلى ، قلت : فإن هي جعلت مولاهما في حلّ من فرجها ، قال : لا يجوز ذلك له ، قلت
له : لم لا يجوز لها ذلك ؟ وكيف أجزت للذي كان له نصفها حين أحلّ فرجها
لشريكه فيها ؟ قال : لأن المرأة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلّه ، ولكن لها من
نفسها يوم ولليد دبّرها يوم ، فإن أحبّ أن يتزوجها متعة بشيء في ذلك اليوم
الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل أو كثر ،^(٣).

٤٥٨٠ - وسئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل الحرّ يتزوج بأمة قوم ، الولد

(١) يعني ضم الولد كناية عن وجوب فكه بالقيمة ، فلا ينافي الاخبار السابقة .

(٢) مروى في الكافي ج ٥ ص ٤٨٢ والتهذيب ج ٢ ص ٣٠٥ وفيهما ومحمد بن قيس ،
والصواب ما في المتن لوجود هذا السند في طريقه لافي طريق محمد بن قيس ويؤيد ذلك أن
في بعض نسخ الكافي و عن محمد ، ولم ينسبه ، وأيضاً رواه الشيخ رحمه الله في موضع آخر عن
محمد بن مسلم راجع ج ٢ ص ١٨٥ من التهذيب .

(٣) لاشبهة في أن وطى المالك للامة التي قد ائتمق بعضها غير جائز بالملك ولا بالامعة ولا
بأن تبيح الامة نفسها لانه ليس لها تحليل نفسها وأما اذاهاياها و عقد عليها متعة في أيامها
فلاكثر على منعه لانه لا يخرج عن كونه مالكاً لذلك البعض بالمهاياة وجوزه الشيخ في النهاية
واستدل بهذه الرواية .

مما ليك أو أحرار؟ قال: الولد أحرار، ثم قال: إذا كان أحد والديه حرّاً فالولد حرّاً،^(١)

٢٥٨١ - وروى جميل بن درّاج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج بأمة فجاءت بولد، قال: يلحق الولد بأبيه، قلت: فعبد تزوّج حرّة؟ قال: يلحق الولد بأمّه».

باب

﴿الذمي يتزوّج الذمّية ثمّ يسلمان﴾

٢٥٨٢ - روى عن رومي بن زرارة، عن عبيد بن زرارة^(٢) قال: قلت لأبي - عبد الله عليه السلام: «النصراني يتزوّج النصرانية على ثلاثين دنّ خمرأ^(٣)، وثلاثين خنزيراً، ثمّ أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها، قال: ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل به إليها، ثمّ يدخل عليها وهما على تكاحهما الأوّل»،^(٤)

﴿باب المتعة﴾

٢٥٨٣ - قال الصادق عليه السلام: «ليس منّا من لم يؤمن بكرتنا، ويستحلّ متعتنا»^(٥).

(١) كأنها حسنة ابن أبي عمير المروية في الكافي والتهذيبين، ويبدل كما تقدم على أن الولد تابع لأشرف الأبوين مطلقاً، وفي المحكي من ابن الجنيد أنه جعل الولد تبعاً للمملوك من أبويه إلا مع اشتراط الحرية.

(٢) في الكافي والتهذيب عن رومي بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام - الخ».

(٣) الدن: الراقود العظيم أو أطول من الحب أو أصغر. (القاموس)

(٤) هذا إذا أسلما معاً أو أسلم الزوج أولاً. والخبر يدل على أن الواجب قيمتها عند مستحليه.

(٥) عطف على المنفى أي لم يستحلّ متعتنا التي حكمنا بجوازها.

٤٥٨٤ - وقال الرضا عليه السلام : « المتعة لا تحل إلا لمن عرفها ، وهي حرام على من جهلها » .

٤٥٨٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبان ، عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنه سئل عن المتعة ، فقال : إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم ، إنهن كنَّ يؤمننَّ يؤمننَّ ، فاليوم لا يؤمننَّ فاسألوا عنهن » ، ^(١) .
وأحلَّ رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم يحرمها حتى قبض ^(٢) .
وقرأ ابن عباس «فما استمتعتم بهمنهنَّ - إلى أجل مسمى - فأنوهنَّ أجورهنَّ» فريضة من الله ، ^(٣) .

وقد أخرجت الحجج على منكريها في كتاب إثبات المتعة .

٤٥٨٦ - وروى داود بن إسحاق ، عن محمد بن الفيض قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال : نعم إذا كانت عارفة ، قلت : جعلت فداك فإن لم تكن عارفة ؟ قال : فاعرض عليها ^(٤) ، وقل لها فإن قبلت فتردُّها وإن أبت ولم ترض بقولك فدعها ، وإياكم والكواشف والدواعي والبلغايا وذوات الأزواج ، فقلت : ما الكواشف فقال : اللواتي يكشفنَّ ويوتهنَّ معلومة ويؤتين ، قلت : فالدواعي ؟ قال : اللواتي يدعون إلى أنفسهنَّ وقد عرفنَّ بالفساد ، قلت : فالبلغايا ؟ قال : المعروفات بالزنا ، قلت : فذوات الأزواج ؟ قال : المطلقات على غير السنَّة » .

٤٥٨٧ - وروى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : « سألت رجلاً من الرضا عليه السلام »

(١) أي كن مأمونات لا يحتاج إلى التحقيق واليوم بخلاف ذلك .

(٢) تحليله صلوات الله عليه المتعة اجماعاً اتفاقاً كما يدل عليه كلام عمر و متعتان محللتان - الخ .

(٣) روى عن جماعة من الصحابة منهم أبي بن كعب و عبدالله بن عباس و عبدالله ابن مسعود أنهم قرأوا الآية هكذا يعني بزيادة قوله - إلى أجل مسمى - يعني فهموا من الآية النكاح المنقطع .

(٤) يعني المتعة أو الايمان مطلقاً أو بالمتعة . (المرأة)

عن الرجل يتزوج امرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأني بعد ذلك بولد فينكر الولد فشد في ذلك ، وقال : يجحد ، وكيف يجحد ؟ ! إعظماً لذلك - قال الرجل : فإن اتهمها ؟ قال : لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمأونة إن الله عز وجل قال : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين » (١) .

٤٥٨٨ - وروى سعدان ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة » .

٤٥٨٩ - وسأل الحسن التفليسي الرضا عليه السلام « يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية ؟ قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : يتمتع من الحرة المؤمنة وهي أعظم حرمة منها » (٢) .

٤٥٩٠ - وروى علي بن رثاب (٣) قال : « كتبت إليه أسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم ذهب لها أيامها قبل أن يفرض إليها أو ذهب لها أيامها بعد ما أفرض إليها هل له أن يرجع فيما ذهب لها من ذلك ؟ فوقع عليه السلام : لا يرجع » (٤) .

(١) لاخلاف في عدم جواز نفى ولد المتعة وان عزل وان اتهمها ، بل مع العلم بانتفائه على قول بعض ، لكن ان نفاء ينتفى بغير لعان . (المرأة)

(٢) رواه الشيخ في التهذيب هكذا قال : سألت الرضا عليه السلام : أيتمتع من اليهودية والنصرانية ؟ فقال : تمتع من الحرة المؤمنة أحب الي و هي أعظم حرمة منها . وعبارة المتن محتملة لظاهر عبارة التهذيب ولمعنى آخر وهو أنه اذا جاز التمتع بالحرة المؤمنة مع عظم حرمتها بالايمن والحرية فكيف لايجوز التمتع بأهل الذمة مع كفرهم وكونهم كالاماء . (مت)

(٣) الطريق اليه صحيح وهو ثقة جليل من أصحاب الكاظم عليه السلام ، لكن في بعض النسخ « روى عن علي بن رثاب » ، وقلنا في غير مورد فرق بين قوله روى عن فلان وروى فلان فان الاول يوهم الارسال دون الثاني لان الطريق في الثاني مذكور في المشيخة .

(٤) يدل على أن طلاق المتعة هبة مدتها ، ليس فيها رجوع بل بائن ويحتاج الى تزويج

- ٤٥٩١ - وروى محمد بن يحيى الخثعمي^(١) ، عن محمد بن مسلم قال : « سألته عن البجارية يتمتع منها الرجل ؟ قال : نعم إلا أن تكون صبيبة نخدع ، قلت : أصلحك الله وكم الحد الذي إذا بلغته لم نخدع ؟ قال : ابنة عشر سنين »^(٢) .
- ٤٥٩٢ - وروى حفص بن البختری عن أبي عبدالله عليه السلام : « في الرجل يتزوج البكر متعة ؟ قال : يكره للعيب على أهلها » .
- ٤٥٩٣ - وروى أبان عن أبي مریم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « العذراء التي لها أب لا تزوج متعة إلا باذن أبيها »^(٣) .
- ٤٥٩٤ - وروى حماد ، عن أبي بصير قال : « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع ؟ قال : لا ولا من السبعين »^(٤) .
- ٤٥٩٥ - وسأله الفضيل بن يسار عن المتعة ، فقال : « هي كبعض إمائك »^(٥) .
- ٤٥٩٦ - وروى صفوان بن يحيى ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « أتزوج المرأة شهراً بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض الشهر ، قال : تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك إلا أيام حيضها فإنها لها »^(٦) .

(١) الطريق إليه ضعيف بزكريا المؤمن ، ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح .

(٢) يدل على جواز التمتع بالبكر بعد عشر سنين بدون اذن الابوين ، وعلى كراهته قبله (م ت) والمسألة خلافية لاختلاف الروايات .

(٣) يمكن الجمع بين الروايات بأنه إذا لم يكن لها أب يجوز وإذا كان لها أب فلا أو بأن يجوز بدون اذن الأب إذا لم يرد اقتضاؤها ، وإن أراد الاقتضاض فلا يجوز الا باذن أبيها .

(٤) السبعون كناية عن الكثرة أي ليس لها حد . (م ت)

(٥) قوله « عن المتعة » أي عن حدها فأجاب عليه السلام بأنه لا حد لها في العدد وحكمه حكم الاماء . أو السؤال عن حكمها من الطلاق والارث والنوبة فأجاب عليه السلام بأن حكمها في ذلك كله حكم الامة .

(٦) قال السيد [العاملي الجبلي] : انما يستقر المهر بالدخول بشرط الوفاء بالمدة

٤٥٩٧ - وسأله محمد بن النعمان الأحول فقال^(١) : « أدنى ما يتزوج به الرجل متعة ؟ قال : كف من بر » ، يقول^(٢) لها : زوّجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه تكاحاً غير سفاح على أن لا أرتك ولا ترتيني ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمى فإن بدا لي زدتك وزدتني .

٤٥٩٨ - وروى جميل بن صالح قال : « إن بعض أصحابنا قال لأبي عبد الله عليه السلام إنه يدخلني من المتعة شيء ، فقد حلفت أن لا أتزوج متعة أبداً ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : إنك إذا لم تطع الله فقد عصيته »^(٣) .

٤٥٩٩ - وروى عن يونس بن عبد الرحمن قال : « سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة متعة فعلم بها أهلها فزوّجوها من رجل في العلانية وهي امرأة صدق^(٤) ، قال : لا تمكّن زوجها من نفسها حتى تنقضي عدتها وشرطها ، قلت : إن كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ، قال : فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له فإنها قد ابتليت والدّار دار هدنة ، والمؤمنون في تقيّة ، قلت : فإن تصدّق عليها بأبائها وانقضت عدتها كيف تصنع ؟ قال : تقول لزوجها إذا [د]خلت به : يا هذا

→ فإذا أخلت بشيء من المدة وضع عنه من المهر بنسبة ذلك ويستفاد من رواية عمر بن حفظة وإسحاق بن عمار استثناء أيام الطمث ، وفي استثناء غيرها من أيام الاعتذار كأيام المرض والحبس وجهان ، وأما الموت فلا يسقط بسببه شيء .

(١) في الكافي بسند ضعيف عن الأحول قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أدنى ما يتزوج به المتعة ؟ قال : كف من بر » .

(٢) في بعض النسخ « كفين من بر » ، فلمله منصوب بفعل محذوف ، والخبر في الكافي ج ٥ ص ٤٥٧ إلى هنا والظاهر أن البقية من تنمة الخبر لما رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٨٩ إلى آخر الكلام .

(٣) يدل على استحباب المتعة ، وعلى أنه لا ينعقد المهر واليمين على ترك المسنحب . (م ت) أقول : روى نحو هذا الخبر الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن جميل عن أبي السائب عن أبي الحسن عليه السلام .

(٤) أي صالحة لا ترضى بذلك كيف تفعل .

وثب عليّ أهلي فزوّجوني بغير أمري ولم يستأمروني وإني الآن قد رضيت فاستأنف أنت اليوم وتزوّجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك ، قال : وقلت للمرأة رضا عليها السلام المرأة تزوّج متعة فينقضي شرطها فتزوّج رجلاً آخر قبل أن تنقضي عدتها ، قال : وما عليك إنّما ذلك عليها .

٤٦٠٠ - وروى صالح بن عتبة ، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : « للمتمتع ثواب ؟ » قال : إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافاً عليّ من أنكرها لم يكلمها كلمة إلا كتب الله تعالى له بها حسنة ، ولم يمدّ يده إليها إلا كتب الله له حسنة ، فإذا دنا منها غفر الله تعالى له بذلك ذنباً ، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مرّ من الماء على شعره ، قلت : بعدد الشعر ؟ قال : نعم بعدد الشعر .

٤٦٠١ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إن النبي صلى الله عليه وآله لما أُسري به إلى السماء قال : لحقني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد إن الله تبارك وتعالى يقول : إنني قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء . »

٤٦٠٢ - وروى بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن المتعة فقال : إنني لأكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها . »

٤٦٠٣ - وروى القاسم بن محمد الجوهري ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : « قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام (١) رجل تزوّج بامرأة متعة إلى أجل مسمى فإذا انقضى الأجل بينهما هل يحلّ له أن يتزوّج بأختها ؟ فقال : لا يحلّ له حتى تنقضي عدتها . »

٤٦٠٤ - وسأل أحمد بن محمد بن أبي نصر الرضا عليه السلام « عن الرجل يتزوّج

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٣١١ عن القمي ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن مرارة ، عن يونس قال : « قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام - الخ ، ويدل عليّ عدم جواز نكاح الأخت في عدة المتعة وعليه فتوى الأصحاب . »

المرأة متعة أبجل له أن يتزوج ابنتها بتاناً؟ قال : لا ، (١) .

٤٦٠٥ - وروى موسى بن بكر ، عن زرارة قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول :

عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً - كأنني أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة وأربعين يوماً - فإذا جاء الأجل كانت فرقة بغير طلاق ، (٢) .

فإن شاء أن يزيد فلا بد من أن يصدقها شيئاً قليلاً أو أكثر (٣) .

والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع أو تزويج بغير متعة ، ولا ميراث بينهما

في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل (٤) .

وله أن يتمتع إن شاء وله امرأة وإن كان مقيماً معها في مصره (٥) .

٤٦٠٦ - وروى صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : « سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ، ثم يتوفى عنها هل عليها العدة؟

قال : تعدد أربعة أشهر وعشراً ، فإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف (٦) مثل

ما يجب على الأمة ، قال : قلت : فتحد (٧)؟ قال : نعم ، وإذا مكثت عنده يوماً أو

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٢٢ في الصحيح بدون قوله ، بتاناً ، ولعل المراد الدوام

من البت بمعنى القطع أى نكاحاً قطعياً .

(٢) اختلف في عدة المتعة إذا دخل بها على أقوال أحدها أنها حيضتان ، ذهب إليه

الشيخ في النهاية وجماعة ، الثاني حيضة واحدة اختاره ابن أبي عمير ، والثالث أنها حيضة

ونصف اختاره الصدوق في المقنع ، والرابع أنها طهران اختاره المفيد وابن أديس والعلامة

في المختلف وحمل الزائد على الحيضة على الاستحباب ، ولا يخلو من قوة ، والاحوط رعاية

الحيضتين ، ولو كانت في سن من تحيض ولا تحيض فخمسة وأربعون يوماً اتفاقاً . (المرأة)

(٣) تقدم الكلام فيه في الجملة ، والمشهور بين الأصحاب عدم جواز العقد الجديد قبل

انقضاء المدة .

(٤) تقدم أن الظاهر أنه لا ميراث بينهما إلا أن يشرطاً .

(٥) يظهر من بعض الروايات كراهته للفتى .

(٦) أى اعتدت بحيضة ونصف كما في الاستبصار .

(٧) من الحداد وهو ترك الزينة الذي يجب على المتوفى عنها زوجها .

يومين أو ساعة من النهار ، فقد وجبت العدة ولا تحده .

٤٦٠٧ - وروى عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها ؟ قال : أربعة أشهر وعشراً ، قال : ثم قال : يا زرارة كل نكاح إذا مات عنها الزوج فعلى المرأة حرّة كانت أو أمة أو على أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشراً ^(١) ، وعدة المطلقة ثلاثة أشهر ، والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرّة ، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة . »

٤٦٠٨ - وقيل لأبي عبدالله عليه السلام ^(٢) : « لم يجعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدان ؟ قال : إن الله تبارك وتعالى أحل لكم المتعة وعلم أنها ستنكر عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطاً لكم ولولا ذلك لآتى عليكم ^(٣) » وقيل ما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد .

٤٦٠٩ - وروى عن بكار بن كردم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « الرجل يلقى المرأة فيقول لها : زوّجيني نفسك شهراً ، ولا يسمي الشهر بعينه فيلقاها بعد سنين ، فقال : له شهره إن كان سماً ، وإن لم يكن سماً فلا سبيل له عليها » ^(٤) .

(١) يدل على ما ذهب إليه جمع من الفقهاء كابن ادريس والعلامة في المختلف من أن عدة الأمة من الوفاة كعدة الحرّة ، والمشهور أن عدتها في الوفاة نصف عدة الحرّة ، وذهب الشيخ وجماعة من المتأخرين إلى التفصيل بأنها إن كانت أم ولد للمولى وزوجها ومات زوجها فعدتها عدة الحرّة والعدة الأمة جمعاً بين الأخبار هذا إذا لم تكن حاملاً .

(٢) رواه المصنف في العلل عن علي بن أشيم ، عن رواه من أصحابنا عنه عليه

السلام .

(٣) يعني يشهدون عليكم بالزنا بسهولة بفعل المتعة وهذا أحد الوجوه .

(٤) مروى في الكافي في الحسن ، ولوعين شهراً منفصلاً عن العقد المشهور الصحة ، وذهب

جماعة إلى عدم صحته ، والأولون اختلفوا في جواز أن تعقد نفسها لغيره في ما بين ذلك ، واستدل

القائلون بالصحة باطلاق هذا الخبر فإن ظاهره أن الشهر الذي سماه لو كان بعد سنين لو وجب

أن ذلك له ، ولو شرط أجلاً مطلقاً كـ شهر ففي صحّة العقد وحمله على الاتصال وبطلانه قولان ، ←

٤٦١٠ - وروى زرعة ، عن سماعة قال : « سألتُه عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثم أنسى ^(١) حتى واقعها هل يجب عليه حد الزاني ؟ قال : لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ^(٢) ويستغفر الله مما أتى » .

٤٦١١ - وروى علي بن أسباط ، عن محمد بن عذافر ، عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألتُه عن التمتع بالأبكار ، قال : هل جعل ذلك إلا لمن ؟ فليسترن منه وليستغفن ^(٣) » .

٤٦١٢ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « رجل تزوج بجارية عاتق ^(٤) على أن لا يفتننها ، ثم أذنت له بعد ذلك ، قال : إذا أذنت له فلا بأس » .

٤٦١٣ - وروى « أن المؤمن لا يكمل حتى يتمتع » .

٤٦١٤ - وروى عن جابر بن عبدالله الأنصاري أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال : « أيها الناس إن الله تبارك وتعالى أحل لكم الفروج على ثلاثة معان : فرج موروث وهو البتات ^(٥) ، وفرج غير موروث وهو المتعة ، وملك أيمانكم » .

٤٦١٥ - وقال الصادق عليه السلام : « إنني لأكره للرجل أن يموت وقد بقيت عليه خلعة من خلال رسول الله ﷺ لم يأتمها ، فقلت له : فهل تمتع رسول الله ﷺ » .

→ والاولون استدلوا بهذا الخبر اذ المفروض وقوع المطالبة بعد الشهر ، لكن فيه أن نفى السبيل يمكن أن يكون لبطلان العقد للمعنى المدة ، والقول بالبطلان لابن ادریس محتجاً بالجهالة . (المرأة)

(١) قوله « أدخل جارية » أي بيته ليتمتع بها ، وقوله « ثم أنسى » أي صيغة التمتع وفي الكافي « ثم أنسى أن يشترط » .

(٢) المراد بالتمتع المعنى اللغوي وبالنكاح الصيغة ، والاستغفار لتدارك النسيان .

(٣) قوله « فليسترن » أي عن الناس لئلا يلحق بهم أو يهين الضرر من قبل المخالفين و « ليستغفن » بأن لا يقع الوطى بدون الصيغة أو بإزالة البكارة لئلا يعاب عليهن . (٣٦)

(٤) العاتق الجارية الشابة أول ما أدركت . (الصحيح)

(٥) أي النكاح الذي يورث به ، والبتات من البت بمعنى القطع اريد به النكاح الدائم .

قال : نعم وقرأ هذه الآية « وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً - إلى قوله تعالى : - نيبات وأبكاراً » (١) .

٤٦١٦ - وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن الله تبارك وتعالى حرّم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعو ضهم من ذلك المتعة » .

﴿ باب النوادر ﴾

٤٦١٧ - روى إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليه السلام قال : « قال النبي ﷺ : لا يجلس لامرأة حاضت أن تتخذ قصة ولا جمّة » (٢) .

٤٦١٨ - وقال عليه السلام : « رحم الله المسرولات » (٣) .

٤٦١٩ - وقال عليه السلام : « إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها أحد حتى يبرد » .

٤٦٢٠ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن الله عز وجل خلق الشهوة عشرة أجزاء تسعة في الرجال وواحدة في النساء » .

وذلك لبني هاشم وشيعتهم ، وفي نساء بني أمية وشيعتهم الشهوة عشرة أجزاء في النساء تسعة ، وفي الرجال واحدة (٤) .

(١) ظاهره أن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتق مادية وتزوجها متعة وأسره إلى

بعض نساءه .

(٢) القصة شعر الناصية والجمّة من شعر الرأس ماسقط على المنكبين وكلتاها كناية عن الزينة ولعل وجه النهي عنهما في حال الحيض لثلا يوجب ذلك رغبة الزوج في الاتيان ، وقيل : المراد حرمة ذلك على البالغة ، وقوله «حاضت» أي بلغت . فلا بأس للصبية ، وهو بعيد جداً .

(٣) لان السروال الى السر اقرب .

(٤) هذا من كلام المصنف وليس تنمة للخبر وأخذه المصنف من مرفوعة ابن مسكان

في الواقي ج ١٢ ص ١٧ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ان الله عز وجل نزع الشهوة من رجال بني أمية وجعلها في نساءهم وكذلك فعل بشيعتهم الخ » .

- ٤٦٢١ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في النساء: «لا تشاوروهن في النجوى، ولا تطيعوهن في ذي قرابة، إن المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما، ذهب جمالها، واحتد لسانها، وعقم رحمها، وإن الرجل إذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما، ثبت عقله، واستحكم رأيه، وقل جهله».
- ٤٦٢٢ - وقال علي عليه السلام: «كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون» (١).
- ٤٦٢٣ - وقال عليه السلام: «في خلافهن البركة» (٢).
- ٤٦٢٤ - «وكان رسول الله ﷺ إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن» (٣).
- ٤٦٢٥ - «و نهى عليه السلام أن يركب السراج بفرج، يعني المرأة تركب بسرج» (٤).
- ٤٦٢٦ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تحملوا الفروج على التروج فتهبجوهم للفجور» (٥).
- ٤٦٢٧ - وروى الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: «شيء يقوله الناس: إن أكثر أهل النار يوم القيامة النساء، قال: وأنتي ذلك؟» وقد يتزوج الرجل في الآخرة ألفاً من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة».
- ٤٦٢٨ - وروى عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أكثر أهل الجنة من المستضعفين النساء، علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن».
- ٤٦٢٩ - وقال رسول الله ﷺ: «محاش نساء أمتي على رجال أمتي حرام» (٦).
- ٤٦٣٠ - وقال الصادق عليه السلام: «الحياء عشرة أجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال، فإذا خففت ذهب جزء من حياتها، وإذا تزوجت ذهب جزء، فإذا افترعت ذهب جزء، وإذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة أجزاء، فإذا فجرت ذهب حياتها كله، وإن عفت بقي لها خمسة أجزاء».

(١) (٢) (٣) مروى كلها في الكافي ج ٥ ص ٥١٨ بسند مرفوع .

(٤) (٥) الكافي ج ٥ ص ٥١٦ مسنداً .

(٦) جمع محشة وهي الدبر .

- ٤٦٣١ - وقال الصادق عليه السلام : « الخيرات الحسان من نساء أهل الدنيا وهن أجمل من الحور العين ، ولا بأس أن ينظر الرجل إلى امرأته وهي عريانة » .
- ٤٦٣٢ - وروى إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أينظر المملوك إلى شعر مولاته ؟ قال : نعم وإلى ساقها » ^(١) .
- ٤٦٣٣ - وروى [عن] محمد بن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « يكون للرجل الخصى يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى شعورهن ؟ قال : لا » ^(٢) .
- ٤٦٣٤ - وفي رواية ربيع بن عبد الله وأنه لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء وأخذ عليهن ، دعا بإفناء فملاء ثم غمس يده في الإفناء ثم أخرجها فأمرهن أن يدخلن أيديهن فيغمسن فيه . وكان عليه السلام ^(٣) يسلم على النساء ويرددن عليه السلام . وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء ، وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ، وقال : أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل من الإثم علي أكثر مما أطلب من الأجر » .
- قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : إنما قال عليه السلام ذلك لغيره وإن عبر عن نفسه ، وأراد بذلك أيضاً التخوف من أن يظن ظان أنه يعجبه صوتها فيكفر ^(٤) ، ولكلام الأئمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها إلا العالمون .
- ٤٦٣٥ - وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام : « هل يباح الرجل المرأة ليست له بنى محرم ؟ قال : لا إلا من وراء الثوب » ^(٥) .
- ٤٦٣٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بالنظر إلى شعور نساء أهل تبهامة والأعراب وأهل البوادي

(١) ظاهر المصنف العمل بالخبر والاکثر حملوه على التقية وعملوا بأخبار المنع .

(٢) حمل على الكراهة وهو بعيد .

(٣) تنمة للخبر لما رواه الكليني بلفظه عن ربيع بن عبد الله في الحسن كالصحيح ج

٢ ص ٦٤٨ ، وج ٥ ص ٥٣٥ . (٤) لا يخفى ما فيه من تكلف ظاهر بلا ضرورة لان خوفه صلى الله عليه وآله من ذلك لا ينافي عظمته بل كان من مقتضياتها ذلك كخوفه من العذاب .

(٥) مروى في الكافي في الحسن كالصحيح .

من أهل الذمة والعلوج لأنهن إذا نهن لا ينتهن ، قال : والمجنونة المغلوبة لا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك ،^(١) .

٤٦٣٧ - وسأل عمار السابطي^(٢) أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف يسلمن إذا دخلن على القوم ، قال : المرأة تقول : عليكم السلام ، والرجل يقول : السلام عليكم ،^(٣) .

٤٦٣٨ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل يتزوج امرأة ولها زوج ، فقال : إذا لم يرفع خبره إلى الإمام فعليه أن يتصدق بخمسة أصواع دقيقاً هذا بعد أن يفارقها ،^(٤) .

٤٦٣٩ - وفي رواية جميل بن دراج : في المرأة تزوج في عدتها قال : يفرق بينهما وتمتد عدة واحدة منهما^(٥) ، فإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير وإن جاءت بولد في أقل من ستة أشهر فهو للأول ، .

٤٦٤٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت له : أنا حبلى أو أنا أختك من الرضاة ، أو على غير عدة ، فقال : إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها^(٦) ، وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط^(٧) وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك ، .

(١) هذا هو المشهور مقيداً بعدم التلذذ والريبة ، ومنع ابن اديس عن النظر الى نساء أهل الذمة .

(٢) هذا أيضاً مخصوص بالدخول على قوم لاقى جواب السلام مطلقاً .

(٣) لان المفارقة فورية .

(٤) المشهور وجوب عدة أخرى بعد اكمال الاولى بوطى الشبهة ، ولتعدد السبب ،

وحملها الشيخ على عدم الدخول ، وهذا الحمل لا يلائم قوله « تمتد عدة واحدة منهما » وكذا قوله « فان جاءت بولد » الخ .

(٥) قال العلامة المجلسي : ذلك لان قولها مناف لتمكينها بعد معرفة الزوج بخلاف

ما اذا دعت ذلك قبل الواقعة فانه يمكنها أن تقول : لم أكن أهرقك والان عرفتك .

(٦) حمل على الاستحباب ، وفي الكافي « فليختبر » .

٤٦٤١ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لأمه : كل امرأة أتزوجها فهي عليّ مثلك حرام ، قال : ليس هذا بشيء»^(١) .

٤٦٤٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن أبان بن تغلب قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما أهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية ، فأنكر ولدها وزعمت هي أنها حبلت منه ، فقال : لا يقبل منها ذلك ، وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنا»^(٢) وفرق بينهما ولم تحل له أبداً .

٤٦٤٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن محمد بن حكيم قال : «سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل زوج أمته من رجل آخر ، ثم قال لها : إذا مات الزوج فهي حرة ، فمات الزوج ، فقال : إذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها»^(٣) ولا ميراث لها منه لأنها إنما صارت حرة بعد موت الزوج»^(٤) .

٤٦٤٤ - وروى عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «رجل أخذ^(٥) مع امرأة في بيت فأقرت أنها امرأته وأقر أنه زوجها ، فقال : رُبَّ رجل لو أتيت به لأجزت له ذلك ، ورُبَّ رجل لو أتيت به لضربته» .

(١) لان الظاهر لا يصح بمن ليس بزوجة وان أراد الطلاق فهو أيضاً لا يقع بالكنايات ولا بالتعليق ولا بمن لم يكن زوجة بالفعل .

(٢) يعنى اذا لم تكن بينة ولم يعترف المرأة بأربعة أشهر تلاعنا .

(٣) يدل على أن عدة الامة المتوفى عنها زوجها عدة الحرة وتقدم الكلام فيه .

(٤) هذا خلاف المشهور فان المشهور أن المملوك اذا اعتق قبل القسمة شارك مساوياً

أى فى مرتبة الميراث لافى النصيب - وانفرد ان كان أولى بحسب مرتبة الارث - ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب ، كذا قالوا من غير فرق بين الزوجة وغيرها ولا يخفى أن عتق الزوجة هنا قبل القسمة مقارناً لفوت الزوج .

(٥) فى بعض النسخ « وجد » بصيغة مالم يسم فاعله .

٤٦٦٥ - وروى عبدالرحمن بن الحجاج قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يزوج مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم عليه تراه ^(١) منكشفاً أو يراها على تلك الحال ؟ فكره ذلك ، وقال : قد منعتني أبي عليه السلام أن أزوج بعض غلمانى أمتي لذلك ، ^(٢) .

٤٦٦٦ - وسأل العلاء بن رزين أبا عبدالله عليه السلام ^(٣) عن جمهور الناس ، فقال : هم اليوم أهل هُدنة تُردُّ ضالتهم ، وتؤدِّي أمانتهم ، وتحقن دماؤهم ، وتجاوز مناكحتهم وموارقتهم في هذا الحال .

٤٦٦٧ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من سعادة الرجل أن لا تحيض ابنته في بيته » ^(٤) .

٤٦٦٨ - وروى ابن أبي عمير ، عن يحيى بن عمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الشجاعة في أهل خراسان ، والبهاء في أهل بربر ^(٥) ، والسخاء والحسد في العرب ، فتخيروا لِنُطْفِكُمْ .

٤٦٦٩ - وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « قال علي عليه السلام : ما كثر شعر رجلٍ قطُّ إلا قلتُ شهوته .

٤٦٥٥ - وروى إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالعزیز بن المهدي ، قال : « سألت الرضا عليه السلام فقلت له : جعلت فداك إن أخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي وادعى أنه كان تزوجها سرّاً فسألته عن ذلك فأكرت أشدَّ الإنكار ، وقالت : ما كان بيني وبينه شيء قطُّ ، فقال : يلزمك إقرارها ويلزمه إنكارها .

(١) في بعض النسخ « فتراه » .

(٢) يدل على أنه لا يجوز للمولى أن ينظر من جاريتها المزوجة الي مايجوز للمولى

خاصة النظر اليه كما ذهب اليه الاصحاب . (المرأة)

(٣) في أكثر النسخ « وأبا جعفر عليه السلام » ورواية العلاء عنه بلا واسطة غريب .

(٤) روى نحوه الكليني ج ٥ ص ٣٣٦ عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٥) هم طائفة من أهل السودان المغرب. والبهاء : الجماع .

٤٦٥١ - وروى صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل عن رجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها أن تجعله في حل^٣ فتأبى فيقول : إذاً لا طلقناك و يجتنب فراشها فتجعله في حل^٣ ، قال : هذا غاصب فأين هو عن اللطف ؟ » (١) .

٤٦٥٢ - وروى أبو العباس ؛ وعبيد عن أبي عبد الله عليه السلام « في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته وأعتقته هل يكونان على نكاحهما ؟ قال : لا ولكن يجدان نكاحاً آخر ، » (٢) .

٤٦٥٣ - وقال علي عليه السلام : « يستحب للرجل أن يأتي أهله أوّل ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل : « أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ، والرفث المجامعة . »

٤٦٥٤ - وروى حريز ، عن محمد بن إسحاق قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « أتدري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف درهم ؟ قلت : لا ، قال : إن أم حبيبة بنت أبي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله فساق عنه النجاشي أربعة آلاف درهم فمسنّ ثم هؤلاء يأخذون به ، فأما الأصل فائنا عشر أوقية ونش^(٣) . »

٤٦٥٥ - وفي رواية السكوني « أن علياً عليه السلام مرّ على بهيمة وفحل يسفدها^(٤) على ظهر الطريق فأعرض عنه بوجهه ، فقيل له : لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين ؟ فقال : إنّه لا ينبغي أن تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر إلا أن تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة . »

٤٦٥٦ - وقال الصادق عليه السلام : « من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أو

(١) أي يمكنه أن يقول لها بالملاطفة و يسترضيها ويقول لها بالرفق حتى تحلله بطيب خاطر .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٤٨٥ في الموثق وعليه فتوى الاصحاب .

(٣) « هؤلاء » يعني العامة ، و النش - بالفتح - : نصف الاوقية .

(٤) السفاد نزو الذكر على الاشي .

غضب بصره لم يرتد^١ إليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين .

٤٦٥٧ - وفي خبر آخر : « لم يرتد^٢ إليه طرفه حتى يعقبه الله إيماناً يجد

طعمه » .

٤٦٥٨ - قال عليه السلام : « أوكل النظرة لك ، والثانية عليك ولا لك ، والثالثة فيها

الهلاك » .

٤٦٥٩ - وفي رواية السكوني^٣ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « لا بأس

أن ينظر الرجل إلى شعر أمه أو أخته أو ابنته » .

باب

﴿ الدعاء في طلب الولد ﴾

٤٦٦٠ - قال علي بن الحسين عليهما السلام لبعض أصحابه : « قل في طلب الولد : « رب

لا تذرني قرداً وأنت خير الوارثين واجعل لي من لدنك ولياً يرثني في حياتي ويستغفر

لي بعد موتي واجعله لي خلفاً سويماً^(١) ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ، اللهم إني

أستغفرك وأتوب إليك إنك أنت الغفور الرحيم^(٢) سبعين مرة^(٣) ، فإنه من أكثر

من هذا القول رزقه الله تعالى ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة ،

فإنه يقول : « استغفروا ربكم إنه كان غفاراً . يُرسل السماء عليكم مدراراً

ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً » .

﴿ باب الرضاع ﴾

٤٦٦١ - روي عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الرضاع

(١) في بعض النسخ « خلفاً سويماً ، بالغاء .

(٢) يمكن أن يكون من قوله « اللهم » أو المجموع ، والاول أظهر للدليل فإنه

للاستغفار ، ويمكن أن يكون للمجموع ويكون الدليل للجزء . (٣) (م)

واحد وعشرون شهراً فما نقص فهو جَوْرٌ على الصبي^(١) .

٤٦٦٢ - وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين ؟ فقال : عامين ، قلت : فإن زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء ؟ قال : لا .

٤٦٦٣ - وقال علي عليه السلام : «ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه»^(٢) .

٤٦٦٤ - و«نظر الصادق عليه السلام إلى أم إسحاق بنت سليمان وهي ترضع أحد ابنيها عمداً أو إسحاق فقال : يا أم إسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاماً والآخر شرباً»^(٣) .

٤٦٦٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : «أرأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسره لي ، فقال : كل امرأة أرضعت من لبن فحلبها ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكل امرأة أرضعت من لبن فحلبت كانا لها واحداً بعد آخر من جارية أو غلام فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٤) .

(١) لان الغالب أن الحمل تسعة أشهر وكان حمله وفضاله ثلاثون شهراً وهو أقل مدة رضاع الولد .

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٠ في الموثق عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عنه صلوات الله عليه .

(٣) رواه الكليني مسنداً عن الوليد بن صبيح عن أم إسحاق بنت سليمان قالت : «نظر إلى أبو عبد الله عليه السلام وأنا أرضع أحد بني محمد أوسحاق فقال - الخ ، .

(٤) رواه الكليني في الصحيح ج ٥ ص ٢٢٢ في ضمن حديث عن بريد العجلي .

٤٦٦٦ - وقال النبي ﷺ : « لا رضاع بعد فطام »^(١) .

ومعناه أنه إذا أرضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة أخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لأنه رضاع بعد فطام^(٢) .

٤٦٦٧ - وروى داود بن الحصين عن أبي عبدالله ﷺ قال : « الرضاع بعد حولين قبل أن يفطم يحرم »^(٣) .

٤٦٦٨ - وروى عن أيوب بن نوح قال : « كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن ﷺ امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها ؟ فكتب : لا يجوز ذلك لأن ولدها قد صار بمنزلة ولدك »^(٤) .

٤٦٦٩ - و« كتب عبدالله بن جعفر الحميري إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في امرأة أرضعت ولد الرجل أيعل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا ؟ فوقع ﷺ : لا يعل ذلك له »^(٥) .

٤٦٧٠ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال : « لو أن رجلاً تزوج جارية رضية فأرضعتها امرأة فسد النكاح »^(٦) .

(١) رواه الكليني في الصحيح في صدر حديث ، والفطام : فصل الولد عن الرضاع من الفطم ، والصبي فطيم .

(٢) قال الفاضل الثغري : فيه نظر لان الفطام قد يكون بعد الحولين كما يستفاد من الحديث الاتي ، نعم لو كان المراد بالفطام وقت الفطام لثم الكلام لكنه غير ظاهر .

(٣) هذا الخبر موافق لمذهب العامة وقد خرج منخرج التتبية ، أو المراد بالحولين المدة من وضع المرضعة دون وضع أم الرضيع .

(٤) يدل على عدم جواز نكاح أب المرتضع في أولاد المرضعة نسباً . (م)

(٥) رواه الكليني في الصحيح ، ويدل على حرمة أولاد المرضعة على أب المرتضع كما هو المشهور خلافاً للشيخ . (المرأة)

(٦) يدل على أنه إذا كان لرجل زوجتان كبيرة وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة اتسخت نكاحهما ، وذلك لامتناع الجمع بين الام والبنت في النكاح .

٤٦٧١ - وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ، ثم ترضع من لبنها جارية يصلح لولده من غيرها أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعتها ؟ قال : لا هي بمنزلة الأخت من الرضاعة لأن اللبن لفحل واحد^(١) .

٤٦٧٢ - وروى حريز ، عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ولا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً ، قال : قلت : وما المجبور ؟ قال : أم تربي ، أو ظئر تستأجر ، أو أمة تشتري^(٢) .

٤٦٧٣ - وروى العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ولا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد سنة^(٣) .

٤٦٧٤ - وروى عبيد بن زرارة ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرضاع فقال : لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين .

٤٦٧٥ - وروى عبد الله بن زرارة ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ولا

(١) يدل على أن اتحاد الفحل يكفي في التحريم وإن تعددت المرضعة ، وعليه فتوى الاصحاب .

(٢) هذه الرواية جاءت بألفاظ مختلفة مع تفاوت المعنى رواها الشيخ في التهذيب بسند ضعيف جداً عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام هكذا لا يحرم من الرضاع إلا المجبورة أو خادم أو ظئر قد رضع عشر رضعات يروى الصبي وينام ، فجعل المجبورة في هذا الخبر صفة لامرأة مفيرة للخادم والظئر فيكون هي الام ولم يشترط في الظئر الاستيجار مع المجبور في رواية المتن صفة للرضاع مفسراً بأحدى الثلاث واشترط في الظئر الاستيجار . ثم ان ما فيها من الحصر أيضاً ممنوع لاجماع الاصحاب على ان المرضعة التي ينشئ رضاعها الحرمة لا تنحصر فيمن ذكر فان المتبرعة خارجة عن الحصر ورضاعها ينشئ الحرمة اجماعاً ورواها الشيخ تارة اخرى بلفظ آخر مغاير لكلا الراويين .

(٣) فيه اشعار بأنه لا بد من الارتضاع بالثدي خلافاً لابن الجنيد . والظاهر أن المصنف يقول بعدم نشر الحرمة اذا كان الرضاع أقل من سنة أو سنتين ، وقال ابن الجنيد يحصل الرضاع برضعة تامة ، فما أبعد ما بينهما من البون .

يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين كاملين»^(١) .

٤٦٧٦ - وفي رواية السكوني قال : كان علي عليه السلام يقول : «انها نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً فإتهن ينسين»^(٢) .

٤٦٧٧ - وروى فضيل ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «عليكم بالوضاء»^(٣) من الظؤورة فإن اللبن يعدي» .

٤٦٨٧ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امرأة زنت هل تصلح أن تسترضع؟ قال : لا تصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا»^(٤) .

٤٦٧٩ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يعدي وإن الغلام ينزع إلى اللبن - يعني إلى الظئر في الرعونة والحمق»^(٥) .

مركز تحقيق كتب علوم سيدى

(١) اختلف الاصحاب في حد الرضاع المحرم لاطلاق الآية واختلاف الروايات فذهب بعضهم الى عشر رضعات وبعضهم الى خمس عشرة رضعة وكما عرفت أن ابن الجنيد يقول برضعة كاملة ولكن لاخلاف في نشر الحرمة بما أنبت اللحم وشد العظم ، وقالوا يرجوع ذلك الى العرف وما يستفاد من الاخبار أن الرضعة والرضعتين لا يحرم رداً على العامة القائلين بتحقيق التحريم بسمى الرضاع لظاهر الآية .

(٢) قوله عليه السلام «انها» أمر من النهي أى امنموهن عن كثرة الارضاع ، والمراد باليمين والشمال اما اولاد الناس الذين كانوا فى جوارهن يميناً و شمالاً ، أو أيديهن يميناً وشمالاً فكان يمينهن مشفولة بارضاع أحد وشمالهن بارضاع آخر وذلك يوجب نسيانهن فربما يقع النكاح فيذكرن بعد سنين ، فيشكل الامر من حصول الاولاد وصعوبة الفراق .

(٣) الوضاء - بالضم - الحسن التنظيف .

(٤) مروى فى الكافي ج ٦ ص ٣٣ فى الصحيح ، والنهى تنزيهى حمله الاصحاب على الكراهة ، ولا خلاف فى أن اللبن الحادث من الزنا لا ينشر الحرمة لان الزنا لا حرمة له ولا يلحق به النسب .

(٥) الظاهر أن التفسير من الراوى ولو أبقي على عمومته بحيث يشمل الام أولى (مت) أقول : نزع اليه أى أشبهه ، والرعونة الحمق والاسترخاء ، و يدل على كراهة استرضاع الحمقاء وعلى تأثير اللبن .

٤٦٨٠ - وروى ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألته عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته ؟ قال : ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدهن إليك إلى ييوئهن ، والزانية لا ترضع ولدك فإنه لا يحل لك ، والمجوسية لا ترضع لك ولدك إلا أن تضطر إليها (١) .

٤٦٨١ - وروى حريز ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلى من لبن ولد الزنا (٢) ، وكان لا يرى بأساً بلبن ولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل (٣) .

٤٦٨٢ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن امرأة درلبنها من غير ولادة فأرضعت جارية و غلاماً بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع ؟ قال : لا (٤) .

٤٦٨٣ - وقال أبو عبد الله عليه السلام : «وجود الصبي اللبن بمنزلة الرضاع» (٥) .

(١) يدل على جواز استرضاع اليهودية والنصرانية وحملت أخبار النهي على الكراهة قال المحقق في النافع ولو اضطر إلى الكافرة استرضع وبمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير ويكره تمكينها من حمل الولد إلى منزلها ، ويكره استرضاع المجوسية ومن لبنها من زنا . (٢) يحتمل أن يكون المراد به ولدها من الزنا ويكون المراد باللبن لبن الزانية الحاصل بالزنا ، أو يكون المراد المرضعة بقربنة اقترانه باليهودية والنصرانية ، وفي بعض النسخ « من لبن أم ولد الزنا » وفي نسخة « من لبن ابن ولد الزنا » والظاهر كلمة الأم أو الابن من تفسير الشراح جعلوهما فوق السطر في نسخهم والنسخ بعد توهموا أنها جزء المتن وفي الاستبصار والكافي والتهديب كما في المتن .

(٣) قال الشيخ في الاستبصار : إنما يؤثر تحليل صاحب الجارية الفاجرة في تطيب اللبن لأن ما وقع من الزنا القبيح يصير حسناً مباحاً .

(٤) الظاهر أنه لا خلاف في ذلك بين الأصحاب ، لكن هل يشترط انفصال الولد أم يكفي كونه حاملاً ففيه خلاف ، وربما يستدل على اشتراطه بهذا الخبر وفيه نظر .

(٥) الوجود : الصب في الحلق بأن لا يمس الثدي . والخبر محمول على التقية لموافقته الحنفى والشافعى ويعارض الأخبار الأخرى .

٤٦٨٤ - وقال عليه السلام : « لا تجبر الحرّة على إرضاع الولد وتجبير أمّ الولد »^(١).

ومتى وجد الأب من يرضع الولد بأربعة دراهم وقالت الأم : لا أرضعه إلا بخمسة دراهم ، فإنّ له أن ينزعه منها إلا أن الأصلح له والأرفق به أن يتركه مع أمّه^(٢) ، وقال الله عزّ وجلّ : « وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى » .

٤٦٨٥ - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام : « في رجل توفى وترك صبيّاً واسترضع له أن أجر رضاع الصبيّ مما يرث من أبيه وأمّه »^(٣).

٤٦٨٦ - وفي رواية السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام : « أن عليّاً عليه السلام أتاه رجل فقال : إن أمّتي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها ، قال : خذبيدها وقل : من يشتري مني أمّ ولدي »^(٤).

باب

❖ (التهنئة بالولد) ❖

٤٦٨٧ - قال الصادق عليه السلام : « رجل هنأ رجلاً أصاب ابناً فقال : يهنئك الفارس ، فقال له الحسن بن عليّ عليه السلام : ما علمك أن يكون فارساً أو راجلاً ؟ فقال له : جعلت فداك فما أقول ؟ قال : تقول : شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب »

(١) روى الكليني في الحسن كالصحيح ج ٦ ص ٤١ ، و يدل على عدم جواز اجبار الحرّة على الرضاع و جواز اجبار المولى أمته عليه ، ولا خلاف فيهما بين الاصحاب .
 (٢) روى الكليني ج ٦ ص ٤٥ في الموثق عن داود بن الحصين في ذيل خبر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « فان وجد الاب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الام لا أرضعه الا بخمسة دراهم ، فان له أن ينزعه منها الا أن ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمّه » .
 (٣) روى الكليني في الحسن كالصحيح و يدل على أن نفقة الولد انما يجب على الوالد اذا لم يكن للولد شيء ومع وجوده فمن ماله وأجرة الرضاع منه . (م)
 (٤) كأنه عليه السلام شتمه في ذلك الفعل وحمل على الكراهة . و يدل على أن أم الولد من الرضاع كام الولد من النسب .

وبلغ أشده ، ورزقت برته ، (١)

باب

❖ (فضل الأولاد) ❖

٤٦٨٨ - في رواية السكوني قال : قال رسول الله ﷺ : «الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة» (٢)

٤٦٨٩ - وقال الصادق عليه السلام : «ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له» .

٤٦٩٠ - وقال أبو الحسن عليه السلام : «إن الله تبارك وتعالى إذا أراد بعبد خيراً لم يمته حتى يرثه الخلف» .

٤٦٩١ - وروي «أن» من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس ، ومن مات وله خلف فكأن لم يمت » .

٤٦٩٢ - وروي أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يُسأل عنها» .

٤٦٩٣ - و«بُشِّرَ النبي ﷺ بابنة فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم ، فقال : ما لكم ا ريحانة أشمها ورزقها على الله عز وجل» ، وكان عليه السلام أباينات (٣) .

(١) مروى في الكافي في الضعيف ج ٦ ص ١٧ وقوله « ما علمك » قيل ان المعنى من أين علمت أن كونه فارساً أصلح له من كونه راجلاً .

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٣ في الضعيف عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام صلى الله عليه وآله .

(٣) روى الكليني في القوي عن الجارود بن المنذر قال : « قال لي أبو عبد الله عليه السلام : بلغني أنه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها ، ريحانة تشمها ، وقد كفت رزقها ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أباينات » .

٤٦٩٤ - وقال علي عليه السلام «في المرض يصيب الصبي» : إنه كفارة لوالديه .
 ٤٦٩٥ - وقال الصادق عليه السلام : «إن الله عز وجل ليرحم الرجل لشدته حبه لولده» .

٤٦٩٦ - وقال له عمر بن يزيد : «إن لي بنات ، فقال : لعلك تتمنى موتهن» أما إنك إن تمنيت موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وأنت عاص» .

٤٦٩٧ - وروى حمزة بن حمران بإسناده «أنه أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فأخبره بمولود له فتغير لون الرجل فقال النبي صلى الله عليه وآله : مالك؟ قال : خير ، قال : قل ، قال : خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنها ولدت جارية فقال له النبي صلى الله عليه وآله : الأرض ثقلمها ، والسماء تظلمها ، والله يرزقها ، وهي ربحانة تشمها ، ثم أقبل على أصحابه فقال : من كان له ابنة واحدة فهو مقروح ^(١) ومن كان له ابنتان فياغوثاه بالله ، ومن كان له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكره ، ومن كان له أربع بنات فيا عباد الله أعينوه ، يا عباد الله أقرضوه ، يا عباد الله ارحموه» .

٤٦٩٨ - وقال عليه السلام : «من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة قيل : يا رسول الله واثنتين ، قال : واثنتين ، قيل : يا رسول الله وواحدة؟ قال : وواحدة» .

٤٦٩٩ - وقال الصادق عليه السلام : «من عال ابنتين أو أختين أو عمتين أو خاليتين حجبناه من النار» .

٤٧٠٠ - وقال الصادق عليه السلام : «إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل إليها ملكاً فأمره جناحه على رأسها وصدرها ، وقال : ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان» .

(١) كذا وفي الكافي «فهو مقروح» وفدحه الدين - كمنه - : أثقله ، والمفدوح

ذوالتمب ، وفوادح الدهر : خطوبه .

٤٧٠١ - وقال رسول الله ﷺ : «اعلموا أن أحدكم يلقى سقطه مُحْبِنَطًا»^(١) على باب الجنة حتى إذا رآه أخذ بيده حتى يدخله الجنة ، وإن ولد أحدكم إذا مات أجر فيه ، وإن بقي بعده استغفر له بعد موته .

٤٧٠٢ - وقال ﷺ : « أحبوا الصبيان وارحومهم وإذا وعدتموهم ففوا لهم فإنهم لا يرون إلا أنكم ترضونهم » .

٤٧٠٣ - وروى رفاعة بن موسى عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له بنون وأمههم ليست بواحدة أيفضل أحدهم على الآخر ؟ قال : نعم لا بأس به ، [و] قد كان أبي ﷺ يفضلني على عبد الله .

٤٧٠٤ - وفي رواية السكوي قال : « نظر رسول الله ﷺ إلى رجل له ابنان فقبل أحدهما وترك الآخر ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : فهلا واسيت بينهما »^(٢) .

٤٧٠٥ - وقال ﷺ : « يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق » .

٤٧٠٦ - وقال الصادق عليه السلام : « برُّ الرجل بولده برُّه بوالديه »^(٣) .

٤٧٠٧ - وفي خبر آخر قال : « قال النبي صلى الله عليه وآله : من كان عنده صبي »

(١) المحبِنَطىء : الممتلىء غيظاً ، والمستبطنىء للشىء .

(٢) قال الفاضل التفرشى : ينبئى حمله على ما إذا فضل أحدهما على الآخر ولم يكن

له فضل عليه فى نفس الامر ويحزن الآخر من ذلك ، والحديث السابق يحمل على ما إذا كان للمفضل فضل أولم يحزن المفضل عليه من تفضيل الآخر عليه ، ويمكن الجمع أيضاً بحمل الحديث الأول على التفضيل فى المحبة ، ولعل المواساة هنا ضمنت معنى التسوية بقريئة تعلقها بيبين .

(٣) يمكن حمله على التشبيه البليغ أى مثل برِّه بوالديه فى الحسن وترتب الثواب عليه

وعلى أن برِّه يوجب سرور الوالدين وإن كانا قد ماتا لان المهية كثيراً ما يطلع على أحوال

أهاليه ويحصل له السرور والحزن بذلك . (مراد)

فلتصاب له ، (١) .

٤٧٠٨ - وقال عليه السلام : « من نعم الله عز وجل على الرجل أن يشبهه ولده » .

٤٧٠٩ - وقال الصادق عليه السلام : « إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة إحداهن ، فلا يقولن أحدٌ لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي » .



باب

❖ (العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق رأس المولود) ❖

❖ (وثقب أذنيه والختان) ❖

٤٧١٠ - روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « كل امرئ مرتين يوم القيامة بعقيقته ، والعقيقة أوجب من الأضحية » (٢) .

٤٧١١ - وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كل إنسان مرتين بالفطرة (٣) وكل مولود مرتين بالعقيقة » .

٤٧١٢ - وروى عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « والله ما أدرى أكان أبي عق عنّي أم لا ، فأمرني عليه السلام فمققت عن نفسي وأنا شيخ » .

٤٧١٣ - وفي رواية علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال : « العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد فإن أحب أن يسميه من

(١) أي فليلب معه كالصبيان ، وصبي صبا مثل سمع سماعاً أي لعب مع الصبيان ، وفي الكافي ج ٦ ص ٢٩ في الحسن كالصحيح عن الأصمغ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « من كان له ولد صبا ، أي فعل فعل الصبي » .

(٢) روى الكليني ج ٦ ص ٢٥ وليس فيه « يوم القيامة » والعقيقة : الذبيحة التي تذبح عن المولود ، وأصل العق : الشق ، وقيل للذبيحة : عقيقة لأنها يشق حلقها . (النهاية)

(٣) أراد بالفطرة زكاتها ، والظاهر من الارتهان أنه يطالب و يمنع عن الثواب .

يومه فعل،^(١).

٤٧١٤ - وروي عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : والعقيقة لازمة لمن كان غنياً ، ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل ، فإن لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وإن لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد أجزأته الأضحية ، وكل مولود مرتين بعقيقته وقال في العقيقة : يذبح عنه كبش ، فإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزي في الأضحية وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة^(٢) .

٤٧١٥ - وفي رواية محمد بن مارد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن العقيقة فقال : شاة أو بقرة أو بدنة ، ثم يسمي ويحلق رأس المولود يوم السابع ، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة فإن كان ذكراً عقت عنه ذكراً ، وإن كان أنثى عقت عنها أنثى .

٤٧١٦ - ودعت أبو طالب - رحمه الله - عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع فدعا آل أبي طالب فقالوا : ما هذه ؟ فقال : عقيقة أحمد قالوا : لأي شيء سميت أحمد ؟ قال سميت أحمد لمحمدة أهل السماء والأرض له^(٣) .

(١) لاختلاف بين اصحاب في وقتها وهو اليوم السابع ، واختلف في حكمها وقال السيد وابن الجنيد : انها واجبة وادعى السيد عليه الاجماع ، وهو ظاهر المؤلف والكليني ، وذهب الشيخ ومن تأخر عنه الى الاستحباب ، والظاهر أن المراد بقوله « العقيقة واجبة » هي سنة مؤكدة .

(٢) أي وان لم يوجد ما يجزي في الأضحية - وهو ما كان له سبعة أشهر من أولاد الضأن وما كان له سنة من أولاد المعز - فيجزي حمل هو أعظم حملان تلك السنة التي ولد فيها المولود أي من أعظمها ، والحملان - بضم المهملة - جمع حمل - بفتحين - وهو من أولاد الضأن (مراد) أقول : العقيقة ليست بمنزلة الأضحية وانها تجزي ما كانت كما في خبر مرازم في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « العقيقة ليست بمنزلة الهدى خيرها أسمنها » (٣) رواه الكليني ج ٦ ص ٣٣ مسنداً ، عن أبي السائب ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام .

ويجوز أن يعق عن الذكر بأثني ، وعن الأثني بذكر^(١) .
وقد روي أنه يعق عن الذكر بأثنيين ، وعن الأثني بواحدة^(٢) وما استعمل
من ذلك فهو جائز ، والأبوان لا يأكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرّم عليهما ،
وإن أكلت منه الأم لم ترضعه ، وتطعم القابلة الرّجل منها بالورك ، وإن كانت القابلة
أم الرّجل أو في عياله فليس لها شيء ، وإن شاء قسمها أعضاء كما هي ، وإن شاء طبخها
وقسم معها خبزاً ومرقاً ولا يعطيها إلا لأهل الولاية^(٣) .

٣٧١٧ - وفي رواية عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن كانت
القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت ربع قيمة الكبش يشتري ذلك
منها »^(٤) .

٣٧١٨ - وفي رواية عمّار أيضاً « أنه يعطى القابلة ربعها ، فإن لم تكن قابلة فلا تمه
تعطيها من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل » .
٣٧١٩ - وروي « أن أفضل ما يطبخ به ماء وملح » .

٣٧٢٠ - قال عمّار الساباطي : « وسئل عن العقيقة إذا ذبحت هل يكسر عظمها

(١) رواه في الكافي في الصحيح عن المنصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : « العقيقة في الغلام والجارية سواء » ، وعن سماعة قال « سألته عن العقيقة فقال : في الذكر
والأثني سواء » ، وفي معناه عن ابن مسكان وأبي بصير عنه عليه السلام .
(٢) لم أجده في مظانه .

(٣) في الكافي ج ٦ ص ٣٢ في الصحيح عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : « لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة » ، قال : « و للقابلة الثلث من العقيقة » ، فإن
كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء ، وتجعل أعضاء ، ثم يطبخها ويقسمها
ولا يعطيها إلا أهل الولاية ، وقال : « يأكل العقيقة كل أحد إلا الام » .

(٤) مروى في الكافي في ذيل حديث هكذا « وإن كانت القابلة يهودية لا تأكل ذبيحة
المسلمين أعطيت قيمة ربع الكبش » ، يعني تعطى إياها وتشتري منها .

قال : نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها ، وتصنع بها بعد الذبح ما شئت» (١) .
 ٤٧٢١ - وسأل إدريس بن عبدالله القميُّ أبا عبدالله عليه السلام « عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعقُّ عنه ؟ قال : إن كان مات قبل الظهر لم يعقُّ عنه ، وإن [كان] مات بعد الظهر عقُّ عنه » (٢) .

٤٧٢٢ - وروى عمار الساباطيُّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت : « يا قوم إنني بريء مما تشركون إنني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إنَّ صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربَّ العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهمَّ منك ولك بسم الله والله أكبر ، اللهمَّ تقبل (٣) من فلان بن فلان ، وتسمي المولود باسمه ثم تذبح » .

٤٧٢٣ - وفي حديث آخر (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يقال عند العقيقة : اللهمَّ منك ولك ما وهبت ، وأنت أعطيت ، اللهمَّ تقبله منا على سنة نبيك ، وتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، وتسمي وتذبح وتقول : « لك سفكت الدماء ، لا شريك لك ، والحمد لله ربَّ العالمين ، اللهمَّ اخسأ عنا الشيطان الرجيم » .
 وأما الختان فإنه سنة في الرجال ومكرمة في النساء (٥) .

٤٧٢٤ - وروى غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « قال عليُّ عليه السلام : لا بأس أن لا تختن المرأة ، فأما الرجل فلا بد منه » .

(١) يدل على جواز كسر العظم ولا ينافي قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية الكاهلي المروية في الكافي « يعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم » حيث انه محمول على الكراهة أو أن ما يعطى القابلة لا يكسر عظمه .

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٣٩ في الصحيح وعليه عمل الاصحاب . (المرأة)

(٣) في الكافي « اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل - الخ » .

(٤) رواه الكليني ج ٦ ص ٣٩ مسنداً عن محمد بن مارد عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٥) روى الكليني ج ٦ ص ٣٧ بسند مرسل عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه

السلام قال : « الختان في الرجل سنة ، ومكرمة في النساء » .

٤٧٢٥ - وكتب عبدالله بن جعفر الحميري إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام :
 « أنه روى عن الصالحين عليهم السلام ^(١) أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا ، فإن
 الأرض تضج إلى الله عز وجل من بول الأغلغ ^(٢) وليس جعلني الله فداك لحجامة
 بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجامة من اليهود فهل يجوز لليهود
 أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا ؟ فوقع عليه السلام : يوم السابع فلا تخالفوا السنن إن
 شاء الله ، ^(٣) .

٤٧٢٦ - وروى عن مرزم بن حكيم الأزدي عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبي
 إذا ختن قال يقول : « اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واتباع منّا
 لك ولنبيك ^(٤) بمشيئتكم وبارادتك ، وقضائك لأمرأت أردته ^(٥) وقضاء حتمته
 وأمر أنفذته فأذفته حرّ الحديد في ختانه و حجامة لأمرأت أعرف به مني ، اللهم
 فطهره من الذنوب ، وزد في عمره ، وادفع الآفات عن بدنه ، والأوجاع عن جسمه ،
 وزده من الغنى ، وادفع عنه الفقر ، فإنك تعلم ولا نعلم ، وقال أبو عبدالله عليه السلام : أي
 رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم ، فإن قالها كفى حرّ الحديد
 من قتل أو غيره .

ويستحب إذا ولد المولود أن يؤذن في أذنه الأيمن ويقام في الأيسر ويحنك
 بماء الفرات ساعة يولد إن قدر عليه ^(٦) .

(١) في الكافي ج ٦ ص ٣٥ « أنه روى عن الصادقين عليهما السلام » .

(٢) الأغلغ غير المختون .

(٣) يعني أن المهم فيه إنما هو وقوعه يوم السابع ، وأما إسلام الحجامة فليس بهم .

(الوافي)

(٤) في بعض النسخ « وكتبك » بدل « ولنبيك » .

(٥) في بعض النسخ « بقضائك لامرأردته » .

(٦) روى الكليني ج ٦ ص ٢٣ بإسناده المعروف عن السكوني عن أبي عبدالله عليه

السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان

الصلاة وليقم في اليسرى فإنها عصمة من الشيطان الرجيم » . والحنك - معركة - : باطن

٤٧٢٧ - وروي عن هارون بن مسلم قال : « كتبت إلى صاحب الدار عليه السلام : ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدرهم وتصدقت به ، قال : لا يجوز وزنه إلا بالذهب أو الفضة وكذا جرت السنة ، ^(١) .

٤٧٢٨ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام : « ما العلة في حلق رأس المولود ؟ قال : تطهيره من شعر الرّحم ، ^(٢) .

٤٧٢٩ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام : « عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع ، فقال : إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق ، ^(٣) .

٤٧٣٠ - وفي رواية السكوني قال : « قال النبي صلى الله عليه وآله : يا فاطمة انقبي أذني الحسن والحسين خلافاً لليهود ، ^(٤) .

→ أعلى الفم ، والتحنك ما يصنع للمولود عند ولادته من وضع شيء حلوبمد مضغه أو وضع التربة الحسينية أو ماء الفرات في فمه ليصل ذلك إلى جوفه . وروى الكليني عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يحنك المولود بماء الفرات ويقام في أذنه ، وفي رواية أخرى : حنكوا أولادكم بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام فإن لم يكن فيمائه السماء ، .

(١) المراد بصاحب الدار صاحب الامر عليه السلام ظاهراً ويحتمل كونه أبا محمد وأبا الحسن صلوات الله عليهما باعتبار كونهما محبوبين [بالمسكر] في دار سر من رأى التي هي مزارهما صلوات الله عليهما ، وقوله « كذا جرت السنة » كما في الاخبار من عدم ذكر الدرهم بل الفضة والورق وهذا الخبر مبينها كما ذكره الاصحاب وان أمكن أن يكون جوابه عليه السلام تقريباً لفعله مع زيادة افادة أنه لا يجوز غير الذهب والفضة . (م)

(٢) روى المصنف في العتل في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن حدثه عنه عليه السلام .

(٣) روى الكليني في الصحيح ويدل على أنه لا حلق ولا تصدق بعد السابع ، ويمكن

أن يكون محمولاً على نفي الكمال تحريماً على فعله في السابع والعمل على الاول . (م)

(٤) اعلم أن المصنف - رحمه الله - ذكر في العنوان التسمية والكنى ولم يذكر أخبارهما

فان أردت الاخبار في ذلك فراجع الكافي ج ٦ ص ١٨ وكتاب الوسائل أبواب أحكام الاولاد

باب

❦ (حال من يموت من أطفال المؤمنين) ❦

٤٧٣١ - روى أبو زكريا ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا مات طفل من أطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السماوات والأرض ألا إن فلان ابن فلان قد مات ، فإن كان مات والداه أو أحدهما أو بعض أهل بيته من المؤمنين دفع إليه يغذوه وإلا دفع إلى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم أبواه أو أحدهما أو بعض أهل بيته فتدفعه إليه » .

٤٧٣٢ - وفي رواية الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن الله تبارك وتعالى كفل إبراهيم وسارة أطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنة لها أخلاف ^(١) كأخلاف البقر في قصر من درة ، فإذا كان يوم القيامة ألبسوا وطيبوا وأهدوا إلى آبائهم ، فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله عز وجل : « والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم » ^(٢) .

٤٧٣٣ - وفي رواية أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « في قول الله عز وجل : « والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم » ^(٣) ، قال : قصرت الأبناء عن أعمال الآباء فألحق الله الأبناء بالآباء لتقر بذلك أعينهم » .

٤٧٣٤ - وسأل جميل بن دراج أبا عبد الله عليه السلام : « عن أطفال الأنبياء عليهم السلام ، فقال : ليسوا كأطفال الناس » .

٤٧٣٥ - ود سأل عن إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بقي كان صدقاً نبياً ؟ قال : لو بقي كان على منهاج أبيه صلى الله عليه وسلم .

(١) الخلف - بكسر - : حلقة خرم الناقة جمعه أخلاف .

(٢) في بعض النسخ « واتبعتهم ذريتهم » ، ود ألحقنا بهم ذرياتهم ، كما في قراءة بعض .

٤٧٣٦ - وفي رواية عامر بن عبدالله قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « كان على قبر إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق يظله من الشمس حيثما دارت ، فلما يبس العذق ذهب أثر القبر فلم يعلم مكانه . »

٤٧٣٧ - وقال عليه السلام : « مات إبراهيم وله ثمانية عشر شهراً فأنتم الله رضاعه في الجنة . »

٤٧٣٨ - وقال عليه السلام في قول الله عز وجل : « وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغياناً وكفراً فأردنا أن يبدلهما ربهما خيراً منه زكوة وأقرب رحماً ، قال : أبدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبياً . »

باب تكميل علوم ربي

❦ (حال من يموت من أطفال المشركين والكفار) ❦

٤٧٣٩ - روى وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « قال علي عليه السلام : أولاد المشركين مع آبائهم في النار ، وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة ، ^(١) . »

٤٧٤٠ - وروى جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن سنان قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث ؟ قال : كفار ، والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم ، ^(٢) . »

(١) تقدم أن أبا البختري وهب بن وهب ضعيف كذاب ، وتعذيب غير المكلف قبيح عقلاً .

(٢) الحنث هو الاثم وبلغ النلام الحنث أي المعصية والطاعة . والسؤال عن أحكامهم من السفل والكفن والصلاة والدفن ، والجواب أن حكمهم حكم الكفار ، يدفنون مع آبائهم أي في مقابرهم ، وقوله عليه السلام : « والله أعلم بما كانوا عاملين ، أي كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئاً وردوا علم ذلك إلى الله تعالى . كما في خبر زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام المروى في الكافي ج ٣ ص ٢٤٩ . »

٤٧٧١ - وقال عليه السلام : «تؤجج لهم نارٌ فيقال لهم : ادخلوها فإن دخلوها كانت عليهم برداً وسلاماً ، وإن أبوا قال الله عز وجل لهم : هوذا أنا قد أمرتكم فعصيتُموني ، فيأمر الله عز وجل بهم إلى النار»^(١) .

٤٧٧٢ - وفي رواية حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا كان يوم القيامة احتج الله على سبعة : على الطفل ، والأذى مات بين النبيين ، والشيخ الكبير الذي أدرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل ، والأبلى ، والمجنون الذي لا يعقل ، والأصم والأبكم ، كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال : فيبعث الله عز وجل إليهم رسولا فيؤجج لهم ناراً فيقول : إن ربكم يأمركم أن تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاماً ، ومن عصى سبق إلى النار» .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذه الأخبار متفقة وليست بمختلفة وأطفال المشركين والكفار مع آبائهم في النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة أؤكد عليهم متى أمروا يوم القيامة بدخول نارٍ تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله^(٢) .

باب

*(تأديب الولد وامتحانه) *

٤٧٧٣ - قال الصادق عليه السلام : «دع ابنك يلعب سبع سنين ، ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين ، فإن أفلح وإلا فإنه ممن لاخير فيه»^(٣) .

(١) رواه الكليني في الضعيف المرفوع عن بعضهم عليهم السلام . وتأجيج النار اشتغالها والهائها ، يقال : أججتها تأجيجاً .

(٢) لاختلاف في أن أطفال المؤمنين يدخلون الجنة ويلحقون بأبائهم ، وإنما الخلاف في أطفال الكفار أم أهل الجنة أم أهل النار ، والمسألة قليلة الجدوى ، وليس فيها قول نعتد عليه ويوافق ظاهر الروايات . فنرد عليها إلى أهله .

(٣) رواه الكليني بسند فيه ارسال ج ٦ ص ٢٢ .

٤٧٤٤ - وكان جابر بن عبدالله الأنصاري يدور في سكك الأنصار بالمدينة وهو يقول : علي خير البشر فمن أبى فقد كفر ، يا معاشر الأنصار أدبوا أولادكم علي حب علي ، فمن أبى فانظروا في شأن أمه (١) .

٤٧٤٥ - وقال الصادق عليه السلام : « من وجد برد حبنا علي قلبه فليكثر الدعاء لأمه فانها لم تخن أباه » (٢) .

وكان الصبي علي عهد رسول الله ﷺ إذا وقع الشك في نسبه عرضت عليه ولاية أمير المؤمنين عليه السلام فإن قبلها ألحق نسبه بمن ينتمي إليه وإن أنكرها نفى (٣) .

٤٧٤٦ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « يربي الصبي سبعا ويؤدب سبعا ، ويستخدم سبعا ، ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة ، وعقله في خمس وثلاثين [سنة] وما كان بعد ذلك فبالتجارب » .

٤٧٤٧ - وفي رواية حماد بن عيسى قال (٥) : « يشب الصبي كل سنة أربع أصابع بأصبع نفسه » .

٤٧٤٨ - وروى صالح بن عقبة قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول : « تستحب »

(١) أي فمن أبى من الأولاد فهو لعله كانت من قبل أمه، وهذا الكلام رواه العامة بطرق متكررة مذكورة في مسند أحمد بن حنبل و فردوس الاخبار ومسند فخر خوارزم وغيرها ، و نقل من طرقهم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسبع طرق : « يا معشر الأنصار أدبوا أولادكم علي حب علي عليه السلام » أقول : ورواه المصنف في الملل .

(٢) رواه المصنف في علل الشرايع في القوى عن المفضل بن عمر .

(٣) ينتمي أي ينتسب والانتماء الانتساب .

(٤) في مكارم الاخلاق « يربي الصبي سبعا » وكذا في البحار .

(٥) مروى في الكافي ج ٦ ص ٤٦ مسنداً عن حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه

السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « يشب - الخ .

عرامة الغلام في صغره ليكون حليماً في كبره،^(١).

٦٧٣٩ - وقد سأل رجل النبي ﷺ فقال : ما بالناس نجد بأولادنا ما لا يجدون

بنا^(٢) ؟ قال : لأنهم منكم ولستم منهم^(٣).

٦٧٥٥ - وسئل الصادق عليه السلام : لم أيتم الله نبيته محمداً ﷺ ؟ قال : لئلا يكون

لأحد عليه طاعة^(٤).

﴿كتاب الطلاق﴾

باب

﴿وجوه الطلاق﴾

الطلاق على وجوه ، ولا يقع شيء منها إلا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ، والرُّجل مرید للطلاق غير مكروه ولا مجهر ، فمنها طلاق السنة ، وطلاق العدة ، وطلاق الغائب ، وطلاق الغلام ، وطلاق المعتوه ، وطلاق التي لم يدخل بها ، وطلاق الحامل ، وطلاق التي لم تبلغ المحيض ، وطلاق التي قد يشت من المحيض ، وطلاق الأخرس ، وطلاق السر ، ومنه التغيير والمبارأة والنشوز والشقاق والخلع

(١) عرامة الغلام بطره وميله الى اللب وبفضه للمكتب وشكاسة خلقه وهي مستحسن مطلوب لانها تدل على عقله وفضائه في الكبر . وقيل : المراد استحباب حمله على الامور الشاقة في الصغر ليوجب حمله و عقله في الكبر . و زاد في الكافي ثم قال : ما ينبغي الا هكذا .

(٢) أي نحزن ونضطرب بسبب مرضهم وموتهم وابتلاءاتهم ما لا يحزنون بنا .

(٣) رواه المصنف في الملل في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله الصادق

عليه السلام .

(٤) رواه المصنف في الملل في الحسن كالصحيح عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابه

من أبي عبد الله عليه السلام .

والإبلاء والظهار واللعان ، وطلاق العبد ، وطلاق المريض، وطلاق المفقود ، والخلية والبرية والبتة والبائن ، والحرام^(١) وحكم العنين .

باب

❖ (طلاق السنة) ❖

روي عن الأئمة عليهم السلام أن طلاق السنة هو أنه^(٢) إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض ونظهر ، ثم يطلقها في قبل عدتها^(٣) بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة ، فإن أشهد على الطلاق رجلاً وأشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق إلا أن يشهدهما جميعاً في مجلس واحد^(٤) ، فإذا مضت بهاتين أظهار فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطباء والأمر إليها إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا ، فإن تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد ، فإن أراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ، ومتى طلقها طلاق السنة فجاز له أن يتزوجها بعد ذلك ، وسمي طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت فروؤها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الأول^(٥)

(١) أى يقول : أنت على حرام .

(٢) مأخوذ من عدة روايات رواها الكليني والشيخ جلهما عن الصادقين عليهما السلام .

(٣) بضم القاف وسكون الباء : أى فى اقبالها حين يتمكن من الدخول .

(٤) روى الكليني فى الحسن كالمصحيح ج ٦ ص ٧١ عن البيهقي قال : سألت أبا-

الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع وأشهد اليوم رجلاً ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر ، فقال : إنما أمر أن يشهدا جميعاً .

(٥) ظاهره أنه لا يحسب من الثلاث التى تحرم بعدها المطلقة و يحتاج الى المحلل

وهذا مذهب ابن بكير حيث قال - على المحكى - : لو فعل هذا مائة مرة بها هدم ما قبله

وحلّت بلا محلل ، نعم لو راجعها قبل أن ينقض عدتها ثم يطلقها ثلاثاً كذلك لم تحلّ بعد

الثلاث الا بالمحلل . وروى فى ذلك رواية عن أبى جعفر عليه السلام خلافاً للمشهور بل

للإجماع حيث حكموا بالاحتياج الى المحلل بعد الثلاث وان انقضى المدة ، والرواية التى

نقلها ابن بكير شاذّ حكم بعذوذه الشهيد فى المسالك وقال : هذا الخبر بالاعراض عنه حقيق ،

وظاهر المصنف اختيار مذهب ابن بكير لكن لم ينقل عنه .

وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ، ومن طلق امرأته للسنة فله أن يراجعها ما لم تنقض عدتها ، فإذا انقضت عدتها باتت منه وكان خابطاً من الخطأ ، ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق (١) ، وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها ، وهما يتواردان حتى تنقضي العدة (٢) .

٢٧٥١ - وروى القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا طلاق إلا على السنة ، إن عبد الله بن عمر طلق ثلاثاً في مجلس وامرأته حائض (٣) فرد رسول الله ﷺ طلاقه ، وقال : ما خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله (٤) .

٢٧٥٢ - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل قال لامرأته : إن تزوجت عليك أو بت عنك (٥) فأنت طالق ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : من شرط شرطاً سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له (٦) ،

(١) روى الكليني ج ٧ ص ٣٩١ في الموثق عن محمد بن مسلم قال : قال : ولا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق - الخ .

(٢) لكونها زوجته فتجب على الزوج النفقة والسكنى وبينهما الميراث .

(٣) الطلاق في الحيض كان مخالفاً لقوله تعالى « فطلقوهن لمدتهن » أي وقتها ، واللام للتوقيت بالاجماع عند الفريقين وهو الطهر الذي لم يواقعها فيه بالاجماع .

(٤) مضمون هذا الخبر متواتر في الصحيحين روى مسلم في صحيحه كتاب الطلاق تحت رقم ٣ مسنداً عن محمد (ابن أخي الزهري) عن عمه قال : أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : طلقت امرأتى وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فتفيظ رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال : ومرة فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها ، فان بداله أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسه فذلك الطلاق للمدة كما أمر الله .

(٥) أي ان تزوجت عليك بزوجة تكون ضرة لك أولم أكن ليلة عندك وأكون عند غيرك .

(٦) الظاهر أن هذا هو الطلاق باليمين ، وربما يطلق عليه الطلاق بالشرط ، وأجمع

الاصحاب على بطلان الطلاق بهما . (م)

قال : وسئل عن رجل قال : كل امرأة أتزوَّجها ما عاشت أُمِّي فهي طالق ، فقال : لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك .

٤٧٥٣ - وفي رواية النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في رجل قال : امرأته طالق ومماليكه أحرار إن شربت حراماً أو حلالاً من الطلاق (١) أبداً ، فقال : أما المحرام فلا يقربه أبداً إن حلف وإن لم يحلف ، وأما الطلاق فليس له أن يحرم ما أحل الله (٢) قال الله عز وجل : «يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ، فلا يجوز يمين في تحريم حلال ، ولا في تحليل حرام ، ولا في قطيعة رحم» .

٤٧٥٤ - وروى [عن] محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قام رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : «إني طلقت امرأتى للعدة بغير شهود ، فقال : ليس طلاقك بطلاق ، فارجع إلى أهلِكَ» (٣) .

ولا يقع الطلاق باكره ولا إجبار (٤) ولا على سكر ، ولا على غضب ، ولا يمين . (٥)

(١) الطلاق : المطبوخ من عصير العنب ، وحرامه ما لم يذهب ثلثاه ، وحلاله ما ذهب ثلثاه ويصير دسباً ، والحرام حرام أبداً ولا يحتاج إلى التحريم باليمين الباطلة . (م)

(٢) أى ليس له أن يحرم ما كان منه حلالاً .

(٣) يدل على أنه يشترط في الطلاق أن يكون بمحضر عدلين يسمانه ، والخبر في الكافي هكذا عن محمد بن مسلم «قدم رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال : انى طلقت امرأتى بعد ما طهرت من حيضها قبل أن أجاممها ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أشهدت رجلين ذوى عدل كما أمر الله عز وجل ، فقال : لا ، فقال : اذهب فان طلاقك ليس بشيء» .

(٤) روى الكليني ج ٦ ص ١٢٧ فى الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن طلاق المكره وعتقه ، فقال : ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بمنق - الحديث» .

(٥) روى الكليني فى الحسن كالصحيح على الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن طلاق السكران ، فقال : لا يجوز ولا كرامة ، وفى القوى عن أبي الصباح ←

٤٧٥٥ - وروى بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : « إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له أن يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها أو يراجعها » (١) .

٤٧٥٦ - وجاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام (٢) فقال : « يا أمير المؤمنين إنني طلقت امرأتي ، فقال : ألك بيئنة ؟ فقال : لا ، فقال : أعزب » (٣) .

→ الكنانى عنه عليه السلام قال : ليس طلاق السكران بشيء . و عن يحيى بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سمعته يقول : لا يجوز الطلاق في استكراه ، ولا يجوز عنق في استكراه ، ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله ، فمن حلف أو حلف في شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه قال : وإنما الطلاق ما يريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على المدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد إلى كتاب الله عز وجل » ج ٦ ص ١٢٧ .

(١) رواه الكليني بسند حسن وفيه « حتى تنقضي عدتها إلا أن يراجعها » .

(٢) رواه الكليني في الحسن كالصحيح في ذيل حديث عن محمد بن مسلم عن أبي

جعفر عليه السلام .

(٣) أي غب وذهب ، وهو كناية عن عدم الوقوع ، ويدل بظاھرہ على وجوب الاشهاد

عنده عليه السلام خلافاً لمذهب الجمهور في المشهور و قد ذهب منهم جماعة الى وجوبه كعبد الملك بن جريج و عطاء بن أبي رباح و عمران بن حصين و قالوا بأنه شرط لصحة الطلاق و وقوعه ، روى ابن كثير في تفسيره عن ابن جريج أن عطاء كان يقول في قوله تعالى : « واشهدوا ذوى عدل منكم » قال : لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا ارجاع الا شاهدا عدل . وأخرج السيوطى في الدر المنثور عن عبدالرزاق وعبد بن حميد ، عن عطاء قال : النكاح بالشهود ، والطلاق بالشهود والمراجعة بالشهود . وعن ابن سيرين أن رجلاً سأل عمران بن حصين عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد ، قال : بشئ ماصنع طلق لبدعة ، و راجع لغير سنة ، فليشهد على طلاقه وعلى مراجعته وليستغفر الله .

وروى أبوداود في سننه نحوه عن عمران . وبالجملة ان القول بوجوب الاشهاد غير

منحصر بالامامية ، وبعد ما ثبت عندنا أن علياً عليه السلام يقول به ويفتى ويحكم به فقول من خالفه

باطل لقول النبي صلى الله عليه وآله « على مع الحق والحق معه » كما رواه الفريقان .

٤٧٥٧ - وقال أبو جعفر عليه السلام ^(١) : «لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم أن يطلقوا ، ثم قال : لو أنيت برجل قد خالفه لأوجمت ظهره ، ومن طلق لغير السنة رُدَّ إلى كتاب الله عز وجل وإن رُغم أنفه» .

٤٧٥٨ - وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام «عن المطلقة أين تعتد؟ قال : في بيتها لا تخرج فإن أردت زيارة خرجت قبل نصف الليل ، ورجعت بعد نصف الليل ^(٢) ولا تخرج نهاراً ، وليس لها أن تعج حتى تنقضي عدتها» ^(٣) .

٤٧٥٩ - وسئل الصادق عليه السلام «عن قول الله عز وجل : «واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» قال : إلا أن تزني فتخرج ويقام عليها الحد» ^(٤) .

٤٧٦٠ - وكتب محمد بن الحسن البصار - رضي الله عنه - إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام «في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة؟ فوقع عليه السلام : لا بأس بذلك إذا علم الله الصحة منها» .

باب

﴿ طلاق العدة ﴾

طلاق العدة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته طلقها على طهر من غير

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٥٧ بسند موثق عن أبي بصير عنه عليه السلام .

(٢) نسخة في بعض النسخ «خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل» وفي الكافي و التهذيبين «وان أردت زيادة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً - الخ» مع زيادة في آخره .

(٣) حمل على الرجعية ولا خلاف في عدم جواز خروجها من بيت الزوج و كذلك لا خلاف في عدم جواز اخراجها الا أن تأتى بفاحشة مبينة .

(٤) يعني لا تخرج الا لاقامة الحد عليها فترد بعد الحد الى بيت الزوج .

جماع بشاهدين عدلين ، ثم يراجعها من يومه ذلك أو بعد ذلك قبل أن تحيض^(١) و يشهد على رجعتها حتى تحيض ، فإذا خرجت من حیضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع و يشهد على ذلك ، ثم يراجعها متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها و يوافقها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثانية ، فإذا خرجت من حیضها طلقها الثالثة و هي طاهر من غير جماع و يشهد على ذلك ، فإن فعل ذلك فقد بات منه و لا نعل له حتى تنكح زوجاً غيره^(٢) ، و أدنى المراجعة أن يقبلها أو ينكر الطلاق فيكون إنكار الطلاق مراجعة ، و تجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج ، و إنما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود و المواريث و السلطان^(٣) ، و من طلق امرأته للعدة ثلاثاً واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المرأة زوجاً آخر و لم يدخل بها فطلقها أو مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت المرأة لم يجز لزوجها الأول أن يتزوجها^(٤) حتى يتزوجها رجل آخر و يدخل بها و يذوق عسلتها ،

(١) ينبني حمل كلامه على الحيض الذي بها يخرج عن العدة ، قال سلطان العلماء : لعل مراده الحيضة الثالثة التي هي انقضاء العدة فهو كناية عن أنه لا بد أن يكون المراجعة قبل انقضاء العدة ، و أما اشتراط كون المراجعة في طهر الطلاق لم ينقل عن أحد بل المشهور اعتبار المراجعة في العدة وان كان في الطهر الثاني أو الثالث .

(٢) الظاهر أن المؤلف لم يعتبر المواقعة في الرجعة الأولى وهو خلاف المشهور و لعله اكتفى بذكره في الطلاق الثاني ، و أخذ كلامه هذا من خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الكافي وفيه «ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام [أو] قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويوافقها ويكون معها حتى تحيض فإذا حاضت وخرجت من حیضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها - إلى آخر الكلام ، وعلى هذا ، الذي يترتب على طلاق العدة أنها في التاسعة تحرم مؤبداً بخلاف طلاق السنة فإنها لا تحرم أبداً إذا تحلل في كل ثلاثة .

(٣) الأشهاد على الرجعة غير واجب عندنا للأصل ، ولكن يستحب لحفظ الحق و دفع النزاع ، و قوله « من جهة الحدود ، أي إسقاطها ، فإن المخالفين يحدونها و إن قالوا بالرجعة .

(٤) لاشتراط الدخول في المحلل ، و عدم كفاية مجرد العقد .

ثم يطلقها أو يموت عنها فتمتد منه ، ثم إن أراد الأول أن يتزوجها فعل ، فإن تزوجها رجل متعة و دخل بها و فارقها أو مات عنها لم يحل لزوجها الأول أن يتزوج بها ^(١) حتى يتزوجها رجل آخر تزويجاً باتناً و يدخل بها فتكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ^(٢) ، ثم يطلقها أو يموت عنها و تمتد منه ، ثم إن أراد الأول أن يتزوجها فعل ، فإن تزوجها عبد فهو أحد الأزواج ^(٣) ، و كل من طلق امرأته للعدة فنكحت زوجاً غيره ، ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجاً غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد باتت منه ، و لا تحل له بعد تسع تطليقات أبداً ، ^(٤) .

٤٧٦١ - و روى المفضل بن صالح ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز و جل : « ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا » قال : الرجل يطلق حتى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات ، فنهى الله عز و جل عن ذلك ^(٥) .

٤٧٦٢ - و روى البيهقي ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته ، ثم يراجعها و ليس له

(١) لاشتراط دوام العقد في المحلل اجماعاً . (٢) يعني النكاح الدائم الذي خرجت منه بالطلاق . و الزوج الثاني لا يصير محللاً بالطلاق إن نواه حين العقد لقصد عدم الدوام .

(٣) روى الكليني ج ٥ ص ٢٢٥ في الضيف المنجبر عن اسحاق بن عماد قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فنكحها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق ؟ قال : نعم لقول الله عز و جل في كتابه « حتى تنكح زوجاً غيره » ، و قال : هو أحد الأزواج ، و روى أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أحمد بن محمد و كأنه البيهقي .

(٤) لان المطلقة للعدة ثلاثاً لا تحل للرجل حتى تنكح زوجاً غيره و تحرم عليه في التاسعة في عدة من الاخيار ، و لا خلاف فيه .

(٥) يدل على حرمة الضرر بل امسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف و ظاهره وقوع

الطلاق كذلك و ان أمم . (م)

فيها حاجة ثم يطلقها ، فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه إلا أن يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك .

٤٧٦٣ - و روى القاسم بن الربيع الصعاف ، عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : « علة الطلاق ثلاثاً لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة تحدث أو سكون غضب إن كان ، وليكن ذلك تخويفاً وتاديباً للنساء وزجر ألهن عن معصية أزواجهن ، فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها ، وعلة تحريم المرأة بعد نزع تطليقات فلا تحل له عقوبة لثلاً يستخف بالطلاق^(١) ولا يستضعف المرأة وليكون ناظر آفي أمور معتقظاً معتبراً ، وليكون يأساً لهما من الاجتماع بعد نزع تطليقات . »

٤٧٦٤ - و روى علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه قال : « سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، فقال : إن الله عز وجل إنما أذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان »^(٢) يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرماً عليها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لثلاً يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء .^(٣) والمطلقة للعدة إذا رأت أو قل فطرة من الدم الثالث باتت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . »

٤٧٦٥ - و روى موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى ، إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة . »

(١) في بعض النسخ « لثلاً يتلاعب بالطلاق » .

(٢) « مرتان » لم يرخص في الزائد الا على سبيل الضرورة .

(٣) كأن الى هنا تمام الخبر كما في المثل .

باب

❖ (طلاق الغائب) ❖

٤٧٤٤ - روى الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لرجل : اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها أو قال : اكتب إلى عبدي بعثه يكون ذلك طلاقاً أو عقناً ؟ قال : لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به اللسان أو يخط بيده وهو يريد الطلاق أو العتق ويكون ذلك منه بالأهله والشهود ويكون غائباً عن أهله ، ^(١) .

و إذا أراد الغائب أن يطلق امرأته فحد غيبته التي إذا غابها كان له أن يطلق متى شاء ، أقصاه خمسة أشهر أو ستة أشهر ، وأوسطه ثلاثة أشهر ، وأدناه شهر ^(٢) .

٤٧٤٧ - فقد روى صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : « الغائب الذي يطلق كم غيبته ؟ قال : خمسة أشهر ، أو ستة أشهر ، قلت : حد فيه دون ذا ؟ قال : ثلاثة أشهر » .

٤٧٤٨ - و روى محمد بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

- (١) اتفق الاصحاب على عدم وقوع الطلاق بالكتابة للحاضر القادر على اللفظ واختلفوا في وقوعه من الغائب فذهب الاكثر منهم الشيخ في المبسوط والخلاف مدعياً عليه الاجماع الى عدم وقوعه من الغائب وفي النهاية الى وقوعه لهذه الصحيحة واجيب بحملها على المضطرب بأن يكون « أو » في « أو يخط » للتفصيل لا للتخيير ، و يرد عليه بأن الرواية صريحة في أن المطلق يقدر على التلفظ ، وأجيب بان هذا لا ينافي التميم والتفصيل في الجواب اذ حاصله حينئذ أن الطلاق لا يكون الا بأحد الامرين في أحد الشخصين وهذا ليس واحداً منهما فلا يكون صحيحاً . (المرأة)
- (٢) الظاهر أن المصنف - رحمه الله - جمع بين الاخبار بأن الشهر يكفي ، وحمل الزائد عليه على الاستحباب ، ويمكن أن يكون مراده الاختلاف بحسب عادات النساء كما ذكر . (م)

«الفائب إذا أراد أن يطلق امرأته تركها شهراً»^(١).

باب

❖ (طلاق الغلام) ❖

٤٧٦٩ - روى زرعة ، عن سماعة قال : «سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته ، فقال : إذا طلق للسنة و وضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس و هو جائز»^(٢).

باب

❖ (طلاق المعتوه) ❖ (٣)

٤٧٧٠ - روى عبد الكريم بن عمرو ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل أيجوز؟ فقال : لا ، و عن المرأة إذا كانت كذلك يجوز بيعها و صدقتها؟ فقال : لا» .

(١) لاختلاف في أن طلاق الفائب صحيح وان صادف الحيض مالم يعلم أنها حائض ، لكن اختلف الاصحاب في أنه هل يكفي مجرد النية في جوازه أم لابد معها من أمر آخر ، ومنها الاختلاف اختلاف الاخبار فذهب المفيد وعلي بن بابويه وجماعة الى جواز طلاقها حيث لم يمكن استعلام حالها من غير تريبس ، وذهب الشيخ في النهاية وابن حمزة الى اعتبار مضي شهر منذغاب ، وذهب ابن الجنيد والعلامة في المختلف الى اعتبار ثلاثة أشهر ، وذهب المحقق وأكثر المتأخرين الى اعتبار مضي مدة يعلم انتقالها من الطهر الذي واقمها فيه الى آخر بحسب عاداتها ولا يتقدم بمدة . (المرأة) .

(٢) رواه الكليني والشيخ في الموثق ، وعمل بنصونه الشيخ وابن الجنيد وجماعة . واعتبر الشيخ والمفيد وجماعة من القدماء بلوغ الصبي عشرأ في الطلاق ، والمشهور بين المتأخرين عدم صحة طلاق الصبي مطلقاً . وقد حملوا الاخبار المجوزة على من بلغ عشرأ وهو يعقل ، واستشكل بأن الصبي قبل التمييز ليس مورداً لاخبار الطرفين ، وبعده مع تساوي الافراد الباقية تحت المطلق والخارجة من جهة التقييد كيف يحكم بالنفي و الاثبات بنحو بيان القانون ، فلا بد من الترجيح في مقام تعارض الاخبار .

(٣) المعتوه : الناقص العقل .

٤٧٧١ - و روى حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه «سئل عن المعتوه يجوز طلاقه ، فقال : ما هو ؟ فقلت : الأحمق الذاهب العقل فقال : نعم » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعنى إذا طلق عنه وليه ، فأما أن يطلق هو فلا ، وتصديق ذلك :

٤٧٧٢ - ما رواه صفوان بن يحيى ، عن أبي خالد القمطاط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «رجل يعرف رايه مرّة وينكره أخرى يجوز طلاق وليه عليه؟ فقال : ماله هو لا يطلق؟ قال : قلت : لا يعرف حدّ الطلاق ولا يؤمن عليه إن طلق اليوم أن يقول غداً : لم أطلق ، فقال : ما أراه إلا بمنزلة الإمام - يعنى الولي - »^(١).

مباحث كالمبيوتر علوم رسيدي

❖ (طلاق التي لم يدخل بها ، وحكم المتوقى عنها زوجها) ❖

❖ (قبل الدخول و بعده) ❖

٤٧٧٣ - روى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها ، وإن لم يكن سمى لها مهراً فمتاع بالمعروف وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، وليس لها عدة ، تنزوّج من شاءت من ساعتها »^(٢).

(١) المشهور بين المتقدمين و أكثر المتأخرين جواز طلاق الولي عن المجنون المطبق مع القبضة مستنداً بصحيفة أبي خالد القمطاط هذه ، وذهب ابن ادريس و قبله الشيخ في الخلاف الى عدم الجواز محتجاً باجماع الفرقة وهو غير ثابت . قال سلطان العلماء قوله : « ما أراه إلا بمنزلة الإمام ، ليس صريحاً في جواز طلاق الولي لان كونه بمنزلة الامام انما يدل على الجواز لو كان جواز طلاق الامام ثابتاً و هو غير ظاهر فلعل التشبيه باعتبار عدم الجواز منهما .

(٢) يستفاد من الرواية والاية الانقسام الى اليسار والاعسار ، والاصحاب قسموها الى

اليسار والوسط والاعسار .

٤٧٧٤ - و روى عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز و جل : « و إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدوة تعتدونها فمتعهوهن » و سرّ حوهن سراحاً جميلاً ، قال : متعهوهن أي جملوهن ^(١) بما قدرتم عليه من معروف فإنتهن يرجعن بكآبة و وحشة وهم عظيم و شماعة من أعدائهن فإن الله عز و جل كريم يستحيي و يحب أهل الحياء إن أكرمكم أشدكم إكراماً لحلالهم .

٤٧٧٥ - وفي رواية البرزطي : « أن متعة المطلقة فريضة » ^(٢) .

٤٧٧٦ - و روى « أن الغنى يمتنع بدار أو خادم ، و الوسط يمتنع بثوب ، و الفقير بدرهم أو خاتم » ^(٣) .

٤٧٧٧ - و روى « أن أدناء الخمران وشبهه » ^(٤) .

٤٧٧٨ - و روى الحلبي : « و أبو بصير ؛ و سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام » في قول الله عز و جل : « و إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن و قد قرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » قال : هو الأب أو الأخ أو الرّجل يوصى إليه ، و الذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها و يشجر

(١) أي افعلوا معهن بالجميل .

(٢) في الكافي ج ٦ ص ١٠٥ عن القمي ، عن أبيه ، عن البرزطي قال : « ذكر بعض أصحابنا أن متعة المطلقة فريضة » وهو كما ترى موقوف ، و اعلم أن تمتع المطلقة التي لم يدخل بها ولم يفرض لها مهر واجب بظاهر الآية والأخبار فإن فرض لها فلها نصف المسمى وإن لم يفرض فبقدر يساره وأطلق عليه التمتع .

(٣) مروى في فقه الرضا عليه السلام ولم نثر على سند له .

(٤) رواه الكليني في الضعيف على المشهور عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أخبرني عن قول الله عز و جل « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » ما أدنى ذلك المتاع إذا كان مسراً لا يجد ؟ قال : « خمار أو شبهه » .

فاذا عفا فقد جاز» (١).

٤٧٧٩ - وفي خبر آخر : «ياخذ بعضاً ويدع بعضاً، وليس له أن يدع كله» (٢).
 ٤٧٨٠ - وسأل عبيد بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام «عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها، قال : لها الميراث وعليها العدّة كاملة، وإن سمى لها مهرأ فلها نصفه، وإن لم يكن سمى لها مهرأ فلا شيء لها» (٣).

وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة (٤)

٤٧٨١ - وسأل شهاب أبا عبد الله عليه السلام «عن رجل تزوج بامرأة بألف درهم فأدّاها إليها فوهبتها له، وقالت : أنا فيك أرغب فطلقها قبل أن يدخل بها، قال : يرجع عليها بخمسمائة درهم» (٥).

٤٧٨٢ - وروى علي بن رثاب، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «تمتع النساء واجبة دخل بها أولم يدخل بها، وتمتع قبل أن تطلق» (٦).

(١) حمل الاخ على كونه وكيلأ أو وصياً، والذي يجوز أمره على الوكيل المطلق الشامل وكالته لمثل هذا، ويستفاد من الخبر أن للوصى النكاح، وربما خصص بما اذا كان وصياً في خصوص النكاح.

(٢) رواه الشيخ في الصحيح عن رفاة عن أبي عبد الله عليه السلام، وهو أحوط وان كان ظاهر القرآن والاخبار أهم (مت) أقول : قال الشهيد الثاني : لا فرق بعد ابقاء البعض بين القليل والكثير، والرواية يقتضى عدم الفرق في جواز عفوّه بين كونه مصلحة للمولى عليه وعدمه نعم بشرط بعد الطلاق قبل الدخول.

(٣) رواه الكليني في الموثق كالصحيح ج ٦ ص ١٢٠.

(٤) كما دل عليه النصوص راجع الكافي ج ٦ ص ١١٥ و ١١٦ و عليه الفتوى، وان كانت حاملاً فينق عليها من مال ولدها.

(٥) لان هبتها له كسائر اتلافاتها فيجب عليها ردّ نصف المهر، وقيل : هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب.

(٦) هذه الجملة متعلقة بغير المدخول بها يعنى الجملة الاخيرة، ولا يبعد التعميم بأن يكون التقديم في المدخول بها مستحباً.

٤٧٨٣ - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام (١) في امرأة توفى عنها زوجها ولم يمستها قال : لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر و عشرة أيام عدة المتوفى عنها زوجها .
والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها ، والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر ، لأن هذه نكح ، والمطلقة لا تنكح (٢) .

٤٧٨٤ - و كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها أن تخرج و تعمل و تبني عن منزلها للعمل و الحاجة في عدتها ؟ قال : فوقع عليه السلام لا بأس بذلك إن شاء الله (٣) .

٤٧٨٥ - و سأل عمار السابطي أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها ؟ قال : نعم ، تختضب وتدخن و تكتحل و تمتشط و تصبغ و تلبس المصبغ و تصنع ماشاءت بغير زينة لزوج (٤) .

٤٧٨٦ - وفي خبر آخر قال : « لا بأس بأن تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها و تنتقل من منزل إلى منزل » (٥) .

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ١١٩ بسند موثق عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قضى - الخ » .

(٢) الحداد ترك الزينة للمتوفى عنها زوجها ، والمطلقة يكفيها من يوم الطلاق لان الفرض استبراء الرحم بخلاف المتوفى عنها زوجها فالمطلوب منها استبراء الرحم والتعزية دعاية لحق زوجها ، وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحت امرأة وهو غائب ، قال : تعتد من يوم يبلغها وفاته ، وفي الحسن كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : في الغائب عنها زوجها إذا توفى قال : المتوفى عنها [زوجها] تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحده عليه . أقول : أحدث المرأة على زوجها : حزن عليه وليست لباس الحزن .

(٣) يدل على جواز البيوتة عن منزلها للضرورة .

(٤) حمل على الامة أو النقية أو الاكثحال بنير الائمدة والمشط في الحمام ، وفي طريق

المصنف الى عمار السابطي من لم يوثق .

(٥) رواه الكليني ج ٦ ص ١١٦ في الموثق عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله (ع) .

باب

* (طلاق الحامل) *

٣٧٨٧ - روى زرارة ^(١) عن أبي جعفر عليه السلام : «طلاق الحامل واحدة ، فإذا وضعت ما في بطنها فقد باءت منه» ^(٢) .

وقال الله تبارك وتعالى : «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» فإذا طلقها الرّجل ووضعت من يومها أو من غد فقد انقضى أجلها وجائز لها أن تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر .

والحبل المطلقه تعتد بأقرب الأجلين إن مضت بها ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدتها منه ^(٣) ولكنها لا تزوج حتى تضع ، فإن وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها .

والحبل المتوقفي عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين ، إن وضعت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام لم تنقض عدتها حتى تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام ، وإن

(١) رواه الكليني عن اسماعيل الجعفي عنه عليه السلام .

(٢) يمكن حملها على طلاق السنة بالمعنى الاخص اذا المعتبر فيه انقضاء المدة فلا يتصور في الحامل ثانياً الا بعد وضع الحمل اذا انقضاء عدة الحامل بالوضع فلا يتصور فيها طلاق السنة الواحدة ، وأما طلاق المدة فيجوز في الحامل في الجملة اجماعاً كما سيأتي في آخر الباب وان كان المنقول عن الصدوقين اشترط طلاقها ثانياً بانقضاء ثلاثة أشهر، وفي المسألة أقوال آخر لاختلاف الروايات ، والتفصيل في المسالك (سلطان) أقول : الخبر مروى في التهذيبين أيضاً عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) فليس للزوج الرجوع بعد ذلك وان لم يجز لها التزويج الا بعد الوضع ، وهذا مختار الصدوق وابن حمزة خلافاً للمشهور حيث اعتبروا عدة الحامل المطلقة بوضع الحمل بالنسبة الى جميع الاحكام طال مدت أو قصرت فللزوج الرجوع ما لم تصنع الحمل وان كان بعد ثلاثة أشهر على المشهور . (سلطان)

مضت لها أربعة أشهر وعشرة أيام قبل أن تضع لم تنقض عدتها حتى تضع (١).
 ٤٧٨٨ - وروى علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 سمعته يقول : «الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن
 ترضعه بما تقبله امرأة أخرى يقول الله عز وجل : «لا تضار» والدّة بولدها ولا مولود
 له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ، لا يضار بالصبي ولا يضار بأمه في رضاعه ، وليس
 لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين ، فإذا أراد الفصال قيل ذلك عن تراض
 منهما كان حسناً ، والفصال هو الفطام» (٢).

٤٧٨٩ - وروى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام
 في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها : ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها .
 ٤٧٩٠ - وفي رواية التكوئي قال : قال علي بن أبي طالب عليه السلام : «نفقة الحامل
 المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع» (٣).
 والذي نفتي به رواية الكناني .

٤٧٩١ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام
 في امرأة توفى عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشرة أيام

(١) روى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

قال : « في الحبلى المتوفى عنها زوجها تنقض عدتها آخر الاجلين ، . ومثله عن عبد الله
 ابن سنان عنه عليه السلام .

(٢) مروى في الكافي ج ٦ ص ١٠٢ بزيادة .

(٣) قال في المسالك : المتوفى عنها زوجها ان كانت حائلاً فلا نفقة لها اجماعاً وان
 كانت حاملاً فلا نفقة لها في مال المتوفى أيضاً كذلك ، وهل تجب في نصيب الولد اختلف
 الاصحاب في ذلك بسبب اختلاف الروايات فذهب الشيخ في النهاية وجماعة من المتقدمين الى
 الوجوب ، وللشيخ قول آخر بعده وهو مذهب المتأخرين للاصل - انتهى ، وقال العلامة
 المجلسي (ره) : ان كانت المرأة محتاجة لزم الاتفاق عليها من نصيب ولدها والا فلا ، وبذلك
 يجمع بين الاخبار .

فتزوّجت ففضى : أن يخلى عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين (١) .
فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها إياه وإن شاؤوا أمسكوها فإن أمسكوها ردوا
عليه ماله (٢) .

٣٧٩٢ - وسأل عبدالرحمن بن الحجاج أبا إبراهيم عليه السلام عن الحبلى يطلقها
زوجها فتضع سقطاً قد تمّ أو لم يتمّ ، أو وضعته مضغة أنقضى بذلك عدتها ؟ فقال :
كل شيء وضعته يستبين أنه حمل تمّ أو لم يتمّ فقد انقضت به عدتها وإن كانت
مضغة (٣) . قال : وسمعتة يقول : إذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلاً انتظرت تسعة
أشهر فإن ولدت وإلا اعتدت ثلاثة أشهر ثم قد بان منه (٤) .

٣٧٩٣ - وروى سلمة بن الخطاب ، عن إسماعيل بن إسحاق ، عن إسماعيل بن
أبان ، عن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : أدنى
ما تحمل المرأة لسنة أشهر وأكثر ما تحمل لسنتين (٥) .

٣٧٩٤ - وروى علي بن الحكم ، عن محمد بن منصور الصيقل ، عن أبيه عن أبي
عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى ؟ قال : يطلقها ، قلت : فيراجعها ؟
قال : نعم يراجعها ، قلت : فإنه بدا له بعد ما راجعها أن يطلقها ، قال : لا حتى

(١) حمل على عدم الدخول كما هو الظاهر ، وعليه عمل الاصحاب .

(٢) يدل على أن النكاح إذا كان كذلك في عدة لا يوجب التحريم الايدي وهو محمول
على الجهل بالتحريم والمدة مع عدم الدخول والا حرم مؤبداً .

(٣) الى هنا رواه الكليني ج ٦ ص ٨٢ في الموثق وعليه فتوى الاصحاب وروى البقية
عن عبد الرحمن أيضاً ج ٦ ص ١٠١ في الحسن كالصحيح .

(٤) اختلف الاصحاب فيما اذا ادعت الحمل بعد الطلاق ، فقيل: تمتد سنة ، ذهب اليه
الشيخ في النهاية واللامّة في المختلف ، وجماعة الى أنها تتربص تسعة أشهر ، وقيل عشرة
لاختلافهم في أقصى الحمل ، ويمكن حمل ما زاد على التسعة على الاحتياط والاستحباب كما
يفهم من بعض الاخبار والأول أحوط . (المرأة)

(٥) في بعض النسخ : تحمل لسنة ، وعلى أي الرواية عامية .

تضع،^(١).

٤٧٩٥ - وسئل الصادق عليه السلام^(٢) « عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ، ثم يطلقها ثم يراجعها ، ثم يطلقها الثالثة ، فقال : قد باتت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره »^(٣).

باب

« (طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قديست من المحيض) »

« (والمستحاضة والمستراة) »

٤٧٩٦ - روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : « الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها ، قال : عدتها ثلاثة أشهر »^(٤).

٤٧٩٧ - وروى محمد بن حكيم ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في التي قديست من المحيض يطلقها زوجها ، قال : باتت منه ولا عدتها عليها .
٤٧٩٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبان بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « عدة المرأة التي لا تحيض^(٥) والمستحاضة التي لا تطهر^(٦) والجارية

(١) رواه الشيخ في التهذيبين عن اسحاق بن غمار عن أبي ابراهيم عليه السلام .

(٢) حمل على الاستحباب أو نفى طلاق السنة ، وفيه اشكالات راجع المسالك .

(٣) قال الشيخ لا ينافي هذا الخبر الاخبار التي تضمنت أن طلاق الحامل واحدة . لانا قد ذكرنا

ذلك في طلاق السنة ، فأما طلاق العدة فإنه يجوز أن يطلقها في مدة حملها إذا راجعها ووطئها .

(٤) رواه الكليني في الضعيف ، وفي الاخبار المستفيضة أن العدة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر

أن لم تحض .

(٥) أي وهي في سن من تحيض .

(٦) أي التي يدوم دمها بحيث لا تميز طهرها عن حيضها .

التي قديشت^(١) ثلاثة أشهر ، وعدة التي يستقيم حيضها ثلاث حيض ،^(٢) .
 ٤٧٩٩ - وفي رواية جميل أنه قال^(٣) : « في الرَّجُل يَطْلُقُ الصَّبِيَةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَلَا تَحْمِلْ مِثْلَهَا وَقَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَالْمَرْأَةُ الَّتِي قَدِيشَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَارْتَفَعَ طَمَنُهَا وَلَا تَلْدُمُثْلَهَا ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ » .

٤٨٠٠ - و روى البرزنجي ، عن المثنى ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 « سألته عن التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع سنين ، قال : تعتد ثلاثة أشهر ، ثم
 تتردج إن شاءت » .

٤٨٠١ - و روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال « في التي
 تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة أو في كل سنة مرة^(٤) والمستحاضة ، والتي لم تبلغ ،
 والتي تحيض مرة و يرتفع حيضها مرة ، والتي لا تطمع في الولد^(٥) ، والتي قد
 ارتفع حيضها و زعمت أنها لم تياس^(٦) والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم ،
 فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر » .

(١) أي البالغة التي لم تحض بعد فان الثلاث مسترابة بالحمل .

(٢) ينهى حمل الحديث على ما اذا لم يكن للمستحاضة حيض مستقيم قبل استمرارها
 ولم يكن لها أهل يمكنها الرجوع الى مادتهن للجمع بينه وبين حديث محمد بن مسلم الا اني
 في آخر الباب اذا أبقى ذلك الحديث على ظاهره . (مراد)

(٣) يعنى أبا عبد الله أو أبا جعفر عليهما السلام لكونه في الكافي مروياً عن أحدهما
 عليهما السلام .

(٤) في الكافي والتهذيب « في كل ثلاثة أشهر مرة ، أو في سنة ، أو في سبعة أشهر ،
 ولا شك في السنة ، وأما الثلاثة فيقيد بأن تمضي عليها ولا ترى دمائها ان رأت دماً يجب
 عليها أن تمتد بالاقراء و ان كانت في تسعة أشهر كما سيجيء ، و الظاهر أن السقط
 والتصحيف من النسخ .

(٥) بأن تكون في سن من تحيض ولم تحض بعد .

(٦) بأن تعلم سنها ولم يبلغ الخمسين أو الستين اذا كانت قرشية أو نبطية على قول .

٤٨٠٢ - و روى ابن أبي عمير ؛ والبزنطي جميعاً ، عن جميل ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أمران أيهما سبق إليها بانث به المطلقة المسترابة التي تستر برب الحيض : إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانث بها وإن مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانث بالحيض » .

قال ابن أبي عمير : قال جميل بن دراج : وتفسير ذلك إن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت ، ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت ، ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت فهذه تعد بالحيض على هذا الوجه ولا تعد بالشهور ، فإن مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها بانث .

٤٨٠٣ - و سأل أبو الصباح الكليني "أبا عبدالله عليه السلام" عن التي تحيض في كل ثلاث سنين مرة كيف تعد؟ قال: تنظر مثل قرونها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة (١) فلتعد ثلاثة قروء ثم لتزوج إن شاءت .

٤٨٠٤ - و سأل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة ، فقال : تنتظر قدر أقرائها فتزيد يوماً أو تنقص يوماً (٢) ، فإن لم تحض فلتنظر إلى بعض نساءها فلتعد باقرائها ، (٣) .

٤٨٠٥ - و روى « أن المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حرة إلا أن تكون امرأة من قريش » (٤) .

(١) كان السؤال عن كانت لها سابقاً عادة مستقيمة وترى الدم في كل شهر مرة .

(٢) لعله لاتمام ثلاثة أشهر إذ الغالب في العادات اختلافها مع ثلاثة أشهر بقدر قليل . (سلطان)

(٣) يدل على أن المستحاضة تعد بعادتها ، أو التميز ، والافعادة نساءها ، وحملت على المبتدئة . (م)

(٤) رواه الكليني ج ٣ ص ١٠٧ في الصحيح عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام ، و يدل على أن غير القرشية تياس لخمسين ، و روى عن ابن أبي نصر عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : والمرأة قديست من المعجىض حدها ←

باب

❖ (طلاق الأخرس) ❖

٣٨٠٦ - سأل أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي* أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم ، قال : أخرس هو ؟ قلت : نعم فنعلم منه بغضاً^(١) لامرأته و كراهة لها أيجوز أن يطلق عنه وليه ؟ قال : لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك ، قلت : أصلحك الله فإنه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها ؟ قال : بالذي يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته و بغضه لها^(٢) .

وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إلي : الأخرس إذا أراد أن يطلق امرأته ألقى على رأسها قناعاً يرى أنها قد حرمت عليه ، وإذا أراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى أنه قد حلت له^(٣) .

→ خمسون سنة ، وروى دستون سنة ، أيضاً ويفهم من الخبرين أن القرشية تياس لستين ، وفي شرح الشرايع أنه لم يوجد رواية بالحاق النبطية بالقرشية والمراد بالقرشية من انتسب الى قريش بأبيها كما هو المختار في نظائره ، ويحتمل الاكتفاء بالام هنا لان لها مدخلا في ذلك بسبب تقارب الامزجة .

(١) كذا وفي الكافي « فيعلم منه بغض » .

(٢) قال في المسالك : لو تعذر النطق بالطلاق كفت الاشارة كالأخرس ، و يعتبر فيها أن تكون مفهومة لمن يخالطه ويعرف اشارته و يعتبر فهم الشاهدين لها ، ولو عرف الكتابة كانت من جملة الاشارة بل أقوى ، ولا يعتبر ضمنية الاشارة اليها ، و قدمها ابن اديس على الاشارة ، ويؤيده رواية البزنطي ، واعتبر جماعة من الاصحاب منهم الصدوقان (ره) فيه القاء القناع على المرأة يرى أنها قد حرمت عليه . أقول : الخبر رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن البزنطي ج ٦ ص ١٢٨ .

(٣) روى الكليني بإسناده المعروف عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

« طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها فيضعها على رأسها ويعتزلها » .

باب

❦ (طلاق السر) ❦

٤٨٠٧ - روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرّاً من أهله وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلقها و ليس يصل إليها فيعلم بطمنها إذا طمئت ، ولا يعلم بطهرها إذا طهرت ، فقال : هذا مثل الغائب عن أهله فيطلقها بالأهلة و الشهور ، قال : قلت : رأيت إن كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها ؟ فقال : إذا مضى لها شهر لا يصل إليها فيطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود ^(١) و يكتب الشهر الذي يطلقها فيه و يشهد على طلاقها رجلين ، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه ، و هو خاطب من الخطباء ، و عليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها » .

باب

❦ (اللاتي يطلقن على كل حال) ❦

٤٨٠٨ - روى جميل بن درّاج ، عن إسماعيل بن جابر الجعفي ^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « خمس يطلقن على كل حال ^(٣) ، الحامل المتبين حملها ^(٤) ، و التي لم يدخل بها زوجها ، و الغائب عنها زوجها ^(٥) ، و التي لم تحض ، و التي قد جلست

(١) هذا هو المشهور وخالفاً بن ادریس فأفكر الحاق غير الغائب به . و يكتب الشهر

لاجل تزويج أختها أو الخامسة أو للانفاق عليها أو لآخبارها بانقضاء عدتها . (المرأة)

(٢) « الجعفي » مصنف و الخثمي ، و التحقيق في المشيخة ان شاء الله .

(٣) أي وان صادف الحيض و طهر الموافقة . (المرأة)

(٤) في بعض النسخ « المتيقن حملها » وفي الكافي بدون التقييد ، وفي نسخة « المستبين

حملها » .

(٥) اعتبر بعض أصحابنا في الغائب بعض الشروط مع عدم العلم بحالها . (سلطان)

من المحيض ، (١)

٣٨٠٩ - وفي خبر آخر : «والتى قد بثت من المحيض» (٢).

﴿ باب التخيير ﴾

قال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إلي : اعلم يا بني أن أصل التخيير هو أن الله تبارك و تعالي أنف لنبيه ﷺ في مقالة قالتها بعض نساءه : أيرى محمد أنه لو طلقنا لا نجد أكفاءنا من قريش يتزوجونا ، فأمر الله نبيه ﷺ أن يعتزل نساءه تسعاً وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي ﷺ في مشربة أم إبراهيم ثم نزلت هذه الآية : «يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين أمتنعن» وأسرحكن سراحاً جميلاً . وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً ، فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ، ولو اخترن أنفسهن لبين» (٣).

٣٨١٠ - وفي رواية أبي الصباح الكناني « أن زينب قالت لرسول الله ﷺ : لا تعدل وأنت رسول الله ؟ قالت حفصة : إن طلقنا وجدنا في قومنا أكفاءنا من قريش ، فاحتبس الوحي عن رسول الله ﷺ تسعة وعشرين يوماً فأنف الله عز وجل لرسوله فأنزل الله : «يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها - إلى قوله - أجراً عظيماً ، فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن أنفسهن لبين» .

(١) في الكافي « قد بثت من الحيض » .

(٢) لعل المراد خبر آخر لاسماعيل الجعفي ، أو المراد خبر الحلبي المروي في الكافي

ج ٦ ص ٧٩ سند حسن كالصحيح .

(٣) راجع الكافي ج ٦ ص ١٣٧ وفيه مسنداً عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : « سألت عن رجل خير امرأته فاخترت نفسها بانت منه ؟ قال : لا إنما هذا شيء كان

لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة ، أمر بذلك ففعل ولو اخترن أنفسهن لطلقهن وهو قول

الله عز وجل : « قل لأزواجك إن كنتن تردن - الآية » .

٢٨١١ - و روى ابن اذينة ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا خيّر ها أو جعل أمرها بيدها في غير قبل عدتها من غير أن يشهد شاهدين فليس بشيء ، وإن خيّر ها أو جعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق برجعتها وإن اختارت زوجها فليس بطلاق ، ^(١) .

٢٨١٢ - و روى ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد ^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الطلاق أن يقول الرجل لامرأته : اختاري فإن اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ، وإن اختارت زوجها فليس بشيء أو يقول : أنت طالق ، فأى ذلك فعل فقد حرمت عليه ، ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مبارأة ولا تغيير إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ، ^(٣) .

٢٨١٣ - و روى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يخيّر امرأته أو أباه أو أخاه أو وليها ، فقال : كلهم بمنزلة واحدة إذا رضيت .

(١) اتفق علماء الاسلام ممن عدا الاصحاب على جواز تفويض الزوج أمر الطلاق الى المرأة وتخييرها في نفسها نأويأ به الطلاق ووقوع الطلاق لو اختارت نفسها ، وأما الاصحاب فاختلّفوا فذهب جماعة منهم ابن الجنيد وابن أبي عقيل والسيد وظاهر ابن بابويه الى وقوعه به اذا اختارت نفسها بعد تخييره لها على الفور مع اجتماع شرائط الطلاق ، وذهب الأكثر ومنهم الشيخ والمتأخرون الى عدم وقوعه بذلك ، ووجه الخلاف اختلاف الروايات ، وأجاب المانعون عن الاخبار الدالة على الوقوع بحملها على التقية ، وحملها العلامة في المختلف على ما اذا طلقت بعد التخيير وهو غير سديد ، و اختلف القائلون بوقوعه في أنه هل يقع رجماً أو بائناً فقال ابن أبي عقيل : يقع رجماً ، وفصل ابن الجنيد فقال : ان كان التخيير بعموض كان بائناً والا كان رجماً ، ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل البائن على مالا عدة لها والرجمى على مالا عدة كالطلاق . (المسالك)

(٢) مشترك بين الطار الثقة والصيقل المجهول .

(٣) يدل على جواز الطلاق بلفظ اختارى كما يجوز بلفظ اعتدى وهو كالسابق و

ظاهره الجواز لغير النبي صلى الله عليه وآله ويدل على أنه بائن .

٢٨١٤ - و روى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته : قد جعلت الخيار إليك فاخترت نفسها قبل أن تقوم ، قال : يجوز ذلك عليه ، قلت : فلها متعة ؟ قال : نعم ، قلت : فلها ميراث إن مات الزوج قبل أن تنقض عدتها ؟ قال : نعم ، وإن ماتت هي ورثها الزوج ، ^(١) .

٢٨١٥ - و روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : قال : « ما للنساء والتخير ^(٢) إنما ذلك شيء خص الله به نبيه صلى الله عليه وآله » ^(٣) .

باب المبارأة ^(٣)

٢٨١٦ - روى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المبارأة أن تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك ^(٤) و اتركني فتركها ، إلا أنه يقول لها : إن ارتجعت في شيء منه فأنا أملك ببضعك » .

(١) يدل على أنه رجعى للميراث .

(٢) في الكافي « ما للناس و التخير » .

(٣) لا يخفى منافاته ظاهراً لما سبق ولم يتعرض المصنف لجهدها ، و يمكن حمله على

أن المراد أنه لا ينبغى جعل التخير للنساء وأن ذلك لا يليق بحالهن ، وما فعل النبي صلى الله عليه وآله خاص به ، وهذا لا ينافى أنه لو جعل التخير لهن صح الطلاق فان كون ذلك منهيّاً قبيحاً لا يقتضى عدم صحته ، لكن هذا التأويل لا يجرى في مثل رواية عيص بن القاسم حيث سأل عن البهونة بذلك فقال عليه السلام : لا - الخ ، والله أعلم . (سلطان)

(٤) أى المفارقة ، وفي الصحاح : يارات شريكى اذا فارقته ، وبارأ الرجل امرأته ،

واستبرأت الجارية واستبرأت ما عندك - انتهى ، والمراد بها فى الشرع طلاق بموضع مترتب على كراهة كل من الزوجين كما أن الخلع مترتب على كراهة الزوجة فقط وتقف الفرقة على التلفظ بالطلاق فى المبارأة ، ولا يجوز أخذ الزيادة على ما وصل اليها وفى الخلع يجوز .

(٥) من المهر وغيره ، وهذا باطلاقه يدل على أنه يجوز فى المبارأة أخذ جميع المهر

كما هو المشهور ، ولا يشترط كون الموضع دون المهر كما هو المنقول من المصنف وسيجيىء .

و روي أنه لا ينبغي له أن يأخذ منها أكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها^(١).
و المبارأة لارجمة لزوجها عليها^(٢).

﴿باب النشوز﴾^(٣)

النشوز قد يكون من الرجل و المرأة جميعاً^(٤) ، فأما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز و جل في كتابه : « و إن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً^(٥) فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً و الصلح خير ، و هو أن تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فنقول : له أمسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك وأحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له . روى ذلك المفضل بن صالح عن زيد

(١) المراد ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « المبارأة يؤخذ منها دون الصداق ، والمختلعة يؤخذ منها ماشاء أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر ، وإنما صارت المبارأة يؤخذ منها دون المهر ، و المختلعة يؤخذ منها ماشاء لان المختلعة تمتدى في الكلام وتكلم بما لا يحل لها ، و يحمل على الاستحباب لصريح خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « المبارأة تقول المرأة لزوجها : ذلك ما عليك واتركني أو تجعل له من قبلها شيئاً فتركها إلا أنه يقول : فان ارتجعت في شيء فانا أملك ببيعتك ، ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه ، ولهذا قال المصنف « لا ينبغي » و ان نسب اليه القول بدم جواز أخذ المساوي كما يأتي منه ص ٥٢٣ .

(٢) روى الشيخ في الموثق عن حمران قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يتحدث قال : « المبارأة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج ، وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المبارأة تطليقة باينة وليس في شيء من ذلك رجمة » .

(٣) أي الارتفاع عن الحق الواجب والمخالفة له .

(٤) في المبارأة مسامحة وظاهرها معنى الشقاق للنشوز، والمراد أنه قد يكون من المرأة و قد يكون من الرجل .

(٥) «نشوزاً» أي بالمخالفة للواجب عليه ، و«إعراضاً» أي بترك المؤانسة والمجالسة وحسن المعاشرة .

الشقاق عن أبي عبد الله عليه السلام ^(١).

فاذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع ، فاذا كان من المرأة فهو أن لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل : « واللاتي يخافون نشوزهن فعضوهن » واهجروهن في المضاجع واضربوهن ، فالهجر [ان] أن يحول إليها ظهره ، والضرب بالسواك وغيره ضرباً رفيقاً ^(٢) « فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً » .

باب الشقاق ^(٣)

الشقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعاً وهو مما قال الله عز وجل : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » فيختار الرجل رجلاً ، وتختار المرأة رجلاً فيجتمعان على فقرة أو على صلح ، فإن أرادوا الإصلاح أصلحوا من غير أن يستأمرا ، وإن أرادوا أن يفرقا فليس لهما أن يفرقا إلا بعد أن يستأمرا الزوج والمرأة .

٤٨١٧ - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن قول الله عز وجل : « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » قال : ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطان عليهما إن شاءا جمعاً وإن شاءا فرقا ، فإن جمعاً فحائز ، وإن فرقا ففجائز » .

(١) روى الكليني ج ٦ ص ١٤٥ في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن قول الله عز وجل : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوذاً أو أعراساً » قال : هذا تكون عنده المرأة لاتعجبه فيريد طلاقها فتقول له : امسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك وأعطيك من مالي وأحملك من يومي ولينتي فقد طاب ذلك له كله ، و روى نحوه عن الحلبي .

(٢) الضرب بالسواك رواء الطبرسي - رضى الله عنه - مرسل عن أبي جعفر عليه السلام . والضرب يجب أن يكون بأمر من إليه الحكم واذنه كسائر التعزيرات ، وذلك نوع تهديد لها دفماً أو رفماً لنشوزها لا تجوز ضربها للزوج أو وجوبه عليه عند النشوز (٣) الشقاق نشوزهما معاً .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : لما بلغت هذا الموضوع ذكرت فصلاً لهشام ابن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفتين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري فأحببت إيراده وإن لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف : إن الحكمين لقبولهما الحكم كأنما يريدان للإصلاح بين الطائفتين ، فقال هشام : بل كانا غير مرادين للإصلاح بين الطائفتين ، فقال المخالف : من أين قلت هذا ؟ قال هشام : من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول : «إن يريدان إصلاً يوفق الله بينهما» فلمّا اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على أمر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا أنّهما لم يريدوا الإصلاح . روى ذلك محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم .

٤٨١٨ - وروى القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة قال : «سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج قد أصيب في عقله بعد ما تزوجها أو عرض له جنون ، فقال : لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت»^(١) .

٤٨١٩ - وفي خبر آخر : «أنّه إن بلغ به الجنون مبلغاً لا يعرف أوقات الصلاة فرّق بينهما ، فإن عرف أوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد بليت»^(٢) .

﴿ باب الخلع ﴾

٤٨٢٠ - روى علي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « في الخلع إذا قالت له : لا أغتسل لك من جنابة^(٣) ولا أبر لك قسماً^(٤) ولا وطن فراشك من تكرهه^(٥) فإذا قالت له هذا حلّ له أن يخلعها و حلّ له ما

(١) هذا الخبر وإن كان سنده ضعيفاً لكن تقدم أخبار بأن الجنون يوجب جواز الفسخ من الرجل والمرأة .

(٢) قال المولى المجلسي : لم نطلع على سنده لكن عمل به جماعة من الأصحاب .

(٣) كناية عن عدم التمكين في الجماع .

(٤) أي إن ناشدتنى بقولك والله لتفعلن كذا لأفعله وإبرار القسم من حقوق الإيمان

كما في الأخبار المتواترة فكيف إذا اجتمع معه حقوق الزوجة بالنظر إلى الزوج . (م)

(٥) أي إن لم تطلقني أدخل في فراشك غيرك بالزنا .

منها إلا دون الصداق الذي أعطاها لأن المختلعة تعتدي في الكلام (١).

باب الإيلاء (٢)

٣٨٣٣ - روى حماد ، عن الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا يأتي فراشها ، قال : ليأت أهلها ، وقال عليه السلام : أيما رجل آلى من امرأته - والإيلاء أن يقول : والله لا أجامعك كذا وكذا (٣) ، والله لا أغيطانك ثم يغايطها - فإنه يترتبص به أربعة أشهر ، ثم يؤخذ بعد الأربعة الأشهر فيوقف (٤) فإن فاء - وهو أن يصلح أهلها - فإن الله غفور رحيم ، وإن لم يفسأ أجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان أيضاً بعد الأربعة الأشهر ثم يجبر على (٥) أن يفيء أو يطلق .
و روي أنه إن فاء - وهو أن يرجع إلى الجماع - وإلا حبس في حظيرة من قصب وشد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق (٦) .

(١) حيث ان الكراهة خاصة بها فيجوز أخذ الزيادة منها . (سلطان)

(٢) الإيلاء هو الحلف لفة والمراد الحلف على ترك جماع زوجته دائماً أو مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر مع كونها مدخولاً بها قبلاً للاضرار وكان طلاقاً في الجاهلية كالظهار فغير الشرع حكمه وجعل له أحكاماً خاصة ان جمع شرائطه والا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين أو يلحقه حكمه .

(٣) أي مدة زائدة على أربعة أشهر . وفي بعض النسخ «يفاضبها» وفي بعضها «لاغضبتك ثم يفاضبها» وفي الكافي «لا والله لا أجامعك كذا وكذا» ويقول : والله لاغضبتك ، ثم يفاضبها .
(٤) يعني عند الحاكم فإن يرجع ويصلح فهو والا يجبر على الطلاق .
(٥) في الكافي بدون لفظة «ثم» .

(٦) روى الكليني ج ٦ ص ١٣٣ في الضعيف كالشيخ عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «المولى إذا أباى أن يطلق قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق» .

وقد روي أنه متى أمره إمام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين^(١).

٤٨٢٥ - وفي رواية أبان بن عثمان ، عن منصور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرّت أربعة أشهر ، قال : يوقف فإن عزم الطلاق بامت منه وعليها عدّة المطلقة وإلا كفر يمينه وأمسكها^(٢) .
ولا ظهار ولا إيلاء حتى يدخل الرجل بأمرأته^(٣) .

﴿ باب الظهار ﴾

٤٨٢٦ - روى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته ، فقال : لا يكون ظهار ولا يكون إيلاء حتى يدخل بها^(٤) .

(١) روى الكليني والشيخ في الصحيح عن خلف بن حماد يرفعه الى أبي عبد الله عليه السلام ، في المؤلى اما أن ينهى أو يطلق ، فإن فعل والا ضربت عنقه ، و الظاهر أن المصنف حمله عليه أو يكون رواية اخرى ولكنه بعيد .

(٢) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢ في الضيف ، والعباشي في تفسيره ج ١ ص ١١٣ .

(٣) روى الكليني ج ٦ ص ١٣٣ في القوي عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يقع الإيلاء الا على امرأة قد دخل بها زوجها » . وفي مرسل كالحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يكون مؤلّياً حتى يدخل بها » . وعن أبي بصير عنه عليه السلام في حديث قال : « لا يقع الإيلاء حتى يدخل بها » . وفي المسالك : اشترط الاصحاب في الإيلاء كونها مدخولاً بها ، وخالف فيه بعض كما يأتي .

(٤) روى الكليني ج ٦ ص ١٥٨ في الصحيح . و ما تضمنه من اشتراط الدخول هو المشهور بين الاصحاب ، وذهب السيد المرتضى وابن ادريس الى عدم الاشتراط ، وقوله « مملك » أي عقد ولم يدخل ، والاملاك التزويج وعقد النكاح .

٣٨٢٧ - وقال عليه السلام : «ولا يكون الظهار إلا على موضع الطلاق» (١).

٣٨٢٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال : هو من كل ذي محرم أو من أم أو أخت أو عمّة أو خالة (٢) ، ولا يكون الظهار في يمين (٣) ، فقلت : وكيف يكون ؟ قال : يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع : أنت علي حرام مثل ظهر أُمِّي أو أختي وهو يريد بذلك الظهار (٤) .

٣٨٢٩ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن أبان وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له : أوس بن الصامت ، وكانت تحته امرأة يقال لها : خولة بنت المنذر ، فقال لها ذات يوم : أنت علي كظهر أُمِّي ثم ندم من ساعته ، وقال لها أيتها المرأة ما أظنك إلا وقد حرمت علي ، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) رواه الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح عن ابن فضال ، عن أخبره عن أبي-عبدالله عليه السلام ، والمراد أنه يشترط فيه شروط الطلاق من كونه مريداً غير منضبط مكره ، ويكون بمحض من المدلين ، وتكون المرأة طاهراً من غير جماع .

(٢) انعقاد الظهار بقوله «أنت علي كظهر أُمِّي» موضع وفاق ونص ، وفي معنى «علي» غيرها من ألفاظ الصلوات كمنى وعندي ولدى ، ويقوم مقام «أنت» ما شابهها مما يميزها عن غيرها كهذه أو فلانة ، ولو ترك الصلة فقال : «أنت كظهر أُمِّي» انعقد عند الأكثر ، واختلف فيما إذا أشبهها بظهر غير الام على أقوال أحدها أنه يقع بتشبيهها بغير الام مطلقاً ، ذهب إليه ابن ادريس ، و ثانيها أنه يقع بكل امرأة محرمة عليه على التأبيد بالنسب خاصة ، اختاره ابن البراج وبدل عليه صحيحة زرارة ، وثالثها إضافة المحرمات بالرضاع وهو مذهب الأكثر واستدل عليه بقوله عليه السلام : «كل ذي محرم» . وقوله «أم أو أخت» على سبيل التمثيل لا الحصر لأن بنت الأخت وبنت الأخ كذلك قطعاً ، ورابعها إضافة المحرمات بالمساهرة إلى ذلك اختاره العلامة في المختلف ، ويمكن الاستدلال عليه بصحيحة زرارة أيضاً وهذا القول لا يخلو من قوة . (المرأة)

(٣) كالطلاق والمتق باليمين وهو أن يكون زجراً على النفس . (مت)

(٤) أي يكون قاصداً للظهار لا عن غضب أو اكراه أو سهو ، فلو كان غرضه احترام

الزوجة لم يقع .

فقالت: يارسول الله إن زوجي قال لي: أنت علي كظهر أُمِّي - وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها - فقال لها رسول الله ﷺ: أيتها المرأة ما أظنك إلا وقد حرمت عليه، فرفعت المرأة يدها إلى السماء فقالت: أشكو إليك فراق زوجي فأنزل الله عز وجل يا محمد «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ». الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ» ثم أنزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ فَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

والظهار على وجهين أحدهما: أن يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر أُمِّي، ويسكت فعلية الكفارة من قبل أن يجامع، فإن جامع^(١) من قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى، فإن قال هي عليه كظهر أُمِّي إن فعل كذا و كذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء و يجامع فتلزمه الكفارة إذا فعل ما حلف عليه^(٢).

والكفارة تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فأطعام سِتِّينَ مِسْكِينًا^(٣) لكل مسكين مدًّا من طعام^(٤)، فإن

(١) في بعض النسخ «ومنى جامع» .

(٢) روى الكليني ج ٦ ص ١٦٠ في الحسن كالصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج [عن

أبي عبد الله عليه السلام] قال: «الظهار ضربان أحدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والآخر بعدها، فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول: «أنت علي كظهر أُمِّي» ولا يقول: «انفعلت بك كذا وكذا»، والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول: «أنت علي كظهر أُمِّي» إن قربتك، وظاهره أن الظهار بالشرط إنما يتحقق إذا كان الشرط الجماع لا غير، وليس يبيد عن فحوى الأخبار لكنه خلاف المشهور بين الأصحاب. (المرأة)

(٣) تقدم ما يدل على ذلك في خبر حمران.

(٤) كما في سائر الكفارات ولصدق الأطعام عليه. (م)

لم يجد صام ثمانية عشر يوماً^(١) .

٣٨٣٥ - وروي «أنه إذا لم يقدر على الإطعام تصدق بما يطيق»^(٢) .

ولا يقع الظهار على حد غضب ، ولا ظهار على من لفظ بالظهار إذا لم ينو به

التحريم .

والمملوك إذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ما على الحر من الصيام ، وليس

عليه عتق ولا صدقة لأن المملوك لامال له^(٣) .

وإذا قال الرجل لامرأته هي عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار .

وإذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر أمه أو كبطنها أو كيدنها أو كرجلها

أو ككعبها أو كشعرها أو كشيء من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار كذلك

ذكره إبراهيم بن هاشم في نوادره^(٤) .

مركز تحقيق وتصحيح علوم إسلامية

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٥٦ في الموثق عن أبي بصير قال : سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على

الصيام ؟ قال : يصوم ثمانية عشر يوماً ، لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام .

(٢) لم أجده ، ولعل المراد حسنة اسحاق بن عمار المروية في آخر الكافي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : والظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي أن لا يعود قبل أن

يواقع ثم ليواقع وقد أجزأ ذلك عنه من الكفارة ، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر يوماً من

الأيام فليتكفر ، وإن تصدق وأطعم نفسه وعباله فإنه يجزيه إذا كان محتاجاً وإن لم يجد ذلك

فليستغفر ربه وينوي أن لا يعود فصعبه ذلك والله كفارة .

(٣) روى الكليني ج ٦ ص ١٥٦ في الصحيح عن محمد بن حمران قال : سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار ، فقال : عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس

عليه كفارة من صدقة ولا عتق .

(٤) روى الكليني ج ٦ ص ١٦١ عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد

عن يونس ، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل قال لامرأته :

أنت على كظهر أمي أو كيدنها أو كبطنها أو كفرجها أو كنفها أو ككعبها أياكون ذلك الظهار ؟

وهل يلزمه ما يلزم المظاهر : فقال : المظاهر إذا ظاهر من امرأته فقال هي كظهر أمه أو كيدنها

٤٨٣١ - وروى ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن بريد بن معاوية^(١) قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة ، قال : إذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار ، فقلت له : فله أن يراجعها ؟ قال : نعم هي امرأته فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماساً^(٢) قلت : فإن تركها حتى يحل أجلها وتملك نفسها ، ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل أن يتماساً ؟ قال : لا قد بانت منه وملكت نفسها ، قلت : فإن ظاهر منها فلم يتمسها وتركها لا يتمسها إلا أنه يراها متجردة من غير أن يتمسها هل يلزمه في ذلك شيء ؟ قال : هي امرأته وليس بمحرّم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته^(٣) قلت : فإن رفعته إلى السلطان فقالت :

→ أو كرجلها أو كشمعها أو كشيء منها ينوى بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها أو كثير ، وكذلك إذا هو قال : كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة ، ويدل على وقوع الظهار بالتشبيه بنير الظهر من أجزاء المظاهر منها ، وذهب إليه الشيخ وجماعة ، وذهب السيد المرتضى مدعياً الاجماع وابن ادريس وابن زهرة وجماعة الى أنه لا يقع بغير لفظ الظهر استضاعاً للخبر .

- (١) في الكافي والتهذيب في الحسن كالصحيح عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي وكان في كتاب ابن محبوب « بريد » بدون النقطة فزعم الكليني أنه يزيد الكناسي ، والمصنف أنه بريد المجلي فلذا قال « عن بريد بن معاوية » وهو المجلي فان كان المجلي فهو ثقة وان كان الكناسي فهو من شيوخ الشيعة ، و يمكن بعيداً أن يكونا واحداً ، والكناسي ان كان أبا خالد القماط فهو ثقة أيضاً وظن الاشتباه الى الصدوق أقرب من الكليني - رضي الله عنهما - وعنون المسقلاني في لسان الميزان بريد الكناسي وقال : حدث عن أبي جعفر وأبي عبدالله (ع) وقال : قال الدارقطني وابن ماکولا في المؤلف والمختلف : انه من شيوخ الشيعة .
- (٢) يدل على أن الطلاق البائن أو الرجعي مع انقضاء المدة يرفع حكم الظهار فلو تزوجها بمقد جديد فله أن يجامعها بدون الكفارة ، وعلى أن المنة الرجعية بحكم الزوجة لا يجوز وطئها قبل الكفارة ، وعلى أن الكفارة قبل الرجوع . (م٣)
- (٣) يدل على جواز جميع الاستمتاع غير الوطئ قبل الكفارة .

إن هذا زوجي قد ظاهر منّي وقد أمسكني لا يمسنني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر ، فقال : ليس يجب عليه أن يجبره على العتق والصيام والإطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصيام ولا يجد ما يتصدق به ^(١) ، وإن كان يقدر على أن يعتق فإن على الإمام أن يجبره على العتق والصدقة من قبل أن يمسنها ومن بعد أن يمسنها ^(٢) .

٤٨٣٢ - وروى أبان ، عن الحسن الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته قال : فيكفر ، قلت : فإنه واقع من قبل أن يكفر ؟ قال : فقد أمتى حدّاً من حدود الله فليستغفر الله وليكف حتى يكفر ^(٣) .
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني في الظهار الذي يكون بشرط ، فأما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى كما ذكرته ^(٤) .

ومتى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فإذا راجعها لزمته فإن تركها حتى يحلّ أجلها وتزوجها رجل آخر وطلقها أو مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم تلزمه الكفارة ^(٥) .

(١) لعل المراد أنه حينئذ يجبره على الطلاق بخصوصه أو الاستغفار على القول ببديته وذلك بعد انتظار ثلاثة أشهر من حين المرافعة على ما هو المشهور . (المرأة)

(٢) أي إذا لم يأت بها قبل المس . (مراد)

(٣) حمله الشيخ على أنه يكون واقعها جاهلاً أو كان ظهاره مشروطاً بالمواقعة . وقال الفاضل التفرشي : ظاهره أنه فعل محرماً وترتب الاستغفار والكف عن الجماع حتى يكفر لا يستلزم عدم وجوب كفارة أخرى فلأينا في مادل على وجوب تكرير الكفارة ، ولعل تخصيص الكف بالذكور دفع لتوهم انحلال الظهار حينئذ وإن وجبت الكفارة .

(٤) روى الكليني ج ٦ ص ١٥٧ في الحسن كالصحيح عن زيارة وغير واحد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا واقع المرأة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة أخرى ، قال : ليس في هذا اختلاف ، وكان الجملة الأخيرة من الرواة .
(٥) كما تقدم في خبر بريد أو يزيد عن أبي جعفر عليه السلام .

ويجزى في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الإسلام^(١).

٤٨٣٣ - وروى حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرّات ، فقال : يكفر ثلاث مرّات ، قلت : إن واقع قبل أن يكفر ؟ قال : يستغفر الله ، ويمسك حتى يكفر^(٢).

٤٨٣٤ - وسأله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات أو أكثر فقال : قال علي عليه السلام : مكان كل مرّة كفارة^(٣).

٤٨٣٥ - وسأله جميل بن درّاج^(٤) عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال : إذا أراد أن يواقع امرأته ، قلت : فإن طلقها قبل أن يواقعها أعليه كفارة ؟ فقال : لا ، سقطت الكفارة عنه ، قلت : فإن صام فمرض فأفطر أو استقبل أو يتم ما بقي عليه ؟ فقال : إن صام شهراً ثم مرض استقبل ، فإن زاد على الشهر يوماً أو يومين

(١) روى الكليني ج ٦ ص ١٥٨ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر أمه ، قال : تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ، والرقبة يجزى عنه صبي ممن ولد في الإسلام ، وفي قرب الاسناد ص ١١١ عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبي ؟ فقال : إذا كان مولوداً ولد في الإسلام أجزاء .

(٢) حمله الشيخ في التهذيب على أن الممنى حتى يكفر بعدد ما يلزمه من الكفارة لا الكفارة الواحدة ، ويمكن حمله على المعجز عن الكفارة أو على التوبة لان المشهور بين العامة والزيدية عدم تعدد الكفارة بالوطى ، ونسبوا القول بالتمدد الى الامامية .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وأيضاً في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي الكافي في الصحيح عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام .

(٤) مروى في الكافي ج ٦ ص ١٥٥ في الحسن كالصحيح عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام مع زيادة في صدره .

بني عليه^(١) ، قال : وقال : الحرُّ والمملوك سواء غير أن على المملوك نصف ما على الحرِّ من الكفارة ،^(٢) .

٤٨٣٦ - وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : « إن ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق ، قال : ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ، ثم يصوم شهرين متتابعين ، فإن ظاهر وهو مسافر ينظر حتى يقدم ، وإن صام فأصاب مالا فليمض في الذي ابتدأ فيه ،^(٣) .

٤٨٣٧ - وروى سماعة عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ظاهرت من امرأتي ، فقال : اذهب فأعتق رقبة ، فقال : ليس عندي ، فقال : اذهب فصم شهرين متتابعين ، فقال : لا أقوى ، فقال : اذهب فأطعم ستين مسكيناً ، قال : ليس عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا أتصدق عنك ، قال : فأعطاء تمرأ لإطعام ستين مسكيناً ، فقال : اذهب فتصدق به ، فقال : والذي بعثك بالحق نبياً ما أعلم أن بين لابتيها^(٤) أحداً أحوج إليه مني ومن عيالي ، فقال : اذهب فكل وأطعم عيالك » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا الحديث في الظهار غريبٌ فادرٌ لأن المشهور في هذا المعنى في كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان^(٥) .

٤٨٣٨ - وفي رواية الحسن بن علي بن فضال أن رجلاً قال : قلت لأبي الحسن

(١) ظاهره خلاف فتوى الاصحاب اذ المرض من الاعذار التي يصح معها البناء عندهم خلافاً لبعض العامة ، فيحمل هذا على المرض الذي لا يسوغ الافطار ، أو على التقية ، أو على الاستحباب . (المرأة)

(٢) زاد في الكافي « وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر » .

(٣) قوله « فليمض - الخ » هذا هو الذي عليه الاصحاب .

(٤) الضمير المؤنث راجع الى المدينة المشرفة ، ولابتها حرتان تكتنفان بها من

الشرق والغرب .

(٥) كما رواه المصنف في كتاب الصوم في بابه تحت رقم ١٨٨٥ .

عليه السلام : «إني قلت لامرأتي: أنتِ عليّ كظهر أمي إن خرجت من باب الحجرة فخرجت ، فقال : ليس عليك شيء ، فقلت : فإني أقوى على أن أكفر ، فقال : ليس عليك شيء ، فقلت : فإني أقوى على أن أكفر رقبة ورفقتين ، فقال : ليس عليك شيء فويت أولم تقوى»^(١) .

٢٨٣٩ - وفي رواية السكوني قال : قال عليّ عليه السلام : «في رجل آلى من امرأته وظهر في كلمة واحدة ، قال : عليه كفارة واحدة»^(٢) .

٢٨٤٠ - وروى عبدالله بن بكير ، عن جرّان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «رجل قال لأمه أنتِ عليّ كظهر أمي يريد أن يرضى بذلك امرأته ، قال : يأنيها وليس عليها ولا عليه شيء»^(٣) .

٢٨٤١ - وروى أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن ابن عيينة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «المظاهر إذا صام شهراً وصام من الشهر الآخر يوماً فقد واصل ، فإن شاء فليقض متفرقاً»^(٤) ، وإن شاء فليعط لكل يوم مداً من طعام»^(٥) .

(١) اعلم أن الاصحاب اختلفوا في وقوع الظهر المعلق بالشرط عند وجود الشرط، فذهب المحقق وجماعة الى عدم الوقوع وذهب الشيخ والصدوقان وابن حمزة والعلامة وأكثر المتأخرين الى الوقوع وهو الأقوى ، وهذا الخبر بظاهره يدل على عدم الوقوع، والشيخ حمله على أن المراد عدم الإثم ، ولا يخفى بعمده عن السؤال مع أن الظهر حرام اجماعاً إلا أن يقال: المراد أنه لا عقاب عليه للمفوق كما قيل ، أقول : يمكن حمله على اليمين ، فإن قيل : لا يمين على فعل الغير ، قلت : يمكن أن يقرء «خرجت» في الموضعين بصيغة المتكلم . (المرأة)

(٢) يدل على تداخل كفارة الايلاء والظهار ولم يهمل به الاصحاب وقالوا بلزوم حكمهما سواء قدم الظهار أو آخر ولا يستبيحون بدون الكفارتين .

(٣) لان ارادة الظهار شرط فيه .

(٤) يدل على حصول التتابع بشهر ويوم من الثاني ، وعلى جواز التفريق . (مت)

(٥) يدل على جواز التصديق عن كل يوم من البقية بمد وهو غريب في البذل ، والاحوط

الصوم لظاهر الآية والاختيار . (مت)

٢٨١٢ - وروى زياد بن المنذر ، عن أبي الورد ^(١) أنه « سئل أبو جعفر عليه السلام وأنا عنده عن رجل قال لامرأته : أنت علي كظهر أمي مائة مرة ، فقال أبو جعفر عليه السلام : يطبق لكل امرأة عتق نسمة ؟ فقال : لا ، قال : يطبق إطعام ستين مسكيناً مائة مرة ؟ قال : لا ، قال : فيطبق صيام شهرين متتابعين مائة مرة ؟ قال : لا ، قال : يفرق بينهما ^(٢) .

٢٨١٣ - وفي رواية ابن فضال ، عن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « قال علي عليه السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة ، قال : عليه كفارة واحدة ^(٣) .
٢٨١٤ - وقال الصادق عليه السلام : « لا يقع ظهار عن طلاق ، ولا طلاق عن ظهار ^(٤) .

٢٨١٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يكون ظهار في يمين ، ولا في إضرار ، ولا في غضب ، ولا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين ^(٥) .

(١) كذا في بعض النسخ وفي بعضها «أبي الدرداء وهو تصحيف أبي الورد وفي التهذيب ج ٢ ص ٢٥٦ والاستبصار ج ٣ ص ٢٦٣ كما في المتن وصحته يظهر من المشيخة .

(٢) أي يجبره الحاكم بالطلاق لعدم إمكان الرجوع بالكفارة . (٣م)

(٣) حمله الشيخ على الوحدة الجنسية لما رواه في الصحيح عن صفوان قال : سألت الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا عليه السلام « عن رجل ظاهر من أربع نسوة فقال : يكفر لكل واحدة كفارة ، وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه ، قال : عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً .

(٤) في بعض النسخ «لا يقع ظهار على طلاق ، ولا طلاق على ظهار ، فيكون « على ، بمعنى مع وفسر بأنه لا يقع أحدهما مع إرادة الآخر . ولم أشر على سند لهذا الخبر .

(٥) لعل المراد بالمسلمين العدلان كما هو شأن الشهادة أينما أطلقت وذهب بعض إلى الاكتفاء بالاسلام ، وقال : « لا دليل على اشتراط كونهما عدلين الا عموم اشتراط العدالة في الشاهدين ، واثبات الحكم هنا بمثل ذلك مشكل ، وفي الواقع : الظهار في اليمين هو أن يقول امرأته عليه كظهر أمه ان فعل كذا . فجعل الظهار مكان اسم الله سبحانه في اليمين كما يفعله المخالفون .

- ٣٨٤٦ - وسأل عمار بن موسى الساباطي^(١) أبا عبد الله^(عليه السلام) عن الظهار الواجب ، قال : الذي يريد به الرجل الظهار بعينه^(١) .
- ٣٨٤٧ - وفي رواية السكوني^(٢) قال : قال أمير المؤمنين^(عليه السلام) : « إذا قالت المرأة زوجي علي^(عليه السلام) كظهر أمي فلا كفارة عليها^(٢) . »
- ٣٨٤٨ - وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم^(عليه السلام) عن الرجل يظاهر من جاريته فقال : الحرمة والأمة في هذا سواء^(٣) .
- ٣٨٤٩ - وسأل محمد بن حمران أبا عبد الله^(عليه السلام) عن المملوك أعليه ظهار ؟ فقال : عليه نصف ما على الحر من صوم شهر ، وليس عليه كفارة من صدقة ولاعتق .
- ٣٨٥٠ - وفي رواية السكوني^(٤) قال : قال علي^(عليه السلام) : « أم^(٤) الولد تجزي في الظهار^(٤) . »

﴿ باب اللعان ﴾

- ٣٨٥١ - روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي^(٥) ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته^(٦) . »

- (١) رواه الكليني والشيخ في الموثق ويبدل على الإرادة .
- (٢) رواه الكليني بسنده المعروف عن السكوني ، ويبدل على عدم الوقوع من الزوجة لان الظهار فعل الرجل فلا اعتبار بقول المرأة فيه .
- (٣) مروى في الكافي والتهذيب في الموثق ، وتقدم في حسنة جميل .
- (٤) يعني عتقها يجزي في كفارة الظهار .
- (٥) اللعان مصدر لاعن يلاعن وأصله الطرد والابعاد فكأن كل واحد من الزوجين يبعد نفسه عن صاحبه ، وممناء شرعاً المباهلة بين الزوجين في ازالة حد أونفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم .
- (٦) الخبر في الكافي الى هنا والبقية كلام المصنف ظاهراً ، ويشترط الدخول في اللعان بنفي الولد فان الولد قبل الدخول لا يتوقف نفيه على اللعان اجماعاً وأما اللعان بالقذف فقد اختلفوا في اشتراطه بالدخول .

ولا يكون اللعان إلا بنفى الولد (١).

وإذا قذف الرجل امرأته ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة ، فإن رمى امرأته بالفجور وقال : إنني رأيت بين رجلها رجلاً يجامعها وأنكر ولدها فإن أقام عليها بذلك أربعة شهود عدول رجحت ، وإن لم يقم عليها أربعة شهود لاعنها ، فإن امتنع من لعانها ضرب حد المفترى ثمانين جلدة ، فإن لاعنها درىء عنه الحد .

٢٨٥٢ - وسأل البرزطي أبا الحسن الرضا عليه السلام ، فقال له : « أصلحك الله

كيف الملاعنة ؟ قال : يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة ، ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والسبي عن يساره ، (٢) .

٢٨٥٣ - وفي خبر آخر : « ثم يقوم الرجل فيحلف أربع مرات بالله إنه لمن

الصادقين فيما رماها به ، ثم يقول الإمام له : اتقى الله فإن لعنة الله شديدة ، ثم يقول الرجل : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ، ثم تقوم المرأة فتحلف أربع مرات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به ، ثم يقول لها الإمام : اتقى الله فإن غضب الله شديد ، ثم تقول المرأة : غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به (٣) .

فإن نكحت رجعت ويكون الرجل من ورائها ولا ترحم من وجهها لأن الضرب والرجم لا يصيبان الوجه ، يضربان على الجسد على الأعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج .

(١) روى الكليني ج ٦ ص ١٦٦ مسنداً عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم عن

أحدهما عليهما السلام قال : « لا يكون اللعان إلا بنفى ولد ، وقال : إذا قذف الرجل امرأته لاعنها ، ولم المراد نفي اللعان الواجب ، أو الحصر بالنسبة إلى دعوى غير المشاهدة كما حمله الشيخ ونقل عن الصدوق في المقنع أنه قال : لا يكون اللعان إلا بنفى الولد فلو قذفها ولم ينكر ولدها حد . (المرأة) »

(٢) الخبر مروى في الكافي والتهذيب بدون ذكر السبي ، وما تضمنه من الامران محمول

على الاستحباب على المشهور .

(٣) ظاهره عن البرزطي ويحتمل أن يكون مستنبطاً مما رواه هو عن المثني عن

زيارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي ج ٦ ص ١٦٢ في تفسير قوله تعالى « والذين ←

وإذا كانت المرأة حبلى لم ترجم ، وإن لم تنكح درى عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له أبداً^(١) .

فإن دعا أحد ولدها ابن زانية جلد الحد^(٢) .

فإن ادعى الرجل الولد بعد الملاءنة نسب إليه ولده ولم ترجع إليه امرأته فإن مات الأب ورثه الابن وإن مات الابن لم يرثه الأب ويكون ميراثه لأمه ، فإن لم يكن له أم فميراثه لأخواله ولا يرثه أحد من قبل الأب^(٣) .

→ يرمون أزواجهم - الآية ، . أو يكون خيراً آخر لم يصل إلينا وفي الوسائل جمعه مع ما يأتي إلى قوله « والنصرانية » في ص ٥٣٨ خيراً واحداً .

(١) قوله « إن لم تنكح » أى الزوجة لم تمنع عن اللعان ، والمشهور جواز لعان الحامل لكن يؤخر الحد إلى أن تضع ، وقيل يمنع اللعان ، وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كانت المرأة حبلى لم ترجم ، ويشعر باللعان فى الحمل .

(٢) روى الكليني ج ٧ ص ٢١٣ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فى حديث « قلت : فإن قذف أبوه أمه ؟ فقال : إن قذفها وانتفى من ولدها تلأنا ولم يلزم ذلك الولد الذى انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له أبداً ، قال : وإن كان قال لابنه - وأمه حية - : يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما - الخ » .

(٣) روى الكليني فى الحسن كالصحيح ج ٧ ص ١٦٠ فى حديث « إن قذف رجل امرأته كان عليه الحد وإن مات ولده ورثه أخواله فإن ادعاه أبوه لحق به وإن مات ورثه الابن ولم يرثه الأب ، وروى فى الضعيف على المشهور عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « فى رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ، ثم أكذب نفسه بعد الملاءنة وزعم أن الولد له هل يرد إليه ولده ؟ قال : نعم يرد إليه ، ولا أدع ولده ليس له ميراث ، وأما المرأة فلا تحل له أبداً فسألته من يرث الولد ؟ قال : أخواله ، قلت : رأيت أن ماتت أمه فورثها الغلام ، ثم مات الغلام من يرثه ؟ قال : عسبة أمه ، قلت : فهو يرث أخواله قال : نعم ، وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاءنة من يرثه ؟ قال : أمه ، فقلت : إن ماتت أمه من يرثه ؟ قال أخواله .

وإذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرّق بينهما^(١) .

والعبد إذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحران^(٢) .

ويكون اللعان بين الحرّ والحرّة ، وبين المملوك والحرّة ، وبين الحرّ و

المملوكة وبين العبد والأمة ، وبين المسلم واليهودية والنصرانية^(٣) .

٢٨٥٤ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحرّ

يلاعن المملوكة ؟ قال : نعم إذا كان مولاهم الذي زوجها إياه^(٤) .

٢٨٥٥ - فأما خبر الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام

قال : لا يلاعن الرجل الحرّ الأمة ولا الذميمة ولا التي يتمتع بها .

فإنه يعني الأمة التي بطأها بملك اليمين ، والذميمة التي هي مملوكة له

ولم تسلم ، والحديث المفسّر يحكم على المجمل^(٥) .

وإذا لاعن الرجل امرأته وهي حبلى ثم ادّعى ولدها بعد ما ولدت وزعم أنه

(١) روى الكليني ج ٦ ص ١٦٤ في الحسن كالصحيح عن الحلبي و محمد بن مسلم

عن أبي عبدالله عليه السلام وفي رجل قذف امرأته وهي خرساء ، قال : يفرق بينهما .

(٢) روى الكليني ج ٦ ص ١٦٦ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما

السلام أنه « سئل عن عبد قذف امرأته ، قال : يتلاعنان كما يتلاعن الحران » .

(٣) روى الكليني ج ٦ ص ١٦٤ في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج عن أبي

عبدالله عليه السلام قال : « سألت عن الحر بينه وبين المملوكة لعان ؟ فقال : نعم وبين

المملوك والحرّة ، وبين العبد والأمة ، وبين المسلم واليهودية والنصرانية ، ولا يتوارثان ولا

يتوارث الحر المملوكة » ، وهذا قول الأكثر خلافاً لابن الجنيّد و جماعة فانهم اشترطوا

اسلامها .

(٤) يحتمل أن التقييد للاحضاز عن المزوجة بدون إذن المولى فإن نكاحها يكون

باطلاً ، وعن الموطوءة بالملك أو المحللة . (سلطان)

(٥) حمله الشيخ في الاستبصار على نحو هذا الحمل وعلى أن يكون المراد بالحر إذا

كان تزوج بأمة بغير إذن مولاهم وقال : لأنه إذا كان كذلك فلا لعان بينهما ويكون الأولاد

رقاً لمولاهم إن كان هناك ولد واستدل عليه بالخبر السابق .

منه رد^١ إليه الولد ولا يجلد لأنه قد مضى التلاعن ، روى ذلك البرنطلي^٢ عن عبد الكريم عن الحلبي^٣ عن أبي عبدالله^٤ عليه السلام .

٤٨٥٦ - وروى محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي^٥ عليه السلام^(١) « في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت ، قال : يخير واحداً من اثنين يقال له : إن شئت ألزمت نفسك الذئب^(٢) فيقام فيك الحد وتعطى الميراث ، وإن شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها إليها ولا ميراث لك »^(٣) .

٤٨٥٧ - وروى الحسن بن علي الكوفي^٤ عن الحسين بن سيف^(٥) ، عن محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني^٥ عليه السلام قال : قلت له : « جعلت فداك كيف صار الرجل إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله ، فإذا قذفها غيره أب أو أخ أو ولد أو غريب جلد الحد أو يقيم البينة على ما قال ؟ فقال : قد سئل جعفر بن محمد^٥ عليه السلام عن ذلك ، فقال : إن الزوج إذا قذف امرأته فقال : رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله ، وإذا قال إنه لم يره قيل له أقم البينة على ما قلته وإلا كان بمنزلة غيره ، وذلك إن الله عز وجل جعل للزوج مَدْخِلاً يدخله لم يجعله لغيره من والد ولا ولد ويدخله بالليل والنهار فجاز أن يقول رأيت ، ولو قال غيره رأيت ، قيل له : وما أدخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك ؟ أنت متهم ولا بد من أن يقام عليك

(١) أصل الخبر في الكافي هكذا « في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ، ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم أنه منه ، قال : يرد إليه الولد ولا يجلد لأنه قد مضى التلاعن » .

(٢) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٠٣ عنه من آباءه عن علي عليه السلام والسقط من قلم النساخ لما سأتى هذا الخبر في باب الميراث ويصله إلى أمير المؤمنين عليه السلام .

(٣) وفي بعض النسخ « الذم » .

(٤) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٠٠ باسناد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في خبر قال : « ان قام رجل من أهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان أبى أحد من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها » .

(٥) في بعض النسخ « الحسن بن سيف » وفي بعضها مكان « سيف » يوسف .

العدو الذي أوجب الله عليك .

٤٨٥٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : « إن عبادة البصري سأل أبا عبد الله عليه السلام و أنا [عنده] حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة ؟ فقال : عليه السلام : « إن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أرأيت لو أن رجلاً دخل منزله فرأى مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع فيهما ؟ قال : فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فأصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي أتى بذلك من امرأته ، قال : فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما ، قال : فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك الرجل فدعاه فقال : أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً ؟ فقال : نعم ، فقال له : اطلق فأنتى بامرأتك فإن الله عز وجل قد أنزل الحكم فيك وفيها ، قال فأحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال للزوج : أشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به ، قال : فشهد ، قال : ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أمسك ووعظه ثم قال له : اتق الله فإن لعنة الله شديدة ، ثم قال : أشهد الخامسة إن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين ، قال : فشهد ، فأمر به فنحى ^(١) ثم قال عليه السلام للمرأة : أشهدى أربع شهادات بالله أن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به ، قال : فشهدت ، قال : ثم قال لها : أمسكي ووعظها ، ثم قال لها : اتقى الله فإن غضب الله شديد ، ثم قال لها : أشهدى الخامسة أن غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال : فشهدت ، قال : ففرق بينهما ، وقال لهما : لا تجتمعا بنكاح أبداً بعد ما تلاعنتما ، ^(٢) .

باب

❦ (طلاق العبد) ❦

٤٨٥٩ - روى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : « طلاق العبد إذا

(١) على صيغة المجهول ، ولعله على تنحية قليلة بحيث لا يخرج عن المجلس .

(٢) المشهور بين الأصحاب أن الوعظ بعد الشهادة على الاستحباب .

تزوج امرأة حرة أو تزوج وليدة قوم آخرين إلى العبد، وإن تزوج وليدة مولاة كان له أن يفرق بينهما أو يجمع بينهما إن شاء وإن شاء نزعها منه بغير طلاق .
 ٤٨٦٥ - وروى ابن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا :
 «المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا باذن سيده»^(١) ، قلت : فإن السيد كان زوجاً
 بيد من الطلاق ؟ قال : بيد السيد «ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ،
 والشيء الطلاق»^(٢) .

٤٨٦٦ - وروى القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن رجل ألكح أمته حرّاً أو عبد قوم آخرين ،
 قال : ليس له أن ينزعها منه ، فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن ينزعها من زوجها
 فعل»^(٣) .

٤٨٦٧ - وروى ابن بكير ، عن زرارة قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن مملوك
 تزوج بغير إذن سيده ، فقال : ذلك إلى السيد إن شاء أجازته وإن شاء فرّق بينهما»^(٤)
 فقلت : أصلحك الله إن الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون : إن
 أصل النكاح فاسدٌ فلا تحلُّ إجازة السيد له ، فقال : إنما عصى سيده ولم يعص الله
 فإذا أجازته له فهو جائز»^(٥) .

٤٨٦٨ - وروى حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : «إذا كانت
 الحرة تحت العبدكم يطلقها ؟ فقال : قال علي عليه السلام : الطلاق والعدّة بالنساء»^(٦) .
 ٤٨٦٩ - وروى حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) حمل على ما إذا كانت الأمة للسيد .

(٢) في بعض النسخ «أفشيء الطلاق»

(٣) السند ضعيف ، وكأنه حيلة في الطلاق إذا لم يطلق العبد .

(٤) يدل على صحة العقد الفضولي .

(٥) تقدّم نحوه في باب المملوك يتزوج بغير إذن سيده .

(٦) السؤال عن عدد طلاق العبد إذا كان تحت حرة حتى تصير حراماً عليه ويكون

محتاجاً إلى المحلل ، فقال : العبرة بالنساء فلما كانت المرأة حرة كان تطبيقها ثلاثاً وتند
 ثلاث حيض .

«طلاق الحرّة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحرّ تطليقتان» (١).

٣٨٦٥ - و روى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كان الرجل حراً وامرأته أمة فطلاقها تطليقتان ، وإذا كان الرجل عبداً وهي حرّة فطلاقها ثلاث تطليقات » .

٣٨٦٦ - و روى فضالة ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا طلق الحرّ المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم أعتقت فإنها تعتد عدّة المملوكة » (٢).

٣٨٦٧ - وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « عدّة الأمة التي لا تحيض خمس وأربعون ليلة - بمعنى إذا طلقت - » (٣).

٣٨٦٨ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : « طلاق الأمة يبيعها أو يبيع زوجها ، و قال في الرجل يزوّج أمته رجلاً حراً ثم يبيعها ، قال : هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدعهما » (٤).

(١) هو كالتفسير للخبر السابق كالخبر الآتي .

(٢) يدل على أنه إذا اعتقت الأمة في العدة يتمّ عدّة الأمة ولا يقلب جانب الحرّية ، وحمله الشيخ على الطلاق البائن لما روى في الصحيح عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام « في أمة كانت تحت رجل فطلقها ثم أعتقت ، قال : تمتدّ عدّة الحرّة ، وحمل مارضها على الرجعي .

(٣) رواه الشيخ في الموثق بدون التفسير فالظاهر أنه من المصنف .

(٤) يؤيده ما رواه الكليني ج ٥ ص ٢٨٣ في الحسن كالصحيح عن بكر بن أعين وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال : « من اشترى مملوكة لها زوج فإن يبيعها طلاقها ، فإن شاء المشتري فرق بينهما وإن شاء تركهما على نكاحهما ، وحمل على أن معناه تسلط المشتري على الفسخ ، وقال السيد الماملي - رحمه الله - أطبق الاصحاب على أن بيع الأمة المزوجة يقتضى تسلط المشتري على فسخ العقد وامضائه واطلاق النصوص وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق بين كون البيع قبل الدخول أو بعده ولا بين كون الزوج حراً أو مملوكاً ، وفي صحيحة محمد بن مسلم هذا تصريح بشبوت الخيار إذا كان الزوج حراً ، وقطع الأكثر بأن هذا الخيار على الفور ، ويدل عليه خبر أبي الصباح الآتي .

٤٨٦٩ - وروى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني^١ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا بيعت الأمة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار إن شاء فرّق بينهما وإن شاء تركها معه ، فإن هو تركها معه فليس له أن يفرّق بينهما بعدما رضى^(١) قال : وإن بيع العبد فإن شاء مولاه الذي اشتراه أن يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له ، وإن هو سلم فليس له أن يفرّق بينهما بعدما سلم^(٢) .

٤٨٧٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان بن خالد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له أبٌ مملوك وكانت لأبيه امرأة مكاتبه قد أدّت بعض ماعليها فقال لها ابن العبد : هل لك أن أعينك على مكاتبتك حتى تؤدّي ماعليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك ؟ قالت : نعم ، فأعطاها ملكاتبته أيكون لها الخيار بعد ذلك ؟ فقال : لا يكون لها الخيار ، المسلمون عند شروطهم^(٣) .

٤٨٧١ - وروى حماد ، عن الحلبي^٢ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كان العبد تحته أمة فطلقها تطليقة ، ثم أعتق جميعاً كانت عنده على تطليقة^(٤) .

٤٨٧٢ - وروى ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام « في أمة طلقت ثم أعتقت قبل أن تنقضي عدتها ، فقال : تمتد بثلاث حيض^(٥) ، فإن مات عنها زوجها ، ثم أعتقت قبل أن تنقضي عدتها فإن عدتها أربعة أشهر وعشرة [أيام] . »

٤٨٧٣ - وروى حرير بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق ، قال : تخير فإن شاءت أقامت على زوجها

(١) في بعض النسخ « بعد التراضي » .

(٢) التسليم : الرضا .

(٣) رواه الشيخ أيضاً في الصحيح ، ويدل على وجوب الوفاء بالشرط .

(٤) أي بقي عليها طلاق واحد كالامة ، وحمل على البائن .

(٥) تقدم الكلام في أنه حمل على المطلقة الرجعية .

وإن شاءت بانت .

٢٨٧٢ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في سريّة لرجل ولدت لسيدتها ثم أنكحها عبده ثم توفى سيدها فأعتقها فتزوجها ^(١) فورثه ولدها ، ثم توفى ولدها فورثت زوجها العبد فجاءا يختصمان فقال : هي امرأتى لست أطلقها ، وقالت : هو عبدي لم يجامعني ، فسئلت هل جامعك منذ كان لك عبداً؟ فقالت : لا ، فقال : لو جامعك منذ كان لك عبداً لا وجعتك اذهبي فهو عبدك ليس له عليك سبيل تبعين إن شئت ، وترقين إن شئت ، وتمتقين إن شئت . »

باب

(طلاق المريض)

٢٨٧٥ - روى عبدالله بن مسكان ، عن فضل بن عبد الملك البقباق قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال : ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة إن مات من مرضه ذلك ، وتمتد من يوم طلقها عدة المطلقة ، ثم تزوج إذا انقضت عدتها و ترثه ما بينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك ، فإن مات بعدما تمضى سنة فليس لها ميراث » ^(٢) .

(١) فيه ما فيه لانه لا يمكن التزويج بعد الموت ، وقال سلطان العلماء : لعل فاعل أعتقها فوت السيد اذ هو سبب لعتقها فاسند اليه ، أو الولد المفهوم ضمناً ، وهو كما ترى بعيد ولعل فاعل « تزوجها » العبد بأن يكون المراد امضاء العقد السابق أو عقد جديد .

(٢) قال في المسالك : طلاق المريض كطلاق الصحيح في الوقوع ولكنه يزيد عنه بكراهته مطلقاً ، وظاهر بعض الاخبار عدم الجواز ، وحمل على الكراهة جمعاً ، ثم ان كان الطلاق رجيماً توارثا مادامت في العدة اجمعاً ، وان كان بائناً لم يرثها الزوج مطلقاً كالصحيح ، وترثه هي في العدة وبعدها الى سنة من الطلاق مالم تزوج بغيره أو بغيره من مرضه الذي طلق فيه ، هذا هو المشهور خصوصاً بين المتأخرين ، وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية الى ثبوت التوارث بينهما في العدة مطلقاً واختصاص الارث بعدها بالمرأة منه دون العكس الى العدة المذكورة - انتهى ، فعلى هذا قوله « ثم تزوج » أي ان شاءت اذا -

٢٨٧٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال :
 « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض يطلق امرأته في تلك الحال ؟ قال : لا ولكن له
 أن يتزوج إن شاء ، فإن دخل بها وورثته ، وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل » (١) .
 ٢٨٧٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن ربيع الأصم (٢) ، عن أبي عبيدة
 الحدّاء ؛ ومالك ابن عطية (٣) كلاهما عن محمد بن علي عليه السلام قال : « إذا طلق الرجل
 امرأته تطليقة في مرضه ، ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض
 بعد انقضاء العدة فإنها ترثه ما لم تتزوج ، فإذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة
 فإنها لا ترثه » (٤) .

٢٨٧٨ - وفي رواية سماعة قال : « سألته عن رجل طلق امرأته ، ثم إنه مات

→ انقضت عدتها ، أي يجوز لها التزويج إن لم ترد الميراث ، وأباحت التزويج لا ينافي اشتراط الارث
 بعدمه ، وهكذا وجوب عدة الوفاة بعد ثبوت الميراث لا ينافي الاكتفاء بعدة الطلاق قبله كما
 في الوافي .

(١) يدل على كراهة الطلاق في المرض وجواز النكاح ولكنه مشروط بالدخول وإن لم
 يدخل فنكاحه باطل بالنظر إلى المهر والميراث ، وأما بالنظر إلى العدة ففيه اشكال والاحوط العدة
 لعموم أخبارها (مت) أقول : لأعدة على من لم يدخل بها عدى المتوفى عنها زوجها لقوله تعالى « إذا
 نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » . وأما
 المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فمليتها العدة لرواية عبد الرحمن بن الحجاج وصحيفة
 زرارة ومحمد بن مسلم وقد تأتي في الميراث .

(٢) له أصل عنه الحسن بن محبوب (منهج المقال) .

(٣) في الكافي ج ٦ ص ١٢١ والتهذيب ج ٢ ص ١١٨ « وعن مالك بن عطية عن أبي

الورد عن أبي جعفر عليه السلام ، وهذا هو الصواب لعدم رواية مالك بن عطية عن أبي جعفر
 محمد بن علي عليهما السلام ، وكان السقط من النسخ .

(٤) يدل على أن الميراث مشروط بعدم التزويج إلى سنة .

- قبل أن تنقضى عدتها ، قال : تعتمد عدتها المتوفى عنها زوجها ولها الميراث ،^(١) .
- ٢٨٧٩ - وفي رواية ابن أبي عمير ، عن أبان^(٢) أن أبا عبد الله عليه السلام قال «في رجل طلق تطليقتين في صحة ، ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض : إنهما ترثه مادام في مرضه وإن كان إلى سنة ،^(٣) .
- ٢٨٨٠ - وفي رواية ابن بكير ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «ليس للمريض أن يطلق امرأته وله أن يتزوج ،^(٤) .
- ٢٨٨١ - وفي رواية زرعة ، عن سماعة قال : «سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض ، فقال : ترثه ما دامت في عدتها ، فإن طلقها في حال الإضرار فهي ترثه إلى سنة ،^(٥) وإن زاد على السنة في عدتها^(٦) يوم واحد لم ترثه ،^(٧) .
- ٢٨٨٢ - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه ؟ قال : نعم وإن مات وورثته ، وإن مات لم يرثها ،^(٨) .

- (١) يدل على أنه لو طلقها ومات في العدة ترثه وتعتمد عدة المتوفى عنها زوجها ويحمل على الرجعية .
- (٢) في الكافي والتهذيب «عن أبان بن عثمان ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام والسقط كأنه من النساخ .
- (٣) يدل على ميراثها في البائن في العدة وما بعدها إلى سنة . (م)
- (٤) تقدم نحوه تحت رقم ٢٨٧٦ ، ويدل على كراهة طلاق المريض وجواز نكاحه . (م)
- (٥) أي ترثه مطلقاً في العدة سواء قصد الإضرار أم لا ، بخلاف بعد العدة إلى السنة فإنه مشروط بالإضرار . (سلطان)
- (٦) أي عدتها التي تربصت للميراث .
- (٧) اختلف الأصحاب في أن ثبوت الارث للمطلقة في المرض هل هو مترتب على مجرد الطلاق فيه أو معلق بتهمته ، فذهب الشيخ في كتابي الفروع والاکثر إلى الأول لاطلاق النصوص ، وذهب في الاستبصار إلى الثاني لرواية سماعة هذه ، ووجه العلامة في المختلف والإرشاد .
- (٨) أي إذا كان الطلاق بائناً ، أو عدم ارث الزوج محمول على ما بعد العدة .

باب

❦ (طلاق المفقود) ❦

٤٨٨٣ - روى عمر بن أذينة ، عن يزيد بن معاوية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته ؟ قال : ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها ، وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجّلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه ^(١) فيسأل عنه فإن خبر عنه بحياة صبرت ، وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين دعى وليّ الزوج المفقود فقيل له : هل للمفقود مال ؟ فإن كان له مال أنفق عليها حتى تعلم حياته من موته ، وإن لم يكن له مال قيل للولي : أنفق عليها ^(٢) ، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها ، وإن أبي أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدّة وهي طاهر ، فيصير طلاق الوليّ طلاق الزوج ^(٣) ، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الوليّ فبدا له أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين ، وإن انقضت العدّة قبل أن يجيء ويراجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول عليها .

٤٨٨٤ - وفي رواية أخرى دأته إن لم يكن للزوج وليّ طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج ، وتعدّ أربعة أشهر وعشراً ثم تتزوج إن شاءت ، ^(٤) .

٤٨٨٥ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم بن عمر والخثعمي ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وموسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إننا نعي الرجل إلى أهله أو خبروها أنه طلقها فاعتدت ، ثم تزوّجت فجاء زوجها

(١) الصقع - بالضم - : الناحية .

(٢) بطريق الشفاعة والسؤال لا الحكم .

(٣) أي بمنزلة طلاق الزوج هنا ، و في بعض النسخ « طلاقاً للزوج » .

(٤) لم أجده مسنداً .

بعدُ فإنَّ الأوَّلَ أحقُّ بها من هذا الآخر دخل بها الآخر أو لم يدخل ، ولها من الآخر المهر بما استحلَّ من فرجها ، وزاد عبدالكريم في حديثه «وليس للآخر أن يتزوجها أبداً» (١) .

٣٨٨٦ - وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حسب أهله أنه قد مات أو قُتل فنكحت امرأته وتزوجت سرية فولدت كلُّ واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الأوَّل ومولى السرية ، فقال : يأخذ امرأته فهو أحقُّ بها ويأخذ سرية وولدها أو يأخذ رضى من ثمنه ، (٢) .

٣٨٨٧ - وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد (٣) أن أبا عبدالله عليه السلام قال : في شاهدين شهدا عند امرأة بأنَّ زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها ، قال : يضربان الحدَّ ويضمنان الصداق للزوج ، ثم تعتدُ الزوجة وترجع إلى زوجها الأوَّل ، (٤) .

٣٨٨٨ - وروى موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة نعتتُ للناس فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الأوَّل ففارقها وفارقها الآخر كم نعتتُ للناس ؟ فقال : ثلاثة قروء وإنما يستبرأ زوجها بثلاثة قروء تحلها للناس كلهم ، قال زرارة : وذلك أن ناساً قالوا : نعتتُ عدتين من كلِّ واحد عدَّة فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام وقال : نعتتُ ثلاثة قروء فتحلُّ للرجال (٥) .

(١) هذه الزيادة كانت في رواية موسى بن بكر كما في الكافي و التهذيب لافي رواية عبدالكريم ، وكان السهو من المصنف - رحمه الله - .

(٢) رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، ويدل على أن ولد الشبهة لمولى الجارية ويجب فكه بالقيمة . (٣٢٢)

(٣) في الكافي في الموثق كالصحيح عنه عن أبي بصير وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٤) لا بد من حمل الخبر على رجوع الشاهدين لا بمجرد انكار الزوج كما هو الظاهر والحد محمول على التعزير . (المرأة)

(٥) المشهور عدم تداخل عدة وطى الشبهة والنكاح الصحيح وتعند لكل منهما عدة ، بل يظهر من كلام الشهيد الثاني - رحمه الله - اتفاق الاصحاب على ذلك ، ولكن ظاهر الخبر أن تعدد العدة مذهب العامة . (المرأة)

باب

* (الخلية والبريئة والبتة والباين والحرام) *

٤٨٨٩ - روى حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته : أنت مني خلية أو بريئة أو بتة أو باين أو حرام ، فقال : ليس بشيء ، ^(١) .

٤٨٩٠ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن محمد بن سماعة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته : أنت علي حرام فقال : لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له : الله تعالى أحلها لك فمن حرّمها عليك؟ إنّه لم يزد علي أن كذب فزعم أن ما أحل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة ، فقلت له فقول الله عز وجل : **ذُيِّبَتْهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ، فجعل عليه فيه الكفارة فقال : إنّا حرّم عليه جاريتته مارية وحلف أن لا يقربها ، و إنّا جعلت عليه الكفارة في العلف ولم يجعل عليه في التحريم ، ^(٢) .

باب

* (حكم العنين) *

٤٨٩١ - روى محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له أو سأله رجل عن رجل ادّعت

(١) الخلية أي خالية من الزوج وكذا البريئة أي بريئة عن الزوج ، وقوله « بتة ، أي مقطوعة الوصلة ، وهذه الكلمات كلها كنايةات عن الطلاق وليس بطلاق عند الشارع ولا يتفرغ عليها حرمة ولا كفارة .

(٢) يعني الكفارة في الآية لمخالفة اليمين لالقول صلى الله عليه وآله : « أنت علي حرام ، وإن كان ظاهره ذلك لأن الله تعالى يقول : « قد فرض الله عليكم تحلة أيمانكم ، بعده . (م ت)

عليه امر أنه أنه عني وينكر ذلك الرجل ، قال : تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها ، فإن خرج وعلى ذكره الخلق صدق وكذبت وإلا صدقت وكذب ، (١) .

٣٨٩٢ - وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام : «إذا أدعت المرأة على زوجها أنه عني وأنكر الرجل أن يكون كذلك فالحكم فيه أن يقعد الرجل في ماء بارد فإن استرخى ذكره فهو عني وإن تشنج فليس بعني ، (٢) .

٣٨٩٣ - وروى في خبر آخر : «أنه يطعم السمك الطري ثلاثة أيام ثم يقال له : بل على الرماد فإن ثقب بوله الرماد فليس بعني وإن لم يثقب بوله الرماد فهو عني ، (٣) .

٣٨٩٤ - وروى صفوان بن يحيى ، عن أبيان ، عن غياث (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال «في العني إذا علم أنه عني لا يأتي النساء فرّق بينهما ، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرّق بينهما ، والرجل لا يرد من عيب ، (٥) .

٣٨٩٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال : «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث أياماً معها ولا يستطيع أن يجامعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ، أ يصلح له

(١) العني - بالفتح - هو الضف المخصوص بالعضو والاسم العنة - بالضم - ويقال

للرجل إذا كان كذلك عني - كسكين - وهو من جملة عيوب الرجل التي توجب تسلط الزوجة على الفسخ . والخلوق - كعبور - : طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره .

(٢) و (٣) لم تطلع على سندهما وهما قرينتان ولم يعمل أكثر الاصحاب بهذه القرائن .

(٤) في الكافي ج ٥ ص ٣١٠ «عباد الضبي» ولعله البصري يعني ابن صهيب .

(٥) أي لا يفسخ نكاح الرجل من عيوبه أصلاً مثل الجذام والبرص وغير ذلك لكن هذا

العموم استثنى منه العيوب الأربعة التي منها العني بدليل مثبت للاستثناء ، وهذا هو المشهور بين الاصحاب .

- أن يتزوج ابنتها؟ قال : لا يصلح له وقد رأى من أمها ما رأى ،^(١)
- ٤٨٩٦ - وفي رواية السكوني قال : « قال علي عليه السلام : من أتى امرأة مرة واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها ،^(٢) .
- ٤٨٩٧ - وسأله عمار الساباطي^(٣) « عن رجل أخذ عن امرأته^(٤) فلا يقدر على إتيانها ، قال : إن كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا أن ترضى بذلك ، وإن كان يقدر على إتيان غيرها فلا بأس بما مسكها .
- ٤٨٩٨ - وروى في خبر آخر : « أنه متى أقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت أنه عتق ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا ،^(٥) .

﴿ باب النوادر ﴾

- ٤٨٩٩ - روى عن أبي سعيد الخدري قال : « أوصى رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب فقال : يا علي : إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجلها ، وصب الماء من باب دارك إلى أقصى دارك ، فإني فعلت ذلك أخرج الله من بيتك سبعين ألف لون من الفقر ، وأدخل فيه سبعين ألف لون من البركة ، وأنزل عليه سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها

(١) تقدم الكلام فيه .

(٢) دواء الكليني بإسناده المعروف عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عنه

صلوات الله عليه .

(٣) يعني عن أبي عبد الله عليه السلام كما في الكافي ج ٥ ص ٤١٢ .

(٤) التأخير حسب السواحر أزواجهن عن غيرهن من النساء .

(٥) لم أجده مسنداً ، وروى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ عن وهب بن وهب عن

أبي جعفر عليه السلام « أن علياً عليه السلام كان يقول : يؤخر العتق سنة من يوم مراعاة امرأته فان خلص إليها والافرق بينهما ، فان رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها .

كل زاوية في بيتك ، وتأمين العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها مادامت في تلك الدار ، وامنع العروس في أسبوعها من الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الأربعة الأشياء ، فقال علي عليه السلام : يا رسول الله ولاي شيء أمنعها هذه الأشياء الأربعة ؟ قال : لأن الرحم تعقم وتبرد من هذه الأربعة الأشياء عن الولد ، ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد ، فقال علي عليه السلام : يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه ؟ قال : إذا حاضت على الخل لم تطهر أبداً بتمام . والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشد عليها الولادة ، والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها .

ثم قال : يا علي ، لانجامع امرأتك في أوّل الشهر ووسطه وآخره ، فإن الجنون والجذام والخصب ليسرع إليها وإلى ولدها ، يا علي : لانجامع امرأتك بعد الظهر فإنه إن قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول ، والشيطان يفرح بالحوول في الانسان ، يا علي : لاتسكلم عند الجماع فإنه إن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس ، ولا ينظرون أحد إلى فرج امرأته ، وليغض بصره عند الجماع ، فإن النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد ، يا علي : لانجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فإنه يأتى أخشى إن قضى بينكما ولد أن يكون مخنثاً أو مؤنثاً مخبلاً ، يا علي من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فإنه يأتى أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - يعني به قراءة العزائم دون غيرها - .

يا علي : لانجامع امرأتك إلاومعك خرقة ومع أهلك خرقة ولا تمسحوا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فإن ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤدّيكما إلى الفرقة والطلاق .

يا علي : لانجامع امرأتك من قيام فإنه ذلك من فعل الحمير فإن قضى بينكما ولد كان بوالاً في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان ، يا علي : لانجامع امرأتك في ليلة الأضحى فإنه إن قضى بينكما ولد يكون له ست أصابع أو أربع

أصابع . يا علي : لاتجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فإنه إن قضى بينكما ولد يكون جلاً دأ قتالاً أو عريفاً^(١) يا علي : لاتجامع امرأتك في وجه الشمس وتلا لونها إلا أن ترخي سترأ فيستركما ، فإنه إن قضى بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت . يا علي : لاتجامع امرأتك بين الأذان والإقامة ، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون حريصاً على إهراق الدماء ، يا علي : إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء فإنه إن قضى بينكما ولديكون أعمى القلب بخيل اليد ، يا علي : لاتجامع أهلك في النصف من شعبان فإنه إن قضى بينكما ولديكون مشوماً ذا شامة في وجهه ، يا علي : لاتجامع أهلك في آخر درجة منه^(٢) إذا بقي يومان فإنه إن قضى بينكما ولد يكون عشاراً أو عوناً للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه^(٣) يا علي : لاتجامع أهلك على سقوف البنيان فإنه إن قضى بينكما ولديكون منافقاً مرئياً مبتدعاً ، يا علي : إذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك من تلك الليلة فإنه إن قضى بينكما ولد ينفق ماله في غير حق ، وقرأ رسول الله ﷺ «إن المبتذرين كانوا إخوان الشياطين» .

يا علي : لاتجامع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن فإنه إن قضى بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم عليك ، يا علي : عليك بالجماع ليلة الاثنين ، فإنه إن قضى بينكما ولديكون حافظاً لكتاب الله ، راضياً بما قسم الله عز وجل . يا علي : إن جامعته أهلك في ليلة الثلاثاء فقضى بينكما ولد فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولا يعدّ به الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم ، رحيم القلب ، سخي اليد ، طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان ، يا علي : إن جامعته أهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد فإنه يكون حاكماً من الحكام أو عالماً من العلماء ، وإن جامعته يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد

(١) العريف من يعرف أصحابه والقيم بأمرهم والمراد من يعرف الناس إلى الظلمة .

(٢) كأنه تفسير لما قبله أي من شعبان ويحتمل كل شهر .

(٣) الفئام الجماعة من الناس ولا واحد له من لفظه .

السَّاءِ فِقْضِي بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقْرَبُهُ حَتَّى يَشِيبَ وَيَكُونَ قَيْمًا^(١) وَيَرْزُقَهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا السَّلَامَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، يَا عَلِيُّ : وَإِنْ جَامَعْتَهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَكَانَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ خَطِيبًا قَوًّا لَا مَفْوَءَ هَا ، وَإِنْ جَامَعْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِقْضِي بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعْرُوفًا مَشْهُورًا عَالِمًا ، وَإِنْ جَامَعْتَهَا فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، فَإِنَّهُ يَرْجَى أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنَ الْإِبْدَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
يَا عَلِيُّ : لَا تَجَامِعْ أَهْلَكَ فِي أَوَّلِ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ إِنْ قَضَى بَيْنَكُمَا وَلَدًا لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَكُونَ سَاحِرًا مُؤَثِّرًا لِلدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ، يَا عَلِيُّ : احْفَظْ وَصِيَّتِي هَذِهِ كَمَا حَفِظْتَهَا عَنْ جِبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٣٩٠٠ - وَد شَكَرَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نِسَاءَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيبًا فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النَّاسِ لَا تَطِيعُوا النِّسَاءَ عَلَى حَالٍ ، وَلَا تَأْمَنُوهُنَّ عَلَى مَالٍ ، وَلَا تَنْدَرُوهُنَّ يَدْبُرْنَ أَمْرَ الْعِيَالِ ، فَإِنَّهُنَّ إِنْ تَرَكَنَّ وَمَا أُرِدْنَ أُرِدْنَ الْمَهَالِكَ ، وَعَدَوْنَ أَمْرَ الْمَالِكِ^(٢) فَإِنَّمَا وَجَدْنَاهُنَّ لِأَوْرَعٍ لِهِنَّ عِنْدَ حَاجَتِهِنَّ ، وَلَا صَبْرٍ لِهِنَّ عِنْدَ شَهْوَتِهِنَّ ، الْبَذْخُ^(٣) لِهِنَّ لِأَزْمٍ وَإِنْ كَبُرْنَ ، وَالْعُجْبُ لِهِنَّ لِأَحْقٍ وَإِنْ عَجَزْنَ ، لَا يَشْكُرَنَّ الْكَثِيرُ إِذَا مَنَعْنَ الْقَلِيلُ ، يَنْسِينُ الْخَيْرَ وَيَحْفَظُنَّ الشَّرَّ ، يَتَهَافَتَنَّ بِالْبَهْتَانِ ، وَيَتَمَادَيْنَ فِي الطُّغْيَانِ ، وَيَتَصَدَّقَنَّ بِالنِّسَاءِ لِلشَّيْطَانِ^(٤) ، فَدَارُوهُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ^(٥) ، وَأَحْسِنُوا لِهِنَّ الْمَقَالَ ، لَعَلَّهِنَّ يُحْسِنَنَّ الْفِعَالَ .

٣٩٠١ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْكَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، فَامْتَحَنُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنْ كَانَتْ

(١) أَيْ بِأَمُورِ النَّاسِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ « فِهْمًا » .

(٢) أَيْ تَجَاوَزْنَ . وَفِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ « وَعَصِينَ » ، وَالْمُرَادُ بِأَمْرِ الْمَالِكِ أَمْرَ الزَّوْجِ أَوْ

مَالِكِ الْمَلَائِكَةِ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى .

(٣) الْبَذْخُ التَّكْبِيرُ . وَفِي بَعْضِ النُّسخِ « وَالتَّبْرِجُ » .

(٤) أَيْ يَتَعَرَّضَنَّ لِلشَّيْطَانِ فِي الْمَوَارِدِ الْمَهْلِكَةِ وَبِالْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِنَّ .

(٥) مِنَ الْمَدَارَاةِ أَيْ أَعْمَلُوا مَعَهُنَّ بِهَا .

فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا إليه في الزيادة منها فذكرها عشرة : اليقين ،
والفناعة ، والصبر ، والشكر ، والحلم ، وحسن الخلق ، والسخاء ، والغيرة ، والشجاعة
والمرورة .

٤٩٠٣ - وقال رسول الله ﷺ : « من أراد البقاء ولا يقاء فليباكر الغداء ^(١)
وليجوّد الحذاء ، وليخفف الرداء ، وليقل مجامعة النساء ، قيل يا رسول الله وما
خفة الرداء؟ قال : قلة الدين . »

٤٩٠٤ - وقال ﷺ : « إذا قامت المرأة عن مجلسها فلا يجلس أحدٌ في ذلك
المجلس حتى يبرد . »

٤٩٠٥ - وقال الصادق ﷺ : « ثلاثة يهدم من البدن وربما قتلن : دخول الحمام
على البطنة ^(٢) ، والغشيان على الامتلاء ، ونكاح المعانز . »

٤٩٠٥ - وقال ﷺ : « ثلاثة من اعتادهن لم يدعهن : طم الشعر ^(٣) ،
وتشمير الثوب ، ونكاح الإماء . »

٤٩٠٦ - وقال ﷺ : « هلك بذنوب المرورة أن يبیت الرجل عن منزله بالمصر
الذي فيه أهله . »

٤٩٠٧ - وقال ﷺ : « ملعون ملعونٌ من ضيع من يعول . »

٤٩٠٨ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم
لأهلي . »

٤٩٠٩ - وقال ﷺ : « عيال الرجل أسراؤه وأحب العباد إلى الله عز وجل
أحسنهم صنعاً إلى أسرائه ^(٤) . »

(١) بالدال أو الذال أي يأكل شيئاً في أول النهار ولو قليلاً ، والمراد بتجويد الحذاء
إما لبسه جالساً أو كناية عن اتخاذ الزوجة الحسنة السيرة والمورة .

(٢) البطنة : الامتلاء من الطعام .

(٣) طم الشعر - بفتح الشين - أي جزء واستيصاله إلا ما استثنى .

(٤) تقدم هذه الاخبار من المؤلف في باب الزكاة والتجارة والنكاح .

٣٩١٠ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « عيال الرجل أسراؤه ، فمن أعم الله عليه نعمة فليوسع على أسرائه ، فإن لم يفعل أو شك أن تزول تلك النعمة . »

٣٩١١ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية : « يا بني إذا قويت فاقو على طاعة الله ، وإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل ، وإن استطعت أن لا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل فإنه أدوم لجمالها وأرخص لبالها وأحسن لحالها ، فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال ، وأحسن الصحبة لها ليصفو عيشك . »

٣٩١٢ - وروي عن خالد بن نجيع عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال : تذاكروا الشؤم عنده فقال : « الشؤم في ثلاثة في المرأة والدابة والدار ، فأما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها ، وأما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها ، وأما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها . »

٣٩١٣ - وروي عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قالت أم سليمان بن داود لسليمان عليه السلام : يا بني إياك وكثرة النوم بالليل فإن كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيراً يوم القيامة . »

٣٩١٤ - وروي عن سليمان بن جعفر البصري^(١) ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه ، عن أبيه ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تبارك وتعالى كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها : كره لكم العبث في الصلاة ، وكره المن في الصدقة ، وكره الضحك بين القبور ، وكره التطلع في الدور ، وكره النظر إلى فروج النساء وقال : يورث العمى ، وكره الكلام عند الجماع وقال : يورث الخرس ، وكره النوم قبل العشاء الآخرة ، وكره الحديث بعد العشاء الآخرة ، وكره الغسل تحت

(١) روى المؤلف في النخال مسنداً وفيه سليمان بن حفص البصري ، ولعله هو الصواب .

السَّمَاءُ بِغَيْرِ مَثْرَدٍ ، وَكَرِهَ الْمَجَامِعَةَ تَحْتَ السَّمَاءِ ، وَكَرِهَ دُخُولَ الْأَنْهَارِ بِلَا مَثْرَدٍ ، وَقَالَ فِي الْأَنْهَارِ حَمَارُوسُكَانٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَكَرِهَ دُخُولَ الْحَمَامَاتِ إِلَّا بِمَثْرَدٍ ، وَكَرِهَ الْكَلَامَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَقْضَى الصَّلَاةُ ، وَكَرِهَ رُكُوبَ الْبَحْرِ فِي هَيْبَانِهِ وَكَرِهَ النَّوْمَ فَوْقَ سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجَرٍ ^(١) ، وَقَالَ : مَنْ نَامَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مَحْجَرٍ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ ، وَكَرِهَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ ، وَكَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ^(٢) فَإِنْ غَشِيهَا فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُومًا أَوْ أُبْرَصَ فَلَا يَلُومُنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ، وَكَرِهَ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ احْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنْ احْتِلَامِهِ الَّذِي رَأَى فَإِنْ فَعَلَ وَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُومًا فَلَا يَلُومُنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ، وَكَرِهَ أَنْ يَكَلَّمَ الرَّجُلُ مَجْذُومًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَدْرُ ذِرَاعٍ ، وَقَالَ : فَرَأَى مِنَ الْمَجْذُومِ فَرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ ^(٣) ، وَكَرِهَ الْبَوْلَ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ جَارٍ ، وَكَرِهَ أَنْ يَحْدِثَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مَثْمَرَةٌ قَدْ أُيْنَعَتْ أَوْ نَخْلَةٍ قَدْ أُيْنَعَتْ - يَعْنِي أَثْمَرَتْ - ، وَكَرِهَ أَنْ يَتَنَقَّلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَكَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْبَيْتَ الْمَظْلَمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِرَاجٌ أَوْ نَارٌ ، وَكَرِهَ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ ^(٤) .

٤٩١٥ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْنُبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا »

(١) راجع الكافي ج ٦ ص ٥٣٠ باب تحجير السطوح ومن جملة أخباره عن الصادق عليه السلام أنه في السطح بيت عليه وهو غير محجر ، قال : يجزيه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين .

(٢) الكراهة هنا يحمل على الحرمة لما في غيره من الأخبار .

(٣) هذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وآله « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة » لان المراد به نفى ما يعتدونه من أن تلك العلل المعدية مؤثرة بنفسها مستقلة في التأثير ، فأعلمهم أن الأمر ليس كذلك بل إنما هو بمشيئة الله تعالى وفعله ، والحاصل أن العدوى ليست علة تامة وقضية كلية بل قضية مهمة وعلة ناقصة قد يتخلف ، ولا يدعى الأطباء أيضاً كليتها كما قاله الاستاذ الشمراني في هامش الوافي .

(٤) في موضع السجود مطلقاً أومع ضرر النير أو الأعم .

وعلي[ؑ] وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من أهلي فإنه مني ، (١) .

٣٩١٦ - وقال الصادق عليه السلام : « قيل لعيسى بن مريم عليه السلام : مالك لا تزوج

فقال : وما أصنع بالتزويج ؟ قالوا : يولد لك ، قال : وما أصنع بالأولاد إن عاشوا
فتنوا وإن ماتوا أحزنوا ، .

٣٩١٧ - وكان النبي ﷺ يقول في دعائه : « اللهم إني أعوذ بك من ولد

يكون علي[ؑ] رباً (٢) ، ومن مال يكون علي[ؑ] ضياعاً (٣) ، ومن زوجة تشينني قبل أن
مشيني ، ومن خليل ما كر عيناه تراني وقلبه يرعاني (٤) ، إن رأى خيراً دفنه وإن
رأى شراً أذاعه ، وأعوذ بك من وجع البطن ، .

صَمُّ إِذَا سَمِعُوا خَيْرًا ذُكِرَتْ بِهِ وَإِنْ ذُكِرَتْ يُشَرُّعِنْدَهُمْ أَذْنُوا (٥)

٣٩١٨ - وقال الصادق عليه السلام : « ثلاث من تكن فيه فلا يرجى خيره أبداً : من

لم يخش الله في الغيب ، ولم ير عوراً عند الشيب (٦) ، ولم يستح من العيب ، .

(١) رواه المصنف في العيون ص ٢٢١ مسنداً . وروى في العلل ما يؤيده وروى محب

الدين الطبري في ذخائر العقبى ص ٧٧ عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم « يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك » قال علي بن المنذر :

قلت لضرار بن سرد : ما معنى هذا الحديث ؟ قال : لا يحل لأحد يستطرقه جنباً غيري وغيرك .

أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن . وقال سلطان العلماء : المراد بالاجنب فيه الاجتياز

لأفعل الجماع فيه ، وقال الفاضل النفرسي : « أن يجنب ، أي يدخله ويمرّقه جنباً ، والظاهر

أن المراد مسجد النبي صلى الله عليه وآله . أقول : هذا الحمل وإن كان بعيداً لا يلائم لفظ

الخبر لكن لا بد من ذلك فتأمل .

(٢) بأن يكون مسلطاً على أو غير موافق لي أو ينفق على يأن أكون فقيراً .

(٣) أي يصرف في غير طاعة الله سبحانه .

(٤) أي بالمكر والخديعة .

(٥) في بعض النسخ « أذن » مفرد الاذان . وفي اللفظة أذن يأذن اليه : استمع .

(٦) أي لم يترك المعاصي والقبايح عند الشيخوخة ، والرعو الرجوع عن الجهل وحسن

الرجوع عنه .

٤٩١٩ - وقال الصادق عليه السلام : «إن أحدكم ليأني أهله فتمخرج من تحته فلو أصابت زنجياً لتشبث به ^(١) فإذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما مداعبة فإنه أطيب للأمر» .

٤٩٢٠ - وروى سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللثة ، ولكن الله عز وجل ألقى عليها الحياء » .

٤٩٢١ - وقال النبي صلى الله عليه وآله : «لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبياً ، أو هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده ، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً» .

٤٩٢٢ - وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : «انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية كان أصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسألن عن قتلاهن» فحدثت منه امرأة ، فقالت : يا رسول الله ما فعل فلان ؟ قال : وما هو منك ؟ قالت : أخي ، قال : احمدي الله واسترجعي ^(٢) فقد استشهد ، ففعلت ذلك ثم قالت : يا رسول الله ما فعل فلان ؟ قال : وما هو منك ؟ قالت : زوجي ، قال : احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ، فقالت : واذاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كنت أظن أن المرأة تجد ^(٣) بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة» .

٤٩٢٣ - وقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله : «يا رسول الله ما بالناس نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا ؟ فقال : لأنهم منكم ولستم منهم» ^(٤) .

(١) أي تقوم من تحته غير راضية منه ومن معاشرته ومداعبته بحيث ترضى بالزنجي ولا ترضى به ويدل على استحباب المداعبة عند الجماع بلارفت .

(٢) أي قولي : «انا لله وانا اليه راجعون» .

(٣) الوجد الحزن ، أي ما أظن أن المرأة تحزن بموت زوجها الى هذا الحد .

(٤) تقدم تحت رقم ٤٧٤٩ .

٤٩٢٤ - وروي عن مسعدة بن صدقة الرُّبَيْعِيّ عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قيل له : «ما بال المؤمن أحدٌ شيء» ^(١) ؟ فقال : لأنَّ عزَّ القرآن في قلبه ، ومحض الإيمان في صدره ، وهو عبدٌ مطيعٌ لله ولرسوله مصدِّقٌ ، قيل له : فما بال المؤمن قد يكون أشحَّ شيء ؟ قال : لأنَّه يكسب الرِّزْقَ من حَلِّه ، ومطلب الحلال عزيز ^(٢) فلا يحبُّ أن يفارقه شيء ^(٣) لما يعلم من عزِّ مطلبه وإن هو سخط نفسه لم يضعه إلا في موضعه ، قيل : فما بال المؤمن قد يكون أنكح شيء ؟ قال : لحفظه فرجه عن فروج لانهلِّ له ولكيلا تميل به شهوته هكذا ولا هكذا ^(٤) ، فإذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره ، ^(٥) وقال عليه السلام : «إنَّ قوَّةَ المؤمن في قلبه ألا ترون أنَّكم تجدونه ضعيفَ البدنِ نحيفَ الجسمِ وهو يقوم الليل ويصوم النهار» .

٤٩٢٥ - وفي رواية السكوبي ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : «كان عليُّ بن الحسين عليه السلام إذا حضر ولادة المرأة قال : أخرجوا من في البيت من النساء ، لا تكون المرأة أوَّلَ ناظرٍ إلى عورته» ^(٦) .

(١) في نسخة «أعز شيء» ، وفي اللعل كما في المتن .

(٢) أي طلبه أو محل طلبه عزيز نادر الوجود .

(٣) في بعض النسخ «كسبه» وفي بعضها «سيبه» والسبب : العطاء .

(٤) أي لا يميل إلى كل امرأة وزمام نفسه بيده ولا يرخس النفس تميل إلى كل جانب .

(٥) البقية جزء لهذا الخبر كما في اللعل ، وروي عن محمد بن عمارة قال :

«سمعت الصادق عليه السلام يقول : «المؤمن علوي لأنه علا في المعرفة ، والمؤمن هاشمي لأنه هشم الضلالة - أي كسرهما - والمؤمن قرشي لأنه أقر بالشئ المأخوذ عنا ، والمؤمن عجمي لأنه استعجم - أي أجهم عليه أبواب الشر - والمؤمن عربي لأن نبيه صلى الله عليه وآله عربي وكتابه المنزل بلسان عربي ، والمؤمن نبطي لأنه استنبط العلم ، والمؤمن مهاجري لأنه هجر السيئات ، والمؤمن أنصاري لأنه نصر الله ورسوله وأهل بيت رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، والمؤمن مجاهد لأنه يجاهد أعداء الله عز وجل في دولة الباطل بالتقية وفي دولة الحق بالسيف وكفى بهذه شرفاً للمؤمن» .

(٦) الظاهر أنه يخرج من النساء من لا يحتاج إليها ، والا يجب استبداد القابلة

بها عدا الزوج .

٤٩٢٦ - وفي رواية الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه عليهم السلام ، عن علي عليه السلام قال : « ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد فقالت امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء ؟ فقال : بلى للمرأة ما بين حملها إلى وضعها إلى فطامها من الأجر كالمرباط في سبيل الله ، فإن هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد . »

٤٩٢٧ - وذكر النساء عند أبي الحسن عليه السلام فقال : « لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي إلى جانب الحائط . »

٤٩٢٨ - وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لأزواجهن » (١) .

٤٩٢٩ - وقال الصادق عليه السلام : « زوّجوا الأحمق ، ولا تزوّجوا الحمقاء ، فإن الأحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب . » مركز تحقيق كامبوتر علوم إسلامي

٤٩٣٠ - وروى علي بن رثاب ، عن زرارة بن أعين أو عن غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أربع لا يشبعن من أربع : أرض من مطر ، وأرض من ذكر ، وعين من نظر ، وعالم من علم . »

باب

❖ (معرفة الكبائر التي أوعدها الله عز وجل عليها النار) ❖

٤٩٣١ - روى علي بن حسان الواسطي ، عن عمه عبدالرحمن بن كثير (٢) عن

(١) محمول على الكراهة كما عليه أكثر الاصحاب ، وحمله بعضهم على الحرمة ،

واستثنى منها الاماء المملوكة لقوله تعالى « وما ملكت أيمانهم » .

(٢) طريق المصنف الى علي بن حسان الواسطي صحيح لكن الذي يروي عن عمه

(عبدالرحمن بن كثير) هو علي بن حسان الهاشمي لا الواسطي ، وليس بمتحددين لما روى

الكشي عن محمد بن مسعود قال : سألت علي بن الحسن بن فضال عن علي بن حسان ، قال :

عن أيهما سألتأما الواسطي فهو ثقة ، وأما الذي عندنا - أشار الى علي بن حسان الهاشمي - ←

أبي عبدالله عليه السلام قال : «إن الكبائر سبع فينا أنزلت ومنها استحلكت^(١) فأولها الشرك بالله العظيم ، وقتل النفس التي حرم الله عز وجل ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، وإنكار حقنا ، فأما الشرك بالله العظيم فقد أنزل الله فينا ما أنزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال ، فكذبوا الله وكذبوا رسوله فأشركوا بالله ، وأما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين بن علي عليهما السلام وأصحابه ، وأما أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئتنا الذي جعله الله عز وجل لنا فأعطوه غيرنا ، وأما عقوق الوالدين فقد أنزل الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال عز وجل : «النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم»^(٢) فعقوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريته وعقوا أمهم خديجة في ذريتها ، وأما قذف المحصنة : فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم^(٣) ، وأما الفرار من الزحف^(٤) فقد أعطوا أمير المؤمنين عليه السلام بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه ، وأما إنكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه»^(٥) .

→ يروى عن عمه عبد الرحمن بن كثير فهو كذاب . ونقل عن ابن النضائرى أنه قال : ومن أصحابنا على بن حسان الواسطى ثقة ثقة وذكر ابن بابويه فى اسناده الى عبد الرحمن بن كثير الهاشمى على بن حسان الواسطى وهو يعطى أن الواسطى هو ابن أخى عبد الرحمن ، وأظنه سهو آمن قلم الشيخ ابن بابويه (ره) أو الناسخ ، أقول : الظاهر أن المصنف (ره) اعتقد اتحادهما كما يظهر من المشيخة حيث ذكر فى طريقه الى عبد الرحمن بن كثير الهاشمى على بن حسان الواسطى وقال : روى عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمى .

(١) أى جمعت بالنسبة اليها كأنها حلال .

(٢) الاحزاب : ٦ .

(٣) لعل المراد بالقذف تكذيبها فى قصة فدك فان التكذيب نوع قذف . أو المراد نفيهم

السبطين عليهما السلام عن أن يكونا بمنزلة ابن رسول الله صلى الله عليه وآله .

(٤) كما خذلوه عليه السلام فى وقعة صفين والجأوه الى تعيين الحكمين .

(٥) رواء المصنف فى الخصال ص ٣٦٣ بسند عامى عن على بن حسان عن عبد الرحمن

ابن كثير .

٤٩٢٢ - وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول : دخل عمرو بن عبيد البصري على أبي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية « الذين يجتنبون كبائر الاثم »^(١) ثم أمسك فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما أسكتك ؟ قال : أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال : نعم يا عمرو أكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به »^(٢) ويقول الله عز وجل : « إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار ومال الظالمين من أنصار »^(٣) وبعده اليأس من روح الله لأن الله عز وجل يقول : « إنه لا يئس من روح الله إلا القوم الكافرون »^(٤) ثم الأمن من مكر الله لأن الله تعالى يقول : « فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون »^(٥) ومنها عقوق الوالدين لأن الله عز وجل جعل العاق جباراً شقيماً في قوله تعالى : « وبرأ يوالدي ولم يجعلني جباراً شقيماً »^(٦) وقتل النفس التي حرم الله تعالى إلا بالحق لأن الله عز وجل يقول : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها - إلى آخر الآية^(٧) » وقذف المحصنات لأن الله عز وجل يقول : « إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعينوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم »^(٨) وأكل مال اليتيم ظلماً لقول الله عز وجل : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً »^(٩) والفرار من الزحف لأن الله عز وجل يقول : « ومن يؤكدهم يومئذ دبره إلمتحرفاً لقتال أو منحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم

(١) النساء : ٤٧ و ١١٥ .

(٢) يوسف : ٨٧ .

(٣) مريم : ٣٢ .

(٤) النور : ٢٣ .

(٥) الانفال : ١٦ .

(٦) الشورى : ٣٧ .

(٧) المائدة : ٧٢ .

(٨) الاعراف : ٩٨ .

(٩) النساء : ٩٢ .

(١٠) النساء : ٩ .

وبش المصير، وأكل الربُّ با لأنَّ الله تعالى يقول : «الذين يأكلون الربوا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس»^(١) ويقول الله عز وجل : «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا إن كنتم مؤمنين . وإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله»^(٢) والسحر لأنَّ الله عز وجل يقول : «ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق»^(٣) والزنا لأنَّ الله عز وجل يقول : «ومن يفعل ذلك يلق أثاماً . يُضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً . إلا من تاب وآمن - الآية»^(٤) واليمين الغموس لأنَّ الله عز وجل يقول : «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة - الآية»^(٥) والغلول قال الله تعالى : «ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة»^(٦) ومنع الزكاة المفروضة لأنَّ الله عز وجل يقول «يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم ل أنفسكم فذوقوا ما كنزتم تكنزون»^(٧) وشهادة الزور^(٨) وكتمان الشهادة لأنَّ الله عز وجل يقول : «ومن يكتنمها فاتته آثم قلبه»^(٩) وشرب الخمر لأنَّ الله عز وجل عدل بها عبادة الأوثان ، وترك الصلاة متعمداً أو شيئاً مما فرض الله عز وجل لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من ترك الصلاة متعمداً فقد برىء من ذمة الله عز وجل وذمة رسوله ﷺ ونقض العهد ، وقطيعه الرحم لأنَّ الله عز وجل يقول : «أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار»^(١٠) قال : فخرج عمرو بن عبيد وله سراخ من بكائه وهو يقول : هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم .

(٢) البقرة : ٢٧٩ .

(١) البقرة : ٢٧٥ .

(٣) البقرة : ١٠٢ .

(٣) البقرة : ١٠٢ .

(٤) آل عمران : ١٦١ .

(٥) آل عمران : ٧٧ .

(٧) التوبة : ٣٦ .

(٨) لم يذكر عقوبته اما لانه أيضاً كاتم للشهادة ، واما بالطريق الاولى أو الظهور

وتقدمت الاخبار في عقابه .

(١٠) الرعد : ٢٥ .

(٩) البقرة : ٢٨٣ .

٣٩٢٣ - وروي في خبر آخر : «أن الحيف في الوصية من الكبائر» (١) .

٣٩٢٤ - وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسأله «حرّم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو أحلّ ، وفنائهم وفساد التدبير ، وحرّم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عزّ وجلّ والتوقير للوالدين وكفران النعمة وإبطال الشكر وما يدعو من ذلك إلى قلة النسل وانقطاعها في المعقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقوقهما وقطع الأرحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برّهما ، وحرّم الله تعالى الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهاب الأنساب وترك التربية للأطفال وفساد الموارث وما أشبه ذلك من وجوه الفساد ، وحرّم الله عزّ وجلّ قذف المحصنات لما فيه من فساد الأنساب ونفي الولد وإبطال الموارث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي إلى فساد الخلق ، وحرّم أكل مال اليتيم ظلماً لعلل كثيرة من وجوه الفساد ، أوّل ذلك : إذا أكل الإنسان مال اليتيم ظلماً فقد أعان على قتله إذ اليتيم غير مستغن ولا يتحمّل لنفسه ولا قائم بشأه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه ، فإذا أكل ماله فكأنه قد قتله وصيّره إلى الفقر والفاقة مع ما حرّم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عزّ وجلّ : «وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرّة ضِعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً ، ولقول أبي جعفر عليه السلام : «إن الله أوعد في أكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة ، ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه والسلامة للمقب أن يصيبهم ما أصابه لما أوعده الله عزّ وجلّ فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره إذا أدرك ووقوع الشّحناء والعداوة والبغضاء حتّى يتفانوا ، وحرّم الله الفرار من الزّحف لما فيه من الوهن في الدّين والاستخفاف بالرّسل والأئمة العادلة عليهم السلام وترك نصرتهم على الأعداء والعقوبة لهم على إنكار ما دعوا إليه من الإقرار

(١) الحيف الظلم ، ويحمل على من أقر عند الموت بمال لاخر كذباً للظلم على

بالرُّبوبيَّة وإظهار العدل وترك الجور وإماتته والفساد ولما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبى والقتل وإبطال حقِّ دين الله عزَّ وجلَّ وغيره من الفساد ، وحرَّم الله عزَّ وجلَّ التعرُّب بعد الهجرة للرُّجوع عن الدِّين وترك المؤازرة للأَنْبياء والحجج عليهم السلام وما في ذلك من الفساد وإبطال حقِّ كلِّ ذي حقٍّ [لا] لعلَّة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرُّجل الدِّين كاملاً لم يجزله مساكنة أهل الجهل ، والخوف عليه لأنَّه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم والدُّخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك ، وعلَّة تحريم الرُّب ما لما نهى الله عزَّ وجلَّ عنه ولما فيه من فساد الأموال لأنَّ الإنسان إذا اشترى الدُّرهم بالدُّرهمين كان ثمن الدُّرهم درهماً وثمن الآخر باطلاً فيبيع الرُّباً وشراؤه وكسُّه على كلِّ حال على المشتري وعلى البائع ^(١) ، فحرَّم الله عزَّ وجلَّ على العباد الرُّباً لعلَّة فساد الأموال كما حظر على السفه أن يدفع إليه ماله لما يتخوف عليه من إفساده حتَّى يؤنس منه رشده فللهذه العلة حرَّم الله عزَّ وجلَّ الرُّباً ، وبيع الرُّباً ببيع الدُّرهم بالدُّرهمين ، وعلَّة تحريم الرُّباً بعد البيئنة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرَّم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عزَّ وجلَّ لها لم يكن ذلك منه إلا استخفافاً بالمحرَّم الحرام ^(٢) والاستخفاف بذلك دخول في الكفر ، وعلَّة تحريم الرُّباً بالنسيئة لعلَّة ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبة الناس في الرُّبوح وتركهم للقرض والقرض صنایع المعروف ، ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال .

٤٩٣٥ - وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «إنما حرَّم الله عزَّ وجلَّ الرُّباً كيلاً يمتنعوا من صنایع المعروف ^(٣) .»

٤٩٣٦ - وفي رواية محمد بن عطية ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إنما حرَّم الله عزَّ وجلَّ الرُّباً لثلاث يذهب المعروف .»

(١) الوكس - كالوعد - : النقص .

(٢) أى المبين حرمة عقلًا ونقلًا ، أوتاً كيداً .

(٣) فى بعض النسخ « اصطناع المعروف » .

٣٩٣٧ - وسأل هشام بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا فقال :
إنه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه فحرم الله الربا
ليفر الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات وإلى البيع والشراء فيبقى ذلك
بينهم في القرض .

٣٩٣٨ - وفي رواية السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله : ساحر المسلمين يقتل ، وساحر الكفار لا يقتل ، قيل : يا رسول الله
لم لا يقتل ساحر الكفار ؟ قال : لأن الشرك أعظم من السحر ، ولأن السحر
والشرك مقرونان .

٣٩٣٩ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « حرم الله عز وجل الخمر لفعالها
وفسادها » (١) .

٣٩٤٠ - وروي عن إسماعيل بن مهرا ن ، عن أحمد بن محمد ، عن جابر ، عن زينب
بنت علي عليها السلام قالت : « قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في معنى فدك (٢) : لله فيكم
عهد قدّمه إليكم وبقية استخلفها عليكم : (٣) كتاب الله بينة بصائره ، وآي منكشفة
سرائره ، وبرهان متجلية ظواهره ، مديم للبرية استماعه ، وقائد إلى الرضوان
أتباعه ، مؤدباً إلى النجاة أشياعه ، فيه تبيان حجج الله المنورة ، ومحارمه المحدودة
وفضائله المندوبة (٤) ، وجمله الكافية ، ورخصه الموهوبة (٥) ، وشرايعه المكتوبة ،

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٢١٢ في الضيف عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام .

(٢) رواها المصنف في الملل والكشي في الرجال والطبرسي في الاحتجاج وهي في
نهاية النصاحة والبلاغة والمصنف أخذ منها هنا موضع الحاجة ، وقوله في معنى فدك أي في
شأنه ، وفي بعض النسخ « لله بينكم » .

(٣) لعل المراد بالمهد الكتاب وبالبقية العترة كما في حديث الثقلين .

(٤) المراد بالمحارم المحرمات والمنهيات ، وبالفضائل المندوبة الأمور الواجبة
والمستحبة ، وبالجمال الكافية الجملات التي يستخرج منها جميع الأحكام كافيّاً شافياً .

(٥) الرخص في مقابل العزائم والموهوبة كما في قوله صلى الله عليه وآله « في القصر
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » ، وفي بعض النسخ « المرهوبة » أي رخص و رهب
في الزيادة عن قدر الضرورة . (م)

وبيئاته الخالية^(١)، ففرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك، والصلاة تنزيهاً عن الكبر والزكاة زيادة في الرزق، والصيام تبييناً للاخلاق، والحج تسنية للدين^(٢)، والعدل تسكيناً للقلوب، والطاعة نظاماً للملّة، والإمامة لمآ من الفرقة^(٣)، والجهاد عزاً للإسلام، والصبر معونة على الاستيجاب^(٤)، والأمر بالمعروف مصلحة للعامة، وبر الوالدين وقاية عن السخط، وصلة الأرحام منماة للعدد، والقصاص حقناً للدماء، والوفاء بالنذر تعريضاً للمغفرة، وتوفية المكائيل والموازين تعبيراً للبخسة^(٥)، وقذف المحصنات حجياً عن اللعنة^(٦)، وترك السرقة إيجاباً للعفة^(٧)، وأكل أموال اليتامى إجارة من الظلم^(٨)، والعدل في الأحكام إيناساً للرعية، وحرّم الله الشرك إخلاصاً له بالربوبية، فاتقوا الله حقّ تقائه فيما أمركم الله به واتموا عما نهاكم عنه، .
والخطبة طويلة أخذنا منها موضع الحاجة .

٣٩٣١ - وفي رواية أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله

- (١) المكتوبة : الواجبة والأعم منها ومن الأحكام التي يجب العمل عليها من الديات والمواريث والحدود (م) والبيئات المعجزات والخالية الماضية، وفي بعض النسخ «الجالية» أي الجلييلة الواضحة، ولعل المراد بالخالية أي الخالية من الاشتباه والريب كما قيل .
- (٢) «تسنية» أي توضيحاً أو رفعة، والسناء بالمدالرفعة، وفي بعض النسخ «للتثبيت الدين» وفي الاحتجاج «تشبيهاً للدين» وهو الأوضح . وفي نسخة «تلبية للدين» .
- (٣) اللم : الجمع أي جمعاً للفرقة .
- (٤) أي استيجاب المطلوب والظفر به ، وعون الصبر على استيجاب المطلوب أمر مشهور . وفي الاحتجاج «على استجلاب الأجر» .
- (٥) كما في قوله تعالى «ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تمسوا في الأرض مفسدين» فميرهم بالافساد . وفي بعض النسخ «تفيرا» بالنين الممجمة ، وفي بعضها «للحنيفية» ولعل الصواب ان كان بالممجمة «تفيرا» للحنيفية ، وما في المتن أظهر وأصوب .
- (٦) كأنه إشارة الى قوله تعالى «ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم» .
- (٧) أي لعنة النفس فانها قبيحة عقلا وشرعاً .
- (٨) أي انفاذاً واعادة منه ، أجاره أنقذه وأعاده .

عليه السلام قال : « الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام من الكبائر » .

٤٩٤٢ - وقال رسول الله ﷺ : « من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » (١) .

٤٩٤٣ - وروى يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « من آمن رجلاً على دمه ثم قتلته جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر » .

٤٩٤٤ - وروى أحمد بن النضر ، عن عباد (٢) عن كثير النواء قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال : كل ما أوعده الله عز وجل عليه النار » (٣) .

٤٩٤٥ - وروى زرعة بن محمد الحضرمي ، عن سماعة بن مهران قال : سمعته يقول : « إن الله تبارك وتعالى أوعد في أكل مال اليتيم عقوبتين ، أما إحداها فعقوبة الآخرة بالنار » (٤) ، وأما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً ، يعني بذلك ليخش أن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى » (٥) .

٤٩٤٦ - و قال رسول الله ﷺ : « سباب المؤمن فسق ، وقتاله كفر ، وأكل

(١) رواه العامة بطرق كثيرة ، بمبارات متقاربة حتى ادعى بعضهم تواتره المعنوي ، وقوله « يتبوأ » أي يتخذ ، وتبوأ بيتاً أي اتخذ مسكناً .

(٢) لعله عباد بن بكير ، وفي بعض النسخ « عن عباد بن كثير النواء » .

(٣) أي ما أوعده عليه النار بخصوصه في القرآن .

(٤) كما في قوله تعالى « ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » .

(٥) أي لو تركوا ذرية ضعافاً فأكل جماعة أموالهم كما أكل هو أموال اليتامى ويستلزم أن يموت عن أولاد سفار قبل أوان أجله . (م)

لحمه من معصية الله ، وحرمة ماله كحرمة دمه ،^(١) .

٤٩٤٧ - وقال الصادق عليه السلام : «من اكتحل بميل من مسكر كحّله الله بميل

من ناره»^(٢) .

٤٩٤٨ - وروى ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن سالم^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : «سأله رجل فقال : أصلحك الله شرب الخمر شرٌّ أم ترك الصلاة ؟ قال : شرب

الخمر ، ثم قال : أوتدري لم ذلك ؟ قال : لا ، قال : لأنه يصير في حال لا يعرف فيها

ربه عز وجل»^(٤) .

٤٩٤٩ - وقال عليه السلام : «إن أهل الرّي^(٥) في الدنيا من المسكر يموتون

عطاشاً ، ويحشرون عطاشاً ، ويدخلون النار عطاشاً»^(٦) .

٤٩٥٠ - وروى أيبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام

يقول : «من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، فإن ترك الصلاة

في هذه الأيام ضوعف عليه العذاب لتركه الصلاة»^(٧) .

(١) مروى في الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ بسند موثق كالصحيح ، والسباب هنا مصدر باب

المفاطة كقتال .

(٢) مروى في الكافي ج ٦ ص ٤١٤ بسند مرسل ويدل على عدم جواز الاكتحال بالخمر

لغير التداوى وجوزوا التداوى بها للعين اذا لم يكن عنها مندوحة .

(٣) في الكافي ج ٦ ص ٣٠٢ د عن اسماعيل بن بشار ، وفي عقاب الاعمال د عن

اسماعيل بن سالم ، كما هنا .

(٤) يدل على أن شرب الخمر شر من ترك الصلاة مع أن تركها كفر كما جاءت

به الروايات .

(٥) في المصباح روى من الماء يروى رياً والاسم الرّي - بالكسر - وهو خلاف

الطش .

(٦) مروى في الكافي والتهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٧) رواه المصنف في الصحيح في عقاب الاعمال ص ٢٩٠ و ظاهره أن القبول غير

الاجزاء فأحد المذابين لعدم اتيانه بالصلاة المقبولة حيث قدر عليها ولم يفعل ، بل فعل مالا

٤٩٥١ - وفي خبر آخر : « إن صلواته توقف بين السماء والأرض فإذا تاب ردت عليه وقبلت منه » (١).

٤٩٥٢ - وروى إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان ، عن أحمد بن إسماعيل الكاتب عن أبيه قال : « أقبل محمد بن علي عليه السلام في المسجد الحرام فقال بعضهم : لو بعثتم إليه بعضكم يسأله ، فأتاه شابٌ منهم فقال له : يا عمُّ ما أكبر الكبائر ؟ قال : شرب الخمر فأنهم فأخبرهم فقالوا له : « عد إليه فلم يزالوا به حتى عاد إليه فسأله فقال له : ألم أقل لك يا ابن أخي : شرب الخمر إن شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله ، وأفاعيل الخمر تملو على كل ذنب كما تملو شجرتها على كل شجرة » (٢).

٤٩٥٣ - وقال الصادق عليه السلام : « من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالدًا فيها » (٣).

قال الله تبارك وتعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً » ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً » (٤).

→ يقبل معه الصلاة ، والآخر لتركه الصلاة المجزية كما قال الفاضل التفرشي .

وروى المصنف في عقاب الاعمال مسنداً عن أبي الصحاري - داود بن الحسين الكوفي - عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن شارب الخمر قال : لا تقبل منه صلاة مادام في عروقه منها شيء » .

(١) في الكافي والتهذيب أخبار بأنه إذا تاب تاب الله عليه .

(٢) أعلم أن المصنف لم يذكر حكم الخمر في أبواب الاطعمة والاشربة ولم يذكر هنا الا هذه الاخبار وروى في الحدود نبذة منها وفي ثواب الاعمال وعقاب الاعمال جملة منها فان اردت الاحاطة بجميع اخبارها فراجع الوسائل أو التهذيب كتاب الاشربة أو الكافي أبواب الا نبذة من ص ٣٩٢ الى ٤١٥ .

(٣) رواه المصنف فيما يأتي في الحدود في الصحيح عن أبي ولاد الحنات عنه عليه

السلام ، وكذا في عقاب الاعمال ص ٣٢٥ طبع مكتبة الصدوق .

(٤) الظاهر أنه من كلام المصنف نقل الآية تأييداً وليس من تنمة الخبر كما توهمه بعض .

٣٩٥٤ - وقال رسول الله ﷺ : « كلُّ بدعة ضلالة ، وكلُّ ضلالة سبيها إلى النار » (١) .

٣٩٥٥ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أدنى الشرك أن يبتدع الرجل رأياً فيحبُّ عليه ويبغض » (٢) .

٣٩٥٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي حمزة قال : قلت : لأبي جعفر عليه السلام : « ما أدنى النصب ؟ » قال : « أن يبتدع الرجل شيئاً فيحبُّ عليه ويبغض عليه » (٣) .

٣٩٥٧ - وقال علي عليه السلام : « من مشى إلى صاحب بدعة فوتره فقد سعى في هدم الإسلام » (٤) .

٣٩٥٨ - وروى هشام بن الحكم : وأبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان رجل في الزمان الأول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها ، وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فأتاه الشيطان فقال له : يا هذا إنك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها ، فطلبتها من حرام فلم تقدر عليها ، أفلا أدلك على شيء تكثر به دنياك وتكثر به تبعك ؟ » فقال : « بلى قال : « تبتدع ديناً وتدعو إليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فأطاعوه فأصاب من الدنيا ثم إنه فكر فقال : ما صنعت ، ابتدعت ديناً ودعوت الناس إليه وما أرى لي توبة إلا أن آتي من دعوته فأردّه عنه فجعل يأتي أصحابه الذين أجابوه فيقول : إن الذي دعوتكم إليه باطل وإنما ابتدعته ، فجعلوا يقولون :

(١) رواه الكليني ج ١ ص ٥٧ في الصحيح عن عبدالرحيم القشير وفيه « كل ضلالة في النار » والمراد به التشريع في الدين والافتراء على الله سبحانه ورسوله والائمة عليهم السلام .

(٢) روى الكليني ج ٢ ص ٣٩٧ نحوه في الصحيح .

(٣) النصب المداوة لاولياء الحق عليهم السلام وأدناه أن يفترى الرجل عليهم شيئاً ليس لهم ويحب من يدين به ويقبله ويبغض من لا يقبله . وقيل المراد بالنصب ماعبد من دون الله من الاصنام والتماثيل .

(٤) رواه الكليني ج ١ ص ٥٤ مرفوعاً مع اختلاف في اللفظ .

كذبت هو الحق^١ ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه ، فلمّا رأى ذلك عمداً إلى سلسلة فوند لها وتداً ثم جعلها في عنقه^(١) وقال : لا أحلّها حتى يتوب الله عليّ ، فأوحى الله عز وجلّ إلى نبيّ من الأنبياء قل لفلان : وعزّمتي وجلالي لو دعوتني حتى تنقطع أوصالك ما استجبت لك حتى تردّ من مات على ما دعوته إليه فيرجع عنه^(٢) .

٤٩٥٩ - وروى بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إن صاحب الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا إلينا^(٣) .

٤٩٦٠ - وفي رواية عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال : « للزنا ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة ، فأما التي في الدنيا : فإنه يذهب بنور الوجه ، ويورث الفقر ، ويعجل الفناء ، وأما التي في الآخرة : فسخط الرب ، وسوء الحساب ، والخلود في النار^(٤) » .

٤٩٦١ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن إسحاق بن هلال^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ألا أخبركم بأكبر الزنا^(٦) ؟ قالوا : بلى ، قال : هي

(١) أي جعل رأس السلسلة في وتد واستحكمه في الجدار أو الأرض لئلا يذهب إلى مكان آخر زجراً لنفسه كما فعله بعض أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله حيث ربط نفسه باسطوانة المسجد .

(٢) ظاهره عدم قبول توبة من يضل الناس ولعله في الشرايع الماضية وروى عن النبي صلى الله عليه وآله قال دأبى الله لصاحب البدعة بالتوبة ، قيل : وكيف ذلك ؟ قال : إنه أشرب قلبه حبها ولا يوفق للتوبة ، أقول : هذا هو المشاهد في عصرنا لأصحاب البدع والضلال .

(٣) رواه الكليني ج ٢ ص ٤٠٠ عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام هكذا قال : « إن الشك - الخ ، وقوله « ولا إلينا » أي ليس مرجعه إلينا .

(٤) مروى في الكافي ج ٥ ص ٥٤١ في الضميف على المشهور .

(٥) في الكافي « إسحاق بن أبي الهلال ، وهما غير المذكوران لكن لا يضر لمكان ابن

أبي عمير .

(٦) في الكافي « أكبر الزنا » .

امرأة توطى فراش زوجها فتأني بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر إليها يوم القيامة ، ولا يزكّيها ولها عذاب أليم .

٣٩٦٣ - وروى ابن أبي عمير ، عن سعيد الأزرقي عن أبي عبد الله عليه السلام : « في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال : يقال له 'مت أي' ميتة شئت يهودياً وأن شئت نصرانياً وإن شئت مجوسياً ،^(١) .

٣٩٦٤ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي »^(٢) .
٣٩٦٥ - وقال الصادق عليه السلام : « شفاعتنا لأهل الكبائر من شيعتنا ، وأما التائبون فإن الله عز وجل يقول : « ما على المحسنين من سهيل » .

٣٩٦٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا شفيح أجمع من التوبة » .
٣٩٦٦ - وسئل الصادق عليه السلام : « عن قول الله عز وجل : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » هل تدخل الكبائر في مشيئة الله ؟ قال : نعم ذاك إليه عز وجل إن شاء عذب عليها وإن شاء عفا »^(٣) .

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٧٣ في الحسن كالصحيح ، وقال العلامة المجلسي : أي قتل مؤمناً لا يمانه أو يموت كموتهم وإن كان ينجو بعد من المذاب - انتهى ، أقول : ستجيبه الاخبار في باب القتل إن شاء الله تعالى .

(٢) كأنه رد لقول المعتزلة حيث أنهم قالوا إن شفاعته النبي صلى الله عليه وآله في القيامة تكون لأهل الجنة ليزيد في درجاتهم ، وخالفهم في ذلك غيرهم من الفرق .

(٣) رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن سليمان بن خالد وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عنه عليه السلام .

إلى هنا تمت تعاليفنا على هذا الجزء والحمد لله رب العالمين ، ونسأله أن يوفقنا لإتمام العمل وبلوغ الأمل وأن يصوننا عن الخطأ والغلط .

علي أكبر الغفاري

٢١ رجب المرجب ١٣٩٣

٣٩٦٧ - وقال الصادق عليه السلام : «من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه
وذلك قوله عز وجل : «إن نجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
و ندخلكم مدخلا كريما» .

تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ السعيد الفقيه محمد بن
علي بن بابويه القمي رضي الله عنه وأرضاه .

ويتلوه في الجزء الرابع ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا وبيتنا محمد وآله الطاهرين .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



الفهرست

كتاب القضايا والاحكام

- ٢ - باب من يجوز التحاكم إليه ومن لايجوز .
- ٤ - أصناف القضاء ووجوه الحكم .
- ٥ - انقضاء الحكومة وخطر القضاء .
- ٥ - كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم .
- ٦ - كراهة أخذ الرزق على القضاء .
- ٦ - العيف في الحكم .
- ٧ - الخطأ في الحكم .
- ٧ - أرش خطأ القضاة .
- ٨ - الاتفاقات على المدلين في الحكومة .
- ١١ - آداب القضاء وصفات القاضي .
- ١٦ - باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم .
- ١٧ - الحيل في الأحكام .
- ٢٨ - الحجر والافلاس .
- ٢٩ - الشفاعات في الأحكام .
- ٢٩ - الحبس بتوجه الأحكام .
- ٣٢ - أحكام الصلح .
- ٣٨ - معنى العدالة في الشاهد .
- ٤٠ - من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته .

- ٥٤ - الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعى .
 ٥٥ - الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعى .
 ٥٥ - إقامة الشهادة بالعلم دون الإشهاد .
 ٥٧ - الامتناع من الشهادة وكتمانها ، وما جاء في إقامتها .
 ٥٨ - شهادة الزور وما جاء فيها .
 ٦١ - بطلان حق المدعى بالتحليف وإن كانت له بيينة .
 ٦٣ - الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول .
 ٦٣ - الحكم باليمين على المدعى على الميت حقاً بعد إقامة البيينة .
 ٦٤ - حكم المدعين في حق يقيم كل واحد منهما البيينة على أنه له .
 ٦٦ - الحكم في جميع الدعاوي .
 ٦٧ - الشهادة على المرأة حيث لم تكن بمكفوفة علوم ردي .
 ٦٨ - إبطال الشهادة على الحيف والربا وخلاف السنة .
 ٦٩ - حكم الشهادة على الشهادة .
 ٧١ - الاحتياط في إقامة الشهادة .
 ٧٣ - شهادة الوصي للميت بأن له على رجل دين .
 ٧٤ - النهي عن إحياء الحق بشهادة الزور .
 ٧٤ - نوادر الشهادات .
 ٧٤ - أوّل شهادة شهد بها بالزور في الإسلام .

الشفعة

- ٧٦ - مورد الشفعة .
 ٧٧ - الشفعة على عدد الرجال .
 ٧٨ - ليس للكتابي شفعة .
 ٧٨ - حق الشفعة لايورث .
 ٧٨ - لاشفعة في سفينة ولا نهر ولا طريق ولا رحي ولا حمام .

- ٧٩ - ثبوت الشفعة لوصي اليتيم وللغائب ، و محلها من الأموال .
٨٠ - ثبوت الشفعة في الحيوان إذا كان الشريك واحداً .

الوكالة

- ٨٣ - حكم الوكالة ، وانها من العقود الجائزة .
٨٣ - جواز الوكالة في الطلاق .
٨٤ - إذا ادعى الموكل عزل الوكيل بعد ما أمضاه الوكيل .
٨٥ - حكم من زوج رجلاً امرأة بدعوى الوكالة فأنكر الموكل .
٨٧ - إذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجه من رجل فزوجها من نفسه .

الحكم بالقرعة

- ٨٩ - مورد جواز القرعة في الحكم بعلوم ردي
٨٩ - تحقيق قصة عبدالمطلب ونذره إذا رُزق ولده العاشر .
٩٢ - الحكم بالقرعة في القضايا المشككة .
٩٢ - إذا وطئ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر فولدت .
٩٣ - القرعة عند تعارض البيئتين وما ترجح إحداهما .

الكفالة

- ٩٥ - لا كفالة في حد .
٩٥ - الكفيل يحتبس حتى يحضر المكفول أو ما عليه .
٩٥ - كراهة التعرض للكفالات والضمان .
٩٦ - حكم الكفيل إذا شرط في كفالته .
٩٧ - يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون .
٩٧ - الكفالة خسارة ، غرامة ، ندامه .

الحوالة

- ٩٧ - حكم الشركين في الدين إذا قسماه وأحال كل منهما بنصيبه .

٩٨ - حكم الرجوع على المحيل .

٩٩ - من احتال بدنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم .

أحكام المشتركة والاحاديث

٩٩ - الحكم في سيل وادي مهزور .

٩٩ - ادا تشاح أهل الماء .

١٠٠ - الحكم في الحظيرة بين دارين .

١٠٠ - الحكم في نفس الغنم في الحرث .

١٠١ - حكم من باع نخلة واستثنى نخلة .

١٠١ - حریم البشر العادية .

١٠١ - حریم النخلة .

١٠٢ - حریم المسجد .

١٠٢ - حریم القناة بجانب القناة .

١٠٢ - حكم صاحب العين اذا اراد أن يجعلها أسفل من موضعها وتضر بأخرى .

١٠٣ - عدم الجواز الاضرار بالمسلم وقصة سمرة بن جندب .

وسياتي ما يدل على أحكام الأحاديث من ٢٣٨ .

١٠٥ - الحكم باجبار الرجل على نفقة أقربائه .

١٠٥ - ما يقبل من الدعاوى بغير بينة .

١٠٧ - قصة أعرابي^٣ باع ناقته من رسول الله ﷺ ثم أنكر .

١٠٨ - قصة أعرابي^٣ باع فرسه ، ، ،

١٠٩ - قصة درع طلحة التي أخذت غلولا يوم البصرة .

١١١ - إذا ادعت المطلقة متاع البيت .

١١٢ - باب نادر .

١١٢ - كيفية إحلاف الأخرس .



العتق وأحكامه

- ١١٣ - ثواب العتق وفضله .
- ١١٣ - الذين إذا ملكهم الانسان انعتقوا ، والانعتاق بالرُّضاع .
- ١١٤ - حكم العبد المشترك بين الاثنتين إذا أعتق أحدهما نصيبه .
- ١١٤ - نكاح المرأة التي بعضها حرٌّ وبعضها رقٌّ .
- ١١٥ - اشتراط صحّة العتق بنية التقرُّب .
- ١١٦ - الشرط في العتق .
- ١١٦ - لا يصحُّ العتق قبل الملك .
- ١١٦ - من أعتق مملوكاً وشرط عليه أن يزوجه ابنته لزم الشرط .
- ١١٧ - من أعتق مملوكاً وشرط عليه خدمته مدّة فأبق العبد .
- ١١٧ - حكم مال العبد إذا أعتق .
- ١١٨ - من أعتق مملوكه عند الموت وعليه دين محيط بثمن العبد .

التدبير

- ١٢٠ - جواز بيع المدبّر .
- ١٢٠ - جواز الرُّجوع في التدبير .
- ١٢١ - المدبّر يكون من الثلث .
- ١٢٢ - جواز مكاتبه المدبّر .
- ١٢٢ - حكم عتق المدبّر في الكفارة .
- ١٢٣ - من دبّر مملوكه وعليه دين .
- ١٢٤ - المعتق عن دبر هو من الثلث .

المكاتبه

- ١٢٤ - استحباب مكاتبه المملوك المسلم .
- ١٢٥ - حكم المكاتب المشروط .

- ١٢٥ - جواز وضع بعض مال المكاتب لتعجيلها الأجل بلفظ الهبة .
- ١٢٦ - حكم المكاتب الذي يكون بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه .
- ١٢٦ - إذا اعتق من المكاتب شيء ثم مات .
- ١٢٨ - حكم ولد المكاتب التي توفيت وقد قضت عاقبة ما عليها .
- ١٢٨ - عدم جواز التزويج للمكاتب إلا بإذن مولاه .
- ١٢٨ - المكاتب المطلق إذا تحرر منه شيء تحرر من أولاده بقدره .
- ١٢٩ - جواز مكاتب العبد مع العلم بعدم مال له أو حصوله له .
- ١٢٩ - جواز مكاتب المملوك على مال يزيد عن قيمته .
- ١٢٩ - إذا شرط على المكاتب إن عجز رد في الرق وكان للسيد ما أخدمته .
- ١٣٠ - جملة من أحكام المكاتب والمكاتب .
- ١٣١ - حكم ولاء المكاتب وولده .
- ١٣٢ - إن من شرط ميراث المكاتب لم يصح الشرط .
- ١٣٣ - ولاء المعتق .
- ١٣٣ - عدم صحة بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه .
- ١٣٣ - الولاء لمن أعتق .
- ١٣٤ - ولاء الأولاد لمن أعتق الأب أو الجد .
- ١٣٥ - العتق أفضل أو البيع والتصدق بالثمن .
- ١٣٦ - السائبة التي لا ولاء لأحد من المسلمين عليه .
- ١٣٧ - ولاء السائبة .
- ١٣٨ - أمهات الأولاد وأحكامهن .
- ١٤١ - باب الحرية .
- ١٤١ - الأصل في الناس الحرية .
- ١٤١ - من أقر على نفسه بالرق .

- ١٤١ - انعتاق المملوك بالعمى والجذام والتمثيل والتنكيل .
 ١٤٢ - عتق بعض المملوك والحبلى .
 ١٤٣ - عدم جواز عتق المملوك المشرك .
 ١٤٣ - عدم أجزاء عتق الأشل والأعرج والأعمى والأعور في الكفارات .
 ١٤٤ - جواز عتق الآبق في الكفارة والظهار .

باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط

- ١٤٤ - جواز عتق ولد الزنا .
 ١٤٤ - جواز بيع ولد جاربة ولد من الزنا .
 ١٤٥ - عدم جواز بيع جاربة لقيطة .
 ١٤٥ - حكم المنبوذ .
 ١٤٥ - ولاء المنبوذ .

باب الآباق

- ١٤٥ - عدم قبول عبادة الآبق ما لم يرجع .
 ١٤٥ - الآبق ما دام لم يخرج من مصره لم يكن آبقاً شرعاً .
 ١٤٦ - جواز استيثاق المملوك إذا خيف عليه الآباق .
 ١٤٦ - حكم المدبر الآبق وحكم أولاده وأمواله .
 ١٤٦ - عدم ضمان من أخذ آبقاً ثم فر منه .
 ١٤٧ - حكم جعل الآبق .
 ١٤٧ - الآبق إذا سرق لم يقطع لأنه بحكم المرتد .
 ١٤٨ - حكم العبد المبتدئ المشتري أحدهما من غير تعيين فأبق أحدهما .
 ١٤٨ - دعاء ونموذج للآبق .

باب الارتداد

- ١٤٨ - حكم من ارتد عن الإسلام .

- ١٥٠ - حدُّ المرتدِّ ، وقصة الفلاة بعد وقعة الجمل .
 ١٥١ - حدُّ من كان مسلماً فصلّى لصنم .
 ١٥٢ - حكم زنادقة المسلمين وزنادقة النصارى .
 ١٥٢ - حكم الصبيِّ إذا شبَّ فاختار النصرانية .
 ١٥٢ - حكم ولد الكافر إذا أسلم أبوه .

فوائد العتق

- ١٥٣ - إذا قال الرُّجل لمملوكه : أنت حرٌّ ولى مالك .
 ١٥٣ - إذا قال : أوّل مملوك أملكه فهو حرٌّ فأصاب ستة .
 ١٥٣ - عدم أجر من أعتق مملوكه المحتضر .
 ١٥٤ - أجزاء عتق الصبيِّ إذا لم يوجد البالغ .
 ١٥٤ - حكم المكاتبه إذا وطئها سيدها فتجب له .
 ١٥٥ - إذا أعتق المولى عند موته كلَّ مملوك له قديم .
 ١٥٥ - حكم جزية مملوك نصرانيِّ كان لرجل مسلم .

كتاب المعيشة

- ١٥٦ - باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات .
 ١٥٦ - كراهة ترك الكسب والتجارة واستحباب اختيارهما .
 ١٥٧ - كراهة الكسل في طلب المعاش .
 ١٥٧ - استحباب التبكير في طلب الرُّزق .
 ١٥٧ - استحباب التوضؤ والطهارة عند الذُّهاب إلى طلب الحاجة .
 ١٥٨ - كراهة الاستبطاء في الطلب واستحباب التعرُّض له .
 ١٥٨ - جملة من الحرف والصناعات المكروهة .
 ١٥٩ - جملة مما حرّم التكسب به .
 ١٦٢ - كراهة المعاملة مع أصحاب العاهات والسفلة .

- ١٦٦ - استحباب مرمة المعاش وإصلاح المال .
- ١٦٧ - كراهة الاسراف واستحباب القصد .
- ١٦٨ - استحباب الكد على العيال من الحلال .
- ١٦٨ - كراهة الكسل والضجر .
- ١٦٨ - استحباب شراء العقار وكراهة بيعه .
- ١٦٩ - كسب الحجام وكراهته .
- ١٧٠ - حلية بيع كلب الصيد وئمنه .
- ١٧١ - حرمة أجر الزانية ، وئمن الكلب .
- ١٧٢ - حرمة ثمن الخمر ، وأجر الكاهن ، وئمن الميثة ، والرثوة .
- ١٧٢ - حرمة أجر المغنبة ، وكراهة أجر القاريء إذا شرط .
- ١٧٢ - حرمة أكل مال اليتيم .
- ١٧٣ - حكم خيار الغبن في الاجارة ، وجواز اجارة الابن الصغير .
- ١٧٤ - كراهة اجارة الانسان نفسه .
- ١٧٤ - ضمان اجرة الأجير للمستأجر .
- ١٧٥ - حكم بيع السلاح من الأعداء .
- ١٧٥ - جواز أخذ المال ممن عمل للسلطان .
- ١٧٦ - جواز عمل السلطان وشرطه .
- ١٧٦ - جواز أخذ الأب المحتاج من مال ابنه .
- ١٧٧ - ما يحل للرجل من مال ولده .
- ١٧٧ - اشتراط عتق الزوجة وصدقها ونذرهما وهبتها باذن الزوج .
- ١٧٨ - كراهة أخذ الاجرة للأذان وتعليم القرآن مع الشرط .
- ١٧٩ - جواز أخذ الهدية لقاريء القرآن .
- ١٨٠ - حق المارة .

باب الدين والقرض

- ١٨١ - كراهة الاستدانة مع الغنى .
 ١٨٢ - جواز الاستدانة مع الحاجة إليه .
 ١٨٣ - جواز الاستقراض للتزويج .
 ١٨٣ - وجوب نيّة قضاء الدين ولو مع العجز .
 ١٨٤ - حرمة المعاطلة بالدين مع القدرة على الأداء .
 ١٨٥ - وجوب إرضاء الغريم المطالب بالاعطاء أو المعذرة .
 ١٨٥ - من استحلف غريمه فحلف أو حبسه سقط حقه بعد .
 ١٨٦ - جواز استيفاء الدين من مال المديون .
 ١٨٧ - جواز قبول هديّة الغريم وصلت وكلّ منفعة يجرها القرض من غير شرط .
 ١٨٨ - جواز النزول على الغريم والأكل من طعامه ثلاثة أيام .
 ١٨٨ - جواز اقتراض الخبز والجوز عدداً .
 ١٨٨ - ثواب إقراض المؤمن واستحبابه .
 ١٨٨ - حلول الدين الموجل بموت المدين .
 ١٨٩ - استحباب تحليل الميت من الدين .
 ١٨٩ - خمس مال المخلوط بالحرام .
 ١٨٩ - حكم من مات وأقرّ بعض الورثة لأداء الدين .
 ١٩٠ - لا يلزم المدين بيع ما لا بد منه بالدين .
 ١٩٠ - حكم من أخذ دراهم قرضاً فأسقط السلطان الدراهم .

التجارة و آدابها وفضلها وفقهها

- ١٩١ - استحباب اختيار التجارة على سائر المكاسب .
 ١٩٢ - كراهة ترك التجارة والكسب .
 ١٩٥ - استحباب التفقه فيما يتولاه وزيادة التحفظ من الربا .

- ١٩٥ - أحكام الشراء والبيع للغير .
- ١٩٦ - استحباب الأخذ ناقصاً والاعطاء راجحاً .
- ١٩٦ - استحباب أن يكون الانسان سهل البيع سهل الشراء .
- ١٩٦ - استحباب إقالة النادم ، وعدم وجوبها .
- ١٩٦ - حكم خلط المتاع الجيد بغيره .
- ١٩٦ - استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم .
- ١٩٦ - كراهة البيع ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .
- ١٩٧ - استحباب المماكسة والتحفظ من الغبن .
- ١٩٧ - ماتكره المماكسة فيه .
- ١٩٧ - الوفاء والبخس .
- ١٩٨ - وجوب احتساب العربون من الثمن .
- ١٩٩ - باب آداب السوق والخيارات .
- ١٩٩ - الدُّعاء في الأسواق واستحبابه .
- ٢٠٠ - الدُّعاء عند شراء المتاع للتجارة .
- ٢٠١ - الدُّعاء عند شراء الحيوان .
- ٢٠١ - الشرط والخيار في البيع .
- ٢٠١ - مدّة خيار الحيوان .
- ٢٠٣ - إذا تلف الحيوان في مدّة الخيار .
- ٢٠٣ - خيار ما يفسد من يومه .
- ٢٠٣ - ثبوت خيار المجلس .
- ٢٠٣ - الافتراق الذي يجب به البيع .
- ٢٠٤ - حكم القبالة المعدلة بين الرّجلين بشرط .
- ٢٠٥ - إذا حصل للمبيع نماء في مدّة الخيار .

باب البيوع

- ٢٠٦ - حكم بيع المتاع المسلم فيه قبل قبضه و الحوالة به .
- ٢٠٧ - الرُّجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل القبض .
- ٢٠٧ - عدم جواز خلط الطعام الجيد بغيره اذالم يبينه للمشتري .
- ٢٠٧ - عدم جواز الكيل بمكيال غير البلد .
- ٢٠٨ - جواز بلُّ الطعام بالماء اذا لم يكن غشاً .
- ٢٠٨ - جواز بيع المبيع قبل قبضه ، وقبل أن يؤدي ثمنه .
- ٢٠٩ - حكم فضول المكائيل والموازين ، (راجع ص ٢١٠ و ٢١١ أيضاً) .
- ٢٠٩ - جواز الشراء على تصديق البايع في الكيل والوزن .
- ٢١٠ - وجوب العلم بقدر المبيع وعدم جواز المجازفة .
- ٢١٠ - جواز بيع التبن بالمشاهدة .
- ٢١١ - حكم من أسلف في طعام قرية بعينها .
- ٢١١ - جواز اشتراء الثمرة على الشجرة ثم بيعها بربح قبل القبض .
- ٢١١ - جواز استثناء البايع من الثمرة أرتالاً أو شجرات معينة .
- ٢١٢ - جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمة .
- ٢١٢ - إذا أدرك بعض البستان جاز بيع ثمرته أجمع وكذلك حكم الثمار .
- ٢١٣ - بيع الثمار والسلف فيه .
- ٢١٣ - ثبوت الحصّة المشترطة من الرّبع في المضاربة للعامل من دون ضمانه .
- ٢١٣ - حكم من اشترى نسبة فباعه مرابحة .
- ٢١٤ - الرُّجل يشتري للرُّجل أو منه لغيره بربح لنفسه .
- ٢١٤ - بيع المرابحة .
- ٢١٦ - خيار الصفقة .
- ٢١٧ - جواز بيع غير المكييل والموزون قبل القبض مرابحة .
- ٢١٧ - عدم جواز الإقالة بوضيعة من الثمن .

- ٢١٨ - جواز بيع الغزل بالثياب المنسوجة مع اختلاف الوزن .
- ٢١٨ - جواز أخذ السمسار والدلال الأجرة على البيع والشراء .
- شراء الرقيق وأحكامه**
- ٢١٨ - عدم جواز التفرقة بين ذوي الأرحام من المماليك .
- ٢١٩ - عدم جواز التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم .
- ٢١٩ - جواز بيع العبد المشتري قبل أداء الثمن و نقص الثمن الموثق لئلا .
- ٢٢٠ - جواز بيع المملوك مع شرط أن يجعل المشتري له شيئاً .
- ٢٢٠ - حكم مال المملوك إذا بيع .
- ٢٢١ - جواز الشراء من رقيق أهل الذمة إذا أقرؤا لهم بالرق .
- ٢٢١ - من اشترى جارية ووقع عليها فوجدتها حبلى .
- ٢٢٢ - حكم مالو شرط في جارية أو غيرها الربح دون الخسران .
- ٢٢٢ - جواز اشتراء الرقيق إذا بيع في الأسواق وإن ادعى الحرية .
- ٢٢٢ - قضاء علي عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها في غيبتها فحملت و ولدت .
- ٢٢٣ - بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم .
- ٢٢٤ - جواز بيع اللبن في الضرع إذا ضم إليه شيء معلوم .
- ٢٢٥ - عدم جواز بيع العبد الآبق منفرداً وجوازه مع الضميمة .
- ٢٢٥ - جواز وفاء الدين مجازفة ، وعدم جواز البيع مجازفة ،
- ٢٢٦ - جواز بيع تبن بيد قبل أن يداس بشيء معلوم .
- ٢٢٦ - جواز اعتبار الرثايا غير المكييل منها بالمكييل منها عند البيع .
- ٢٢٦ - جواز اشتراء المرتهن الشيء المرهون من الرهن .
- ٢٢٦ - عدم جواز بيع الطعام مجازفة إن سميت له كيلا .
- ٢٢٧ - عدم جواز بل الطعام اليابس إلا مع الاعلام .
- ٢٢٧ - جواز بيع ولد الزنا وشرائه إذا كان مملوكاً ، وكذا نكاحه واستخدامه .

٢٢٧ - عدم جواز شراء الخيانة والسرقه .

المضاربة

٢٢٧ - ضمان العامل رأس المال في المضاربة إذا خالف شرط المالك .

٢٢٨ - إذا ضمن صاحب المال العامل فليس له إلا رأس المال .

٢٢٨ - إذا اشترى العامل أباه المملوك وظهر فيه ربح انعتق نصيبه .

٢٢٨ - عدم جواز إيقاع المضاربة على مافي الذمة .

٢٢٩ - للعامل أن ينفق في السفر من رأس المال وليس له ذلك في بلده .

٢٢٩ - من يموت وعنده مال المضاربة .

٢٢٩ - كراهة المشاركة مع الذمي وإبضاعه وإيداعه ومصافاته .

٢٣٠ - حكم إعطاء البقر والغنم بالضميمة .

٢٣٠ - ما جاء في البيع بقيمة عينها المشتري .

٢٣١ - الاستحطاط بعد الصفقة .

٢٣١ - جواز بيع مافي بطون الأنعام مع الضميمة لامنفرداً .

٢٣١ - جواز شراء سهام القصابين ، وثبوت خيار الرؤية .

٢٣٢ - تملك المملوك أرض الجنابة وعدم وجوب الزكاة في ماله .

٢٣٢ - عدم جواز مقاطعة الطحان على دقيق بقدر الحنطة .

٢٣٤ - بيع الكلاء والزرع والأشجار والأرضين والقنى والشرب والعقار .

٢٣٤ - جواز بيع أصول الزرع قبل أن يسنبل .

٢٣٦ - جواز المشاركة في الزرع بأن يشتري من البذر ولو بعد زرعه .

٢٣٧ - حكم من اشترى قصيلاً فلم يقطعه وتركه حتى صار شعيراً .

٢٣٧ - حكم من اشترى نخلاً ليقطعه للمجنوع وتركه حتى حمل .

٢٣٧ - من زرع في غير أرضه أوغرس .

٢٣٨ - عدم جواز حفر قناة بجانب قناة أخرى إذا كانت تضر بها .

٢٣٨ - حریم القنات والبئر (راجع ص ١٠٢ و ١٠٣ أيضاً) .

٢٣٩ - المسلمین شركاء فی ثلاث : الماء والكلاء والنار .

٢٣٩ - من اشترى أرضاً جرباناً معينة فتقصر .

احياء الموات و الأرضين

٢٤٠ - جواز شراء أرض اليهودي و النصراني .

٢٤٠ - من استخرج ماء أو غرس شجراً أو أحيا أرضاً ميتة فهي له .

٢٤٠ - عدم جواز اشتراء أرض بالحنطة التي يزرع فيها من دون ضميمة .

٢٤١ - من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وعليه في حاصلها الزكاة .

٢٤١ - جواز النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام .

٢٤١ - حكم شراء ميراث المفقود إذا كان سهماً من دار .

٢٤١ - من اشترى داراً هل يدخل الأعلى والأسفل أم لا .

٢٤٢ - حكم شهادة الشهود بالحدود إذا لم يعرفها البائع وعرفت من غيره .

٢٤٣ - الاستيذان على البيوت والدور .

المزارعة والاجارة

٢٤٤ - جواز المزارعة بالنصف وما زاد .

٢٤٤ - ذكر الأجل في المزارعة .

٢٤٤ - ما يجوز اجارة الأرض به وما لا يجوز .

٢٤٥ - حكم الزرع والغرس والبناء في الأرض المستأجرة .

٢٤٦ - حكم اجارة الأرض للزراعة بالحنطة والشعير ونحوها .

٢٤٦ - جواز بيع المرعى و الكلاء المملوك وأن يحمي ذلك في ملكه .

٢٤٧ - العمل على العامل والخراج على المالك الأعمع الشرط ، وحكم البئر والبقر .

٢٤٧ - جواز قبالة الأرض ، وعدم جواز قبالة جزية الرؤوس .

٢٤٨ - جواز اجارة الأرض للزراعة للمستأجر بأكثر مما استأجره مع قيامه بالخراج

- ٢٤٩- النماء في المزارعة مشاع، ولا يجوز أن يسمى شيئاً للبذر ولا للبقر ولا للارض.
- ٢٥٠- جواز اشتراط خراج الأرض على المستأجر والعامل .
- ٢٥٠- جواز مزارعة أهل الخراج بالرُّبع والنصف والثلث .
- ٢٥٠- استعجاب الزرع والتأكيد له .
- ٢٥١- عدم جواز أن تستأجر الأرض بحنطة ثم تزرع حنطة .
- ٢٥١- جواز أن يخرس صاحب الشجر والأرض على العامل فإن قبل لزمه زاد أو نقص .
- ٢٥١- جواز أخذ الأجرة للموَجِر معجلاً ما لم يشترط التأجيل .
- ٢٥١- من تقبل بعمل لم يجز له أن يقبل غيره بنقصة إلا أن يعمل فيه شيئاً .
- ٢٥٢- من استأجر بيتاً له باب إلى بيت آخر فيه امرأة أجنبية .
- ٢٥٢- بيع العين لا يبطل الإجارة .

الضمان

- ٢٥٣- ضمان الأجير والصناع .
- ٢٥٤- ضمان القصار والصوَّاع .
- ٢٥٤- ضمان من حمل شيئاً لغيره فادعى ذهابه .
- ٢٥٤- حكم القسأل والصوَّاع إذا سرق المال عندهم .
- ٢٥٥- حكم من تكارى دابة إلى مكان معلوم فنفتت .
- ٢٥٥- ضمان الجمال والملاح .
- ٢٥٧- عدم ضمان صاحب الحمام إلا أن تودع عنده فيفترط .
- ٢٥٨- ضمان من حمل متاعاً فأصاب إنساناً فمات .

السلف في الطعام والحيوان وغيرهما

- ٢٥٨- إذا تمذّر وجود المسلم فيه عند حلول الأجل . وسيأتي أيضاً في أحاديث .
- ٢٥٩- جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عما شرط ونقصان إذا تراخيا .
- ٢٥٩- اشتراط ذكر الأجل في السلم وتقدير المسلم فيه بالكيل والوزن .

- ٢٦٠ - جواز تعدد الأجل بأن يجعل لكل جزء من المبيع أجل .
 ٢٦١ - جواز أخذ الرهن والكفيل في السلم ، وستأني أيضاً في أحاديث .
 ٢٦١ - اشتراط ذكر الجنس والوصف في السلم . وسياًني .
 ٢٦٣ - كراهة إسلاف السمن بالزيت وبالعكس .
 ٢٦٣ - عدم جواز السلف فيما لا يضبطه الوصف كاللحم والرؤايبا .
 ٢٦٤ - جواز السلف فيما يوزن بما يكال وبالعكس .

الحكرة والاسعار

- ٢٦٥ - ثبوت حرمة الاحتكار في أشياء معينة .
 ٢٦٥ - إن المحتكر إذا ألزم بالبيع لا يجوز أن يسعر عليه .
 ٢٦٦ - عدم تحريم الاحتكار إذا وجد بايع غيره .
 ٢٦٦ - أخبار في توبيخ المحتكر .
 ٢٦٦ - استحباب ادّخار قوت السنة .
 ٢٦٧ - النهي عن الحكرة في الأمصار .
 ٢٦٧ - كراهة اتخاذ بيع الطعام شغلاً وكسباً .
 ٢٦٧ - استحباب الأخذ من الحنطة بالكيل وكراهة أخذها جزافاً .
 ٢٦٧ - غلاء الأسعار ورخصها .
 ٢٦٨ - كراهة التسعير للوالي ، ووجوب النصح للمستنصح .
 ٢٦٨ - استحباب شراء الحنطة مع الامكان وكراهة شراء الدقيق والخبز .
 ٢٦٩ - كراهة إحصاء الخبز مع عدم الحاجة إليه .
 ٢٦٩ - كراهة منع الخمير والخبز .
 ٢٦٩ - علامة رضى الله في خلقه ، وعلامة سخطه .

جملة من أحكام البيع وآدابه

- ٢٦٩ - اختلاف المتبايعين .

- ٢٧٠ - وجوب رد المبيع بخيار الرؤية .
 ٢٧١ - النداء على المبيع .
 ٢٧١ - البيع في الظلال .
 ٢٧٢ - حكم بيع اللبن المشاب بالماء .
 ٢٧٢ - حرمة غبن المؤمن والمسترسل .
 ٢٧٣ - كراهة أن يبيع حاضر لباد .
 ٢٧٣ - كراهة تلقى الركبان .
 ٢٧٤ - حد التلقى المكروه .



باب الربا

- ٢٧٤ - حرمة الربا ووزر آكله ومؤكله وشاهداه .
 ٢٧٥ - لا يكون الربا بالمعاملي إلا فيما يكال أو يوزن .
 ٢٧٥ - حكم من أكل الربا بجهالة ثم تاب .
 ٢٧٥ - حكم من ورث مالا مخلوطاً بالربا .
 ٢٧٧ - لا ربا بين المسلم والحربي إذا أخذ المسلم .
 ٢٧٧ - لا ربا بين الوالد والولد ولا بين السيد وعبيده .
 ٢٧٨ - لا ربا بين الزوجين .
 ٢٧٨ - حكم مبايعة المضطر والربح عليه .
 ٢٧٨ - كراهة بيع اللحم بالحيوان الحي أو المذبوح .
 ٢٧٩ - جواز بيع المختلفين متفاضلاً ومتساوياً نقداً .
 ٢٧٩ - لا ربا في المعدود إذا لم يكن قرضاً (ويأتي) .
 ٢٨٠ - الحنطة والشعير جنس واحد .
 ٢٨٠ - لا يجوز بيع الدقيق والسويق بالحنطة متفاضلاً .
 ٢٨٠ - عدم الربا فيما لم يكن مكيلاً أو موزوناً إذا لم يكن قرضاً .

- ٢٨٢ - جواز بيع ما ليس عنده حالاً إذا كان يؤجل .
 ٢٨٣ - حكم من باع سلعة بثمن حالاً وبأزيد منه مؤجلاً .
 ٢٨٣ - حكم من أمر الغير أن يشتري له وينقد عنه ويزيده نسيئة .
 ٢٨٣ - إباحة الغرض إذا جرى نفعاً من دون اشتراط .
 ٢٨٤ - جواز قضاء الدين بأكثر منه وأجود مع التراضي من غير شرط .
 ٢٨٤ - الربا قسمين : حلال وحرام وتفسيرهما .
 ٢٨٤ - المبادلة والعينة .

الصرف ووجوهه

- ٢٨٨ - تحريم التفاضل في بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب .
 ٢٨٨ - من كان له على غيره ديناً أو دراهم ثم تغير السعر (وسياتي ما يدل عليه) .
 ٢٨٩ - إذا صارفه ودفع إليه فوق حقه ليزن لنفسه ويقبض صح وإن لم يحصل في المجلس .
 ٢٨٩ - ثبوت ملك العوضين في الصرف وجواز بيعه بربح وإن نقد عنه غيره .
 ٢٨٩ - جواز انفاق المشوشة والناقصة إن كانت معلومة الصرف .
 ٢٩٠ - الفضة المشوشة إذا يعلم قدرها لا تباع إلا بالذهب وكذلك العكس .
 ٢٩١ - جواز أن يوكل المديون بتبديل ما في ذمته الذهب بالفضة بالسعر .

اللقطة والضالة

- ٢٩١ - كراهة التقاط اللقطة والنهي عن تصرفها بغير تعريف .
 ٢٩٢ - وجوب تعريف اللقطة سنة .
 ٢٩٣ - من وجد في منزله شيئاً .
 ٢٩٣ - حكم لقطة الحرم . (وسياتي) .
 ٢٩٣ - من ترك تعريف اللقطة ثم وجدت عنده .
 ٢٩٤ - من اشترى باللقطة بنت المالك .
 ٢٩٤ - عدم جواز الالتقاط للمملوك ، وحكم ما لو مات الملتقط .

- ٢٩٥ - كراهة التقاط الأداة والتعلين والسوط .
 ٢٩٥ - جواز التقاط العصا والشظاظ والوئد والحبل .
 ٢٩٥ - حكم التقاط الشاة الضالّة والبعير الضالّ .
 ٢٩٦ - ضمان من نوى أخذ الجمل على الضالّة فتلفت .
 ٢٩٦ - حكم من اشترى دابة فوجد في بطنها مالاً .
 ٢٩٧ - عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدرهم .
 ٢٩٧ - حكم من وجد في الحرم ديناراً قد انصرفت .
 ٢٩٧ - من وجد سفرة في الطريق فيها اللحم والخبز والبيض .
 ٢٩٨ - ما يكون حكمه حكم اللقطة كالشيء الذي يؤخذ من اللصوص .
 ٢٩٩ - باب الهدية واستحبابها وبعض أحكامها .

العارية

- ٣٠٢ - عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضة ما لم يفرض .
 ٣٠٢ - من استعار شيئاً من غير المالك بغير إذنه فهو ضامن .
 ٣٠٢ - حكم من استعار شيئاً فرهنه بغير إذن المالك .
 ٣٠٢ - جواز الاستعارة من الكافر .

الوديعة

- ٣٠٤ - عدم ضمان المستودع إذا لم يفرض وإن كانت ذهباً أو فضة .
 ٣٠٤ - الأمين إن سرق المتاع عنده لم يضمن .
 ٣٠٤ - ثبوت الضمان على المستودع مع التفريط .
 ٣٠٤ - حكم الاقتراض من الوديعة .
 ٣٠٥ - حكم من أنكر وديعة ثم أقرّ بها ودفع المال وربحه إلى مالكه .
 ٣٠٥ - إذا تلف المال وقال صاحبه هو قرض وقال الآخذ هو وديعة .

الرهن

- ٣٠٥ - حكم ما إذا تلف الرهن من دون تفريط المرتهن .

- ٣٠٦ - إذا كان الرهن دابةً جاز للمرتهن ركوبها وعليه نفقتها . (ويأتي) .
- ٣٠٦ - إذا كان المرهون عبد فيصيبه عور أو ينقص من جسده .
- ٣٠٦ - إذا اختلف الرهن والمرتهن فقال المالك هو وديعة وقال القابض رهن .
- ٣٠٧ - إذا كان الرهن أرضاً أو داراً وكانت ذاتي غلة لمن تكون الغلة .
- ٣٠٧ - إذا أفلس الرهن وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهن .
- ٣٠٨ - إن الرهن إذا تلف بتفريط المرتهن لزمه ضمانه وتراداً الفضل بينهما .
- ٣٠٨ - إذا كان المرهون أرضاً فيها ثمرة لمن تكون .
- ٣٠٨ - حكم اختلاف الرهن والمرتهن فيما على الرهن . (وتأتي أخبار)
- ٣٠٩ - من وجد عنده رهناً لم يعلم صاحبه ولا ما عليه . (ويأتي أيضاً)
- ٣٠٩ - حكم الرهن إذا غاب صاحبه .
- ٣٠٩ - إذا تلف بعض الرهن من غير تفريط المرتهن .
- ٣١٠ - عدم وجوب نشر المتاع للمرتهن وكذا تعاقده وتحريكه .
- ٣١٠ - إذا تلف الرهن أو بعضه بغير تفريط لم يسقط حق المرتهن .
- ٣١٢ - جواز انتفاع المرتهن من الرهن باذن الرهن على كراهية .
- ٣١٣ - حكم الارتهان من المؤمن في زمان الغيبة .
- ٣١٣ - من رهن جارية هل له أن يظأها .

الصيد والذبايح

- ٣١٤ - إباحة ما يصيده الكلب المعلم إذا قتله مع شرط التسمية .
- ٣١٥ - جواز أكل صيد الكلب المعلم وإن أكل منه من غير اعتياد .
- ٣١٥ - جواز الأكل مما صاده كلب المجرمي إن أرسله مسلم .
- ٣١٦ - حكم صيد الكلب الذي لم يرسله صاحبه .
- ٣١٦ - حكم من نسي التسمية حين إرسال الكلب .
- ٣١٦ - من ضرب صيداً بالسلاح فغاب عنه فوجده من الغد مقتولاً برميته .

- ٣١٦ - حكم الصيد بالحبالة إذا لم تدرك ذكاته .
- ٣١٧ - من رمى صيداً ثم شك أنه سمى أولم يسم .
- ٣١٧ - الصيد بالمعراض والسهم .
- ٣١٨ - الصيد بالنبال إذا لم تكن فيها حديدية .
- ٣١٨ - الصيد بالحجر والبندق .
- ٣١٩ - حكم الصيد الذي وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله .
- ٣١٩ - ما صيد بالسلاح إذا تقاطعه الناس قبل أن يموت .
- ٣٢٠ - صيد الباز والصقر والعقاب .
- ٣٢٠ - من أرسل كلبه وسمى فأخذ الصيد ولم يكن معه حديدية يذبجه .
- ٣٢٠ - إذا شارك مع كلب المعلم كلب آخر فمات الصيد .
- ٣٢٠ - إذا رمى الصيد على جبل فسقط ومات .
- ٣٢١ - من صاد طيراً مستوى الجناحين وغيره .
- ٣٢١ - كراهة صيد الحمام بالأمصار .
- ٣٢١ - كراهة أخذ الفراخ من أوكارها قبل أن ينهض .
- ٣٢١ - ما يؤكل من أنواع الطير وحكم بيض الطيور .
- ٣٢٢ - حكم طير الماء والحيارى والدجاج وبيضها .
- ٣٢٣ - ما يؤكل من أنواع السمك وما لا يؤكل .
- ٣٢٣ - السمك الذي يصاد فيعود في الماء فمات فيه .
- ٣٢٣ - إذا وثب السمك فوق على الجدد فمات فيه .
- ٣٢٤ - حكم صيد المجوس السمك وكواميخهم .
- ٣٢٤ - من نصب شبكة فوق فيها سمك ومات بعضه فيها .
- ٣٢٤ - ذكاة السمك إخراجه من الماء حياً ويحل بغير تسمية .
- ٣٢٥ - حرمة الجرّيّ والمارماهيّ والزّمير والطاقى .
- ٣٢٥ - كيفية اختبار السمك إذا لم يعلم ذكاته .

- ٣٢٥ - كيفية اختبار السمك إذا لم يعلم أنه مما يؤكل أولاً .
- ٣٢٦ - إذا ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية مضطرب .
- الذبايح
- ٣٢٦ - جواز التذكية بغير الحديد في حال الاضطرار .
- ٣٢٧ - الذبيحة إذا استصعبت وامتنعت جاز ذبحها بالسيف وحل أكلها .
- ٣٢٧ - إذا سبق السكين فقطع الرأس .
- ٣٢٧ - اشتراط خروج الدم المعتدل من المذكي .
- ٣٢٧ - يشترط في الذكاة من الحركة الاختيارية ولو يسيراً بعد الذبح .
- ٣٢٨ - كراهة قطع الرأس أو حرمة عند الذبح .
- ٣٢٨ - حرمة فريسة السبع والموقوفة والمنخنقة والمتردّية والنطيحة .
- ٣٢٨ - ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا كان تاماً بأن أشعر وأوبر .
- ٣٢٩ - حكم ما يقطع من أعضاء الحيوانات قبل الذكاة .
- ٣٢٩ - حرمة لحم الإبل إذا ذبح ، ولحم الشاة إذا نحررت .
- ٣٢٩ - جواز أكل ذبيحة ولد الزنا وإن عرف به .
- ٣٢٩ - حكم ذبيحة المرجى والحروري .
- ٣٣٠ - حكم ذبايح أهل الكتاب .
- ٣٣٢ - جواز شراء الذبايح واللحوم من سوق المسلمين وإن لم يعلم ذبحها .
- ٣٣٢ - ما ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية .
- ٣٣٣ - ما يجزى في التسمية من التكبير والتسييح والتهليل .
- ٣٣٣ - اشتراط التسمية في حلية الذبح .
- ٣٣٣ - عدم اشتراط ذكورية الذابح .
- ٣٣٣ - عدم اشتراط بلوغ الذابح وجواز ذبح الصبي المميز إذا يحسن الذبح .
- ٣٣٤ - الحمل والجدى يرضعان من لبن خنزيرة أو امرأة .
- ٣٣٥ - الحلال والحرام من لحوم الدواب والباها .

- ٣٣٨ - استبراء الجلال .
- ٣٣٩ - إذا كان اللحم مع الطحال في سفود كيف يصنع .
- ٣٤٠ - حليّة الرّبينا .
- ٣٤٠ - ما يبد الماء من الحيتان وما مضب عنه .
- ٣٤١ - حكم الكنعت - ضرب من السمك - .
- ٣٤١ - حكم شيء فيه حلال وحرام .
- ٣٤١ - حكم إخصاء الحيوان .
- ٣٤٢ - حكم قيدر كان فيها لحم جزور فوق وقع فيها أوقية من دم .
- ٣٤٢ - حكم الانفحة التي تخرج من الجدي الميت .
- ٣٤٣ - حرمة ما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله .
- ٣٤٣ - متى تحل الميتة للمضطر *مكتبة جامعة طهران* .
- ٣٤٥ - علة حرمة الخمر والميتة والدّم ولحم الخنزير .
- ٣٤٦ - ما حرّم أكلها من الشاة .
- ٣٤٧ - عشرة أشياء من الميتة ذكيتة .
- ٣٤٧ - حكم طعام أهل الذّمّة ومواكلتهم وآيتهم .
- ٣٤٨ - جواز استعمال شعر الخنزير .
- ٣٤٩ - اتخاذ الغنم والطيور .
- ٣٥٠ - كراهة نهيك العظام .
- ٣٥١ - النهي عن أكل اللحم غريضاً .
- ٣٥١ - حرمة لحم الزاغ والحيتات .
- ٣٥١ - جواز قتل الحيتات ، والنهي عن قتل عوامر البيوت .
- آنية الذهب و الفضة
- ٣٥٢ - حرمة الأكل في آية الذهب والفضة .
- ٣٥٢ - حكم القدح المنفض والشرب منه .

٣٥٣ - عدم كراهة استعمال آنية الصفر .

آداب الاكل والشرب

٣٥٣ - كراهة الأكل والشرب بالشمال .

٣٥٣ - استحباب شرب الماء في النهار من قيام .

٣٥٣ - كراهة شرب الماء بالليل من قيام .

٣٥٣ - استحباب شرب الماء بثلاثة أنفاس .

٣٥٣ - كراهة الأكل ماشياً إلا من ضرورة .

٣٥٣ - كراهة الأكل متسكناً ، وجوازه مشرباً .

٣٥٥ - استحباب التسمية عند الأكل .

٣٥٥ - استحباب الحمد والشكر بعد الطعام وكراهة الصمت عنهما .

٣٥٤ - كراهية البطنة ، والبطن إذا شبع طغى .

٣٥٤ - آداب الشرب وكراهته من موضع العروة .

٣٥٧ - استحباب الابتداء بالملح والختم بالخل .

٣٥٧ - استحباب الخلال وعدّه للضيف .

٣٥٨ - استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده .

٣٥٨ - أكل الثوم والبصل والكرث والتداوي بها .

٣٥٨ - كراهة دخول المسجد لمن أكلها .

٣٥٩ - في المائة اثنتا عشرة خصلة .

الايمان و النذور والكفارات

٣٥٩ - إن يمين الولد والمرأة والمملوك لا تنعقد مع عدم الإذن .

٣٦٠ - اليمين لا تنعقد في معصية كتحريرم حلال أو قطعة لحم .

٣٦٠ - من حلف يميناً ثم رأى أن مخالفتها كانت خيراً من الوفاء .

٣٦١ - جواز الحلف في الدعوى على غير الواقع للتوصل إلى الحق .

٣٦١ - لا تنعقد اليمين في غضب ولا جبر ولا حرام . (وسياتي)

- ٣٦١ - لانتعقد اليمين بغير قصد وإرادة .
- ٣٦٢ - من خلف على الغير ليفعلن كذا لم ينتعقد .
- ٣٦٢ - كراهية اليمين الصادقة .
- ٣٦٢ - وجوب الرضا باليمين الشرعية .
- ٣٦٢ - كراهية الحلف على الأمور السخيفة الباطلة .
- ٣٦٢ - حكم الاستثناء في اليمين .
- ٣٦٣ - كفارة مخالفة اليمين .
- ٣٦٣ - جواز أن يحلف الانسان كذباً تقيّة .
- ٣٦٣ - عدم انعقاد اليمين بغير أسماء الله .
- ٣٦٤ - اشتراط القرابة في اليمين .
- ٣٦٥ - عدم انعقاد اليمين على ترك الرأجح أو فعل المرحوح .
- ٣٦٦ - أقسام اليمين وحكم كل منها .
- ٣٦٧ - حرمة اليمين الكاذبة من غير ضرورة .
- ٣٦٨ - وجوه النذر وأحكامه .
- ٣٦٩ - كفارة مخالفة النذر .
- ٣٦٩ - لا يجزي الأعمى في الرقبة ، ويجزي الأقطع والأشل والأعرج .
- ٣٧٠ - يجوز في كفارة الظهار عتق صبي ممن ولد في الاسلام .
- ٣٧٠ - حكم ما إذا حلف الرجل غريمه أن لا يخرج من البلد إلا أن يعلمه .
- ٣٧٠ - لا يمين إلا أن يراد بها وجه الله عز وجل .
- ٣٧١ - يستحب للمدعى عليه باطلا أن يختار الغرم على اليمين .
- ٣٧١ - ما نرك عبد شيئاً لله عز وجل ففقدته .
- ٣٧١ - من حلف سرّاً فليستثن سرّاً ومن خلف علانية فليستثن علانية .
- ٣٧١ - اليمين تقع على ما نوى وعلى نيّة المظلوم دون الظالم .
- ٣٧١ - حكم من حلف ونسى ما قال .

- ٣٧٢ - من حلف على أن يبيع سلعته بكذا فيبدوله .
- ٣٧٢ - من قال : أقسمت أو حلفت ولم يقل بالله .
- ٣٧٢ - من قال : على بدنة ولم يسم أين ينحر .
- ٣٧٢ - حكم أداء كفارة اليمين قبل الحنث .
- ٣٧٢ - من نذر صياماً فنقل عليه الصوم .
- ٣٧٣ - كفارة امرأة حبلى شربت دواء فأسقطت .
- ٣٧٣ - تحريم الحلف بالبراءة من دين الله ودين رسوله ﷺ صادقاً أو كاذباً .
- ٣٧٤ - جواز الحلف كاذباً لنجاة مؤمن بل وجوبه .
- ٣٧٤ - من نذر أن يهدي إلى الكعبة فمجز .
- ٣٧٤ - من نذر أن يمشي إلى الكعبة فمر بمعبر .
- ٣٧٥ - من حلف بالبراءة من آل محمد ﷺ أو من الله تعالى .
- ٣٧٥ - حكم استحلاف الكفار بغير الله مما يعتقدونه .
- ٣٧٦ - من حلف أن يصوم سنة فمجز .
- ٣٧٦ - رجل مات وعليه صوم كفارة مخيرة .
- ٣٧٦ - عدم انعقاد الحلف بالنجوم والكواكب .
- ٣٧٧ - كفارة القتل والظهار واليمين .
- ٣٧٧ - كفارة الاغتياب والضحك .
- ٣٧٨ - كفارة عمل السلطان .
- ٣٧٨ - كفارة من حلف بالبراءة من دين الله .
- ٣٧٨ - كفارة من جامع في شهر رمضان .
- ٣٧٨ - كفارة من حلف فقال : لا ورب المصحف فحنث .
- ٣٧٩ - من نذر ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر .
- ٣٧٩ - كفارة المجالس .

كتاب النكاح

- ٣٧٩ - بدء النكاح وأصله .
- ٣٨٢ - وجوه النكاح .
- ٣٨٢ - فضل التزويج .
- ٣٨٤ - فضل المتزوج على العزب .
- ٣٨٤ - حب النساء .
- ٣٨٥ - كثرة الخير في النساء .
- ٣٨٥ - من ترك التزويج مخافة الفقر .
- ٣٨٥ - من تزوج لله سبحانه ولصلة الرحم .
- ٣٨٥ - أفضل النساء .
- ٣٨٦ - أصناف النساء .
- ٣٨٧ - بركة المرأة وثومها .
- ٣٨٧ - ما يستحب ويحمد من أخلاق النساء وصفاتهن .
- ٣٩٠ - المذموم من أخلاق النساء وصفاتهن .
- ٣٩٢ - الوصية بالنساء .
- ٣٩٢ - تزويج المرأة لمالها وجمالها، وليدينها .
- ٣٩٣ - باب الأكفاء .
- ٣٩٤ - ما يستحب من الدعاء والصلاة لمن يريد التزويج .
- ٣٩٤ - الوقت الذي يكره فيه التزويج .
- ٣٩٥ - الولي والشهود والخطبة والصداق .
- ٤٠١ - النثار والزفاف .
- ٤٠٢ - استحباب الوليمة عند الزفاف .
- ٤٠٢ - ما يصنع الرجل إذا أدخلت أهله إليه .



- ٢٠٢ - الأوقات التي يكره فيها الجماع .
- ٢٠٤ - استحباب التسمية عند الجماع .
- ٢٠٥ - مدّة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده الحرّة الشابة .
- ٢٠٥ - ما أحلّ الله من النكاح وما حرّم منه .
- ٢٠٥ - كراهة تزويج المرأة المعلنة بالزنا .
- ٢٠٥ - نكاح الزانية والزاني .
- ٢٠٦ - تزويج المطلقات ثلاثاً في مجلس واحد .
- ٢٠٧ - تزويج الكتابية والمجوسية .
- ٢٠٨ - تزويج الناصبية ومن استحلّ لعن أمير المؤمنين عليه السلام .
- ٢٠٨ - تزويج البلهاء واللاتي لا يعرفن شيئاً .
- ٢٠٩ - كراهية تزويج امرأة الأم من غير الأب .
- ٢٠٩ - من تزوّج في حال السكر .
- ٢١٠ - حكم تزويج القابلة وابنتها .
- ٢١٠ - تزويج المحرم بالحجّ أو العمرة وتزوّجه .
- ٢١١ - تزويج المرأة على عمّتها أو خالتها أو اختها الرضاعية .
- ٢١٢ - جواز النظر إلى شعر المرأة لمن أراد تزويجها .
- ٢١٣ - عدم جواز الدخول بالجارية قبل بلوغها تسع سنين .
- ٢١٣ - حكم من أعتق أمة وجعل عتقها صداقها ثمّ طلقها .
- ٢١٤ - من تزوّج جارية على أنّها حرّة فظهر أنّها أمة لرجل .
- ٢١٤ - حكم أمّ المعقودة التي لم يدخل بها؛ والرّبائب .
- ٢١٥ - من تزوّج امرأة على حكمها أو على حكمه .
- ٢١٦ - حكم من تزوّج بامرأة فلم يدخل بها فزنى .
- ٢١٦ - حكم المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها .
- ٢١٦ - الحرام لا يفسد الحلال، والحلال يصلح به الحرام .

- ٤١٧ - من زنى بأم امرأته لا يحرم امرأته عليه .
- ٤١٨ - من جمع بين الأختين أو بين الابنة والأم جاهلاً .
- ٤١٩ - حكم ما إذا تزوج الأختين في عقد واحد .
- ٤٢٠ - ما يحرم باستيفاء العدد .
- ٤٢١ - حكم ما لو تزوج رجلان بامرأتين فادخلت زوجة كل منهما على الآخر فوطأهما .
- ٤٢١ - حكم من له عدة بنات فزوّج واحدة غير مسمى لرجل ولم يقصداها معينة .
- ٤٢٣ - عدم جواز جعل الصداق عملاً لغير الزوجة .
- ٤٢٣ - جواز نكاح النخعي مع علم الزوجة بالعيب .
- ٤٢٤ - إذا دلس النخعي نفسه لامرأة فنزوّجها .
- ٤٢٥ - إذا شرط أن يبيد الزوجة الطلاق والجماع لم يلزم .
- ٤٢٥ - عدم جواز تزويج أخت المطلقة الرجعية التي كانت في العدة .
- ٤٢٦ - عدم جواز نكاح الذميمة على المسلمة .
- ٤٢٧ - كراهة تزويج المهاجرة بالأعرابي .
- ٤٢٨ - جواز تزويج الأمة أو الحرّة على الأمة وعدم جوازه على الحرّة .
- ٤٢٨ - من شرط لزوجه أن لا يتزوّج عليها ولا يتسرّي لم يلزم الشرط .
- ٤٢٩ - كراهة نكاح ولد الزنا .
- ٤٢٩ - لا يترتب على المزاح بدون قصد التزويج شيء .
- ٤٢٩ - لا يجوز للمبعد أن يتزوّج أكثر من حرّتين جمعاً أو أربع إماء .
- ٤٣٠ - لا يجوز للحرّ أن يجمع بين أزيد من أربع حرائر دواماً .
- ٤٣٠ - إذا زوّج الوكيل امرأة للموكل ثمّ كشف موت الموكل قبل العقد .
- ٤٣١ - يجوز أن يتزوّج امرأة ويتزوّج ابنه من غيرها ابنتها من غيره وبالعكس .
- ٤٣١ - يكره للولد تزويج البنت التي ولدت زوجة أبيه بعد مفارقة أبيه .

- ٤٣١ - حكم من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسعاً فاقتضتها وأفضاها.
- ٤٣٢ - جواز العزل، وسيأتي في بابيه .
- ٤٣٢ - ما يرد منه النكاح ومالا يرد .
- ٤٣٣ - التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر .
- ٤٣٤ - الولد يكون بين أبويه أيهما أحق به أي بعرضاته .
- ٤٣٤ - الحد الذي إذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم، ويجب تفريق مضاجعهم .
- ٤٣٧ - باب الاحصان .
- ٤٣٨ - حق الزوج على المرأة .
- ٤٤٠ - حق المرأة على الزوج .
- ٤٤٣ - باب العزل وجوازه .
- ٤٤٤ - باب الفيرة .
- ٤٤٥ - عقوبة المرأة على أن تسحر زوجها .
- ٤٤٥ - استبراء الإماء .
- ٤٤٦ - المملوك يتزوج بغير إذن سيده .
- ٤٤٧ - الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها .
- ٤٤٨ - الجمع بين أختين مملوكتين .
- ٤٤٩ - كيفية إنكاح الرجل عبده أمته .
- ٤٤٩ - إذا تزوج الحررة نفسها من عبد بغير إذن مولاه .
- ٤٥٠ - أحكام المماليك والإماء .
- ٤٥٨ - الذمي يتزوج الذميمة ثم يسلمان .
- المتععة
- ٤٥٨ - إباحتها واستعبابها لمن عرفها .
- ٤٦٠ - جواز التمتع بالكتابية .
- ٤٦٠ - إذا وهب أيتامها لم يجز له الرجوع .

- ٤٤١ - جواز التمتع بالجماع التي لها عشر سنين .
 ٤٤١ - المتعة ليست من الأربع .
 ٤٤١ - جواز حبس المهر عن المرأة الممتنع بها بقدر ما تخلف من المدّة .
 ٤٤٢ - صيغة التمتع وما ينبغي فيها من الشروط .
 ٤٤٢ - لا ينعقد العهد واليمين على ترك التمتع .
 ٤٤٣ - نواب الممتنع .
 ٤٤٣ - كراهة ترك التمتع في العمر .
 ٤٤٣ - حرمة نكاح أخت الممتنع بها في عدّة أختها .
 ٤٤٤ - حرمة نكاح ابنة المرأة الممتنع بها للممتنع .
 ٤٤٤ - عدّة الممتنع بها إذا مات عنها الزوج .
 ٤٤٥ - حكم من تزوج امرأة شهراً غير معين .
 ٤٤٤ - حكم من أراد التمتع بامرأة ففسى العقد حتى دخل بها .
 ٤٤٤ - جواز التمتع بالابكار .
 ٤٤٤ - أخبار في استحباب التمتع .

باب النوادر

- ٤٤٧ - عدم جواز الزينة للحائض إذا كان لها زوج .
 ٤٤٧ - استحباب لبس السروال للمرأة .
 ٤٤٧ - فضل شهوة النساء على الرجال .
 ٤٤٨ - كراهة إطاعة الرجل امرأته .
 ٤٤٨ - النهي عن ركوب النساء .
 ٤٤٨ - حكم وطئ الزوجة في الدبر .
 ٤٤٩ - ما يجوز للمملوك النظر إليه من مولاه .
 ٤٤٩ - عدم جواز دخول الخصى على النساء فيرى شعورهن .

- ٤٦٩ - صفة مبايعة رسول الله ﷺ مع النساء .
 ٤٦٩ - حرمة مصافحة الأجنبية إلا من وراء ستر .
 ٤٦٩ - جواز النظر إلى شعور نساء اللواتي إذا نهين لا ينتهين .
 ٤٧٠ - كيفية سلام النساء إذا دخلن على الرجال .
 ٤٧٠ - حكم من تزوج امرأة ذات بعل .
 ٤٧٠ - المرأة تتزوج في عدتها كيف تصنع .
 ٤٧٠ - من تزوج بامرأة فقالت : أنا حبلى أو أنا أختك من الرضاة .
 ٤٧١ - من تزوج امرأة فوضعت ولداً بعد أربعة أشهر .
 ٤٧١ - حد رجل أخذ مع امرأة في لعاف .
 ٤٧٢ - عدم جواز نظر المولى إلى جارسته المزوجة .
 ٤٧٣ - كراهة نزول الحيوان على ظهر الطريق .
 ٤٧٤ - ثواب من غمض بصره عن النظر إلى الأجنبية .
 ٤٧٤ - جواز النظر إلى شعر الأم والأخت والابنة .

أحكام الاولاد

- ٤٧٤ - الدعاء في طلب الولد .
 ٤٧٥ - أحكام الرضاة .
 ٤٨٠ - التهنئة بالولد .
 ٤٨١ - فضل الأولاد .
 ٤٨٤ - العقيقة والتحنيك والكنى وحلق رأس المولود والتسمية .
 ٤٩١ - حال من يموت من أطفال المؤمنين .
 ٤٩١ - حال من يموت من أطفال المشركين والكفار .
 ٤٩٢ - تأديب الولد وامتحانه .

كتاب الطلاق

- ٤٩٤ - وجوه الطلاق .

- ٤٩٥ - طلاق السنة والإشهاد.
- ٤٩٩ - طلاق العدة وأحكامه .
- ٥٠٣ - طلاق الغائب .
- ٥٠٣ - طلاق الفلام .
- ٥٠٣ - طلاق المعتوه .
- ٥٠٥ - طلاق التي لم يدخل بها .
- ٥٠٦ - منعة المطلقة .
- ٥٠٧ - حكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول .
- ٥٠٧ - من وهبت صداقها لزوجها فطلقها زوجها قبل الدخول .
- ٥٠٧ - ليس للمتوفى عنها زوجها بيكنى ولا نفقة .
- ٥٠٨ - جواز خروج المتوفى عنها زوجها من الدار إذا احتاج إليه .
- ٥٠٩ - طلاق الحامل وعدتها في الطلاق .
- ٥١٠ - نفقة الحبلى المطلقة .
- ٥١١ - عدّة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حبلى .
- ٥١١ - أدنى مدّة ما تعمل المرأة .
- ٥١٢ - طلاق التي لم تبلغ المحض والتي ينبت والمستعاضة والمستراية .
- ٥١٥ - طلاق الأخرس .
- ٥١٦ - طلاق السر .
- ٥١٦ - اللاتي يطلقن على كل حال .
- ٥١٧ - باب التخيير .
- ٥١٩ - باب المبارأة .
- ٥٢٠ - باب النشوز .
- ٥٢١ - باب الشقاق .
- ٥٢٢ - باب الخلع .

- ٥٢٤ - باب الأيلاء .
 ٥٢٥ - باب الظهار وأحكامه .
 ٥٣٥ - باب اللعان .
 ٥٤٠ - طلاق العبد .
 ٥٤٣ - طلاق المريض .
 ٥٤٧ - طلاق المفقود .
 ٥٤٩ - النخبة والبريئة والبالن والحرام .
 ٥٤٩ - حكم العتق .

باب النوادر

٥٥١ - ما أوصى النبي ﷺ علياً عليه السلام في آداب النكاح .

٥٥٢ - عشر خصال من مكارم الأخلاق .

٥٥٥ - من أراد البقاء فليفعل هذه الخصال المذكورة .

٥٥٥ - كراهة الجلوس في موضع جلست فيه امرأة قبل أن يبرد .

٥٥٥ - كراهة دخول الحمام على البطنة والفتيان على الامتلاء ونكاح العجائز .

٥٥٥ - ثلاثة من اعتادهم لم يدعهم .

٥٥٥ - كراهة مبيب الأسان في بلده في غير المنزل الذي فيه أهله .

٥٥٥ - التوصية بالنساء وبالقيام بحقهن وحفظهن .

٥٥٦ - كراهة كثرة النوم بالليل .

٥٥٦ - كراهة أربع وعشرين خصلة .

٥٥٦ - حرمة الاجتياز على مسجد النبي ﷺ لكل جنب إلا للنبي ﷺ وأهله .

٥٥٨ - الاستعاذة من الولد والمال والزوجة والخليل إذا كانوا أسواء .

٥٥٨ - ثلاث من تكن فيه فلا يرجى خيره .

٥٥٩ - استعجاب المداعبة مع الزوجة في الفرائض لفضل شهوتها .

- ٥٥٩ - الشدة في حرمة الزنا .
- ٥٥٩ - شدة محبة بعض النساء لأزواجهن .
- ٥٦٠ - صفات المؤمن .
- ٥٦١ - أجر المرأة في حملها ووضعها كأجر المربط في سبيل الله .
- ٥٦١ - كراهة مشي المرأة في وسط الطريق .
- ٥٦١ - حكم ستر المرأة عن اليهودية والنصرانية .
- ٥٦١ - جواز تزويج الأحمق وكراهة تزويج الحمقاء .
- ٥٦١ - أربع لا يشبعن من أربع .
- ٥٦١ - باب معرفة الكبائر .
- ٥٦٥ - علة تحريم الكبائر .
- ٥٦٦ - علة تحريم الربا .
- ٥٦٧ - ساحر المسلمين يُقتل وساحر الكفار لا يُقتل .
- ٥٦٧ - علة تحريم الخمر .
- ٥٦٧ - علل بعض الأحكام - من خطبة الزحرء عليها السلام .
- ٥٦٩ - حرمة الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله .
- ٥٦٩ - في أكل مال اليتيم عدواناً بقولتان .
- ٥٦٩ - حرمة المؤمن وحرمة عرضه ودمه وماله .
- ٥٧٠ - شرب الخمر شرٌّ أم ترك الصلاة ؟ .
- ٥٧٠ - شارب الخمر لا تقبل صلاته أربعين يوماً .
- ٥٧١ - أكبر الكبائر .
- ٥٧١ - حرمة قتل النفس وعذابه .
- ٥٧٢ - أدنى الشرك ، وحرمة البدعة وحرمة توفير المبتدع .
- ٥٧٣ - للزاني ست خصال .

- ۵۷۳ - أكبر أنواع الزنا .
۵۷۴ - عذاب من قتل مؤمناً .
۵۷۴ - الشفاعة لأهل الكبائر .
۵۷۴ - عدم غفران الشرك .





St. John